

المنتقى لابن الجارود

للإمام:

أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)

جمع وتحقيق

الشيخ عبد الحميد شانوحة

إسنادي إلى كتاب
المنتقى لابن الجارود

أجازني شيخي الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت 1410) بكتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمه الله فقلت: أجزته به كما أجازني به شيخي الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، عن شيخه عمر بن حمدان المحرسي محدث الحرمين والشيخ علي بن فالح الظاهري المدني ثم المكي كلاهما عن والد الثاني فالح بن محمد الظاهري محدث المدينة المنورة عن المسند السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الشلبي عن مفتي مكة وقاضيها الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجمي الحنفي عن محمد هاشم بن عبد الغفور السندي قال أنبأنا به شيخنا عبد القادر بن أبي بكر الصديقي المكي الحنفي عن شيخه محمد بن سليمان الروداني المغربي عن النور علي بن محمد الأجهوري عن البدر بن حسن الكرخي عن القاضي زكرياء بن محمد الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي عن أبي النون يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن علي بن المقير عن محمد بن ناصر السلامي عن محمد بن عبد الحميد الزاهد عن أبي عمر بن عبد البر عن أحمد بن عبد الدائم الباجي عن أبيه عن الحسن بن عبد الله الزبيدي عن المؤلف الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه في الدنيا والآخرة. آمين

وكتبه

عبد الحميد بن منير شانوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد فقد حاولت أن أخرج أحاديث المنتقى منذ مدة طويلة ولكن بعد تخريج مسند الإمام أحمد للشيخ الكبير شعيب وتلامذته أو أحبابه الذين ساعدوه وبعد أن قرأته كله مع تلاميذ لي وجدته بحرا ويمكن أن يكون مرجعا لطلاب هذا العلم

فراجعت ما كتبت وما خرجت وقارنت بين ما كتب ووجد في المسند وبين ما قاله الألباني وكذلك بعد انتهائي راجعته على ما ذكره أبو إسحاق الجويني فجعلت المقارنة بين الجميع وزدتهم أخيرا لمسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدني ولكن لم يذكر أحدهم أنه صلح في بعض الأسانيد المطبوعة ما وقع فيها من سقط وسوف تجد ذلك عند قراءة الحديث وما ذكرت تعليقا عليه

ولا أنسى الشيخ عبد الله هاشم اليماني وأنا من المعجبين بذكائه وحضور ذهنه كما أنه علق على الكتاب تخاريج في عصر لم يوجد من يساعد على ذلك كجهاز الحاسب الآلي وغيره وكلما راجعت حديثا وقال أنه موجود في كتاب كذا وكذا إلا كان كما يقول فجزاه الله خير الجزاء

وخرجت أحاديثه كما هو معروف لدى أهل هذا العلم
وحكمت على أحاديثه موافقة لبعضهم أو اعتراضا عليه
وذكرت هذه المقدمة البسيطة

وعرفت بصاحب الكتاب

وصححت بعض الأخطاء التي وقعت في بعض أسانيد الأحاديث أو في المتن ومنها في رقم 261 في المطبوع (قَالَ: ثَنَا [أَبُو] دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ،) والصواب ما ذكرته بوجود كلمة (أبو) وكما في مصادر التخريج .

وهذه الأخطاء ليست بكثيرة .

كما عملت له فهارس تسهيلا للرجوع إلى الحديث المطلوب
ولا أقول أنه أفضل ما حقق ولكني جامع وقد أفصل في بعض من ضعف وغيره
صحح حسب ما بين يدي من كتب هذا العلم والله الموفق للصواب.

وكتبه

عبد الحميد شانوحة

ترجمة ابن الجارود

اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود
النيسابوري صاحب كتاب "المنتقى المسند من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأحكام

شيوخه :

- لقد سمع ابن الجارود - رحمه الله تعالى - من علماء عصره أئمة الحديث ومنهم
- 1 - أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج ، وقد روى له أصحاب الكتب الستة وكان ثقة إماماً .
 - 2 - الإمام الصادق محمد بن آدم بن سليمان الجهني روى له أبو داود والنسائي وكان صدوقاً
 - 3 - الإمام الثقة علي بن خنصر ، روى له مسلم والترمذي والنسائي
 - 4 - الإمام الثقة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي الدورقي كان من الحفاظ روى له أصحاب الكتب الستة .
 - 5 - الإمام الصدوق الحافظ أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبو الأزهر العبدي النيسابوري ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه ، روى له النسائي وابن ماجه
 - 6 - الإمام الثقة الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن هاشم الطوسي ، روى له مسلم
 - 7 - الإمام الثقة الحافظ أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، روى له البخاري ، وأصحاب السنن الأربعة .
 - 8 - الإمام الثقة الحافظ الثبت : إسحاق بن منصور بن بھرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
 - 9 - الإمام الثقة الحافظ أبو هاشم زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي ، أخرج له الجماعة عدا مسلم وابن ماجه
 - 10 - الإمام الثقة الحافظ أبو عبد الله بحر بن نصر المصري ، روى له النسائي في مسند مالك .
- وغيرهم من الحفاظ والأئمة الأعلام جزاهم اللع عنا خير الجزاء .

تلاميذه ومن أخذ عنه :

- 1 - الإمام الحافظ الحجّة دعلج بن أحمد السجزي
- 2 - الإمام الحافظ الحجّة أبو القاسم الطبراني (صاحب المعاجم الثلاثة) 0
- 3 - الحافظ أبو حامد بن الشرقي
- 4 - محمد بن نافع المكي
- 5 - يحيى بن منصور
- 6 - محمد بن جبريل العجيفي

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه الحاكم والذهبي وغيرهما وقال الذهبي في "السير" الإمام الحافظ الناقد ، وقال أيضا : كان من العلماء المتقنين المجودين ، وكذا في تذكرة الحفاظ .
وقال الذهبي عن كتابه "المنتقى" في "سير أعلام النبلاء" (239/14) : كتاب المنتقى في السنن ، مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن إلا في النادر ، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد " اهـ.

وسوف ترى في كتابي أن عدد الأحاديث الضعيفة لم يتجاوز عددها الستين حديثا من مجموع أحاديث الكتاب البالغة (ألف ومائة وأربعة عشرة حديثا) ومن خلال مراجعتي للكتاب أنه اعتمد كثيرا على السفينان والحمادان وهذا ما يدل على علو قدره في هذا العلم
وفاته :

توفي رحمه الله تعالى بعد حياة مليئة بالعلم والعمل سنة (307 هـ) فرحمه الله رحمة واسعة
وجزاه الله عنا خير الجزاء ونفع الله بعلمه المسلمين.

وللمزيد مراجعة كتاب "سير أعلام النبلاء 239/14" وهامشه وكتاب "تذكرة الحفاظ" أيضا
794/3 - 795 (وكلاهما للإمام الذهبي)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ { الْآيَةُ (1)
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ

1 - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَثْنَا
إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلُقَمَةَ
بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
فَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ
شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» الْحَدِيثُ لِإِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ
هَاشِمٍ: وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

إسناده صحيح. أخرجه مسلم رقم 277 والنسائي 92/1 رقم 133 والطحاوي في شرح معاني الآثار 141/1
والدارمي 169/1 والترمذي رقم 61 وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن خزيمة رقم 12 والبغوي في شرح السنة
والبزار 137/2 رقم 4364 وعبد الرزاق في مصنفه 54/1 رقم 158 وأبو عوانة 237/1 من طرق عن سفیان عن
علقمة به

وابن ماجه 503 من طريق ابن أبي شيبة عن سفیان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة به.
والطيالسي 54/1 رقم 805 عن قيس عن علقمة به

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا
شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»

إسناده صحيح. أخرجه الترمذي رقم 75 من طريق وكيع عن شعبة به. وأخرجه أحمد 410/2 و435 و471 وابن
ماجه رقم 515 وابن خزيمة رقم 27 والبيهقي 117/1 و220 والطيالسي 2422 وابن أبي الجعد 1583 من طرق
عن شعبة به. وأخرجه الطبراني في الأوسط 6929 من طريق شعبة عن إدريس عن سهيل به بزيادة إدريس.
وفي الباب عن السائب بن يزيد ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم 594 وعزاه لابن أبي شيبة ومن طريقه ابن
ماجه 509 وأخرجه الطبراني 140/7 رقم 6623 وفي إسنادهم عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وعن عبد الله

بن زيد بن عاصم أخرجه أحمد 426/3 وابن ماجه 516 قال البوصيري فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه ابن قانع 298/1 والطبراني 140/7 رقم 6622 وبغية الباحث 221/1 رقم 86 وقال الهيثمي 242/1 فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف ولم أر أحدا وثقه

3 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»

إسناده صحيح. أخرجه البخاري 1915 عن أبي نعيم عن ابن عيينة به وأخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 385 ح 542 وأخرجه الحميدي (413). و"الْبُخَارِيُّ" (137)46/1 قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ. و"مسلم" 189/1 (731) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. و"أبو داود" 176 قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. و"ابن ماجه" 513 قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. و"النَّسَائِيُّ" 98/1 قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ. وفي 98/1، وفي "الكبرى" 151 قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

تسعتهم (الحميدي، وعلي بن عبد الله، وعمرو الناقد، وزهير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقُتَيْبَةُ، وابن أبي خلف، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن منصور) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، فَذَكَرَاهُ. أخرجه أحمد 40/4 (16564)، و"الْبُخَارِيُّ" (177)55/1 قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. وفي 71/3 (2056) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. و"ابن خزيمة" 25 و1018 قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ. أَرَبَعَتُهُمْ (أحمد، وأبو الوليد، وأبو نُعَيْمٍ، وعبد الجبار) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ

4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ»

إسناده حسن، عاصم: هو ابن بهدلة حديثه حسن، ومدار الحديث عليه. وباقي رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق "759"، والشافعي 33/1، وابن أبي شيبة 177/1، 178، والحميدي "881"، وأحمد 239/4 و 240، والنسائي 83/1 في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه "478" في الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم من طريق ابن أبي شيبة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 82/1، والبيهقي في "السنن" 276/1، والطبراني "7353"، وابن خزيمة في "صحيحه" "17"، والبغوي في "شرح السنة" "161" من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وأخرجه عبد الرزاق "792"، والنسائي 83/1، عن سفیان الثوري، عن عاصم، به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني "7351".

وأخرجه عبد الرزاق "793" عن معمر، عن عاصم، به، ومن طريقه أخرجه أحمد 239/4، 240، والدارقطني 196/1، 197، والطبراني "7352"، وابن خزيمة في "صحيحه" "193".

وأخرجه الطيالسي "1166"، والترمذي "96" في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي 83/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 82/1، والطبراني في "الصغير" 91/1، وفي "الكبير" "7347" و"7348" و"7349" و"7350" و"7354" و"7355" إلى "7388"، والبغوي "162"، من طريق عن عاصم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب.

وأخرجه الطحاوي 82/1 عن نصر بن مرزوق، عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عطية بن الحارث، عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان، وهذا سند حسن في الشواهد.

وقوله: "لكن من غائط وبول ونوم" قال السيد عبد الله هاشم اليماني المدني رحمه الله رحمة واسعة: وقد تابعه (لعاصم) جماعة ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

5 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فِيمَذْيٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ» قَالَ يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ

إسناده صحيح لغيره. أخرجه البخاري (105/1، رقم 266). أخرجه أحمد (80/1، رقم 606)، والبخاري (77/1، رقم 176)، ومسلم (247/1، رقم 303)، وابن خزيمة (14/1، رقم 19)، والطحاوي (46/1)، والبيهقي (115/1، رقم 559). أخرجه الطيالسي (21/1، رقم 144)، وابن أبي شيبة (89/1، رقم 985)، وأبو داود (53/1، رقم 207)، والنسائي في الصغرى (96/1، رقم 152)، والكبرى (96/1، رقم 147)، وابن خزيمة (14/1، رقم 18). رواه مالك "40/1" كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث "53"،

وقال المنذري قال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً وتعقبه العيني فذكر أن صاحب الكمال قال إن سليمان بن يسار سمع من المقداد بن الأسود.

6 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمَرْوَزِيُّ، بِبَغْدَادَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»

7 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيْكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»

إسناده صحيح. أخرجه أحمد (342/4) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والدارمي (1078) قال: أخبرنا أحمد ابن الحجاج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود (211) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. وابن ماجه (651 و 1378) قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي والترمذي (133) قال: حدثنا عباس العنبري، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفي الشماميل (297) قال: حدثنا عباس العنبري، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي. وابن خزيمة (1202) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي (ح) وحدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمن. (ح) وحدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب. كلاهما - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب - قالوا: حدثنا معاوية بن صالح.

وأخرجه الدارمي (1080). وأبو داود (212) قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار.

كلاهما - الدارمي، وهارون - عن مروان بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن حميد،

كلاهما - معاوية بن صالح، والهيثم بن حميد - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، فذكره.

(*) في رواية الدارمي (1078) وابن ماجه (1378). والترمذي: حرام بن معاوية.

(*) رواية الدارمي (1078 و 1080). وابن ماجه (651). والترمذي مختصرة على مؤاكلة الحائض.

(*) رواية أبي داود (211) مختصرة على الغسل والماء من الماء.

(*) رواية أبي داود (212) زاد فيها: «ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار». وساق الحديث.

(*) رواية ابن ماجه (1378) والترمذي في الشماميل، وابن خزيمة، جميعها مختصرة على الصلاة في المسجد.

قلت: زاد الحافظ عزوه للبخاري في تاريخه، الإصابة (103/6) (4708).

قال عبد الحق في أحكامه إسناده لا يحتج به. وفي البدر المنير 418/2 ثم قال (أي عبد الحق): لَيْسَ يَصِحُّ غَسْلُ الْأُنْثِيِّينَ، وَلَيْسَ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ»: كَذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْعَلَّةِ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِحَالِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهُوَ حَرَامٌ - بِالرَّاءِ بَعْدَ الْحَاءِ - وَقَدْ يَصْحَفُ بِحَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ - بِالزَّايِ بَعْدَ الْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ - وَكِلَاهُمَا فِي طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ: عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ، وَحَرَامٌ هَذَا رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَزَيْدُ بْنُ وَاقد وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: كَذَا نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين المزري في «تهذيبه»، وابن حزم؛ فإنه ضعفه، ثم ظفرت بعد ذلك بطريقة خالية من الإنقطاع المذكور وعن حرام هذا في «صحيح أبي عوانة» رواها من حديث سليمان بن (حيان)، عن

هشام بن حسان، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن عُبيدة السَّلْمَانِي، عن عَلِي قَالَ: «كنت رجلاً مذاءً، فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأرسلت المُقدِّدَ فسألته، فَقَالَ: يغسل أنثييه وَذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وَذَكَرَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ أَيْضًا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير رقم 156 وفي إسناده ضَعْفٌ وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه أحمد شاكر، وقال: بل هو حديث صحيح. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم 211

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ

8 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ "

إسناده صحيح. أخرجه أيضًا: أحمد (443/6)، رقم (27542). وابن حبان في الإحسان 1097 وهو عند ابن خزيمة "1956" بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كما في "تحفة الأشراف" 234/8، والحاكم 426/1 من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" 160، والدارقطني 289/1 رقم 590 و591 من طريق عبد الصمد، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 96/2 من طريق عبد الوارث، به.

وقد روي الحديث أيضًا من طريق عبد الصمد وأبيه عبد الوارث بهذا الإسناد، لكن بزيادة أبي يعيش وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي بين ابنه يعيش ومعدان ابن طلحة، وأخرجه بهذه الزيادة: أحمد 443/6، وأبو داود "2381" في الصوم: باب الصام يستقيء عمدًا، والترمذي "87" في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والدارمي 14/2 باب القيء للصائم، والدارقطني 158/1 و159، والطحاوي 96/2، والبيهقي في "السنن" 144/1 و220/4، وابن خزيمة برقم "1957"، وقال: والصواب ما قال أبو موسى "محمد بن المثنى": إنما هو: يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة.

ورواية هشام الدستوائي أخرجه ابن أبي شيبة 39/3، وأحمد 195/5 و277، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" 234/8، وابن خزيمة برقم "1959"، والحاكم 426/1.

ورواية حرب بن شداد أخرجه ابن خزيمة برقم "1958"، والحاكم 426/1، والبيهقي في "شرح السنة" "160"، غير أن البيهقي خالف ابن خزيمة والحاكم، فجعل الصحيح في الإسناد: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. قال الترمذي: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. ورواية معمر هذه أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "525" و"7548"، ومن طريقه أخرجه أحمد 449/6. وقال شعيب الأرنؤوط: وقد رد المرحوم أحمد شاكر ادعاء الترمذي خطأ معمر، انظر "سنن" الترمذي 146/1، 147. وأخرجه ابن أبي شيبة 39/3، وأحمد 276/5، والطيالسي 186/1، والبيهقي في "السنن" 220/4، من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان، به. وإسناده صحيح. وكل من ذكرنا روهه بلفظ "قاء فأفطر" إلا الترمذي فلفظه "قاء فتوضأ"، ولفظ عبد الرزاق: "استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر، وأتي بماء فتوضأ". وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء.

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

9 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ مَرَّةً: حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ

إسناده صحيح. رواه عن أبي هريرة: محمد بن سيرين وأبو صالح والأعرج وعبد الله بن شقيق وأبو سلمة وأبو مريم، وأبو رزين، وسعيد بن المسيب، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. وفي الباب عن جابر رواه الدارقطني رقم 131 وقال إسناده حسن

10 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو، وَسَمِعَ كُرَيْبًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا يُقَلِّلُهُ وَيُخَفِّفُهُ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه باختصار ابن ماجه (423)، وابن خزيمة (484) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (232) من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار، به. وقال: حسن صحيح وأخرجه بنحوه مطولاً والنسائي في "الكبرى" (1339) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب، به. وعند أحمد برقم (2083) و (2084) و (2196) و (2325) و (2567) و (3060) و (3194) و (3372) و (3437)، وانظر رقم (1843) (3169). وأخرجه الحميدي (472) و (473)، والبخاري (138) و (859)، ومسلم (763) (186)، وابن خزيمة (1524) و (1533)، وأبو عوانة 317/2 - 318 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً. وقوله: "تنام عيناى... " لم يرفعه أحد من هؤلاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هو في رواية ابن خزيمة وأبي عوانة، وقد صح مرفوعاً من حديث عائشة في "المسند" 36/6، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد 251/2.

وأخرجه البخاري (726)، والنسائي 215/1 من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ. وأخرجه بنحوه الطبراني (12172) من طريق بكير بن عبد الله، عن كريب، به.

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (6316) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (763) في المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي -مختصراً- في "الشمائل" (255) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (3862) و (4707)، وأبو داود (5043) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وابن ماجه (508) في الطهارة: باب وضوء النوم، من طريق سفيان، به -مطولاً ومختصراً.

وأخرجه النسائي 218/2 في التطبيق: باب الدعاء في السجود، من طريق مسروق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر (2579) و (2592) و (2626).

12 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»

إسناده حسن رواه أحمد في مسند أبي هريرة رقم 7411 إسناده صحيح، عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة، والد محمد: سبق توثيقه: 7358، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات 5: 225. والحديث سيأتي مرة أخرى: 9655، بهذا الإسناد. ولم أجده في موضع آخر من حديث أبي هريرة. ولا أدري أنسيه الحافظ الهيثمي فلم يذكره في مجمع الزوائد، أم خفى على موضعه. وقد أستطع أن أجزم - بعد التتبع والاستقصاء، مني ومن الأخ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي،

ولعله تعب في البحث عنه كما تعبت، أو أكثر مما تعبت - أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة. وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير: 2367، بلفظ: "تنام عيناى ولا ينام قلبي"، ونسبه لابن سعد "عن الحسن مرسلًا"، وهذا عجيب من شأنه!! نعم، قد رواه ابن سعد 113 / 1 / 1 عن الحسن مرسلًا. ولكنه ثابت باللفظ الذي نقله، من حديث ابن عباس موصولًا، كما مضى في المسند: 1911.

ومعناه ثابت صحيح، من حديث عائشة، في الصحيحين وغيرهما، بلفظ: "يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي". انظر البخاري 3: 27، و 4: 220، و 6: 423. ومسلم 1: 205. والترمذي 1: 331 - 332. والنسائي 1: 248. ولقد ذكر السيوطي حديث عائشة هذا، في الزيادات على الجامع الصغير. انظر الفتح الكبير 3: 394 - 395، ولكنه قصر في تخرجه أيضاً، فنسبه للبخاري والنسائي فقط!، وانظر أيضاً في نحوه معناه: 2194، 2514، 3490، 3502.

بَابُ الطَّهَّارَةِ لِلْمُعْمَى عَلَيْهِ

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى تَقُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وبنفس الإسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم 257 وهذا الحديث من مسند عائشة، ولا وجه لإثباته هنا في مسند ابن عمر، وسيأتي بسنده ومثته في مسندها 2510/6 ويخرج هناك. وذكره أحمد برقم 5141 من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة في مسند ابن عمر ورواه ابن راهويه رقم 1091 عن شيخه أبي أسامة عن زائدة به وهو في البخاري رقم 687 عن شيخه أحمد بن يونس عن زائدة به ومسلم 90 (418) والدارمي رقم 1292 كلاهما بنفس إسناد البخاري والنسائي في السنن الكبرى رقم 910 من طريق ابن مهدي به و7047 من طريق عبد الله بن المبارك عن زائدة به وفي المجتبى 834 من طريق ابن مهدي به ومسند السراج رقم

1178 من طريق أبي أسامة عن زائدة به وأبو عوانة رقم 1632 من طريق خَلْفُ بِنِ تَمِيمٍ، وَيَحْيَى بِنِ أَبِي بُكَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بِنِ يُونُسَ، وَمُعَاوِيَةُ بِنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ قَالُوا: ثَنَا زَائِدَةُ وَابْنُ حَبَانَ رَقْمَ 2116 من طريق حُسَيْنُ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ مُحَقِّقُهُ وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ 332/2. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 251/6، وَالنَّسَائِيُّ 101، 102 فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ الْإِثْتِمَامِ بِالْإِمَامِ يَصْلِي قَاعِدًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْبَخَارِيُّ "687" فِي الْأَذَانِ: بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِهِ، بِهِ، وَمُسْلِمٌ "418" فِي الصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَبُو عَوَانَةَ 111/2، وَالِدَارِمِيُّ 287/1، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ 405/1، وَالْبَيْهَقِيُّ 80/3 فِي السَّنَنِ وَ190/7 فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو عَوَانَةَ 111/2 مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ وَخَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ، كُلُّهُمَا عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُحْتَصِرًا الْحَمِيدِيُّ "233"، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ "9754"، وَأَحْمَدُ 228/6، وَالْبَخَارِيُّ "198" فِي الْوُضُوءِ: بَابُ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحَجَارَةِ، وَ"665" فِي الْأَذَانِ: بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، وَ"2588" فِي الْهَبَةِ: بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرُجُوعِهَا، وَ"4442" فِي الْمَغَارِي: بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ، وَ"5714" فِي الطَّبِّ: بَابُ 22، وَمُسْلِمٌ "418" "91" وَ"92" وَ"93"، وَابْنُ مَاجَهَ "1618" فِي الْجَنَائِزِ، وَأَبُو عَوَانَةَ 113/2 وَ114، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ 114/2 مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 231/6، وَالْبَخَارِيُّ "679" فِي الْأَذَانِ: بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفَضْلُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَ"683": بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعْلَةً، وَ"716" بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَ"7303" فِي الْإِعْتِصَامِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبَدْعِ، وَمُسْلِمٌ "418" "97"، وَأَبُو عَوَانَةَ 117/2، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ 82/3، وَفِي الدَّلَائِلِ 188/7، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ "418" "94"، وَأَبُو عَوَانَةَ 114/2، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ 187/7، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

بَابُ طَهَارَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ

14 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنََّّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْرَجُ: هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ التَّمِيمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (605)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (254)، وَالبَغْوِيُّ (341)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" 433/4 مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارِ بْنِ دَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (9833)، وَأَبُو دَاوُدَ (355)، وَالنَّسَائِيُّ 109/1، وَابْنُ خَزِيمَةَ (255)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (640)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" 348/2، وَابْنُ حَبَانَ (1240)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" 18/ (866)، وَأَبُو

نعيم في "الحلية" 117/7، والبيهقي في "السنن" 171/1، وفي "معرفة السنن والآثار" (1421) و (1422)، وفي "الدلائل"

317/5، والبغوي (340) من طرق عن سفيان الثوري، به. ووقع في مطبوع "المنتقى" لابن الجارود: سليمان، بدل: سفيان، وهو خطأ. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 396/1 و 187/3، ومن طريقه البيهقي 172/1 عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم... وقال أبو حاتم في "العلل" 24/1: هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس فيه أبوه.

قلنا: قبيصة لم ينفرد بهذا الإسناد عن سفيان، بل تابعه عليه وكيع عند المصنف (أي مسند أحمد) برقم (20615)، لكن اختلف على وكيع فيه، فروي عنه أيضاً بإسقاط حصين والد خليفة كما سيأتي، والمخفوظ إسقاطه، وإن ثبت فهو من المزيد في متصل الأسانيد، على أن حصين بن قيس هذا لم يرو عنه غير ابنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" 156/4.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في "الكبير" 18 / (867)، وفي "الأوسط" (8037)، والبيهقي في "الدلائل" 317/5 من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده.

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم 1240 وقال محققه: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي 109 / 1 في الطهارة: باب غسل الكافر إذا أم، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم [255] عن محمد بن المثني، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق [9833] عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد 61 / 5 عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود [355] في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، عن محمد بن كثير العبدي، والترمذي [605] في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وابن خزيمة [254]، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في "المعجم الكبير" 18 / 338 [866]، والبيهقي في "السنن" 171 / 1 من طريق أبي عاصم، كلهم عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد 61 / 5 عن وكيع، والبيهقي في "السنن" 172 / 1 من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم... ففي هذا الإسناد زيادة حصين أبي خليفة. وقد نقل الحافظ في التهذيب في ترجمة خليفة بن حصين عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال: حديثه

15 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَحْيِكُمْ»

إسناده صحيح على شرطهما. عبد الله بن عمر - وإن كان ضعيفاً- تابعه عليه عبید الله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان، وهو في "مصنف عبد الرزاق" [9834]، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" برقم [15]، وابن

خزيمة في "صحيحه" برقم [253]، والبيهقي في "السنن" 1/ 171. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم 1238 من طريق سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق به وقال السيد عبد الله هاشم اليماني إنه عند أحمد أيضا ولم أحده

باب الوضوء من مس الذكر

16 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: تَذَاكِرَ أَبِي وَعُرْوَةَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ عُرْوَةَ وَذَكَرَ حَتَّى ذَكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ قَالَ أَبِي: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ، عَنْ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قُلْنَا: أُرْسِلْ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ

إسناده صحيح رواه أحمد رقم 27293 من طريق شيخ أحمد ابن علي حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مروان بن الحكم، فمن رجال البخاري، وغير بئسرة، فقد روى لها أصحاب السنن. وهذا الحديث وإن اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيرد، إلا أن إسناده محفوظ، وقد تبّه على ذلك الحافظ في "أطراف المسند" 410/2، وقد صحّحه الإمام أحمد، والترمذي، وابن معين، والدارقطني.

وأخرجه ابن أبي شيبة 163/1، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3228)، والطبراني في "الكبير" 24/ (500) من طريق إسماعيل بن علقمة، بهذا الإسناد. والنسائي 100/1، وفي "الكبرى" (159)، وابن حبان (1112)، والطبراني 24/ (496)، وابن المنذر في "الأوسط" (89)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3230)، والحازمي في "الاعتبار" ص 28، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 202 و203، والبيهقي في "السنن" 128/1، وفي "معرفة السنن والآثار" 385/1، وفي "الخلافيات" (502) و(503)، والبغوي في "شرح السنة" (165)، وابن عبد البر في "التمهيد" 186/17 - عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم...

وأخرجه الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 203 من طريق عبد الوهّاب والوليد بن مسلم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، نحوه. دون ذكر مروان.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 185/17: والصحيح فيه عن مالك ما في "الموطأ".

وقد اختلف فيه على عبد الله بن أبي بكر:

فأخرجه الطبراني في "الكبير" 24/ (499) من طريق عمرو بن الحارث، والدارمي (725)، والطبراني 24/ (502)، والدارقطني في "العلل" 5/204 من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، به.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي فديك -فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، والطبراني في "الكبير" 24/ (501) - عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 42/1 - ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 34/1 (بترتيب السندي)، وفي "الأم" 15/1، وأبو داود (181)

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فيما أخرجه الدارقطني 203/5 - عن الضحاک بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عروة بن الزبير أنه دخل على أبيه وهو أمير المدينة، فذكروا ما يجب منه الوضوء، فقال عروة: أحررتي بئسرة... دون ذكر مروان. ورواه عبد العزيز بن أبي حازم - فيما أخرجه البيهقي في "الخلافيات"

17 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، انظر ما قبله. رواه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة كلاهما عن هشام به وقال النسائي هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام فصرح بالتحديث عن أبيه وكذ رواه الترمذي

18 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقْتُهُ

إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدبلي مولاهم المدني، روى له الجماعة. وأخرجه ابن خزيمة رقم "33" عن محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن المبارك، وابن الجارود "17" عن إسحاق بن منصور، ثلاثتهم، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 1114 عن شيخه محمد بن رافع، قال: حدثنا بن أبي فديك به. وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة.

19 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: ثَنَا الرُّبَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا نَبِيٌّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»

إسناده حسن رواه أحمد رقم 7076 والبيهقي والدارقطني والترمذي في العلل ونقل عن البخاري قوله: وهذا عندي صحيح ورواه أيضا إسحاق بن راهويه وقال محقق المسند: بقية - وهو ابن الوليد - صرح بالتحديث كما سيأتي، عبد الجبار بن حمد: ذكره الحسيني في "الإكمال" ص 254، والحافظ في "التعجيل" 243، 244، فقلا: عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد (في "الإكمال": عبد الرحمن، وهو خطأ) الخطابي العدوي، يروي عن ابن عيينة، وبقية، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعنه أحمد وغيره، مات سنة 238، ثم قال الحافظ ابن حجر: وعبد الجبار هذا يعرف بالخطابي، لأن عبد الحميد جده هو أبو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن حبان في "الثقات" [418/8] في الطبقة الرابعة، وروى عنه أيضاً يحيى بن يعقوب، والعلاء بن سالم، ومسعر. ذكره ابن أبي حاتم.

قلنا: لم نجد عند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولا ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" والدارقطني 147/1، والبيهقي في "السنن" 132/1 من طريق أحمد بن الفرج، والحازمي في "الاعتبار" ص 42 من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية، قال: حدثني الزبيدي، بهذا الإسناد.

قال البيهقي: وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو (يعني ابن شعيب)، وزوي من وجه آخر عن عمرو. وأخرجه البيهقي في "السنن" 132/1 من طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب. قال البيهقي: فذكره بإسناده ومعناه. ونقل الحازمي عن الترمذي في "العلل" أن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح

وأورده الهيثمي في "المجموع" 245/1، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعن، وهو مدلس. وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان بإسناد صحيح عند مالك في "الموطأ" 42/1، والشافعي في "المسند" 34/1، وأبي داود (181)، والترمذي (82)، وابن حبان (1112)، وسيرد 406/6، 407. وآخر من حديث أبي هريرة، هو عند الشافعي في "الأم" 19/1، وابن حبان (1118) بإسناد حسن، وعند أحمد (8404) و (8405).

وثالث من حديث زيد بن خالد، عند أحمد 194/5، وسنده حسن. وجاء في "صحيح ابن خزيمة" 22/1: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكر حديث بسرة، ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه. ثم أسند عن الإمام أحمد بن حنبل قوله في الوضوء من مس الذكر: أستحبه ولا أوجبه. وانظر "نصب الراية" 54/1-70، و"الاعتبار" للحازمي ص 39-46، و"البنية في شرح الهداية" 243-235/1.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ

20 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وَضُوءًا»

إسناده حسن لغيره. محمد بن جابر: صدوق ذهبته كتبه فساء حفظه وتخلط كثيرا يتقوى بحديث طلق من طرق أخرى وطلق صدوق. وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس ممن تقوم به حجة وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون حديثه حسنا لا صحيحاً رواه أحمد 16290 و16295 وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (597) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال الذهبي في الميزان 496/3 وكتابه صحيح وروى عنه الأئمة والحفاظ.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (426)، وابن ماجه (483)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، 75/1، والدارقطني 149/1، وأبو نعيم في "الحلية" 103/7، وفي "تاريخ أصبهان" 352/2، وابن الجوزي (599) من طرق عن محمد بن جابر، به. وأخرجه أبو داود 183 وأحمد 23/4 وعبد الرزاق 426 والطبراني في الكبير 8/رقم 8233 - 8234 وابن عدي 2159/6 والبيهقي 135/1 وتمام في فوائده 1745 وضعف الحديث مسعد السعدني ولم يأخذ بشواهد الذي ذكرها المصنف ؟

21 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»

إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أبو داود رقم 182 وأخرجه الترمذى (85)، والمجتبى 109/1 رقم 165 والنسائي في "الكبرى" (160) من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. والمعجم الكبير 332/8 رقم 8243 وهو في "مسند أحمد" (16286)، و"صحيح ابن حبان" (1121). ورواه الدارقطني رقم 551 و555 وانظر ما بعده.

قال شعيب الأرنؤوط: قال الترمذى: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا البابقلنا: والجمع بين حديث طلق هذا وحديث بسرة السالف قبله بأن يُحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، ويدل عليه تبويب ابن خزيمة لحديث بسرة بباب استحباب الوضوء من مس الذكر، وأسند فيه عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه.

وذهب بعضهم إلى أن حديث طلق منسوخ، لكن قال السندي: إن في قوله: "بضعة" تعليلاً لعدم الانتفاض بعله دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا يؤيد بقاء الحكم. وقال الدارقطني في سننه رقم 555 حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى الْحَافِظُ قَالَ اجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَتَنَاطَرُوا فِي مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ يَحْيَى يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَتَقَلَّدَ قَوْلَهُمْ وَاحْتَجَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَاحْتَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَقَالَ لِيَحْيَى كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ وَمَرْوَانَ أَرْسَلَ شَرْطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَلَا الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا فَقَالَ يَحْيَى مَا لِكَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عَلِيُّ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ فَقَالَ يَحْيَى عَنْ مَنْ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَ فَا بِنُ مَسْعُودٍ أَوْ لَى أَنْ يُتَّبَعَ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ نَعَمْ وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. قَالَ مَا أَبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ أَنْفَى فَقَالَ أَحْمَدُ عَمَّارٌ وَابْنُ عُمَرَ اسْتَوَيَا فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

22 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: ثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح

22م - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثَنِي فُلَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

أسانيده صحاح، الأول على شرط الشيخين، والثاني والثالث على شرط مسلم. أخرجه أحمد رقم 2002 وأخرجه مسلم (354)، وابن الجارود (22)، وابن خزيمة (39) و (40)، والبيهقي 153/1 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (1133)، والطبراني (10789) من طريق يحيى بالإسناد الأول. وأخرجه ابن حبان (1135)، والطبراني (10789) من طرق عن هشام، به. وأخرجه ابن حبان (1131)، والطبراني (10790) من طريق أيوب، عن وهب، به. وأخرجه مسلم (359)، والطحاوي 64/1، والطبراني (10791) و (10794) و (10795) و (10796) من طريق محمد بن عمرو، به. وسيأتي من هذه الطريق برقم (2286) و (2341) و (2377) و (2461) و (2545).

وأخرجه الطبراني (10657) من طريق يحيى بن سعيد بالإسنادين الثاني والثالث. وأخرجه الطبراني (10659) من طريق أبي معاوية، عن هشام بالإسناد الثاني فقط وأخرجه الحميدي (898)، ومسلم (355)، وابن ماجه (490)، وابن حبان (1141) من طرق عن الزهري بالإسناد الثالث. وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3534)، والطبراني (10660) من طريق داود بن علي بن عبد الله، والطبراني (10661) من طريق سعد بن إبراهيم، كلاهما عن علي بن عبد الله، به. وسيأتي برقم (2339) و (3108) و (3287) و (3295)، وانظر (1988).

والعزق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

22م - إسناده صحيح . فلان هو جعفر بن أمية والحديث أخرجه البخاري 208 ومسلم 355 والترمذي 1836 وابن ماجه 490 والحميدي 898 وأحمد 288/5 والطيلالسي 1255 وأبو عوانة 271/1 والدارمي 727 والبيهقي 153/1 من طريق الزهري به

23 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمَّصِيُّ، قَالُوا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

إسناده صحيح. أخرج أبو داود (192)، والنسائي 108/1، وابن الجارود (24)، وابن خزيمة (43)، والطحاوي 67/1، وابن حبان (1134)، والبيهقي 155/1-156، والحازمي في "الاعتبار" ص 48، وابن حزم في "المحلى" 243/1 من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وقال النووي: حديث صحيح.

وأخرج البخاري (5457)، وابن ماجه (3282) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر: أنه سأله عن الوضوء مم مسَّتِ النَّارَ، فقال: لا، قد كنا زمانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجدُ مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديلٌ إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (1988).

وعن عمرو بن أمية، سيأتي 139/4، وهو متفق عليه.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

24 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»

إسناده حسن الحديث أخرجه أحمد (5: 92) عن يمز عن حماد (5: 86، 88، 100 - 101) وعن عبد الله بن الوليد ومؤمل عن سفیان (5: 100، 108) وعن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة ثلاثتهم عن سماك عنه به (5: 96 - 97، 105) وعن هاشم بن القاسم عن شيبان عن الأشعث عنه نحوه (5: 106) وعن عفان (5: 98) قال عبد الله ثنا محمد بن سليمان لوين قالنا ثنا أبو عوانة عن عثمان بن موهب عنه نحوه (5: 93) وعن محمد بن جعفر (5: 100) قال عبد الله حدثني أبو بكر بن خلاد ثنا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن سماك عن أبي ثور عن جابر بن سمرة نحوه كذا قال شعبة به

والآحاد والمثاني رقم 1455 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. ورقم 2667 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبِرٍ الضُّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْعُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

25 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (81)، وابن ماجه (494) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواية الترمذي مختصرة بالسؤال عن الوضوء من لحوم الإبل ومن لحوم الغنم، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن لحوم الإبل فقط.

وهو بتمامه في "مسند أحمد" (18538)، و"صحيح ابن حبان" (1128).

أخرجه أبو داود رقم 185 ومختصراً برقم (493). وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبة 46/1- ومن طريقه ابن ماجه (494) - 384/1، وأبو داود (184) و (493)، والترمذي (81)، وأبو يعلى (1709)، والبيهقي في "معرفة السنن" 453/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة- وابن ماجه من طريقه- في الموضوع الأول بأبي معاوية عبد الله بن إدريس.

وأخرجه الطيالسي (734) و (735) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 159/1- وابنُ أبي شيبة 384/1، وابن الجارود (26)، وابن خزيمة (32)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 384/1 من طرق عن الأعمش، به. ووقع تصحيح في مطبوع الطيالسي (735) يصحح من هنا.

وأخرجه عبد الرزاق (1597) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وعند أحمد برقم (18703).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6658).

وعن أبي هريرة، عند أحمد برقم (9825).

وعن عبد الله بن مُعَقَّل، عند أحمد مطولاً برقم (16788).

وعن جابر بن سمرة، عند مسلم (360). وعند أحمد 102/5.

وانظر حديث ذي الغرة برقم (16629)، وحديث أسيد بن حضير 352/4.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاعِدِ لِلْخَلَاءِ

26 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»

إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقال شعيب: أخرجه الدارمي 169/1 مختصراً، والطبراني في "الكبير" 20/ (1064) من طريق الإمام أحمد، رقم 18171 و18134 كلاهما عن يعلى بن عبيد أخي محمد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. والبيهقي 93/1 من طريق يزيد بن هارون به

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (1) وحسنه، وابن ماجه. (331)، والترمذي (20) وصححه، والنسائي في "المجتبى" 18/1، وفي "الكبرى" (16)، وابن خزيمة (50) وصححه، والطبراني في "الكبير" 20/ (1062) و (1063) و (1065)، والحاكم في "المستدرک" 140/1، والبغوي في "شرح السنة" (184) من طرق، عن محمد ابن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(13) بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

27 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي (675)، والبخاري في "الأدب المفرد" (713)، ومسلم (375)، وأبو داود (4)، والترمذي (6) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (74)، وأبو عوانة في "مسنده" 216/1، وابن السني (17)، والبغوي في "الجعديات" (1474)، والطبراني في "الدعاء" (359)، والبيهقي 95/1 من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه أحمد في مسنده برقم 11947 وقال شعيب: وقد صرح هشيم بالتحديث عند مسلم وغيره. عبد العزيز: هو ابن صهيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1/1، ومسلم (375)، وأبو يعلى (3902)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (17)، والبغوي في "الجعديات" (1474) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1/1، والطبراني في "الدعاء" (355) و (356) و (357) و (358) و (360) من طرق عن أنس - وفيه زيادة.

وفي الباب من حديث زيد بن أرقم، عند أحمد وسيأتي 369/4

الخبث: بضمين: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً إما على التخفيف، أو على أنه اسم بمعنى الشر، وحينئذ فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإنائهم جميعاً، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

28 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ يُوسُفُ وَاللَّفْظُ لِلضَّرِيرِ قَالُوا: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: «أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد رقم 23713 من طريق ابن فضيل: واسمه محمد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو عوانة (579) أيضا من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر أحمد رقم 23703 وأخرجه مسلم رقم 57 (262) من طريق أبي معاوية، ووكيع والدارقطني 83/1 رقم 144 من طريق وكيع به والترمذي رقم 16 والنسائي 38/1 رقم 41 وفي الكبرى 87/1 رقم 40 وأبي داود رقم 7 من طريق أبي معاوية به وابن ماجه رقم 316 من طريق سفيان عن منصور والأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (262)، والنسائي 44/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بالإسناد الثاني.

29 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»

إسناده صحيح.

قال شعيب في صحيح ابن حبان 1418 من طريق وهيب عن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر به: أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 234/4 عن أحمد بن داود، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (59) عن محمد بن عبد الله المخزومي، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 151/1 عن حفص بن غياث، وأحمد 41/2 عن يزيد بن هارون، والبخاري (149) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (322) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون، والدارمي 171/1 عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة 201/1 من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض، والدارقطني 61/1، والبغوي في " شرح السنة " (177) والدارقطني 199/1 رقم 177 من طريق هشيم، والبيهقي في " السنن " 92/1 من طريق يزيد، كلهم عن يحيى بن سعيد، به.

وابن حبان برقم (1421) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه البخاري (148) في الوضوء، و (3102) في فرض الخمس، ومن طريقه البغوي (175)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، والترمذي (11) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة 200/1 من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن الجارود (30) من طريق عقبة بن خالد، والطبراني (13312) من طريق عبد الرزاق، والبغوي (177) من طريق يحيى القطان، ستهم عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ومسلم 61 (266) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به
وأخرجه أحمد 99/2 من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد 99/2 من طريق عبد الله بن عكرمة، عن رافع بن حنين، عن ابن عمر.

30 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ» ثُمَّ قَالَ «قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبان بن صالح، فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو ثقة.
قال شعيب في تحقيق المسند للإمام أحمد 360/3 رقم 14872 أخرجه ابن الجارود (31)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 234/4، وابن حبان (1420)، والدارقطني 58/1-59، والحاكم 154/1، والبيهقي 92/1 من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (13)، وابن ماجه (325)، والترمذي (9)، وابن خزيمة (58) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، به.
وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقم (4606).

31 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة من يشترك فلا بأس»

إسناده حسن لغيره أخرجه أبو داود (11) وضعفه محققه شعيب؟؟ وسكت عنه أبو داود وأقره المنذري وابن حجر، والدارقطني في "السنن" 58/1 من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، به
وقال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.
وقال الحازمي في "الاعتبار" ص 38: هذا حديث حسن.

قلنا: الحسن بن ذكوان البصري: مدلس، وقد عنعن.

ويشهد له حديث جابر السابق رقم 30 وعند أحمد 360/3 رقم 14872 بإسناد حسن.

ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرفنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قال الحافظ في "الفتح" 245/1: والحق أنه - يعني هذا الحديث - ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمبالغته في التستر.

وانظر (4606) و (4991). وأخرجه ابن خزيمة (60)، والدارقطني (161)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (84)، والحاكم 1/154، والبيهقي 1/92 من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. قلنا: لم يخرج البخاري لابن ذكوان إلا حديثاً واحداً في كتاب الرقاق برقم (6566)، وله شواهد كثيرة.

وحديث ابن عمر هذا حسنه الحازمي في "الاعتبار" ص 38، قال السيد عبد الله هاشم اليماني: وتعقبه الإمام محمود خطاب السبكي بأن في إسناده الحسن بن ذكوان وقد طعن فيه رجال الجرح والتعديل طعنا بلايغا لا تقوم به معه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخاري له فإنه ممن طعن على البخاري في التخريج له وذكر الحافظ ابن حجر في المقدمة وجه الطعن ولم يجب عنه مع شدة حرصه على الإجابة على الطعن وعلى ذلك فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وقال: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: فصنف كرهوه مطلقاً، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة.

وصنف رخصوه مطلقاً وهم فرقتان: فرقة طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء وهي الإباحة.

ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وبحديث عراك.

والصنف الثالث، فصلوا فكرهوه في الصحارى دون البنين، ومنهم الشعبي وأحمد والشافعي.

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

32 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي

ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ»، قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ»

إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد 372/2 رقم 8853 ومسلم (269)، وأبو داود (25) وسكت عليه، وأبو يعلى (6483)، وابن خزيمة (67)، وابن حبان (1415)، والحاكم 185/1-186 وقال على شرطهما، والبيهقي 1/97، والبغوي (191) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة 194/1، والحاكم 185/1-186 من طريق سليمان بن بلال، وأبو عوانة 194/1 من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال شعيب في تحقيق ابن حبان رقم 1415 إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد 372/2، ومسلم (269) في الطهارة: باب النهي عن التخفي في الطرق والظلال، وأبو داود (25) في الطهارة: باب المواضع التي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَوْلِ فِيهَا، والبيهقي 97/1، والبخاري (191)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (67)، والحاكم 185/1-186.

وأخرجه أبو عوانة 199/1 عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وانظر ما بعده؟ وأبو عوانة 194/1 من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

وقوله: " اتقوا اللعائن "، وفي رواية: " اللاعنين " قال ابن الأثير في " النهاية ": أي الأمرين الجليين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سببٌ لِلْعَنِّ من فعله في هذه المواضع. قال الخطابي: فلما صار سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون " اللاعن " أيضاً بمعنى " الملعون " فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية.

وقوله: " يتخلى في طرق الناس "، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهي عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، وتنته واستقذاره.

وقوله: " وأفنيتهم ": هو جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها، ولمسلم وغيره: " ظلهم " أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه.

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2715).

33 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ» هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ وَزَادَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا تَكَرَّرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقنادة- وإن لم يصرِّح بسماعه من عبد الله بن سرجس- قد أثبت سماعه منه غير واحد من أهل العلم كعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السككن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " 106/1. وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات.

هشام والد معاذ: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وضعفه مسعد بن عبد الحميد السعدي بأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس؟ وكذا قال أبو حاتم في المراسيل لابنه ص 175

وأخرجه أحمد 20775 وأبو داود (29)، والنسائي 33/1-34، والحاكم 186/1، والبيهقي 99/1، والبخاري (192) وابن المنذر في الأوسط 267 من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد- واقتصرنا فيه جميعهم غير الحاكم وعنه البيهقي، على قصة النهي عن البول في الجحر وتعليق قتادة عليه.

قلنا: وأما ما جاء في آخر الحديث من تعليل قتادة لكرهية البول في الجُحر فلم يأتِه عن أحد، وفي بعض الروايات عنه: "كان يقال: إنها مسكن الجن"، وهو غريب إلا إن أراد بالجنِّ صغارَ الحيات، فإنه يقال لها: جِنَّ وَجَنَّان، واحداها جَانٌّ، قال ابن الأثير في "النهاية": وهو الدقيق الخفيف.

وقال السندي: قوله: "في الجُحر": الثُّقب، فإنه مأوى الهوامِّ المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرَّة منها.

34 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

إسناده صحيح لغيره دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" وهو موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله ابن المغفل وقال الترمذي بعد ما أخرجه من هذا الطريق: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الأشعث بن عبد الله. عبد الله. هو ابن المبارك. قال المناوي: جزم النووي بأنه حسن. وقال المنذري إسناداه صحيح متصل وأشعث بن عبد الله صدوق وكذلك بقية رواته. أخرجه أبو داود 29 والنسائي (33/1 - 34) وأحمد 56/5 وابن المنذر في الأوسط 268 والحاكم 186/1 والبيهقي 99/1 والبغوي في شرح السنة 385/1 من طريق معاذ بن هشام به.

قال شعيب في تحقيقه مسند الإمام أحمد رقم 20563 أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 429/1، والترمذي (21) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث قال ابن سيد الناس يحتمل كونه من قسم الحسن لأن أشعث مستور نقله: عبد الله هاشم اليماني، والنسائي 34/1، وابن حبان (1255)، والحاكم 167/1 و185 من طرق عن عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وعند أحمد برقم (20569) وأبو داود 27 والترمذي 21 وابن ماجه 304 والبخاري في تاريخه الكبير 23/2 وأحمد 56/5 وابن أبي شيبة 112/1 والعقيلي في الضعفاء 29/1 عن عبد الرزاق، عن معمر. وهو في مصنف عبد الرزاق 255/1 رقم 978

ورواه قتادة، فاختلف عليه فيه، فقد أخرج البيهقي 98/1 موقوفاً ومرفوعاً من طريق يزيد ابن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

وأخرج الحاكم 185/1، وعنه البيهقي 98/1 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهبان، عن عبد الله بن مغفل قال: نُهي أو زُجر أن يبول في المغتسل. وعقبة بن صُهبان ثقة.

وأخرج ابن أبي شيبة 112/1، والبخاري في "تاريخه" 431/6، والعقيلي في "الضعفاء" 29/1، والبيهقي 98/1 من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن صُهبان، عن ابن مغفل: أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله؟ قال: يخاف منه الوسواس.

وله شاهد دون قوله: "إن عامة الوسواس منه" عند أحمد برقم (17011) من طريق حميد الحميري عن رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإسناده صحيح.

قوله: "في مستحمة" قال الخطابي في "معالم السنن": المستحمة المغتسل وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جديداً صلباً، أو لم يكن مسلطاً ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس.

باب الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَقُرْبَ النَّاسِ

35 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فِدَعَانِي وَقَالَ: «لِمَ تَنَحَّيْتَ؟» فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

قال شعيب في تحقيق المسند رقم 23241 أخرجه ابن ماجه (305) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وروايته دون قوله: "ثم دعا بماء... الخ.

وأخرجه تماماً ومختصراً الطيالسي (406)، وعبد الرزاق (751)، وابن أبي شيبة 123/1، والدارمي (668)، والبخاري (224)، ومسلم (273) (73)، وأبو داود (23)، وابن ماجه (305) و (544)، والترمذي (13)، والبخاري في "مسنده" (2863) و (2865)، والنسائي 19/1 و 25، وابن خزيمة (61)، وأبو عوانة (499) و (501) و (502) و (503)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 267/4، وابن حبان (1424) و (1425) و (1427) و (1428) وأبو نعيم في "الحلية" 4 / 111، والبيهقي في "السنن" 100/1، والخطيب في "تاريخه" 12-11/5، والبغوي (193) والدارمي 695 من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البزار (2890) و (2892) من طريق عاصم بن مهذبه، والخطيب 311/11 من طريق سيار أبي الحكم، كلاهما عن أبي وائل، به وأخرجه الخطيب 180/8 من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان الجني، عن حذيفة. ووأخرجه أحمد بالأرقام (23246) و (23248) و (23414) و (23422). وعند أحمد من طريق نهيك بن عبد الله السلولي عن حذيفة برقم (23345).

وروي من طريق عاصم بن مهذبه وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبه، كما سلف برقم (18150). وصحَّح الترمذي والدارقطني حديث أبي وائل عن حذيفة. وقال مسعد السعدي : ضعيف ولم يفصل ؟ قوله: "سباطة" بضم السين: موضع رمي الكناسة والتراب.

باب كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

36 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهْرِيْقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ
السَّلَامَ»

إسناده حسن رواه البزار 242/12 رقم 5984 من طريق شيخه عبد الله بن إسحاق عن عبد الله بن رجاء به وفي
مسند الشافعي 11/1 عن شيخه إبراهيم بن محمد، قال أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ وَهَبٍ
شَاهِدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ 352 - قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ. وَضَعَفَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَجْلِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ قَالَ
البيهقي في شعب الإيمان 201/4 فَإِذَا كَانَ رَدُّ السَّلَامِ يُخَاصِمِي فِي حَالِ الْبُؤُولِ، فَقَرَأَهُ الْقُرْآنَ أَوَّلَى أَنْ يُكْرَمَ وَيُعْظَمَ وَفِي
معرفة السنن للبيهقي رقم 117 وقال: كذا في هذه الرواية والصحيح.

37 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا قَبِيصَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»
إسناده صحيح.

أخرجه مسلم رقم 115 - (370) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ وَرَوَاهُ
ابن ماجه رقم 353 عن أبي داود عن سفیان عن الضحاک به وأبو داود رقم 16 من طريق عمر بن سعد عن سفیان
به والنسائي رقم 37 من طريق زيد بن الحباب وقبيصة كلاهما عن سفیان به وابن خزيمة في صحيحه رقم 73 من طريق
أبي داود الحفري عن سفیان به. وفي نصب الراية 100/1 وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار ثم قال وأبو بكر
هذا فيما أعلم هو بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا بأس به ولكن
حديث الضحاک بن عثمان أصح فإن الضحاک أوثق من أبي بكر هذا

ولعل ذلك كان في موطنين انتهى كلامه وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من أين له أنه هو ولم يصرح في الحديث باسمه
واسم أبيه وجده انتهى. قلت قد جاء ذلك مصرحاً في مسند السراج فقال حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء
ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن بن عمر
فذكره. وقال شعيب في تحقيقه للمسند 11310 ويشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديث ابن عمر عند
مسلم (370) وفيه أن رجلاً مر برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسَلَّمَ، فلم يرد عليه. قلنا: وهذا في رد السلام
مع إنه واجب، فكيف في غيره؟! وقال البغوي في شرح السنة 117/2 فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَاجِبًا،
فَالْمُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضَيِّعٌ حَظُّ نَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ، وَلَمْ يَخْتَرِهُ، وَلَمْ يَخْتَرِهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ.
وفي الحديث دليل على أن مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءٍ مَعَهُ أَنَّهُ يَتِيمٌ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْجُنُبِ إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ: لَوْ اغْتَسَلَ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه 351 وعن جابر رقم 352 وفي الباب عن مهاجر بن قنفذ عند أبي داود برقم
17.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ

38 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»

إسناده صحيح. أخرجه أيضاً: مسلم (212/1)، رقم (237). أخرجه أبو نعيم في المستخرج (301/1)، رقم (561). أخرجه مالك في الموطأ (38) وأحمد (236/2) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك. وفي (277/2) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفي (308/2) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (401/2) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفي (518/2) قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا يونس. والدارمي (709) قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. والبخاري (52/1) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. ومسلم (146/1) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وابن ماجه (409) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله، قال: حدثنا مالك بن أنس. والنسائي (66/1) وفي الكبرى (95) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وابن خزيمة (75) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد. (ح) وحدثنا يونس أيضاً، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه. (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس ومالك.

أربعتهم - مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، ومحمد بن إسحاق - عن ابن شهاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عاخذ الله بن عبد الله، فذكره.

* أخرجه مسلم (146/1) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم. (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب.

كلاهما - حسان، وابن وهب - عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان، فذكراه.

وعن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

أخرجه أحمد (316/2) ومسلم (146/1) قال: حدثني محمد بن رافع.

كلاهما - أحمد بن حنبل، ومحمد - قالوا: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه أحمد (314/2) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

وعن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استحمر فليوتر.».

أخرجه مالك في الموطأ (38) والحميدي (957) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (242/2) قال: حدثنا سفيان. وفي (254/2) قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي (278/2) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفي (463/2) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والبخاري (52/1) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (146/1) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن ابن عيينة. قال قتيبة: حدثنا سفيان. وأبو داود (140) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك والنسائي (65/1) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسين بن عيسى، عن معن، عن مالك. وفي الكبرى (98) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان الثوري - عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره. وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان إذا استنشق أدخل الماء منخريه. أخرجه أحمد (289/2) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ

39 - أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَعِيبٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ {1} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ فَمَا طَهُرْكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ»

إسناده حسن لغيره أخرجه الترمذي (280/5، رقم 3100) وقال: غريب. وأخرجه أيضاً: أبو داود (11/1)، رقم 44، وابن ماجه (128/1، رقم 357) وصححه الألباني وعلق محمد فؤاد عبد الباقي فقال: في الزوائد عتبة بن أبي حكيم ضعيف. وطلحة لم يدرك أباً أيوب،، والديلمى (276/4، رقم 6815) والدارقطني 62/1 من طريق محمد بن شعيب عن عتبة به. أخرجه أيضاً: أحمد (6/6، رقم 23884). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (121/8، رقم 7555)، وفي الأوسط (231/3، رقم 3007). أخرجه أحمد (99/1) (771) قال: حدثنا يحيى بن آدم، وفي (130/1) (1085) قال: حدثنا وكيع. وحدثنا عبد الرحمن. و«الترمذي» (3101) قال: حدثنا محمود بن غيلان،

قال: حدثنا وكيع، و«النسائي» (91/4) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمن ثلاثتهم يحيى بن آدم، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، فذكره.

وفي الباب عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني عند ابن خزيمة 45/1 رقم 83 قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

وله شاهد في المستدرک وعند أحمد والطبراني كما في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ووثقه ابن حبان. ورواه أحمد 6/6 عن محمد بن عبد الله بن سلام وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ورواه الطبراني في مسند الشاميين 415/1 رقم 729 من طريق عبد الله بن عبد الحكم، ثنا مسلمة بن علفي، عن عتبة بن أبي حكيم به. والدارقطني 100/1 رقم 174 من طريق عبد الله بن عبد الحكم، ثنا مسلمة بن علفي، عن عتبة بن أبي حكيم.

40 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبِعُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَّا بِالْإِدَاوَةِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَاولَتْهُ الْإِدَاوَةَ فَيَسْتَنْجِي»

إسناده صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي رقم 2248 ومن طريقه البيهقي رقم 522 عن شعب به ورواه البخاري رقم 150-152 و500 ومسلم رقم 271 وأبو عوانة 195/1 من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به وأخرجه أبو داود والنسائي 42/1 عن خالد الخذاء عن عطاء به.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

41 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»

إسناده حسن. يوسف بن أبي بردة - وإن لم يرو عنه غير اثنين - وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم والذهبي، وصح حديثه هذا ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين رواه أحمد 25220 عن شيخه هاشم بن القاسم وأخرجه أبو داود (30)، وابن المنذر في "الأوسط" (325)، والبيهقي في "السنن" 97/1، والبعوي في "شرح السنة" (188) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 2/1، والدارمي (680)، والبخاري في "الأدب المفرد" (693)، والترمذي (7)، والنسائي في "الكبرى" (9907) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (79) - وابن ماجه (300)، وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (23)، والحاكم في "المستدرک" 158/1، والبيهقي في "السنن" 97/1، وفي "السنن الصغير" (73)، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة يوسف بن أبي بردة) من طرق عن إسرائيل، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أي موسى، وثم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها. وقال النووي في "المجموع" 83/2: صحيح. وصححه الألباني وحسنه شعيب.

بَابُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يُنَجِّسُ وَلَا يُنَجِّسُ

42 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ»

حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة -واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي-، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له أصحاب السنن الأربعة هذا الحديث الواحد، وقوله هنا في نسبه "الزرقى"، هو خطأ يقينا، فإن كل من ترجم له أو أخرج الحديث من طريقه قال في نسبه: من آل بني الأزرق، أو آل ابن الأزرق وقد روي عن مالك بالوجهين، والنسبة إلى بني الأزرق: أزرقى، والأزرق: وهو الجواد المعروف عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الوليد بن شمس بن المغيرة المخزومي، أما الزرقى: فهو نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار من الخزرج.

قلنا: وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "العلل" للدارقطني 3/ورقة 49-50، و"تهذيب الكمال" 480/10، وأضبطها ما رواه الإمام مالك، والحديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي 136/1، ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من "تهذيب التهذيب" تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرين، وصححه أيضا ابن عبد البر في "التمهيد" 218/16. وانظر "نصب الراية" للزيلعي 96/1-98 وهذا الحديث أخرجه النسائي 207/7، والدارقطني 36/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال شعيب: وهو في "الموطأ" 22/1، وأخرجه هكذا من طريق مالك: الشافعي 23/1، وابن أبي شيبة 131/1، والدارمي (729) و (2011)، وأبو داود (83)، وابن ماجه (386) و (3246)، والترمذي (69)، والنسائي 50/1 و 176، وابن الجارود (43)، وابن خزيمة (111)، وابن حبان (1243)، والدارقطني 36/1، والحاكم 140/1-141، والبيهقي في "السنن" 3/1، وفي "المعرفة" (2)، والبعوي (281)، والمزي في "تهذيب الكمال"

481/10. والحديث عند ابن أبي شيبة وابن ماجه في الموضوع الثاني مختصر، وأورده مختصراً أيضاً البخاري في "التاريخ الكبير" 478/3 من طريق مالك، به. قال الترمذي والبعوي: هذا حديث حسن صحيح.
وعند أحمد برقم (8735) عن أبي سلمة الخزاعي، و (9100) عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك، به. وبرقم (8912) من طريق الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وبرقم (9099) من طريق أبي أوي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي هريرة.
وأخرجه الحاكم 141/1، والبيهقي في "المعرفة" (3) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والحاكم 141/1، وعنه البيهقي في "المعرفة" (4) من طريق سعيد بن كثير بن يحيى الأنصاري، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، كلاهما عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وإسحاق بن إبراهيم - وإن كان فيه لين - متابع.

43 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ الْوَارِثِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَّاحِ وَاللَّيْلِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»

إسناده صحيح. أخرجه أحمد 4605 من طريق ابن إسحاق وأخرجه الترمذي (67)، والدارقطني 19/1 من طريق عبدة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها. وقال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينحسه شيء ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب.
وأخرجه ابن أبي شيبة 144/1، وأبو داود (64)، وابن ماجه (517)، وأبو يعلى (5590)، والطحاوي 15/1 و16، والدارقطني 19/1، 21، والبيهقي 261/1، والبعوي (282) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.
وقال شعيب: أخرجه الدارمي 187/1، والنسائي 175/1، وابن خزيمة (92)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 15/1، وفي "المشكل" (2644) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه عبد بن حميد (817)، وابن أبي شيبة 144/1، وأبو داود (63)، والنسائي في "الكبرى" (50)، وابن حبان (1249)، والدارقطني 14-13/1 و19-18، والحاكم 132/1، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1854) من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الشافعي في "مسنده" (بترتيب السندي) 21/1 عن الثقة، وابن الجارود (44)، والطحاوي في "المشكل" (2645)، وابن حبان (1253)، والدارقطني 15/1 و17-16، والحاكم 133/1، والبيهقي في "السنن"

260/1، وفي "المعرفة" (1850) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه، ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي. وأخرجه الحاكم 133/1، والدارقطني 18/1، والبيهقي 261/1 من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك وأخرجه عبد الرزاق (266)، والدارقطني 23/1، والبيهقي في "المعرفة" (1885) من طريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، به.

وأخرجه الدارقطني 23/1، ومن طريقه أخرجه البيهقي 262/2 من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني في "العلل" 4/ورقة 49: والموقوف أصح.

وأخرجه الدارقطني 24/1، ومن طريقه أخرجه البيهقي 262/2 من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

وعند أحمد برقم (4753) و (5855) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد.

قال الحفاظ في "التلخيص" 17/1 بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقالاً من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر -المكبر-، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -المصغر-، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين. أ. هـ.

قلنا (أي شعيب): لم ينفرد به الوليد بن كثير، بل تابعه محمد بن إسحاق كما في هذه الرواية، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عند أحمد برقم (4753). وقال الدارقطني في "السنن" 17/1: "وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

ووعند أحمد أيضاً برقم (4803) و (4961).

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي 260/1-262، و"تلخيص الحبير" 16/1-20، و"نصب الراية" 104/1-111، و"معالم السنن" للخطابي 35/1، و"مختصر سنن أبي داود" 56/1-72، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذي" 97/1-99.

44 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَيْرَاطِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا

إسناده صحيح انظر ما قبله.

45 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّي الْبُسْتَانِ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقُلْنَا: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ؟ فَقَالَ: ثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»

إسناده صحيح انظر ما قبله. ونقل عبد الله هاشم من تلخيص ابن حجر 136/1 وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ رَوَاهَا الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ سَلَمَةَ 4 عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَقَالَ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْفَعْهُ فَقَالَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُلَيَّةَ فَالْحَدِيثُ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ. ورد الحديث ابن القيم في تهذيب السنن وتعقبه الشيخ محمود السبكي في المنهل العذب المورود رادا عليه فارجع إلى كتابهما إن شئت.

46 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتْنُ وَالْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»

إسناده صحيح لغيره بطرقه وشواهده، عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.

وأخرجه المزني في "تهديب الكمال" 84/19 (ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن رافع) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقال شعيب في تحقيق المسند رقم 11257 أخرجه ابن أبي شيبة 141/1-142، وأبو داود (66)، والترمذي (66)، والنسائي في "المجتبى" 174/1، وابن الجارود في "المنتقى" (47)، والدارقطني في "السنن" 29/1-30، والبيهقي في "السنن" 4/1 و257 من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وسهل بن سعد.

ونقل المزني عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في "التلخيص" 13/1 أنه صححه أيضاً يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في "العلل" له ولا في "السنن"، وقد ذكر في "العلل" الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله القطان بجهالة روايه عن أبي سعيد، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

قال شعيب: يعني طريق سهل بن سعد، وقد ذكرناها مع الحكم عليها في الرواية السالفة عند أحمد برقم (11119) وحديث سهل أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 12/1، والبيهقي في "السنن" 259/1 من طريق حاتم بن إسماعيل، والدارقطني في "السنن" 32/1 من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها بيدي. وهذا إسناد ضعيف، أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لم يرو عنها غير ابنها محمد بن أبي يحيى، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ومع ذلك حسن إسناد البيهقي، وتحرف في مطبوع "السنن" لفظ: "عن أمه"، إلى: "عن أبيه".

وقوله: "إن الماء لا ينجسه شيء".

له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (2100).

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (520)، لكنه مختلف في روايته عن جابر أو أبي سعيد كما سلف في التخريج، وذكرنا قول البيهقي أنه عن أبي سعيد أصح.

وثالث عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (521)، والدارقطني في "السنن" 28/1-29، أخرجه من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عنه، مرفوعاً. بلفظ: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وفي إسناد رشدين بن سعد، وهو ضعيف، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد. قلنا: يعني في روايته مرسلًا. قال الحافظ في "التلخيص":

وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطني في "السنن" 29/1: ووقفه أبو أسامة على راشد.

ونقل الحافظ في "التلخيص" عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه.

ورابع من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني في "السنن" 29/1.

وخامس من حديث عائشة عند البزار (249)، وأبي يعلى (4765)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، وذكره الحافظ في "التلخيص" 14/1، وزاد نسبه إلى الطبراني في "الأوسط"، وأبي علي ابن السكن في "صحاحه"، ثم قال: ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف.

فالحديث بمجموع طرقه وشواهد يقوى ويصح، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص" 13/1،

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ عَوْنٍ قَالُوا: ثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غَسَلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»

إسناده صحيح لغيره، سماك مضطرب في روايته عن عكرمة، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري يأتي عند أحمد 15/3-16، وحسنه الترمذي، وصححه أحمد، وابن معين، وابن حزم.

وأخرجه ابن أبي شيبة 143/1، وابن حبان (1241) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (2100) و(2102) و(2566) و(2805) و(2806) و(2807) و(3120). وأخرجه أبو داود رقم 68 عن أبي الأحوص ثنا سماك به والترمذي رقم 65 والدارمي 728 والحاكم 159/1 وصححه ووافقه الذهبي وابن ماجه 370 وعلي بن الجعد 2333 والأحكام الوسطى 160/1 وابن شاهين في النسخ والمنسوخ من طرق عن سماك به وقوله: "الماء لا ينجسه شيء" قال السندي: أي ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره، فكأنه أخرجه عن كونه ماءً فما بقي على طهارة الماء، لكون الطهارة صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء، ولذلك ترك الاستثناء، وقد جاء الاستثناء في بعض الروايات الضعيفة.

49 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

إسناده صحيح لغيره انظر ما قبله.

50 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.. كما في رواية الإمام مالك عن أبي الزناد، عند أحمد برقم (9929). وأخرجه أحمد 7346 من طريق سفيان عن أبي الزناد وأخرجه أبو داود الطيالسي 2539 من طريق شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة به وأخرجه الشافعي 23/1، والحميدي (967)، وابن خزيمة (96)، وأبو عوانة 207/1 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (1294)، والدارقطني 65/1 من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده. وأخرجه النسائي 177/1، والدارقطني 65/1، والبيهقي 241/1 من طريق أبي رافع، والدارقطني 64/1 من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني 66/1 موقوفاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، عند أحمد انظر (7447) و (7604) و (7672) و (7673) و (8148) و (8725) و (9169)، وانظر الكلام على زيادة "أولاهن بالتراب" عند الرقم (7604). وفي الباب عن عبد الله بن المغفل، في "المسند" 86/4 و 56/5

51 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين -واسمه: مسعود بن مالك الأسدي- متابع أبي صالح، فمن رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن خزيمة (98) من طريق إسماعيل بن الخليل، حدثنا علي بن مسهر -وتحرف فيه إلى: حدثنا ابن علي-، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه -وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب- ابن أبي شيبة 173/1 عن أبي معاوية، به - لكن لم يذكر فيه أبا صالح.

وأخرجه مسلم (279) (89)، والنسائي في "المجتبى" 53/1 و 176-177، وفي "الكبرى" (65)، وابن الجارود (51)، وأبو عوانة 207/1، وابن حبان (1296)، والدارقطني 64/1، والبيهقي 239/1 من طريق علي بن مسهر، ومسلم (279) (89) من طريق إسماعيل بن زكريا، والطبراني في "الصغير" (256) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، و (942) من طريق أبان بن تغلب، والدارقطني 63/1-64 من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، به - إلا أن أبان بن تغلب لم يذكر فيه أبا صالح قال علي بن مسهر في حديثه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار"، بزيادة لفظة: "فليرقه"، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه". قلنا: وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل.

وقال شعيب: سيأتي الحديث بشطريه عند أحمد برقم (9483) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، ويرقم (10221) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده.

والشطر الثاني منه أخرجه مسلم (2098) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، به. وهو عند أحمد برقم (9715) و (10188) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين. وبرقم (10838) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده.
وأحمد برقم (7346)، والثاني برقم (7349) كلاهما من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

52 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

إسناده صحيح. رواه البزار من طريقين إحداهما من طريق الحسن عن أبي هريرة والثانية بإسناد جيد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ورواه الحميدي 1015 قال حدثنا سفيان به وأخرجه أبو داود 71 من طريق زائدة عن هشام عن ابن سيرين وأيوب عن ابن سيرين به وابن خزيمة 95 و97 وأبو عوانة 207/1 من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به وانظر أحمد رقم 9511 عن ابن عليه و10595 عن يزيد بن هارون كلاهما عن هشام به واخرجه مسلم 352 والنسائي 105/1 والطحاوي 63/1 وابن حبان 1147 والبيهقي 155/1 من طرق عن ابن شهاب به.

53 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير. وأخرجه أحمد 16792 ومن طريقه أبي داود (74)، والبغوي في "شرح السنة" (2781) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (280)، والبيهقي في "السنن" 251/1 من طريق يحيى بن سعيد، به. وزاد مسلم: كلب زرع، وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة 174/1 وهـ/405-406 و204/14، ومسلم (280) و (1573)، والنسائي في "المتجتي" 54/1 و177، وفي "الكبرى" (70)، وابن ماجه (365) و (3200) و (3201)، والدارمي 188/1 و2/90، وأبو عوانة 208/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4670)، وفي "شرح معاني الآثار" 23/1 و56/4، وابن حبان (1298)، والبيهقي 241/1-242 و10/6 من طرق عن شعبة، به. وعند ابن ماجه في الرواية (3201): ثم رخص لهم في كلب الزرع وكتب العين. قال بندار: العين: حيطان المدينة. وعند أحمد برقم 56/5.

54 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين:

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (299)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (282) (96)، والترمذي (68)، وأبو عوانة 276/1، والبيهقي 97/1 و239، والبخاري (284). ورواية "المصنف ابن الجارود والترمذي: "يتوضأ منه" بدلاً من: "تغتسل منه".

وأخرجه النسائي 197/1 من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. والحميدي رقم 1000 قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ
وزاد: "أو يتوضأ" أخرجه أحمد برقم (7525) و(8186).

55 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَا: ثَنَا عُتْبَةُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمَّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»

إسناده صحيح، رواه البخاري رقم 3320 من طريق سليمان بن بلال به وو ابن ماجه 3505 من طريق مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم به وصححه الألباني رواه أحمد 7141 ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - واسمه محمد-، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو - كما قال الحافظ الذهبي في "السير" 322/6- إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن. والبخاري رقم 8929 من طريق ابن عجلان به

وأخرجه أبو داود (3844) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (105)، وابن حبان (1246) و (5250)، والبيهقي في "السنن" 252/1، وفي "المعرفة" (377)، والذهبي في "السير" 322/6 من طريق بشر بن مفضل، به. وسيأتي برقم (7359) و (9721).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد برقم (7572) و (8485) و (8657) و (9168). والدارمي رقم 2082

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سيأتي في "المسند" 24/3 بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (1247) وأخرجه الطيالسي رقم 2302.

وعن أنس بن مالك عند أحمد الحديث (7572) من مسند أبي هريرة والبخاري رقم 7323.

56 - أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

إسناده صحيح. قال شعيب في تحقيق المسند رقم 9596 وأخرجه أبو داود (70)، وابن حبان (1257)، والبيهقي 238/1، والبغوي (285) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 141/1، وعنه ابن ماجه (344) عن أبي خالد الأحمر، والبيهقي 238/1 من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن محمد بن عجلان، به. والحديث عند ابن ماجه مختصر، ليس فيه: "ولا يغتسل فيه من الجنابة وأخرج مسلم (283) (97)، وابن ماجه (605)، والنسائي 124/1 و176 و197، وابن الجارود (56)، وابن خزيمة (93)، وأبو عوانة 276/1، والطحاوي 14/1، وابن حبان (1252)، والدارقطني 52-51/1، والبيهقي 237/1 من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوُلًا. وأحمد برقم (7525).

57 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مَحْمُودٌ: وَهُوَ الْفَرْقُ

إسناده صحيح. أخرجه الطيالسي 1541 قال أبو داود قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَالْحَمِيدِي 159 قال، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ بِهِ وابن ماجه 376 من طريقين قال أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وأخرجه مسلم (321) (43) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وابن المنذر في "الأوسط" (645) من طريق يحيى بن أبي كثير، والطبراني في "الأوسط" (1289) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ثلاثتهم عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (321) (44) وابن حبان (1202)، والبيهقي في "السنن" 195/1 من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، وابن خزيمة (238)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 25/1 من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، كلتاها (حفصة وصفية) عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2959)، وابن عدي في "الكامل" 560/2 من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لا نعلم أبا أمامة روى عن عائشة غير هذا، ولا يروى إلا من هذا الوجه. قال ابن عدي في جعفر بن الزبير: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضاً (6083) من طريق محمد بن كثير، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وليث - وهو ابن سليم - ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً (7665) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجعفي، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل -وهو عامر بن وائلة- عن عائشة. والحسن ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (1103)، وابن عدي 1184/3 من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد، عن عائشة. وقال الطبراني: لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم بن نوح. وقال ابن عدي: وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة.

وأخرجه ابن عدي 612/2 من طريق الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة، وقال: غير محفوظ. قلنا: الحارث بن شبل ضعيف.

وأخرجه الإسماعيلي في "معجم شيوخه" 328/1 من طريق هشيم، عن عمر بن ذر بن عبد الله، عن أبيه، عن عائشة. وذر لم يدرك عائشة. والطيالسي 1519 من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة و1678 عن شعبة، عن غاصم الأحول، عن معاوية، عن عائشة به وفي الباب عن علي عند ابن ماجه 375 وعن ابن عباس عن ميمون رقم 377 و378 عن أم هانئ وعن علي عند أحمد برقم 572 والبخاري عن ابن عباس 253 وعن أنس عند أحمد 12105

وعند أحمد بالأرقام (24089) و (24160) و (24349) و (24599) و (24719) و (24723) و (24866) و (24915) و (24953) و (24978) و (24991)

58 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد 4481 من طريق إسماعيل: هو ابن عليّة، عن أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني عن نافع به. وأخرجه ابن خزيمة (205) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد وأخرجه أبو داود (79)، وابن خزيمة (205) من طريقين، عن أيوب، به.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 190/1 من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، وسيأتي برقم (5799) و (5928) و (6283).

وفي الباب عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد عند البخاري (253)، وعند أحمد برقم (3465) والترمذي رقم 62.

وعن أنس، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل مع المرأة من نسائه من الإناء الواحد، عند البخاري (264)، وعند أحمد 130/3 و133-134. وأخرج قصة الغسل من إناء واحد البخاري (264)، والبيهقي 189/1 من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 25/1 من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجها أبو يعلى (4309) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن جبر، به.

وعن عائشة عند البخاري (261)، ومسلم (320) (45) وعند أحمد 30/6.

وعز، ميمونة عند مسلم (322) وعند أحمد 329/6.

وعن أم سلمة عند مسلم (324).

قوله: جميعاً، قال الحافظ في "الفتح 299/1-300: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: "من إناء واحد" ترد عليه، وكأنَّ هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن

سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق. وقد وقع مُصْرَحاً بوحدة الإناء في "صحيح ابن خزيمة" في هذا الحديث من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أنه أبصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر فيه منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

ثم ذكر الحافظ في "الفتح" أقوال من منع تطهر أحدهما بفضل وضوء الآخر، وأخذ في الجمع بينها، فانظره.

59 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةٌ ذَلِكَ فَقَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِزْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ: هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد رقم 12809 ومكرراً عنده برقم (13889).

وأخرجه البخاري (1214)، ومسلم (551) من طريق محمد بن جعفر غندر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة 405/1 من طريق حجاج بن محمد وحده، به.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (121)، والبخاري (412) و (413)، وأبو يعلى (2968) و

(3221)، وأبو عوانة 405/1، وابن حبان (2267)، والبيهقي 292/2 من طرق عن شعبة، به. وانظر

(12063).

60 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فرواه سفيان بن عيينة وهشام بن عروة، فاضطربا فيه كما سيأتي بيانه، وجوّده مالك بن أنس وحسين المعلم وهمام بن يحيى، فقالوا: عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة، عن كُبْشَة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة. وروي من وجوه أخرى كما سيأتي، فالحديث صحيح بطرقه.

وأخرجه أحمد 22528 وقال محققه شعيب: أخرجه عبد الرزاق (351)، والحميدي (430)، وأبو عبيد في "الطهور" (205)، وفي "غريب الحديث" 270/1 من طريق سفيان بن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال سفيان عند عبد الرزاق: عن إسحاق، عن امرأة، عن أمها وكانت عند أبي قتادة، عن أبي قتادة. وقال عند الحميدي: عن إسحاق، عن امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة. وقال عند أبي عبيد: عن إسحاق، عن امرأة -هكذا مبهمه-، عن أبي قتادة.

وأخرجه عبد الرزاق (352)، وابن أبي شيبة 32/1 من طريق هشام بن عروة، وابن أبي شيبة 32/1 من طريق علي بن المبارك، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "النكت الظراف" 272/9، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" كما في "التخليص الحبير" 41/1، والبيهقي 245/1 من طريق حسين المعلم، والبيهقي 245/1 من طريق همام بن يحيى، أريعتهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال هشام بن عروة عند عبد الرزاق: عن إسحاق، عن امرأة، عن أمها وكانت تحت أبي قتادة، أن أمها أخبرتها، أن أبا قتادة...، وقال عند ابن أبي شيبة: عن إسحاق، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، وتابعه على ذلك علي بن المبارك عند ابن أبي شيبة، أما حسين المعلم وهمام بن يحيى، فقالا: عن إسحاق بن عبد الله، عن امرأته أم يحيى، عن خالتها بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة. وتابعها مالك بن أنس كما عند أحمد برقم (22580) و (22636) إلا أنه قال: عن إسحاق، عن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة، عن كُبْشَة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، عن أبي

قتادة. وحميدة بنت عُبيد: هي امرأة إسحاق كنيته: أم يحيى، وكبشَة بنت كعب: هي خالة حميدة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 19/1 من طريق قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة. وكعب هذا لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروي عن جده إن كان سمع منه، وقيس بن الربيع الأسدي ضعيف يعتبر به.

وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" كما في "التلخيص الحبير" 41/1-42 من طريق الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه، عن أبي قتادة. وأبو أسيد لا يُعرف.

الحديث عند أحمد من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه برقم (22637).

وأخرجه موقوفاً على أبي قتادة عبد الرزاق (346) و (347) و (348) و (349)، وأبو عبيد في "الطهور" (208)، وابن خزيمة (103)، والبيهقي 246/1 من طرق عن عكرمة مولى ابن عباس: أن أبا قتادة قَرَّبَ إناءً إلى الهرِّ، فولغ فيه، ثم توضع من فضله، وقال: إنَّها من متاع البيت. وبعضهم يختصره.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة 31/1 من طريق أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي، عن أبي قتادة، مثل ذلك وأخرجه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق (350) من طريق إبراهيم بن محمد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2852) و

(2853) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن صالح بن نَهْهان مولى التَّوَّأمة، قال: سمعت أبا قتادة يقول: لا بأس بالوضوء من فضل الهرة، إنما هو من عيالي. هذا لفظه عند عبد الرزاق، ولفظه عند البغوي في الموضوع الأول: قال: رأيت أبا قتادة يصغي الإناء إلى الهر، ثم يتوضأ منه. ولفظه في الموضوع الثاني: كان أبو قتادة يقول: إنها ليست بنجس، يعني: الهر.

قال الدارقطني في "العلل" 163/6: ورفع صحیح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أثر، أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وفي الباب عن عائشة أم المؤمنين، أخرجه من طرق عنها عبد الرزاق (356)، وأبو عبيد في "الظهور" (207)، وإسحاق بن راهويه في مسند عائشة من "مسنده" (1003)، وأبو داود (76)، وابن ماجه (368)، والبخاري (275) و276 - كشف الأستار، وابن خزيمة (102)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 19/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (2651) و (2652) و (2653) و (2654)، والعقيلي في "الضعفاء" 141/2 و 142، وابن عدي في "الكامل" 2604/7، والطبراني في "الأوسط" (366)، والدارقطني في "السنن" 66/1-67 و 69 و 70، والحاكم 160/1، والبيهقي في "السنن" 246/1، والخطيب في "تاريخه" 146/9، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" 66/2 و 192-193 و 193. وأسانيدها جميعاً ضعيفة.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في "الصغير" (634) وإسناده ضعيف أيضاً.

وقوله: فأصغى: أي أماله، ليسهل عليها الشرب.

وقوله: "بنجس" بفتح النون والجيم كما ضبطه غير واحد من أهل العلم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث وقوله: "من الطوائف والطوائف": أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

61 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة - واسمه عبد الرحمن - فمن رجال مسلم. وأخرجه الشافعي 26/1، وأحمد في المسند 1895 من طريق سفيان به والحميدي (486)، وابن أبي شيبة 378/8، ومسلم (366)، وابن ماجه (3609)، والترمذي (1728)، والنسائي 173/7، وأبو يعلى (2385)، والطبري في "تهذيب الآثار" 809/2، وأبو عوانة 212/1، والطحاوي في "شرح المعاني" 469/1، وابن حبان (1288)، والبيهقي 16/1 من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 498/2، والشافعي 26/1، والطيالسي (2761)، ومسلم (366)، والطحاوي في "شرح المعاني" 469/1، وفي "شرح المشكل" 262/4، وابن حبان (1287)، والدارقطني 46/1، والبغوي (303) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (366) (106) و (107)، والنسائي 173/7، وأبو عوانة 212/1 و 213، والطبري (1197)، والطحاوي في "شرح المعاني" 470/1، وفي "شرح المشكل" 262/4، والبيهقي 17/1 من طريق أبي الخير مرثد بن

عبد الله، والدارمي (1986) و (2571)، والطبري (1195) و (1196) من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة 213/1، وابن عدي في "الكامل" 566/2 من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 295/2 من طريق بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وعند أحمد الحديث برقم (2435) و (2522) و (2538) و (3198).

الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ

62 - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي ريحانة -وهو عبد الله ابن مطر البصري- فهو صدوق حسن الحديث. إسماعيل بن إبراهيم: هو بن مِقْسَم المعروف بابن عَلِيَّةَ.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (110)، وابن أبي شيبه 65/1، وأحمد 21932 عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة به والدارمي (694)، ومسلم (326) (53)، وابن ماجه (267)، والترمذي (56)، والبخاري في "مسنده" (3833)، وابن الجارود (62)، والدولابي في "الكنى" 178/1، وأبو عوانة (631)، والطبراني في "الكبير" (6438)، وابن عدي في "الكامل" 1567/4، والبيهقي 195/1، والمزي في ترجمة أبي ريحانة عبد الله بن مطر من "تهذيب الكمال" 148/16 من طريق إسماعيل ابن عَلِيَّةَ، بهذا الإسناد.

وزاد مسلم قول أبي ريحانة في سفينة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقد كان كبير، وما كنت أثق بحديثه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

63 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في المسند برقم 9928 فقال: قرأت على عبد الرحمن مالك به. والنسائي في "الكبرى" (3043)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 43/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 197/7 والبيهقي في شعب الإيمان رقم 2514 من طريق بشر بن عمر الزهراني، والبيهقي في "السنن" 35/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 196/7 من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري، ثلاثتهم عن مالك بهذا الإسناد. وعند أحمد عن روح بن عباد، عن مالك برقم (10696) وكذلك ابن خزيمة رقم 140 وصححه الألباني.

والحديث في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 66/1، ورواية أبي مصعب الزهري (454) موقوف، بلفظ: لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. هذا لفظ رواية يحيى، وأما أبو مصعب فوقف عند قوله: "بالسواك". وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي عن قتيبة بن سعيد (3044)، وعن ابن القاسم (3045)، والطحاوي 43/1، وابن عبد البر 196/7 من طريق عبد الله بن وهب، وابن عبد البر 196/7 من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، أربعتهم عن مالك، به.

وأخرجه النسائي رقم 7 قال أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ولفظ رواية ابن القاسم: "كل صلاة أو كل وضوء" على الشك، وأما في رواية الباقرين: "مع كل صلاة"، غير رواية قتيبة فلم يذكر في حديثه لا الوضوء ولا الصلاة. ووقع هذا الحديث في مطبوع "شرح المعاني" مرفوعاً، وهو خطأ، فقد نص ابن عبد البر على أن رواية ابن وهب موقوفة.

ثم قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجهه، ولما يدل عليه اللفظ. وقال شعيب: والحديث ورد مرفوعاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة عند أحمد برقم (7339)، ومن طرق أخرى عنه. أخرجه ابن ماجه 287 من طريق عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ الترمذي 22 من طريق أبي سلمة وفي الباب عن علي عند أحمد برقم 968 ولم يسق الحديث قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ سِيَاقِ لَفْظِ الْحَدِيثِ. وقال شعيب في تحقيق المسند إسناده حسن، عبد الرحمن بن يسار عم محمد بن إسحاق، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في "الثقات" 67/7.

وأخرجه الدارمي (1485) عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد كما هو هنا دون سياق لفظ الحديث.

وأخرجه كحديث أبي هريرة البزار (477) من طريق سعيد بن بزيع، عن ابن إسحاق، به. وأخرجه البزار (478)، ولم يسق البزار لفظه. والطبراني في "الأوسط" (1260) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. لفظ الطبراني "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" فقط، وقال الطبراني عقبه: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ»

وفي الباب أيضا عن زيد بن خالد عند أبي داود برقم 47 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَدْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فُكَلِّمًا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ

بَابُ فِي النِّيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ

64 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري قال شعيب: وأخرجه الحميدي (28)، والبخاري (1)، ومسلم (1907)، وابن الجارود (64)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1172)، والبيهقي في "السنن" 7 / 341 من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن (983)، وابن المبارك في "الزهد" (188)، والطيالسي (37)، والبخاري (54) و (2529) و (3898) و (5070) و (6689) و (6953)، ومسلم (1907)، وأبو داود (2201)، وابن ماجه (4227)، والترمذي (1647)، والبخاري (257)، والنسائي 1 / 58 و 6 / 158 و 7 / 13، وابن خزيمة (142) و (143) و (455)، والطحاوي 3 / 96، وابن حبان (388) و (389)، والدارقطني في "السنن" 1 / 50، وفي "العلل" 2 / 194، وأبو نعيم في "الحلية" 8 / 42، وفي "أخبار أصبهان" 2 / 115، والقضاعي (1171)، والبيهقي 1 / 41 و 4 / 235 و 6 / 331، وفي "المعرفة" 189، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 6 / 153، والبعثي في "شرح السنة" (1) و (206) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأحمد برقم (300).

لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

65 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشَّهِمْ لَكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»

إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال شعيب: ابن عامر الذي ذكر في الحديث: هو الأمير عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، أبو عبد الرحمن القرشي العبشمي، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ابن خال عثمان بن عفان، وأبوه عامر هو ابن عمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيضاء بنت عبد المطلب. ولي عبد الله بن عامر البصرة لعثمان، وافتتح إقليم خراسان، ثم وفد على معاوية فزوجه بابنته هند وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين. وكان من شجعان العرب وأجوادهم، وفيه رفق وحلم. توفي سنة تسع وخمسين. "سير أعلام النبلاء" 3/18، وحاشية السندي.

وقوله: "أن أناساً دخلوا على ابن عامر في مرضه"، لفظ مسلم (224) من طريق أبي عوانة عن سماك به: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض، فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، وكنت على البصرة.

قال النووي في "شرح مسلم" 103/3: معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت واليا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، لا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر -والله أعلم- أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خشي ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا تخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، وبين له ما يخشى عليه من الفتنة، ويحمله على الخروج مما في ماله من الحرام ليلقى الله نقياً طاهراً.

وقوله: "إني لست بأغشهم لك"، قال السندي: أشار إلى أنهم غاشون لك في الثناء عليك، وإني إذا وافقتهم على ذلك مع ما عندي من العلم كنت أغشهم لك، فإن ذلك أتم في الاعتزاز. والغلول، بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وقبول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

وقوله: "بغير طهور": هو بضم الطاء فعل التطهر، وهو المراد هاهنا، وبفتحها: اسم للماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء، فها هنا يجوز الوجهان، والمعنى بلا طهور.

وأخرجه أحمد رقم 4700 قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، والطيبالسي (1874)، وابن ماجه (272)، وابن خزيمة (8)، وأبو عوانة 234/1، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. والترمذي الحديث الأول من طريق أبي عوانة، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ح) وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بِهِ. ووعده أحمد الحديث بالأرقام (4969) و (5123) و (5205) و (5419).

وفي الباب عن أسامة بن عمير الهذلي، عند أحمد 74/5 وأبي داود رقم 59 والبخاري 2329، وإسناده صحيح وعن أنس عند ابن ماجه برقم 273 من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» في الزوائد حديث أنس ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول ومع لك صححه الألباني ولعل ذلك لشواهدده والله أعلم وهو عند البخاري 6945 من طريق مسلم، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

وعن أبي هريرة عند البخاري برقم 8118 من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ و8632 من طريق عكرمة بن عمار، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

66 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد برقم 8078 وأبو داود (60) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" برقم (530)، ومن طريقه أخرجه البخاري (135) و (6954)، ومسلم (225) (2)، والترمذي (76)، وابن خزيمة (11)، وأبو عوانة 235/1، والبيهقي 117/1 و160، والبغوي (156). وبعضهم لم يذكر فيه سؤال الحضرمي لأبي هريرة.

وعند أحمد مكرراً برقم (8222) دون سؤال الحضرمي، وبرقم (9418) من طريق سلمة الليثي، عن أبي هريرة رفعه بلفظ "لا صلاة لمن لا وضوء له...".

وورد سؤال الحضرمي ضمن حديث أحمد رقم (7892).

وأخرج أبو عوانة 236/1 من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "لا يقبل الله صلاةً بغير طهور".

وروي بهذا اللفظ عن ابن عمر، الحديث السابق وعند أحمد في مسنده برقم (4700).

وعن أسامة بن عمير الهذلي، عند أحمد 74/5.

صِفَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَةِ مَا أَمَرَ بِهِ

67 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (139).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسند عثمان رقم 421 وأبو داود (106)، والبخاري (430)، والبيهقي 57 / 1

- 58 -

وأخرجه البخاري (1934)، والنسائي 1 / 64، والبيهقي 1 / 56، والبغوي (221) من طريق عبد الله بن المبارك، والدارمي (693)، والبخاري (429) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر (418) والبيهقي 48/1 من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به

68 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «أَتَيْتَنِي بِطُهُورٍ» فَجَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٌ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طُهُورُهُ»

إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد رقم 1133 والبخاري (791)، وأبو يعلى (286)، وابن خزيمة (147)، والدارقطني 90/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (701)، وأبو داود (112)، والنسائي 67/1، والطحاوي 35/1، وابن حبان (1056)، والدارقطني 90/1، والبيهقي 47/1 و48 و58 و59 و74 من طرق عن زائدة بن قدامة، به. وانظر (928)

69 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد 2072 من طريق وكيع عن سفيان به والترمذي (42) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (702)، والدارمي (696) و (711)، والبخاري (157)، وأبو داود (138)، وابن ماجه (411)، والترمذي (42)، والنسائي 62/1، والطحاوي 29/1، وابن حبان (1095)، والبيهقي 80/1، والبخاري (226) من طرق عن سفيان الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (2660)، والدارمي (697)، وابن خزيمة (171)، والبيهقي 73/1 من طرق عن زيد بن أسلم، به. وعند أحمد برقم (3073) و (3113)، وانظر (2416).

70 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا»

حديث إسناده صحيح

قال شعيب: دون قوله: ومسح برأسه مرتين، فقد وهم فيه سفيان ابن عيينة، ويبدو أنه رجح عنه، فقد قال مرة: مسح برأسه مرة. وسنذكر الاختلاف عليه في ذلك، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد برقم 16452 من طريق شيخه سفيان بن عيينة به وفيه " قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ - فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ "، سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: " مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً " وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: " مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ".

وقال شعيب: وأخرجه الحميدي (417)، والترمذي (47) عن محمد بن أبي عمر العدني، وابن خزيمة (156) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وكذلك (172) عن عبد الجبار بن العلاء، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وليس فيه ذكر عدد المسح.

وأخرجه ابن أبي شيبه 8/1- ومن طريقه الدارقطني 82/1- والنسائي في "الاجتبي" 72/1، وفي "السنن الكبرى" (86) و (171) - ومن طريقه الدارقطني 82/1- عن محمد بن منصور، والبيهقي في "السنن" 63/1 من طريق محمد بن حماد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقد ذكر المسح فيه مرتين.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (70) عن ابن المقرئ، والدارقطني 81/1-82 من طريق عباس بن يزيد، وكذلك 82/1 من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان، به، فلم يذكروا مسح الرأس مطلقاً. ورواه ابن ماجه 434 من طريق الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى به. وهو في الموطأ 18/1 رقم 32 والنسائي في "الاجتبي" رقم 97 من طريق مالك به وابن خزيمة رقم 173 عن ابن وهب أن مالكا حدثه. والبخاري رقم 186 عن وهيب عن عمرو به والبيهقي 59/1 من طريقين عن مالك به

وقد سمي الصحابي في رواية محمد بن منصور وعباس بن يزيد: عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان. وهو وهم آخر من سفیان نبه عليه ابن عبد البر، فقال في "التمهيد" 115/20: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في موضعين: أحدهما أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ولهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره.

ثم قال: وأما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد "مرتين" غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد، ولم يزد، لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه، فتخلص.

قلنا: وما تأوله ابن عيينة فسرره السندي، فقال: قوله: ومسح برأسه مرتين: عند الإقبال مرة والإدبار مرة، فوافق رواية مرة.

71 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مَثْنَى مَثْنَى»
إسناده صحيح لغيره.

رواه البزار 8850 عن شيخه أحمد بن منصور عن عبد الله بن صالح به بلفظ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ". وأخرجه الدارقطني 162/1 رقم 309 وأحمد 7877 من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 11/1، وأبو داود (136)، والترمذي (43)، وابن حبان (1094)، والحاكم 150/1، البيهقي 79/1 من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن الجارود (71) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. وعند أحمد مكرراً برقم (8762).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وقد مرّ برقم (70) وهو عند البخاري (158)، وأحمد في "المسند" 39/4.

72 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " قِيلَ
لِإِسْحَاقَ: لَيْسَ فِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: مَا كَانَ عِنْدِي أُعْطَيْتَكَ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى قَالَ: نَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: نَنَا إِسْرَائِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فِيهِ: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأخرجه أحمد رقم 415 و418 وقال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن
يسار - وهو البصري نزيل مكة - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومحمد بن جعفر - وإن كانت
روايته عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد تابعه عنه محمد بن بشر العبدي عند ابن أبي شيبة، وهو ممن روي
عنه قبل الاختلاط، ويزيد بن زريع وهو أيضاً ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط، وسيأتي في " المسند " برقم (553)،
وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار فيما قاله يحيى القطان وأبو حاتم، وأورد هذا الحديث المنذري في " الترغيب " 1 /
152 - 153 وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 8 مختصراً عن محمد بن بشر، والبزار (420) من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن
سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (421) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن حمران بن أبان، به. لم يذكر هشام بينهما مسلم بن
يسار.

قال الدارقطني في " العلل " 3 / 24: والقول قول سعيد بن أبي عروبة.

وعند أحمد من حديث عثمان بنحوه (476) بإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري (159) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ومسلم (226) (4)، والبزار (431) من طريق
يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. زاد البزار في روايته بين إبراهيم بن سعد وبين
الزهري صالح بن كيسان، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه البخاري (164)، ومسلم (226) (3)، والنسائي 1 / 65 و80، وابن خزيمة (3) و (158)، والطحاوي
1 / 36، وابن حبان (1058) و (1060)، والدارقطني 1 / 83، والبيهقي في " السنن " 1 / 48 و49 و68،
و " معرفة السنن والآثار " 1 / 228 - 229 من طرق عن الزهري، به. وأحمد برقم (419) و (421) و (428).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (244)، وأحمد في " المسند " 2 / 303، وآخر من حديث عمرو بن
عبسة السلمى عند مسلم (832)،

وثالث من حديث أبي أمامة وهو عند أحمد 5 / 263.

ويجمل قوله: " ومسح برأسه وظهر قدميه " - إن صح - على غسل القدمين، وأنه معطوف على قوله: " غسل
وجهه.. " .

73 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ»

إسناده صحيح أخرجه ابن عوادة رقم 509 عن شيخه يونس عن ابن وهب به.

74 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»

إسناده صحيح فيه نكارة بسبب التقلع والتأخير في أعمال الوضوء، رواه أحمد 17188 عن أبي المغيرة به وفيه تقدم وتأخير فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكونان عقب غسل اليدين، كما صح من حديث عبد الله بن زيد السالف برقم (70 و73)، وهو أصح شيء في الباب وأحسن فيما ذكر الترمذي في "جامعه" عقب الحديث (32). ومن حديث علي عند أحمد برقم (625).

عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي - وهو أبو سلمة الحمصي - روى عنه جمع، وقال أبو داود: شيخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي، وباقي

رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني هو ثقة.

وأخرجه أبو داود (121) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (122)، والطبراني في "الكبير" 20 / (656) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، به، بلفظ: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فلما بلغ مَسَحَ رَأْسَهُ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20 / (654)، وفي "مسند الشاميين" (1076) من طريقين عن أبي المغيرة، به.

وانظر حديث عبد الله بن زيد المازني، عند أحمد برقم (16431)، وحديث علي، عند أحمد برقم (625)

75 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ»

إسناده حسن وأخرجه ابن خزيمة 89/1 رقم 174 بنفس الإسناد

قال شعيب: أخرجه أبو داود برقم 135 من طريق مسدد عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة به وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: "أو نقص" زيادة شاذة، قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (89)، وابن ماجه (422) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: "أو نقص". وقال السندي في حاشيته علي "سنن النسائي" تعليقاً على زيادة "أو نقص": "والحقوقون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وهو في "مسند أحمد" (6684). دون قوله: "أو نقص". ومن طريق مسدد أخرجه الطحاوي 36/1 في شرح معاني الآثار.

وقال الترمذي بإثر حديث علي برقم (44): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْتَمَّ، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

76 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (140) في الطهارة: باب في الاستنثار، عن عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، بهذا الإسناد، دون لفظ "ومن استحجر فليوتر"، وهو في "الموطأ" 19/1 في الطهارة: باب العمل في الوضوء ومن طريق مالك أخرجه أحمد 278/2، والبخاري (162) في الوضوء: باب الاستحمار وتراً، والنسائي 65/1-66 في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، والطحاوي 120/1، والبخاري (210).

وأخرجه الحميدي (957)، وأحمد 242/2 و463، ومسلم (237) (20)، والنسائي 65/1 في الطهارة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. وأخرجه ابن حبان 1439 من طريق مالك عن أبي الزناد به وأخرجه أحمد 315/2 مختصراً، ومسلم (237) (21) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

77 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْشَرُوا ثِنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»

إسناده قوي، قاله شعيب.

قارظ- وهو ابن شيبه بن قارظ الليثي المدني حليف بني زُهرة- قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي غطفان- وهو ابن طريف المري- فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري. وأخرجه الطيالسي (2725)، وابن أبي شيبه 27/1، وأخرجه أبو داود (141)، والنسائي في "الكبرى" (97) وابن ماجه رقم 408 والطبراني (10784)، والحاكم 148/1، والبيهقي 49/1 من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2011) (2887) و (3296).

78 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد 7123 عن هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. فقد صرح هشيم بالتحديث عند أبي نعيم، وقد توبع. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 64/2 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (2486)، وابن أبي شيبه 26/1، وإسحاق بن راهويه (48) و (49)، والدارمي (707)، والبخاري (165)، ومسلم (242) (29)، والنسائي في "المجتبى" 77/1، وفي "الكبرى" (113)، وأبو عوانة 251/1، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (1163)، والطحاوي 38/1، والبيهقي 69/1 من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (242) (29)، والبيهقي 69/1 من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، به. وأحمد برقم (7816) و (9265) و (9283) و (9304) و (9554) و (10024) و (10092) و (10248) و (10459)، وانظر (7791).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البخاري (60)، ومسلم (241)، وسلف عند المصنف برقم (6809). وعن عائشة عند مسلم (240)، وأحمد 40/6. وعن عبد الله بن الحارث، عند أحمد 190/4. وعن معيقب، عند أحمد 426/3.

وعن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (454)، وأبو عوانة 252/1، والطحاوي 38/1. وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه (455). وعن أبي أمامة وأخيه، أورده الهيثمي في "المجمع" 240/1، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" (8109 - 8116) من طرق، في بعضها: عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها: عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها: عن أخيه فقط.

قوله: "ويل للأعقاب..."، قال أبو محمد البغوي في "شرح السنة" 429/1: أي: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: (واسأل القرية) [يوسف: 82]، أي: أهل القرية. وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

79 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا النَّضْرُ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: لِلْعَقَبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِلْأَعْقَابِ
إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ما قبله.

80 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

إسناده صحيح لغيره وقد توبع يحيى بن سليم عند أحمد في "المسند" (16384) وغيره بإسناد صحيح. رواه ابن حبان مطولا 1054 يحيى بن سليم: هو الطائفي، أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً، فتعرف وتنكر، وقد تجنب المؤلف هنا والشبخان في "صحيحهما" روايته عن عبيد الله بن عمر، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 30/1، 31، وأبو داود "142" في الطهارة: باب في الاستنثار، والترمذي 38 والبغوي "213"، والبيهقي 303/7 في السنن، وفي "المعرفة" 213/1-214 من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم "80"، ومن طريقه الطبراني 215/19 "479" عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة 11/1 و 27، ومن طريقه ابن ماجه "407" في الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، و "448" باب تحليل الأصابع، عن يحيى بن سليم، وأبو داود "2366" في الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، والترمذي "788" في الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي 66/1 في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و 79/1 باب الأمر بتحليل الأصابع، وابن الجارود في "المنتقى" "80"، والبيهقي 76/1، وأحمد 16384 من طرق عن يحيى بن سليم، به، وصححه ابن خزيمة "150" و "168".

وأخرجه مختصراً الطيالسي 52/1 عن الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير، به.
وأخرجه مختصراً أيضاً عبد الرزاق "79"، والنسائي 66/1 و 79، وفي الكبرى 116 والترمذي "38" في الطهارة:
باب ما جاء في تحليل الأصابع، والبيهقي 50/1 و 264/1 من طرق عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، به. وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" "166" عن أحمد بن محمد، عن داود بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، به.
وصححه الحاكم 147/1-148، ووافقه الذهبي.
وأخرجه بنحوه أحمد 211/4، وأبو داود "143"، والبيهقي في السنن 51/1-52 من طريق يحيى بن سعيد القطان،
والدارمي 179/1 في الصلاة: باب في تحليل الأصابع، عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج به.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

81 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالُوا:
أَتَمَسَحَ عَلَى خُفَيْكَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» قَالَ:
فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نُزُولِ

الْمَائِدَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين،

أخرجه أحمد (19168) أخرجه أحمد قال شعيب: أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 176/1، ومسلم (272) (72)، وابن خزيمة (186)، وأبو عوانة 255/1، والطحاوي في
"شرح مشكل الآثار" (2492)، والطبراني في "الكبير" (2430)، والدارقطني في "السنن" 193/1، والبيهقي في
"السنن" 270/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أن ابن أبي شيبة ومسلماً قرنا بأبي معاوية وكيعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (756)، ومسلم (272) (72)، والترمذي (93)، والنسائي في "المجتبى" 81/1، وفي "الكبرى"
(121)، وابن ماجه (543)، وابن خزيمة (186) و (188)، وأبو عوانة 254/1 و 255، والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (2493)، وابن قانع في "معجمه" 148/1، وابن حبان (1335) و (1337)، والطبراني في،
الكبير" (2421) و (2423) و (2424)

و (2427) و (2428) و (2429)، والدارقطني في "السنن" 193/1، والخطيب في "تاريخه" 153/11 من طرق
عن الأعمش، به. قال الترمذي: وحديث جرير حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (2432) و (2433) و (2434) و (2435) و (2436) من طرق عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (758) من طريق عبد الكريم أبي أمية، وابن أبي شيبة 176/1، والطبراني (2512)، والدارقطني
193/1 من طريق ضمرة بن حبيب-، والترمذي (94) و (611) و (612)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"

(2495)، والطبراني (2511)، والدارقطني 194/1، والبيهقي 273/1 و274 من طريق شهر بن حوشب، والطبراني (2507) من طريق عيسى بن جارية، كلهم عن جرير، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه عبد الرزاق (759) - ومن طريقه الطبراني (2490) - عن ياسين ابن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير ابن عبد الله، قال: وضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائدة. وياسين منكر الحديث ضعيف.

وأخرجه الطبراني (2460) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت جريراً مسح على الخفين!

وأخرجه الطبراني أيضاً (2506) من طريق محمد بن سيرين، عن جرير: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فذهب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتبرز، ومسح على خفيه.

وأخرجه الطبراني (2282) من طريق الحسن بن قزعة، عن بهلول بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سألت رجلاً من جرير عن المسح على الخفين، فقال: كنا نمسح على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: أقبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة. وبهلول بن عبيد ضعيف.

وأخرجه أحمد بالأرقام (19201) و (19221) و (19223) و (19234) و (19236) و (19237).

وفي الباب عن عمر، عند أحمد برقم (128)، وحديث بلال، عند أحمد 14/6.

قال السندي: قوله: تفعل هذا، أي: أتمسح على الخفين وقد بليت، بالخطاب، كأنه يزعم المنكر أن هذا إنما يجوز في الوضوء على الوضوء لا في الوضوء بعد الحدث.

بعد نزول المائدة، أي: فلا يجيء فيه احتمال أن يكون منسوخاً بالمائدة.

وأخرجه أحمد (19201)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو سفيان بن عيينة. وأخرجه عبد الرزاق (757)، والحميدي (797)، ومسلم (272)، وابن الجارود (81)، وأبو عوانة 254/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2491)، والطبراني في "الكبير" (2422)، والدارقطني 193/1، والبيهقي 273/1 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

82 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا بُكَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ قَالَ: «مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ»

إسناده حسن لغيره. يتقوى بما قبله رواه أبو داود رقم 154 من طريق ابن داود عن بكير به وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر - وهو البجلي الكوفي -، والمخفوظ في قوله: "ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة" أنه من كلام بعض الرواة لا من كلام جرير نفسه. ورواه البيهقي 406/1 من طريق أبي الحسن محمد بن سنان القرظي، ثنا عبد الله بن داود، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ. وأخرجه ابن خزيمة 94/1 والحاكم 169/1 - 170 والبيهقي 270/1 من طريق بكير به

ابن داود: هو عبد الله بن داود الحُرَيْبِيُّ. ضعفه مسعد السعدي؟

وهو في "شرح مشكل الآثار" (2494) من طريق بكير بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (94) من طريق شهر بن حوشب، عن جرير. وذكر فيه عن جرير قوله: "ما أسلمت إلا بعد المائدة"، وشهر بن حوشب ضعيف.

وأخرجه البخاري (387)، ومسلم (272)، والترمذي (93)، والنسائي في "الكبرى" (120) وابن ماجه (542) من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن جرير: أنه قال ثم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، وقال: قد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلُه. قال إبراهيم النخعي: كان يُعجبهم - وفي بعض الروايات: كان يعجب أصحاب ابن مسعود- هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قال محققو المسند: واهتمامهم بثبوت المسح بعد نزول سورة المائدة لدفع توهم كونه منسوخاً بآية الوضوء التي في سورة المائدة. وهو الحديث السابق انظره. وهو في "مسند أحمد" (19168)، و"صحيح ابن حبان" (1335).

83 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. قال شعيب: التيمي: هو سليمان، وابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة، كما سيجيء مصرحاً به في [1374]، وقد بينه في رواية النسائي 1/ 76، والبيهقي 1/ 58 و 60، وللمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه أبو داود [150] في الطهارة: باب المسح على الخفين، وابن حبان 1346 كلاهما عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان به بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد 4/ 255، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه مسلم [274] [83] في الطهارة، والترمذي [100] باب ما جاء في المسح على العمامة، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، والنسائي 1/ 76 عن عمرو بن علي، وأبو عوانة 1/ 259، وابن الجارود في "المنتقى" برقم [83]، عن عبد الرحمن بن بشر، كلهم عن يحيى القطان، به. وأخرجه أبو عوانة أيضاً 1/ 260 عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يحيى القطان، بمثله.

وأخرجه مسلم [274] [82]، عن أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى، وأبو داود [150] عن مسدد، ثلاثتهم عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة 1/ 259، والبيهقي 1/ 58 من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق [749]، والحميدي [757]، وابن أبي شيبة 1/ 178 عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، به.

84 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»

إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدللس ويسوي، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن هنا، والصواب إرساله. ثور: هو ابن يزيد، وكاتب المغيرة: هو وزاد.

وأخرجه أحمد في المسند 17197 وأبو نعيم في "الحلية" 176/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 147/11، والخطيب في "تاريخ بغداد" 135/2 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا ثور.

وأخرجه أبو داود (165) عن موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي، والترمذي (97) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن ماجه (550) عن هشام بن عمار، وأحمد 251/4 والدارقطني 195/1 والبخاري في تاريخه الأوسط 327/1 والطبراني في "الكبير" 20/2 رقم (939) من طريق عبد الله بن يوسف والهيثم بن خارجة، والبيهقي في "السنن" 290/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 147/11-148 من طريق الحكم بن موسى، سبعتهم عن الوليد بن مسلم، قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. انظر تلخيص الحبير 159/1 وابن حزم في المحلى 114/2 وعلل الدارقطني 109/7

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد. وقال عبد الله هاشم: قال النووي: ضعفه أهل الحديث وأعله ابن القيم بأربع علل وأجاب عليها الشيخ محمود السبكي في المنهل العذب وقال: وهذا حديث ضعفه الأئمة الكبار البخاري وأبو زرعة والترمذي، أبو داود وابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث..

85 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»

إسناده حسن في المتابعات، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، والهاشمي: هو سليمان بن داود، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعروة: هو ابن الزبير - كما هو عند الأكثر - وسماه الطيالسي وغيره: عروة بن المغيرة، كما سيأتي، وهذا اختلاف لا يضر، فكلاهما ثقة. وسماه مسعد بن عبد الحميد (عروة بن الأبير) وقال: هو الراجح عندي؟ ولا يوجد أحد بهذا الأسم بكتب الرجال والصواب عروة بن الزبير.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 150/11 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني "السنن" 195/1، والطبراني في "الكبير" 20/2 (882) من طريق سليمان بن داود الهاشمي شيخ أحمد، به.

وأخرجه أبو داود (161)، والطبراني في "الكبير" 20/ (882) من طريق محمد بن الصباح الدولابي، والترمذي (98) عن علي بن حجر، والطبراني في "الكبير" 20/ (882) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وأخرجه الطيالسي 692 والبيهقي 291/1 ووقع عند أبي داود والترمذي والدارقطني: عروة بن الزبير، ووقع عند ابن الجارود والطبراني: عروة، غير منسوب، فجعله الطبراني عروة بن المغيرة.

واللفظ كان عند أبي داود: "كان يمسح على الخفين" ثم قال: وقال غير محمد- يعني ابن الصباح الدولابي -: على ظهر الخفين.

وأخرجه الطيالسي (692) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 1/ (291) - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.

قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود.

86 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي، فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وغير صحابيه خزيمه، فقد روى له مسلم وأصحاب السنن، وقد أخرجه أحمد 21859 من طريق منصور عن إبراهيم التيمي به وأحمد عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي به (21853). سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الحميدي (434)، وأبو عوانة (725)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 81/1، والطبراني (3754)، والبيهقي في "المعرفة" (2022) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن به في إحدى الروايات عند الطحاوي جرير بن عبد الحميد. وانظر (21851) و (21853).

وقال شعيب: أخرجه أبو داود رقم 157 عن شيخه حفص بن عمر حدثنا شعبة به. وأخرجه ابن ماجه (554)، والطبراني (3759)، والبيهقي 278/1 من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الإسناد. وابن الجعد 182 والطبراني في الكبير 3763 والطحاوي في شرح المعاني 82/1 والمزي في تهذيب الكمال من طريق شعبة وأخرجه عبد الرزاق 791 وابن أبي شيبة 310/1 والخطيب في تاريخه 292/11 وتام في فوائده (189 الروض) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم

وأخرجه الطبراني (3760) من طريق المثني بن معاذ العنبري، عن شعبة، به.

وروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون دون ذكر الحارث بن سويد، أخرجه ابن ماجه (553)، والخطيب في "تاريخه" 50/2 من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، به.

وروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، بإسقاط الحارث بن سويد، وزيادة أبي عبد الله الجدلي بين عمرو ابن ميمون وخزيمة. وعند أحمد برقم (21857) و (21859) و (21871) و (21881)، ويخرج من هذا الطريق في تلك المواضع.

وروي عن إبراهيم التيمي على هذا الوجه، لكن دون ذكر عمرو بن ميمون، أخرجه كذلك الطيالسي (1218)، والطبراني (3756) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.

قال شعيب: والأشبه بالصواب قول من قال: عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، لأن أبا عبد الله الجدلي ثابت في الإسناد

وقد ذكره إبراهيم النخعي في روايته، عند أحمد (21851) الرواية التي فيها تحديث التيمي للحديث في حجرته بحضور إبراهيم النخعي، وفيها تصريح التيمي بسماعه من عمرو بن ميمون، وبذلك يكون عمرو بن ميمون ثابتاً أيضاً في الإسناد. وقد تفرد أبو الأحوص بإسقاطه من الإسناد، وهو مخالف لرواية الثقات عن منصور كما عند أحمد 213/5 و 214 و 215 انظر رقم (21857).

وأما الرواية التي فيها الحارث بن سويد فهي تخالف الرواية التي فيها تصريح إبراهيم التيمي بسماعه من عمرو بن ميمون، قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 177/1: فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون، ومن الحارث بن سويد، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو ابن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوساطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات.

قلنا: وبذلك رجح الحديث إلى رواية التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، ورجحها ثقات، غير أنه قيل فيها: إن أبا عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمة، وقد تكلمنا على ذلك عند الرواية السالفة برقم (21851). وانظر "العلل" لابن أبي حاتم 22/1.

وقد وقع في حديث الحارث بن سويد اختلاف آخر ذكره البيهقي، فقد قال في "سننه" 278/1 بعد أن أخرج حديثنا: ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل، فخالف شعبة في إسناده، ثم أخرجه من طريق الثوري عن سلمة، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله بن مسعود أثراً موقوفاً عليه في توقيت المسح على الخفين. وقال بإثره: ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التيمي، فخالفهم جميعاً. وأخرج من طريق يزيد بن أبي زياد، عن التيمي، عن الحارث، عن عمر بن الخطاب قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً.

وقد قال ابن الترمكمان تعقيباً على صنيع البيهقي هذا: إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان، فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم؟!

وفي الباب عن علي أخرجه أحمد رقم 748 وأخرجه بنحوه مسلم (276) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والنسائي 128 من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم به وابن خزيمة (195)، وابن حبان (1322)، والدارقطني في "العلل" 236/3 من طريق أبي عَينَةَ عبد الملك بن حميد، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. لفظ مسلم: "جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" يعني في المسح

على الخفين، ولفظه عند الباقرين: "رخص لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". وأبي علي 39/1 رقم 5 من طريق عائشة عن علي

وأخرجه بنحوه الحميدي (46)، وأبو يعلى (560) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطحاوي 81/1، والدارقطني 237/3 من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن القاسم بن مخيمرة، به. وأحمد برقم (906) و (907) و (949) و (1119) و (1126) و (1245) و (1277)، وانظر أحمد (780). وأخرجه ابن ماجه (552) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة عن الحكم به

وعن ابن عباس وقد صح عن ابن عباس أنه مسح عليهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة 181/1 عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه مسح، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً 186/1 عن عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء (يعني ابن أبي رباح): إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة 182/1 عن ابن عُلية، عن ابن إبي عروبة، والبيهقي 273/1 من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، كلاهما عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال سألتُ ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. واللفظ للبيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح. وانظر "نصب الراية" 174/1. وقوله: "ولأن أمسح على ظهر عابرٍ بالفلاة"، قال السندي: الذي يظهر إن الظهر بالطاء المعجمة المفتوحة، والمراد بعابرٍ بالفلاة: القدم بطريق الكناية، والمعنى: لأن أمسح على الرجلين خير من أن أمسح على الخفين، يريد أنهم يمنعون المسح على الرجلين، ويجوزون المسح على الخفين، والأمر عندي بالعكس.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه برقم 555 بإسناد صحيح لغيره من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»

وعن ابن مسعود عند البزار برقم 1578 و 1592

وعن أبي بكره عند البزار 3621 وغيرهم..

87 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ»

إسناده حسن لغيره من أجل المهاجر بن مخلد أي مخلد، فهو حسن الحديث.

قد روى عنه جمع، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الشافعي في "مسنده" 32 / 1، وابن أبي شيبة 1 / 179، ماجه (556)، وابن خزيمة (192)، وابن حبان (1324)، وموارد الظمان 184 و 185 والدارقطني 1 / 194، وعند البزار 3621، والبيهقي 1 / 276 و 282، والبغوي في "شرح

السنة" (237) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي في العلل الكبير ص 55 رقم 67

ورواه زيد بن الحباب عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة به فخالف محمد بن بشار وبشر بن هلال وابن معين وبشر بن معاذ ومحمد بن المثني والعباس بن يزيد وأبو الأشعث أحمد بن المقداد كلهم عن عبد الوهاب عن مهاجر به . وأخرجه الدارقطني في العلل 155/7 وقال : وهم زيد والصحيح حديث مهاجر .

بَابُ فِي الْجَنَابَةِ وَالتَّطَهْرِ لَهَا

88 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد 26631 عن شيخه وكيع به وأخرجه ابن أبي شيبة 80/1، ومسلم (313)، وابن ماجه (600)، وأبو يعلى (7004)، وابن خزيمة (235)، والبيهقي في "السنن" 168/1 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري 130 عن أبي معاوية عن هشام به وأخرجه أبو يعلى (6895)، وأبو عوانة 291/1 من طريق عبد الله بن نمير، به. وأحمد برقم (26503) وأخرجه الطحاوي في "شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ" (2662) من طريق ابن وهب، والطبراني في "الكبير" 23/ (998) من طريق محمد بن فُلَيْحٍ، و (659) من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، به، ولفظه عند الطبراني (659): عن أم سلمة، قالت: قالت أم سُلَيْمٍ: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال: "إذا نزل الماء الأصفر، فلتغتسل". أخرجه مالك 72/1 والبخاري 282 والترمذي 122 والنسائي 114/1 والشافعي في الأم 37/1 وعبد الرزاق 1094 وابن حبان 1151 والطبراني في الكبير 23/رقم 794 والبخاري في شرح السنة 8/2 من طرق عن هشام بن عروة به .

89 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»

إسناده حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. عبید الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه أبو داود رقم 236 والترمذي (113)، وابن ماجه (612) من طريق حماد بن خالد الحياط، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" 256/5 رقم (26195). والدارمي 765 والبيهقي 168/1 من طريق عبد الله العمري به . وأخرج سؤال أم سليم وجوابه - صلى الله عليه وسلم - أحمد (27118) من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. وهذا إسناد منقطع، فإسحاق لم يسمع من جدته. وأخرجه مسلم (310) من طريق إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعائشة عنده... فذكره دون قوله: "النساء شقائق الرجال". وللحديث بتمامه شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (27312)، وابن ماجه (602) ولفظه: أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل" وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

90 - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»

وهو حديث صحيح دون قوله: "هنَّ شقائق الرجال" فحسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" 62/1. وأخرجه أحمد 27118 وأخرجه مسلم (310) من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم... فذكر نحوه، دون قوله: "هنَّ شقائق الرجال". وقوله: "هنَّ شقائق الرجال" أحمد من حديث عائشة برقم (26195). وانظر الحديث رقم 88 عند المصنف . وأورده الهيثمي في "المجمع" 268/1 وقال: رواه أحمد، وهو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم. وأحمد برقم (27114) دون قوله: "هن شقائق الرجال". وأخرجه الدارمي 791 وقال محققه إسناده ضعيف محمد بن كثير هو: الصنعاني وهو ضعيف. ولكن الحديث صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 78/1 - ومن طريقه ابن ماجه (612) - وابن راهويه (1706)، وأبو داود (236) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 168/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 337/8-، والترمذي (113)، وأبو يعلى (4694) من طريق حماد بن خالد، بهذا الإسناد. ولفظه عند ابن أبي شيبة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم، اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه". قال الترمذي: عبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وله شاهد من حديث خولة بنت حكيم، عند أحمد 409/6، وفيه أنها سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخر من حديث أم سليم، عند أحمد 377/6 وفيه أنها سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنما أن نسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة: "بل أنت تربت يداك، نعم يا أم

سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ" فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَيُّ يَشْبِهُهَا وَلِدَهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

وإسناده منقطع، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سُلَيْمٍ، وذكره الهيثمي في "المجمع" 267/1-268، وقال: هو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم. قلنا: أصل الحديث عند مسلم دون قول: "هن شقائق الرجال"، وقد رواه بهذه الزيادة موصولاً الدارمي (764) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ... فذكر الحديث، وهذا إسناد متصل غير أن في طريقه محمد بن كثير - وهو الصنعاني الدمشقي - شيخ الدارمي، وهو وإن وثقه الحسن بن الربيع وابن سعد وابن معين، قد ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وعلي ابن المديني والعقيلي والحاكم، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطيء ويغرب، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد.

قلنا: لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

وما يتعلق منه بالمرأة إذا احتلمت صحيح، أخرجه أحمد برقم (24610).

قال الترمذي: قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين إذا استيقظ الرجل، فرأى بِلَّةً أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةً نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً، ولم ير بِلَّةً، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

91 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُمْنِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبَوْا ذَلِكَ فَقَالُوا: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ سَهْلٌ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي زَمَانِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ الْفُتْيَا الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ " وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَخَذَ بِذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ

إسناده صحيح. أخرجه أحمد 21100، وهذا إسناد صحيح متصل إن كان ابن شهاب الزهري قد سمعه من سهل بن سعد، فقد وقع تصحيحه بالسمع منه في بعض طرقه، كما عند أحمد بيانه عند الرواية (21102)، وسماعه منه ثابت في "الصحيحين" في غير هذا الحديث، ومنقطع إن لم يسمعه منه، فقد جاء في بعض الطرق: أنه حدثه به بعض من يرضى، عن سهل بن سعد، وهذا الرجل الذي لم يسمه الزهري يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار كما قال ابن

خزيمة في "صحيحه" 114/1، وابن حبان في "صحيحه" أيضاً 449/3، والحديث على كلا الحالين صحيح، وسنين كل ذلك في موضعه. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي البصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي وأخرجه ابن ماجه (609)، وابن خزيمة (225)، والبيهقي 165/1 من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وزاد البيهقي فيه قصة. وأخرجه الشافعي 37/1 قال: أخبرنا الثقة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، قال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد، قال: كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بال غسل إذا مس الختان الختان. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "المعرفة" 1365، والحازمي في "الاعتبار" ص32.

وأخرجه الدارمي (759)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 57/1 من طريق عبد الله بن صالح، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الدارمي (760)، وأبو داود (215)، وابن خزيمة (226)، وابن حبان (1179)، والطبراني (538)، والدارقطني 126/1، والبيهقي 166/1، والضياء المقدسي في "المختارة" (1177) من طريق محمد بن مهران، عن مُبَشَّر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، عن أبي. وإسناده صحيح. وقال مسعد بن عبد الحميد: كلا الوجهين صحيح فلعل الزهري سمعه مرة من ذلك الرجل ثم سمعه من سهل وكذا قال ابن حجر في النكت الظراف 17/1

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2168) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانت تفتي بها الأنصار: الماء من الماء، رخصة كانت في أول الإسلام. قال الطبراني: لم يروه عن الزهري، عن عطاء، إلا صالح، ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وهو الصواب. قال شعيب: وصالح بن أبي الأخضر -البيامي- ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة 88/1 عن سهل بن يوسف، عن شعبة، عن سيف ابن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، عن عميرة بن يثري، عن أبي، قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان فقد وجب الغسل.

وعند أحمد عن علي بن إسحاق (21101)، وعن خلف بن الوليد (21102)، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي وأخرجه الترمذي (110)، وابن خزيمة (225)، والحازمي في "الاعتبار" ص 32، والضياء في "المختارة" (1178) من طريق أحمد بن منيع، والطحاوي 57/1 من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وابن حبان (1173) من طريق جَبَّان بن موسى، والبيهقي 165/1، والخطيب في "تاريخ بغداد" 352/1 من طريق الحسن بن عرفة، أربعتهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وعند أحمد من طريق ابن جريج (21103)، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة (21104)، كلاهما عن ابن شهاب الزهري.

وعند أحمد من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن بعض من يرضى، عن سهل بن سعد، عن أبي برقم (21105). وبرقم (21087) و (21096).

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن الهيثم بن قطن، فمن رجال مسلم. هشام: هو الدستوائي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وأبو رافع: هو نفع بن رافع الصائغ. وأخرجه البخاري (291)، والبخاري (241) من طريق معاذ بن فضالة، وابن حبان (1182) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد وأخرجه إسحاق بن راهويه (19)، ومسلم (348)، وأبو عوانة 228/1، وابن حبان (1174) و (1178)، والدارقطني 113/1، والبيهقي في "السنن" 163/1، وفي "المعرفة" (258) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ومطر، عن الحسن، به. زاد مطر: "وإن لم ينزل". وأخرجه البيهقي 163/1 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. ولفظه: "إذا التقى الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل". وعند أحمد الحديث برقم (8574) و (9107) و (10743) و (10747)، وبرقم (10083) بإسقاط أبي رافع من السند. وأخرجه إسحاق بن راهويه (20)، ومسلم (348)، والطحاوي 56/1، والبيهقي 163/1 من طريق وهب بن جرير وحده، به.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سلف برقم (6670). وعن عائشة، عند أحمد 47/6 ومسند الشافعي 103.

قول أبي قطن: "قال: في الكتاب مرفوع"، قال الشيخ أحمد شاکر: هو حكاية لقول هشام الدستوائي، يريد هشام به توثيق رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوكيده، من حفظه ومن كتابه. وقوله: "بين شعبها الأربع": هي اليدان والرجلان، فكفى بذلك عن الجماع. وقوله: "جهدها"، قال السندي: دفعها وأتبعها، كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج. وهو في مسند الطيالسي (2449)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة 288/1، والبيهقي في "المعرفة" (257).

وأخرجه أبو داود السجستاني في "سننه" (216)، والبيهقي 163/1 من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام، به.

وأخرجه مسلم (348) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي 110/1 من طريق خالد بن الحارث، وعثمان بن أحمد السماك في "فوائده" - كما في "الفتح" 396/6- من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، به. وأحمد برقم (10747) من طريق هشام وشعبة، وسلف من طريق شعبة وحده عند أحمد بالأرقام (7198) و (9107) و (10083) و (10743).

93 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْغَزِّيُّ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ: «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا» وَرَفَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا

إسناده صحيح، رواه أحمد من طريق أشعث بن سوار- وهو وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن: هو ابن صالح بن حي الثوري، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي الجليل. وأم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (4697)، وابن عدي في "الكامل" 364/1، وتَمَّام في "فوائده" (204) من طريقين عن أشعث، بهذا الإسناد أخرجه أحمد 24391 وأخرجه مسلم (350)، وأبو عوانة 289/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 55/1، والدارقطني 112/1، والبيهقي في "السنن" 164/1 من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يُجَامِعُ أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" وهذا لفظ مسلم.

وأخرج العقيلي في "الضعفاء" 254/1، وابن حبان (1180)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (28)، والحازمي في "الاعتبار" ص 34-35 من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالأحر، والآخر من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثني عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل. والحسين بن عمران ضعيف.

ونقل العقيلي عن البخاري قوله: لا يتابع على حديثه.

قال العقيلي بعد أن أورد الحديث من طريق الحسين بن عمران: والحديث في الغسل لالتقاء الحتاتين ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه.

وعند أحمد برقمي (24458) و (24459) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وانظر أحمد (24206).

94 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَتَهَيَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ فَكَانَ نَمَاءً أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِرُهُ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَحْجِبُهُ عَنْ

ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعْرِفُ وَنُنَكِّرُ
يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلْمَةَ كَانَ كَبِيرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو

إسناده حسن. وإخرجه الحاكم 152/1 و 107/4 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وصحح إسناده ووافقه
الذهبي. وقد تحرف في المطبوع منه. عبد الله بن سلمة" إلى: عبد الله بن أبي سلمة.
وأخرجه ابن ماجه (594)، والبخاري (708)، وأبو يعلى (406) و (408)، وابن خزيمة (208) من طريق محمد بن
جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (101)، وأبو داود (229)، والحكم 152/1 و 107/4، والبيهقي 88/1 - 89 من طرق عن
شعبة، به. وقد سقط من مطبوعة "المستدرک" من السند شعبة.

وانظر أحمد (639) من طريق يحيى القطان عن شعبة به و(840) من طريق شيخه محمد بن جعفر عن شعبة به.
وأخرجه النسائي 144/1، وأبو يعلى (287) و (407)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (61)، والطحاوي
87/1، والبغوي في "شرح السنة" (273) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد برقم (627)، وبرقم (840) و
(1011) و (1123).

وأخرجه الترمذي (146) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، والنسائي (266) من طريق الأعمش وحده، كلاهما عن
عمرو بن مرة، به بلفظ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال:
حديث حسن صحيح. وأحمد 84/1 و 124 والطيالسي 101 وشرح المعاني 87/1 والدارقطني 119/1 وابن أبي
شيبه 1078

قال الترمذي: وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين، قالوا: يقرأ
الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
(وأصحاب الرأي)

ووقال شعيب: قوله: "ليس الجنابة" قال الخطابي في "معالم السنن" 76/1: معناه غير الجنابة، وحرف "ليس" لها ثلاثة
مواضع أحدها: أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر كقولك: ليس عبد الله عاقلاً، وتكون بمعنى لا،
كقولك: رأيت عبد الله ليس زيداً، تنصب به زيداً كما تنصب بلا، وتكون بمعنى غير، كقولك: ما رأيت أكرم من عمر
ليس زيد، أي: غير زيد، وهو يجر ما بعده.

وقوله: إنكما علجان تثنية علق، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علق: إذا كان قوي الحلقة،
وقال ابن الأثير: أي: مارسا العمل الذي نديتكما إليه، واعملا به.
قوله: ليس الجنابة بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة.

وليس هنا حرف استثناء بمنزلة "إلا". وضعف الحديث مسعد بن عبد الحميد السعدي وقال انظر الإرواء 485 ؟؟

95 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ»

إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة (211) و (212)، وابن حبان (1216) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأحمد 165 عن شيخه سفيان عن عبد الله بن دينار به

وفي فتح الباري 72/2 قال: ورواه بشر بن مطر، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أينا أحدنا وهو جنب؟ فقال: ((ليتوضأ، ولينم، وليطعم إن شاء)) وهذه الرواية في معجم ابن عساكر رقم 704 وكذا رواه الحميدي، عن سفيان. وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة. أخرجه أبو داود [262]، والترمذي [118]، وابن ماجه [583] من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وهذا سند قوي، ونقل الحافظ في "التلخيص" 141/1 تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي، وقال: ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة [211] وابن حبان [1216] عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء". وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في "صحيحه" [306] [24] بلفظ "نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء" وروى الإمام أحمد 101/6 و254، وابن أبي شيبة 80/3 من طريق مطرف، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه، بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره. وسنده صحيح.

ورواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، وقال في حديثه: ((ويتوضأ وضوءه للصلاة)).

وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: أن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

ومن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم من العلماء، وكروها تركه مع القدرة عليه. ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه. وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وهو قول طائفة من أهل الظاهر.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ: هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. وهذا يشعر بأنه ذنب يستغفر منه.

96 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَأَنْخَسْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل أخرجه أحمد 10085 عن شيخه يحيى بن سعيد القطان عن حميد به وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع: هو نفيح الصائغ. وأخرجه البخاري (283)، ومسلم (371)، وأبو داود (231)، والترمذي (121) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 173/1 عن إسماعيل بن علية، ومن طريقه مسلم [371] في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينحس، وابن ماجه [534] في الطهارة وسننها: باب مصافحة الجنب، والبيهقي في "السنن" 189/1، وأخرجه أحمد 235/2 و382 عن ابن أبي عدي، و471 عن يحيى القطان، والبخاري [283] في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينحس، عن علي بن عبد الله، عن يحيى، و [285] باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، وغيره، عن عياش، عن عبد الأعلى، وأبو داود [231] عن مسدد، عن يحيى وبشر بن المفضل، والترمذي [121] باب ما جاء في مصافحة الجنب عن إسحاق بن منصور، عن يحيى، والنسائي 145/1 عن حميد بن مسعدة، عن بشر، وأبو عوانة 275/1 من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 13/1، من طريق يحيى القطان، ستتهم عن حميد الطويل

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري علقه وعن حذيفة عند أحمد 23416 ومسلم 116 (372) والنسائي في الصغرى 267 وفي الكبرى 260.

97 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»

إسناده صحيح. أخرجه البخاري عن عبدان، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ بَابِ تَسْتِ الْمَغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوَهُ رَقْمَ 337 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (317) (37)، والنسائي في "المجتبى" 204/1، وابن خزيمة (241)، وأبو عوانة 299/1، والبيهقي في "السنن" 173/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض - عبد الرزاق (998) و (1043)، والحميدي (316)، والبخاري (249) و (257) و (259) و (260) و (265) و (274) و (276) و (281)، ومسلم (317)، وأبو داود (245)، والنسائي في "المجتبى" 137/1 و 204 و 208، وفي "الكبرى" (251)، وابن الجارود في "المنتقى" (97) و (100)، وابن خزيمة (241)، وأبو عوانة 300/1، وابن حبان (1190)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1023) و (1025) و (1026)، والدارقطني 114/1، والبيهقي في "السنن" 173/1 و 174 و 176-177 و 197 و 198-197، وفي "معرفة السنن" (1430) و (1433)،

والبغوي في "شرح السنة" (248)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23 / (1024) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم، به.

وأخرجه عبد بن حميد (1550)، والدارمي (712)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1027)، من طريق سلمة بن كهيل عن كريب، به. والترمذي رقم 103 من طريق وكيع عن الأعمش به وقال وَبِئْسَ مَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

98 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِي» أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الشافعي 37/1، وابن أبي شيبة 73/1، واحمد في "المسند" 289/6، ومسلم "330" في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود "251" في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل، والترمذي "105" في الطهارة: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي 131/1 في الطهارة: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه "603" في الطهارة: باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، وابن خزيمة في "صحيحه" "246"، والبيهقي في "المعرفة" 428/1، والبغوي في "شرح السنة" "251" كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الحميدي "294"، والطبراني في "الكبير" 23/657 عن أيوب بن موسى، به. وأخرجه أحمد 314/6، 315، ومسلم "330" عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق "1046" ومن طريقه مسلم "330"، والبيهقي 181/1، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 73/1، وأبو داود "252"، والدارمي 263/1، والبيهقي 181/1 من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة. لكن جاء في روايتي الدارمي والبيهقي أن امرأة من الأنصار هي التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

99 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عُسَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: «كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ فَصَبَّهَنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 135/1، وابن الجارود في "المنتقى" (99) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 63/1 و64، وإسحاق بن راهوية (560)، ومسلم (316) (36)، والبيهقي في "السنن" 172/1 من طرق عن هشام به. وأخرجه مسلم (316)، والدارقطني 113/1 من طريق ابن نمير، وأخرجه مالك في "الموطأ" 44/1، ومن طريقه الشافعي في "المسند" وأحمد 24257 من طريق وكيع ويحيى عن هشام به.

100 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَسَلَ فَرَجَهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ قَالَ: بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلَتْهُ حِرْقَةً لِيَتَنَشَّفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَنْفُضُهَا "

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مطولا للحديث 97 وأخرجه أحمد رقم 26843 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ وَرَقْم 26798 عن أبي معاوية عن الأعمش به وأخرجه مسلم (317) (37)، والنسائي في "المجتبى" 204/1، وابن خزيمة (241)، وأبو عوانة 299/1، والبيهقي في "السنن" 173/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض - عبد الرزاق (998) و (1043)، والحميدي (316)، والبحاري (249) و (257) و (259) و (260) و (265) و (274) و (276) و (281)، ومسلم (317)، وأبو داود (245)، والنسائي في "المجتبى" 137/1 و 204 و 208، وفي "الكبرى" (251)، وابن خزيمة (241)، وأبو عوانة 300/1، وابن حبان (1190)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1023) و (1025) و (1026)، والدارقطني 114/1، والبيهقي في "السنن" 173/1 و 174 و 176-177 و 197 و 198-197، وفي "معرفة السنن" (1430) و (1433)، والبخاري في "شرح السنة" (248)، من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23 / (1024) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم، به. وأخرجه عبد بن حميد (1550)، والدارمي (712)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1027)، من طريق سلمة بن كهيل عن كريب، به. وعند أحمد بالأرقام: (26799) و (26843) و (26856). وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2800)، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد 101/6، والبحاري (248)، ومسلم (316).

بَابُ الْحَيْضِ

101 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 191/1-192، وأحمد رقم 24036 من طريق إسماعيل ابن عليَّة، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" (1384)، ومسلم (335) (67)، وأبو داود (262)، والترمذي (130)، والدارمي (980)، وابن خزيمة (1001)، وأبو عوانة 324/1، والبيهقي في "معرفة الآثار" (2158) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة 324/1 من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، وهو الثوري، وابن عدي في "الكامل" 2735/7 من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن أيوب، عن معاودة، به. لم يذكرها أبا قلابة في الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1279) عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، به. إبراهيم -وهو النخعي- لم يسمع من عائشة.

وسياتي بالأرقام (24633) و (24660) و (24886) و (24887) و (25109) و (25520) و (25951).

قال السندي: قولها: أحرورية أنت، بفتح حاء وضم راء، أي: خارجية، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبّهتها بهم في تشدّدهم في أمرهم، وكثرت مسائلهم وتعتت بهم، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنّة كما خرجوا عنها.

102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، ثابت بن عبيد، وهو الأنصاري الكوفي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 360/2، وإسحاق بن راهوية (916)، ومسلم (298) (11)، وأبو داود (261)، والنسائي في "المجتبى" 146/1-147، وفي "الكبرى" (266)، والبيهقي في "السنن" 186/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 170/3-171 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 469/1، وإسحاق بن راهوية (915)، والترمذي (134)، والنسائي في "المجتبى" 146/1، وفي "الكبرى" (266)، وأبو عوانة 313/1-314 و314، وابن عبد البر في "التمهيد" 171/3 من طرق عن الأعمش، به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك. وأخرجه مسلم (298) (12)، وأبو يعلى (4488) و (4666)، والطبراني في "الكبير" (1316) من طرق عن ثابت بن عبيد، به.

وأخرجه أبو حنيفة (72)، وأبو عوانة 314/1، والطبراني في "الأوسط" (3724) من طرق عن عائشة، به. وعند أحمد بالأرقام (24695) و (24747) و (24794) و (24802) و (24807) و (24832) و (25404) و (25460) و (25461) و (25796) و (26084).

ومكرر برقم (25919) سنداً ومتمناً وأخرجه أحمد برقم 24184 من طريق أبي معاوية، قال حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ

103 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، فقد صح سماع إسحاق بن عيسى ويحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قبل احتلاطه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. خالد: هو ابن أبي عمران التَّجِيبِي.

وعند أحمد بالأرقام (24435) و (24862) و (25030) و (25153) و (25246) و (25247) و (25573) و (25683) و (26221). والنسائي رقم 276 من طريق إسحاق بن إبراهيم وَعَلِيُّ بْنِ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَاءًا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ ورواه البخاري رقم 298 عن شيخه أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ ومسلم 719 في الحيض من طريق يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ 260 عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ وابن ماجه 677 عن شيخه مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءًا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ

وفي الباب: عن ميمونة، عند أحمد 331/6. والنسائي 275

104 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد (24238) من طريق شيخه يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي بِهِ، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو وكيع بن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 202/1، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (846)، وابن ماجه (633) و (1778)، والطبري في "تفسيره" (3054) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (25735).

وأخرجه البخاري (2028) وأبو يعلى (4632) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 60/1. ومن طريقه الشافعي في "السنن" (140)، والبخاري (295) و (5925)، والترمذي في "الشمائل" (31)، والنسائي في "المجتبى" 148/1، وفي "الكبرى" (270) و (3385)، والدارمي (1059)، وأبو عوانة 312/1، وابن المنذر في "الأوسط" (785)، وابن حبان (1359)، والطبراني في "الأوسط" (1567) و (2087)، والبيهقي في "السنن" 186/1، وفي "السنن الصغير" (188)، وفي "معرفة الآثار" (9084)، والخطيب في "تاريخه" 254/2، وابن عبد البر في "التمهيد" 136/22-137 عن هشام بن عروة، به.

ولفظه: كنت أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الدافعي في "السنن" (141) و (142) و (357)، والحميدي (184)، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (656) و (892) و (2469)، ومسلم (297) (9)، وأبو داود (2469)، وأبو عوانة 312/1 - 313، وابن عدي في "الكامل" 1409/4، والبيهقي في "معرفة الآثار" (9084) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسياقي بالأرقام (24683) و (25683) و (25735).

وأحمد نحوه برقم (24041).

قال السندي: قولها: يجاور، أي: يعتكف.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (3055) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (297) (8)، والنسائي في "المجتبى" 148/1، وفي "الكبرى" (3384)، والبيهقي في "السنن" 308/1، من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (358)، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (1725)، وابن عدي في "الكامل" 894/3 و 1453/4، والبيهقي في "معرفة الآثار" (9086)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 211/2 من طرق عن عائشة. وأخرجه أحمد برقم (25927)، وبنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (24238) و (24280) و (24521) و (24564) و (24683) و (24731) و (25374) و (25563) و (25682) و (25735) و (25927) و (25948) و (25973) و (25984) و (26102) و (26248) و (26261) و (26278) و (26336) و (26408).

105 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَرِّبِ، قَالَ: ثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: ذُكِرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْتَجْتَنِبَ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»

إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني وأخرجه البخاري (324) و (974) و (980) و (1652)، ومسلم (890) (11) و (12)، والترمذي (548)، والنسائي 3/ 180 من طريق حفصة بنت سيرين، والبخاري (351) و (974) و (981)، ومسلم (890) (10)، وأبو داود (1136) و (1137)، والترمذي (547)، والنسائي 3/ 180 - 181 من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أم عطية، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً. وأخرجه أبو داود (1137) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدته عن امرأة أخرى. وأخرج نحوه أبو داود (1139) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أم عطية. وابن ماجه 1308 عن شيخه محمد بن الصَّبَّاح، قال أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، وَهُوَ فِي "مسند أحمد" (20793)، و"صحيح ابن حبان" (2816) و (2817).

106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حَضَتْ أَمْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّزِرُ فَكَانَ يُبَاشِرُنِي»

إسناده صحيح على شرط الشيخين،

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9128) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي 1083 عن شيخه محمد بن يونس حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ وَأَبُو عَوَانَةَ 686 من طريق الفُرَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ 25750 من طريق شيخه وكيع، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (132)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أخبار أصبهان" 196/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقولها: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (3380)، وابن عبد البر في "التمهيد" 323/8 من طريق عبد الرحمن، به.
وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في "مصنفه" (1031) و (1237) و (1248)، وابن أبي شيبة 35/1،
وإسحاق بن راهويه (1524)، والبخاري (299) و (300) و (301) و (2030) و (2031)، وأبو داود
(77)، والنسائي في "المجتبى" 129/1 و 147-148 و 193، وفي "الكبرى" (234) و (269) و (3378) و
(3379)، والدارمي (1037)، وابن الجارود في "المنتقى"
(106)، وأبو عوانة 309/1 و 313، وابن المنذر في "الأوسط" (788)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 26/1،
والبيهقي في "السنن" 189/1 و 316/4، وفي "معرفة الآثار" (2146)، والبعوي في "شرح السنة" (317)، وفي
"التفسير" - سورة البقرة الآية (222) - من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة 254/4، وإسحاق بن راهويه (1493) و (1560)، ومسلم (293) (1) و (297)
(10)، والنسائي في "المجتبى" 129/1 و 202 و 151، وفي "الكبرى" (279)، وابن ماجه (636)، والدارمي
(1068)، والطبري في "التفسير" (4264)، والبيهقي في "السنن" 310/1، وفي "معرفة الآثار" (2147)، وابن
عبد البر في "التمهيد" 323/8 من طرق عن منصور، به.
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 25/1 من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به، مختصراً

107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا
أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ بَرَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو تيممة الهجيمي - واسمه طريف بن مجالد - لا يُعرف له سماع
من أبي هريرة، فيما قاله البخاري في "التاريخ الكبير" 16/3-17، وحكيم الأثرم وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال
النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث: لا يتابع عليه،
وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير.
وهذا الحديث قد ضعفه البخاري فيما نقله الترمذي، والبعوي فيما نقله المناوي في "الفيض"، وقال الذهبي في "الكبائر"
ليس إسناده بالقائم. وحسنه مسعد بن عبد الحميد السعدي وأنه رد عللها في كتابه "الصحيح المبين من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الأمين"

وأخرجه ابن أبي شيبة 252/4-253، والدارمي (1136)، والبخاري في "تاريخه" 16/3-17، وأبو داود
(3904)، والترمذي (135)، والنسائي في "الكبرى" (9017)، وابن الجارود (107)، والطحاوي في "شرح معاني
الآثار" 45/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (6130)، والعقيلي في "الضعفاء" 318/1، وابن عدي في "الكامل"
637/2، والبيهقي 198/7 وأحمد 9290 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وسياقي برقم (10167) عن وكيع، عن حماد بن سلمة.

وقال العقيلي بعدما خرجته: وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، موقوفاً. وسمى هؤلاء الجماعة في مكان آخر 149/1 وهم: سفیان الثوري، ومعمّر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والبخاري، ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلي بن الفضيل.

قلنا: قد أخرجه هكذا النسائي في "سننه الكبرى" (9018) و (9019) و (9020) من طريق سفیان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، به. لكن بقصة إتيان النساء من الدبر فقط.

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ إلا أنه قد توبع، فقد أخرجه النسائي أيضاً (9021) من طريق أبي سعيد المؤدب، عن علي بن بذيمة، عن مجاهد، به.

موقوفاً على أبي هريرة، وسنده حسن.

قلنا: وتضعيف أهل العلم هذا الحديث واستنكارهم له إنما هو من أجل ورود لفظ التكفير أو البراءة مما أنزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فقد ورد في غير ما حديث التعليل على من أقدم على شيء مما ذكر، وجاءت صيغ الترهيب على نحو "ملعون من أتى"، أو "لا ينظر الله إليه الخ، وقد أشار الترمذي إلى نحو هذا، فقال في "سننه" بعدما خرج هذا الحديث: فلو كان إتيان الحائض كفرة لم يؤمر فيه بالكفارة. ومعنى هذا عند أهل العلم على التعليل.

قال محققو المسند: وإتيان المرأة وهي حائض محرّم باتفاق، لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) [البقرة: 222]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" أخرجه أحمد 132/3، ومسلم (302) وغيرهما من حديث أنس، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحیضة". وقد أخرجه أحمد من حديث ابن عباس برقم (2703)، وسنده حسن.

وانظر أحمد برقم (7684) في الترهيب من إتيان المرأة في الدبر، وأبو داود الطيالسي رقم 2380 عن عبد الله بن عمرو بلفظ "قَالَ: «تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» يَعْنِي إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا" وعند أحمد برقم (9536) في الترهيب من إتيان الكاهن والعراف.

وفي باب الترهيب من إتيان الكهان والعرافين عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسلم (2230)، ولفظه: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"، وعند أحمد في "المسند" 68/4 و 380/5.

وعن جابر عند البزار (3045 - كشف الأستار)، وفي سنده عقبه بن سنان، قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" 311/6: صدوق، لكن ضعفه الهيثمي في "المجمع" 117/5.

وعن عمران بن حصين عنده أيضاً (3044)، وفي سنده انقطاع.

قوله: "من أتى حائضاً"، أي: جامعها في قُبُلِهَا.

"فقد برىء"، وفي رواية: "فقد كفر"، قيل: هذا إن كان مستحلاً لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عمَلِ عَمَلٍ من كفر. قاله السندي. ورواه أحمد مختصراً على الكاهن رقم 9536 من طريق خلاص عن أبي هريرة وعن الحسن

مرسلاً وحسنه محققه

108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»

صحح موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري إلا أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. الحكم: هو ابن عتيبة، وعبد الحميد بن عبد الرحمن: هو ابن زيد بن الخطاب العدوي. وقول عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز، يعني أن عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد رواه عن شعبة بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" 50/1-51 عن أبيه: اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرةً ووقفه مرةً، ورواه أحمد 2032 عن شيخه يحيى عن شعبة به، وقال الترمذي بإثر الحديث (137): حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

قلنا: ومن يقول بقول ابن المبارك عطاء وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعه وحماد بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وابن سيرين وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماهير من السلف قالوا: إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة. انظر "شرح الترمذي" لابن سيد الناس 1/الورقة 48، و"تحفة الأحوذى" للمباركفوري 128/1.

وأخرجه أبو داود (264) و (2168)، وابن ماجه (640)، والنسائي 153/1 و 188، والطبراني (12066)، والحاكم 171/1-172 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (640) من طريق ابن أبي عدي، وابن الجارود (108) من طريق وهب بن جرير، والبيهقي 314/1 من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، به مرفوعاً. والبيهقي 315/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (1106) عن أبي الوليد، والبيهقي 314/1-315 من طريق عفان وسليمان بن حرب، أربعتهم عن شعبة، به موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (1107)، والنسائي في "الكبرى" (9099) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة موقوفاً. وأخرجه الطبراني (12065)، والبيهقي 315/1-316 من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9100)، والطبراني (12129) و (12130) و (12131) و (12132) و (12133)، والبيهقي 315/1 من طرق عن الحكم، عن مقسم، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9104)، والبيهقي 315/1 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، به.

وأخرجه الدارقطني 286/3-287، والبيهقي 318/1 من طريق يعقوب بن عطاء، والدارقطني 287/3 من طريق علي بن بذيمة، كلاهما عن مقسم، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9114)، والبيهقي 317/1 و 318 من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (2121) و (2122) و (2458) و (2595) و (2843) و (2995) و (3145) و (3473).

تنبيه: الدينار وزنه مثقال من الذهب، والمثقال يساوي 4.76 غراماً تقريباً. وانظر قول شعبة في الحديث التالي

109 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ أَعْمَرَ فِي الدُّنْيَا عُمَرَ نُوحٍ وَإِنِّي تَحَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا

إسناده صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري إلا أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. ورواه الدارمي 254/1 عن أبي الوليد وعن سعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة موقوفاً، قال شعبة: أما حفظي، فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أبي عُمَرَ في الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا أو سَكَتُ عن هذا.

110 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ

قال عبد الله بن هاشم: هنا شك شعبة في رفعه، ولكن ثبت رفعه من طريق صحيح. قال الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا تؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. انظر رقم 108

111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»

إسناده حسن لغيره. عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري وهو مجمع على ضعفه إلا أنه تويع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة على بن بذيمة وفيهما مقال. وأخرجه البيهقي 317/1 من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني (12133) من طريق ليث، كلاهما عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في رجل غشي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار". وقد صرح الطبراني والبيهقي أن عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وقرن الطبراني به الحكم. وذكر البيهقي أن مقسماً فسر ذلك، فقال: إن غشيها في الدم فدینار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (9108) من طريق حجاج، وابن ماجه (650) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ دِينَارٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 272/1 وَالتِّرْمِذِيُّ 136 وَأَبُو دَاوُدَ 266 وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النَّسَائِيِّ بِرَقْمِ 223 - 225 وَ227 - 228 مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَالِ" 178/1 مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيِّنَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ 317/1 مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا. وَلَفْظُهُ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ"، وَقَالَ: هَذَا أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ 317/1 مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفِ دِينَارٍ". وَأَخْرَجَهُ مَعَ التَّفْصِيلِ الدَّارِمِيُّ (1108) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَانظُرْ (2032). وَضَعَفَ الْحَدِيثَ مَسْعُودُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّعْدِيُّ فِي "إِتْحَافِ أَهْلِ التَّقَى بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُتَّقَى"

112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ 206/1 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ 245/8، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 125/1، وَإِسْحَاقُ (563)، وَمُسْلِمٌ (333) (62)، وَالتِّرْمِذِيُّ (125)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 122/1 وَ184، وَفِي "الْكَبْرَى" (217)، وَابْنُ مَاجَةَ (621)، وَأَبُو عَوَانَةَ 319/1، وَالبَيْهَقِيُّ 324/1، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" 128/7 مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ 61/1 - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" 46/19، وَفِي "الْأُمِّ" 60/1، وَالبُخَارِيُّ (306)، وَأَبُو دَاوُدَ (283)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 124/1 وَ186، وَفِي "الْكَبْرَى" (223)، وَأَبُو عَوَانَةَ 319/1، وَالتُّطَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 102/1-103، وَفِي "شَرْحِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ" (2735)، وَابْنُ حِبَّانَ (1350)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 206/1، وَالبَيْهَقِيُّ 320/1-321

و324 وَ329، وَالبُغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (324) - وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (563)، وَالبُخَارِيُّ (228)، وَمُسْلِمٌ (333) (62)، وَالتِّرْمِذِيُّ (125)، وَالنَّسَائِيُّ 122 / 1 وَ184، وَفِي "الْكَبْرَى" (217)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 206/1، وَالبَيْهَقِيُّ 344/1، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" 104/22، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" 128/7 مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ (563)، وَالتِّرْمِذِيُّ (125)، وَالنَّسَائِيُّ 122/1 وَ184، وَفِي "الْكَبْرَى" (217)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" 128/7 مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالبُخَارِيُّ (331)، وَأَبُو دَاوُدَ (282)، وَالبَيْهَقِيُّ 324/1 مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَالحَمِيدِيُّ (193)، وَالبُخَارِيُّ (320)، وَالبَيْهَقِيُّ 327/1، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" 61/16-

62 و 104/22 من طريق سفیان، وإسحاق (565) من طريق الثوري، وعبد الرزاق (1165)، وإسحاق (565) من طريق معمر، وعبد الرزاق (1166) من طريق ابن جريج، والدارمي (774)، وابن الجارود (112)، وأبو عوانة 319/1، والبيهقي 324-323/1 و 324-325 من طريق جعفر بن عون، والبخاري (325)، والدارقطني 206/1، والبيهقي 324/1-325، من طريق أبي أسامة، والنسائي 86/1 من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (333) (62)، من طريق ابن ثُمير، والبيهقي 324/1-325، وابن عبد البر في "التمهيد" 104/22-105 من طريق محمد بن كنانة، ومسلم (333) (62) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي في "المجتبى" 124/1 و 186، وفي "الكبرى" (224) من طريق خالد ابن الحارث، وأبو عوانة 319/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 103-102/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (2735) من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي والليث بن سعد، ومسلم (333) (62)، والبيهقي 330/1 من طريق عبد العزيز بن محمد، والبيهقي 329/1-330 من طريق محاضر بن المورع، والدارمي (779)، وأبو يعلى (4486)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 103/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (2734)، وابن عبد البر في "التمهيد" 104/22 من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (333) (62)، والنسائي في "المجتبى" 124-123/1 و 186-185، وفي "الكبرى" (222)، وابن ماجه (621)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2733)، والبيهقي في "السنن" 343/1 من طريق حماد ابن زيد، وابن حبان (1354)، والبيهقي 344/1 من طريق أبي حمزة، وابن عبد البر في "التمهيد" 95/16 من طريق يحيى بن هاشم، وأبو عوانة 319/1، والطبراني في "الأوسط" (4293)، والإسماعيلي في "معجمه" (260)، والخطيب في "تاريخه" 222-221/4 من طريق أيوب، والطبراني في "الأوسط" (7619) من طريق محمد بن عجلان، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 102/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (2732)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (230)، وابن عبد البر في "التمهيد" 103/22 من طريق أبي حنيفة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 103/1 من طريق ابن أبي الزناد، كلهم عن هشام بن عروة، به. إلا أن أبا حمزة السكري ومحمد بن عجلان ويحيى بن هاشم وأبا حنيفة، وحماد بن زيد- عند بعضهم- وأبا معاوية في بعض طرقه، وحماد بن سلمة، زادوا قوله: "وتوضّئي لكل صلاة". وفي رواية أبي معاوية: وقال أبي: "ثم توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". وأشار إلى ذلك مسلم، فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: "وتوضّئي" غير حماد ابن زيد. وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: "وتوضّئي".

وذكر البيهقي أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وأن الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. وعقب الحافظ في "الفتح" 332/1: وادّعى آخر أن قوله: "ثم توضّئي" من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع، قوله: "فاغسلي"، وانظر "الفتح" أيضاً 409/1.

وقال الترمذي: حديث عائشة: جاءت فاطمة حديثاً حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين، وبه يقول سفیان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرانها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

وأخرجه ابن حبان (1355) من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضة، فقال: "تدعُ الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وأخرجه الإسماعيلي في "معجمه" 346/1 من طريق عنبسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت: يا رسول الله... فذكره.

قال الدارقطني في "العلل" 107/5: أسنده- يعني عنبسة- عن فاطمة ولم يتابع على ذلك.

وأخرجه أبو داود (286)، والنسائي في "المجتبى" 123/1 و185، وفي "الكبرى" (220)، والدارقطني 206/1-207 و207، والبيهقي في "السنن" 326-325/1، وفي معرفة السنن والآثار (2169) من طريق محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ

الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق"، قال أبو داود: وقال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً: فأخرجه أبو داود عقب (286)، والنسائي في "المجتبى" 123/1 و185، وفي "الكبرى" (221)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2729)، وابن حبان (1348)، والدارقطني 207/1، والبيهقي 326/1 من طريق محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي -من حفظه-، حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فذكره.

وأخرجه البيهقي 325/1 من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكره.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه.

وأخرجه الدارقطني 207/1 من طريق خلف بن سالم، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فذكره. قال أبو حاتم فيما نقله ابنه في "العلل" 50/1: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وانظر أحمد (24145).

وأخرجه البخاري (228) و (320) و (325)، ومسلم (333)، والترمذي (125)، والنسائي في "الكبرى" (217) و (218)، وابن ماجه (621) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (25622)، و"صحيح ابن حبان" (1354). وانظر أبو داود برقم (279)، وما بعده وبرقم (298).

113 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا لَا يَفْتُرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتَسْتَفْرِزْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ نَفْسِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

حديث صحيح، والإسناد الأول ضعيف والثاني صحيح. قال عبد الله هاشم: ويبدو أن الحديث عند سليمان بن يسار من وجهين فحدث بهما أولاً عن أم سلمة بواسطة رجلهم سمعه من أم سلمة فرواه من الوجهين لاسيما وهؤلاء الحفاظ الثقة مالك وعبيد الله ويحيى بن سعيد وغيرهم يروونه عن نافع عن سليمان عن أم سلمة مما يؤكد سماع سليمان من أم سلمة

وأخرجه أحمد (26510) و(26716)، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وشيخه هو مالك، وقد اختلف فيه على نافع، كما بيَّنا في الرواية المذكورة.

وهو عند مالك في "الموطأ" 62/1، وأخرجه من طريقه الشافعي في "الأم" 52/1، وفي "المسند" 46/1 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (136)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (1182)، وأبو داود (274)، والنسائي في "المجتبى" 119/1-120 و182، وفي "الكبرى" (214)، وابن المنذر في "الأوسط" (809)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2720) و(2721)، والطبراني في "الكبير" 23 / (583) و(918)، والبيهقي في "السنن" 332/1، والبغوي في "شرح السنة" (325). وأخرجه أبو داود 274 عن مالك به. ولذا ذهب النسائي في "الكبرى" (218)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2726)، والبيهقي 333/1 إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن التركماني في "الجواهر النقي" إلى أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من أم سلمة مباشرة. وهو في "موطأ مالك" 62 / 1، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" (208) و(355).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (354)، وابن ماجه (623) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به. وفي إسناده اختلاف على عبيد الله عند أبي داود برقم (276).

وأخرجه أبو داود أيضا برقم (278) من طريق أيوب السخيتي، عن سليمان بن يسار، به. وهو في "مسند أحمد" (26510) و(26716)، و"شرح مشكل الآثار" (2725) و(2726).

114 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وجعفر بن ربيعة: هو ابن شُرْحُبِيلٍ.

وأخرجه مسلم (334) (66)، وأبو عوانة 323/1، والبيهقي 330/1-331 و350 من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، بنحوه.

وأحمد برقم (24523) و(25859).

وأخرجه مسلم (334) (65)، وأبو داود (279)، والنسائي في "المجتبى" 119/1 و182، وفي "الكبرى" (2)، وأبو عوانة 3231/322، والبيهقي في "السنن" 330/1 و33، وفي "معرفه السنن والآثار" (2181)، وابن عبد البر في "التمهيد" 66/16 من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ» وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

إسناده حسن ليس فيه علة، فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين. قاله صاحب "عون المعبود" 1/333 ونقله عبد الله هاشم اليماني نحوه.

وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود رقم 293: ضعيف وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير: فرواه حسين بن ذكوان المعلم هنا عند أبي داود، وعند ابن الجارود (115)، والبيهقي 1/351، عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة...

ورواه هشام الدستوائي عند الدارمي (901)، وابن راهويه في مسند أم حبيبة من "مسنده" (19)، والبيهقي 1/351، ومعمّر بن راشد الصنعاني عند ابن راهويه (20)، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا مرسل.

ورواه الأوزاعي عند البيهقي 1/351 عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تحريق الدم... وهذا مرسل أيضاً. وروي عن عكرمة من وجه آخر كرواية هشام ومعمّر. وانظر هذه الرواية برقم (305) عند أبي داود.

116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ

إسناده ضعيف لجهالة أم أبي بكر، فقد انفرد بالرواية عنها أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، وقال الذهبي في "الميزان": لا تعرف، وقال الحافظ في "التقريب": لا يُعرف حالها، ثم إنه قد اختلف في اسمها على يحيى بن أبي كثير وقد أخرجه أحمد في الرواية (24428) و(26388).

وأخرجه ابن ماجه (646)، من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في "السنن" 337/1 من طريق محمد بن سابق، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، بهذا الإسناد. وفي مطبوع ابن ماجه: أم بكر، وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي 377/1 من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه من طريق شيخه أبي عامر العقدي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير به فرواه عبد الوارث والد عبد الصمد العنبري - كما في هذه الرواية - وعلي بن المبارك الهنائي - كما في الرواية (25269) و (25803) - كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، عن عائشة.

ورواه شعبان بن عبد الرحمن النحوي، كما في الرواية (26388) - ومعاوية بن سلام - كما عند البيهقي في "السنن" 377/1 - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم أبي بكر، عن عائشة. فسميها: أم أبي بكر، وهو ما صححه الدارقطني في "العلل" 5/108، وأبو حاتم في "العلل" 50/1 وأخرجه أبو داود (293) عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وعند أحمد (25269) و (25803) و (26388). وانظر (24145).

قال السندي: قولها: ترى ما يريها، بفتح الياء، أي: يوقعا في الرية أنها طاهرة أو حائضة، والمراد به الدم، أي إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطع الحيض فذاك دم عرق، وليس بجيض

117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: «خُذِي مَاءً وَسِدْرَكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْقِي ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تُبْلَغِي شُؤْنَ الرَّأْسِ ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا

إسناده صحيح لغيره إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحديث. إبراهيم بن مهاجر: وهو ابن جابر الكوفي ضعيف يعتبر به، قد أخرج له مسلم حديثين في المتابعات، هذا أحدها.

وأخرجه أحمد 25145 من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر به وأخرجه أبو عوانة 316/1-317 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (332) (61)، وابن ماجه (642)، وابن خزيمة (248) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه إسحاق (1278)، ومسلم (332) (61)، وأبو داود (316)، وأبو عوانة 316/1-317، والبيهقي في "السنن" 180/1 من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الطيالسي (1563)، وابن أبي شيبة 79/1، ومسلم (332) (61)، وأبو داود (314)، والدارمي (773)، وابن المنذر في "الأوسط" (678)، والبغوي في "شرح السنة" (253) من طرق عن إبراهيم، به.

وأخرجه النسائي في "الاجتبي" 1 / 207 - 208 من طريق عفان عن منصور عن أمه صفية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (315)، ومسلم (332) (60)، وأبو عوانة 1 / 318 وابن حزم في "المحلى" 1 / 104 من طريقين عن وهيب، به.

وأخرجه الشافعي في "المسند" 1 / 48 - 49 (ترتيب السندي)، والحميدي (167)، والبخاري (314) و (1279) و (7357)، ومسلم (332) (60)، والنسائي في "المجتبى" 1 / 135 - 137، وفي "الكبرى" (248)، وأبو يعلى (4733)، وأبو عوانة 1 / 317 و 317 - 318، وابن حبان (1199) و (1200)، وابن حزم في "المحلى" 1 / 103 - 104، والبيهقي في "السنن" 1 / 183، وفي "السنن الصغير" (170)، وفي "معرفة السنن" 1 / 488 - 489، والخطيب في "الموضح" 2 / 467، والبغوي في "شرح السنة" (252) من طرق عن منصور، به. وأخرجه موقوفاً إسحاق (1279) عن محمد بن الحسن الواسطي، عن منصور ابن صفية بنت شيبه، عن أمه صفية، عن عائشة، قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض، فتأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قال: فسألنا منصوراً عن تفسيره، فقال: يتبع بها حيث كان يصيب الدم جسدها. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2415) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة، به. مختصراً. وعكرمة لم يسمع من عائشة. وعند أحمد برقم (24907) و (25145) و (25551). وفي الباب عن أم سلمة، عند أحمد 6 / 289.

118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي فِي النَّفَاسِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَسَنَدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ (1)

إسناده ضعيف وقال عبد الله هاشم: الحديث ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه وقد رفعه الحاكم رقم 624 من طريق الحسن عن عثمان وقال صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري وقال: هَذِهِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ، فَإِنَّ سَلِمَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَبِي بِلَالٍ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ» وقال الدارقطني 1/220 رقم 857 من بعد ما رواه عن أبي بلال: أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجَلَانَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (1 / 229) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُثْمَانَ فَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ، وَالْأَخْرَجَ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

وفي الباب أثر آخر: عن معاوية بن قره عن عائذ بن عمرو ان امرأته نفست، وانها رأَت الطهر بعد عشر بن ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: ففرضها برجله وقال: إليك عني فلست بالذي تغربني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة. أخرجه الدارمي (1 / 230) والدارقطني (859) وقال الدارقطني: " لم يروه عن معاوية بن قره غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف ".

119 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُمْسِكُ التَّمَسَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

(1) أخرجه الدارقطني رقم 855

إسناده حسن لغيره فيه عنعنة هشيم وهو مدلس ورجاله ثقات يتقوى بما رواه الدارمي 246/1 برقم 949 من طريق شيخه محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن: في النفساء تمسك عن الصلاة أربعين يوماً.. " وهذا إسناد مرسل صحيح إلى الحسن وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم 330 عن مُسْتَة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُتَعَدُّ بعد نِقَاسِهَا أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نَطْلِي على وجوهنا الوُرْسَ - تعني: من الكَلْفِ - . (قلت: إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه البيهقي. وقال النووي: " حديث حسن جيد "، وأقره الحافظ). إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: نا زهير: نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسْتَة. قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات؛ غير مُسْتَة - بضم أولها والتشديد-؛ قال ابن القيم في "التهذيب": " وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبيد الله العزمي وزيد بن علي بن الحسين ". وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان؛ حيث قال- كما في "نصب الراية" (205/1) :-

" لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث! قال في "عون المعبود": " وأجاب عنه في "البدر المنير"، فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين. ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً؛ فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده. فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى "

وقال الخطابي في "المعالم": " وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية.

واسم أبي سهل: كثير بن زياد؛ وهو ثقة؛ وعلي بن عبد الأعلى ثقة "

وقال النووي في "المجموع" (525/2): " حديث حسن ". ثم قال: " وذهب بعض أصحابنا إلى تضعيف الحديث، وهو مردود؛ بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرت هذا لئلا يغير به ". وأقره الحافظ في "التلخيص" (574/2) قال: " وأغرب ابن حبان، فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب ". والحديث أخرجه الحاكم (175/1) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس... به.

وله شاهد أيضاً عند أبي داود 331- وفي رواية عنها قالت: حججتُ، فدخلتُ على أمِّ سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ يأمر النساءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ المِحْيِضِ؟ فقالت: لا يقضين؛ كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! تتعد في النفس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفس. (قلت: إسناده حسن، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي).

120 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: «حُتِّيهِ وَأَقْرُصِيهِ وَرُشِّيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي»

إسناده صحيح أخرجه الترمذي رقم 138 من طريق ابن أبي عمر عن سفیان به وقال وفي الباب عن أبي هريرة، وأمِّ قيس بنت محصن. حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله، فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى

فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ 1397 مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (291) فِي الْحَيْضِ: بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَأَبُو عَوَانَةَ 206/1 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَابِيهَيْقِي فِي " السَّنَنِ " 13/1 مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَبِحَرْبِ بْنِ نَصْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ ابْنَ حَبَانَ رَقْمَ (1396) وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ 215/1 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (86 / 1) وَمُسْلِمٌ (166 / 1) وَأَبُو عَوَانَةَ (206 / 1) وَمَالِكٌ (1 / 103/6) وَأَبُو دَاوُدَ (360 - 362) وَالنَّسَائِيُّ (69) وَالتِّرْمِذِيُّ (29 / 1) وَالدَّارِمِيُّ (1 / 239) وَأَبْنُ مَاجَةَ (629) وَأَحْمَدُ (6 / 345، 346، 353) وَابِيهَيْقِي (13 / 1) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الثُّوبِ يَصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ ". وَالسِّيَاقُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ أَقْرَبُ أَلْفَاظِ الْجَمَاعَةِ إِلَى لَفْظِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أَسْمَاءُ " نَفْسَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" 44/7، وَأَبُو دَاوُدَ (363)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 154-155 و 195-196، وَفِي "الْكَبِيرِ" (286)، وَابْنُ مَاجَةَ (628)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي "الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ" 128/2، وَابْنُ خَزِيمَةَ (277)، وَابْنُ حَبَانَ (1395)، وَابِيهَيْقِي فِي "السَّنَنِ" 407/2 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (1226) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" 25 / (447)، وَالْمُرِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (فِي تَرْجُمَةِ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ) - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" 123/7 مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَقَالَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ. قُلْنَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 95/1 مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أُمَّ حَصِينٍ سَأَلَتْ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا وَزَادَ: ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ حَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي "الْفَتْحِ" 334/1. وَأَحْمَدُ (26998) وَ (27001) وَ (27002).

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ 536 وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ النَّيِّمِ

121 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ

الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ
النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ
رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا
وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا
يَعْتَبِرُ النَّاسُ بِهَذَا

إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،
وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.
وأخرجه أحمد رقم 18322 وأبو داود (320) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1571)، وابن عبد
البر في "التمهيد" 284/19- والنسائي في "المجتبى" 167/1، وفي "الكبرى" (300) - ومن طريقه الحازمي ص 58-
59- وأبو يعلى (1629)، والشاشي في "مسنده" (1024) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وقوله: ولا يغتر بهذا الناس، من كلام الزهري، كما صُرح به في بعض مصادر التخريج، ووقع في بعضها: ولا يعتبر،
بدل: ولا يغتر كما هنا.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 110/1، 111 من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم بن
سعد، به. ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله، وفيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا
وبطنًا.

وأخرجه البزار (1383)، وأبو يعلى (1630) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، والبزار أيضاً
(1383) (1384)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 110/1 مختصراً من طريق يحيى بن سعيد الأموي وأحمد بن
خالد الوهبي، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق. وأخرجه أبو يعلى
أيضاً (1609) (1652) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. كلاهما (محمد وعبد الرحمن) عن الزهري، به.
وعندهم ضربتان أيضاً.

وأخرجه مختصراً الحميدي (143) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (536) - وابن أبي عاصم في "الآحاد
والمتاني" (278)، والبزار في "مسنده" (1403)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1561) من طريق سفيان بن
عيينة. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 168/1، وفي "الكبرى" (301) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد"
284-283/19- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 110/1، والشاشي في "مسنده" (1042)، وابن حبان
(1310)، والبيهقي في "السنن" 208/1، من طريق مالك. وأخرجه أبو يعلى (1631) من طريق أبي أويس عبد
الله عبد الله المدني، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.
وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" 32/1: أن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وأن
طريق عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار خطأ. غير أن النسائي قال في "الكبرى": وكلاهما محفوظ.

وأخرجه مختصراً أيضاً بن ماجه (566)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 111/1 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار. وقال البيهقي في "المعرفة": هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن أبيه، عن عمار، وأحياناً لا يقول عن أبيه.

قلنا: قد أشار أبو داود عقب الحديث (320) إلى اضطراب ابن عيينة فيه فقال: وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبید الله، عن أبيه أو عن عبید الله، عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري.

قلنا: وقد وقع في بعض المصادر: ولم ينفصوا، بدل: ولم يقبضوا.

وتحرف "عبید الله" في مطبوع "شرح معاني الآثار" إلى "عبد الله".

وسيرد من طريق ابن أبي ذئب ومعمرو ويونس، عن الزهري، عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عمار - وهو منقطع - 320/4 و321، وذكروا في موضع منه ضربتين، قلنا: لكن قال الحافظ في "التلخيص" وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين، فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. وانظر أحمد برقمي (18319) و (18332).

وعند أحمد بسياق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها 57/6، 179، وليس فيه ذكر كيفية التيمم.

وقوله: فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط: نقل الحافظ في "الفتح" 445/1 عن الشافعي قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل تيمم صح للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يُفتي بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

قال السندي: قوله: عرس، من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.

وعند أحمد: بأولات الجيش، بضم الهمزة والمد: اسم موضع بقرب المدينة. وعند المصنف (بذات الجيش)

122 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء: هو عمران بن ملحان العطاردي.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" 279-277/4 من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد وذكره بالصغرى بلا إسناد برقم 246.

وأخرجه أحمد 434/4، 435، والبخاري [344] في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وابن خزيمة في "صحيحه" برقم [271] و [987]، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق [20537]، وابن أبي شيبة 156/1، والبخاري [348] في التيمم، ومسلم [682] في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي 171/1 في الطهارة: باب التيمم بالصعيد، وأبو عوانة 307/1 و 256/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 401/1، والدارقطني 202/1، والبيهقي في "السنن" 218/1، 219 و 404، وفي "دلائل النبوة" 279-276/4، والطبراني في "الكبير" 18 / [276] و [277] وابن خزيمة في "صحيحه" برقم [271] و [987] و [997] من طرق عن عوف، به. وعوف تحرف في مطبوع "مصنف" ابن أبي شيبة إلى "عون" بالنون آخره.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 45/1 [بترتيب الساعات]، والبخاري [3571] في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم [682] [312]، وأبو عوانة 308/1 و 257-254/2، والدارقطني 200/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 400/1، والبيهقي في "دلائل النبوة" 281-279/4، وفي "السنن" 219/1، 220، والبغوي في "شرح السنة" برقم [309] من طرق عن أبي رجاء العطارى، به.

وابن حبان رقم 1301 من طريق القواريري عن يحيى القطان به و برقم [1461] في باب الوعيد على ترك الصلاة، من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (344)، والبخاري في "مسنده" (3584)، وابن خزيمة (113) و (271) و (987) و (997)، وابن حبان (1301) و (1302)، وأبو نعيم في "الدلائل" (320) من طريق يحيى القطان، به.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (20537)، وابن أبي شيبة 156/1 و 67/2 و 476-477/11، والدارمي (743)، والبخاري (348)، ومسلم (682)، والنسائي 171/1، وابن خزيمة (113) و (271) و (987) و (997)، وأبو عوانة 308-307/1 و 257-256/2، وابن المنذر في "الأوسط" (176) و (509) ورواه أحمد مطولاً برقم 19898 عن شيخه يحيى القطان عن عوف به

123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

إسناده صحيح. أخرجه أحمد 7266 عن شيخه سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأخرجه البغوي 3618 من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد - ليس عند ابن الجارود: "أوتيت جوامع الكلم"، وهو عند البغوي أتم مما هنا.

وأحمد برقم (9705) و (10517) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وبرقم (7632) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة.

وقد أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (185) برواية الطحاوي عن المزني، وأخرجه الطحاوي أيضا في "مشكل الآثار" (1023) عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة". قال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره. وأخرجه مثل حديث الشافعي: الحميدي (945) عن سفيان، قال: حدثنا الزهري عن سمع أبا هريرة، إما سعيد وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي سلمة (في المطبوع: عن أبي هريرة، ويغلب على ظننا أنه تحريف): أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "أعطيت خمسا...". وانظر ما سيأتي برقم (7632) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة. وعند أحمد برقم (7585).

124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

إسناده صحيح. وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة برقم 1655 وفي مسند السراج برقم 513 من طريق أبي يحيى أنا حجاج بن منهل به.

125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَنَبِي سَلَمَةٌ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

وأخرجه أحمد 18332 والبخاري (343) مختصراً، وابن ماجه (569)، وابن خزيمة (268)، وابن حبان (1306) (1309) والبخاري في "مسنده" (1385)، والدارقطني في "السنن" 183/1 من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (638)، والبخاري (338-343)، ومسلم (368) و (112) و (113)، وأبو داود (326)، والنسائي في "الاجتبي" 170/1، وفي "الكبرى" (303) و (305)، وأبو يعلى (1607)، وابن خزيمة (266)، وأبو عوانة 305/1-306، و 306/1، 307، وابن المنذر في "الأوسط" (544) و (548)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 112/1، والشاشي (1031) و (1033) و (1034) و (1038) و (1039)، وابن حبان (1267)، والدارقطني في "السنن" 183/1، والبيهقي في "السنن" 209/1، 214، وابن عبد البر في "التمهيد" 271/19-272، والبعوي في "شرح السنة" (308) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 112/1-113 عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، به. قال الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن أبزي، وإنما هو عن زر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه. وقال الحافظ في "الفتح" 445/1: سقطت من روايته لفظة "ابن" ولا بد منها، لأن أبزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (339)، ووصله مسلم (368) (113)، وأبو عوانة 307/1، والشاشي (1029) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، به. لم يذكروا ذراً في الإسناد، وقد صرح الحكم في هذه الروايات. بسماعه الحديث أيضاً من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي.

126 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه أحمد 18319 عن شيخه عَفَّانَ، وَيُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ به وأخرجه الدارمي (745)، والبخاري في "مسنده" (1389)، وابن الجارود في "المنتقى" (126)، وابن المنذر في "الأوسط" (545)، والشاشي في "مسنده" (1036)، وابن قانع في "معجمه" 250/2، والدارقطني في "السنن" 182/1-183، وابن عبد البر في "التمهيد" 286/19 من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. قال الدارمي: صح إسناده.

قال شعيب: وقد سقط من مطبوعه: اسم عزرة، ووقع عند الدارقطني: عزرة بن ثابت، وهو خطأ. وأخرجه ابن أبي شيبة 159/1، وابن خزيمة (267) من طريق ابن عُليّة، وأبو داود (327)، والترمذي (144)، والبخاري في "مسنده" (1387)، والنسائي في "الكبرى" (306) وأبو يعلى (1608) و (1638)، والشاشي في "مسنده" (1037)، وابن حبان (1303) و (1308)، والدارقطني 182/1، من طريق يزيد بن زريع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 112/1، والبيهقي في "السنن" من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ووقع عند الدارقطني كذلك "عزرة بن ثابت"، وهو خطأ كما أسلفنا، وتصحف "عزرة" في بعض المصادر إلى "عروة".
 وخالف الحسن بن صالح كما عند البزار (1388)، وعيسى بن يونس كما ذكر البيهقي في "السنن" 210/1، فروياه
 عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد السابق ولم يذكر عزرة في إسناده.
 وأحمد بطرق وسياقات أخرى بالأرقام: (18332) و (18333) و 319/4 و 320 وانظر أحمد برقم (18315)،
 وأحمد برقم (18328).

قال السندي: قوله: ضربة للكفين والوجه، ظاهره اتحاد الضربة للعضوين، وهو مشكل عند من يقول بلزوم العدد.

127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ
 بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ
 أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى
 أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ

إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه البخاري في "الصحيح" (337)، وأبو داود (329)، والنسائي في "المجتبى"
 165/1، وفي "الكبرى" (307)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2175)، وابن خزيمة (274)، والدارقطني
 176/1، والبيهقي في "الكبرى" 205/1، وابن الأثير في "أسد الغابة" 59/6 من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد
 الرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد. وأحمد 17541 من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج به.
 وعلقه مسلم في "صحيحه" (369) (114) قال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن
 هرمز... فذكره.

وأخرجه الشافعي 44/1، والبيهقي 205/1، والبغوي (310) من طريق أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية،
 والدارقطني 177/1 من طريق موسى ابن عقبة، كلاهما عن الأعرج، عن أبي جهيم، به. ووقع فيه عندهم: أن الذي
 ألقى السلام هو أبو جهيم نفسه، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح وجهه وذراعيه.

ولفظه: "ذراعيه" منكرة من حديث أبي جهيم، أبو الحويرث ضعيف، ورواه عن موسى بن عقبة أبو عصمة نوح بن أبي
 مريم وخارجة بن مصعب، وهما متروكان وبعضهم اتهمهما بالكذب، ثم هو إسناد منقطع، فالأعرج لم يسمعه من أبي
 جهيم وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن أبي جهيم.

والمسح إلى المرفقين في التيمم روي عن غير واحد من الصحابة، لكن بأسانيد معلولة، انظر تفصيل ذلك في "التلخيص
 الحبير" 151/1-153، و"الفتح" 444/1-446.

وفي باب كراهة ردّ السلام على غير طهارة حديث عبد الله بن جابر عند أحمد برقم (17597)

قوله: "من نحو بثر جمل" قال السندي: أي: من جانب بثر جمل، وهو اسم موضع بالمدينة.

128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: أَنبَأَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التِّيمَمَ طَهُورًا»، شَكَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ

إسناده حسن لغيره والصحيح أنه موقوف. وقال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في "علل الحديث" 37/1: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. قلنا: وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم - وهو أبو إسحاق المكي -، فإن صحَّ ذَكَرَهُ فِيهِ، فَإِلْسَانُ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأخرجه أحمد 1/380 رقم 3056 عن شيخه أبي المغيرة، قال حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (752)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 1/192 من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهما: قال عطاء: بلغني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح"، وهذا مرسل. وأخرجه أبو داود (337)، والدارقطني 1/191 و192، والبيهقي 1/227 من طرق عن الأوزاعي، به. وأخرجه عبد الرزاق (867)، ومن طريقه الدارقطني 1/191 عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، به. وأخرجه ابن ماجه (572) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، والدارقطني 1/191 من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في "الحلية" 3/317، 318 من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، به. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب، لا نحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء.

وأخرجه أبو يعلى (2420)، والدارقطني 1/190، والحاكم 1/178 من طريقين عن الهُثَلِ بن زياد، قال: سمعتُ الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس... الحديث.

وأخرجه الحاكم 1/178 من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس. وبشر بن بكر - مع أنه ثقة - يغرب، وقد أعل الحاكم هذا الإسناد بقوله: قد رواه الهُثَلِ بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. ثم ساق الحديث السالف.

وأخرجه الطبراني (11472) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيِّ، عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وقال في آخره: "إِلَّا يَمُوه؟".

ويعض من أخرجه من هؤلاء زاد فيه قول عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، والذي أشرنا وابن خزيمة (273)، وابن حبان (1314)، والحاكم 1/165، والبيهقي 1/226 من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثاً -، قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً". والوليد بن عبيد الله: هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمة ابن أبي حاتم 9/9، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، ونقل الذهبي في "الميزان" 4/341 تضعيفه عن الدارقطني، وقد صحح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن الجارود في "المنتقى" (129)، وابن خزيمة (272)، والحاكم 165/1 من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: (وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ الآية، قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجُدري، فيُجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيّم". قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان اختلط، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وقالوا - فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" 26/1-: رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" 101/1 عن أبي الاحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، به، فوقفه على ابن عباس.

وفي الباب عن الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحو حديث ابن عباس عند أبي داود (336)، والدارقطني 190/1، والبيهقي 227/1-228، والبخاري (313)، والزهري بن خُريقٍ لِيِّن الحديث، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهو المسح على الجيرة.

وعن علي مرفوعاً: "إنما شفاء العي السؤال" عند القضاعي في "مسند الشهاب" (1162)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عند أحمد 264/4-265، والبخاري (338)، ومسلم (110) (368) عن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: جاء رجل إلي عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فاما أنت فلم تُصل، وأما أنا فتمعكتُ فصليت، فذكرتُ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان يكفيك هكذا" ف ضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الارض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وعن عمران بن حصين عند أحمد 434/4-435، والبخاري (344) في حديث طويل، وفيه: ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصل مع القوم، قال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

قوله: "قتلوه قتلهم الله"، قال السندي: دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. والعي - بكسر العين -: الجهل.

129 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} (1) قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنُبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيْمَّمْ»

إسناده حسن لغيره والصحيح أنه موقوف، وابن خزيمة (272)، والحاكم 165/1 من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: (وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ الآية،

قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجُدري، فيُجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيّم". قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان اختلط، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وتابع علي بن عاصم جرير وقال أبو حاتم في علل ابنه 25/1 عن هذه المتابعة: هذا خطأ فجع علي بن عاصم وقال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" 26/1-: رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح. ورواه الطبري في تفسيره (برقم 9573 - شاكر) من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً .

بَابُ التَّنَزُّهِ فِي الْأَبْدَانِ وَالنِّيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ

130 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة 122/1 و375/3، والبخاري (218)، وابن ماجه (347)، والأجري في "الشریعة" ص 362 من طريق أبي معاوية ووكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 376/2-377، والبخاري (1361)، والنسائي 104/6، والخراطي في "مساوئ الأخلاق" (236)، والأجري ص 362، والبيهقي في "السنن" 412/2، وفي "إثبات عذاب القبر" (118)، والبعوي (183) من طريق أبي معاوية وحده، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 377/3، وهناد في "الزهد" (360) و (1213)، والبخاري (6052)، ومسلم (292)، وأبو داود (20)، والترمذي (70)، والنسائي 28/1-29، وابن الجارود (130)، وابن خزيمة (56)، والأجري ص 362، والبيهقي في "السنن" 104/1، وفي "إثبات عذاب القبر" (117) من طريق وكيعة وحده، به.

وأخرجه عبد بن حميد (620)، والدارمي (739)، ومسلم (292)، والبيهقي في "السنن" 412/2، وفي "إثبات عذاب القبر" (119) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبخاري (1378)، وابن حبان (3128)، والأجري ص 362 من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما بعده.

قوله: "وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، قال الخطابي في "معالم السنن" 19/1: معناه أنهما لم يُعَذَّبَا فِي أَمْرٍ كَانَ يَكْبُرُ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَشُقُّ فَعَلَهُ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَفْعَلَاهُ، وَهُوَ التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَتَرْكُ النَّمِيمَةِ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ الْمَعْصِيَةَ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ فِي حَقِّ الدِّينِ، وَأَنَّ الذَّنْبَ فِيهِمَا هَيِّنٌ سَهْلٌ.

وأما غرسه شق العسيب (أو الجريدة) على القبر، وقوله: "لعله يخفف عنهما ما لم يبسا"، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم. وانظر "فتح الباري" 320/1-321. وقال أحمد شاكر: وقلت أنا في شرحي للترمذي: وصدق الخطابي وقد ازداد العامة إصراراً على هذا في العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في مصر، صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم. فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومعاملة للأحياء! وحتى صارت شبيهة بالرسمة في المحاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين. إذ نزلوا بلدة من بلاد أوربة ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمون: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور. وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم! ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها في الكتاب والسنة. ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبتلوا هذه العادات ما استطاعوا". وقال صاحب ذخيرة العقبة عند الحديث 2068 الظاهر أن المصنّف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- يرى مشروعية وضع الجريد على القبر، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في "أبواب الطهارة" -31/27- ورجّحت هناك عدم المشروعية، وذكرت الأدلة على ذلك، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

131 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَكَلَّمْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَنَهَاهُمْ فَعُذَّبَ فِي قَبْرِهِ»

إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى 101/1 و164 عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ بِهِ وابن حبان في مورد الظمان 139 عن محمد بن خازم عن الأعمش به والنسائي رقم 30 وأحمد 17758 عن أبي معاوية عن الأعمش به إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 328/1: حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة 122/1، وابن ماجه (346)، والنسائي 26/1-28، وأبو يعلى (932)، وابن حبان (3127)، والحاكم 184/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (882)، وأبو داود (22)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 284/1، وابن المنذر في "الأوسط" 337/1، والحاكم 184/1، والبيهقي في "السنن" 104/1، وفي "إثبات عذاب القبر" (130) من طرق عن الأعمش، به. وأحمد برقم (17760).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، عند أحمد 396/4.

132 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو
 بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي
 الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى»

إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ومعاوية بن حُديح صحابي صغير، ففي الإسناد ثلاثة من الصحابة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (283)، وابن ماجه (540) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (27404)، و"صحيح ابن حبان" (2331). وأخرجه أحمد 427/6، وأبو داود (366) في
 الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي 155/1 في الطهارة: باب المني يصيب الثوب، وابن
 ماجه (540) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني 23/ (405)، والبيهقي 410/2 من
 طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (776).

وأخرجه أحمد 325/6، والطبراني 23/ (406) و (408)، والبيهقي 410/2 من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.
 وصححه ابن خزيمة (776) من طريق شعيب بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 482/2، وعبد بن حميد في "المنتخب" (1555)، والدارمي (1376)، والنسائي في "الكبرى"
 (287)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3072) و (3073)، وأبو يعلى (7126)، وابن خزيمة (776)،
 وابن المنذر في "الأوسط" (721)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 50/1، والطبراني في "الكبير" 23/ (405)،
 والبيهقي في "السنن" 410/2، وفي "معرفة السنن والآثار" 364/3، والخطيب في "تاريخه" 407/7، والبغوي في
 "شرح السنة" (522) من طرق عن الليث بن سعد، به.

133 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه أبو داود (369) وابن ماجه رقم 653 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (26804) عن شيخه سفيان بن عيينة به و(26806) من طريق أبي عوانة عن الشيباني به.
 وأخرجه البخاري (333) من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 286/1، والبخاري (379) و (517)، ومسلم (513)، وابن ماجه (958)، والطبراني في
 "الكبير" 24/ (1) و (2) و (10) و (51) و (54)، والبيهقي في "السنن" 107/3 من طرق عن الشيباني، به.
 وأخرجه الشافعي في "مسنده" 64/1 (بترتيب السندي) وفي "السنن" (139)، والحميدي (313)، وأبو داود

(369)، وابن ماجه (653)، وأبو يعلى (7095)، وابن خزيمة (768)، وأبو عوانة 53/2، وابن حبان (2329)، والطبراني في "الكبير" 24 / (9) و (52)، والبيهقي في "السنن" 409/2، وفي "معرفة السنن والآثار" (4316)، والبغوي في "شرح السنة" (318) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

134 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ

إسناده صحيح. ورواه ابن حبان رقم 2330 من طريق شيخه أبو خليفة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (بلفظ) «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا» فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في لحف نسائه، وخالفه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روايتهم أنه كان لا يصلي في اللحف، فقد أخرجه أبو داود (367) في الطهارة: باب الصلاة في شعر النساء، و (645) في الصلاة: باب الصلاة في شعر النساء، والبيهقي 410-409/2 عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لُحْفِنَا. قال عبيد الله: شك أبي. وهذا إسناد صحيح، وسيرد عند ابن حبان برقم (2336).

وأخرجه النسائي 217/8 في الزينة: باب اللحف، والترمذي (600) في الصلاة: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، والبيهقي 410-409/2 من طرق عن أشعث - وهو ابن عبد الملك - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي (606)، والنسائي في "الكبرى" (9722) و (9723) من طرق عن الأشعث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي "مسند أحمد" (24698)، وقال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ بِهِ وَالِدَارِقُطِيِّ فِي "العلل" 5 / الورقة 90، والحاكم 1 / 252، والبيهقي في "السنن" 2 / 409 - 410، والبغوي في "شرح السنة" (520) و (521) من طريقه عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وقال الدارقطني في "العلل" 5 / الورقة 90: والقول قول أشعث أي: في وصله عن ابن سيرين، وكذلك صححه الترمذي.

وخالف أشعث بن سوار وهو ضعيف في متنه فيما أخرجه ابن حبان (2330) من طريق معاذ بن معاذ، عنه، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في لُحْفِنَا. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 5 / الورقة 90 من طريق النضر بن شميل، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، به. وقال الدارقطني: وهم - يعني النضر - في قوله: الحسن. وأخرجه أحمد مراسلاً برقم (24979) من طريق همام، عن قتادة، عن ابن سيرين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَلَا حَفِ النَّسَاءِ. وانظر أحمد رقم (24044).

قولها: "في شعرنا" الشُّعْرُ: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. قاله الخطابي في "معالم السنن".

واللحف: جمع لحاف: وهو اسم لما يلتحف به. وإنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاجْتَنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 1 / 156 من طريق يمز، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه أبو داود (371)، وابن خزيمة (288)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 48 من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي 1 / 48 من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (288) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في "السنن" 2 / 417 من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن المسعودي، عن الحكم وحماد: وهو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. ورواه ابن ماجه رقم 539 قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَحْتُهُ

وأخرجه ابن خزيمة (288)، والطحاوي 1 / 48 من طريق الطيالسي، عن المسعودي، عن حمادٍ وحده - ولم يذكر الحكم - عن إبراهيم، به. ورواه الترمذي رقم 116 من طريق الأعمش عن إبراهيم به. والحميدي رقم 186 عن شيخه سفیان به. وأخرجه أحمد بالأرقام (24064) و(24939) و(25614) و(26266).

136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ» قُلْتُ لِلْأَنْصَارِيِّ: تَعْنِي الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ

إسناده صحيح. ورجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين، غير أبي معشر - واسمه زياد بن كليب - فمن رجال مسلم، النخعي: هو إبراهيم بن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. ورواه مسلم رقم 106 - (288) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامِ، عَنْ عَائِشَةَ به. والنسائي رقم 298 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ عَائِشَةَ به. ورواه الترمذي رقم 116 من طريق الأعمش عن إبراهيم به والطحاوي رقم 284 - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ به

وأخرجه أبو يعلى (4854)، وابن خزيمة (288)، من طريق ابن أبي عدي، عن سَعِيدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" (1486)، ومسلم (288) (107) - ولم يسق لفظه-، وابن خزيمة (288)، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم (288) (105)، وابن خزيمة (288)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 50/1، وابن حبان (1379)، والبيهقي في "السنن" 416/2، من طريق خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة: أَنَّ رجلاً نزل بعائشة أم المؤمنين، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يُجْرَتُك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم تَرَ، نَضَحَتْ حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (288) و (289)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 51/1، والطبراني في "الأوسط" (5779)، وابن الغطريف (10) وابن منده في "الفوائد" (13) من طرق عن عائشة، به.

وقولها: فإذا رأيتَه فَاغْسِلْهُ، وَالْأَفْرَشُ، قالته عائشة رضي الله عنها للأسود ابن يزيد، كما جاء مصرحاً به في الرواية (24702).

وانظر "فتح الباري" 333/1.

رواه أحمد بن حنبل مطولاً ومختصراً بالأرقام: (24158)، و (24207) و (24378) و (24659) و (24702) و (24936) و (24939) و (24940) و (25008) و (25034) و (25035) و (25098) و (25293) و (25612) و (25614) و (25778) و (25985) و (26024) و (26059) و (26186) و (26264) و (26265) و (26266) و (26395).

وجاء في بعض هذه الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عند أحمد بالأرقام: (24207) و (25098) و (25293) و (25985). وفي باقيها أنها كانت تفرقه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسياقي الجمع بين روايات الغسل وروايات الفرق عند أحمد في الرواية (25098).

وعند أحمد برقم 24064 بزيادة فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرَشْهُ "

قال السندي: قولها: أفركه، من فرقه، كنصر: إذا حكَّه بيده ليزول، والضمير للمني.

فإذا رأيتَه، بالخطاب، أي: رطباً. فرشّه، أي: موضعه بعد الفرق، ويحتمل أن يكون معنى فَاغْسِلْهُ، أي: أزله بالماء، أو بالفرق، وقولها: فرشّه مبني على أن التطهير من النجاسة المشكورة يكون بالرش، كما هو مذهب مالك.

137 - حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ

إسناده صحيح. ورجال الإسناد ثقات انظر ما قبله. رواه أحمد رقم 24936 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. رواه أحمد رقم 25778 وهو مكرر الحديث (24936)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو كامل - واسمه مُطَفَّرُ بْنُ مُدْرِكِ الْخِرَاسَانِيِّ - وقد روى له أبو داود في "التفرد"، والنسائي، وهو ثقة. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ. قال شعيب: حماد الذي يروي عن إبراهيم: هو حماد بن أبي سليمان،

وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عَفَّان: هو ابنُ مسلم الصَّقَّار، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 1 / 26، وأبو داود (372)، وابن الجارود في "المنتقى" (137)، وابن خزيمة (288)، وابن المنذر في "الأوسط" (726)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 50، والبيهقي في "السنن" 2 / 416 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "الأم" 1 / 56، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 3 / 382، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، به، وقرن مع الأسود علقمة. وأخرجه ابن خزيمة (288) من طريق أبي عوانة - وهو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري - عن حماد بن أبي سليمان والمغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، به. وقد قال علي ابن المديني: ومغيرةٌ كان أعلم الناس بإبراهيم، ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحدٌ أعلم به، حمل عنه وعن أصحابه. ورواه أحمد أيضاً برقم (24064) من طريق أبي معشر، [ورواه أحمد أيضاً] (*) برقم (24702) من طريق واصل الأحذب، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به.

138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبُقْعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين، يزيد: هو ابن هارون، وعمرو بن ميمون: هو ابن مهران الجزري. رواه أحمد برقم 25098 قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 50/1، وابن حبان (1382) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (229) و (230) و (231) و (232)، ومسلم (289)، وأبو داود (373)، والنسائي في "المجتبى" 156/1، وفي "الكبرى" (288)، وابن خزيمة (287)، وأبو عوانة 205/1، وابن حبان (1381)، والدارقطني 125/1، والبيهقي في "السنن" 418/2-419، والبغوي في "شرح السنة" (297) من طرق عن عمرو بن ميمون، به.

وأحمد بهذا الإسناد برقم (26985)، وفيه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يغسل المني. وانظر أحمد برقم (24936) أنّ عائشة كانت تفرّك المنيّ من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب، فيصلّي فيه.

قال الحافظ في "الفتح" 333/1: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرّك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي

139 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا فَنَضَحَهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عُتبة ابن مسعود. وأخرجه الحميدي (343)، وابن أبي شيبة 120/1، ومسلم بإثر (287) (103)، والترمذي (71)، وابن ماجه (524)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3253)، وابن خزيمة (285)، وأبو عوانة 202/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/1، وابن حبان (1373)، والطبراني في "الكبير" 25 / (436)، والبيهقي في "السنن" 414/2، والبغوي في "شرح السنة" (294) من طريق سفیان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" 64/1 - ومن طريقه البخاري (223)، وأبو داود (374)، والنسائي في "المجتبى" 157/1، وفي "الكبرى" (291)، وابن خزيمة (286)، وأبو عوانة 203-202/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/1، والطبراني في "الكبير" 25 / (437)، والبيهقي في "السنن" 414/2، والبغوي في "شرح السنة" (293) - عن الزُّهْرِيِّ، به. وفيه: "ففضحه" بدلاً من: "فرشّه".

وأخرجه الطيالسي (1636)، وابن سعد 242/8-243، ومسلم (287) (103)، وابن خزيمة (286)، وأبو عوانة 203-202/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/1، وابن حبان (1374)، والطبراني في "الكبير" 25 / (438) و (439) و (441) و (443) و (444)، والبيهقي في "السنن" 414/2 من طرق عن الزُّهْرِيِّ، به. وعندهم: "ففضحه" بمثل رواية مالك.

وأخرجه أحمد مطولاً بالأرقام: (26997) و (27000) و (27003) و (27004). وفي الباب عن جابر، عند أحمد برقم (14385) بمعناه وعن أم قيس بنت محسن، عند أحمد 355/6 و 356، وهو متفق عليه. وعن عائشة الحديث التالي عند المصنف وعند البزار (3025) و (3026). وعن الحسين عند أبي داود رقم 375

140 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَأَتْبَعَ الْمَاءَ بَوْلَهُ

إسناده صحيح رواه أبو يعلى 88/8 رقم 4623 من طريق شريك عن هشام بن عروة به وهو حديث صحيح من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - قد انفرد، فجعل الحديث من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو معاوية قد يهم في حديث غير الأعمش، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أحمد برقم 24192 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانَ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُنِي بِصَيِّءٍ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا "

وأخرجه ابن راهوية (587)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 93/1 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" 14/1، ومن طريقه أخرجه البخاري (222)، والنسائي في "المجتبى" 157/1، وفي "الكبرى" (292)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 93/1، والبيهقي في "السنن" 414/2.

وأخرجه ابن راهوية (585) -وعنه مسلم (286) (102) - عن عيسى بن يونس، وابن راهوية (586) أيضاً، ومسلم (286) (102) من طريق جرير، والبخاري (6355) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (286) (101)، والبيهقي 414/2 من طريق عبد الله بن نمير. والحميدي (164) كالمصنف من طريق ابن عيينة. وأبو يعلى (4623) من طريق شريك، وأبو عوانة 204/1 من طريق مُحَاضِر، ومن طريق وهيب، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/1 من طريق زائدة، و93/1 من طريق عبدة، وابن حبان (1372) من طريق سفيان الثوري. جميعهم عن هشام بن عروة، به، بلفظ: فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله. وقوله: لم يغسله لم يرد في رواية ابن عيينة. ولفظه عند مسلم من طريق جرير: فدعا بماء، فصبه عليه، وعند أبي عوانة من طريق وهيب: فدعا بماء فصبه على البول يُسْعُهُ إياه. وعند الطحاوي من طريق زائدة: فدعا بماء فَنَضَحَهُ، ولم يغسله.

وأحمد بالأرقام (24256) و (25768) و (25771).

وفي الباب عن أم قيس بنت محصن عند البخاري (223)، ومسلم (287)، وأحمد 355/6، ولفظه (عند البخاري): أَمَا أَتَى بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وانظر حديث علي بن أبي طالب عند أحمد برقم (563)

141 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، يَعْنِي بَوْلَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في مسنده برقم 7255، والشافعي 25/1، والحميدي (938)، وأبو داود (380)، والترمذي (147)، والنسائي 14/3، وأبو يعلى (5876)، وابن خزيمة (298)، والبيهقي 428/2، والبغوي (291) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي يعلى وابن خزيمة مختصرة بقصة البول في المسجد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً كذلك ابن خزيمة (298) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، به. وتحرف "حسين" في المطبوع منه إلى: حصين! وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في الرد على بروكلمان. وأخرجه أحمد برقم (7802) و (10533) من طريق أبي سلمة، وبرقم (7799) و (7800) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلاهما عن أبي هريرة. وفي الباب بقصة الدعاء فقط عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد برقم (6590)، وعن جنذب، عند أحمد في "المسند" 312/4. وبقصة البول عن أنس، عند أحمد 110/3-111 و191. قوله: "لقد تجحرت واسعا"، قال ابن الأثير 342/1: أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك. وقوله: "فأسرع الناس إليه"، قال السندي: أي: ليمنعوه من البول فيه. وسجلا، قال: بفتح فسكون، أي: دلوا ملكت ماء. وأهريقوا، أي: أريقوا.

142 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُهُ بِالْمَكَانِ الْقَدَرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإجماع أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. فقد تفردت بالرواية عنها محمد بن إبراهيم - وهو ابن الحارث التيمي - وذكرها الذهبي في "الميزان" في قسم الجهولات من النساء، وسماها حميدة، وجوز ذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب". وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمار - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة 56/1، وابن الجارود (142)، وأبو يعلى (6925) و (6981)، والطبراني في "الكبير" 23/846) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 24/1- ومن طريقه الشافعي في "المسند" 25/1 (بترتيب السندي)، والدارمي (742)، وأبو داود (383)، وابن ماجه (531)، والطبراني 23/845)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص 69-70، وأبو نعيم في "الحلية" 338/6، والبيهقي في "السنن" 406/2، وابن عبد البرّ في "التمهيد" 104/13، والبغوي في "شرح السنة" (293)، وابن المنذر في "الأوسط" (736)، والمزي في "تهديه" (في ترجمة محمد بن عمار) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن محمد بن عمار، به. وجاء اسم محمد ابن عمار عند البيهقي: محمد بن يحيى بن عمار.

وأخرجه الترمذي (143) عن قتيبة، عن مالك، عن محمد بن عمار، به.

قال الترمذي: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. ثم قال: وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابنٌ يقال له: هو، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 104/13 من طريق الحسين بن الوليد، عن مالك، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة أنها سألت عائشة، فقالت: إني امرأةٌ أطيل... فذكره. وقال: هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في "الموطأ" وغير "الموطأ" عن مالك. وانظر أحمد برقم (26686). وهو في "موطأ مالك" 1/24، ومن طريقه أخرجه الترمذي (143)، وابن ماجه (531).

وهو في "مسند أحمد"، (26488). أخرجه أبو مصعب الزهري، 57 في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، 1918 في الجامع؛ والحديثان، 29 في الطهارة؛ والشيباني، 299 في الصلاة؛ والشافعي، 208؛ وأبو داود، 383 في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، 143 في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، 553 في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي، 742 في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسبي، 95، كلهم عن مالك به. ويشهد له ما بعده عند المصنف.

وله شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، عند أبي داود (384)، وابن ماجه (533)، وأحمد برقم (27452).

وآخر من حديث عائشة موقوفاً، عند ابن أبي شيبة 56/1. وإسناده ضعيف. وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (532)، والبيهقي في "السنن" 406/2. قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قال ابن المنذر في "الأوسط" 170/2: وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مرَّ بعدَه على الأرض، أنها تُطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان، فيقذره، فيمرُّ بمكانٍ أطيب منه، فيطهر هذا ذاك، وليس على أنه يصيبه شيء. وكان مالك يقول في قوله: "الأرض تطهر بعضها بعضاً" إنما هو أن يطاء الأرض القذرة، ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضاً، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب، أو بعض الجسد حتى يربطه، فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة. وكان الشافعي يقول في قوله: "يطهره ما بعده" إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ربحه ولونه وأثره.

قوله: "يطهره ما بعده" قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهره إلا الغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعدَه على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره ثم يمرُّ بمكانٍ أطيب منه، فيكون هذا بذاك. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يُطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة.

143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طُرُقًا
مُنْتَنَةً فَتُمْطِرُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَهَذَا بِهَذَا»

إلى آخره أفنت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قال: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى قال: فهذه بهذه أخرجها أبو داود وسكت عليه. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيبي في " حواشي المشكوة ": الحديثان متقاربان ونقل الخطابي (معالم السنن 1 / 118) عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان القدر فيقذره ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك وقال مالك في ما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضا: إنما هو أن يطاء الأرض القدرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعا. انتهى ملخصا (يستفاد من تفسير مالك و أحمد أن النجاسة الرطبة ذات جرم كالقذر دون الرقيق كالبول لا كما يزعمه النووي عاما في كل رطبة انظر " المجموع " 1 / 96) وقال القاري في " المرقاة " قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل إنهما متقاربان فإن الأول مطلق قابل لأن يتقيد باليابس وأما الثاني فصريح في الرطب وما قاله أحمد ومالك التأويل لا يشفي الغليل ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله: أليس بعدها إلى آخره فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معا مقالا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما انتهى وقال أيضا: من الغريب قول ابن حجر: وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الحادة لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل إنها مجهولة (مرقاة المصابيح 2 / 77) انتهى. أقول: هذا عجيب جدا فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة فهذا لا يقدر في كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بأن جهالة الصحابي لا تضر فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص بل المخلص أن يحمل حديث أم سلمة على القدر اليابس كما حمله عليه جماعة والثاني على تنحس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر إذ ليس فيه تصريح بالذيل (من التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي الكنتوي 76/2) له شاهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم 532 بلفظ " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْشَكَرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتَطُّطُ الطَّرِيقُ النَّجَسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» في الروايد إسناده ضعيف. فإن البيشكري مجهول. قال الذهبي وشيخه مما اتفقوا على ضعفه. ورواه أبو داود 384 وسكت عنه عن شيخه النفيلي وأحمد بن يونس قال حدثنا زهير به.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَبْحَاثِهَا

144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَثْنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عم مالك بن أنس: هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في "الموطأ" 175/1.

وأخرجه البزار (933) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "الرسالة" (344)، والمسند" 12/1، والبخاري (46) و (2678)، ومسلم (11) (8)، وأبو داود (391)، والنسائي - 228 و 8/118-119، والشاشي (15) و (16)، وابن حبان (1724) و (3262)، والبيهقي 361/1 و 8/2 و 466 و 467، والبعوي (7).

وأخرجه الدارمي (1578)، والبخاري (1891) و (6956)، ومسلم (11) (9)، وأبو داود (392) و (3252)، والنسائي 120/4-121، وابن خزيمة (306)، والشاشي (17)، والبيهقي 466/2 من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وفي بعض روايات الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي: "أفْلَحَ وأبيه إن صدق"، قال الحافظ في "الفتح" 107/1: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحَلْفِ بالآباء؟ أجيِبُ بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصدُ بها الحَلْفُ، كما جرى على لسانهم: عَقْرَى، حَلْفَى، وما أشبه ذلك... وهذان أقوى الأجوبة.

قوله: "قد أفلح إن صدق"، قال السندي: يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض والسنن، وغيرها تكميلات لا يفوت أصلُ الفلاح بقوّتها.

145 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه الحميدي رقم 1227 قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ 12818 وابن حبان (2748) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ به. وأخرجه عبد الرزاق (4316)، وابن أبي شيبة 443/2، والبخاري (1089)، وأبو عوانة 347/2 من طرق عن سفیان الثوري، به.

وأخرجه الدارمي (1507) عن محمد بن يوسف، وأبو يعلى (3635) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفیان الثوري، عن محمد بن المنكدر وحده، به.

وأخرجه الطحاوي 418/1 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة وحده، به. وانظر أحمد رقم (12079) و(12934) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1715)، ومسلم (690) (10)، وابن حبان (2747) من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (12083). وأخرجه أحمد رقم 13488 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بِهِ. وأحمد رقم 13831 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ (4) خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهِ،

وأخرجه البخاري (1715) في الحج: باب نحر البدن القائمة، ومسلم (690) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد. وانظر (2743) و(2744) و(2748).

وأخرجه البخاري (1089) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (690)، والدارمي 354/1 و355، وأبو داود (1202) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر، والترمذي (546) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي 235/1 في الصلاة: باب عدد صلاة الظهر في الحضر، والبعوي في "شرح السنة" (1020)، وابن أبي شيبة 443/2، وعبد الرزاق (4316) من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1546) في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وعبد الرزاق (4320)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وانظر ابن حبان (7243) و(7244) و(7247).

(والعصر بذي الحليفة) أي صلى العصر بذي الحليفة مقصورة وهو دليل على أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان

146 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} وَقَدْ

أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله، وابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 447، ومسلم (686)، وابن ماجه (1065)، والنسائي 116/3، وابن خزيمة (945)، والطبري 243/5، وابن حبان (2739)، والبيهقي 3 / 134 من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (15)، والدارمي (1505)، وأبو داود (1200)، والطحاوي 1 / 415، والطبري 5 / 243، والبيهقي 3 / 140 و141، والبغوي (1024) من طرق عن ابن جريح، به. وقد وقع في المطبوع من "السنن المأثورة": سفيان بن أبي عمار، وهو تحريف. وأحمد برقم: (174) وأحمد (244) وأخرجه أبو داود (1199) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (686)، وأبو داود (1199)، وأبو يعلى (181)، وابن خزيمة (945)، وابن حبان (2740) و (2741)، والبيهقي 3 / 134 من طريق يحيى بن سعيد، به. و أحمد (245). وأخرجه الترمذي برقم 3034 - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، به

147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مِلَاسِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: تَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيِّ، فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: ثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»

إسناده حسن. أخرجه الدارمي رقم 1471 باب متى يؤمر الصبي بالصلاة قال: - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم 407- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وأخرجه أبو داود حديث 494 من طريق عبد الملك؛ ورواه ابن خزيمة رقم 1002 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ - وَهَذَا حَدِيثٌ عَلِيٌّ - تَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (508) وَلَهُ فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو يَرْتَقِي بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ. وَأَشَارَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ 2: 345 إِلَى رَوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا يُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَفَّانَ بِهَذَا وَقَالَ: حَتَّى يَحْتَلِمَ

إسناده جيد، حماد الراوي عن إبراهيم النخعي: هو ابن أبي سليمان، ثقة إمام مجتهد كما قال الذهبي في "الكاشف": وكلام بعضهم فيه إنما هو لكونه من أهل الرأي. وقد روى له مسلم مقروناً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وشيخه حماد: هو ابن سلمة،

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الدارمي (2296) وأخرجه أحمد رقم 24694 - قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (2327)، وَالطُّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 2 / 74، وَفِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 2 / 74، وَفِي "شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ" (3987) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ "الْأَوْسَطِ" وَ"شَرْحِ الْمَعَانِي" اسْمُ أَحَدِ الْحَمَادِينَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 6 / 156، وَفِي "الْكَبْرَى" (5625)، وَابْنُ مَاجَةَ (2041)، وَأَبُو يَعْلَى (4400)، وَابْنُ حَبَانَ (142)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ" (1000)، وَالْحَاكِمُ 2 / 59، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "السَّنَنِ" 6 / 84 وَ 8 / 41 وَ 10 / 417، وَفِي "الشَّعْبِ" (87)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِسْتِذْكَارِ" 25 / 31 مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ "الْإِسْتِذْكَارِ": اسْمُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأحمد برقمي: (24703) و (25114).

وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (940) وهو صحيح لغيره، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من علي. وأخرجه البيهقي 8/265 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7347) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به موقوفاً على علي. ورجح النسائي وقفه وكذا الدارقطني في "العلل" 3/192. وسيأتي الحديث برقم (956) و (1183). ومن طريق أبي ظبيان عن علي في "مسند" أحمد برقم (1328).

وأخرجه أبو داود (4403)، والبيهقي 3/83 و 7/359 و 8/265 من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي. وأبو الضحى - وهو مسلم بن صبيح - لم يدرك علياً.

وأخرجه ابن ماجه (2042) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي.

والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، وهو لم يدرك علياً.

وله شاهد من حديث عائشة، وعند أحمد في "المسند" 6/100-101 وصححه ابن حبان (142)

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما. انظر "نصب الراية" 4/161-165.

قوله: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"، كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال.

بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

149 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَدَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحكيم بن حكيم - وهو ابن عباس بن حنيف الأنصاري - روى عنه جمع، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2028)، ومن طريقه أخرجه أحمد 3081 وعن أبي نعيم عن سفیان به رقم 3082 وأخرجه رقم 3322 عن وكيع عن سفیان به إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة 253/14 عن وكيع، بهذا الإسناد، والطبراني (10753). وأخرجه ابن أبي شيبة 317/1، وعبد بن حميد (703)، وأبو داود (393)، وابن خزيمة (325)، والطبراني (10752)، والدارقطني 258/1، والحاكم 193/1، والبيهقي 364/1، والبغوي (348) - وحسنه - من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم موقوفة.

وأخرجه عبد الرزاق (2028)، والشافعي 50/1، والترمذي (149)، والطحاوي 146/1 و 147، والطبراني (10753)، والدارقطني 258/1، والحاكم 193/1، والبيهقي 364/1 من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به.. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني 258/1 من طريق محمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، به. وأخرجه عبد الرزاق (2029) موقوفاً عن عمر بن نافع، والدارقطني 258/1 عن زياد بن أبي زياد وعبيد الله بن مقسم، ثلاثهم عن نافع بن جبیر، به. وإسناده الدارقطني ضعيفان وسيأتي الحديث برقم (3082) و (3322). وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي في "مسنده" 330/3، وصححه ابن حبان (1472).

وأورد حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 173/1، وقال: صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: "هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك"، إلا في هذا الحديث.

قوله: "فكانت بقدر الشراك"، قال السندي: أي: كانت الشمس، والمراد ظلها، على تقدير المضاف. والشراك - بكسر الشين - قال ابن الأثير في "النهاية" 467/2-468: أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبيّن إلا بأقلّ ما يُرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القُدْر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعْتدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بُعِدَ عنهما إلى جهة الشمال، يكون الظل فيه أطول.

قلنا: لم يذكر في حديث ابن عباس هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، وهو حين. يفطر الصائم، أي: عند مغيب الشمس فقط، والأصح أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق كما في حديث عبد الله بن عمرو وبريدة الأسلمي وأبي موسى الأشعري، وهي في "صحيح مسلم" (612) و (613) و (614)، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (151).

قال البغوي في "شرح السنة" 186/2: أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في أظهر قوليه، إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس. وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها في وقتين، كما روينا من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة. وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد برقم 11249 وهذا إسناد حسن، عبد الله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق بن عيسى -وهو ابن الطباع-، قال أحمد: روى عن عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، نقله عنه ابن عدي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 147/1، والطبراني في "الكبير" (5443) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 303/1، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، عند أحمد 330/3-331، وإسناده صحيح.

وأخر من حديث ابن عباس، عند أحمد برقم (3081)، وإسناده حسن.

وثالث من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في "الكبير" 17 / (718)، والبيهقي في "السنن" 361/1-362، وفي "المعرفة" (2344).

ورابع من حديث أبي هريرة عند النسائي في "المجتبى" 249/1-250، البزار (368)، الحاكم 194/1.

وخامس من حديث عمرو بن حزم عند عبد الرزاق في "المصنف" (2032).

وسادس من حديث أنس عند الدارقطني في "السنن" 260/1.

وفي باب مواقيت الصلاة.

من حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6966).

وحديث أنس، عند أحمد 113/3.

وحديث أبي مسعود الأنصاري، عند أحمد 120/4-121.

وحديث بريدة الأسلمي، عند أحمد 349/5.

وحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (614) (178).

قال السندي: قوله: "وصلّى العصر"، أي: يسرع فيها. وأما قوله فيما بعد: "فصلّى الظهر وفيء كل شيء مثله"، فالمراد، أي: فرغ منها، إذ المطلوب ضبط الأوقات، وهو يحصل بالشروع في المرة الأولى والفرغ في المرة الثانية، فبالشروع في أول المرتين ينضبط أول الوقت، وبالفرغ في آخرهما ينضبط آخر الوقت، فاندفع ما قيل: إن هذا الحديث يقتضي التداخل بين الأوقات، أو نسخ أول وقت العصر، والله تعالى أعلم.

قلنا: لم يذكر في حديث أبي سعيد هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، والأصح أن وقتها يمتد إلى سقوط الشفق

150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَسَاقًا جَمِيعًا الْحَدِيثَ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ لَوْقَتَيْنِ فِي التَّعْجِيلِ وَالْإِسْفَارِ "

إسناده حسن وأخرجه أحمد برقم 3322 عن وكيع عن سفيان به إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش مختلف فيه، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن المديني، ونقل ابن الجوزي في "الضعفاء" عن أحمد أنه قال: متروك الحديث! وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وحكيم بن عباد بن حنيف روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي. قوله: "مرتين"، قال السندي: أي: في كل صلاة مرتين، لا أنه أم مرتين فقط، فإنه أم عشر مرات، إلا أنه أم في كل صلاة مرتين.

151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيْعِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمَرَ بِأَلَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ

العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ
صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم. إسحاق بن
يوسف: هو المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (613) (176)، وابن ماجه (667)، والترمذي (152)، وابن جرير (151)، وابن خزيمة (323)،
وأبو عوانة (1109)، والطحاوي في شرح معاني الآثار " 148/1، وابن حبان (1492) و (1525)، والدارقطني في
السنن " 263-262/1 و 263، والبيهقي 371/1 من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. ولم يسق
أبو عوانة لفظه، واقتصر الدارقطني في الموضوع الأخير على ذكر وقتي المغرب وأخرجه ابن ماجه (667)، والنسائي
259-258/1، وأبو عوانة (1108) و (1109)، والدارقطني 263/1، والبيهقي 371/1 من طرق عن سفيان
الثوري، به. ولم يسق أبو عوانة في الموضوع الثاني لفظه.

وأخرجه بنحوه مسلم (613) (177)، وابن خزيمة (324) وبياتره، وأبو عوانة (1110)، والدارقطني 262/1،
والبيهقي 374/1 من طريق شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد، به. ولم يسق ابن خزيمة ولا أبو عوانة لفظه.
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري سلف في مسنده برقم (19733)، وقد استوفينا ذكر أحاديث مواقيت الصلاة
عند حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (11249).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلِّ معنا هذين"، أي: هذين اليَوْمين.

وقوله: فَأَبْرَدَ بِالظَّهْرِ: الإبراد: هو انكسار الوَهَجِ والحَرِّ، وهو من الدخول في البُرْدِ، والبَاءُ في "بالظهر" للتعدية، أي:
أدخلها فيه.

وقوله: فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، أي: أطال الإبرادَ وأخَّرَ الصلاةَ، ومنه قولهم: أَنْعَمَ النَّظْرُ فِي الشَّيْءِ: إذا أطال التَّفَكُّرَ، أو هو
بمعنى: زاد وبالغ في الإبراد، يقال: أَحْسَنَ إِلَى فُلَانٍ وَأَنْعَمَ، أي: زاد في الإحسان وبالغ.
وقوله: أَسْفَرَ بِهَا، أي: أدخلها في وقت إسفار الصُّبْحِ، وهو انكشافه وإضاءته.

152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ
رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2224) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (608)،
وأبو عوانة 373-372/1 وأخرجه مسلم (607) (162)، والنسائي في "المجتبى" 257/1، وفي "الكبرى" (1534)،
وابن خزيمة (985) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر أحمد برقم (7458). وأحمد برقم 7460
عن شيخه عبد الرزاق به وأخرجه أحمد 7538 وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (700) من طريق عبد الأعلى، عن
معمر بهذا الإسناد.

153 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْحَانَ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»

إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه النسائي 294/1 في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم [681] في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخ، وأبو داود [441] من طريق الطيالسي، والدارقطني 386/1 من طريق علي بن الجعد وشيبان بن فروخ، وأبو عوانة 257/2 والبيهقي في "السنن" 216/2 و404/1 من طريق يحيى بن أبي بكير، كلهم عن سليمان بن المغيرة، به. وأخرجه أحمد 298/5، وأبو داود [437] في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارقطني 386/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 401/1 من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في "شرح السنة" [439].

وأخرجه الترمذي [177] في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي 294/1 في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في "صحيحه" [989] عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن ثابت، به. ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في "المحلى" 15/3.

وأخرجه عبد الرزاق [2240] من طريقين عن قتادة، وأحمد 305/5 من طريق بكر بن عبد الله، وأبو داود [438]، والبيهقي 217/2 من طريق خالد بن سمير، ثلاثتهم عن عبد الله بن رباح، به. وابن حبان برقم 1460 [1579] من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ شَكَّ التَّيْمِيُّ «فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا وَمَدَّ أُصْبُعِيهِ عَرْضًا»

إسناده صحيح. أخرجه في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري رقم 1587 من طريق علي بن خشرم ورواه أبو داود الطيالسي برقم 348 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ وَلِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ 20149 عَنْ سَمْرَةَ وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سَوَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ حَنْظَلَةَ - فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَهُوَ صَدُوقٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُثَيْبَةَ.

وأخرجه مسلم (1094) (42)، وابن خزيمة (1929)، والحاكم 425/1، والدارقطني 167/2 من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، عن عبد الله بن سودة بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (1094) (41) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومسلم (1094) (43)، وأبو داود (2346)، والطبراني (6983)، والدارقطني 166/2، والحاكم كما في "إتحاف المهرة" 31/6، والبيهقي 215/4 من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عبد الله بن سودة، به.
وللشطر الثاني شاهد عند ابن أبي شيبة 288/2 برقم 9072 - قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَن ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَن عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ» وإسناده حسن.

155 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا بن عدي: هو أبو يحيى الكوفي، وابن المبارك: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه النسائي في "الاجتبي" 1 / 273، وفي "الكبرى" (1533)، من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (609) عن حسن بن الربيع، عن ابن المبارك، به.
وأخرجه مسلم (609)، وابن ماجه (700)، وأبو عوانة 1 / 372، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 151، وابن حبان (1584)، والبيهقي في "السنن" 1 / 378 من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.
زاد مسلم وابن حبان: والسجدة إنما هي الركعة
وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (9183)، و(7216).
قال السندي: قوله: "من أدرك سجدة" أي: ركعة.
قوله: "فقد أدركها" أي: أدرك طريق تحصيلها وقدر على ذلك بأن يضم إليه بقية الركعات، وليس المراد أنه يكفيه ذلك القدر كما هو المتبادر من قوله أدركها.

156 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد 7247 عن شيخه سفيان بن عيينة به وأخرجه الشافعي 52/1، والحميدي (942)، والبخاري (537)، وابن حبان (7466)، والبيهقي في "السنن" 437/1، وفي "البعث" (502)، والبعثي (361) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: "وأشد ما تجدون من الزمهرير". وأخرجه ابن أبي شيبة 158/13،

الدارمي (2846)، وابن ماجه (4319)، والترمذي (2592) من طريق أبي صالح، وهناد في "الزهد" (241) من طريق يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، كلاهما عن أبي هريرة. ويحيى بن عبيد الله عند هناد متروك. وانظر ما وأحمد برقم (7722) و (9125) و (9955) و (10538). وأخرجه أحمد بإسناده صحيح على شرط الشيخين. برقم 7130 من طريق شيخه هشيم عن هشام: هو ابن حسان القروسي، عن ابن سيرين: هو محمد به وأخرجه أبو يعلى (6074)، والطحاوي 187/1 من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (961) من طريق سالم الخياط، وأبو نعيم في "الحلية" 173/8 من طريق عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن ابن سيرين، به. وقرن الطبراني بابن سيرين الحسن البصري. وهو عند أحمد برقم (10592).

وأخرجه عبد الرزاق (2050) عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة 325/1، والبغوي (364) من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (615) (181)، وأبو عوانة 349/1، والطحاوي 187/1 من طريق بسر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (615) (181) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد برقم (7246) و (7473) و (7613) و (8221) و (8584) و (8900) و (9125) و (9335) و (9955) و (9956).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد 9/3، والمغيرة بن شعبة، عند أحمد 250/4، وصفوان الزهري، عند أحمد 262/4، وأبي ذر، عند أحمد 155/5، ورجل من الصحابة، في "المسند" عند أحمد 368/5.

قال الخطابي في "معالم السنن" 128/1: معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسار شدة حر الظهيرة.. وقوله عليه الصلاة والسلام: "فيح جهنم"، معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة..

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار

157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَالًا اللَّهُ فُبُورُهُمْ أَوْ قَالَ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبري 557/2 وأحمد 1299 من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (555)، والنسائي 236/1 من طريقين عن شعبة، به. وانظر (591). وأخرجه أحمد برقم 1150 و 1151 من طرق عن شعبة به وأحمد 617 عن شيخه حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عن علي به. وبنفس الإسناد والمتن برقم 911 وعند أحمد برقم 1036 عن شيخه عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ به وأحمد 1246 عن شيخه قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ به. وهو في "مصنف عبد الرزاق"

(2194). وأخرجه أحمد برقم 1306 - قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وأخرجه البزار (787)، والطبري 558/2 من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ

158 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأَخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَعِ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْفَنُهُ عَنْهُ وَيُؤَدِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أُرِيتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفتت شبهة تدليس،ه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابييه لم يخرج له سوى البخاري في "خلق أفعال العباد" وأصحاب السنن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. أخرجه أحمد برقم 16478 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الدارقطني 241/1، والبيهقي في "السنن" 391/1 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص 34-35، وأبو داود (499)، والدارمي 269/1، وابن الجارود في "المنتقى" (158)، وابن خزيمة (371)، وابن حبان (1679)، والبيهقي 390/1-391، و415 من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً بنحوه البخاري في "خلق أفعال العباد": ص 36، والترمذي (189)، وابن ماجه (706)، والدارمي 268/1-269، وابن خزيمة (363) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد، حديث حسن صحيح.

وقال ابن خزيمة عقب الرواية رقم (372) في هذا الإسناد. سمعت محمد ابن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.

وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد برقم (6357). قال السندي: قوله: "أندى"، أي: أرفع. -

159 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد برقم 12001- قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، به. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الحرزمي.

وأخرجه مسلم (378) (5)، والنسائي 3/2، وابن خزيمة (366)، وأبو عوانة 328/1، والدارقطني 140/1، والحاكم 198/1 من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (1794)، وابن أبي شيبة 205/1، والدارمي (1195)، والبخاري (605)، ومسلم (378) (5)، وأبو داود (508)، وأبو يعلى (2792) و (2804)، وابن خزيمة (366) و (375) و (376)، والطحاوي

132/1 و 133، وأبو عوانة 327/1 و 328، وابن حبان (1675)، والدارقطني 239/1-240، والبيهقي 412/1 و 413، والبعوي (405) من طرق عن أيوب السخيتي، به - زاد بعضهم "إلا الإقامة" يعني أنه كان يشفع

قوله: قد قامت الصلاة.

وأخرجه أبو عوانة 328/1 من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو عوانة 328/1-329، والطبراني في "الصغير" (1073) من طريقين عن قتادة، عن أنس.

وسياقي من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة برقم (12971).

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد برقم (5569)،

وعن أبي محذورة سياتي مطولاً 408/3.

وعن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن ماجه (732)، والدارقطني 241/1.

وعن سلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب عند الدارقطني 241/1.

قوله: "أمر بلال"، قال السندي: على بناء المفعول، قالوا: هذا في حكم الرفع ضرورة، إذ لا أمر يومئذ في مثل هذه الأمور إلا هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"يوتر الإقامة" قد أخذ به الجمهور، وقد جاء تثنية الإقامة، وأخذ به قوم، ولا معارضة في الأفعال، بل الكل سنة، والله تعالى أعلم. وانظر "الاعتبار" للحازمي ص 67-70، و"نصب الراية" للزبيعي 258/1 وما بعدها.

160 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ، قَالَا تَنَا: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: تَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ الْحَدِيثُ لِابْنِ إِدْرِيسَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ما قبله

161 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: تَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: تَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: تَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: تَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: تَنَا مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

صحيح بطرقه، وهذا إسناده حسن، عامر الأحول: وهو ابن عبد الواحد - مع كونه من رجال مسلم، وحديثه هذا فيه من روايته - مختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه ابن أبي شيبه 203/1، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (792)، وأبو داود (502)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)، وابن الجارود في "المنتقى" (162)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 130/1 و135، وابن حبان (1681)، والطبراني في "الكبير" (6728)، وأبو عوانة 330/1-331 من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1354)، وأبو داود (502)، والنسائي في "المجتبى" 4/2، وفي "الكبرى" (1594)، والدارمي 271/1، والدولابي في "الكنى" 52/1، وابن خزيمة (377)، والطحاوي 130/1 و131 و135، وأبو عوانة 330/1-331، والطبراني في "الكبير" (6728)، والدارقطني 237/1، 238، والبيهقي 416/1 و417 من طرق عن همام، به. وعند أبي عوانة دون ذكر الإقامة.

وأخرجه مسلم (379)، والنسائي 4/2-5، وفي "الكبرى" (1595)، وأبو عوانة 330/1-331، والطبراني (6729)، والدارقطني 243/1، والبيهقي 392/1-393 من طريق هشام الدستوائي، عن عامر، به، دون ذكر الإقامة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6730) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، به، مختصراً. وأحمد 401/6، وانظر أحمد (15376) وأخرجه أحمد عن شيخه برقم 15381- قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، به

قال السندي: قوله: "تسع عشرة كلمة... الخ" هذا الحديث نَصُّ على تربع التكبير والترجيع في الأذان، والتشبية في الإقامة، بحيث لا يبقى محل فإن العدد المذكور لا يستقيم إلا على ذلك، نعم التكبير في التفصيل في النسخ مثنى، وهذا دليل على أن ترك التربع في التكبير من تصرفات الرواة، وقد ثبت إفراد إقامة بلال، وعدم الترجيع في أذانه، فلزم جواز الأمرين في كلٍّ من الأذان والإقامة، والله تعالى أعلم.

163 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، قَالَا:
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
بِلَالَ يُوذُنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»

إسناده حسن إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيية الحديث، فقد روى لها النسائي. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وخبيب؟ هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (ترجمة أنيسة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (1661) -ومن طريقه ابن سعد 364/8، والبيهقي في "السنن" 382/1- وأخرجه ابن سعد 364/8، والبيهقي 382/1 من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن خزيمة (405) من طريق يزيد بن زريع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 138/1 من طريق رُوْح ووهب، والطبراني في "الكبير" 24/ (480) من طريق حفص بن عمر، والطبراني أيضاً 24/ (480)، والبيهقي 382/1 من طريق سليمان بن حرب، والبيهقي 382/1 من طريق أبي عمرو، والمزني في "تهذيبه" (ترجمة أنيسة) من طريق عمرو بن مرزوق تسعتهم عن شعبة، به، كلُّهم رَوَوْهُ على الشَّكِّ، إلا أبا داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، فروياه بتقديم أذان بلال دون شكِّ، وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرو، فروياه بتقلد أذان ابن أمِّ مكتوم دون شكِّ.

وعند أحمد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (27441) على الشكِّ.

ومن طريق منصور بن زاذان عن خبيب عند أحمد برقم (27440) بتقدم ابن أم مكتوم دون شك.
وانظر حديث عائشة عند أحمد برقم (25521).
وقد أخرجه أحمد من حديث عائشة أيضاً برقم (24168) بلفظ: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

164 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثَنَى بِهَا فَإِذَا سَمِعْنَاهَا تَوَضَّأْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ"، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ مِهْرَانَ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

حديث صحيح وهذا إسناد قوي. أبو جعفر - وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي - قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم أبي المثنى - وهو مسلم بن المثنى - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. وأخرجه أحمد رقم 5569 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ 197/1 من طريق أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1605) و (1644) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (510)، والدولابي في "الكنى" 106/2، وابن خزيمة (374)، وابن حبان (1674) و (1677)، والبغوي (406) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (1923)، والدارمي 270/1، وأبو داود (511)، والنسائي في "المجتبى" 3/2، وفي "الكبرى" (1593) وابن الجارود (164)، والطحاوي 133/1، وابن حبان (1677)، والحاكم 197/1، والبيهقي 413/1 من طرق، عن شعبة، به. ووهم الحاكم في تعيين أبي جعفر المدائني، فجزم أنه عمير بن يزيد الخطمي، وتابعه في ذلك الذهبي في "التلخيص"، ورد ذلك الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 208، والشيخ أحمد شكر في تعليقه على هذا الحديث من "المسند".

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 24/1 من طريق سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى - وهو أبو جعفر المدائني -، قال: حدثنا جدي، عن ابن عمر يفرد الإقامة وأخرجه ابن أبي شيبة 205/1 من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وأخرجه أبو عوانة 329/1، والدارقطني 239/1 من طريق نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة 205/1 من طريق رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة، قال: كذلك كان أذان بلال.

وأخرج ابن أبي شيبة 205/1 من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر بالإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.

وأخرجه أحمد برقم (5570) و (5602).

وفي الباب عن أنس عند أحمد في "المسند" 103/3، وهو متفق عليه.

وعن أبي مخذرة عند أحمد مطولاً 408/3.

وعن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن ماجه (732)، والدارقطني 241/1.

وعن سلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب عند الدارقطني 241/1.

قوله: وكنا إذا سمعنا... الخ، قال السندي: لعله أراد أن بعضهم كانوا يفعلون ذلك أحياناً لما منع اعتماداً على إدراك الركعة الأولى لتطويل القراءة، لأن عادتهم ذلك، ولا أن كلهم كانوا كذلك، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

165 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية- وإن سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط- قد انتقى له البخاري هذا الحديث، ثم إنه قد توبع، وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية سفيان الثوري الآتية برقم (18539). ورواه أحمد برقم (18496) قال حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات" 243/1، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (2581) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 242/1، والبخاري في "صحيحه" (40) (4486)، وابن الجارود (165)، والطبري في "التفسير" (2153)، وأبو عوانة 394-393/1 و 81/2 و 81-82، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2-3، وفي "معرفة السنن والآثار" (2876)، وفي "السنن الصغير" (346)، وابن عبد البر في "التمهيد" 48/17، والبغوي في "التفسير" (الآية 144) من سورة البقرة، والحازمي في "الاعتبار" ص 62 من طرق عن زهير، به. زاد البخاري وغيره: أنه مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ رجلاً، وُقْتُلُوا، فلم نُذَرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: (وما كان الله ليُضَيِّعَ إيمانكم) [البقرة: 143] وأخرجه الطيالسي (719)، وسعيد بن منصور (223) و (224) (التفسير)، وابن أبي شيبة 334/1، ومسلم (525)، والنسائي في "المجتبى" 243/1، وفي "الكبرى" (945) و (11000) و (11003) - وهو في "التفسير" (20) و (23) - وابن خزيمة (437)، وأبو عوانة 393/1 و 394، وابن عبد البر في "التمهيد" 135/23 و 136 من طرق عن أبي إسحاق، به.

وفي رواية مسلم وإحدى روايتي ابن عبد البر: ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.
 ورواه أيضاً أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، واختلف عنه: فرواه يحيى بن آدم عند الطبري في "التفسير" (2151)
 عنه، عن أبي إسحاق، به، وفيه: سبعة عشر شهراً.
 ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد عند الدارقطني في "السنن" 273/1-274، عنه، عن أبي إسحاق، به، وفيه:
 ستة عشر شهراً.

ورواه علقمة بن عمرو عند ابن ماجه (110)، عنه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله صلي الله
 عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين!.. قلنا: وقوله:
 بعد دخول المدينة بشهرين، يناقض قوله ثمانية عشر شهراً. فعلقمة بن عمرو - وهو الدارمي العطاردي - صدوق، له
 غرائب، وكذلك فإن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في
 "العلل" 35/1.

وعند أحمد برقمي (18539) و (18707).

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2252).

وعن ابن عمر، عند أحمد برقم (4642).

**166 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ،
 عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّي**

إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. عمر
 بن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه أحمد برقم 1388 عن شيخه قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بِهِ فِي الْمَطْبُوعِ لِلْمَسْنَدِ قَالَ شُعَيْبٌ: وَكَذَا فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
 حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ"، والصواب حذف "حدثنا زائدة" كما في (ب) و"أطراف المسند" 1/ورقة 94، و"جامع
 المسانيد" 2/ورقة 265 ومصادر التخريج.

وأخرجه مسلم (499) (242)، وابن ماجه (940)، والبخاري (939)، وأبو يعلى (630)، وابن خزيمة (805) و
 (842)، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (5)، وابن حبان (2380)، والبيهقي 269/2 من طريق عمر بن
 عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (231)، وابن أبي شيبة 276/1، وعبد بن حميد (101)، ومسلم (499) (241)، والترمذي
 (335)، وأبو يعلى (664)، وابن حبان (2379)، والبيهقي 269/2 من طرق عن سماك بن حرب، به. وسيأتي
 برقم (1393) و (1394) و (1398).

مؤخرة الرحل: هي الخشبة التي في آخر الرحل، يستند إليها راكب البعير، ومؤخرة: لغة قليلة في "آخرة".

167 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

أخرجه أحمد برقم 11299 قال - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَالِكٌ: هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هُوَ الْعَدَوِيُّ.

وهو عند مالك في "الموطأ" 154/1، ومن طريقه أخرجه مسلم (505) (258)، وأبو داود (697)، والنسائي 66/2، والدارمي 328/1، وابن الجارود في "المنتقى" (167)، وأبو عوانة 43/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 460/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (2610)، وابن حبان (2367) و (2368)، والبيهقي في "السنن" 267/2. وأخرجه ابن خزيمة (816) و (817)، وأبو عوانة 43-44، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 461/1 من طرق عن زيد بن أسلم، به. وفي أحد إسنادي ابن خزيمة قصة.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة 279/1 و 283، وأبو داود (698)، وابن ماجه (954)، وابن حبان (2372)، والبيهقي في "السنن" 267/2 من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2611)، وفي "شرح معاني الآثار" 460/1 من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 186/4: لم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك! إلا ابن وهب.

وأخرجه النسائي في "الاجتبي" 61/8-62، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 461/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 186/4 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وفي رواية النسائي قصة. وقال ابن عبد البر: وحديث عطاء بن يسار مشهور أيضاً. وأخرجه بنحوه أبو داود (699) من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، بلفظ: "من استطاع منكم أن لا يجول بينه وبين قبلته أحد فليفعل".

وعند أحمد بالأرقام (11394) و (11459) و (11540) و (11607) و (11887).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عند أحمد برقم (5585).

قال السندي: قوله: "وليدراه"، أي: ليدفعه.

قوله: "فليقاتله"، أي: ليدفعه بشدة.

قوله: "شيطان"، أي: تابعه في المرور بين يدي المصلي.

168 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، يَوْمَ

عَرَفَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ
فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا زَادَ مَحْمُودٌ:
فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ

حديث صحيح، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو
ابن عتبة بن مسعود. أخرجه ابن ماجه برقم 947 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
وأخرجه البخاري (76)، ومسلم (504)، وأبو داود (715)، والترمذي (337)، والنسائي 64 / 2 - 65 من طرق
عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (716) و (717)، والنسائي 65 / 2 من طريق الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي
الصهباء، عن ابن عباس، بنحوه.
وهو في "مسند أحمد" (1891)، و"صحيح ابن حبان" (2151).

169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:
ثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأَوْتَرْتُ
إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 69/1 (بترتيب السندي)، وفي "سننه" (122)، والحميدي (171)، وإسحاق بن
راهوية في "مسنده" (600)، ومسلم (512) (267)، وابن ماجه (956)، وابن خزيمة (822)، وأبو عوانة
52-51/2، والبيهقي في "السنن" 275/2، وفي "السنن الصغير" (908)، وابن عبد البر في "التمهيد" 168/21،
والبغوي في "شرح السنة" (546) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهوية (601)، والبخاري (383) و (515)، والدارمي (1413)، والطبراني في "الشاميين"
(1751) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (384) من طريق عراك - وهو ابن مالك الغفاري - عن عروة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. قال الحافظ في "الفتح" 492/1: وصورة سياقه
بهذا الإرسال، لأنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل الرواية التي قبلها، والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفِرَاشِ
بكونه الذي ينامان عليه.

وعند أحمد مطولاً ومختصراً بالأرقام: (24139) و (24153) و (24169) و (24236) و (24274) و
(24359) و (24562) و (24629) و (24642) و (24664) و (24937) و (24947) و
(25007) و (25024) و (25130) و (25148) و (25184) و (25207) و (25222) و
(25412) و (25432) و (25489) و (25599) و (25637) و (25647) و (25696) و
(25697) و (25884) و (25929) و (25930) و (25942) و (26181) و (26234) و
(26302) و (26357).

وانظر (24546).

وفي الباب عن علي أحمد برقم (772).

قال الحافظ: وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكروه، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ

170 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين. وأخرجه أحمد عن شيخه برقم 7149 فقال - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (515) (276) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (365)، وَالْبَيْهَقِيُّ 236/2 مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ حَبَانَ (2298) وَ (2306) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (2496)، وَابْنُ حَبَانَ (2298) وَ (2306)، وَأَبُو نَعِيمٍ 307/6، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَلْخِصِ الْمَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ" 442/1 مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ. وَعَنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِرَقْمِ (10418) وَ (10464) وَ (10485)، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (7251)، وَأَبِي سَلْمَةَ بِرَقْمِ (7606). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ 282/1 مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الْفَرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

وأخرجه المرفوع منه مسلم [515] [276] في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم [515]، وأبو داود [625] في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي 69/2، 70 في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي في "شرح السنة" [511]، من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وابن ماجه رقم 1047 قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ [758] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأخرجه مسلم [515] من طريق يونس وعقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن طلق بن علي عند أحمد في مسنده 22/4، وصححه ابن حبان (2297). وعند أبي داود برقم 629 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (1098)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" 5/ 52 - 553، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 1/ 311، وَأَحْمَدُ (16285) وَ (16287) وَ (18 / 24009) وَ (22 / 24009)، وَالطَّحَاوِيُّ 1/ 379، وَابْنُ حَبَانَ (2297)، وَالطَّبْرَانِيُّ

(8245) و (8253) و (8255) ، وابن عدي في ترجمة أيوب بن عتبة من "الكامل" 1/ 345، والبيهقي 2/ 240 من طرق عن قيس بن طلق، به.

171 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد عن شيخه برقم 9980 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (1371)، وابن خزيمة (765)، والطحاوي 382/1 من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 63/1، وأحمد برقم (7307) وعبد الرزاق (1375)، والحميدي (964)، ومسلم (516)، وأبو داود (626)، والنسائي 71/2، وأبو يعلى (6262) و (6353)، وابن خزيمة (765)، وأبو عوانة 61/2، والطحاوي 362/1، والبيهقي 238/2 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 63/1، والبخاري (359)، والبعثي (515) من طريق مالك، وأبو عوانة 61/2 من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، به. وسيأتي برقم (9980).

وأحمد برقم (7466) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه". وسنذكر شواهد هناك. وهذا النهي نهي أدب - فيما قاله البغوي في "شرح السنة" 422/2-، واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته. قال الحافظ في "الفتح" 472/1: قد حمل الجمهور هذا الأمر (يعني الذي في حديث عكرمة عن أبي هريرة) على الاستحباب، والنهي في الذي قبله (يعني حديث الأعرج عن أبي هريرة) على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجبا مستقلا. قوله: "لا يصلي"، قال ابن الأثير - فيما نقله الحافظ في "الفتح" 471/1 كذا هو بإثبات الياء.

172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَرْزَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا

حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "صحيح مسلم" "3010" في الزهد: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود "643" في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "307/1"، والبيهقي في "السنن" "239/2"، والبخاري في "شرح السنة" "827"، والحاكم "254/1" من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن ماجه (974) من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: كان رسول الله يصلي المغرب، فجئت فقممت عن يساره، فأقامني عن يمينه.

وأخرجه مسلم "766" "196" في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو عوانة "76/2" من طريق ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج منه قصة الالتحاف والانتزار: البخاري "361" في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا، والبيهقي "238/2" من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر.

واليك شرح ما في الحديث من الغريب من "شرح مسلم" للنووي "139/18-142": "نزعنا": أخذنا وجبذنا. و"السجل": الدلو المملوءة. ومدر الحوض: طينه وأصلحه. و"أفهنه": ملأناه. و"أشرع ناقته": أرسل رأسها في الماء لتشرب. و"شقق لها": كفها بزمامها وهو ركب. و"الذبابذ": أهداب وأطراف، واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب، فنكستها: بتخفيف الكاف وتشديدها. و"الحقو" - بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار.

173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»

إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (24646).

وأخرجه المزني في "تهديب الكمال" (ترجمة صفية) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وتحرف في المطبوع حماد إلى همام!

وأخرجه إسحاق (1284) و (1285)، وابن أبي شيبة "230/2"، وأبو داود (641)، والترمذي (377)، وابن ماجه (655)، وابن الأعرابي في "معجمه" (1994)، والبيهقي في "السنن" "233/2" و "57/6"، والبخاري في "شرح السنة"

(527) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه من هذه الطريق ابن خزيمة (775)، وأبن حبان (1711) و (1712)، والحاكم 251/1، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

وخالف حماداً سعيد بن أبي عروبة، فرواه - كما عند الحاكم 251/1، والبيهقي 233/2، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا. وأخرجه ابن أبي شيبة 228/2-229 عن عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك 229/2 عن وكيع، عن ربيع، عن الحسن من قوله.

فالإسنادان صحيحان. ورواه قتادة، واختلف عليه فيه: فرواه عنه حماد بن سلمة كما في الروايات (25167) و (25833) و (26226) عن قتادة، فقال: عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، فزاد في الإسناد صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية، وقد ذكرها الحافظ في "الإصابة في القسَم الأول" وجزم أنها صحابية في "التقريب"، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين 4 / 385 - 386، وروى عنها محمد بن سيرين وقتادة، ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي.

وتابع حماد بن سلمة على هذا الطريق حماد بن زيد عند ابن حزم في "المحلّى" 3 / 219.

وقد مال الدارقطني في "العلل" 5 / الورقة 105 إلى ترجيح طريق أبيه وهشام المرسلتين، فقال: وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب.

ورواه سعيد بن أبي عروبة - فيما أخرجه الحاكم 251 / 1، والبيهقي 233 / 2 - عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

وإلى هذه الطريق أشار أبو داود عقب الرواية (641).

وفي الباب عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7602)، وفي "الصغير" (920) من طريق إسحاق بن إسماعيل عن عمرو بن هاشم البيروني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر". وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل.

وأورده الهيثمي في "المجمع" 2 / 52، وقال: رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت - القائل الهيثمي - : ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله موثقون.

قلنا: إسحاق بن إسماعيل: وهو الأيلي، ترجم له المزني في "تهذيب الكمال"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى له النسائي وابن ماجه وقد ورد موقوفاً أن النساء كن يصلين بدرج وخمار:

عن عائشة عند ابن أبي شيبة 2 / 224 و 226 وعبد الرزاق (5029).

وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة 2 / 225 وعبد الرزاق (5028)، وهو في "الموطأ" 1 / 142.

وعن ميمونة عند مالك في "الموطأ" 1 / 142، وابن أبي شيبة 2 / 225.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة 2 / 225، وعبد الرزاق (5030).

قال ابن عبد البر في "الاستدكار" 5 / 443: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرّة أن تغطي جسمها كُلَّهُ بدرج صفيقٍ سابغ، وتُحَمَّرَ رَأْسُهَا، فَإِنَّمَا كَلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا.

قال السندي: قوله: "بغير خمر" بضممتين جمع خمار ككتب وكتاب.

قال السندي: قوله: "لا تقبل صلاة الحائض" أي: البالغة التي من شأنها أن تحيض، وإلا فلا صلاة للحائض حالة الحيض.

174 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عباد بن عباد - وهو ابن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية الأزدي -، وأما متابعه غسان بن مضر فليس على شرطهما، لأنه من رجال النسائي، وهو ثقة وسينكرر من طريقه برقم (12699). وأخرجه النسائي 74/2 من طريق عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع ورواه أحمد رقم 11976 - قال حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَعَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ وَغَسَّانِ بْنِ مَضَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه الدارقطني 316/1 من طريق العباس بن يزيد، عن غسان بن مضر، به - وفيه زيادة. وصحح الدارقطني إسناده.

وأخرجه الدارمي (1377)، والبخاري (386) و (5850)، ومسلم (555)، وابن الجارود (174)، وأبو يعلى (3667) و (4342)، وابن خزيمة (1010)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 511/1، والبيهقي 431/2، والبعوي (532) من طرق عن سعيد بن يزيد، به. وأحمد برقم (12699) و (12965).

وأخرج أبو يعلى (2912) من طريق عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي في خفيه ونعليه.

وفي الباب عن أبي سعيد، عند أحمد برقم (11153).

وعن عبد الله بن الشخير، عند أحمد 25/4.

وعن عمرو بن حريث، عند أحمد 307/4.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (655)، وابن أبي شيبة 418/2، وابن حبان (3182)، والحاكم 260/1، والبعوي (301).

وعن أبي بكرة عند أبي يعلى (2633)، والبخاري (600).

وعن شداد بن أوس عند أبي داود (652)، والحاكم 260/1، والبيهقي 432/2.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نُزِلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا مِنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد برقم 1884 عن عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي عن معمر به وأخرجه عبد الرزاق (1588) و (9754) و (15917) عن معمر، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة 399/1، وابن حبان (6619).

وأخرجه ابن سعد 258/2 عن الواقدي، والبخاري (3453)، والنسائي 40/2-41 من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه الدارمي 326/1، والبخاري (435) و (4443) و (5815)، ومسلم (531)، والبيهقي في "السنن" 80/4، وفي "الدلائل" 203/7، والبعوي (3825) من طرق عن الزهري، به. وعند أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها 275/6.

قولها: "يحدّثهم"، قال السندي: أي: أمته، قيل: لأنه يصير بالتدرّج تشبيهاً بعبادة الأوثان، وقوله: "قبور أنبيائهم"، أي: وصلحائهم، كما في رواية مسلم، وإلا فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد لا قبر له، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد 7358 وأخرجه الحميدي (1025)، وابن سعد 241/2-242، وابن عبد البر في "التمهيد" 43/5 و 44 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وفي الموضع الأول عند ابن عبد البر الشطر الأول من الحديث فقط.

وأورد هذا الشطر منه البخاري في "التاريخ الكبير" 47/3 من طريق سفيان، به. وانظر أحمد برقم (8804) وبرقم (7826) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن زيد بن ثابت عند أحمد برقم 21604 و 21625 وأخرجه عبد بن حميد (244) عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وقرن بعثمان عبد الملك. وطريق عبد الملك ستأتي في الحديث التالي. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد برقم (7826).

176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه الطيالسي (1626)، وابن سعد 469/1، والدارمي (1373)، والبخاري (381)، والنسائي في "المجتبى" 57/2، وفي "الكبرى" (817)، وابن الجارود في "المنتقى" (176)، وابن خزيمة (1007)،؟ أبو عوانة 73/1، والبيهقي في "السنن" 421/2 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد برقم 26849 - قال أحمد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ. وأحمد برقم (26805) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، بِهِ. إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه أبو يعلى (7090)، والطبراني في "الكبير" 24/6، والبعوي في "شرح السنة" (528) و (529) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 469/1، وابن أبي شيبة 398/1، وابن ماجه (1028)، وابن خزيمة (1007)، والطبراني في "الكبير" 24/ (4) و (5) و (7) و (53) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه الحميدي (311) عن سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله ابن شداد، أو يزيد بن الأصم - سفيان الذي يشك - عن ميمونة، به. وأخرجه أحمد برقم (26849)، ومطولاً برقمي: (26806) و (26808). وسيكرر برقم (26851) سنداً ومنتأً.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد برقم (5660) وبرقم (5733) وأخرجه الطيالسي (1510) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البزار (608)، وابن خزيمة (1013)، والطبراني في "الكبير" (13415)، وفي "الأوسط" (1683) من طريق نافع، عن ابن عمر. وإسناده عند البزار وابن خزيمة صحيح.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر عبد الرزاق (1537) و (1547) و (1548)، وابن أبي شيبة 399/1.

وثان عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2426) عن شيخه قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (2703)، والبيهقي 421/2 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (11752) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه الطيالسي (2672)، وابن أبي شيبة 398/1، والترمذي (331)، وأبو يعلى (2357)، وابن حبان (2310) و (2311) من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعند أحمد برقم (2813) و (2940) و (3371)، وانظر (2061).

وثالث من حديث ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد 330/6، والبخاري (333)، ومسلم ص 458 (270).

ورابع من حديث أم حبيبة صححه ابن حبان (2312).

وخامس من حديث أم سليم عند أحمد 377/6.

سادس عن عائشة، عند أحمد في مسندها 179/6.

الخُمرة، قال الحافظ في "الفتح" 430/1: بضم الحاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يُعمل من سَعَفِ النخل، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

177 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري في "قرة العينين" ص 5، ومسلم "390" "21" في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وأبو داود "721" في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة وابن حبان رقم 1864 عن شيخه أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ "255" و "256" في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجه "858" في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 222/1، وابن الجارود في "المنتقى" "177"، والبيهقي في "السنن" 69/2، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان برقم "1861" من طريق مالك، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه عنده، وابن حبان برقم "1868" و "1877" من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به.

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَرَكَعَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَرَفَعَهُمَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي ابن شهاب - واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم - وهو وإن خرج له الشيخان، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ورواه البخاري برقم 736 قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرَبِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بِهِ وَالبَيْهَقِيُّ 292/3 من طريق بقية عن الزهري به وأخرجه الدارقطني في "السنن" 289/1 من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (4540). أخرجه أحمد برقم 6175 قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ بِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ 864.

179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ

أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا
أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا
رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَمُنْحِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فِيهِمَا جَمِيعًا لَا إِلَهَ
لِي إِلَّا أَنْتَ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم،
والماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وأخرجه ابن خزيمة (463)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/199 من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن عبد
العزيز الماجشون، بهذا الإسناد. وقرن الطحاوي بأحمد بن خالد عبد الله بن صالح.
وأخرجه عبد الرزاق (2567) و (2903)، وابن ماجه (1054)، وابن خزيمة (464) و (673)، وأبو عوانة
102/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 1/488، و"شرح معاني الآثار" 1/239، وابن حبان (1771) و
(1772) و (1774)، والدارقطني 1/287، والبيهقي 2/33 و 74 من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن
الفضل، به. والشافعي 1/35 قال أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، وَعُغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ،
وأخرجه الطيالسي (152)، وابن أبي شيبة 1/231-232 و 248، والدارمي (1238) و (1314)، ومسلم
(771) (202)، وأبو داود (1509)، والترمذي (266) و (3422)، والنسائي 2/129-130 و 192
و 220، وابن خزيمة (462) و (612) و (743)، وأبو يعلى (285) و (574)، وأبو عوانة 2/100 و 101،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/199، والدارقطني 1/296 من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون،
عن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، به. وقرن الترمذي في الموضع الثاني بعبد العزيز يوسف بن يعقوب الماجشون،
وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (771) (201)، والترمذي (3421)، والبخاري (536)، وابن خزيمة (723)، وأبو يعلى (575)، والبيهقي 32/2، والبخاري (572) من طريق يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن أبيه، به. وسيأتي برقم (803)، و (804) و (805) و (960).

قوله: "ظلمت نفسي"، قال السندي: قاله تشريعاً للأمة، وتعظيماً لحق الرب، وبياناً لعجز العبد عن أداء حقه. واهديني: أريد به التثبيت والزيادة، وفيه بيان دوام حاجة العبد إلى فضل الرب تبارك وتعالى، وأنه لولا التثبيت وصرف السوء تعالى لوقع العبد في السوء.

180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْحِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ»، قَالَ عَمْرُو: نَفْحُهُ الْكِبْرُ، وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ،

وَقَالَ مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ (هذه الرواية أخرجها أحمد برقم 16740 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةَ، بِهِ) وَاخْتَلَفَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عُمَارَةَ

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ (هذه الرواية أخرجها أحمد برقم 16760 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهِ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره وهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (16739).

وقوله: قال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير، عن أبيه، يعني رواه يزيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم، عن نافع بن جبير، به، سَمِيَ ابْنُ جُبَيْرٍ نَافِعًا. وهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف الراوي عن نافع بن جبير، وقد اختلف في اسمه على عمرو بن مرة، ففي رواية مسعر عنه كما في عند أحمد برقم (16739) وبرقم (16740) أجمعه ولم يسمه، وسماه في رواية حصين بن عبد الرحمن السلمى الآتية برقم (16760) عباد بن عاصم، وسماه في رواية شعبة عنه كما سيأتي برقم (16784) عاصماً العنزي. وهو الصواب

فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 4/ورقة 105، وعاصم هذا هو ابن عمير العنزي، لم يذكر في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال البزار: غير معروف، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" 489/6: لا يصح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسعر: هو ابن كِدام، وعمرو بن مُرَّة: هو الجملي المرادي. وأخرجه أبو داود (765) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإِسْنَادِ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1569) من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، به.
وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" 210/1 من طريق نائل بن نجيح، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن
جبير، به مختصراً، وأسقط من الإسناد عاصماً. وعند أحمد بالأرقام (16740) و (16760) و (16784).
وقوله: "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً".
وعند أحمد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (4627) وإسناده صحيح.
وقوله: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه، ونفخه". قد سلف نحوه من حديث عبد الله بن مسعود
برقم (3828) وإسناده محتمل للتحسين.
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، عند أحمد برقم (11473) وإسناده ضعيف.
وشرح ألفاظ الحديث أنها من كلام ابن مسعود عند أحمد برقم (3828)، وجاءت في الرواية عند أحمد (16760) أنها
من تفسير حصين، وفي الرواية عند أحمد (16784) أنها من تفسير عمرو بن مرة، فهي إذاً مدرجة في هذا الحديث.
وأخرجه الحاكم 235/1 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ؟؟. وأخرجه أحمد 80/4
و 81 و 83 و 85
وأخرجه ابن ماجه (807)، وابن خزيمة (468)، وابن حبان (1779) و (2601) من طريق محمد بن جعفر، به.
وأخرجه البيهقي في "السنن" 35/2 من طريق يزيد بن هارون عن شعبة، به، وقرن مع شعبة مسعراً.
وأخرجه الطيالسي (947)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 488/6، وابن خزيمة (468)، وأبو داود (764)، وأبو
يعلى (7398)، وابن حبان (1780)، والطبراني في "الكبير" (1568)، والحاكم 235/1، وابن حزم في "المحلى"
248/3، والبيهقي 35/2، والبغوي في "شرح السنة" (575) من طرق عن شعبة، به، وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي!

**181 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَعُقْبَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ} (1).**

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعند أحمد برقم (12810) من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاهما عن شعبة
عن قتادة به (13892).
وأخرجه مسلم (399) (50)، وأبو يعلى (3005)، وابن خزيمة (494)، والدارقطني 315/1 من طريق محمد بن
جعفر وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة 122/2 من طريق حجاج بن محمد وحده، به. وأخرجه مسلم (399) (51)، والنسائي 135/2،
وأبو يعلى (3245)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (953) و (954) و (2071)، وابن حبان (1799)،
والدارقطني 315-314/2 و 315 و 316، والبيهقي 51/2 من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي 135/2، وابن خزيمة (496)، وأبو القاسم البغوي (953) و (2071)، والطحاوي 202/1، وابن حبان (1799)، والدارقطني 315-314/1 و 316 من طرق عن قتادة، به. وأخرجه بنحوه النسائي 135-134/2 من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان (1802) من طريق أبي قلابة، وابن خزيمة (498)، والطحاوي 203/1، والطبراني في "الكبير" (739)، وفي "الأوسط" (8273)، والضياء في "المختارة" (1877) و (1878) من طريق الحسن البصري، ثلاثتهم عن أنس. وأخرج الحديث أحمد من طريق قتادة عن أنس برقم (11991)، ولفظه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وأخرجه أحمد برقم 12714 قال حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ وفي الباب عن عبد الله بن مغفل، عند أحمد 85/4.

182 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ { الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (1).

إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ما قبله. وأخرجه أحمد برقم 12714 قال حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (1800) من طريق داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (2598)، وأبو يعلى (3031) من طريق معمر، عن قتادة وحמיד وأبان، عن أنس. وأخرجه البخاري في "جزء القراءة" (126) من طريق سفيان الثوري، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 202/1 من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن حميد وحده، عن أنس.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 81/1، ومن طريقه أبو يعلى (2985)، والطحاوي 202/1، والبيهقي في "السنن" 52-51/2، والبغوي في "شرح السنة" (583) عن حميد وحده عن أنس - ولم يذكر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد روي من طريق مالك مرفوعاً بذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 228/2-229، وقال: هو موقوف في "الموطأ" وأسنده طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ بذلك، ثم قال: وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك.

وأحمد الحديث برقم (14051) عن عفان، عن حماد، بهذا الإسناد، وفيه أن حميداً لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحمد برقم (13103) عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن قتادة وثابت دون حميد. وأحمد برقم (11991) من طريق قتادة عن أنس

183 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي

بَكَرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (1)،
قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ما قبله. وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (161)، والنسائي في "الكبرى" (6664)، وأبو يعلى (3006)، والبغوي (2861) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2051)، والترمذي في "الشمائل" (161)، وأبو يعلى (3201)، والبغوي (2861) من طرق عن شعبة، به. وعند أحمد بهذا اللفظ ويلفظ آخر عن قتادة بالأرقام (12861) و (13643) و (13966) و (14085) و (14092) و (12052)

184 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (2) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} (3) فَقَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه النسائي رقم 905 من سننه قال- [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَفِي اتِّحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةَ بَعْدَ الْحَدِيثِ (1254) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ: بِهَذَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ انْتَهَى.

وَمِنْ أَصْرَحِ الدَّلَائِلِ فِي وُجُوبِ الْبَسْمَلَةِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالِدَارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (الحديث) وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد رقم (481) قال أبو بكر: قد استقصيت ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) في كتاب معاني القرآن، وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن بيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم، ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله. وأخرجه البيهقي 127/1 من طرق عن الليث به والدارقطني 305/1 وقال الدارقطني: وَهَذَا صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(1) الفاتحة: 1

(2) الفاتحة: 1

(3) الفاتحة: 7

185 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَوَايَةً وَقَالَ لِي مَرَّةً إِنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحميدي (386)، وابن أبي شيبة 360/1، والبخاري في "الصحيح" (756)، وفي "القراءة خلف الإمام" (2) و (299)، وفي "خلق أفعال العباد" (520) و (521) و (522)، ومسلم (394) (34)، وأبو داود (822)، وابن ماجه (837)، والترمذي (247)، والنسائي 137/2، وابن الجارود (185)، وابن خزيمة (488)، وأبو عوانة (6664)، والشاشي في "مسنده" (1277) و (1278)، وابن حبان (1782)، والدارقطني 321/1 و 322، والحاكم 238/1، والبيهقي في "السنن الكبرى" 38/2 و 164، وفي "القراءة خلف الإمام" (17-21)، والبغوي (576) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد أبو داود فيه: فصاعداً. وهذه الزيادة عند أحمد برقم (22749)، ولفظه عند الدارقطني 322/1، والحاكم، والبيهقي في "القراءة" (21): "أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضاً". وأخرجه الدارمي (1242)، والبخاري في "القراءة" (6)، ومسلم (394) (34)، وأبو عوانة (1667) و (1699)، والشاشي (1276)، والطبراني في "الصغير" (211)، والدارقطني 322/1، والبيهقي في "السنن" 61/2 و 164، وفي "القراءة" (22) و (23) و (25) و (26) و (29) و (30) و (31) و (32) و (135) من طرق عن الزهري، به.

وأحمد من طريق الزهري برقم (22743) و (22749).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد برقم 6903 وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (10)، ومن طريقه ابن عدي 1736/5، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (96) من طريق عامر الأحول، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (14)، وابن ماجه (841) من طريق حسين المعلم، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (97) من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بزيادة لفظ: "بفاتحة الكتاب".

وذكره الهيثمي في "المجمع" 111/2، بلفظ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن، فخدجة، فخدجة، فخدجة"، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سعد بن سليمان النشيطي، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة، ليس بالقوي. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (395)، وعند أحمد (7291). وآخر من حديث عائشة عند ابن ماجه (840).

وثالث بمعناه من حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (756)، ومسلم (394)، وأحمد 314/5، بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وانظر المصنف.

ورابع من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (10998) و (11415) و (11922)، بلفظ: "أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر"، وهو عند ابن حبان (1790)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وخامس من حديث رجل من أهل البادية من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 78/5. وانظر أحمد برقم (7016).

186 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ قَالَ: أَخْرُجْ فَنَادِ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرٌ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون.

وأخرجه كرواية المصنّف: البخاري في "القراءة خلف الإمام" (7)، وأبو داود (820)، والدارقطني في "السنن" 321/1، والحاكم 239/1 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؟ والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (41) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وتساهل الحاكم فصححه ووثق جعفر بن ميمون! وأخرجه إسحاق بن راهويه (126)، والبخاري في "القراءة" (84) و (99) و (300)، وأبو داود (819)، والعقيلي في "الضعفاء" 190/1، وابن حبان (1791)، وأبو نعيم في "الحلية" 124/7، والبيهقي في "السنن" 37/2 و 59 و 375، وفي "القراءة خلف الإمام" (38) و (39) و (40) و (42) و (43) و (44) و (45) من طرق عن جعفر بن ميمون، به. واختلف عليه في لفظه، فرواه بعضهم عنه بلفظ رواية يحيى القطان، وبعضهم لم يذكر فيه قوله: "فما زاد"، وبعضهم رواه عنه بلفظ: "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد".

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (46) من طريق أبي يوسف القلوسي، عن معلّى بن أسد، عن منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَادَى فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ: أَنْ "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ لَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". وسنده حسن، لكن قد اختلف على معلّى في لفظه، فقد ذكر البيهقي بإثره أن محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم -وهو المعروف بصاعقة- عن معلّى بإسناده هذا بلفظ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وأخرجه أحمد برقم 9529 قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ. وأخرجه بمثل رواية عبد الكريم بن رشيد: الخطيب البغدادي في "تاريخه" 216/4 من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وفي إسناده إلى نعيم ضعف، ونعيم سيئ الحفظ. وأخرج ابن خزيمة (490)، وابن حبان (1789) و (1794) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا تجزئ صلاة" إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. قلنا: كأنه يشير -والله أعلم- إلى أن المحفوظ عن شعبة من حديث العلاء هو عند أحمد برقم (9898) و (10198) وهو بلفظ: "كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَمِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ".

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد في مسنده برقم (10998). وإسناده صحيح.

وفي الباب دون قوله: "فما زاد" عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 81/5.

وعن أبي قتادة، عند أحمد 308/5.

وعن عبادة بن الصامت، عند أحمد 322/5 والمصنف.

187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَانَ يُسْمِعُنَا أحيانًا آيَةً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَكَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ. [روى هذا الإسناد أيضا أحمد برقم 22595 قال حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ وَانظُرْ رَقْمَ 22658 عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ]

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الدارمي (1292)، والبخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" (286)، وأبو عوانة الإسفرائيني (1758)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 206/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (4621) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وقد أخرجه أحمد من طريق الأوزاعي برقم (22595) من طريق هشام الدستوائي، قال حَدَّثَنَا يَحْيَى. وانظر (22520). وأخرجه ابن أبي شيبة 356/1 و403/2، ومن طريقه ابن حبان (1857) عن إسماعيل ابن عُليّة عن هشام، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان مختصرة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (762) و (779)، وأبو داود (798)، وابن ماجه (829)، والنسائي في "المجتبى" 165/2، وفي "الكبرى" (1048)، وابن خزيمة (1588)، وأبو عوانة (1756)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 206/1، وفي "شرح مشكل الآثار" (4623) و (4624)، والبيهقي 65/2 من طرق عن هشام الدستوائي، به. وأخرجه مطولاً ومختصراً أيضاً عبد الرزاق (2675)، وعبد بن حميد (198)، وأبو داود (800)، وابن خزيمة (1580)، وابن حبان (1855)، والبيهقي 66/2 من طريق معمر، والبخاري (759)، وأبو عوانة (1755)، والبيهقي 59/2 من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والنسائي 164/2 من طريق أبي إسماعيل القناد، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر أحمد الحديث برقم (19418) وبرقم (22570).

وعند أحمد من طرق عن يحيى بن أبي كثير بالأرقام (22539) و (22563) و (22595) و (22596) و (22597) و (22617) و (22627) و (22628) و (22648) و (22654) و (22658).

وفي باب إسماع الإمام القراءة لمن خلفه في السرية عن البراء بن عازب عند النسائي 163/2.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (797)، والنسائي 163/2.

188 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ " فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ "

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن واصل الحداد، فمن رجال البخاري. حبيب بن الشهيد: هو الأزدي البصري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 362/1، ومسلم (396) (42)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (9) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم والبيهقي: "لا صلاة إلا بقراءة"، وجعله مرفوعاً، وقد تتبع الدارقطني مسلماً في "التتبع" ص 196، فقال: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم، ورواه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم"، جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج.

وأخرجه مسلم (396) (44)، وأبو عوانة 125/2، والطحاوي 208/1، والبيهقي في "السنن" 40/2، وفي "القراءة خلف الإمام" (11) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، به. زاد مسلم وأبو عوانة والبيهقي في رواياتهم: ومن قرأ بأمر الكتاب، فقد أجزأت عنه، ومن زاد، فهو أفضل.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (15) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، به. وأخرجه النسائي 163/2، والطحاوي 208/1، وابن حبان (1781) من طريق رقية بن مصقلة، عن عطاء، به. وعند أحمد الحديث برقم (7696) و (7834) و (8006) و (8076) و (8525) و (8584) و (9330) و (9389) و (9616) و (9711) و (9761) و (10323) و (7270). وأخرجه أحمد برقم 8076 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ وَهُوَ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (2746). وأخرجه الطحاوي 208/1 من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (12) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (7503).

189 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: تَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَبَعَ لِرَبِّي وَأَرَبَعَ لِي

حديث حسن بطرقه، وهو أخرجه أحمد برقم (19110) غير أن شيخ أحمد هنا: هو أبو نعيم - وهو الفضل بن دكين - وشيخه هو مسعر: وهو ابن كدام، وهما ثقتان روى لهما الجماعة. وأحمد برقم 19138 قال حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ بِهِ.

وأخرجه ابن قانع في "معجمه" 84/2-85، والطبراني في "الدعاء" (1712)، وأبو نعيم في "الحلية" 227/7، والبيهقي 381/2 من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 291/10 و452/3، والنسائي في "المجتبى" 143/2، وفي "الكبرى" (996)، وابن الجارود (189)، وابن خزيمة (544)، وابن حبان (1809)، والدارقطني 313/1، والحاكم 241/1 من طرق عن مسعر، به. وجاء عند ابن الجارود بيان ما سمعه مسعر من يزيد. وهو قوله: قال الرجل: هذا لربي، فما لي؟ قال: "قل اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وعافني" قال الرجل: أربع لربي وأربع لي.

قال النسائي: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال عبد الله هاشم: إبراهيم السكسكي ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

190 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه الحميدي (933)، وابن أبي شيبة 244/14، والبخاري (6402)، وابن ماجه (851)، وابن الجارود (190)، وأبو يعلى (5874)، والنسائي 143/2-144، وابن خزيمة (569)، والبيهقي 55/2، والبعوي (588) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (410) (74) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (2646) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

وانظر أحمد رقم (7187). وأخرجه أحمد برقم 7244 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ وَهُوَ فِي "مصنف عبد الرزاق" "2644"، ومن طريقه أخرجه أحمد 270/2، ومسلم "410" "75" في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، والبعوي في "شرح السنة" "589".

وأخرجه أحمد 233/2، وابن ماجه "852" في الإقامة: باب جهر الإمام بآمين، وابن خزيمة في "صحيحه" "575" من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه مالك 87/1 في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في "المسند" 76/1، وأحمد 459/2، والبخاري "780" في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم "410" "72"، وأبو داود "936" في الصلاة: باب التأمين

وراء الإمام، والترمذي "250" في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي 144/2 في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، والبيهقي في "السنن" 55/2 و 75، والبغوي في "شرح السنة" "587". وأخرجه الشافعي في "المسند" 76/1، 77، والحميدي "923"، وأحمد "238"، والبخاري "6402" في الدعوات: باب التأمين، والنسائي 143/2، وابن الجارود "190"، والبيهقي في "السنن" 55/2، وابن خزيمة في "صحيحه" "569"، من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم "410" "73"، وابن ماجه "852"، والبيهقي في "السنن" 57/2، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك 87/1 أيضا ومن طريقه الشافعي في "المسند" 76/1، والبخاري "782" في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، و "4475" في التفسير: باب {عَبَّرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، وأبو داود "935" في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والنسائي 144/1 في الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، عن سمي مولى أبي بكر قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ" أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ أَوْ إِعْجَابٍ بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ فَإِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ: مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ كَانَ مُوَافِقًا تَأْمِينُهُ فِي الْإِخْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (نقلا عن ابن حبان رقم 1804) وأخرجه مسلم "410" "76"، وابن خزيمة في "صحيحه" "570" من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك 87/1 أيضا ومن طريقه الشافعي في "المسند" 76/1، والبخاري "781" في الأذان: باب فضل التأمين، والنسائي 144/2، 145 في الافتتاح: باب فضل التأمين، والبيهقي في "السنن" 55/2، والبغوي في "شرح السنة" "590" وأخرجه مسلم "410" "75" من طريق المغيرة، كلاهما "مالك والمغيرة" عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وانظر ابن حبان برقم "1907" و "1911".

191 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

إسناده صحيح. أخرجه محمد بن الحسن في موطأه رقم 248 وأخرجه أبو مصعب الزهري، 207 في النداء والصلاة؛ والحدثاني، 79 في الصلاة؛ والشيباني، 103 في الصلاة؛ والشافعي، 153؛ وابن حنبل، 7219 في 236/2 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 785 في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: 27 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 1155 في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، 1766 في م5 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، 1331 عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي، 22، كلهم عن مالك به. أخرجه البخاري (795) عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 221/1 من طريق أسد بن موسى، عن ابن أبي ذئب، به، ولفظه: أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلي لهم المكتوبة، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد برقم (9837) وانظر أحمد برقم (7220) و (7661)

192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَبْعَدَ أَوْ قَالَ: أَطْوَلَ لَهُ مِنَّا صُحْبَةً قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَأَعْرَضَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَفْصَلِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُصَوِّبُ وَلَا يُثْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ صَنَعَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْقَعْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ

إسناده صحيح. أخرجه الدارمي رقم 1396 قال أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، به وابن خزيمة مختصراً برقم 588 قال حدثنا بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ بِهِ وَشَرَحَ السَّنَةَ رَقْمَ 55 مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ 862 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا أَبُو دَاوُدَ (730) وَ (963)، وَالتِّرْمِذِيُّ (304)، وَالنَّسَائِيُّ 2/ 187 وَ 211 وَ 3/ 2 - 3 وَ 34 - 35 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (23599)، وَ"صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ" (1865). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (803) مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَبِرَقْمِ (1061)

193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَثَنَا بِهِ أَبُو عَاصِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدِ السَّاعِدِيَّ، فِي

عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: إِنِّي
لَأُعَلِّمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَسَاقَ الْحَدِيثَ

إِسْنَادَهُ صَحِيحًا. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الضَّحَّاكِ النَّبِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (730) وَ (963)، وَالتِّرْمِذِيُّ (305) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (828)، وَأَبُو دَاوُدَ (731) وَ (732) وَ (964) وَ (965) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (733) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّاسٍ -أَوْ
عِيَّاشٍ- بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قُلْنَا: عَيْسَى لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَمْ يُوَثِّرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَانَ وَجَهْلِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ،
فَلَا يَقَاوِمُ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (735) وَ (966) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّاسٍ -أَوْ
عِيَّاشٍ- عَنْ أَبِيهِ، لَيْسَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَسَلَفَ مَقْطَعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِالْأَرْقَامِ (803) وَ (862) وَ (863)

194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: ثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ
فَصَلِّهِ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى قَالَ فَجَعَلْنَا نَرْفُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ
مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّهِ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَذَكَرَ
ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عِيبَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ
اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُجَدِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدَانَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ
كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَحِي ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
يَسْتَوِي فَأَيْمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ

قَالَ هَمَامٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: فَيَمَكِّنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصْفُ الصَّلَاةِ هَكَذَا حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»

حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، فقد رواه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي - كما في هذه الرواية - عنه، عن رفاعة بن رافع الزرقى، ورواه على الشك كما في ابن حبان (1787) - فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، به. فزاد في الإسناد: عن أبيه، يعني يحيى بن خلاد وقد تابعه بدون ذكر "عن أبيه" شريك بن أبي نمر كما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2243)، وفي "شرح معاني الآثار" 232/1، وعبد الله ابن عون كما عند الطبراني في "الكبير" (4530)، فقالا: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، به.

وقد اضطرب فيه حماد بن سلمة: فرواه موسى بن إسماعيل فيما أخرجه أبو داود (857)، وحجاج بن منهال فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" (4526)، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه. لم يقل فيه: عن أبيه.

ورواه هدية بن خالد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1977)، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً....

ورواه عفان بن مسلم فيما أخرجه الحاكم 242/1 عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً، لم يذكر جده في الإسناد. قال البخاري في "التاريخ الكبير" 320/3 في إسناد حماد: لم يقمه. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 82/1: وهم حماد.

وخالفهم محمد بن عجلان كما سيرد في الرواية (18997)، وداود بن قيس الفراء كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (3739)، والبخاري في "القرأة"

رواه أحمد رقم 18995 فقال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بِهِ. خلف الإمام" (109) و (110)، و"التاريخ الكبير" 320/3، والنسائي في "المجتبى" 60/3، وفي "الكبرى" (1237)، والطبراني في "الكبير" (4520)، والحاكم 242/1-243، وابن الأثير في "أسد الغابة" 225/2، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فيما أخرجه البخاري في "القرأة" (111)، وفي "التاريخ الكبير" 321/3، وأبو داود (858)، والنسائي في "المجتبى" 225/2-226، وفي "الكبرى" (722)، وابن ماجه (460)، والدارمي (1329)، وابن الجارود في "المنتقى" (194)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 35/1، والطبراني في "الكبير" (4525)، والدارقطني 95/1-96، والبيهقي في "السنن" 102/2 و345، ومحمد بن إسحاق فيما أخرجه أبو داود (860)، وابن خزيمة (597) و (638)، والطبراني في "الكبير" (4528)، والحاكم 243/1، والبيهقي في "السنن" 133/2-134 أربعتهم عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، به. فزادوا. في الإسناد: عن أبيه.

وذكر أبو حاتم فيما نقله ابنه في "العلل" 82/1 أنه الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (1372)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 321/3، وأبو داود (861)، والنسائي في "المجتبى" 20/2، وفي "الكبرى" (1631)، وابن خزيمة (545)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1593) و (2244) و (6073) و (6074)، والبيهقي في "السنن" 380/2 من طرق عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه، به.

وخالفهم علي بن حُجر فيما أخرجه الترمذي (302)، فرواه عن إسماعيل ابن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده، عن رفاعه بن رافع، به. ولم يذكر: عن أبيه: قلنا: يعني علي بن يحيى بن خلاد، وعليه مدار الروايات السالفة. وقد نص على أن رواية الترمذي ليس فيها: عن أبيه المزني في "تحفة الأشراف" 169/3، والحافظ في "الفتح" 277/2. وقد رواه كذلك البغوي. قلنا: الرواية المشهورة التي أشار إليها السندي، هي رواية أبي هريرة عند أحمد برقم (9635) وإسنادها صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (757) و (793) و (6252)، وفي "القراءة خلف الإمام" (113)، ومسلم (397) (45)، وأبو داود (856)، والترمذي (303)، والنسائي 124/2، وأبو يعلى (6577) و (6622)، وابن خزيمة (461) و (590)، وأبو عوانة 103/2-104، والطحاوي 233/1، وابن حبان (1890) وغيرهم.

195 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

إسناده صحيح. والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل. وأخرجه أبو داود (855)، والترمذي (264)، والنسائي 183 / 2 و 214 وابن ماجه رقم 870 وأبو عوانة رقم 1611 من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (17073)، و"صحيح ابن حبان" (1892) و (1893). وأخرجه الطيالسي (613)، وابن خزيمة (592)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (205) و (896) والطبراني في "الكبير" 17 / (579)، والبيهقي في "السنن" 117/2، وابن عبد البر في "الاستدكار" (7301) و (10103)، والبغوي في "شرح السنة" (617) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2856)، والحميدي (454)، وابن أبي شيبة 287/1 و 218/14-219، والترمذي (265)، والنسائي 183/2 و 214، والدارمي 304/1، وابن الجارود في "المنتقى" (195)، وابن خزيمة (591) و (666)، وأبو عوانة 104/2 و 105، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (206) و (3899)، وابن حبان (1892)، والطبراني في "الكبير" 17 / (578) و (580) و (581) و (582) و (583) و (585)، والدارقطني 348/1، وأبو نعيم في "الحلية" 116/8، والبيهقي في "السنن" 88/2، والبغوي في "شرح السنة" (617) من طرق عن الأعمش، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني 17 / (584) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، به.

وأحمد بالأرقام (17103) و (17104).

وفي الباب عن قيس بن طلق، عند أحمد في الرواية (16285) وقد سمع منه عبد الله بن بدر، كما صرح بذلك البخاري في "تاريخه الكبير" 5/50، ويروي كذلك عنه بواسطة عبد الرحمن بن علي بن شيبان، كما هو عند الطبراني في "الكبير" (8261)، ولكن في إسناد الطبراني من لا يعرف. وعند أحمد برقم (16297) عن علي بن شيبان، ورواه يحيى بن أبي كثير - عند أحمد (10799) - عنه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن يحيى عامر بن يساف، وهو ضعيف. من حديث أنس الطويل عند أبي يعلى (3624)، وفي إسناده سلسلة من الضعفاء، فقد رواه من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصُدائي، حدثنا عَبَادُ المِثْرِي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الحسن وعباد وعلي بن زيد ضعفاء. وفي الباب، وعن أبي سعيد عند أحمد برقم (11532)

196 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن الأسود: هو عبد الرحمن، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (534) (26) و (27)، والنسائي في "المجتبى" 49/2 و 184، وفي "الكبرى" (618)، وأبو عوانة 83/2-164/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 229/1، وابن حبان (1875)، والبيهقي في "السنن" 83/2 من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، به. وأخرجه أحمد رقم 3927 عن أبي إسحاق عن ابن الأسود به

التطبيق ورد نسخه عند أحمد برقم (3588)، وبرقم (3974)، وفيه التصريح بنسخه.

وموقف الاثنين عن يمين الإمام وعن يساره منسوخ أيضاً، وإنما يقفان خلفه، وانظر "نصب الراية" 399/1.

وقد نقل المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (584) عن أبي عمر بن عبد البر قوله: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود. قال المنذري: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف. قلنا: هذا وهم من ابن عبد البر تابعه عليه المنذري، فإن الحديث الذي أشار إليه المنذري في صحيح مسلم، جاء في آخره: هكذا فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا صريح في رفعه.

وقال المنذري أيضاً: وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة تركه.

197 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، ح وَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي 94/1 و95، وابن أبي شيبة 316/2-317، والحميدي (939)، وابن ماجه (1244)، والبخاري (6200)، ومسلم (675) (294)، والنسائي 201/2، وأبو يعلى (5873)، وابن خزيمة (615)، وأبو عوانة 283/2، والبيهقي 197/2 و244، والبخاري (636) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (7465) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر عند أحمد (7669) و (9149) و (9285) و (9413) قال السندي: أنج - بفتح الهمزة -: من الإنحاء، وطأتك: أخذك وعقوبتك، واجعلها: أي العقوبة، سنين، أي: القحظ سبع سنين، دعا عليهم بالقحظ دون الهلاك، طمعا في إيمانهم رحمة عليهم.

198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ هُوَ لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ ثِقَةً صَدُوقًا مُسْلِمًا قَالَ: ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ قَالَ: ثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَدُكْوَانَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ قَالَ: أَرْسَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ

إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (1443)، ومحمد بن نصر في "قيام الليل" ص 141، وابن خزيمة (618)، والطبراني (11910)، والحاكم 225/1-226، والبيهقي 200/2، والحازمي في "الاعتبار" ص 62 من طرق عن ثابت بن يزيد الأحول،

بهذا الإسناد. ورواية الطبراني والحازمي مختصرة، وصححه الحاكم 1/ 225 - 226، على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (2746)، وابن نصر في "مختصر كتاب الوتر" (64)، والحاكم في "المستدرک" من طرق عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة بقوله: "إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قنت شهراً في الصلوات كُلِّهَا الظهر والعصر والمغرب والعشاء".

وفي الباب عن أنس عند أحمد 3/ 116، والبخاري (1001) و (1002) و (2801) و (3064) و (4088) و (6394) و (7341) ومواضع أخرى، ومسلم (677) (298).

و"قتلوهم" قال: أي: قتلوا من أرسل إليهم للدعوة.

199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا: عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (10858) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي 1/ 91، والحميدي (493)، والنسائي 2/ 216، وأبو يعلى (2389)، وابن الجارود (199)، والطبري في "تهذيب الآثار" 1/ 201، وابن خزيمة (634)، وأبو عوانة 1/ 182، والطحاوي 1/ 256، والطبراني (10857) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (2971) و (2972) و (2973)، وعبد بن حميد (617)، والبخاري (815) و (816)، ومسلم (490) (227)، وأبو داود (889)، وابن ماجه (883) و (1040)، والترمذي (273)، والنسائي 2/ 208 و 215، وأبو يعلى (2431)، والطبري 1/ 199 و 200 و 201 و 202، وابن خزيمة (632) و (633)، وأبو القاسم البغوي في "المعدييات" (1688)، والطحاوي 1/ 256، وابن حبان (1923)، والطبراني في "الكبير" (10856) و (10859) و (10860) و (10861) و (10862) و (10863) و (10864) و (10865) و (10866) و (10867) و (10868)، وفي "الصغير" (91) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 261 و 2/ 435، والطبري 1/ 201 و 202 و 203، وابن حبان (1924)، والطبراني (10960) و (11006) و (11007) و (11011) و (11014) والبيهقي 2/ 103 من طرق عن طاووس، به. وعند أحمد برقم (1940) و (2300) و (2436) و (2527) و (2588) و (2590) و (2596) و (2658) و (2777) و (2983).

200 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِنَّ جَبِينَهُ وَأَرْزَبَتَهُ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي. وأخرجه البخاري (813) عن موسى بن إسماعيل، عن همام، بهذا الإسناد وأحمد بالأرقام (11034) و (11580). وأخرجه أيضا أحمد رقم 11704 عن شيخه عفان، قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِ

201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد برقم 4501 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهِ. وأخرجه أبو داود (892) والنسائي في "المجتبي" 207/2 والحاكم 226/1 والبيهقي في "السنن" 101/2 من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ومسند السراج رقم 338 و 339 من طريق أيوب به والبيهقي في "السنن" 101/2 من طريقين، عن أيوب به. وأخرجه بنحوه مالك "الموطأ" 163/1 عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه محمد بن الحسن في موطأه برقم 563 وأخرجه أبو مصعب الزهري، 536 في الجمعة؛ والحدثاني، 174 في الصلاة؛ والشيباني، 150 في الصلاة، كلهم عن مالك به.

202 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «فَسَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد برقم 18849 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وفطر: هو ابن خليفة.

وأخرجه أبو داود (737) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (566) - والنسائي 123/2، وابن قانع في "معجمه" 181/3-182، والطبراني في "الكبير" 22/ (72) من طرق عن فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (724) - ومن طريقه البيهقي 24/2-25، والبغوي في "شرح السنة" (562) - والطبراني 22/63) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، به. ولفظ أبي داود: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه. وعند الطبراني: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وسيرد عند أحمد بالأرقام: (18866) و (18870) و (18871) و (18876). وأخرجه البيهقي 72/2 من طريق مسدد، و111/2 من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، كلاهما عن عبد الواحد، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 73/1 (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي 24/2- والحميدي (885) - ومن طريقه الطبراني 22/85) - والنسائي 236/2 و34/3-35، والدارقطني 290/1 من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، به. إلا أن الحميدي والنسائي في الموضوع الثاني لم يذكرنا مكان وضع اليدين في التكبير. وأخرجه مقطوعاً ابن أبي شيبه 244/1 و284 و390 و486-485/2، والبحاري في "رفع اليدين" (72)، والترمذي (292)، وابن ماجه (810) و (912)، وابن خزيمة (690) و (713)، والطبراني 22/79) و (89) و (92) و (94) من طرق عن عاصم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعند أحمد بالأرقام (18855) و (18858) و (18870) و (18871) و (18876) و (18877) و (18878).

وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4540).

وفي باب قوله: فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، عن ابن أبي، عند أحمد برقم (15371).

وفي باب صفة الافتراش عن عبد الله بن الزبير، عند أحمد (16100).

وفي الباب عن مالك بن الحويرث، عند أحمد 53/5.

وفي الباب عن البراء أخرجه أحمد برقم 18702 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ وَإِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري. وهو في "مصنف" عبد الرزاق (2530).

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (35) عن محمد بن يوسف الفريابي، وأبو داود (751) من طريق معاوية وخالد بن عمرو وأبي حذيفة، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 79/3-80 عن قبيصة والدارقطني 293/1 من طريق إبراهيم بن خالد، ستتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (18487).

203 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، قَالَا: تَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً: فَأَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ امْكُثْ فَمَكَثَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ التُّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا

الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ
فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»
قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّبِ: وَقَالَ مَرَّةً «فَعَسَى» الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّبِ (أي: عسى بدل قمن)

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي 90/1، وعبد الرزاق (2839)، والحيمدي (489)، وابن أبي شيبة 249-248/1 و 436/2 و 52/11، والدارمي (1325) و (1326)، ومسلم (479) (207)، وأبو يعلى (2387)، وابن خزيمة (548) و (599) و (674)، وأبو عوانة 170/2 و 171-170، وابن حبان (1896) و (1900)، والبيهقي 87/2 - 88 ومسنده الشافعي 41/1 وأخرجه أحمد برقم 1900 عن شيخه من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1326)، ومسلم (479) (208)، والنسائي في "الكبرى" (7623)، والبخاري (626) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة 171/2 من طريق عبد العزيز الماحشون، كلاهما عن سليمان بن سحيم، به. وأخرجه ابن خزيمة (602) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريح، عن إبراهيم بن عبد الله، به.

وقوله: "فَقَمِنُ" بفتح الميم وكسرهما، أي: خليق وجدير، قال في "النهاية": فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر، ثنى وجمع وأنث، لأنه وصف.

وفي الباب عن علي عند أحمد برقم 1330 نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَقَالَ: «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»

وفي الدعاء في السجود عند أحمد برقم 9461 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ "

204 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا العلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ البَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»

إسناده صحيح رواه البخاري رقم 824 قال حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، بِهِ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

وأخرجه البخاري (677) و (802) و (818) و (824)، والنسائي في "الكبرى" (741) من طريق أيوب السخيتاني، به. وهو في "مسند أحمد" (15599) و (20539). و"صحيح ابن حبان" (1934) و (1935).

وأخرجه أبو داود (843)، والنسائي في "المجتبى" 223/2-234، وفي "الكبرى" (737)، والدارقطني في "السنن" 346-345/1 من طريق إسماعيل ابن عُلَيْيَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 94/1 (بترتيب السندي) عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي في "مسنده" 94/1 (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة 396/1، والنسائي في "المجتبى" 234/2، وفي "الكبرى" (739)، وابن خزيمة (687)، وابن حبان (1935)، والطبراني في "الكبير" 19/642)، والبيهقي في "السنن" 124/2 من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن الجارود في "المنتقى" (204) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه البخاري (823)، وأبو داود (844)، والترمذي (287)، والنسائي في "المجتبى" 234/2، وفي "الكبرى" (738)، وابن خزيمة (686)، وابن حبان (1934)، والدارقطني في "السنن" 346/1، والبيهقي في "السنن" 123/2، والبغوي في "شرح السنة" (668) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. وهذا لفظ البخاري، وقال الترمذي: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 254 / 19: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان ابن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: تلك السنة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً. ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رفع رأسه من السجدة قام، ولم يذكر قعوداً.

وفي حديث رفاة بن رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعليم الأعرابي: "ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم" ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، قال: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث هذا. قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ "

إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. رواه الدارمي برقم 1379 قال حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهِ

وأخرجه البخاري (831) و (835) و (6230)، ومسلم (402) (58)، وأبو داود (968)، والنسائي 241 / 2 و 3 / 41 من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3622)، و"صحيح ابن حبان" (1948). وأخرجه البخاري (1202) من طريق حصين بن عبد الرحمن، و (7381) من طريق مغيرة الضبي، والنسائي 2 / 240 و 241 من طريق حماد بن أبي سليمان، ثلاثتهم عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه البخاري (6265)، ومسلم (402) (59)، والنسائي 2 / 241 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (970) من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد وعند أحمد بإسناد صحيح برقم (3622).

وحديث التشهد من الأحاديث المتواترة، وقد ذكر الكتاني في "نظم المتناثر" ص 64، 65 أنه روي عن أربع وعشرين صحابياً، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود هذا: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال البزار: أصح حديث في التشهد عند ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً... ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد

أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً... فقال الحافظ في "الفتح" 315/2: ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك.

قال الكتاني: واختار الشافعي تشهد ابن عباس لأنه مع صحته أجمع وأكثر لفظاً من غيره، و [اختار] مالك تشهد عمر لأنه علمه للناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، ولأنه أورده بصيغة الأمر، فدل على مرتبته. قلنا: حديث ابن عباس عند أحمد برقم (2665).

وحديث عمر هو في "الموطأ" (499).

206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً أَوْ أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا أَوْ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه أحمد برقم 18105 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَوَاجِرِهِ مُسْلِمَ (406) (66)، وابن ماجه (904) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد قرن ابن ماجه بابن جعفر عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (206) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1061) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (3718) -، والدارمي (1316)، والبحاري (6357)، ومسلم (406) (67)، وأبو داود (976) و (977)، وابن ماجه (904)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (56)، والنسائي في "الكبرى" (1212) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (54) -، وأبو عوانة 212/2، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (141)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2234)، وابن حبان (912)، والطبراني في "الكبير" 19 / (270)، والبيهقي في "السنن" 147/2 من طرق، عن شعبة، به. وقرن مسلم بشعبة مسعراً.

وعند أحمد برقم (18104) و(18127) و(18133).

207 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي عائشة، فمن رجال مسلم. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة 130/15، ومسلم (588) (128)، وابن خزيمة (721) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (7237) وأخرجه أحمد برقم 10180 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهِ.

208 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لَا نُظُنُّنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى

وَالرُّسْعِ وَالسَّاعِدِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحَدَائِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ
فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرَكَّبَتْهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ
الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ
يُحَرِّكُهَا يَدْعُو ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ جَلُّ الثِّيَابِ
تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ

إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، وهو صدوق روى له الأربعة، وقال شعيب: جملة "فرايته
يحركها" شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، دون من رواه من الثقات، وهم جمع يزيد على العشرة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 82/22 عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان 1860 قال
أَحْبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
كُلَيْبٍ بِهِ.

وأخرجه أبو داود "727" في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد 318/4، والبخاري في كتابه "قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة" ص 11، والنسائي 126/2 في
الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و37/3 في السهو: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى،
والدارمي 314/1، 315، وابن الجارود "208"، والطبراني 22/82 من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه الحميدي "885"، وعبد الرزاق "2522"، وابن أبي شيبة 234/1 و390، وأحمد 316/4 و317 و
318، والبخاري في "قرة العينين في رفع اليدين" ص 10، وأبو داود "726" في الصلاة: باب رفع اليدين، و
"957": باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي 34/3 في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها
الصلاة، و35/3: باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين، وابن ماجه "867" في الإقامة: باب رفع اليدين إذا
ركع، و"912": باب الإشارة في التشهد، وابن الجارود "202"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 223/1،
والطبراني 22/78 و"79" و"80" و"81" و"83" و"84" و"85" و"86" و"87" و"88" و"89" و
"90" و"91" و"93" و"96"، والبخاري "563" و"564" و"565"، والدارقطني 290/1 و292 و295،
والبيهقي في "السنن" 72/2 و111 و112، من طرق عن عاصم، به.

وابن حبان برقم "1945" من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، به. وقال عبد الله هاشم اليماني:
ويلاحظ أنه لم يقع ذكر للقيام من السجدة فهل هو في الرواية كذلك أو سقط سهوا من الناسخ.

209 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص -وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي- فمن رجال مسلم. وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه أحمد 3699 من طريق وكيع عن سفيان الثوري به

وأخرجه أبو يعلى (5214) من طريق وكيع -شيخ أحمد-، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (3130)، وأبو داود (996)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 267/1، وابن حبان (1993)، والطبراني في "الكبير" (10173) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (308)، وعبد الرزاق (3130)، وابن أبي شيبة 299/1 وأبو داود (996)، والنسائي في "المجتبى" 63/3، وفي "الكبرى" (1245)، وأبو يعلى (5102)، وابن حبان (1991)، والطبراني في "الكبير" (10173) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 63/3-64، وفي "الكبرى" (1248)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 268/1، والدارقطني في "السنن" 356/1-357، والبيهقي في "السنن" 177/2 من طريق حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10176) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعبيدة السلماني، عن عبد الله.

وأحمد برقم (3660) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بِهِ. وَ(3879) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ وَ(3887) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ وَ(4241) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ. قَالَ الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس.

حديث ابن عباس عند أحمد (3301).

وحديث أبي هريرة، عند أحمد 270/2.

وحديث وائل بن حجر، عند أحمد 316/4

وحديث أبي مالك الأشعري، عند أحمد 342/5 و343 و344.

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد 1484

وعن عدي بن عمير عند أحمد 17726

وعن عمار بن ياسر عند ابن ماجه رقم 916

وعن أبي موسى عند ابن ماجه رقم 917

وعن ابن عمر عند الطحاوي شرح معاني الآثار 268/1 رقم 1601

وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني في الكبير 393/30 رقم 929

وعن البراء بن عازب عند الدارقطني برقم 1350 وابن أبي شيبة 299/1

وعن قيس بن طلق عن أبيه من الأحاديث الساقطة من مسند أحمد 24242

قوله: "ويسلم عن يمينه وعن يساره"....

أخرجه ابن أبي شيبة 299/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 268/1 من طرق عن زهير، به. وعلقه أبو داود عقب الحديث (996)، وقال: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً.

بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ

210 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي 117/1، والحميدي (948)، وابن أبي شيبة 341/2 و 212/14، والدارمي (1363)، والبخاري (1203)، ومسلم (422) (106)، وأبو داود (939)، وابن ماجه (1034)، والنسائي 11/3، وابن الجارود (210)، وابن خزيمة (894)، وأبوعوانة 213/2، والطحاوي 447/1، والبيهقي 246/2، والبغوي (748) وأحمد رقم 7285 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي بعض هذه المصادر: "والتصفيق للنساء". وأخرجه ابن حبان (2263)، والبيهقي 246/2 من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (4068)، لكن وقع في المطبوع منه: "ابن المسيب" مكان: أبي سلمة وأخرجه أبو يعلى (5955) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، به.

وأحمد برقم (10851) من طريق ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر أحمد (7550) و (7895) و (8204) و (8891) و (10390).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد 340/3 وعن سهل بن سعد الساعدي، عند أحمد 330/5

قوله: "التسبيح للرجال"، قال السندي: أي: إذا عرض لهم شيء في الصلاة، فأراد أحدهم التنبيه عليه، كسهو الإمام، فليقل: سبحان الله، والمرأة مأمورة بخفض صوتها، فلذلك شرع لها التصفيح موضع التسبيح، وهو ضرب صفح الكف، وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بالأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجميعهما للهو ولعب، وقال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق، وفي الحديث: "التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء" روي أيضا بالقاف.

211 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقَلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ "

إسناده صحيح. أخرجه النسائي في المجتبى 414/4 رقم 1170 من طريق عبد الله بن عمر عن أبي حازم وأخرجه أحمد برقم 22807 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" 447/1، والطبراني في "الكبير" (5976) و (5978) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (4072)، وعبد بن حميد (450)، والدارمي (1365)، والبخاري (1201) و (1218) و (1234) و (2690) و (2693)، ومسلم (421) (103)، والنسائي 77/2-79، وأبو يعلى (7545)، وابن خزيمة (853) و (1623)، وأبو عوانة (2038)، والطحاوي 447/1، والطبراني (5742) و (5749) و (5765) و (5824) و (5843) و (5844) و (5857) و (5882) و (5909) و (5926)، و (5958) و (5979) و (5994) و (6008)، والحاكم 77/3، والقضاعي في "مسند الشهاب" (291) و (1174)، والبيهقي 246/2 من طرق عن أبي حازم، به. ورواه بعضهم مختصراً جداً انظر أحمد برقم (22801).

وأخرجه الطبراني (5693) من طريق الوليد بن محمد، عن الزهري، عن سهل ابن سعد.

212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي فَإِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا فَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَأَطْلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ آسِفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَيْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: أَفَلَا

أُعْتَفَهَا؟ قَالَ: «أُنْتَبِي بِهَا»، فَاتَّيْتُهَا بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»
قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَفَهَا»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُكَيْتَةَ، والحجاج بن أبي عثمان: هو الصَّوَّافُ، وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة العامري.

وأخرجه ابن أبي شيبة 432/2 و33/8 و19/11-20، والدارمي (1503)، ومسلم (537) وص1749، وأبو داود (930)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (1399)، وابن خزيمة (859)، وأبو عوانة (1728) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد - وأخرجه أحمد برقم 23762 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، به. واقتصر الدارمي على قصة الصلاة، ولم يذكر ابن خزيمة في حديثه قصة الجارية.

وأخرج قصة الجارية ابنُ حبان (165) من طريق ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، به.

وأخرجه بطوله الطيالسي (1150)، ومسلم (537)، والنسائي في "المجتبى" 18-14/3، وفي "الكبرى" (1141)، وابن خزيمة في "صحيحه" (859)، وأبو عوانة (1727)، وابن حبان (2247)، والبيهقي في "السنن" 249/2-250 و250، وفي "الأسماء والصفات" ص421، وابن عبد البر في "التمهيد" 80-79/22 من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. ولم يذكر فيه ابن خزيمة والبيهقي في "السنن" قصة الجارية. وأخرج قصة الصلاة الدارمي (1502)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (193)، والنسائي في "الكبرى" (556)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 446/1، والطبراني في "الكبير" 19/ (945) و (948)، والبيهقي في "السنن" 249/2، وفي "القراءة خلف الإمام" (177) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (19501)، ومسلم ص1749، والطبراني 19/ (940) و (941) و (944)، والبغوي في "شرح السنة" (3259) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به - في خط الأنبياء وإتيان الكهان. وأخرج قصة الجارية ابن خزيمة في "التوحيد" 279-278/1 و282، والطحاوي في "شرح المشكل" (4993) و (4994) و (5332)، والطبراني في "الكبير" 19/ (937)، والبيهقي في "السنن" 57/10 من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرج قصة الصلاة البخاري في "القراءة خلف الإمام" (68)، وفي "خلق أفعال العباد" (530)، وأبو داود (931)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 446/1، والبيهقي في "السنن" 249/2 من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 777-776/2، ومن طريقه الشافعي في "الرسالة" (242)، والنسائي في "الكبرى" (7756) و (11465)، وابن خزيمة في "التوحيد" 283/1، والطحاوي في "شرح المشكل" (4992) و (5331)، والبيهقي في "السنن" 387/7 و57/10، والخطيب في "الموضح" 187/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 76/22 و77 و78 و79 عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم.

وقال الطحاوي في "شرح المشكل" 367/13: هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالاً هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي أو من أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكاً فيه.

وقال الطحاوي أيضاً 524/12: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالكٌ سمى هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 76/22: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهمٌ عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي فيها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عمُّ والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يُسمَّى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحدٌ يسمَّى عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم لا شكٌ فيه.

وانظر في قصة الكلام في الصلاة حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (3563) و (3885).

وانظر في قصة الجارية حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (7906)، وحديث الشريد بن سويد عند أحمد برقم (17945).

وقصة التطيُّر والنهي عن إتيان الكهَّان سلفت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم عند أحمد برقم (15663).

قوله: "وانثكل" قال السندي: بضمّ ثاءٍ وسكون كافٍ وبفتحها، هو فقْد الأم الولد. "أمّياه" بكسر الميم، أصله "أمّي" زيدت عليه الألف لمدِّ الصوت وهاء السكت.

"يُصمّوني" من التصميت، وهو التسكيت.

"لكني سكتٌ" متعلّق بمقدّر، مثل: أردتُ أن أحاصمهم، وهو جواب "فلماً".

"ما كهربي" أي. ما أنتهربي ولا أغلظ لي في القول.

وقوله: "فلا تأتوهم" لأنهم يتكلمون في معيَّبات قد يصادف بعضها الإصابة فيُخاف الفتنة على الإنسان بذلك، ولأنهم يُلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وإتيانهم حرامٌ بإجماع المسلمين كما ذكروا.

وقوله: "ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم.." قال النووي في "شرح مسلم" 22/5: قال العلماء: معناه أن الطَّيِّرَ شيءٌ تجدونه في نفوسكم ضرورةً، ولا عتَبَ عليكم في ذلك، فإنه غير مُكتسَب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أموركم - فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مُكتسَب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل بالطَّيِّرَة والامتناع من تصرُّفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطيُّر.

وقوله: "كان نبيٌّ يخطُّ... " أي: في الرَّمْل، قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطَّهُ فهو مباحٌ له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح. والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة،

وليس لنا يقينٌ بها، وإنما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فمن وافقَ خطه فذاك" ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهمٌ أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يُحطُّ، فحافظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حُرْمَةِ ذاك النبي مع بيان الحكم في حَقِّنا، فالمعنى: أن ذلك النبي لا مَنَعَ في حَقِّه، وكذا لو عَلِمْتُمْ موافقته، ولكن لا عَلِمَ لكم بها. وقال الخطَّابي: هذا الحديث يحتل النهي عن هذا الخطِّ إذ كان عَلَمًا لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت، فنهينا عن تعاطي ذلك.

213 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنِ فِي الصَّلَاةِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم -وهو ابن جوس الهفاني اليمامي- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، ويحيى -وهو ابن أبي كثير- قد صرح بالسماع عند أحمد برقم (10116). أخرجه أحمد برقم 7379 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ. وأخرجه ابن ماجه (1245)، والنسائي 10/3، وابن خزيمة رقم (869) ج 41/2، والبيهقي في "المعرفة" (1041) و (1042) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أحمد عن شيخه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهِ (7178). وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (869) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وابن حبان (2351) في الإحسان و528 في موارد الظمان، والحاكم 256/1 والبيهقي في السنن الكبرى 266/2 من طرق عن معمر، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر أحمد برقم (7379) و (7469) و (7817) و (10116) و (10154) و (10357). وأبو داود 921 والترمذي 390 وأحمد 233/4 و248 والدارمي 292/1 والطيالسي 2538 - 2539 والبغوي في شرح

السنة 267/3 و268 من طريق يحيى بن أبي كثير به. وخالف الجماعة أيوب بن عتبة فرواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به أخرجه البزار برقم 8625 وقال البزار: وهذا الحديث أخشى أن يكون أخطأ فيه أيوب بن عتبة في

إسناده إذ رواه عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإنما يرويه الحفاظ، عن يحيى عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في العلل 49/8 والطريق الأول أصح (أي طريق ضمضم)

الأسود من الحيات: أخبثها وأعظمها، والمراد هنا مطلق الحيات، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب.

قال الخطابي في "معالم السنن" 218/1: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة، بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير والشبثان (جمع شبت: وهو نوع من العناكب) ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع. وانظر "المغني" لابن قدامة 94/3-97.

214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«صَلَّى وَعَلَى عُنُقِهِ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»

إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عثمان بن أبي سليمان - وهو ابن جبير بن مطعم المكي، وأما متابعه محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم أيضاً لكن استشهداً، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 116/1-117، والحميدي (422)، ومسلم (543) (42)، والنسائي في "المجتبى" 95/2-96 و10/3، وفي "الكبرى" (901) و (1128)، وابن خزيمة (868)، وأبو عوانة (1736)، والطبراني في "الكبير" 22/ (1068)، والبيهقي 263/2 وأحمد رقم 22532 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. والحديث عند الشافعي والنسائي والبيهقي في أحد موضعيه من طريق عثمان بن أبي سليمان وحده. وجاء عند الشافعي قوله: إذا سجد وضعها بدل قوله: إذا ركع.

وأخرجه الدارمي (1359)، وأبو عوانة (1737)، وابن المنذر في "الأوسط" 277/3، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5917)، والطبراني 22/ (1072) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن عجلان وحده، به. وأحمد من طريق ابن عجلان وحده عن عامر بن عبد الله وسعيد بن أبي سعيد المقبري برقم (22645). وانظر أحمد (22519) عن شيخه قال حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا (3) عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ (4) بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5923) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22/ (1077) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني. وأخرجه مسلم (543) (43)، وأبو داود (919)، وأبو عوانة (1740) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، والطبراني في "الكبير" 22/ (1078)، وفي "الصغير" (436) من طريق سعيد بن عمرو بن سليم الرُّزْقِي، كلاهما عن عمرو ابن سُلَيْمٍ، به. ووقع في رواية بكير: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي للناس وأمامه بنت أبي العاص على عنقه... إلخ. وجاء في رواية سفيان بن عيينة عند أحمد برقم (22532): رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤم الناس... إلخ.

وأخرجه أحمد من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير بالأرقام (22524) و (22532) و (22579) و (22589) و (22645) و (22651)، ومن طريق سعيد ابن أبي سعيد المقبري برقمي (22584) و (22645) كلاهما عن عمرو بن سليم.

أمامة بنت أبي العاص: هي بنت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد عاشت إلى دولة معاوية بن أبي سفيان، وتزوجها علي بن أبي طالب، ثم المغيرة بن الحارث بن نوفل.

وأبو العاص اسمه: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب بنكاحها الأول، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قال القرطبي: - كما في "الفتح" 592/1- اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة. وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن في الصلاة لشغلاً" لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، وردده الحافظ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوتها الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي في "شرح مسلم" 32/5: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّتْ أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لبيان الجواز.

215 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُ كَفَّهُ

إسناده حسن من أجل هشام بن سعد. وهو في "مسند أحمد" (4568)، و"صحيح ابن حبان" (2258). وأخرجه أبو داود "927" في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والترمذي "368" في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والطحاوي 454/1، والبيهقي 259/2 من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله غير أنه قال: فقلت لبلال.. وهذا إسناد حسن. وهشام بن سعد فيه كلام يحطه عن درجة الصحيح، ولعل ذكر بلال من أوامه، لكن وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

216 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً» قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إسناده حسن في الشواهد، نابل صاحب العباء ذكره المؤلف في "الثقات"، ووثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالمشهور، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وفي سؤالات البرقاني للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود "925" في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، عن يزيد بن موهب وقتيبة بن سعيد، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَابِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ بِرَقْمِ 2259 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَخْرَجَهُ بِرَقْمِ 2258 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ صُهَيْبًا.

وأخرجه أحمد 332/4، والدارمي 316/1، والترمذي "367" في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي 5/3 في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والطبراني "7293"، والطحاوي 454/1، وابن الجارود "216"، والبيهقي 258/2 من طرق عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الشافعي 119/1، وابن أبي شيبة 74/2، والحميدي "148"، وعبد الرزاق "3597"، والدارمي 316/1، والنسائي 5/3 في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه "1017" في إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، والطبراني "7291"، والبيهقي 259/2 من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة "888".

وأخرجه الطبراني "7292" من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 454/1، والبيهقي 259/2 من طريق ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال أو صهيب. وأخرجه الترمذي (367)، والنسائي في "الكبرى" (1110) عن قتيبة، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (18931)، و"صحيح ابن حبان" (2259).

وأخرجه النسائي (1111)، وابن ماجه (1017) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر وأخرجه الطحاوي 453/1-454 من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي. وهذا إسناد حسن وفي الباب عن أنس عند أحمد برقم 12407 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ " وهو في "مصنف عبد الرزاق" (3276)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (1162)، وأبو داود (943)، وأبو يعلى (3569) و (3588)، وابن خزيمة (885)، وابن حبان (2264)، والدارقطني 84/2، والبيهقي 262/2، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص105.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (695)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 292/6 من طريق يزيد بن السمط، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني 84/2، والبيهقي 262/2، بإسناد صحيح، كلفظ حديث أنس.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (413) وغيره في قصة شكوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فأشار إلينا فقعدنا.

وسأتي برقم 217 عند المصنف

وينحوه عن عائشة عند البخاري (688)، ومسلم (412)، وفيه: فأشار إليهم: أن اجلسوا. وأحمد عن عائشة 51/6.

وعنون ابن حبان في "صحيحه" على حديث أنس بقوله: ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له.

217 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ اللَّيْثِ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَالتَفَّتْ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا

إسناده صحيح على شرط مسلم. ليث: هو ابن سعد، وهو من رجال الشيخين، وأما أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تخرس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وأخرجه أبو عوانة 108/2 من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (948)، ومسلم (413) (84)، وأبو داود (606)، وابن ماجه (1240)، والنسائي 9/3، وابن خزيمة (486) و (873) و (886)، وأبو عوانة 108/2، وابن حبان (2122) من طرق عن الليث بن سعد، به - واقتصر ابن - خزيمة في الموضوع الثاني والثالث على قوله: اشتكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا.

وأخرجه مسلم (413) (85)، والنسائي 84/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 403/1، والبيهقي 79/3 من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، به - ورواية مسلم والنسائي مختصرة بلفظ: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر أبو بكر ليُسمِعنا. وزاد مسلم في آخره: ثم ذكر نحو حديث الليث. وأخرجه ابن حبان 2212 من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به

وانظر أحمد برقم (14205) و(14590). وأخرجه أحمد 334/3، ومسلم "413" في الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام، وأبو داود "606" أيضاً، والنسائي 9/3 في السهو: باب الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً، وابن ماجه "1240" في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة 108/2، والبيهقي 79/3 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلى جابر

ولقوله: "فأشار إلينا" انظر حديث أنس عند أحمد برقم (12407) وابن حبان 2213 وأخرجه البخاري "773" في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم "411" "78" في الصلاة: باب إتمام المأموم، بالإمام، والترمذي "361" في الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً ففضلوا قعوداً، والطحاوي في شرح معاني الآثار 403/1، وأبو عوانة 106/2 و "107" من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

218 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، قَالَ: تَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَنِي مُعَيْقِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه مسلم (546) (48) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1187)، ومسلم (546) (48)، وأبو داود (946)، وابن خزيمة (895) و (896)، وأبو عوانة 190/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1431)، والطبراني في "الكبير" 20/ (826)، والبيهقي في "السنن" 284/2-285، من طرق عن هشام الدستوائي، به. وأخرجه الترمذي (380)، والنسائي في "المجتبى" 7/3، وابن ماجه (1026)، وأبو عوانة 190/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1430) و (1432)، وابن حبان (2275)، والطبراني في "الكبير" 20/ (824) و (827) و (828) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2406) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مراسلاً. ووأخرجه أحمد برقم (15511) و 425/5 و 426-425، وسيكرر 425/5 سنداً ومتناً. وفي الباب، من حديث أبي ذر، عند أحمد 163/5. وصححه ابن خزيمة (916)، وابن حبان (2273)، ولفظه عند أحمد: سألته عن مسح الحصى فقال: "واحدة أو دَعْ". وآخر من حديث حذيفة، عند أحمد 402/5. وحديث حذيفة، سيأتي 385/5 و 402، ولفظه كلفظ حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف.

وعن جابر عند أحمد برقم 14204 إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد- وهو الحطمي المدني مولى الأنصار- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. قال السندي: قوله: "فواحدة"، بالنصب، أي فافعل مرة واحدة، أو بالرفع: أي فلك مرة واحدة. قال البغوي في "شرح السنة" 159/3: كره عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسويةً لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرة.

219 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»

إسناده محتمل للتحسين، أبو الأحوص - وهو مولى بني ليث أو بني غفار - لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحَّح له هذا الحديث هو وابن خزيمة، وحسنه الترمذي وتبعه البغوي، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" ص 56-57. وفي المقابل قال النسائي: لا نعرفه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال. وضعفه مسعد بن سعيد السعدي بجهالة أبي الأحوص. فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة؟ مولى بني غفار، فجعل الزهري ينعت له، قال: فما رأيت مسعداً أثبتته". وانظر أيضاً المعرفة والتاريخ 1/ 415. وقال ابن عبد البر: "تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة- وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب- فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أبي أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص.

وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في صحاحهم". نقلاً عن التهذيب لابن حجر. وروى الزهري عن أبي الأحوص الليثي حديثاً آخر، فقد أخرج أبو داود (909)، والنسائي 8/3 من طريقين عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري سمعت أبا الأحوص الليثي يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه". وهو في "مسند أحمد" (21508)، و"شرح مشكل الآثار" (1428).

ولهذا الحديث شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (3079) و (3080)، وانظر تمام تحريجه في "مسند أحمد" (17170)، و"صحيح ابن حبان" (6233)، وهو حديث صحيح.

سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه المزي في ترجمة أبي الأحوص من "التهذيب" 17/33-18 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (128)، وابن أبي شيبة 410/2-411، والدارمي (1388)، وأبو داود (945)، وابن ماجه (1027)، والترمذي (379)، والنسائي 6/3، وابن خزيمة (913)، والطحاوي في "شرح المشكل" (1427)، وابن حبان (2273)، والبيهقي 284/2، والبعوي (662) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (476)، وعبد الرزاق (2399)، والطحاوي (1426)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1804)، والبعوي (663) من طرق عن الزهري، به. وأحمد رقم 21330 عن شيخه سفيان به وأحمد برقم (21332) و (21448) و (21553).

وقد جاء الإذن بالمسح مرةً واحدةً، انظر ما قبله رقم 218 وأحمد برقم (21446).

220 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين هشام: هو ابن حسان القردوسي، وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (947)، والحاكم 264/1 وأحمد رقم 7175 من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!

وأخرجه ابن أبي شيبة 47/2 و48، والدارمي (1428)، والبخاري (1220)، ومسلم (545)، والترمذي (383)، والنسائي 127/2، وأبو يعلى (6043)، وابن خزيمة (908)، وأبو عوانة 84/2، وابن حبان (2285)، والبيهقي 287/2، والبعوي (730) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (2500)، والبخاري (1219)، والبيهقي 287/2 من طريق أبوب، وأبو عوانة 84/2-85، والطبراني في "الصغير" (837) من طريق قتادة، والبيهقي 288/2 من طريق عبد الله بن عون، ثلاثتهم عن ابن سيرين، به.

وقال أبو عوانة: عن قتادة غريب، وأرجو أن يكون لقتادة صحيح.

وأورده البخاري تعليقا بعد الحديث (1219) من رواية أبي هلال الراسبي عن

221 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ غَلْبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم.

وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة 427/2 - ومن طريقه مسلم (2995) (95)، والبيهقي في "السنن" 289/2-، وأبو داود (5027) - ومن طريقه البيهقي 289/2-، عن ابن العلاء، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد رقم 11262 عن وكيع، به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (949) و (951)، ومسلم (2995) (57) و (58)، وأبو داود (5026)، وابن خزيمة (919)، والبيهقي في "الشعب" (9368) من طرق عن سهيل، به، دون زيادة: في الصلاة.

وأخرجه مسلم (2995) (59)، وأبو يعلى (1162)، وابن حبان (2360) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه وعن أبي سعيد، به.

وقع في مطبوع مسند أبي يعلى: أو عن ابن أبي سعيد، على الشك، وهو خطأ.

وسياقي بالأرقام (11323) و (11889) و (11916).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (6226)، ومسلم (2994)، وأحمد 397/2.

222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات

وأخرجه ابن ماجه "1222" في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، والدارقطني 1/157 من طريق عمر بن شبة، قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بِهِ، وصححه ابن خزيمة "1018"، وقال

البوصيري في "مصباح الزجاجية" إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود "1114" في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام، والدارقطني 1/158 من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، به، وصححه الحاكم 1/184 على شرطهما، ووافقه الذهبي. وابن حبان 2238 من طريق هشام به

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث "1222" من طريق عمر بن قيس -وهو ضعيف- والدارقطني 1/158 من طريق محمد بن بشر العبدي، كلاهما عن هشام، به.

وقد اختلف في إرسال هذا الحديث ووصله، فقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يذكر عائشة رضي الله عنها.

وقال البيهقي بإثر حديث الفضل بن موسى عن هشام: تابعه علي وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام، ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى.

قال الخطابي في "معالم السنن" 1/ 248: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعا، وفي هذا باب من الاخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس

223 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، وَابْنِ سَمْعَانَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه مسلم برقم (557) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ

وأخرجه أحمد برقم 12645 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ وَهُوَ عند عبد الرزاق في "المصنف" (2183)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة 14/2. وأخرجه مسلم "557" في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو عوانة 14/2، والطحاوي في مشكل الآثار 401/2، 402، وابن حبان 2066 والبيهقي في السنن 72/3، 73، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة 15/2 من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 125/1، والحميدي "1181"، وابن أبي شيبة 420/2، وعبد الرزاق "2183"، وأحمد 110/3 و162، والبحاري "672" في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم "557"، والترمذي "353" في الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي 111/2 في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه "933" في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي 293/1، وأبو عوانة 14/2، والطحاوي في مشكل الآثار 401/2، والبيهقي في السنن 72/3 و73، والبغوي في شرح السنة "800"، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة "934" و"1651".

وأخرجه ابن أبي شيبة 420/2، وأحمد 100/3 و249، والبحاري "5463" في الأظعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، والطحاوي في مشكل الآثار 401/2، والبيهقي في السنن 73/3 من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وسقط من ابن أبي شيبة عن أنس.

وأخرجه أحمد 283/3 من طريق حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة 420/2، والبيهقي في السنن 74/3 من طريق حميد الطويل، عن أنس، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أبو يعلى (3602) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (12076).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

224 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَبِي عُقْبَةُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ مَكَّثْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد عن شيخه برقم 12945 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ. أخرجه البخاري برقم 1081 قال حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 694

وأخرجه ابن ماجه (1077) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (4336)، وابن أبي شيبة 453/2، والدارمي (1510)، والبخاري (1081) و (4297)، ومسلم (693)، وابن ماجه (1077)، والترمذي (548)، وأبو داود (1233)، والنسائي 118/3 و 121، وابن خزيمة (956) و (2996)، وأبو عوانة 347/2، والطحاوي 418/1، وابن حبان (2754)، والطبراني في "الأوسط" (5004)، وابن حزم في "المحلى" 26/5، والبيهقي 136/3 و 145 و 153، والبعوي (1027) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به - وفي رواية الدارمي من طريق سفيان الثوري عن يحيى: وذلك في حجة الوداع. وأحمد (12975) و (14001)، وفي الموضع الثاني من طريق شعبة عن يحيى أن ذلك كان في الحج. وانظر أحمد برقم (12079).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد بالأرقام (1852) و (1958) و (2159) والطبراني في الأوسط 5900.

وعن ابن عمر عند أحمد برقم 5185 والطبراني في الأوسط 1555

وعن جابر، سيأتي 295/3.

وعن أبي جحيفة السوائي، عند أحمد 307/4 وابن حبان 2382 والطبراني في الأوسط 6101

وعن عمران بن حصين، سيأتي 430/4.

وعن جبير بن نغير عند مسلم (692) (13).

قال النووي في "شرح مسلم" 202/5 تعليقا على هذا الحديث: هذا معناه أنه أقام في مكة وما حوالها، لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيها دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدلَّ على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يُحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء، وفيها خلاف منتشر للسلف. وانظر "المغني" 147/3-150، و"المجموع" 359/4-365.

225 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَرِّبِ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ: أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ فِي الْمَقَامِ، بِمَكَّةَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مُكَّتَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 368/1، وفي "الأم" 164/1، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8843)، والحميدي (844)، ومسلم (1352) (442) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة،، والترمذي (949) في الحج: باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً، والنسائي في "المجتبى" 122/3 في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (889)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" 2850/11- والطبراني في "الكبير"، 18 / (171)، والبيهقي في "السنن" 147/3، والخطيب في "تاريخه" 268/6 و 269-268، وابن عبد البر في "الاستذكار" (8134) و (8935)، وابن الأثير في "أسد الغاية" 75/4 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 361/4، ومسلم (1352) (441) (443)، والنسائي في "الكبرى" (4213)، والدارمي (1592)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (890) و (891)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" 285/11- ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2625)، والطبراني في "الكبير" 18 / (172) و (173)، والبيهقي 147/3، والخطيب 270-268/6، وابن عبد البر في "الاستذكار" (8135) من طرق عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن من عوف، به. وأحمد 52/5

وأخرجه وأحمد 339/4 والطبراني في الكبير 171/18 والبيهقي 147/3 من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وابن حبان برقم 3906 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ. وأحمد برقم 18985 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِهِ

وأخرجه أحمد 52/5 والبخاري 3933 في مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وأبو داود 2022 في المناسك: باب الإقامة بمكة، والنسائي 121/3-122 وفي الحج من "الكبرى" كما في التحفة 248/8 وابن ماجه 1073 في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والطبراني 169/18 و 170 و 172 و 173، والبيهقي 147/3 من طرق عن عبد الرحمن بن حميد به.

وقفه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، ولكن أبيع لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

قال النووي في شرح مسلم 122/9: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على هذا الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيحوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالإتفاق.

قال السندي: قوله "يمكث المهاجر" أي: في مكة.

"ثلاثاً" أي: لا يمكث أزيد من ثلاث في بلدة تركها لله تعالى، وأما الثلاث فيحتاج إليها لضرورة قضاء الحوائج والتهيؤ للسفر.

226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه بنحوه الترمذي (555) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي في "السنن" 159/3 من طريق حماد بن مسعدة، والخطيب في "تاريخه" 271/7 من طريق يونس بن راشد، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 187/1 (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في "المصنف" (4393)، والحميدي (616)، وابن أبي شيبة 456/2 و165/14، والبخاري (1106)، ومسلم (703) (44)، والنسائي في "المجتبى" 289/1-290، والدارمي 356/1-357، وأبو يعلى (5422)، وابن خزيمة (964) (965)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 161/1، والبيهقي في "السنن" 159/3 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (703) (45)، وأبو عوانة 350/2 من طريقين، عن الزهري به. وقد سلف برقم (4472).

وأخرجه الطرسوسي في "مسنده" (85)، وأبو عوانة 350/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 161/1، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 330/2، والدارقطني في "السنن" 390/1-391، 392، 393، والبيهقي في "السنن" 159/3-160 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (1805) و (3000)، والبيهقي في "السنن" 160/3 من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر.

وأحمد من طرق أخرى برقم (4531) و (4542) و (4598) و (5120) و (5163) و (5516) و (5791) و (5838) و (6354) و (6375).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (1107) وأحمد برقم (1874).

وعن أنس عند البخاري (1108) و (1110)، ومسلم (704) وأحمد 138/3 و151.

وعن معاذ بن جبل عند مسلم (706) سيرد 229/5 و230 و233 و236.

وعن جابر عند أبي داود (1215)، والنسائي 287/1، وابن حبان (1590).

وعن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة 458/2.

وعن أبي موسى عند ابن أبي شيبة 457/2.

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة 458/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 160/1.

إذا جدد به: الباء للتعدية، أي: أوقعه في الاجتهاد. قوله: جدد به السير، أي: اشتد، قاله صاحب المحكم. وقال عياض:

أسرع، قال الحافظ في "الفتح" 580/2: كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

227 - حَدَّثَنَا الرَّيْبِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان القرشي مولاهم المدني، وليس له عن جابر في "الصحيح" غير هذا الحديث. وسيأتي مكرراً برقم (14533)

وأخرجه ابن أبي شيبة 494/2 عن ابن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد برقم 14272 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُثَيْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

وأخرجه الطيالسي (1798)، والدارمي (1513)، والبخاري (400) و (1099)، والبيهقي 6/2 من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، به، وفي حديث البخاري في الموضع الأول: حيث توجهت، بدل: نحو المشرق، وقال الطيالسي في حديثه: يصلي تطوعاً.

وأخرجه البخاري (1094) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به. ولفظه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وابن خزيمة (976)، وابن حبان (2521) من طريق الوليد بن مسلم، وابن خزيمة (1263) من طريق محمد بن مصعب، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقال بشر بن بكر في حديثه: حيث توجهت به، بدل: نحو المشرق، وزاد الوليد بن مسلم في أول الحديث: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، ولفظ حديث محمد بن مصعب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوَتْرَ، أَنَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ الْوَتْرَ، مَنكَرٌ، مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ صَدَقَةَ الْقَرْقَسَائِيِّ -، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.

وأحمد من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير برقم (15038). وانظر أحمد برقم (14156).

228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً

إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد برقم 15071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (1270)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (2523) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، بَدَلًا: مِنَ الرَّكْعَةِ. وَانظُرْ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (14156) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ وَهُوَ فِي "مُصَنَّفِ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ (4521).

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 65/1-66 و66، وابن حبان (2524) و (2525)، والبيهقي 5/2 من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد- وقف الشافعي في الموضوع الأول على قوله: في كل جهة، ولم يسق لفظه في الموضوع الثاني وأحاله على حديث عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر، وأحمد في "المسند" برقم (14200)، ولم يقل فيه ابن حبان: وهو على راحلته.

وأحمد أيضاً من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (14345) و (14555) و (14588) و (14622) و (14642) و (14788) و (14907) و (15061) و (15175).

وأخرجه عبد الرزاق (4520) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرَّكُوعِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة 496/2، وعبد بن حميد (1124) عن مسعر، عن بكير بن الأحنس، عن جابر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهَهُ.

وأخرجه ابن خزيمة (1266) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى تَبُوكَ.

وللحديث طرق أخرى عن جابر، عند أحمد بالأرقام (14200) و (14272) و (14783). وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4470)

وقوله: "يخفف السجود من الركعة"، أي: يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فالمراد بالركعة هنا: الركوع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

229 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعودًا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة 325/2 و174/14، والحميدي (1189)، والبخاري (805) و (1114)، ومسلم (411) (77)، والنسائي 83/2 و196-195، وابن ماجه (1238)، وأبو يعلى (3558) و (3595)، وابن خزيمة (977)، وأبو عوانة 105/2 و106، وابن حبان (2102)، والبيهقي 78/3، والبعوي (850) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 135/1، والشافعي في "الرسالة" (696)، وفي "المسند" 111/1، والطيلالسي (2090)، وعبد الرزاق (4079)، والدارمي (1256)، (1310)، والبخاري (689) و (732) و (733)، ومسلم (411) (78) و (79) و (80)، وأبو داود (601)، والترمذي (361)، والنسائي 99-98/2، وأبو عوانة 106/2 و107، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5637)، وفي "شرح معاني الآثار" 403/1، وابن حبان (2103) و (2108) و (2113)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص125، وأبو نعيم في "الحلية" 373/3، وفي "أخبار أصبهان" 86/1، والبيهقي 79/3، وابن عبد البر في "التمهيد" 132/6 و134، والبعوي (850) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأحمد من طريق الزهري برقم (12652) و (12656)، ومن طريق حميد برقم (13071). وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7144).

وعن جابر عند أحمد 300/3

وعن عائشة عند أحمد في "المسند" 51/6، وهي في الصحاح.

وعن ابن عمر عند الطحاوي 404/1.

قال البخاري بإثر الحديث (689): قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبو بكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" ص 109: قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعودا اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.

وقالت طائفة: لا يؤم القاعد القائمين، فإن فعلوا لم يجزهم، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوسا.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياما، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه، وقد حكينا نحو هذا عن الثوري، ثم ذكر دليل النسخ، وهو حديث عائشة المخرج في "الصحيحين" أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس جالسا، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. وانظر "الرسالة" للإمام الشافعي ص 254-256، و"نصب الراية" للزيلعي 42/2-50، و"فتح الباري" لابن حجر 175/2-178.

230 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ

الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»
وَهَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ (1)

إسناده صحيح، رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان العوزي. أخرجه البيهقي 491/2 من طريق إسحاق الأزرق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 52/2، والبخاري (1115)، وابن ماجه (1231)، والترمذي (371)، والبخاري (3513)، والنسائي 223/3-224، وابن خزيمة (1236) و (1249)، والطحاوي في "شرح المشكل" (1694)، وابن حبان (2513)، والطبراني 18/ (590)، والدارقطني 422/1، والبيهقي 308/2 و 491، والخطيب في "تاريخه" 280/4، والبعوي (982) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا في هذا الحديث، وإنما يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن. وأخرجه الطبراني 18/ (589) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان رجلاً مبسوراً (يعني ذا بأسور) عن صلاة الرجل قائماً وقاعداً، فقال: "صلاته قاعداً على نصف صلاته قائماً".

وأحمد بالأرقام (19899) و (19974) قال أحمد حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ بِهِ وَ(19983) وبرقم (19819).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6512)، وانظر تنمة شواهده هناك. قال البغوي في "شرح السنة" 110-109/4: هذا الحديث في صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صَلَّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم.

وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه.

وقيل في معنى الحديث: إنه في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل، أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائماً، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تمَّ أجره، ويشبهه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بممانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة.

ويؤيد هذا الأخير حديث أنس عند أحمد برقم (12395) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهي حَمَّةٌ، فَحَمَّ النَّاسَ، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد والناس قعود يصلون، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، فتجشم الناس الصلاة قياماً. وروي من وجه آخر صحيح عن أنس، عند أحمد برقم (13236)

(1) أخرجه البغوي في شرح السنة رقم 982 عن يزيد عن حسين

231 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»

إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (1117)، وأبو داود (952)، والترمذي (372) وابن ماجه رقم 1223 من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. والبعوي في شرح السنة 983 عن هناد عن وكيع به.

وهو في "مسند أحمد" (19819)، و"شرح مشكل الآثار" (1693). وأخرجه أبو داود (952)، وابن ماجه (1223)، والترمذي (372)، والبخاري في "مسنده" (3515)، وابن خزيمة (979) و (1250)، وابن المنذر في "الأوسط" (2306)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1693)، والدارقطني 380/1، والحاكم 315/1، وابن عبد البر في "المتهيد" 135/1، والبعوي في "شرح السنة" (983)، وفي "التفسير" 385/1 من طرق عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. ولفظ البزار: "صلِّ قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

وأخرجه البخاري (1117)، وابن خزيمة (979) و (1250)، والدارقطني 380/1، والبيهقي في "السنن الكبرى" 304/2 و 155/3، وفي "السنن الصغير" (588)، والخطيب في "تاريخه" 24/6 من طريق عبد الله بن المبارك، والدارقطني 380/1، والبيهقي 304/2 من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، به. وانظر أحمد برقم (19887).

وفي جواز صلاة المريض جالساً انظر حديث أنس وجابر، سلفاً برقم (12074) و (14206)، وحديث عائشة الآتي 51/6 في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً وهو إمام.

قوله: "الناصر" هو طية سمكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرطي.

ويقال: الناسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. "المعجم الوسيط" 2/ 917.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ {فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَهُمْ " قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " فَأَخَذُوا السَّلَاحَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا مَكَانَهُمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انصَرَفَ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ " وَفِي هَذَا النَّحْوِ رَوَى عَطَاءٌ (1) وَأَبُو الزُّبَيْرِ (2) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي. منصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (4237)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (5132)، والدارقطني 59/2-60.

وأخرجه الطيالسي (1347)، وأبو داود (1236)، والنسائي في "المجتبى" 177/3-178، والدولابي في "الكنى" 47/1، والطبري في "تفسيره" (10323) و (10324) و (10378)، وابن حبان (2876)، والطبراني في "الكبير" (5133-5140)، والدارقطني 160/2، والحاكم 337/1-338، والبيهقي في "السنن" 254/3-255 و 256-257، والبغوي في "شرح السنة" (1096) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ في "الإصابة".

وأحمد نحوه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (3561) وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (942)، وعند أحمد (6351). لكن جاء في آخره: فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة. هذا لفظ البخاري، ولفظ أحمد: ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال الحافظ في "الفتح" 430/2، 431: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه... ثم ساق هذه الرواية.

وآخر من حديث أبي هريرة، عند أحمد 522/2.

وثالث مختصر من حديث زيد بن ثابت، عند أحمد 183/5.

ورابع من حديث ابن عباس، عند أحمد 183/5.

(1) عند أحمد برقم 14436

(2) عند أحمد برقم 15019

ولصلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة كيفيات أخرى، وردت من حديث جابر عند مسلم (843)، عند أحمد 298/3.

ومن حديث عائشة، عند أحمد 275/6

وعمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مالك (559)، والبخاري (4129) و (4131)، ومسلم (842) قال السندي: قوله: بعُشْفَان، بضم عين مهملة، وسكون سين مهملة: قرية بين مكة والمدينة. قوله: غَرَّتْهُمْ، بكسر غين معجمة، وتشديد راء، أي: غفلتهم، أي: لو وقعنا علميهم في حال غفلتهم لكان أحسن، فجواب "لو" محذوف، أو كلمة "لو" للتمني. قوله: هي أحب إليهم، أي: فلا يتركونها فُنُصِيهِمْ حينئذٍ، والحديث يدل على أن العصر هي الوسطى، وأن المؤمنين كانوا كثيري الاهتمام بها حتى ظهر ذلك للمشركين من حا لهم.

233 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (4241)، ومن طريقه أخرجه مسلم (839) (305)، وابن حبان (2879)، وأحمد رقم 6351 والدارقطني في "السنن" 59/2، والبيهقي في "السنن" 260/3. وأخرجه البخاري (4133)، وأبو داود (1243)، والترمذي (564)، والنسائي في "المجتبى" 171/3، وابن خزيمة (1355)، والبيهقي في "السنن" 260/3، والبغوي في "شرح السنة" (1092) من طريق يزيد بن زريع، وابن خزيمة (1354) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، به. وقال الترمذي: لهذا حديث صحيح.

وأخرجه مسلم (839) (305)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 311/2 من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري، به. وانظر أحمد برقم (6159).

234 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: مَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه البخاري رقم 4535 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، به وموطأ محمد بن الحسن رقم 196/634 قال حدثنا مَالِكٌ به وموطأ عبد الباقي رقم 3 وموطأ أبي مصعب رقم 601 قال حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، به ومسند الشافعي 23/1 وفي مسند البزار رقم 5873 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، به وابن خزيمة 980 عن ابن وهب عن مالك به وغيرهم.

235 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ

إسناده صحيح أخرجه محمد بن الحسن في موطأه برقم 194/632 - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ به وأخرج مالك "183/1" في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، ومن طريقه الشافعي في "الرسالة" ص182، "244"، والبخاري (4129) و (4131)، في المغازي، ومسلم "842"، وأبو داود "1238"، والنسائي "171/3"، والطحاوي "312-313/1"، والطبري "10345"، والبعوي "1094"، والبيهقي "252-253/3" عن يزيد بن رومان وقد تحرف في البيهقي إلى: زيد بن رومان عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...

236 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في "صحيح ابن خزيمة" برقم "1358".

وهو في "الموطأ" "184-183/1" عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود "1239" في الصلاة: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، والبيهقي "254/3"، والطحاوي "313/1".

وأخرجه أحمد "448/3" من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد "448/3"، والطبراني "5631" من طريق شعبة، به.

وأخرجه البخاري "4131" في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مسدد، والترمذي "565" في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والدارمي "358/1"، وابن ماجه "1259"، في إقامة الصلاة: باب ما جاء صلاة الخوف، وابن خزيمة "1356"، والبيهقي "253/3"، والطبري "10350" من محمد بن بشار، وابن خزيمة "1356" من طريق أبي موسى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه. وسقط يحيى بن سعيد

القطان من المطبوع من "سنن البيهقي". وابن حبان رقم 2885 و2886 من طريق روح به

وأخرجه ابن أبي شيبة "466/2"، والطبري "10349" من طريق يزيد بن هارون، والبخاري "4131" من طريق ابن أبي حازم، والطبري "10348" من طريق عبد الوهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

237 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

إسناده صحيح على شرط البخاري.

238 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَا يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى} (1) «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَرِيحًا»

إسناده صحيح. أخرجه البخاري رقم 4599 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، به. والنسائي في الكبرى رقم 11056 قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، به. قال مصطفى البغا: (قال) ابن عباس رضي الله عنها. (كان جريحاً) أي فنزلت الآية فيه تخفيفاً عنه وابن خزيمة رقم 1369 قال ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن يحيى قالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، به. والحاكم 337/2 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ

239 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية يزيد بن هارون عنه قبل الاختلاط. وأخرجه أحمد رقم 11972 وأبو يعلى (3109) من طريق إسحاق الأزرق، و (2855) و (3086) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (395) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد وهمام وأبي العلاء أيوب القصاب، عن قتادة، به. وأخرجه الدارمي (1229)، ومسلم (684) (315)، والنسائي في الشروط من "الكبرى" كما في "التحفة" 313/1، وأبو يعلى (3177)، وابن خزيمة

(992)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (450)، وفي "شرح معاني الآثار" 466/1، وأبو عوانة 385/1 و260/2، والبيهقي 456/2، والبغوي (395) من طرق عن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 63-64، وابن عدي في "الكامل" 346/1، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 119/1، والبغوي (395) من طريق أبي العلاء القصاب، وابن عدي 1258/3 من طريق سويد أبي حاتم، كلاهما عن قتادة، به.

وعند أحمد من طرق عن قتادة (1/12909) و (13262) و (13550) و (13822) و (13848) (14007)

وفي الباب عن سمرة بن جندب، عند أحمد 22/5.

وعن أبي هريرة ضمن حديث طويل عند مسلم (680) (309)، وانظر تمام تخريجه في "صحيح ابن حبان" (2069) وعن أبي قتادة كذلك، وعند أحمد في مسنده 298/5.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (1190)، والطبراني في "الأوسط" (8195). وفيه عن عنة الحسن البصري.

240 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آدَتْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى»

إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (680) (309)، والترمذي (3434)، والنسائي في "المجتبى" (618 - 619)، وابن ماجه (697) من طريقين عن الزُّهريّ، بهذا الإسناد. وروايات النسائي مختصرة بالمرفوع فقط: "من نسي... وهو في "صحيح ابن حبان" (2069).

وأخرجه مختصراً مسلم (680) (310)، والنسائي في "الكبرى" (1601) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9534).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (620) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن سعيد مرسلاً. ووقع في مطبوع "المجتبى" موصولاً بذكر أبي هريرة، وهو خطأ، والتصويب من "التحفة" (13373). ومراسيل سعيد قوية عند أهل العلم. وأخرجه أبو عوانة في "مسنده" (2097)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3988)، والبيهقي 2/218 من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وفي "الموطأ" 1/13 - 14، وعنه الشافعي 1/55، والبخاري (437). وهو عنده عن سعيد مرسلاً. رواية الأوزاعي هي عند المصنف في "السنن" برواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري عنه كما في "تحفة الأشراف" (13326)، وسنده فيه: حدّثنا مؤمل، حدّثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزُّهريّ، به موصولاً بذكر أبي هريرة. ومؤمل: هو ابن الفضل الحراني، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

وابن حبان (2237) مطولاً و (2244) مختصراً، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" 6/401 - 402. وهو عنده عن سعيد مرسلاً. أخرجه أبو عوانة 251/2-252 عن أبي أمية الطرسوسي، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (680) (310)، والنسائي 298/1، وابن خزيمة (988) و (999) و (1118) و (1252)، وأبو عوانة 251/2-252، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3990)، وابن حبان (2651)، والبيهقي في "السنن" 218/2 و 483-484، وابن عبد البر في "التمهيد" 251/5 من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه أبو عوانة 251/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3989)، وابن حبان (1459) من طرق عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 64/2، وابن الجارود (240) من طريق بشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن أبي حازم الأشجعي، به.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3991)، وفي "شرح معاني الآثار" 402/1 من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (680) (309)، وأبو داود (435)، وابن ماجه (697)، والنسائي 296/1، وأبو عوانة 253/2، وابن حبان (2069)، والبيهقي في "السنن" 217/2 و 218، وفي "الدلائل" 272/4-273، وابن عبد البر في "التمهيد" 250/5-251، والبخاري بإثر الحديث (437) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأبو داود (436)، وأبو عوانة 253/2-254، والطحاوي في "شرح مشكل

الآثار" (3988)، والبيهقي في "السنن" 218/2 من طريق معمر بن راشد، والنسائي 291/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 386/6-387 من طريق محمد بن إسحاق، وأبو داود في "سننه" برواية أبي الطيب الأشناني كما في "تحفة الأشراف" 64/10 من طريق الأوزاعي، والترمذي (3163) من طريق صالح بن أبي الأخضر، خمستهم عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - بعضهم يرويه مطولاً. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر فيه:

عن أبي هريرة! وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه. قلنا: قد رواه أربعة غير صالح فوصلوه بذكر أبي هريرة.

وأخرجه مطولا مالك 13/1-14، وعنه الشافعي 55/1، والبعوي (437)، وأخرجه عبد الرزاق (2244) مختصراً، ومطولا (2237)، ومن طريقه ابن عبد البر 401/6-402، والنسائي مختصراً كما في "تحفة الأشراف" 73/10 من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر بن راشد، كلاهما (معمر ومالك) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسلاً. ووقع الحديث في مطبوع النسائي 296/1 موصولاً بذكر أبي هريرة، وهو خطأ. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، عند أحمد برقم (3657).

- لكن للأذان شواهد: منها حديث عمران بن حصين الآتي برقم (443)، وحديث عمرو بن أمية الضمري الآتي برقم (444)، وحديث ذي مخبر الحبشي الآتي برقم (445)، وحديث بلال عند ابن خزيمة (998) ، وحديث ابن مسعود عند ابن حبان (1580)، وسيأتي أصل حديث ابن مسعود عند ابن حبان برقم (447).

قال الخطابي في "معالم السنن": اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت، ولا يؤذن لها. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (680)، وأحمد 428/2، 429.

وعن عمران بن حصين عند البخاري (344)، ومسلم (682)، وأحمد 434/4 و441. وعن جبير بن مطعم، وأحمد 81/4.

وعن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، وأحمد 90/4، 91.

وعن أبي قتادة عند البخاري (595)، وأحمد 298/5.

وعن عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود (444).

وعن مالك بن ربيعة السلولي عند النسائي في "المجتبى" 297/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 465/1.

وعن ابن عباس عند النسائي في "المجتبى" 299/1.

وعن أبي حنيفة عند أبي يعلى (895)، والطبراني في "الكبير" 22 / (268).

وعن أنس عند الدولابي في "الكنى" 45/2-46.

وعن بلال عند ابن خزيمة (998)، وإسناده منقطع.

بَابُ السَّهْوِ

241 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا فَهَمَّا تُرْعَمَانِ الشَّيْطَانُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين وأخرجه مسلم (571) (88)، وأبو عوانة 192/2-193، والدارقطني في "السنن" 371/1، والبيهقي في "السنن" 331/2 من طريق موسى بن داود، به. وابن أبي شيبة 383/1 رقم 4404 قال حدثنا أبو بكر نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به والدارقطني رقم 1413 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ بِهِ

وأخرجه أبو عوانة 192/2-193، وابن حبان (2669) من طريق خالد بن مخلد القَطَوَانِي، عن سليمان، به. وأحمد برقم (11689). وأخرجه أحمد برقم 11782 قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ مَوْصُولًا. وأخرجه أبو داود من طريق مالك مرسلًا 1026 وقال محققه: وقد روي موصولاً من غير طريق عن زيد بن أسلم كما سلف عند أبي داود برقم (1024) والحكم لمن وصله لأنهم جماعة ثقات حفاظ كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" 19/5. القعني: هو عبد الله ابن مسلمة.

وهو في "موطأ مالك" 95/1، ومن طريق أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3466)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 433/1، والبيهقي في "السنن" 2/331 و 338، والبغوي في "شرح السنة" (754).

وأخرجه ابن حبان (2663)، والبيهقي 2/338 - 339، وابن عبد البر في "التمهيد" 19/5 من طريق الوليد بن مسلم، وابن عبد البر 20/5 من طريق يحيى بن راشد المازني، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. فوصلاه، قال: محقق أبي داود: أما يحيى بن راشد المازني فضعيف، وأما الوليد بن مسلم فلم يتابع على وصل الحديث من طريق مالك، لأن جميع رواة "الموطأ" روه عن مالك مرسلًا كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" 18/5.

242 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.
الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ

حديث صحيح بطرقه. يزيد- وهو ابن هارون- وإن روى عن المسعودي (وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة) بعد الاختلاط- توبع، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي فمن رجال أصحاب السنن. وأخرج له البخاري في "الأدب المفرد".

وأخرجه الدارمي (1501)، وأبو داود (1037) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 2/338- والترمذي (365)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 439/1 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (695) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 439/1، والطبراني في "الكبير" 20/1019) - عن المسعودي، به. والطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة 35/2-36 عن محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، والطبراني في "الكبير" 20/ (998) من طريق أبي سعد البقال، كلاهما عن ثابت بن عُبيد، عن المغيرة، به، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وأبو سعد البقال - وهو سعيد بن المرزبان - متابع وسيرد من رواية جابر بن يزيد الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس ابن أبي حازم، عن المغيرة، بالأرقام (18222) و (18223) و (18231)، وجابر الجعفي - وإن كان ضعيفاً - تابعه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عند الطحاوي كما سيرد هناك.

وعند أحمد أيضاً من طريق ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن المغيرة، برقم (18173). فصح الحديث بمجموع طرقه. وحديث يزيد بن هارون عند أحمد مكرر برقم (18216)، قال البيهقي: وحديث ابن بُجينة أصح من هذا، ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدهما قبل السلام، والله أعلم. قلنا. رواية ابن بُجينة - وهو عبد الله بن مالك - عند أحمد 345/5، وانظر حديث معاوية عند أحمد برقم (16917). قال السندي: قوله: فسبح به مَنْ خَلَقَهُ: ليتنبه فيقعد. فأشار: فيه أن الإشارة المفهومة لا تبطل الصلاة، وأن من ترك القعود الأول حتى قام، لا ينبغي له العود إلى القعود، وإنما ينبغي له المضي في الصلاة وسجود السهو.

243 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِذَا الظُّهْرَ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ كَالْمُغْضَبِ، فَذَهَبَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في "موطأ مالك" 94/1، ومن طريقه أخرجه الشافعي 121/1، وعبد الرزاق (3448)، ومسلم (573) (99)، والنسائي 23-22/3، وابن خزيمة (1037)، وأبو عوانة 196/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 445/1، وابن حبان (2251)، والبيهقي 335/2 و358-359، والبخاري (759). وانظر أحمد (9777). وأخرجه أحمد برقم 9926 - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمِّيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وفي الباب عن ذي اليمين، عند أحمد في مسنده 77/4.

وعن ابن عمر عند أبي داود (1017)، وابن ماجه (1213)، والبيهقي 359/2،

244 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ»، قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّاسِي: ذَلِكَ عَلَقْمَةُ أَوْ عَلَقْمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَنَا بِالَّذِي صَنَعَ فَشَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتُّكُمْ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 25/2، والبخاري (401)، ومسلم (572) (89)، وأبو داود (1020)، وأبو يعلى (5142)، وابن خزيمة (1028)، وأبو عوانة 200/2، 202، وابن حبان (2662)، والدارقطني في "السنن" 375/1، والبيهقي في "السنن" 335/2 وأحمد رقم 3602 قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، و من طريق جرير -شيخ أحمد-، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (271)، والبخاري (6671)، ومسلم (572) (90)، والنسائي في "المجتبى" 28/3-29، وفي "الكبرى" (581)، وابن الجارود في "المنتقى" (244)، وابن خزيمة (1028)، وأبو عوانة 201/2، 202، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 434/1، وابن حبان (2656)، والطبراني في "الكبير" (9825) و (9826) و (9827) و (9828) و (9829) و (9830)، وأبو نعيم في "الحلية" 233/4، والبيهقي في "السنن" 14/2-15، من طرق عن منصور، به.

وذكر البيهقي في "السنن" 336/2 أن جماعة ممن رواه عن منصور، ومن رواه عن إبراهيم، لم يذكروا لفظ "التسليم"، وكلمة "التحري"، قال: ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، ورواه الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، ولم يذكرهما.

قال الحافظ في "الفتح" 96/3: وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقة، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال.

وقال ابن خزيمة 114/2: في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدي السهو بعد السلام، وهكذا أقول، وإذا بنى على الأقل سجد سجدي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلي دفع أحد هذين الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل ضرب موضعه، والتحري: هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه.

قلنا: خبر أبي سعيد الخدري، سيرد 12/3 و 37 و 72 و 84 و 87.

قال الحافظ في "الفتح" 95/3: واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو على البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: "وإذا لم يدر أصله ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك، وليين على ما استيقن". وروى سفيان في "جامعه" عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم". انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: قوله: "فليتحر"، أي: في الذي يظن أنه ناقصه، فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبيي على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف.

وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبان في "صحيحه": البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبيي على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبيي على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبيي على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبيي على اليقين دائماً.

وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

245 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَصَلِّ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

إسناده صحيح على شرط مسلم. رواه الروياني في مسنده رقم 104 من طريق شيخه قال أخبرنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ 874 عن شعبة عن خالد الحداء به. وأحمد برقم 19960 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ. خالد: هو ابن مهران الحداء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأبو المهلب عمه.

وأخرجه الطيالسي (847)، وأبو عوانة 199/2، والطحاوي 443/1، والطبراني 18/ (466) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه عند الطبراني: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوهم في صلاة فسجد سجدتين سلم فيهما. وأخرجه مسلم (574)، وابن ماجه (1215)، والنسائي في "الكبرى" (580) و (609) و (610) و (1161) و (1255) من طريق خالد بن مهران الحداء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (19828)، و"صحيح ابن حبان" (2654) و (2671)

246 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى بِهِمْ عُلُقَمَةُ خَمْسًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا سِبْلٍ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: قَالُوا: بَلَى قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ:

بَلَى مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَقَالَ: وَأَنْتَ أَعْوَرُ تَقُولُ ذَلِكَ قَالَ: فَانْفَتَلَ وَسَجَدَ بِهِمْ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى
كَمَا تَنْسُونَ».

إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ

إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه النسائي في المجتبى رقم 1255 وفي الكبرى 1179 من طريق مُفَضَّلِ بْنِ
مُهَلَّبٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبيد الله - وهو ابنُ عروة الثقفي -
فمن رجال مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.
وأخرجه مسلم (572) (92)، وأبو يعلى (5225)، وأبو عوانة 204/2، والبيهقي في "السنن" 342/2، من
طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (3455)، ومسلم (572) (92)، وأبو داود (1022)، والنسائي في "المجتبى" 32/3-33،
وابن خزيمة (1061)، وأبو عوانة 203/2، 204، والطبراني في "الكبير" (9845) و (9846)، والبيهقي في
"السنن" 342/2 من طرق، عن الحسن بن عبيد الله، به.
انظر أحمد برقم (3566).

ورواه أبو داود برقم 1019 من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة به بإسناد صحيح وأخرجه البخاري (404) و
(1226) و (7249)، ومسلم (572)، وابن ماجه (1205)، والترمذي (394)، والنسائي في "الكبرى"
(1178) و (1179) من طريق

الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في الموضوع الثاني بالحكم مغيرة - وهو ابن مقسم.
وأخرجه مسلم (572)، والنسائي (1183) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود.
وهو في "مسند أحمد" (3566)، و"صحيح ابن حبان" (2658).

247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ،
قَالَ أَنِّي أَشَعْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

إسناده حسن أخرجه الطبراني في الكبير عن وهيب عن أبي قلابة به عند الطبراني 93/13 رقم 14877 ورقم
14879 و 159/18 رقم 469 من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى به. ورواه أبو داود برقم 1039 قال حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشَعْتُ بِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ 395 قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ رَقْمِ 1039 مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: شَاذٌ. وَنَقَلَهُ مُسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّعْدَنِيُّ أَنَّهُ شَاذٌ

وقال : لفظه (ثم تشهد ثم سلم) الشاذ في المتن فقد أعلَّ البيهقي هذه اللفظة بأشعث وقد رواه جمع من الأئمة كحماد بن زيد وشعبة وغيرهما عن خالد الحذاء دون هذه اللفظة .

وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود: إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجرمي البصري خال أبي قلابة، وهو مختلف في اسمه وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني. وأخرجه الترمذى (397)، والنسائي في "الكبرى" (609) و (1160) عن محمد ابن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (2670) و (2672)، وصححه أيضاً ابنُ خزيمة (1062). وانظر أبا داود برقم (1018).

وقد حكم البيهقي في "السنن" 2/ 355، والحافظ ابن حجر في "الفتح" 3/ 99 بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذ، لأن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - تفرد بذكر التشهد فيه دون سائر أصحاب ابن سيرين، إلا أن الحافظ استدرك فقال:

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (1028)، والنسائي [في "الكبرى" (608)]، وعن المغيرة عند البيهقي [2/ 355]، وفي إسنادهم ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهما ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلاءي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة [2/ 31].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُسُوفِ

248 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُطَرِّفٌ، وَقَرَأْتُهُ، عَلَى ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: لَعَلَّهُمَا قَالَا: ثُمَّ رَفَعَ أَوْ لَمْ يَقُولَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ فَقَالَ: " رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»،

قِيلَ: يَكْفُرَنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرَنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرُ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "
أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شَكَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثُمَّ رَفَعَ

إسناده صحيح، ومن فوّه من رجال الشّخين. وهو في "الموطأ" 186/1-187.

وأخرجه مسلم (907) عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. واحد برقم 2711 قال حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ يَغْنِي ابْنَ عِيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ

ومن طريق مالك أخرجه مطولا ومقطعا: الشافعي 163/1 و164، وعبد الرزاق (4925)، والدارمي (1528)،
والبخاري (29) و (431) و (748) و (1052) و (3202) و (5197)، وأبو داود (1189)، والنسائي
146/3-148، وابن خزيمة (1377)، وأبو عوانة 379/2-380، والطحاوي 327/1، وابن حبان (2832) و
(2853)، والبيهقي 321/3 و335، والبخاري (1140).

وأخرجه مسلم (907) (17) عن شؤيد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به. وسيأتي برقم
(3374)، وانظر عند أحمد برقم (1864) و (1975) و (2673).

وعند أحمد نحوه من طريق كثير بن عباس، عن ابن عباس في مسند عائشة 87/6.
وردت أحاديث من الصحابة.

منها عن ابن عباس عند البخاري (1052) و (1059)، ومسلم (907)، عند أحمد برقم (2711).

وعن ابن عمر عند البخاري (1042)، ومسلم (915)، عند أحمد (5883).

وعن ابن عمرو عند مسلم (910)، عند أحمد برقم (6483) و (6763).

وعن جابر عند مسلم (904)، عند أحمد 317/3-318.

وعن أبي مسعود عند البخاري (1041)، ومسلم (911)، عند أحمد 122/4.

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (1043)، ومسلم (915)، عند أحمد 245/4.

وعن النعمان بن بشير، عند أحمد 267/4 و269.

وعن أبي بكرة عند البخاري (1040) و (1048)، سيرد 37/5.

وعن سمرة بن جندب، عند أحمد 16/5.

وعن محمود بن لبيد، عند أحمد 428/5.

وعن عائشة عند البخاري (1044) و (1047)، ومسلم (901)، عند أحمد 76/6، 78، 164، 168.

وعن أسماء عند مسلم (905)، عند أحمد 354/6-355.

قوله: "آيتان"، قال السندي: أي: علامتان دالتان على عظيم سلطانه، وباهر برهانه.

وقوله: "لموت أحد"، قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فزع الناس أنها انكسفت لموته، فدفع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وذكر الحياة استطرادي.

تكعكعت، أي: تأخرت إلى الورا.

ويكفرون العشير، أي: يُنكِرُونَ إِحْسَانَ الزَّوْجِ.

249 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

إسناده صحيح، أخرجه أحمد برقم 24571 قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ - وهو ابن أبي حمزة - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ من أثبت الناس في الزُّهْرِيِّ.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 3 / 128، وفي "الكبرى" (1850) من طريق بشر بن شعيب، بهذا الإسناد مختصراً. وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن راهويه (642) و (643)، والبخاري (1046)، ومسلم (902)، وأبو داود (1181)، والنسائي في "المجتبى" 3 / 129، وفي "الكبرى" (507) و (1853)، وأبو عوانة 2 / 379، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 332، وابن حبان (2842)، والدارقطني في "السنن" 2 / 63، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3 / 322، وفي "معرفة السنن والآثار" 5 / 129 و 130 من طرق، عن الزهري، به.

وقال الشافعي في "مسنده" 1 / 166 "بترتيب السندي" - ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن" 5 / 128 - قال: أخبرنا الثقة عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ. قال البيهقي: كذا رواه مرسلاً، وكثير بن العباس إنما رواه عن أخيه عبد الله بن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولاً.

وعند أحمد من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس برقم (2711).

وأحمد من حديث عائشة برقم (24045). وأحمد برقم 25351 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

250 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة 467/2، ومن طريقه مسلم (901) (1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 340/3 من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً مالك في "الموطأ" 186/1، ومن طريقه الشافعي في "السنن" (47)، والبخاري (1044) و (5221)، ومسلم (901) (1)، وأبو داود (1191)، والنسائي في "المجتبى" 132/3-133، وفي "الكبرى" (1859) و (7754)، وأبو عوانة 373/2-374، وابن حبان (2845)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 338/3، وفي "معرفة السنن" 131/5، والبعوي في "شرح السنة" (1142)، وأخرجه ابن راهويه (595)، والبخاري (6631)، والنسائي في "المجتبى" 152/3، وفي "الكبرى" (1887)، وابن الجارود في "المنتقى" (250) من طريق عبدة بن سليمان، وأخرجه ابن راهويه (596)، ومسلم (901) (2)، والبيهقي 322/3 من طريق أبي معاوية الضرير، وأخرجه ابن خزيمة (1395) من طريق محمد بن بشر العبدي، وأبو عوانة 374/2، وابن حبان (2846) من طريق ابن المبارك، والحاكم 334/1 من طريق زائدة، والبيهقي في "معرفة السنن" 131/5 من طريق سفيان بن عيينة، سبعتهم عن هشام، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعند أحمد برقم (24045). وعند أحمد برقم 25312 قال حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهِ

وباب قوله: "أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ...". انظر أحمد (24473).

وفي باب قوله: "فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا" عن أسماء، عند أحمد 354/6-355.

وعن ابن عمر، عند ابن خزيمة (1400).

وفي باب قوله: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ" عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاللَّهُ إِنْ لَأَغَارَ، وَاللَّهُ أَغْيِرَ مِنِّي، وَمَنْ غَيَّرْتَهُ نَحَى عَنِ الْفَوَاحِشِ"، عند أحمد برقم (8321)

وفي باب قوله: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7499)

251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»

إسناده صحيح. أخرجه الطبراني رقم 2243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، به وفي الكبير 119/24 رقم 319 بنفس الإسناد والبيهقي في السنن 473/3 من طريق أبي حذفة عن زائدة به وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي حذيفة موسى بن مسعود وغيره، قال البخاري: تابعه الدراوردي عن هشام به

معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي المعني. وزائدة: هو زائدة بن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو داود "1192" في الصلاة: باب العتق فيها من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم "331/1"، وأحمد "345/6" من طريق معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري "2519" في العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، والحاكم "331/1"، والبعوي "1147" من طريق موسى بن مسعود، والبخاري "1054" في الكسوف: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، من طريق ربيع بن يحيى، كلاهما عن زائدة، به. وأخرجه ابن حبان برقم 2855 قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو به

وأخرجه الدارمي "360/1" من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام، عن أسماء.

وقال في شرح السنة للبعوي رقم 1147 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ حُدُوثِ الْآيَاتِ مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَمْرٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِي آيَةٍ سِوَاهُمَا، يَعْنِي: سِوَى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدِينَ

252 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»

إسناده صحيح. وأخرجه البخاري "2520"، وأحمد "345/6" من طريق عثام بن علي، والدارمي "360/1"، والحاكم "332-331/1" من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن هشام، به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

253 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَزْبِيُّ، قَالَ: ثنا الْفَرَبَائِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ

إسناده حسن، هشام بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وروى عنه جمع وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أحمد شاکر في تحقيق المسند 2039: هشام بن إسحاق. ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في الكبير 4/ 196 - 197 فلم يذكر فيه جرحاً، وصحح له الترمذي وغيره وقال ابن حجر: مقبول أي: عند متابعتة وإلا فلين الحديث وقد تابعه عند الدارقطني 66/2 والحاكم 326/1 والبيهقي 348/1 وفي سننه محمد بن عبد العزيز (متروك الحديث) وأبوه مجهول فهذه المتابعة لا تقوي الحديث.. أبوه إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة: مدني تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هو والترمذي وغيرهما، وزعم أبو حاتم أنه لم يسمع من ابن عباس، وهو وهم، فإنه صرح بالسماع من ابن عباس، كما سنذكر. والحديث رواه أبو داود 1: 453 رقم 1165 من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق ورواه الترمذي 1: 390 رقم 558-559 من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق وكيع عن الثوري، كلاهما عن هشام بنحوه، وقال في كل من الطريقتين: "حسن صحيح". ورواه النسائي 1: 224 و3/156 من طريق الثوري ومن طريق حاتم، كلاهما عن هشام، وصرح في الروايتين بأن إسحاق سأل ابن عباس. وأخرجه أحمد 269/1

ورواه ماجه 1: 118 رقم 1266 من طريق وكيع، وصرح بسؤال إسحاق لابن عباس. ورواه الحاكم 1: 326 - 327 من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن جده عن أبيه، ومن طريق وكيع أيضاً، وفيهما التصريح بالسماع كذلك وأشار الحافظ في التهذيب 1: 239 إلى أنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: "أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء". قال شارح الترمذي: "وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان انظر (موارد الظمان 603) والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان". وانظر نصب الراية 2: 239 - 240، والمنتقى لجد ابن تيمية 1748، 1749. وأخرجه ابن أبي شيبة 473/2 و251/14، وابن ماجه (1266)، والترمذي (559)، والنسائي 3/163، وابن خزيمة 2/331 رقم (1405)، والدارقطني 2/68، والحاكم 1/326-327، والبيهقي 3/344 و437 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي 3/156، وابن خزيمة (1408)، والطحاوي 1/324، وابن حبان (2862)، والطبراني (10818) من طرق عن سفیان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (1165)، والترمذي (558)، والنسائي 3/156-157، والطحاوي 1/324، والبيهقي 3/344 من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به. وانظر (2423) و(3331). متبدلاً: في النهاية: "التبدل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع". مترسلاً: أي متأنياً، يقال "ترسل الرجل في كلامه ومشيه": إذا لم يعجل. وهذا الحرف، أعني "مترسلاً" لم أجده إلا في رواية وكيع هنا وفي ابن ماجه والمستدرک.

قال العيني في "عمدة القاري" 34/7: قال الخطابي: فيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيراً واحدة للافتتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وقال داود: إن شاء كبر

كما يكبر في العيدين، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات، والجواب عن حديث ابن عباس: أن المراد من قوله: "كما يصلي في العيدين"، يعني في العدد والجهر بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

254 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 168/1 (بترتيب السندي)، والحميدي (415)، والبخاري (1512) و (1026) و (1027)، ومسلم (894) (2)، والنسائي في "المجتبى" 157/3، وفي "الكبرى" (1815)، وابن ماجه (1267)، والبيهقي في "السنن" 345-344/3، وابن عبد البر في "الاستذكار" (9920)، وفي "التمهيد" 168/7 وأحمد رقم 16451 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (16437) ومختصراً برقم (16432).

وأخرجه الطيالسي (1100)، وابن أبي شيبة 252/14، والبخاري (1025)، وأبو داود (1162)، والنسائي في "المجتبى" 157/3 و 163 و 164، وفي "الكبرى" (1810) و (1812) و (1827)، وابن شبة في "تاريخ المدينة"، 144-143/1، وابن خزيمة (1420)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 326-325/1، وابن حبان (2864) و (2865) و (2866)، والبيهقي في "السنن" 349-348/3 من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (894) (4)، وأبو داود (1162)، والنسائي في "المجتبى" 163/3، وفي "الكبرى" (1810)، والبيهقي في "السنن"، 349-348/3 من طريق يونس: وهو ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (1163)، والبيهقي 350/3 من طريق الزبيدي، عن الزهري، به. ولم يذكر الصلاة، وقال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل.

وعند أحمد من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري برقم (16439) و (16468)، وعند أحمد من طرق عن الزهري برقم (16437) و (16455) و (16460). وانظره عند أحمد مختصراً برقم (16432).

255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعِيَ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (4889)، وأخرجه من طريقه أبو داود (1161)، والترمذي (556)، وأحمد 16437 عن شيخه عبد الرزاق، والدارقطني في "السنن" 67/2، والبيهقي في "السنن" 347/3، وابن عبد البر في "التمهيد" 171/17.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال ابن عبد البر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري.

256 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنَ التَّوَاهِي إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن سعد 252/2، والنسائي في "الكبرى" (8328)، وأبو يعلى (3770) و (3798)، وابن حبان (7266) و (7271)، والبعوي (3977) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وأحمد 12949 قال حَدَّثَنَا عُيَيْدُهُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، بِهِ

وأحمد برقم (13137) عن ابن أبي عدي، عن حميد. وأخرجه مسلم "ص614" من طرق عن أنس، وكذلك البخاري في الاستسقاء "5/501". من طريق الأوزاعي به وأخرجه مالك في "الموطأ" 198/1 باب ما جاء في الاستسقاء، ومن طريقه أخرجه البخاري (1016) و (1017) و (1019) في الاستسقاء، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" 577/2، 578، عن شريك، به.

وأخرجه البخاري (1013) و (1014) في الاستسقاء، ومسلم (897) في الاستسقاء: باب الدعاء بالاستسقاء، وأبو داود (1175) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي 161/3، 162 في السهو: باب ذكر الدعاء، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 322/1، والبيهقي في "السنن" 355/3 والبعوي في "شرح السنة" (1166) من طرق عن شريك، به.

وأخرجه أحمد 256/3، والبخاري (933) في الجمعة، و (1018) و (1033) في الاستسقاء، ومسلم (897) (9) في الاستسقاء، والنسائي 166/3، وأبو نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة" 576/2، والبيهقي في "السنن"

354/3، وفي " دلائل النبوة " 139/6، والبغوي في " شرح السنة " (1167) من طرق عن الأوزاعي، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.
وأخرجه أحمد 271/3، والبخاري (932) في الجمعة، و (1015) و (1021) و (1029) في الاستسقاء، و (3582) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و (6093) في الأدب: باب التبسم والضحك، و (6342) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة، ومسلم (798) (10) و (11) و (12) في الاستسقاء، وأبو داود (1174) في الصلاة، والنسائي 160/3، 161، والبيهقي في " السنن " 356/3 و 357، وفي " دلائل النبوة " 140/6 و 141 و 142، من طرق عن أنس، به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبِيدِينَ

257 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَسْجِدَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتُلبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (1652)، والنسائي 193/1 و 180/3، والطبراني 25/ (130)، وابن خزيمة (1466) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد - ورواية النسائي والطبراني مختصرة بقصة أم عطية.

وأخرجه الحميدي (361) و (362)، والبخاري (324) و (974) و (980)، وأبو داود (1137)، والطبراني 25/ (129)، والبيهقي 306/3 من طرق عن أيوب، به - ورواية البخاري الثانية والطبراني مختصرة. وأخرجه مختصراً البخاري (971)، ومسلم (890) (11)، وأبو داود (1138)، والبيهقي 306/3 من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، به.

وعند أحمد برقم (20793)، وانظر أحمد برقم (20797) و (20799). وأخرجه أحمد برقم 20793 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 182/2، والدارمي (1609)، ومسلم (890) (12)، وابن ماجه (1307)، والترمذي (540)، والنسائي في "الكبرى" (1759)، وابن خزيمة (1467)، والطحاوي في "شرح المعاني" 387/1، وابن حبان (2816) و (2817)، والطبراني 25/ (123-128)، والبيهقي 306/3 من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (20789).

258 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (975)، وأبو يعلى (2701) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (2062) وأحمد رقم 3358 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. ورواه الحميدي برقم 482 قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ. وأخرجه الدارمي برقم 1651 قال أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُثَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ وَمسلم برقم 4 - (885) قال وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْجَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ

259 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزيمي الكوفي - ، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أحمد برقم 14420 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، مطولا به

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 186/3، وفي "الكبرى" (1784)، وابن خزيمة (1460)، والدارقطني 46/2-47 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مختصرة إلى قوله: ولا إقامة، ورواية ابن خزيمة مختصرة أيضاً من قوله: فأمرهن بتقوى الله... إلى آخر الحديث وأخرجه الدارمي (1610)، ومسلم (885) (4)، والفريري في "أحكام العيدين، و (98) و (99)، وأبو يعلى (2033)، وأبو نعيم في "الحلية" 324/3، والبيهقي 300/3 من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وانظر أحمد (14163).

260 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ

وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ الْعِيدِ

إسناده صحيح، أخرجه ابن خزيمة (ج 2/ص 9) برقم 798 و 799 عن عبد الله أبي سعيد الأشج به بلفظ: إِنَّهُ كَانَ يركز الحربة بين يديه، ثم رواه عن الأشج عن أبي خالد به بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يركز له الحربة يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ. وقال أحمد شاكر في تحقيقه المسند رقم 5840 إسناده صحيح، من طريق وهو مطول 4614، من طريق يحيى عن عبيد الله به. وأخرجه البخاري (498)، والنسائي في "المجتبى" 62/2، وفي "الكبرى" (822) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (972)، ومسلم (501) (246)، وابن ماجه (1305)، وأبو عوانة 51/2، وحمزة السهمي في "تاريخ جرجان" ص 448 من طرق، عن عبيد الله، به وعند البخاري وأبي عوانة زيادة: في العيدين، وعند أحمد برقم (5734) و (6286) بهذه الزيادة.

وأخرجه بنحوه البخاري (973)، وابن ماجه (1304) من طريقين عن نافع، به. انظر أحمد بالأرقام (5734) و (5840) و (6286) و (6319) و (6388).

وفي الباب: عن ابن عباس عند أحمد برقم (2175).

وعن أنس عند البخاري (500) وعند أحمد 171/3.

وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عند البخاري (187)، وعند أحمد 307/4.

ومختصر عند أحمد برقم 5734.

261 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا [أَبُو] دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وفي المطبع سقط لفظ (أبو) وهو أبو داود الطيالسي كما في الترمذي. وأخرجه أحمد برقم 3333 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (2818) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (2533). وهو في مسند الشافعي عن شيخه 74/1 أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بِهِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 168/2 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو نعيم في "الحلية" 164/7 من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، كلاهما عن عطاء، عن جابر. ولفظ حديث ابن أبي ليلى: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد بغير أذان ولا إقامة. ولفظ العرزمي: صلى بهم العيدين بغير أذان ولا إقامة، لم يصل قبلها، ولا بعدها.

وأخرج البخاري (960)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" 84/5 من طريق هشام بن يوسف الصنعائي، وعبد الرزاق في "مصنفه" (5627)، ومن طريقه مسلم (886)، والبيهقي 284/3، كلاهما (هشام وعبد الرزاق) عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر وابن عباس، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. زاد عبد الرزاق في حديثه: ثم سألته (السائل: هو ابن جريج) بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة. وحديث ابن عباس عند أحمد في مسنده برقم (2062).

وعند أحمد في مسند ابن عباس برقم (2172) عن محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. وأحاله على حديث ابن عباس السالف قبله وأخرجه الترمذي رقم 537 من طريق شيخه مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ " , (ت) 537 قال الألباني محقق الترمذي: صحيح

262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ

إسناده حسن، عبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن يعلى الطائفي، قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون، والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 288/1: مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي رجاله ثقات.

والقسم الأول منه -وهو التكبير في صلاة العيد-: أخرجه ابن أبي شيبة 172/2 عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (1278)، وعبد الرزاق في "المصنف" (5677)، وأبو داود (1152)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 343/4، وأحمد 180/2 وابن الجوزي في التحقيق 814/1 والدارقطني في "السنن" 47/2-48، والبيهقي في "السنن" 285/3، والفريابي في "أحكام العيدين" (135) من طرق عن عبد الله الطائفي، به. وأخرجه أبو داود (1152) من طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي، به، بلفظ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَى سَبْعًا... ثُمَّ يَقُومُ، فَيَكْبُرُ أَرْبَعًا... قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبد الله، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربعاً في الثانية. وأخرجه أبو داود (1151)، ومن طريقه الدارقطني 48/2، والبيهقي في "السنن" 285/3 من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به، ولكنه جعله حديثاً قولياً.

وأورده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 84/2، وقال: وصححه أحمد وعلي (يعني ابن المديني) والبخاري، فيما حكاه الترمذي (في "العلل الكبير" 288/1). وأعله الطحاوي: بضعف الطائفي ووان عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع. وهذا تشدد منه بل الصواب حسن الحديث كما قال الترمذي في العلل الكبير رقم 154 وحديث الطائفي في هذا الباب هو صحيح أيضاً وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث اه.

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد 65/6، أخرجه أبو داود (1150)، وابن ماجه (1280)، والدارقطني 47/2 من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا إسناد حسن، لأن ابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة.

وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذي (536)، وابن ماجه (1277)، والطبراني في "الكبير" 15/17، والدارقطني 48/2، والبيهقي في "السنن" 286/3، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (1438) و (1439).

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" 288/1 عن البخاري قوله: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح. وقد تعقبه النووي في المجموع 21/5 وقال: هذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف، وضعفه الجمهور.

وعن ابن عمر عند الدارقطني 48/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 344/4، والخطيب في تاريخه 76/5 وبغية الباحث رقم 205 وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف. وقد تابعه عبد الله بن عبد الحكم المصري عن نافع به أخرجه الخطيب 364/10 وتابعهما يحيى بن سعيد عن نافع به أخرجه الدارقطني 48/2 ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق رقم 818

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن ماجه (1277)، والدارمي 376/1، والدارقطني 47/2، والطبراني في الكبير ج 6 / رقم 5449 والحاكم 607/3 والبيهقي في "السنن" 288/3، وحفص بن عمر بن سعد عن أبيه (مجهولان). وفي إسناده ضعف واضطراب.

وعن أبي هريرة أخرجه أحمد 357/2 من طريق يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة به. وهذا إسناده حسن فيحيى بن إسحاق من أصحاب بن لهيعة القدماء كما في ترجمة (حفص بن هاشم بن عقبة في تهذيب التهذيب 420/2 لابن حجر). وقال الإمام الصنعاني في "توضيح الأفكار" 179/1: أحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة لما عرفت من ثقة رجال إسناده..

وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني 66/2 والحاكم 326/1 والبيهقي 348/3 وفيه عبد العزيز ضعيف وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير 91/1 ومن طريق سليمان بن أرقم (وهو ضعيف) عند الطبراني في الكبير 10/10 رقم 10708 وكذا وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد 204/2 وقال فيه سليمان بن أرقم (وهو ضعيف)

وعن أبي واقد الليثي أخرجه الطبراني في الكبير 3/3 رقم 3298 والطحاوي في شرح المعاني 343/4 من طريق سعيد بن كثير بن عفيرة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة به

وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار (كشف الأستار 655 وزوائد ابن حجر 463 وضعفه البزار بالحسن بن حمادة البجلي وكذا قال الهيثمي 402/2 وقال وفيه الحسن بن حماد البجلي والصواب قول البزار (حمادة)

ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 85/2 عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع! قلنا: يتقوى الحديث بمجموع الطرق والشواهد، ويعتضد بفعل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، انظر "الموطأ" 180/1، و"شرح معاني الآثار" 344/4 و345، و"مصنف" ابن أبي شيبة 173/2 و176، والبيهقي في "السنن" 289/3.

والقسم الثاني -وهو ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها-: أخرجه ابن ماجه (1292) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (989)، ومسلم (884).

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (1293)، قال البوصيري في "الزوائد": وإسناده صحيح. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" 476/2، وصححه الحاكم 297/1.

وحديث ابن عمر عند مالك في "الموطأ" 181/1، والترمذي (538)، وصححه الحاكم 295/1، ووافقه الذهبي.

263 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ أَجْلَسَ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِإِلَّاءٍ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } (1) فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَنِ قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلَنِ يُلْقَيْنِ الْفُتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وفي البخاري الفتح بالحاء المعجمة. وأخرجه البخاري برقم 979 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ الْعِيدِينَ رَقْمَ 884 وَالْبَيْهَقِيُّ 297/3 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ وَالْبُخَارِيُّ 4895 وَ5880 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَهُوَ فِي مِصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ 5632 - عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ وَمُسْتَخْرَجِ أَبِي نَعِيمٍ رَقْمَ 1986 مِنْ عِدَّةِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ وَفِي فَتْحِ الْبَارِي 54/4 قَالَ الْفَتْحُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَمِثْنَاءِ فَوْقَ بَعْدِهَا حَاءٌ مَعْجَمَةٌ جَمَعَ فَتْحَةٌ: وَهِيَ الْخَوَاتِيمُ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلِينَ قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ الْخَوَاتِيمُ الَّتِي لَا فَصُوصَ لَهَا، وَقِيلَ الْخَوَاتِمُ الْكِبَارُ.

264 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»

إسناده صحيح رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - مرسلًا. وقد صحح المرسل كالمصنف: ابن معين كما في "تاريخ عباس الدوري" 15/3، وأبو زرعة الرازي كما في "العلل" لابن أبي حاتم الرازي 1/180، والنسائي 185/3 فيما نقله عنه المزني في "تحفة الأشراف" 4/347، ونقله عنه كذلك المنذري في "مختصر السنن"، ونقله الزيلعي في "نصب الراية" 2/149.

[وقال شعيب في تعليقه على سنن أبي داود قد أخطأ الشيخ الألباني - رحمه الله - إذ صحح هذا الحديث في "الإرواء" (629) تبعاً لابن التركماني 3/ 301، ذاهلين عن طرق الحديث الأخرى، فانتهيا إلى تلك النتيجة، وذلك أن الحديث قد رواه ثلاثة ثقات كبار فأرسلوه كما ذكرنا، وصحح أهل العلم أن الحديث مرسل. مع أنه في تعليقه على ابن ماجه قال شعيب: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (1155)، والنسائي 3/ 185 من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.] وضعفه مسعد بن عبد الحميد السعدي بإرساله .

وأخرجه ابن ماجه (1290)، وابن خزيمة والنسائي في "الكبرى" (1792) من طريق الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (5670)، وأخرجه كذلك البيهقي 3/ 301، والحاملي في "صلاة العيدين" ورقة 137 من طريق سفيان الثوري، وأبو زرعة الرازي في "العلل" لابن أبي حاتم 1/ 180 من طريق هشام بن يوسف، ثلاثتهم (عبد الرزاق وسفيان الثوري وهشام) عن ابن جريج، عن عطاء. مرسلًا. والغريابي في "أحكام العيدين" برقم 10 وعباس الدوري في تاريخ ابن معين 3/ 15 والدارقطني 2/ 50 والحاكم 1/ 295 والبيهقي 3/ 301 وابن حزم في المحلى 5/ 127 من طريق الفضل بن موسى . وقال التركماني في الجوهر النقي 3/ 301 أنه زيادة ثقة ولكنه خالف الثقات : الثوري وعبد الرزاق

وأخرجه أبو داود برقم 1155 قال حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ زَافِعِ الْبَحْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي إِثْرِهِ: هَذَا مَرْسَلٌ.

265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَيَوْمٌ جُمُعَةٌ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا

إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه مسلم "878" في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي "533" في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود "1122" في الصلاة: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي "184/3" في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ {سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ}، والبغوي "1091" وابن حبان 2821 من طريق قتيبة بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، بهذا الإسناد.

وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد "273/4" من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. وفيه: "وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم". وأخرجه أحمد "271/4"، والنسائي "112/3" في الجمعة: باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي "1090" من طريق شعبة، وأحمد "276/4"، وابن ماجه "1281"، والدارمي "368/1" و"376". "377" من طريق سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه سقطت من المطبوع من "مسند أحمد" عن حبيب، عن النعمان. والحميدي رقم 949 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، بِهِ.

وأخرجه أبو حنيفة في "مسنده" ص "288" من طريق إبراهيم، به.
 وفيه الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد "7/5"، وابن أبي شيبة "176/2". وسنده صحيح.
 وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة "177/2"، وابن ماجه "1283"، وأحمد "243/1" ولا بأس بسنده في الشواهد.
 وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة "177/2"، والطيالسي "2046" وعند الطيالسي {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} بدل
 {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وسنده ضعيف.

**266 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ
 أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي عُمُومَةُ، لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالُوا: «غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»**

إسناده حسن. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس، فقد روى له
 أصحاب "السنن" غير الترمذي، وقد تفرد أبو بشر بالرواية عنه، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن
 سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع. أبو بشر: هو
 جعفر بن إياس أبي وحشية.

رواه أحمد 20584 من طريق شيخه هشيم أخبرنا أبو بشر به وهو عند عبد الرزاق برقم 7339 قال عن هشيم به.
 ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم 831 قال حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِهِ. وفي مصنف عبد الرزاق رقم
 7333 قال عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوْا الْهَلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ
 يَأْكُلُوا شَيْئًا» وأخرجه عبد الرزاق (7339)، وابن أبي شيبة 67/3 و88/14، وابن ماجه (1653)، والبيهقي
 316/3 من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.
 وانظر أحمد (20579).

وأخرجه البغوي في "المعدييات" (1787)، وأبو داود (1157)، والنسائي 180/3، والدارقطني 170/2، وابن حزم
 في "المحلى" 92/5، والبيهقي 250/4، والمزي في ترجمة أبي عمير من "التهديب" 142/34 من طرق عن شعبة، بهذا
 الإسناد. وحسنه الدارقطني والبيهقي.

وأخرجه البيهقي 249/4 من طريق أبي عوانة الوضاح، عن أبي بشر، به.
 وعند أحمد في "المسند" برقم (13974) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن عمومة له من
 الأنصار. وبيئاً هناك أنه تفرد به سعيد ابن عامر عن شعبة، وغلط فيه، والصحيح أن شعبة رواه عن أبي بشر.
 وفي الباب عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد برقم (18824).
 قوله: "وأن يخرجوا" قال السندي: أي: إلى المصلى لصلاة العيد. "من آخر النهار"، أي: جاؤوا من آخر النهار، فلذلك
 أخرج الصلاة إلى الغد.

وقال ابن حجر في فتح الباري 65/8 خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي. واحتج به أحمد.

وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

وقالت طائفة: تسقط ولا تصلي بعد ذلك، كما لا تقضى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك وأبي ثور والشافعي - في قول له.

والقول المشهور، عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أخره إلى الغد. وبني ذلك أصحابه على أن التأخير إلى الغد قضاء، أو أداء.

فإن قيل: إنه أداء، لم تصل بعد الزوال؛ لأن وقت أدائها قد فات.

وإن قيل: إنَّه قضاء - وهو أصح عندهم -، قضيت في بقية النهار، إذا أمكن جمع الناس فيه. وهو أفضل - عندهم - من تأخيرها إلى الغد، في أصح الوجهين عندهم. ولا خلاف عندهم، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية، أنه يصلي من الغد. قالوا: ويكون أداء بغير خلاف.

بَابُ الْوُتْرِ

267 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِرُكْعَةٍ»، زَادَ مَحْمُودٌ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد برقم 4492 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (2)، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ غُلَيْبَةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (1072)، وَابْنُ حَبَانَ (2622) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (473) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 123/1، والشافعي في "مسنده" 191/1 (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة 292/2،

والبخاري (990)، ومسلم (729) (145)، وأبو داود (1326)، والنسائي في "المجتبى" 227/3 - 228، 233،

وفي "الكبرى" (1399)، والدارمي 340/1 و372، وأبو يعلى (2623)، وأبو عوانة 334/2، والطحاوي في

"شرح معاني الآثار" 278/1، والطبراني في "الأوسط" (76)، وفي "الصغير" (12) و(286)، والمروزي في "قيام

الليل" (122)، والبيهقي في "السنن" 486/2، 21/3، والخطيب في "تاريخ بغداد" 257/2، وابن عبد البر في

"التمهيد" 240/13، 119/17، والبغوي في "شرح السنة" (954) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 123/1، والشافعي في "مسنده" 191/1-192 (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق

(4680)، والحميدي (631)، وابن أبي شيبة 273/2، والبخاري (990)، ومسلم (749) (145)، وأبو داود

(1326)، والنسائي في "المجتبى" 233/3، وفي "الكبرى" (444) و(1399)، وابن ماجه (1176) و(1320)،

وأبو يعلى (2624)، وابن خزيمة (1072)، وأبو عوانة 332/2، 334، والطحاوي في "شرح معاني الآثار

278/1، 279، وابن حبان (2426)، والطبراني في "الكبير" (13096)، وفي "الصغير" (345)، والمروزي في "قيام

الليل " (122)، والبيهقي في "السنن" 486/2 و 21/3، 22، وابن عبد البر في "التمهيد" 240/13 و 119/17، والبغوي (954)، من طرق عن عبد الله بن عمر.

وعند أحمد بالأرقام (4559) و (4571) و (4791) و (4848) و (4860) و (4878) و (4987) و (5032) و (5103) و (5122) و (5159) و (5217) و (5341) و (5399) و (5454) و (5470) و (5483) و (5490) و (5503) و (5537) و (5549) و (5759) و (5793) و (5937) و (6008) و (6169) و (6170) و (6176) و (6258) و (3655) و (6421) و (6439). وسيكر برقم (5085).

وانظر أحمد (4710) و (4847) و (4952) و (4954) و (4971) و (4992) و (5016) و (5126) و (5609) و (5794) و (6090) و (6189) و (6190) و (6300) و (6372) و (6373).

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 192/1 (بترتيب السندي)، والحميدي (628)، وابن أبي شيبة 291/2 و 245/14، 247، ومسلم (749) (146)، والنسائي في "الكبرى" (439) و (1380)، وابن ماجه (1320)، والمروزي في "قيام الليل" ص 54 وابن الجارود في "المنتقى" (267)، وأبو يعلى (5431) و (5494)، وابن خزيمة (1072)، وأبو عوانة 330/2، وابن حبان (2620)، والبيهقي في "السنن" 22/3، والبغوي في "شرح السنة" (955) من طريق سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وعند ابن الجارود زيادة: توتر لك ما مضى

وأحمد رقم 4571 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (630)، والنسائي في "المجتبى" 227/3، وابن ماجه (1320)، وابن خزيمة (1072)، وابن حبان (2620) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 273/2 من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وأحمد برقم (4492).

وأخرجه أحمد برقم 4791 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى" صحيح إلا أن لفظه: "والنهار" فيها كلام كما سيأتي. يعلى بن عطاء: هو العامري، وعلي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، كلاهما من رجال مسلم، وباقي الإسناد من رجال الشيخين.

قال الحافظ في "الفتح" 479/2: أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أدق ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني

مع شدة إتباعه رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته"، لكن روى ابن عمر، وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل النهار مثنى" موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُصَلِّيُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة 274/2 وابن ماجه (5122)، والدارمي 340/1 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1932)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار 334/1. وأبو داود (1295)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 487/2 من طريق عمرو بن مرزوق، والترمذي (597)، والنسائي في "المجتبى" 227/3، وفي "الكبرى" (472)، وابنُ خزيمة (1210)، والدارقطني في "السنن" 417/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (2482)، وابن عدي في "الكامل" 1826/5 من طريق معاذ بن معاذ، أربعتهم عن شعبة، به. وعند أحمد الحديث برقم (5122) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وقال في آخره: وكان شعبة يفرقه، يعني يخشى رفعه.

وقال الترمذي: اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً. وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 334/1، والخطيب في "تاريخه" 119/13، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري: هو عبد الله بن عمر، ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 417/1 من طريق الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في "السنن" 487/2 من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق، لكن جعله موقوفاً، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد، عن عمرو، فنخشى أن يكون ما في الدارقطني خطأ، فقد نص على وقفه الحافظ في "الفتح" فيما سبق، والموقوف صنأ له حكم المرفوع 0 وقد أخرج البيهقي في "السنن" 487/2 من طريقه إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سئل أبو عبد الله، يعني البخاري، عن حديث: صحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة".

قال الحافظ في "الفتح" 479/2 وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفصل كما صح عنه الوصل... وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أنه يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرماً. وانظرها في (صلاة الليل) برقم (251)، وانظر (94).

وفي الباب عن الفضل بن عباس عند أبي داود (1296)، والترمذي (385)، وأحمد 167/4، وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس مطولاً بذكر فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البخاري (992)، وأحمد برقم (2714). وعن عائشة عند أحمد 74/6.

وعن أبي سلمة عند ابن أبي شيبة 273/2.

268 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة 286/2، وابن راهوية في "مسنده" (1448)، ومسلم (745) (136) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (996)، وأبو داود (1435)، وأبو عوانة 307/2، وتمام الرازي في "فوائده" (388) (الروض البسام) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 195/1 "بترتيب السندي"، والحميدي (188)، ومسلم (745) (136) و (138)، وأبو عوانة 307/2، والمرزبي في "مختصر قيام الليل" ص 120، والبيهقي في "السنن" 34/3-35 و 35 من طريقين عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به.

وعند أحمد بالأرقام (24759) و (25974) و (25693) و (25694) و (25695) وسيكر عند أحمد بإسناده الثاني ومثته برقم (25691).

وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (580) و (653) وأخرجه ابن ماجه (1186) من طريق وكيع، قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (115)، وعبد بن حميد (72) من طريقين عن شعبة، به.. وانظر أحمد (24202).

قال السندي: قولها: فانتهى وتراه إلى السحر، أي: كان آخر العمر يوتر في السحر.

269 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»

إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (755) (163)، وأبو عوانة 291/2، والبيهقي 35/3 من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (14624) و (14745) من طريق أبي الزبير، وبرقم (14381) (15179) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، كلاهما عن جابر. وأحمد برقم 14207 - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِعَبْرِهِ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ. أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ.

وانظر أحمد برقم (14323).

قوله: "أن لا يستيقظ آخره" قال السندي: أي: آخر الليل، والحاصل أن الوتر آخر الليل أفضل، فلا ينبغي أن يوتر أول الليل إلا من لا يعتمد على قيام آخر الليل من النوم، والله تعالى أعلم.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

270 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (700) (39) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبيهقي 491/2 من طريق حملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وابن حبان برقم 2421 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وأخرجه النسائي 244-243/1 في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و61/2 في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو داود (1224) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (1090)، والطحاوي 428/1، وابن الجارود (270)، وأبو عوانة 342/2، والبيهقي 6/2 و491 من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه أحمد 138-137/2 و138 من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، به. وقد ذكر في الرواية الأولى عنه حكاية سالم فعل ابن عمر.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (1098) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، فذكره، وفيه قول سالم بن عبد الله. ووصله الإسماعيلي في "المستخرج" - كما في "تغليق التعليق" 422/2 - من طريقين عن أبي صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب.. فذكره.

271 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي عبيدة، وأبيه -وهو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودي- فمن رجال مسلم.

وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (1220) من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 300/2 و387/10 و263/14. وروايته في الموضوع الثاني مختصرة بالذكر بعد الصلاة.

وأخرجه أبو داود (1430)، والنسائي في "المجتبى" 244/3، وفي "عمل اليوم والليلة" (729)، والشاشي (1435)، وابن حبان (2450)، والبيهقي 41/3-42 وأخرجه أحمد برقم (21142) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِهِ مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، بِهِ. ورواية أبي داود والبيهقي مختصرة بالذكر بعد الصلاة، ولم يقلوا: ثلاث مرات. وابن ماجه (1171) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، عن الأعمش بهذا الإسناد.

بَابُ قُنُوتِ الْوَتْرِ

272 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. أبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي وابن خزيمه (1095)، والطبراني (2712) وأحمد برقم 1718 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهِ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وأخرجه البيهقي 209/2 من طريق العلاء بن صالح، عن بريد، به. وأخرجه الطبراني (2713) من - طريق الربيع بن ركين، عن أبي يزيد الزراد، عن أبي الحوراء، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (375)، وفي "الآحاد والمثاني" (415)، والطبراني (2700)، والحاكم 172/3 وضححه على شرط الشيخين من طريق موسى بن عقبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن. وأخرجه النسائي 248/3 من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن. وعند أحمد برقم (1721) و (1723) و (1727).

273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. انظر ما قبله.

274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأشدق، فيه كلام يُنزلُه عن رتبة الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وابن بكر: هو محمد البرساني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مختصراً الترمذي (469) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد بلفظ: "إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر"، جعله كله مرفوعاً.

قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قال شعيب: لكن المرفوع منه عندنا هو قوله: "أوتروا قبل الفجر"، وما سواه موقوف قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي 333/2: يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.

وأخرجه أبو عوانة 310/2، و333/2، والحاكم 301/2، والبيهقي في "السنن" 478/2 من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر أحمد بنحوه برقم (4710) و (4492)، وما بعده.

وقوله: "أوتروا قبل الفجر"، انظر أحمد بنحوه برقم (4952)، بلفظ: "بادروا الصبح بالوتر".

قال السندي: قوله: فقد ذهب كل صلاة الليل، أي: ما بقي وقتها.

275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يَأْتِيهِ حَجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا

إسناده صحيح، انظر ما قبله. وأخرجه أحمد رقم 4971 قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع به قاله

أحمد شاکر وهو في معنى رقم 4710

بَابُ فِي رَكَعَاتِ السُّنَّةِ

276 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ

قَالَ: وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ أَيُّوبُ: أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (1128)، والترمذي (425) (432)، وفي "الشمائل" (278)، وابن خزيمة (1197) و (1836)، وابن حبان (2476)، والبيهقي في "السنن" 240/3، والبعوي في "شرح السنة" (867) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (4813)، والبخاري (1180)، والنسائي في "المجتبى" 113/3، وفي "الكبرى" (1747)، وابن حبان (2454)، والبيهقي في "السنن" 271/2 و 240/3 من طرق، عن أيوب، به. وأحمد برقم 4506 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بِهِ.

وقد سقط اسم نافع من مطبوع عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (4809) و (4824)، وأبو يعلى (5817)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 346/2 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (5527)، والبخاري (1165)، والنسائي في "الكبرى" (334) من طريق سالم، عن أبيه، به. وهو عند أحمد مطولاً ومختصراً بالأرقام (4460) و (4591) و (4592) و (4757) و (4921) و (5127) و (5296) و (5417) و (5432) و (5448) و (5480) و (5603) و (5609) و (5688) و (5739) و (5758) و (5807) و (5978) و (6056) و (6090) و (6260).

277 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء. عبد الله بن شقيق، وهو العقيلي، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (1251) -ومن طريقه البيهقي في "السنن" 471/2-472 عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصراً مسلم (730) (105)، والترمذي في "جامعه" (375)، وفي "الشمائل" (275)، وابن ماجه (1164)، وابن خزيمة (1167) و (1199) و (1245) من طريق هشيم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بتمامه ومختصراً إسحاق بن راهوية (1299) عن عبد الوهّاب الثقفي، وأبو داود (1251)، والنسائي في "الكبرى" (336)، وأبو يعلى (4845)، وابن حبان (2475)، والبيهقي في "السنن" 471/2-472 من طريق يزيد بن زريع، والترمذي في "جامعه" (436) وفي "الشمائل" (280) من طريق بشر بن المفضل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 338/1، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 185/2 من طريق سفيان، وابن حبان (2474) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و (2510) من طريق وهيب بن خالد، ستهتم عن خالد الحذاء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (25819) و (26022).

وقوله: كان يصلي قبل الظهر أربعاً...، وهو عند أحمد برقم (26022)، وانظر أحمد رقم (24164) و (24340) و (25147) و (26167)

وأخرجه تماماً ومقطوعاً مسلم (730)، وابن ماجه (1164)، والترمذي (438) والنسائي في "الكبرى" (334) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24019)، و"صحيح ابن حبان" (2475).

278 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: تَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

إسناده صحيح إلا أن لفظة: "والنهار" فيها كلام كما سيأتي. وقال مسعد السعدي كلمة (النهار) شاذة. يعلى بن عطاء: هو العامري، وعلي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، كلاهما من رجال مسلم، وباقي الإسناد من رجال الشيخين.

قال الحافظ في "الفتح" 479/2: أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أدق ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني

مع شدة إتباعه رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته"، لكن روى ابن عمر، وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل النهار مثنى" موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 274/2 وابن ماجه (5122)، والدارمي 340/1 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1932)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار. وأبو داود (1295)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 487/2 من طريق عمرو بن مرزوق، والترمذي (597)، والنسائي في "المجتبى" 227/3، وفي "الكبرى" (472)، وابن خزيمة (1210)، والدارقطني في "السنن" 417/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (2482)، وابن عدي في "الكامل" 1826/5 من طريق معاذ بن معاذ، أربعتهم عن شعبة، به. وعند أحمد الحديث برقم (5122) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وقال في آخره: وكان شعبة يفرقه، يعني يخشى رفعه.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً. وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فأرى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 334/1، والخطيب في "تاريخه" 119/13، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري: هو عبد الله بن عمر، ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 417/1 من طريق الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 487/2 من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق، لكن جعله موقوفاً، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد، عن عمرو، فنخشى أن يكون ما في الدارقطني خطأ، فقد نص على وقفه الحافظ في "الفتح" فيما سبق، والموقوف صنأ له حكم المرفوع 0 وقد أخرج البيهقي في "السنن" 487/2 من طريقه إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سئل أبو عبد الله، يعني البخاري، عن حديث يلي: صحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً إلا يفصل بينهما المكتوبة".

قال الحافظ في "الفتح" 479/2 وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفصل كما صح عنه الوصل...

وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أنه يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرفاً.

وعند أحمد برقم (251)، و(94).

279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيهَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُوَذَّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد عن شيخه برقم 24057 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرُّبَيْزِ بِهِ. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامِي، وَمَعْمَرٌ: هو ابن راشد، والزهرري: هو محمد
بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 44/3 من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (6310) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه تمام في "فوائده" (407) من طريق قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، عن الزهرري، به مختصراً في ركعتي
الفجر واضطجاعه على شقه الأيمن.

وعند أحمد بالأرقام (24461) و (24537) و (24550) و (24577) و (24860) و (25105) و
(25345) و (25486) و (25805) و (26106).

و (24019) و (24461).

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في "المجتبى" 234/3 و 243 من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في "الموطأ" 120/1 ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في "مسنده" 191/1، وفي "الأم"
140/1، ومسلم (736) (121)، وأبو داود (1335)، والترمذي في "جامعه" (440) (441)، وفي "الشمائل"
(268)، والنسائي في "الكبرى" (1418)، وابن نصر المروزي في "قيام الليل" ص 51 و 121، وابن الجارود في
"المنتقى" (279)، وأبو عوانة 326/2، والطحاوي في شرح معاني الآثار" 283/1، وابن حبان (2427)، والبيهقي
في "السنن" 23/3 و 44 وفي "السنن الصغير" (767) وفي "معرفة السنن والآثار" (5443)، والبغوي في "شرح
السنة" (900). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (4752) من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، به. وقد أعل هذا الحديث
الحافظ في "الفتح" 44/3 فقال: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرري، عن عروة، عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ، فَقَدْ خَالَفَهُ الزَّهْرِيُّ عَنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

انظر أحمد (24057).

أخرجه أحمد برقم 24217 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ 247/2 - ومن طريقه ابن ماجه (1198) - عن إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد.
أحمد برقم (24057).

قال السندي: قولها: فيؤذنه، من الإيدان، أي: يخبره.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وإسناده ضعيف عند أحمد برقم 6619

وعن عائشة بإسناد صحيح، سيرد 133/6.

وعن أبي هريرة، سيرد (9368) بإسناد صحيح أيضاً.

وعن ابن عباس عند البيهقي 45/3، وإسناده ضعيف، واختلف عليه فيه، فروي مرسلأً أيضاً.

وعن أبي بكرة عند أبي داود (1264)، ومن طريقه البيهقي 46/3 بلفظ: "قال: خرجت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه أو حركه برجله"، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته. وقوله: "إذا ركع ركعتي الفجر"، أي: ركعتي السنة التي قبل الفريضة. وفي بعض الروايات عن عائشة أن هذا الاضطجاع كان بعد الوتر، وذكر بسطُ القول في ذلك. وانظر "سنن البيهقي" 46-44/3.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَتَّحِينَ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه أحمد رقم 4840 من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (666)، وابن أبي شيبة 353/2، والنسائي في "المجتبى" 277/1، وفي "الكبرى" (1546)، أبو عوانة 382/1 من طرق عن عبيد الله، به. وأخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة 349/2 من طريق موسى بن عبيده، والبخاري (1629) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به. وعند أحمد نحوه مطولاً برقم (4612) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر. وأخرجه مالك مختصراً في "الموطأ" 220/1 عن هشام بن عروة، عن أبيه مراسلاً. وهو عند أحمد مطولاً ومختصراً بالأرقام (4694) و (4695) و (4772) و (4840) و (4885) و (4931) و (5010) و (5301) و (5586) و (5834) و (5835) و (5837). وفي الباب: عن عمر عند أحمد برقم (110). وعن سعد عند أحمد (1469). وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد 179/2. وعن أبي هريرة عند أحمد 462/2 و 510. وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد 46-45/3 و 95. وعن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد 99/4. وعن عقبة بن عامر عند أحمد 152/4. وعن معاذ بن عفراء عند أحمد 219/4 و 220. وعن كعب بن مرة أو مرة بن كعب عند أحمد 235/4. وعن عمرو بن عبسة عند أحمد 385/4. وعن الصنابحي عند أحمد 348/4. وعن سمرة بن جندب عند أحمد 15/5.

وعن أبي ذر عند أحمد 165/5.

وعن زيد بن ثابت عند أحمد 190/5.

وعن أبي بشير الأنصاري عند أحمد 216/5.

وعن أبي أمامة عند أحمد 260/5.

وعن صفوان بن المعطل عند أحمد 312/5.

وعن بلال عند أحمد 12/6.

وعن عائشة عند أحمد 124/6.

قوله: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"، يعني أن نهي صلى الله عليه وسلم مختص بمن قصد الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا أن نهي مطلق، وهذا مذهب ابن عمر وعائشة، ويؤيد ذلك الرواية الآتية برقم (4840)، وفيه: "لا يتحني أحدكم طلوع الشمس..."، وقد نقل الحافظ في "الفتح" 59/2 اختلاف أهل العلم في المراد بذلك، فبعضهم فهم منه النهي مطلقاً، وعد هذا الحديث مفسراً لحديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (581) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وما روي عن عائشة عند البخاري (591) من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك السجدين بعد العصر، فحملوه على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة... وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه. انظر "الفتح" 64/2.

وبعضهم فهم منه أن الصلاة لا تكره بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. ما ذكر الحافظ في "الفتح" 59/2.

قوله "لا يَتَحَيَّنَنَّ" قال السندي: صيغة نهي من الحين، بنون الثقيلة أو الخفيفة، أي: لا ينبغي لأحدكم أن يتخذ وقت الطلوع والغروب حيناً لصلاته.

281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا

مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً

إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع فمن رجال أبي داود والنسائي، روى عنه هلال بن

يساف والشعبي، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأورده ابن سعد

في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. منصور: هو ابن المعتمر.

وقوله في هذا الحديث: "إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة"، مخالف لما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وأبي

سعيد وعائشة وغيرهم من النهي المطلق عن الصلاة بعد العصر. انظر "سنن البيهقي" 459/2، و"تلخيص الحبير"

185/1.

وأخرجه أبو يعلى (581)، وابن خزيمة (1284)، وابن حبان (1562) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد،

وصححه في "طرح الشريب" 187/2، وحسنه في "الفتح" 61/2. وهو عند أحمد برقم (1073) و (1194)، و

(1076). وأخرجه ابن أبي شيبة 348/2، 349، وأحمد 80/1، 81 والنسائي 280/1 في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأورده ابن حبان برقم [1547] من طريق سفيان وشعبة، عن منصور، به قوله: "إلا أن تكون الشمس..."، قال السندي: يدل على أن النهي إنما هو عن الصلاة عند الغروب لا عن الصلاة بعد العصر، وقد جاء النهي بعد العصر مطلقاً، وهذا الحديث رجاله ثقات كأحاديث الإطلاق، وقد جاءت أحاديث أخر موافقة لهذا الحديث الدال على التقييد أيضاً، فالوجه أن يقال: إن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً لثلاث تكون ذريعة إلى الصلاة وقت الغروب، وعلى هذا التأويل يدل بعض الروايات عن عمر وغيره، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْجُمُعَةِ

282 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه أحمد برقم 7472 قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (1752) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (852) (14)، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (3)، والنسائي (1751)، وابن خزيمة (1740)، والطبراني في "الدعاء" (158) من طرق عن عبد الله بن عون، به. وانظر أحمد رقم (7151) وأحمد برقم 10068 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الدعاء" (151) من طريق سريج بن النعمان وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأحمد (7769).

283 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (13392)، والخطيب في "تاريخه" 300/5، من طريقين عن عبيد الله، به. وأخرجه مسلم (844) (1)، وابن خزيمة (1750) (1751)، وابن حبان (1224)، والطبراني في "الكبير" (13419)، وفي "الأوسط" (18) (46) (48) (259) (260) (261)، وأبو نعيم في "الحلية" 266/7، 197/8، 217، والبيهقي في "السنن" 297/1، 188/3، والخطيب في "تاريخه" 95/4، والبغوي في "شرح السنة" (333) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (1752)، وابن حبان (1226)، والبيهقي 188/3 من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، به، بلفظ: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء".

وقال الآجري عن أبي داود: ولا نعلم أحداً قال هذا غيره، أي: غير عثمان بن واقد.

ووعند أحمد بالأرقام (4553) و (4920) و (4942) و (5005) و (5008) و (5078) و (5083) و (5128) و (5142) و (5169) و (5210) و (5311) و (5450) و (5456) و (5482) و (5488) و (5777) و (5828) و (5961) و (6020) و (6327) و (6369) و (6370)، وسيكرر عند أحمد برقم (6267).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البخاري (882)، ومسلم (845) (4). وأحمد رقم 91 و319 وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (846)، وعند أحمد 6/3.

وعن عائشة عند مسلم (847)، والبخاري (902)، ومسلم (847)، وأبو داود (1055)، وابن خزيمة (1754)، وابن حبان (1237)، والبيهقي 189/3-190 من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس يختارون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغُبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنساناً منهم وهو عندي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو أنكم تَطَهَّرْتُمْ ليومكم هذا" - وهذا لفظ البخاري.

وعن ابن عباس عند مسلم (848)، وابن ماجه (1098)، والطبراني في "الكبير" (11468). وأحمد 3058 وعن بُريدة عند البزار (626) (زوائد).

وعن جابر عند أحمد برقم 14266 وأخرجه النسائي 93/3، وابن خزيمة (1747)، وابن عبد البر في "التمهيد" 82/10 من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 93/2 و95، وابن خزيمة (1747)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 116/1، وابن حبان (1219) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه عبد بن حميد (1072) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وعن حفصة عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 116/1.

وعن شيخ من الأنصار، أحمد 363/5.

وعن أبي ذر وأبي أيوب وسلمان الخير عند أحمد 177/5 و420 و438. وعن البراء عند أحمد برقم 18488 قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، نَحْوَهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 93-92/2 و155، والترمذي (529)، وأبو يعلى (1659)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 116/1 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه يحيى بن صالح الوحاظي ص55 في نسخة أبي مسهر، والترمذي (528)، وأبو يعلى (1684)، والطبراني في "الأوسط" (813)، والبغوي في "شرح السنة" (334)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن أبي زياد.

وانظر أحمد برقم (18495).

قال السندي: قوله: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة"، أي: إلى صلاتها، هكذا في الأصول المعتمدة. وفي بعضها: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة"، ف "أحدكم" بالنصب على المفعولية، ويوم الجمعة" بالرفع على الفاعلية، بتقدير المضاف، أي: صلاته. أو بالعكس على أن "يوم الجمعة" ظرف، والتقدير: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة إلى صلاته. أو مفعول به، وجاء" بمعنى حضر، أي: إذا حضر صلاته، والله تعالى أعلم.

284 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَرِّبِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في "المسند" 133/1-134 (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في "المصنف" (5307)، والحميدي (736)، وابن أبي شيبة 92/2، والبخاري (858) و (2665)، وابن ماجه (1089)، والدارمي 361/1، وأبو يعلى (978) و (1127)، وابن خزيمة (1742)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 116/1، والبيهقي في "المعرفة" (2091) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري برقم (11027) وأخرجه ابن خزيمة (1742)، وابن حبان (1229)، والطبراني في "الصغير" (1155) من طرق عن صفوان، به. وعند أحمد بالأرقام (11250) و (11578) و (11625) و (11658)، وانظر (11768). قال السندي: قوله: "هو واجب على كل محتلم"، أي: بالغ، قيل: كان كذلك فنسخ، أو معنى "واجب" أنه أمر مؤكد، والجمهور على أنه سنة.

285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

إسناده حسن لغيره، وهذا الإسناد كسابقه. أخرجه أحمد برقم 20089 - حَدَّثَنَا بَهْرٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهِ. وبه: هو ابن أسد العمي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه البيهقي 190/3 من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. والطبراني في "الكبير" (6817)، والبيهقي 190/3 من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني (6817)، والبيهقي 190/3 من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام، به.

وأخرجه الطبراني (6820) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (5311) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه كذلك البيهقي 296/1 من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند أحمد بالأرقام (20120) و (20174) و (20177) و (20259).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (5313)، والبخاري (629- كشف الأستار). وأخرجه أبو داود (354)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/119، وأخرج عبد بن حميد (1077) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن جابر مرفوعاً "من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل". وإسناده ضعيف، أبان متروك.

وعن أنس بن مالك عند الطيالسي (2110)، وعبد الرزاق (5312)، والبخاري (628)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/119، والطبراني في "الأوسط" (8268)، والبيهقي 1/296.

وعن عبد الرحمن بن سمرة عند الطيالسي (1350)، والعقيلي في "الضعفاء" 2/167، والطبراني في "الأوسط" (7761)، والبيهقي 1/296.

وعن ابن عباس عند البيهقي 1/295.

ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال، لكن بمجموعها مع حديث سمرة بن جندب يتحسن الحديث.

وفي أجزاء الوضوء يوم الجمعة انظر حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (9484).

286 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

وعند أحمد هذا الحديث برقم (7687) و (9896) و (9926) و (10474) من طرق عن أبي هريرة. , وأخرجه أحمد برقم 7258 و 7259 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ

وأخرجه الشافعي 1/131، والحميدي (934)، ومسلم ص 587 (24)، وابن ماجه (1092)، والنسائي 3/98، وابن خزيمة (1769)، وأبو عوانة في الصلاة كما في "تحاف المهرة" 5/ورقة 169، والبيهقي 3/225-226، والبعوي (1061) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو عن سفيان عندهم مطول، مجموع إليه الحديث الآتي بعد هذا برقم (7259).

وأخرج هذه القطعة وحدها النسائي في "الكبرى" (1689) من طريق عمرو بن الحارث وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعند أحمد برقم (7519) و (7582) و (7687) و (8523) و (9896) و (9926) و (10271).

وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (719).

وعن أبي أمامة، عند أحمد 5/260.

وعن أبي سعيد، عند أحمد 3/81.

وعن سمرة بن جندب عند ابن ماجه (1093).

قوله "طويت الصحف"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 367/2-368: المراد بطى الصحف: طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

قوله: "المهجر"، قال السندي: اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهجرة، أي: نصف النهار.

كالمهدي، أي: المتصدق. بدنة - بفتحيتين -، أي: الإبل.

287 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهبٍ، قال: ثنا مُفضَّلُ بنُ فضالة، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَّجِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، رضيَ اللهُ عنهُما، عن حفصةَ، رضيَ اللهُ عنهُما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوْاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ»

إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح. وصححه الألباني في تحقيقه لصحيح ابن حبان رقم 1220 وأخرجه أبو داود [342] في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة [721] عن محمد بن علي بن حمزة، الطحاوي 116/1 عن روح بن الفرج، كلاهما عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 89/3 في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ولفظه: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم"، وابن خزيمة في "صحيحه" [1721]، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 116/1، والطبراني في "الكبير" 195/23، والبيهقي في "السنن" 172/3 و187؛ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة (عند ابن حبان 1221) وعمر (ابن حبان 1230) وابن عمر (ابن حبان 1223) وأبي سعيد الخدري (ابن حبان 1229) وأبي قتادة (ابن حبان 1222) وعائشة (ابن حبان 1228).

288 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ثني عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري رضي الله عنه وكانت له صُحبةٌ، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوَنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فهو صدوق حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد هو ابن مُسَرَّد.

وأخرجه ابن ماجه (1125)، والترمذي (506)، والنسائي في "الكبرى" (1668) من طريق محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (15498)، و"صحيح ابن حبان" (258) و (2786). (والطبراني في الكبير عن أبي الجعد 365/22 رقم 915 ورواه أيضا الحاكم 415/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه أيضا أبو داود برقم 1034 قال شعيب:

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (1126)، والنسائي في "الكبرى" (1669) وإسناده حسن. وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه يحيى بن سعد بن زرارة، مرفوعاً عند أبي بكر المروزي في "الجمعة" (63) وإسناده صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد.

ورواه ابن حبان في رواية الأقران رقم 406 عن ابن عباس

(والطبراني في الأوسط 2828 عن أبي هريرة)

(والطبراني في الكبير 170/1 رقم 422 عن أسامة)

وقوله: تماوناً. قال صاحب "بذل المجهود": المراد بالتهاون التساهل وقلة المبالاة والاهتمام، وليس المراد الاستخفاف فإنه كفر، وقوله: طبع الله، أي: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه.

289 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ

إسناده حسن من أجل فليح: وهو ابن سليمان، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 108/3، وأبو داود (1084)، وأبو يعلى (4329) من طريق زيد بن الحباب، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد -دون قوله: "وكان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدة". ورواه أحمد برقم

12299 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، وَبِزِيَادَةَ "وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ "

وأخرج ابن حبان (2746) من طريق عمرو بن الحارث، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربع ركعات، ثم خرج إلى بعض أسفاره فضلى لنا عند الشجرة ركعتين.

وأحمد برقم (12515)، وضمن حديث برقم (13384) من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي. وانظر أحمد برقم (12079).

وأخرجه مختصراً البخاري (904)، والترمذي (503)، والبيهقي 190/3، والبغوي (1066) من طريق سريج بن النعمان وحده، بهذا الإسناد -واقترضوا على قوله: "كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس".

وأخرجه بطوله أبو يعلى (4330) من طريق يونس بن محمد وحده، به.

وسلف الشطر الثاني برقم (12299) عن أبي عامر العقدي، عن فليح.

وانظر للشطر الأول ما سلف برقم (12644) من طريق الزهري، عن أنس.

والشجرة: هي موضع قريب من ذي الخليفة على ستة أميال من المدينة، وهي على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من

المدينة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزلها من المدينة، ويُجرم منها

290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: تَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثُرَتِ الْمَنَازِلُ فَأَمَرَ
بِالنَّدَاءِ الثَّلَاثِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ حَتَّى السَّاعَةِ

إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين. وأخرجه أحمد 450/3، والبخاري [912] في الجمعة:
باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي [516] في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، وابن الجارود [290]، والطبراني
[6647]، والبيهقي 192/3، والبخاري [1071] من طرق عن أبي ذئب، بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي 160/1،
والبخاري [913] في الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و [915] باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و
[916] باب التأذين عند الخطبة، والنسائي 100/3، 101 في الجمعة، وأبو داود [1087] في الصلاة: باب النداء
يوم الجمعة، والطبراني [6646] و [6648] [6649] و [6650] و [6651] و [6652]، والبيهقي
192/3، و205، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 222/1، وأبو داود [1088]، والطبراني [6642] و [6643] و [6644] و [6645]،
وابن ماجه [1135]، من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة [1837] وقد تحرف فيه "ابن
إسحاق" إلى أبي إسحاق".

وقوله "مرتين مرتين" يعني الأذان والإقامة، ولفظ ابن أبي شيبة: "ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن
واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقوم إذا نزل...". والزوراء، بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في "صحيحه":
موضع السوق بالمدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد، وقواه بما نقله عن "صحيح مسلم" من حديث أنس: أن نبي الله
وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.

وقال الحافظ في "الفتح" 394/2: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة
مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبحرنة زياد، وبلغني أن أهل المغرب
الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.
فيحتمل أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون
حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية
الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يطله.
وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض
البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "سنن الترمذي" 393/2: فائدة: في رواية عند أبي داود في هذا
الحديث: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد. فظن
العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب،

على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكرون على من فعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعو الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة. أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإننا نرى أن يكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام، اتباعاً للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذّنوا على أبواب المساجد. رواه ابن حبان في صحيحه برقم 1673 عن شيخه قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَنِي أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرْنَا مُنَادِيًا ينادي على الزوراء

291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ» فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي لَيُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: " أَيُّ بَنِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي رَوْضَةِ يُقَالُ لَهَا: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ " قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا»

إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مختصراً أبو داود (1069) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وحسنه الألباني في الإرواء رقم 600 وقال إسناده حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (ص / 133) فإن رجاله ثقات، وإنما يخشى من عننة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم قال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي!! وقال البيهقي: " ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ". وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (108): " وقد جمع أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً " وبياضة بطن من الأنصار وأخرجه ابن ماجه (1082) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في " صحيحه " (7013).

قوله: "نقيع الخضومات" موضع بنواحي المدينة.

و"حرة بني بياضة": قرية على ميل من المدينة.

"في هزم" بفتح هاء وسكون زاي معجمة: هو المطمئن من الأرض. قاله السندي. قوله: "هزم" قال ابن الأثير: موضع بالمدينة.

و"النبيت" قال ياقوت في "معجم البلدان" في مادة (هزم): بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس، و"بياضة" أيضاً بطن من الأنصار، وهو بياضة بن عامر ابن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج.

وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، ولأن حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة، وقد استدلل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان للمحمل واجب، وبيان للمحمل الواجب واجب.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وإل، قال: وليس الولى من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً، ومذهبه في الولى كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع، وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الولى. قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد. وَقَالَ رِبْعَةُ: تَنْعَقِدُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، لِأَنَّ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لِلْحَدِيثِ التَّالِي.

292 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَاَنْفَضَ النَّاسُ مَا بَقِيَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا} (1).

إسناده صحيح. رواه البخاري برقم 2064 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ بِهِ. وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان رقم 6876 صحيح لغيره وقال شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، وسالم بن أبي الجعد - من رجال البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم "863" "38" في الجمعة: باب في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، عن إسماعيل بن سالم، والترمذي "3311" في تفسير القرآن: باب سورة الجمعة، وابن خزيمة في "صحيحه" "1852" عن أحمد بن منيع، والطبري في "جامع البيان" "104/28_105" من طريق محمد بن الصباح، والدارقطني 5/2 من طريق علي بن مسلم، أربعتهم عن هشيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري "4899" في تفسير سورة الجمعة: باب {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا}، ومسلم "863" "37" من طريقين عن خالد الطحان، عن حصين، به. وفيه عند مسلم أن جابراً قال: أنا فيهم.

وأخرجه الواحدي في "أسباب النزول" ص 286 من طريق إسرائيل، عن حصين، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد "370/3"، والبخاري "936" في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فضلاة الإمام ومن بقي جائزة و"2058" في البيوع: باب قول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِصُوا إِلَيْهَا}، من طريق زائدة بن قدامة، وأخرجه البخاري "2064" في البيوع: باب {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِصُوا إِلَيْهَا}، وأخرجه مسلم "863" "36"، والطبري 105/28، وأبو يعلى "1888"، والبيهقي 197/3 من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه الطبري 104/28، والواحدي ص 286 من طريق عشر بن القاسم، وأخرجه ابن أبي شيبة 113/2، وعنه مسلم "863" عن عبد الله بن إدريس، خمستهم عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله. واليعرب: هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

293 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى رقم 1969 قال حَدَّثَنَا عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ وَأحمد برقم 14309 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو به وأخرجه الشافعي 140/1، والحميدي (1223)، والدارمي (1555)، والبخاري (931)، ومسلم (875) (55)، وابن ماجه (1112)، وابن الجارود (293)، وأبو يعلى (1830) و (1969)، وابن خزيمة (1832)، وأبو عوانة في الصلاة كما في "إتحاف المهرة" 286/3، والطبراني في "الكبير" (6704)، والدارقطني 15/2، والبيهقي 193/3، والبغوي (1083) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" (930)، وفي "القراءة خلف الإمام" (160)، ومسلم (875) (54)، وأبو داود (1115)، والترمذي (510)، والنسائي 107/3، وأبو يعلى (1988) و (1989)، وابن خزيمة (1833)، وأبو عوانة، والطبراني في "الكبير" (6702) و (6703) و (6705) و (6706) و (6707)، وفي "الأوسط" (6409) و (9054)، والدارقطني 15/2، والبيهقي

217/3 من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأحمد برقم (14959) من طريق شعبة، وبرقم (14966) و (15067) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار. وانظر أحمد برقم (14171).

294 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْيْتَ»،
قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.
أخرجه أحمد برقم 17674 قال حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ بِرَقْمِ (17697) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (1811)، وَالْحَاكِمُ (288/1) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْأَخِيرُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.
وأخرجه أبو داود في "السنن" (1118)، والنسائي (103/3)، والطحاوي (366/1)، وابن حبان (2790)، والطبراني في "الشاميين" (1953)، والبيهقي (231/3) من طرق عن معاوية بن صالح، به.
وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (1115)، وإسناده لا بأس به في الشواهد.
وانظر أحمد في "المسند" برقم (15447) بالتشديد على من يتخطى رقاب الناس.

295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (920) و (928)، ومسلم (861)، والترمذي (512)، والنسائي (109 / 3) وابن ماجه (1103) من طريق عُبيد الله بن عمر، به. وأخرجه أحمد برقم 4919 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ بَنُوحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (1092) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (5261)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (1103)، والنسائي في "الكبرى" (1721)، والطبراني في "الكبير" (13296).
وأخرجه بنحوه الشافعي (144/1)، والدارمي (366/1)، والبخاري (920) و (928)، ومسلم (861)، وابن ماجه (1103)، والترمذي (506)، والنسائي في "الكبرى" (1722)، وفي "المنتخب" (109/3)، والدارقطني (20/2)، والبيهقي في "السنن" (197/3)، وفي "المعرفة" (6424) و (6427)، وابن عبد البر في "التمهيد" (166/2)، والبعوي في "شرح السنة" (1072) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وعند أحمد برقم (5657) و (5726).
وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2322).
وعن جابر بن سمرة، عند أحمد (86/5).
وعن جابر بن عبد الله عند الشافعي في "المسند" (144/1)، والبيهقي (198/3)، والبعوي (1073).
وعن أبي هريرة عند الشافعي أيضاً عند أحمد (144/1).

296 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

إسناده حسن من أجل سماك. أخرجه أحمد برقم 20949 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهِ وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ 20973 قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه (1106)، وابن خزيمة (1448) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأحمد عن وكيع بالأرقام (21025) و (21034) و (21035). وأحمد برقم 21038 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه (1106)، والنسائي 110/3 و 192، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (20813).

297 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يُنْذِرُ جَيْشًا يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى»، وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»

إسناده صحيح أخرجه أحمد برقم 14334 قال حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، بِهِ وَقَالَ مُحَقِّقُهُ حَدِيثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن سلام، وقد توبع. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في "الطبقات" 376/1-377، والدارمي (206)، ومسلم (867) (43) و (44)، وابن ماجه (45)، وأبو يعلى (2111)، وابن خزيمة 1785 وأبو عوانة في الجمعة كما في "الإتحاف" 329/3، وابن حبان (10)، والرامهرمزي في "الأمثال" (8)، والبيهقي 207-206/3 و 207 و 213 و 214 من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. وأحمد مختصراً برقم (14431) و (14630)، ومطولاً برقم (14984). ولقوله: "من ترك مالا لأهله... " انظر أحمد برقم (14158).

298 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثَنِي سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ قَالَ: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو عند مسلم برقم 44 - (867) قال وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد، به. انظر ما قبله.

299 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ: إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي 137/1-138، والحميدي (966)، ومسلم (851) (12)، وابن الجارود (299)، وابن خزيمة (1806)، والبيهقي 219/3 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي 219/3 من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، به - وقال في آخره: "فقد لعوت على نفسك". وأخرجه كذلك عبد الرزاق (5418) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو بنحوه عن عبد الرزاق في "المسند" برقم (8235).

وأحمد الحديث برقم (10300) من طريق مالك، عن أبي الزناد، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر أحمد (7686) و (9043).

وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (719).

وعن ابن عباس، عند أحمد أيضا برقم (2033).

وعن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6701).

قوله: "لغيت"، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ضبطناه بفتح الغين المعجمة، وهو الأجود عندنا، وضبط في "صحيح مسلم" طبعة الأستانة 5/3 بكسرها، اتباعا لظاهر قول النووي في "الشرح": "قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى، كعمى يعمى، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية، التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه)، وهذا من: لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: "والغوا بضم العين"، ولكنها

300 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّعْمَانِ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

إسناده صحيح على شرط مسلم، حبيب بن سالم من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وانظر عند المصنف 265

وأحمد برقم (18409) و (18387) و (18383) وهو عند مالك في "الموطأ" 111/1 - ومن طريقه أخرجه الشافعي في "المسند" (434) (بترتيب السندي)، والدارمي 367/1 - 368، وأبو داود (1123)، والنسائي في "المجتبى" 112/3، وفي "الكبرى" (1737) و (11669)، وابن المنذر في "الأوسط" (1849)، والبيهقي في "السنن" 200/3، والبغوي في "شرح السنة" (1089).

وأخرجه عبد الرزاق (5236)، ومسلم (878) (63)، وابن ماجه (1119)، وابن خزيمة (1845)، والبيهقي 200/3 - 201 من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك إلى النعمان بن بشير يسأله... وذكر الحديث.

وأخرجه الدارمي 368/1، وابن خزيمة (1846) من طريق أبي أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان. بزيادة الضحاك بن قيس في الإسناد، وهذا وهم من أبي أويس.

أحمد بالأرقام: (18383) و (18387) و (18409) و (18431) و (18442) وفيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وانظر أحاديث الباب في الحديث (18442). وأحمد مكرراً سنداً ومتناً برقم (18438)

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 112/3، وفي "الكبرى" (1740)، وأبو القاسم البغوي في "المجدييات" (845)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" 263/1 من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

301 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: تَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد - وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1735)، وابن خزيمة (1843) وأحمد 9550 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الاسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 142/2، ومسلم (877) (61)، وأبو داود (1124) وابن ماجه (1118)، والترمذي (519)، وابن خزيمة (1844)، والطحاوي 414/1، وابن حبان (2806)، والبيهقي 200/3، والبغوي (1088)

من طرق عن جعفر بن محمد بن علي، به - رواية الطحاوي مختصرة دون ذكر القصة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأحمد برقم (10036) عن محمد بن علي، أن رجلاً قال لأبي هريرة...، دون ذكر عبيد الله بن أبي رافع! وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (1993).

302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

من حديث أبي هريرة عند أبي داود (1073)، وابن ماجه (1311)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1155)، والحاكم 288/1-289، والبيهقي 318/3، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عيد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ". وفي إسناده بقية بن الوليد، رواه عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عنه. ولم يصرح بالتحديث في طبقات الإسناد كلها. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يُختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة.

وقال الخطابي: في إسناده مقال.

وأخرجه عبد الرزاق (5728)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1156)، والبيهقي في "السنن" 318/3 من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، مرسلاً. وصحَّح أحمد والدارقطني إرساله، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص" 88/2. قال البيهقي: ويُروى عن ابن عُيينة، عن عبد العزيز موصولاً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف.

وأخر من حديث وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالي النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. أخرجه النسائي 194/3 عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عنه. وهذا إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (1071) عن محمد بن طريف البجلي، عن أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة... بنحوه. وإسناده صحيح كذلك. وأخرجه أبو داود (1072) كذلك من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر. وابن جريج لم يصرح بالتحديث.

وثالث من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (1312)، وسنده ضعيف. فيه جُبازة بن المغلس ومُنْدَل بن علي.

ورابع من حديث عمر بن عبد العزيز، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيداً بأهل العوالي، عند البيهقي في "السنن" 318/3 وإسناده منقطع.

وخامس من حديث عثمان بن عفان عند مالك في "الموطأ" 179/1، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 59/1 (بترتيب السندي)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" عقب (1156)، والبيهقي في "السنن" 318/3، مقيداً بأهل العوالي، موقوفاً عليه، أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد

مولى ابن أزر، قال: شهدت العيدَ مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلّى، ثم انصرف، فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنّت لكم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزر. والعوالي: قرى بظاهر المدينة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها ثمانية.

وفي الباب عن معاوية برقم 19318 عند أحمد.

ورواه أبو داود برقم 1073 وقال محققه: وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - رسلاً، منهم: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وشريك النخعي وجرير بن عبد الحميد وأبو حمزة السُّكَّرِي، ذكر ذلك عنهم الدارقطني في "العلل" 217 / 10 وصحح المرسل، وكذلك صحح المرسل أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 129 / 3 - وقد نقله عنهما ابن الملقن في "البدر المنير" 101 / 5 - 102 - . هذا، وقد انفرد بقية في رواية هذا الحديث بذكر أجزاء صلاة العيد عن الجمعة، وإنما رواه غيره بصيغة التخيير وإباحة الرجوع وعدم حضور الجمعة، وهذا يفيد أنه تصلى الظهر في البيت.

وأخرجه ابن ماجه (1311 / م)، وأبو بكر الفريابي في "أحكام العيدين" (150)، وابن الجارود (302)، والطحاوي في "شرح شكل الآثار" (1155)، والحاكم 1 / 288، والبيهقي 3 / 318، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 3 / 129، وابن عبد البر في "التمهيد" 10 / 272، وابن الجوزي في "التحقيق" (769)، وفي "العلل المتناهية" (805) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (1311) عن محمد بن المصفي الحمصي أيضاً، عن بقية بن الوليد، به. لكن جعله من مسند ابن عباس بدل أبي هريرة.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي 3 / 1050،

والبيهقي 3 / 318، وابن عبد البر 10 / 273 من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، في أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - في يوم عيد ويوم الجمعة، فقال لنا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وهو في العيد: "هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإني بجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها". هذا لفظ ابن عبد البر، ولفظ ابن عدي والبيهقي بنحوه بلفظ التخيير وإباحة الرجوع. وقد وصله البكائي كما ترى، والذين أرسلوه أوثق وأجل.

وأخرجه عبد الرزاق (5728)، والطحاوي في "شرح المشكل" (1156)، والبيهقي 3 / 318 من طريق سفيان الثوري، والفريابي في "العيدين" (151) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، رسلاً بنحو لفظ زياد البكائي.

وأخرجه الفريابي (151) من طريق أبي عوانة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أهل المدينة... الحديث. وقوله: أهل المدينة يحتمل أن يكون فيهم صحابة، فقد سمع عبد العزيز من عدد من صغار الصحابة كابن عمر وابن الزبير، وغيرهما، ولكن هذا يبقى في حيز الاحتمال.

وقد ذهب قوم الى سقوط فرض الجمعة بصلاة العيد، أسنده ابن المنذر في "الأوسط" 4/ 290 عن علي بن أبي طالب، وحكاه عن الشعبي والنخعي ثم رد عليهم بقوله 4/ 291: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن فرائض الصلوات خمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع. وذكر نحو هذا ابن عبد البر في "التمهيد" 10/ 277.

وقال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: "فمن شاء أجزأه من الجمعة"، أي: عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يُحمل الا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا جَمْعَةٌ وجعل العيد في معنى التبع لها.

وانظر لزماماً "شرح مشكل الآثار" 3/ 186 - 193 للإمام الطحاوي.

قال السندي: قوله: من شاء أن يجتمع؛ بالتشديد. من التجميع، أي: يصلي الجمعة، وظاهره أن صلاة الجمعة غير لازمة يوم العيد إذا صَلَّى العيد، ومن يراها لازمة لعله يقول: المراد الرخصة للبعيد في الذهاب إلى بيته، وعدم لزوم الانتظار لصلاة الجمعة، لا بيان عدم لزومها، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

303 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: تَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: ثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»

إسناده صحيح. أخرجه أحمد برقم 7584 قال حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (787) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، وَأَبُو عَوَانَةَ 2/2 مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبٍ - وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ -، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعَنْ مَالِكٍ وَهُوَ فِي "مَوْطَأَ مَالِكٍ" 129/1، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (649) (245)، وَالتِّرْمِذِيُّ (216)، وَالنَّسَائِيُّ 103/2، وَأَبُو عَوَانَةَ 2/2، وَابْنُ حِبَانَ (2053)، وَالبَيْهَقِيُّ 60/3، وَالبَغَوِيُّ (786).

وأحمد عن عبد الرحمن، عن مالك برقم (10305)، وانظر (7185). وأحمد أيضا برقم 10504 قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 560

وَابْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ 3564

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ (645)، وَمُسْلِمٌ (650)، وَأَحْمَدُ (4670).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (477) وَ (647)، وَأَحْمَدُ 233/2 وَ 328.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (646)، وأحمد 55/3.

وعن عائشة، وأحمد 49/6.

وعن أبي بن كعب عند عبد الرزاق (2004)، وابن ماجه (790)، والطيالسي (75)

عن أنس عند البزار (459)، والطبراني في "الأوسط" (2199) أورده الهيثمي في "المجمع" 38/2، وقال: ورجال البزار ثقات.

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في "الكبير" (4936)، قال الهيثمي 39/2: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن صهيب عند الطبراني في "الكبير" (7305)، قال الهيثمي 38/2: وفيه من لم يسم.

وعن معاذ عند البزار (454)، وزاد الهيثمي في "المجمع" 39/2 نسبه إلى الطبراني في "الكبير"، وقال: وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبة 481/2.

304 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمُرُ فَيَتَيَانِي فَيُحَالِفُونَ إِلَيَّ قَوْمٌ لَا يَأْتُونَهَا فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (956)، ومسلم (651) (251) وأحمد (7328)، وابن خزيمة (1481)، وأبو عوانة 6/2 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 129/1-130، ومن طريقه الشافعي 123/1-124، والبخاري (644) و (7224)، والنسائي 107/2، وأبو عوانة 6/2، وابن حبان (2096)، والبيهقي 55/3، والبخاري (791) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (2420) من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وهو عند أحمد برقم (7916) و (7984) و (8149) و (8796) و (8890) و (8903) و (10101).

قوله: "مرماتين"، قال ابن الأثير في "النهاية" 269/2: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. وقيل: المرماة -بالكسر-: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع الإجابة، قال الزمخشري: وهذا ليس بوجهه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: "لو دعي إلى مرماتين أو عرق"، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

305 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة. وأخرجه أبو عوانة 413/1 و83/2، والبيهقي 298/2 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 396/1-397 من طريق القعني، عن مالك، به. وعند أحمد برقم (9930) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به، إلا أنه قرن بعبد الرحمن بن يعقوب إسحاق بن عبد الله، وأحمد وبرقم (10847) عن عثمان بن عمر، عن مالك، كما هو هنا. وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (185) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (602) (152)، وابن خزيمة (1065) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به - ورواية الدراوردي مختصرة بلفظ: "ما أدركتم...".

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر أحمد (7250) و (7252) و (7794) و (8223) و (8967) و (10340) و (10893)، روي في بعضها بلفظ: "فأتموا"، وفي أخرى بلفظ: "فاقضوا". وفي الباب بلفظ "فأتموا" عن أنس بن مالك 229/3 و وأبي قتادة، 306/5. عند أحمد في "المسند" قوله: "وأنتم تسعون"، المراد بالسعي: الإسراع في المشي وقوله: "وما فاتكم فأتموا"، قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 320/2: فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى: "فاقضوا" فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [الجمعة: 10]، وكقوله عز وجل: (فإذا قضيت مناسككم) [البقرة: 200]، وليس المراد منه قضاء شيء فأت، فكذلك المراد من قوله: "فاقضوا"، أي: أدوه في تمام.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 119/2: الحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: "فأتموا" وأقلها بلفظ: "فاقضوا"، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفئات غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله "فاقضوا" على معنى الأداء

306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَحَوَهُ وَقَالَ: فَأَتَمُّوا.

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا: فَأَتَمُّوا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد برقم 7230 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَقَةَ.

وأخرجه أبو عوانة 413/1 و83/2، والبيهقي 298/2 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي 397-396/1 من طريق القعني، عن مالك، به.

وأحمد برقم (9930) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به، إلا أنه قرن بعبد الرحمن بن يعقوب إسحاق بن عبد الله، وأحمد برقم (10847) عن عثمان بن عمر، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (185) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (602) (152)، وابن خزيمة (1065) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به - ورواية الدراوردي مختصرة بلفظ: "ما أدركتم...".

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر أحمد (7250) و (7252) و (7794)

و (8223) و (8967) و (10340) و (10893)، روي في بعضها بلفظ: "فأتموا"، وفي أخرى بلفظ: "فاقضوا".

وفي الباب بلفظ "فأتموا" عن أنس بن مالك في "المسند" 229/3 لأحمد

وأبي قتادة، في "المسند" 306/5 لأحمد

قوله: "وأنتم تسعون"، المراد بالسعي: الإسراع في المشي. وقوله: "وما فاتكم فأتموا"، قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 320/2: فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، وأكثر الرواة على ما قلنا.

ومن روى: "فاقضوا" فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [الجمعة: 10]، وكقوله عز وجل: (فإذا قضيت مناسككم) [البقرة: 200]، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: "فاقضوا"، أي: أدوه في تمام.

307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلُوا

الْغُصْبَةَ إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فِيهِمْ أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة 344/1 برقم 3480- حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وصححه
الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود رقم 588 وأخرجه البخاري (692) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (7175) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان
سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسجد قباء، فيهم أبو بكر
وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

قوله "الغصبة" بضم العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتح العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتحهما، موضع بالمدينة قرب
قباء وسالم أبو حذيفة من السابقين الأولين البدرين المقربين العالمين، كان مولى امرأة من الأنصار، ثم لما عتق، لازم أبا
حذيفة وتبناه وعرف به

308 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ
سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ
سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن رجاء- وهو ابن ربيعة الزبيدي- وأوس بن ضَمْعَجٍ من رجاله، وباقي
رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (618)، وأبو داود (582) و (583)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 449/1، وابن
خزيمة (1507) و (1516)، وأبو عوانة 36/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3958)، وابن حبان
(2144)، والطبراني في "الكبير" 17/ (613)، والبيهقي في "السنن" 125/3 وأحمد رقم (17064) من طرق عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان 450/1، والطحاوي (3956) و (3957) و (3959)، والطبراني في "الكبير" 17/
(614) و (615) و (617) و (618) و (621)، والدارقطني 279/1-280، والحاكم 243/1، والبيهقي
125/3، والبغوي في "شرح السنة" (833) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به، بألفاظ متقاربة.
وأخرجه الطبراني 17/ (620)، والخطيب في "تاريخه" 451/7، من طريق الحسن بن يزيد بن الأصم، عن إسماعيل بن
رجاء، عن السدي، عن أوس بن ضمعج، به. أدخل السدي بين إسماعيل وبين أوس.
وأحمد بالأرقام (17092) و (17097) و (17099) و 272/5.

وقوله: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ"، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد رقم (11190) وعن أبي مسعود الأنصاري عند مسلم (673)، وأحمد 4/118.

وعن أنس، عند أحمد 3/163.

وعن عمرو بن سلمة، عند أحمد 5/71.

وعن أبي هريرة عند البزار (466) (زوائد)، أورده الهيثمي في "المجمع" 2/64، وقال: وإسناده حسن.

309 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرِ النَّاسِ فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حَوَائِنَا قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَلَقَّيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا وَيَنْهَاهُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَأَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا وَكَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرَ أَهْلُ حَوَائِنَا فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا لِلَّذِي كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكْبَانِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ

إسناده صحيح على شرط البخاري. رواه البخاري برقم 4302 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ والطبراني في الكبير 48/7 رقم 6349 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو التُّعْمَانِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ وأخرجه أحمد مختصراً برقم 15902 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، نحوه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6355) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/63، وقال: حديث عمرو، عن أبيه في الصحيح، وهذا من حديثه عن الركبان. رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح.

انظر أحمد 5/29-30.

وأخرجه ابن سعد 1/337 و 7/90 من طريق الزهري، عن خالد الحذاء، به، بلفظ: كنت أتلقى الركبان فيقرئوني الآية، فكنت أو أم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه مطولاً البخاري (4302) من طريق أيوب السخيتي، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد 1/337 و 7/90، وأبو داود (586)، والنسائي في "الاجتبي" 2/70-71، وفي "الكبرى" (843)، والطبراني في "الكبير" (6353)، والبيهقي في "السنن" 3/91 من طريق عاصم الأحول، وأبو داود (585)، والنسائي في "الاجتبي" 2/80-81، وفي "الكبرى" (864) من طريق أيوب، كلاهما عن عمرو بن سلمة،

به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (55) من طريق يحيى بن رباح، عن عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: "ليؤمكم أكثركم قرآناً"، فكنت أكثرهم قرآناً، فقدموني. وذكره الهيثمي في "المجمع" 2/ 63-64، وقال: هو في الصحيح من حديثه عن أبيه، وهنا عن نفسه، والله أعلم. وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح.

وعند أحمد من حديث عمرو بن سلمة، عن أبيه في الروايات 29/5-30 و30 و71. وسيكرر عند أحمد بإسناده ومثته 5/30 و71.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري برقم (11190) ونزيد هنا حديث ابن عمر عند أبي داود (588) وفيه: قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

وما ورد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وليؤمكم أكبركم" يُراد به إذا استتوا في القراءة، كما ترجم البخاري للحديث في "صحيحه" برقم (685).

310 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ

صحيح لغيره دون قوله: "مرتين"، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان - وهو ابن داود - انفرد بروايته عن قتادة - وهو ابن دعامة -، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، وأخرجه أبو داود برقم 595 و 2931 - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القطان، وقد خالفه همام - وهو ابن يحيى العوذلي -، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مراسلاً، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلاف ابن أم مكتوم كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (12344)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" 1/ 54، وأبو يعلى (3110) و (3138)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 9/ 45 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (13000) من طريق أبي العوام القطان، كلاهما عن عمران بن داود القطان، به. زاد بعضهم في روايته: ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

وأخرجه ابن سعد 4/ 205 عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى العوذلي، عن قتادة مراسلاً.

وقد أدرج عمران القطان حديث أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية بحديث قتادة المرسل، فكان أحياناً يرويهما مجموعين، وأحياناً يروي قصة الاستخلاف وحدها بإسناد الحديث الآخر في القادسية كما بيناه في الطريق السالف برقم (595) عند أبي داود، والله تعالى أعلم.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (2134) و (2135) أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلى بالناس.

وإنما لا يصح فيه قوله: "مرتين" لأن أهل السير ذكروا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يستخلفه في معظم غزواته، فقد قال ابن سعد في "الطبقات" 4/ 205: وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستخلفه على المدينة

يصلى بالناس في عامة غزوات رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وقال خليفة بن خياط في "تاريخه" ص 96 في تسمية عماله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته، في غزوة الأبواء، وبواط، وذِي العَشِيرَةِ، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وحين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وحجة الوداع.

311 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى تَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ فَأَحْتَبَسَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَلَمَّا أَبْطَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِيءْ فَأَقَامَ بِلَالٌ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَتَحَلَّلَ الصُّفُوفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَصَفَّحَ النَّاسُ هَكَذَا بِأَيْدِيهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيحَ أَلْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ وَقَالَ مَرَّةً: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ الْفَهْقَرَى فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح، رجاله ثقات وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 447/1، والطبراني في "الكبير" (5976) و (5978) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (4072)، وعبد بن حميد (450)، والدارمي (1365)، والبخاري (1201) و (1218) و (1234) و (2690) و (2693)، ومسلم (421) (103)، والنسائي 77/2-79، وأبو يعلى (7545)، وابن خزيمة (853) و (1623)، وأبو عوانة (2038)، والطحاوي 447/1، والطبراني (5742) و (5749) و (5765) و (5824) و (5843) و (5844) و (5857) و (5882) و (5909) و (5926)، و (5958) و (5979) و (5994) و (6008)، والحاكم 77/3، والقضاعي في "مسند الشهاب" (291) و (1174)، والبيهقي 246/2 من طرق عن أبي حازم، به.

ورواه بعضهم مختصراً جداً عند أحمد برقم (22801) و (22807).

وأخرجه الطبراني (5693) من طريق الوليد بن محمد، عن الزهري، عن سهل ابن سعد.

312 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يُصَلِّي فَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْتَقِي عَلَيْهِ كُلَّمَا سَجَدَ نَزَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَلَّيْتُ لَكُمْ هَكَذَا كَمَا تَرَوْنِي فَتَأْتُمُونَنِي بِِي»

الحديث صحيح ثابت من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن أخرجه البخاري (310/1) كتاب الصلاة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم (387/1 ح544) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة عن قتيبة، عنه به.

وأخرجه البخاري (148/1 ح377) كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (387/1 ح544) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي حازم به.

وأخرجه البخاري (738/2 ح2094) كتاب البيوع، باب النجار، ومسلم (386/1 ح544)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به. وزاد مسلم: ((فكبر وكبر الناس من ورائه))، وليس عند البخاري ذكر الصلاة.

وهو في "مسند أحمد" (14282)، و"صحيح ابن حبان" (6508) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد. قال في شرح السنة رقم 497 هذا الحديث الحديث متفق عليه أخرجه السراج برقم 835- أَخْبَرَنَا السَّرَاجُ، نُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، بِهِ وَابْنُ حَبَانَ 3347 وَلَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (310/1) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمُسْلِمٌ

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى دُكَّانٍ

313 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدِينَةِ وَخَلْفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَاجْتَدَبَهُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: بَلَى أَلَا تَرَانِي قَدْ ذَكَرْتُهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان عن شيخ برقم 2143 قال أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. إِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَهَمَّامٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ. وَهُوَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" 1523، وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" 137/1-138، وَمِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ 108/3، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ "831". وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ "597" فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ، وَابْنُ الْجَارُودِ "313" مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ 210/1 عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" 262/2 عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه، قال: فحذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء، وهم أسفل منه، فقال حذيفة: بلى قد ذكرت حين مددتني.

وأخرجه البيهقي 108/3 من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. إلا أنه قال: فحبد أبو مسعود. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق "3905" من طريق معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر - أن ابن مسعود أو قال: أبا مسعود - أنا أشك - وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فحذبه أصحابه، وقالوا: انزل عنه.

وفي ابن أبي شيبة 263/2 من طريق وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره، قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت. وفي "المصنف" "3904" عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من حص، فقال: تأخر، فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت. وانظر "سنن البيهقي" 109/3.

314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَبِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ وِرَائِنَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة. وأخرجه الشافعي 106/1 والحميدي (1194)، والبخاري (727) و (871)، والنسائي 118/2، وابن خزيمة (1539) و (1540)، وأبو عوانة 75/2، والبيهقي في "السنن" 106/3، والبغوي (829) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند أحمد الحديث بالأرقام (12340) و (12507) و (12680). و (12053). وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد برقم 2751 وإسناده حسن، وأخرجه النسائي في "المجتبى" 86/2 و 104، وفي "الكبرى" (915)، وابن خزيمة (1537)، وابن حبان (2204)، والطبراني في "الصغير" (503)، والبيهقي 107/3 من طريق حجاج بن محمد الأعمور، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (3875) عن ابن جريج، قال: أخذت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس. قوله: "وأُم سليم خلفنا" قال السندي: أي خلف الاثنين هو والبيتم.

315 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمار: هو حسين بن حريث الخزاعي المروزي، وأبو معمر: هو عبد الله بن سحيرة الأزدي. وصححه الألباني في تحقيق ابن حبان وصحيح أبي داود وأخرجه ابن حبان برقم 2172 قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وأخرجه أحمد 122/4، وأبو عوانة 41/2، وابن خزيمة "1542"، وابن أبي شيبة 351/1، ومن طريقه مسلم "432" في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والطبراني 17/ "596"، أربعتهم من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي "612"، وابن أبي شيبة 351/1، وأحمد 122/4، ومسلم "432"، والنسائي 87/2-88 في الإمامة إذا تقدم في تسوية الصفوف، والطبراني في "الكبير" 17/ "587" و"589" و"590" و"592" و"593" و"595" و"596"، وأبو عوانة 41/2، والبيهقي 97/3 من طريق أبي معاوية وابن إدريس وجرير وشعبة ومحمد بن عبيد عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني 17/ "597" من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به. وصححه الحاكم 219/1.

وأخرجه الطبراني 17/ "598" من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به. وسورده ابن حبان برقم "2178" من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. فانظره. وأخرجه ابن أبي شيبة 351/1، ومن طريقه مسلم (432) (122)، وأخرجه أبو عوانة 41/2-42 من طريق علي بن حرب، كلاهما عن وكيع وأبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (1542)، وابن حبان (2172) من طريقين عن وكيع، به. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 87/2-88، وفي "الكبرى" (881)، والطبراني في "الكبير" 17/ (590) و(596) من طريقين عن أبي معاوية، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2430)، والحميدي (456)، ومسلم (432)، وأبو داود (674)، وابن ماجه (976)، والدارمي 290/1، وابن خزيمة (1542)، وأبو عوانة 41/2-42، وابن حبان (2178)، والطبراني في "الكبير" 17/ (586) و(588) و(589) و(590) و(591) و(593) و(594) و(595) و(596)، والبيهقي في "السنن" 97/3 من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني 17/ (597)، والحاكم 219/1 من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة، به. بلفظ: "يليني منكم الذين يأخذون عني" يعني في الصلاة. وصححه الحاكم. وأخرجه الطبراني مختصراً 17/ (598) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

316 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا وَعَوَاتِقَنَا

وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ قَالَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في "الأدب" وروى له أصحاب السنن. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أحمد برقم 18704 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ

وأخرجه الحاكم 573/1 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه. وقوله: وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة... إلى آخر الحديث أخرجه ابن خزيمة (1551) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وفيه: "زينوا القرآن".

وقوله: كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة... إلى قوله: "يصلون على الصف الأول" أخرجه ابن الجارود (316) من طريق يحيى، عن شعبة، به.

وقوله: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" أخرجه ابن ماجه (997) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، به. وقوله: "زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص 50 من طريق محمد بن جعفر. وابن ماجه (1342) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر. وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 76، والنسائي في "المجتبى" 179/2 - 180، وفي "الكبرى" (1089)، والآجري في "أخلاق حملة القرآن" (87)، والحاكم 573/1، والبيهقي في "السنن" 53/2 من طريق

يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

ولم يذكر ابن ماجه والآجري قول ابن عوسجة: كنت نسيتهما...

وأخرجه الطيالسي (738) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 53/2 - عن شعبة، به.

وأحمد دون قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم، برقم (18518)، وأحمد بتمامه من وجه آخر برقم (18516).

وعن العرياض بن سارية أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة، عند أحمد برقم (17141). وأخرجه ابن خزيمة (1558) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1163)، والدارمي 290/1، وابن ماجه (996)، وابن خزيمة (1558)، والطبراني في "الكبير"

18/ (639)، والحاكم 214/1 من طرق عن هشام، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما!

وعن أبي هريرة أخرجه البزار (509) "زوائد" من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة، وأيوب بن عتبة ضعيف، وقد قال البزار: حديث العرياض أصح.

وعن النعمان بن بشير عند أحمد برقم 18364 حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وأخرجه البزار (508) (زوائد) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، بلفظ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" دون شك. وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد.

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (688) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

وفي الباب عن البراء بن عازب، عند أحمد برقم (18518) وإسناده صحيح، وعن أبي أمامة، عند أحمد 262/5.

وفي باب فضل الصف الأول عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه" عند أحمد برقم (7226).

317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ أَبِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا»، وَلَعَلَّهُ قَالَ: «وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدَّمُهَا»، الشُّكُّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وأخرجه الحميدي (1000) وأحمد 7362 عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه الحميدي (1001) عن عبد الله بن رجاء، وابن أبي شيبة 386-385/2 من طريق سفيان الثوري، والدارمي (1268) عن أبي عاصم النبيل، والبيهقي 98-97/3 من طريق سفيان الثوري وأبي عاصم، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2408)، وابن أبي شيبة 385/2، ومسلم (440) (132)، وأبو داود (678)، وابن ماجه (1000)، والترمذي (224)، والنسائي 93/2، وابن خزيمة (1561)، والبيهقي 90/3 و97، والبغوي (815) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن خزيمة (1561) و (1693) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن العلاء، به

وعند أحمد برقم (8486) من طريق ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عن أبي هريرة.

وأخرج الشطر الثاني منه ابن أبي شيبة 385/2 من طريق يحيى بن أيوب، عن زرعة، عن أبي هريرة.

وعند أحمد الحديث برقم (8428) من طريق أبي صالح، و (10290) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي سعيد، يأتي عند أحمد 3/3. وأخرجه ابن خزيمة (177) وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة

7/1، 385/2، وابن ماجه (427) و (766)، وأبو يعلى (1355)، والبيهقي في "السنن" 16/2

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد في "المنتخب" (984)، والدارمي 177/1 - 178 وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو

يعلى (1102)، وابن خزيمة (177) و (357) و (1562) و (1693)، وابن حبان (402)، والحاكم 191/1 -

192 قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني

سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 223-222/2

وعن جابر، عند أحمد 293/3.

وعن ابن عباس عند البزار (513 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (11497).

وعن أنس عند البزار (514).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (7692).

وعن ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (497).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَخَدَهُ

318 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»

إسناده صحيح. أشعث - وهو ابن عبد الملك الحزاني - ثقة روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد الأعلمي - وهو ابن حسان بن قرة الباهلي - فمن رجال البخاري. والحسن البصري قد صرح بالتحديث عند أبي داود والنسائي والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه البزار في "مسنده" (3651) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن أشعث بن عبد الملك، به. وأخرجه أبو داود (683)، والنسائي في "المجتبى" 118/2، وفي "الكبرى" (943)، والطحاوي في "شرح المعاني" 395/1، وابن حبان (2195)، والبيهقي 106/3 من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، به. وهو عند الطحاوي بصورة المرسل، وجاء تصريح الحسن بسماعه من أبي بكر عند النسائي، وعند أبي داود برواية ابن داسة والرملي كما نقل الشيخ الفاضل محمد عوامة في طبعته، ورواه البيهقي من طريق ابن داسة، وعنده أيضاً التصريح بالسماع.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة" 215/1، وفي زياداته على "الموطأ" بروايته (286)، والطيالسي (876)، والبزار (3661)، وابن حبان (2194)، والطبراني في "الصغير" (1030) من طرق عن الحسن البصري، به.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (195) من طريق أبي خلف عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به. وفيه زيادة في آخره "صلّى ما أدركت، واقض ما سبقك"، وعبد الله بن عيسى ضعيف، فلا تثبت هذه الزيادة من حديث أبي بكر. وقد أورد الهيثمي هذه الرواية في "المجمع" 76/2، وعزاها للطبراني.

وعند أحمد من طريق الحسن البصري بالأرقام (20405) و(20457) و(20458) و(20470) و(20471)، ومن طريق عبد العزيز بن أبي بكر برقم (20435)، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر برقم (20509).

وأخرجه عبد الرزاق (3378) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري قال: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة... فذكره هكذا مرسلًا، ولم يسم فيه أبا بكر.

وأخرج بإثره برقم (3379) عن ابن جريج، عن الحسن، قال: التفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" قال: فثبت مكانه. وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج لا يعرف بالرواية عن الحسن، وكان يدرس ويرسل. وهذا اللفظ منكر، فيه ذكر التفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله في آخره: فثبت مكانه.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني 396/1، وفي "شرح المشكل" (5577) مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة 257/1 موقوفاً. وهو أصح.

وفي شرح الحديث رقم 823 في "شرح السنة" 378/3-380، قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته، لأن أبا بكر رُكع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله ولا تعد وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وهذا قول مالك، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

وذهب جماعة إلى أن صلاته فاسدة، وهو قول النخعي وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيع، وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث وابصة بن معبد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومن لم يوجب الإعادة تأولوا أمره بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب. وقال الزهري والأوزاعي: من ركع دون الصف، إن كان قريباً من الصف أجزاءه، وإن كان بعيداً لم يجزه. ومن فوائد حديث أبي بكر أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام، ثم إن أدركه في الركوع، كان مدركاً للركعة، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع، لم يكن مدركاً لتلك الركعة، فيتمها بعدما سلم الإمام. وانظر "فتح الباري" 268/2-269.

319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَخَدَّهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ»

إسناده صحيح لغيره، رواه أحمد 18000 - إلى 18005 وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة دون واسطته بإسناد صحيح، وقد ثبت سماعه للحديث منه. رجاله ثقات غير عمرو بن راشد، فهو مجهول الحال، لكن جاء في أسانيد أخرى كما سيأتي بعد هذا الحديث أن هلال بن يساف لقي وابصة، وروى عنه هذا الحديث بقراءة زياد ابن أبي الجعد عليه، وقد اختلف في ترجيح إحدى روايتي هلال على الأخرى، فرجح قوم هذه الرواية، بذكر عمرو بن راشد بين هلال ووابصة، ورجح آخرون روايته عن وابصة بقراءة زياد بن أبي الجعد عليه، والصواب ما ذهب إليه ابن حبان في "صحيحه" 578/5، وهو أن الروایتين محفوظتان، وهلال بن يساف سمع الحديث على الوجهين، مرة من عمرو بن راشد، ومرة من قراءة زياد بن أبي الجعد على وابصة، لذلك تحمل رواية هلال عن وابصة على الاتصال، فتصحح الأسانيد الآتية التي فيها رواية هلال عن وابصة، بذكر قراءة زياد أو بدونها. وانظر التحقيق الذي كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث (231) في "سنن الترمذي". وقد حسن حديثنا هذا الإمام أحمد في رواية الأثرم كما نقله الحافظ في "التلخيص" 37/2، وحسنه الترمذي، وله متابعات وشواهد تقويه.

وأخرجه الترمذي (231) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (1201)، وأبو داود (682)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1050)، وأبو القاسم البغوي في "المجدييات" (113)، والطحاوي في "معاني الآثار" 393/1، وابن قانع في "معجم الصحابة" 184/3، وابن حبان في "صحيحه" (2199)، والطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (371)، وابن حزم في "المحلى" 52/4، والبيهقي في "السنن" 104/3، وفي "معرفة السنن والآثار" (5823)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (824) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 188-187/8، وابن حبان في "صحيحه" (2198)، والطبراني 22 / (372) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و (373) من طريق أبي خالد الدالاني، كلاهما عن عمرو بن مرة، به وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (388) من طريق عبيد بن أبي الجعد، و (390) و (391) من طريق محمد بن سالم، و (391) و (398) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة، وفي غير رواية عبيد بن أبي الجعد: صليت خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفواً وحدي، فلما انصرف قال: "أعد الصلاة". ولا يخلو واحد من أسانيد الطبراني هذه من مقال.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22 / (395) و (396) و (397) و (398) من طريق أشعث بن سوار، عن بكير بن الأحنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة. وفي (396) و (398) أن وابصة هو المصلي خلف الصف وحده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الأشعث بن سوار، وقد رواه على وجه آخر بإسقاط حنش بن المعتمر من إسناده. انظر "العلل" لابن أبي حاتم 104/1 و 166.

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (986)، وأبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (250)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 364/2 من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن زيد بن وهب، عن وابصة ابن معبد. وزادوا فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ألا دخلت الصف أو جذبت إليك رجلاً" وهذا إسناد ضعيف، قيس بن الربيع ضعيف فيما ينفرد به، ولم يتابع على هذه الزيادة بإسناد يعتبر به.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (1588)، والطبراني في "الكبير" 22 / (393) و (394)، وابن الأعرابي (985)، والبيهقي 105/3 من طريق السري بن إسماعيل، والطبراني 22 / (392) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي، عن وابصة. وفي رواية السري زيادة: "ألا تكون وصلت صفواً أو اجتررت رجلاً إليك". والسري متروك لا يصلح للمتابعة.

وعند أحمد من طريق هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة عند أحمد برقم (18005)، ومن طريق هلال عن وابصة بذكر قراءة زياد بن أبي الجعد عليه برقم (18001) و (18007)، ومن طريقه عن وابصة مباشرة دون واسطة برقم (18004)، ومن طريق آخر عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة برقم (18003).

وله شاهد من حديث علي بن شيبان، سلف برقم (16297)، وإسناده صحيح.

وشاهد ثان من حديث ابن عباس عند البزار (516- كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (11658)، وفي "الأوسط" (4835)، لكن في إسناده النضر بن عبد الرحمن، وهو متروك.

وثالث من حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (5319)، قال الهيثمي في "المجمع" 96/2: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن القاسم، وهو ضعيف.

وقد روي الأمر بجذب رجل من الصف من حديث الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أبي داود في "المراسيل" (83)، وإسناده معضل. ووصله الطبراني في "الأوسط" (7760) من طريق الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. لكن رواه عن حجاج هو بشر بن إبراهيم، قال الهيثمي في "المجمع" 96/2: ضعيف جداً.

قال السندي: قوله: فأمره أن يعيد الصلاة، ظاهره أن من صلى كذلك لا تصح صلاته، وبه أخذ بعضهم، والجمهور على أنها صحيحة، والأمر بالإعادة إما للزجر أو هو منسوخ. قلنا: وانظر هامش "صحيح ابن حبان" 578/5-579.

وقال محققوا مسند أحمد في حديث علي بن شيبان رقم 16297 قوله: "لا صلاة لرجل فرد": ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقاً، لضرورة أم لا، ومن لا يرى البطلان حمله على نفي الكمال، والإعادة على التأديب، أو على النصح، والله تعالى أعلم؟ .

بَابُ السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

320 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمارة: هو ابن القعقاع.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (521) من طريق أحمد بن حنبل، أخرجه أحمد رقم 7164 عن جرير عن عمارة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 213/10-214، ومسلم (598)، وأبو داود (781)، وابن ماجه (805)، وأبو يعلى (619)، وابن خزيمة (1579)، وأبو عوانة 98/2، وابن حبان (1775) من طريق محمد بن فضيل وحده، به.

وأخرجه مسلم (598)، والنسائي 50/1-51 و128/2-129، وأبو يعلى (6081) و (6097)، وابن الجارود (320)، وابن خزيمة (465) و (1630)، وأبو عوانة 98/2، والدارقطني 336/1، والبيهقي 195/2 من طريق

جرير بن عبد الحميد وحده، به. وعن جرير بن عبد الحميد، عند أحمد برقم (10408).

وأخرجه الدارمي (1244)، والبخاري (744)، ومسلم (598)، وأبو داود (781)، والبخاري (574) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وانظر أحمد برقم (9608) و (9781).

وفي باب السكوت بعد التكبير عن سمرة، عند أحمد 7/5.

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه من مكحول عند أحمد برقم (22745). وضعفه مسعد السعدي لعنعة ابن إسحاق؟ وانظر أحمد مكرراً برقم (22746). وأخرجه أحمد برقم 22671 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (823)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الشَّامِيِّينَ" (3624)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "القِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" (112) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَضَعَفَهُ مَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّعْدِيُّ بِعِنْعَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ 22745

وأخرجه ابن أبي شيبة 373/1-374، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (64) و (257) و (258)، والترمذي (311)، والبزار في "مسنده" (2701) و (2702) و (2703)، وابن خزيمة (1581)، والشاشي في "مسنده" (1280)، وابن حبان (1785) و (1792) و (1848)، والطبراني في "الصغير" (643)، والدارقطني 318/1-319، والحاكم 238/1، والبيهقي في "السنن الكبرى" 164/2، وفي "القراءة خلف الإمام" (108) و (110) و (110م) و (111) و (111م)، والبعوي (606) والحلي لابن حزم 236/3 والشاشي 1280 من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأحمد بالأرقام (22694) و (22745) و (22750) من طريق ابن إسحاق. وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (296) و (3626) عن عبدوس بن ديزويه الرازي، عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، به. وعبدوس شيخ الطبراني لم نقف له على ترجمة. وأخرجه البيهقي في "القراءة" (115) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به، بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام". وإسناده ليس بذاك القوي.

وأخرجه الشاشي (1279)، والطبراني في "الشاميين" (3627) من طريق نافع ابن محمود، والدارقطني 320/1، والحاكم 238/1-239، والبيهقي في "القراءة" (116) و (117) و (118) من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، كلاهما عن محمود بن الربيع، به. وإسنادهما ضعيف. في رواية الشاشي والطبراني جعل الواقدي نافعاً ابن محمود بن الربيع، والواقدي ضعيف الحديث.

وأخرجه البخاري في "القراءة" (65)، وفي "خلق الأفعال" (526)، وأبو داود (824)، والطبراني في "الشاميين" (1187) و (3625)، والدارقطني 319/1 و 320، والبيهقي في "السنن" 164/2-165، وفي "القراءة" (120) و (121) و (122)، والمزي في ترجمة نافع بن محمود بن الربيع من "تهذيب الكمال" 292/29-293 من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة - وهو نافع ابن محمود بن الربيع -، عن عبادة. وفيه عن بعضهم قصة عبادة

مع أبي نعيم المؤذن. قلنا: ونافع بن محمود لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير اثنين مكحول وحرام بن حكيم، وقال ابن عبد البر: نافع مجهول. وذهب أبو علي حسين النيسابوري الحافظ فيما نقله عنه البيهقي في "القراءة" ص 65-66، إلى أن نافعاً هذا هو ابن محمود بن الربيع الصحابي الصغير وأن مكحولاً قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعاً قد سمعاه من عبادة بن الصامت، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (123) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. ولفظه: "لا يقرأ أحدكم مع الإمام إلا بأمر القرآن". وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه البخاري في "خلق الأفعال" (526)، وفي "القراءة" (65)، والنسائي 141/2، والدارقطني 320/1، والبيهقي في "السنن" 165/2 و166-165، وفي "القراءة" (120) و(121)، والمزي 293-292/29 من طريق حرام بن حكيم، والدارقطني 320/1 من طريق عثمان بن أبي سودة، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، فيه نافع بن محمود سلف الكلام عليه، وفي إسناد الدارقطني الثاني ضعيف آخر.

وأخرجه أبو داود (825) والبيهقي في "القراءة" (126) و(127) و(127م) و(128) من طرق عن مكحول، عن عبادة. قلنا: وهذا إسناد منقطع، فمكحول لم يسمع من عبادة.

وأخرجه البخاري في "القراءة" (66) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وشعيب -وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو- لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (300)، والدارقطني 319/1، والبيهقي في "السنن" 165/2، وفي "القراءة" (125) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع أو ليبيد، عن أبي نعيم، عن عبادة. وليس عند الأخيرين في الإسناد: "أو ليبيد" وأوردا تخطئة ابن صاعد للوليد في وجود أبي نعيم -وهو المؤذن- في إسناده. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 322/9، والبيهقي في "القراءة" (129) و(131) من طريق رجاء بن حيوة، عن عبادة. وإسناده منقطع بين رجاء وعبادة، وأشار البيهقي إلى ذلك، وقرن في الرواية الثانية برحاء عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن أبي شيبة 375/1، والبيهقي (133) من طريق رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

وأخرج الطبراني في "الشاميين" (291) و(2234) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: "من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب". وإسناده ضعيف.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (2283)، وفي "الشاميين" (331) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها". وإسناده ضعيف.

وعند أحمد من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع بالأرقام (22677) و(22743) و(22749) بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

وفي الباب عن رجل من الصحابة، عند أحمد برقم (18070)، وإسناده صحيح.

وعن أبي قتادة، عند أحمد برقم (22625). انظر الحديث 185 للمصنف.

322 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي (1246)، وابن ماجه (852) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ووأحمد برقم (9921) من طريق مالك عن ابن شهاب، عنهما، وبرقم (7244) و (7660) عن سعيد وحده، وبرقم (9804) عن أبي سلمة وحده. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد (8122) و (9682) و (9924).

وأخرجه مسلم (410) (74) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وأخرجه بنحوه أبو يعلى (6411) من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب المدني، عن أبي هريرة. وفيه زيادة، وإسناده ضعيف.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (237) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه زيادة منكورة.

وأخرجه مختصراً البخاري أيضاً (236) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: آمين".

قوله: "فمن وافق تأمينه"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 2/265: المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب ("الإحسان" 5/108)، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

323 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ»
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في مسند الشافعي برقم 160 - (أخبرنا): سفيان، عن الزهري به. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (3369) و (5478) عن معمر عن الزهري به، ومن طريقه أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (216)، وابن المنذر في "الأوسط" (1854).

وأخرجه أبو يعلى (5988)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 39/3 من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (129) من طريق مالك عن الزهري به وأخرجه أبو مصعب الزهري، 16 في وقوت الصلاة؛ وموطأ محمد بن الحسن رقم 20 والحدثاني، 10 في المواقيت؛ والشيباني، 131 في الصلاة؛ والبخاري، 580 في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: 161 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 553 في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، 1121 في الجمعة عن طريق القعني؛ وابن حبان، 1483 عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعني؛ والقاسبي، 23، كلهم عن مالك به. وأحمد 7665 ومكرراً برقم (7765). ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر بأطول مما هنا عند أحمد برقم (7460).

324 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسِفَكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسِفَكُم بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ

إسناده حسن. ابن محيريز: اسمه عبد الله. وأخرجه أحمد 92/4، وأبو داود "619" في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجه "963" في الإقامة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، والبخاري "848" من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة "1594".

وأخرجه الحميدي "603"، وأحمد 94/4، وابن ماجه "963" أيضا من طريق سفیان، والطبراني 19/ "862" من طريق سليمان بن بلال ووهيب وبكر بن مضر، أربعتهم عن ابن عجلان، به.

وابن حبان "2230" من طريق ليث بن سعد، عن ابن عجلان، به. وابن حبان 2229 عن يحيى القطان به وأخرجه الطبراني 19/ "863" من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. وهو في "مسند أحمد" (16838)، و "صحيح ابن حبان" (2230).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (2231)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن مسعدة عند أحمد (17592)، ورجاله ثقات لكنه منقطع

وآخر عن أنس عند ابن خزيمة برقم 1602 - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، نَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يَوْجِهَهُ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي. وَأَنْتُمْ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"، قَالَ: فَعُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتُ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ".

وقوله: "بدنت" قال البخاري: مشددة الدال، معناه: كبر السن، يقال: بدن الرجل تبدينا: إذا أسن، وبعضهم يروى: بدنت مضمومة الدال مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" 152/1-153: روي في الحديث "بدنت" بالتحفيف، وإنما هو بدنت بالتشديد، أي: كبرت وأسنت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا. قال ابن الأثير: قلت: قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هالة: بادن مُتَماسِك، والبادن: الضخم، فلما قال: "بادن"، أردفه "متماسك"، وهو الذي يُمسك بعض أعضائه بعضا، فهو معتدل الخلق.

325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الحمصي مولاهم، أبو الحارث المدني. وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" 269/1 من طريق ابن جريج، عن معمر، بهذا الإسناد. ورواية ابن جريج عن معمر من رواية الأقران عن بعضهم وأخرجه مسلم (427) (114) و (116)، وابن ماجه (961)، والترمذي (582)، والنسائي 96/2، وابن خزيمة (1600)، وأبو عوانة 137/2 و 137-138، وابن حبان (2282) و (2283)، والطبراني في "الصغير" (303)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 43/8، وفي "أخبار أصبهان" 55/2 و 218 و 299، والبيهقي 93/2، والخطيب في "تاريخ بغداد" 154/3-155 من طرق عن محمد بن زياد، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد رقم 7534 عن معمر عن محمد بن زياد به وتابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند تمام في "الفوائد" 1350 والبيهقي 93/2 وعن ابن عجلان عن أبي هريرة أخرجه تمام 205 وعن مליح بن عبد الله عن أبي هريرة في الطبراني الأوسط (738 مجمع البحرين) وكشف الأستار للبخاري 475 وقد وقع عند ابن حبان في الموضوع الثاني: "رأس كلب" مكان "رأس حمار"، وفي بعض المصادر: "رأس حمار" كما هو عند المصنف، وفي بعضها: "صورة"، وفي بعضها الآخر: "وجه". قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 183/2: والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، وأما الرأس فرواها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2376) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، والبيهقي 93/2 من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

الحديث عند أحمد أيضا برقم (7535) و (7668) و (9495) و (9884) و (10069) و (10104) و (10546).

قال الحافظ في "الفتح" 183/2: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في "شرح المهذب"، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي "المعني" عن أحمد أنه قال في "رسالته" (وهي الرسالة الموسومة بالصلاة وهي مطبوعة، والإمام الذهبي ينفي نسبتها إلى الإمام أحمد في "سير أعلام النبلاء" 287/11): ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة، لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن

الجمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزينة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره!

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ

326 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (6110)، وأحمد (22344) والنسائي في "الكبرى" (5891)، وابن خزيمة (1605)، والطبراني في "الكبير" 17/ (561) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (17065) عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد. وأخرجه الشافعي في "بدائع المنن" 1/131-132، وعبد الرزاق في "مصنفه" (3726)، والحميدي (453)، وابن أبي شيبة 54/2-55، والبخاري (90) و (702) و (704) و (7159)، ومسلم (466)، وابن ماجه (984)، والدارمي 1/288، وابن خزيمة (1605)، وابن حبان (2137)، والطبراني في "الكبير" 17/ (555) و (557) و (558) و (559) و (560) و (562) و (563)، والطيالسي 607

والبيهقي في "السنن" 3/115، والبخاري في "شرح السنة" (844) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (17077) و 273/5.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (7474) ومسلم (467) (185)، والبيهقي 3/115 من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

عن عثمان بن أبي العاص، عند أحمد في "المسند" 4/21.

وعن أنس، عند أحمد في "المسند" 3/124.

وعن جابر، عند أحمد في "المسند" 3/299.

327 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالُوا: يَا فُلَانُ نَأْفَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي سَأَتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَجَاءَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاصِحَ وَعَمَلُ أَيْدِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأَ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَقْرَأَ بِسُورَةِ سَبْحٍ وَهَلْ أَتَاكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوَهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (790) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد برقم 14307 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو به

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في "مسنده" 103/1 و 103-104، وفي "السنن المأثورة" (7)، والحميدي (1246)، ومسلم (465) و (178)، وأبو داود (600)، والنسائي 102/2-103، وأبو يعلى (1827)، وابن خزيمة (521) و (1611)، وأبو عوانة 155/2 و 156، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 213/1-214، وفي "شرح مشكل الآثار" (4215)، وابن حبان (2400) و (2402)، والبيهقي 85/3 و 112، والبخاري (599) من طريق سفیان بن عيينة، به - ولم تُعَيَّن الصلاة في بعض هذه المصادر.

وأخرجه البخاري (6106 و 701)، والطبراني في "الأوسط" (7359) من طريق سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، به. ولم يعين سليم الصلاة، وفيه تسمية السُّور التي أمره بالقراءة بها وهي: (والشَّمْسُ وضحاها)، و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوهما. والدارمي 1296 وأحمد 308/3 و 369 والطيلالسي 1694 وأخرجه مسلم (465) (180)، وأبو عوانة 156/2-157، وابن حبان (2403)، والبيهقي 86/3 من طريق منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار، به. مختصراً بقوله: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

328 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمِ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّيُخِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ 26113 عَنْ شَيْخِهِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ 112/2-113 مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 83/2-84، وَفِي "الْكَبِيرِ" (872)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ" (4211) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (1621)، وَابْنُ حِبَانَ (2117) مِنْ طَرِيقِ بَدَلِ بْنِ الْحَبْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَأَحْمَدُ (25256) عَنْ شَيْخِهِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعْبَةَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 79/2، وَفِي "الْكَبِيرِ" (861)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1620)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ" (4209) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (2039) مِنْ طَرِيقِ بَدَلِ بْنِ الْحَبْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" 447/1-448 - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 82/3-83 - مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. مَنْقُطَعًا. قُلْنَا: وَفِي "الْمَرَاثِلِ" لِلرَّازِيِّ ص 88: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَبُو وَائِلٍ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، رُبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسْرُوقٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (2124) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسَبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وَجَاءَ عِنْدَ يَعْقُوبِ بْنِ حِبَانَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُهُ نَوْبَةً وَبَرِيرَةَ. وَانظُرْ كَلَامَ ابْنِ حِبَانَ، وَ"الْفَتْحُ" 141/8.

وَأَخْرَجَهُ مَخْتَصِرًا وَمَطْوَلًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 331/2-332، وَابْنُ حِبَانَ (2118)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" 453/1 مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وَفِيهِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَحْمَدُ بِالْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ (25257) وَ (25761) وَ (26113) وَ (26137) وَ (26138).

329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ بِهِ

يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ تَخُطُّ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ فَانْتَهِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَجْلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي وأخرجه أحمد برقم 25761 عن شيخه وكيع قال حدثنا الأعمش به. وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبه 329/2-330، ومسلم (418) (95)، وابن ماجه (1232)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 452/1، وابن خزيمة (1616)، وابن حبان (2120)، والبيهقي في "السنن" 81/3 من طريق وكيع، بهذا الإسناد، إلا أن مسلماً والبيهقي قالوا: حتى جلس عن يسار أبي بكر.

وأخرجه البخاري (664)، وأبو عوانة 116/2 من طريق حفص بن غياث، والبخاري كذلك (712)، والبيهقي في "السنن" 94/3 من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (418) (96)، وأبو عوانة 115/2-116 من طريق علي بن مسهر، ومسلم (418) (96)، والبيهقي 81/3-82 من طريق عيسى بن يونس، أربعتهم، عن الأعمش، به، إلا أن لفظ حفص بن غياث: ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم، ولفظ عبد الله بن داود: وقعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جنبه وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، ومثله عند علي ابن مسهر وعيسى بن يونس.

وأخرجه ابن المنذر (2038)، وابن خزيمة (1618)، والبيهقي في "السنن" 82/3 من طريق أبي داود عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقدم.

وأخرجه الشافعي في "اختلاف الحديث" ص 67، والدارقطني 398/1، والبيهقي في "السنن" 304/2 و82/3، وفي "معرفة السنن والآثار" (5682) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ولفظه: فقعد إلى جنب أبي بكر، فأتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 136/1 - ومن طريقه الشافعي في "الرسالة" (699) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، مراسلاً، وفيه: فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس،

وكان الناس يصلون بصلاته أبي بكر.

أخرجه أحمد بالأرقام (25256) و (25257) و (25258) و (25876).

330 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود: وهو أبو محمد الناجي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال ابن دؤاد - الناجي.

وأخرجه الدارمي 318/1، والبيهقي في "السنن" 69/3، وفي "المعرفة" (5629) وأحمد رقم 11613 من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (574)، والدارمي 318/1، وابن الجارود في "المنتقى" (330)، وابن حبان (2397) و (2398)، والطبراني في "الصغير" (606) و (665)، والحاكم في "المستدرک" 209/1، والبيهقي في "المعرفة" (5628)، والبغوي في "شرح السنة" (859) من طرق عن وهيب، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي.

قلنا: وهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبي، فسمى سليمان الأسود بسليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الناجي كما جاء مصرحاً به في الرواية رقم (11019)، وهو لم يحتج به مسلم، ولا روى عنه وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة به وأخرجه أبو يعلى (1057)، وابن حبان (2399) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 322/2، والترمذي (220)، وابن خزيمة (1632) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وعبد بن حميد (936)، والبيهقي في "السنن" 69/3 من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن خزيمة (1632) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد، به. وهم ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأحمد بالأرقام (11408) و (11613) و (11808).

وفي الباب عن أبي أمامة، سيرد 254/5.

وعن أنس عند الدارقطني 276/1، والطبراني في "الأوسط" (7282) رواه الضياء في "المختارة" من طريق الدارقطني (1670)، ومن طريق الطبراني برقم (1671)، وأورده الهيثمي في "المجمع" 46/2 وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف. قلنا: محمد بن الحسن هو الأسدي كما جاء مصرحاً به عند الدارقطني، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: "من يتجر على هذا": في "المجمع" في باب الهزمة: الرواية: إنما هي "يأتجر"، وإن صح "يتجر" فهو من التجارة. وفي باب التاء: هو من التجارة لأنه مشتري بعمله الثواب لا من الأجر، لأن الهزمة لا تدغم، كأنه حين

صلى معه اتجر بتحصيل الثواب. وأما من الأجر، فيأتجر بمعنى: أيكم يحمل لنفسه أجراً بالصلاة معه، أو يعطيه الأجر بالصلاة معه.

قوله: "أو يتصدق": كأنه بالصلاة معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً.

331 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَفْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»

إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو بكر: هو ابن عياش، وزر: هو ابن حبيش الأسدي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 75/2، وابن ماجه (1255)، وأحمد 379/1 وابن خزيمة في "صحيحه" 68/3 برقم (1640)، والطبراني في "الأوسط" (1387)، وأبو نعيم في "الحلية" 305/8، والخطيب في تاريخه 67/14 والبيهقي في "دلائل النبوة" 396/6، وفي "السنن" 127/3-128، وابن عبد البر في "التمهيد" 57/8، من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، لم يروه عنه إلا أبو بكر.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة 245/1-246، و381/2، ومسلم (534) (26)، والنسائي في "الكبرى" (618)، وأبو عوانة 164/2-165، وابن خزيمة في "صحيحه" (1636)، وابن حبان (1558) و (1874)، والبيهقي في "السنن" 83/2، والحازمي في "الاعتبار" ص 82-83 من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "المصنف" (3787)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (9496) عن معمر، والطبراني في "الكبير" (8567) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موقوفاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1387)، وأبو نعيم في "الحلية" 311/8 من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (9495) من طريق زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، موقوفاً. ومن حديث عبد الله بن مسعود في "مسند معاذ بن جبل" عند أحمد 231/5-232 وانظر أحمد رقم (4386).

وله شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم (648)، عند أحمد 149/5 و159 و168 و169.

وآخر من حديث عامر بن ربيعة، عند أحمد 445/3 و446.

وثالث من حديث شداد بن أوس، عند أحمد 124/4.

ورابع من حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد 314/5 و315.

وخامس من حديث أبي أيوب ابن امرأة عبادة بن الصامت، سيرد 7/6.

وسادس من حديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود (434).

وقول ابن عبد البر في "التمهيد" 64/8: إنه روي من حديث معاذ، وهم منه، إنما هو حديث ابن مسعود ورد أثناء مسند معاذ، كما ذكرنا آنفاً.

قوله: "لغير وقتها": بالتأخير عن وقتها، والمراد: الوقت المختار. واجعلوها، أي: الصلاة معهم. سبحة، أي: نافلة. قاله السندي.

332 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا تَفَلَاتٍ»

إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (1679)، وابن حبان (2214) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" 102/1، وفي "السنن المأثورة" (190)، وعبد الرزاق (5121)، والحميدي (978)، وابن أبي شيبة 383/2، والدارمي (1279) و (1279م)، وأبو داود (565)، وأحمد 9645 عن شيخه يحيى عن محمد بن عمرو به. وأبو يعلى (5915) و (5933)، وابن خزيمة 90/3 رقم (1679)، والبيهقي 134/3، والبغوي (860) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وأحمد 438/2 و 475 و 528 وهو مكرراً بإسناده ومثته عند أحمد برقم (10144)، وعن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو برقم (10835)، وانظر أحمد برقم (7356).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، عند أحمد برقم (283).

وعن عائشة، عند أحمد في "المسند" 69/6-70.

وعن زيد بن خالد عند أحمد برقم 21674 بإسناد صحيح لغيره. وأخرجه البزار في "مسنده" (2772)، وابن المنذر في "الأوسط" 228/4، وابن حبان (2211)، والطبراني في "الكبير" (5239)، وابن عدي في "الكامل" 1612/4 من طريق بشر بن المفضل، والطبراني (5240) من طريق خالد الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وعن ابن عمر عند الشيخين أخرجه البخاري (900)، ومسلم (442) (136) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وعن أيوب عن نافع به أبو داود 566

وهو في "مسند أحمد" (4655) و (4932)، و"صحيح ابن حبان" (2209).

وأخرجه بنحوه البخاري (865) و (873) و (875)، ومسلم (442) (134) و (135) و (137)، والنسائي في "الكبرى" (787)، وابن ماجه (16) من طريق سالم، ومسلم (442) (140) من طريق بلال، كلاهما عن أبيهما عبد الله بن عمر.

قوله: "تَفَلَاتٍ"، قال السندي: جمع تَفَلَّة، بفتح المثناة الفوقية وكسر الغاء، أي: غير مستعملات الطيب، وأصل التَفَلُّ: الرائحة الكريهة.

333 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، وَعَنْ ابْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْزُو مَعَكَ فَأَمْرٌ مَرَضٌ مَرَضًا كَمِ وَأَدَاوِي جَرْحًا كَمِ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكَ شَهَادَةً»، قَالَ: وَكَانَتْ تُسَمَّى: الشَّهِيدَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي الْجَمْعِ فَكَانَ يَقُولُ: " اذْهَبُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَجْعَلَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا فَتُصَلِّي فَأَذِنَ لَهَا

إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في "الطبقات" 8/457، وابن أبي شيبة 12/527 - 528، وأحمد (27282)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3366) و (3367)، والطبراني 25/ (326) و (327)، والحاكم 1/203، والبيهقي في "السنن" 1/406 و 3/130، وفي "الدلائل" 6/381 من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد وحديث أحمد 27282 إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، كما قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" 23/5 (2258) واسم جدته: ليلى بنت مالك، وقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جميع:

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه ابن سعد 8/457، والطبراني في "الكبير" 25/ (326)، والبيهقي في "السنن" 3/130، وفي "الدلائل" 6/381 - ووكيع بن الجراح - فيما أخرجه ابن أبي شيبة 12/527-528، وأبو داود (591)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3366) و (3367)، والطبراني 25/ (327)، والبيهقي في "الدلائل" 6/382، وابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة أم ورقة) - ومحمد بن فضيل - فيما أخرجه أبو داود (592) - وأشعث بن عطف - فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 5/225 - ثلاثتهم عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد. وفي رواية أبي نعيم (في غير المسند)، وأشعث بن عطف: عن جدّة الوليد، وحدها، وفي رواية محمد بن فضيل: عن عبد الرحمن بن خلاد وحده، لم يذكر جدّة الوليد.

ورواه عبد الله بن داود الحزبي - فيما أخرجه ابن خزيمة (1676) - عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها. وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة. لكن وقعت رواية عبد الله بن داود عند الحاكم 1/203، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 1/406 و 3/130، وفي "السنن الصغير" 1/217-218: عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، ليس فيه: عن أبيها. وفيه: وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض وستأتي في الحديث الذي بعده قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.

وحسنه مسعد السعدي ولم يذكر له شواهد؟ وقال أخرجه البخاري في تاريخه الأوسط 1/45 وأبو داود 591 وأحمد 6/405 وابن خزيمة 3/89 والدارقطني 1/403 والحاكم 1/203 والبيهقي 3/130 وغيرهم من طريق الوليد به

كِتَابُ الزَّكَاةِ أَوَّلُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي. وأخرجه الحميدي (795) -ومن طريقه ابن منده في "الإيمان" (221) وأخرجه البخاري (58)، وابن منده في "الإيمان" (278) من طريقين عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة عن جرير به. وأخرجه مختصراً الطبراني في "الكبير" (2464) من طريق مسدد وسهل بن ابن بكار ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، به، إلا أنه قال: أبابك على الحجر. قلنا: وجرير كان من آخر من أسلم، فبعيد أن يبايع على الحجر، وهذه الرواية فيها يحيى الحماني: وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (2465) و (2466) و (2470)، وابن منده في "الإيمان" (276) من طرق عن زياد، به مختصراً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبه 346/5، والبخاري في "تاريخه" 12/9، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3265)، والطبراني في "الكبير" (2457) و (2461) و (2462) و (2508)، وفي "الأوسط" (3715)، وفي "الصغير" (522)، وأبو الشيخ في "التوبيخ" (10) من طرق عن جرير، به. وعند أحمد بالأرقام (19153) عن حماد عن عاصم عن أبي وائل به و (19161) عن شعبة عن سماك عن عبيد الله بن جرير عن جرير به. و (19162) عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن رجل عن جرير به و (19163) من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير و (19165) عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن جرير به. و (19182) و (19191) و (19193) و (19195) و (19199) و (19219) و (19228) و (19229) و (19233) و (19238) و (19245) و (19248) و (19258) و (19261).

335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتُنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَحْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ

فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقُّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ
فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ يَتَّقِضُمَهَا فَضَمَّ الْفَحْلُ ".
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟
قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْحُهَا وَحَمْلُهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن
رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6859) و (6866)، ومن طريقه أخرجه
الدارمي (1617) و (1618)، ومسلم (988) (27)، وأبو عوانة في الزكاة كما في "إتحاف المهرة" 442/3، وابن
حبان (3255)، والبيهقي 183/4 - ورواية ابن حبان مختصرة، ولم يسق البيهقي لفظه. وقوله: "قال رجل: يا رسول
الله ما حق الإبل... إلخ" وقع مؤخراً عندهم. ورواه أحمد عن شيخه برقم 14442 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة 213/3، والدارمي (1616)، ومسلم (988) (28)، والنسائي 27/5، والبيهقي
183-182/4 من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (7563) و (10350).

ويشهد لقصة الشجاع الأقرع حديث ابن مسعود، سلف برقم (3577)، وانظر بقية شواهد هناك.

قوله: "لا يفعل فيها حقها" قال السندي: أي: لا يأتي فيها بحقها، ولا يراعي حق الله فيها.

"وأقعد" على بناء المفعول من الإقعاد. "لها"، أي: للإبل.

"بقاع" القاع: المكان الواسع. "قرقر" القرقر، بفتح القافين: المكان المستوي.

"تستن" بتشديد النون، يقال: استن وسن: إذا لَجَّ في عَدْوِهِ ذاهباً وجائياً، وقيل الاستنان: هو أن يرفع يديه ويطحهما
معاً وَيَعْجَن برجليه.

"الجماء" التي لا قرن لها.

"شجاعاً" الحية الذكر. "أقرع" لا شعر على رأسه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم.

"فاغراً فاه" فاتحاً فمه، وكان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

"سَلَكَ": أدخل.

"فَضَمَّهَا" القضم: الأكل بأطراف الأسنان.

"وإعارة دلوها" لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلو معه. فَحَلَّهَا، أي: للضراب لمن معه الإناث بلا ذكر.

"ومنيحتها"، أي: العطية منها للمحتاج إلى اللبن، ولا ماشية عنده.

فائدة: قال البيهقي في "السنن" 183/4: ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب الحقوق سوى الزكاة، ما لم يضطر إليه غيره.

وانظر "فتح الباري" لابن حجر 272/3-273.

336 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»

إسناده حسن، دراج أبو السمع صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، ابن حجية: هو عبد الرحمن بن حجية. وأخرجه الحاكم 390/1، والبيهقي 84/4، من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وابن حبان برقم 3216 من طريق خزيملة بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

وأخرج القسم الأول منه الترمذي "618" في الزكاة: باب ماجاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والبخاري "1591" من طريق ابن وهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه كذلك ابن ماجه "1788" في الزكاة: باب ما أدي زكاته ليس بكنز، من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به. وابن حبان (موارد - 797) والحاكم 390/1 من طريق عمرو به وضعفه مسعد السعدي لضعف دراج وقال راجع التلخيص الحبير 160/2

337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حِرْصَ عَلَيْهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُرَيْد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وأبو كريب: هم محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

وأخرجه البخاري 7149 في الأحكام: باب ما يُكره من الحرص على الإمارة، ومسلم 1456/3 14 في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، عن أبي كريب، بهذا الإسناد

وأخرجه مسلم، والبيهقي 100/10، والبخاري 2466 من طريقين عن أبي أسامة، به. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم 4481 قال أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِ

338 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون ابن أرتبان. وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" 65/1، والبخاري (6722)، والبخاري (2275)، والنسائي 11/7-12 و225/8، وأبو عوانة 407/4، والبيهقي 36/10 و100 من طرق عن ابن عون، بهذا الإسناد. واقتصر بعضهم على شرطه الأول وبعضهم على الثاني. وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" 65/1 من طريق أزهر السمان، عن ابن عون، عن الحسن مرسلاً. وأحمد (20618).

339 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي الْعَشَّارَ

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (2937) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (1666)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص293، وابن خزيمة 51/4 رقم (2333)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 31/2، والطبراني في "الكبير" 17/ (879) و (880) وأحمد 143/4 و150 وأبو يعلى ج3/رقم 1756 والحاكم 404/1 وصححه الحاكم والبيهقي 16/7 من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وأحمد برقم (17354) عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به.

وفي الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، بلفظ: "صاحب المكس في النار"، عند أحمد برقم (17001)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، لكن رواه عنه هناك قتبية بن سعيد، وقد مشى روايته عنه بعض أهل العلم وراها سالحة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4493) من طريق عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أنه زاد: يعني العاشر. وأورده الهيثمي في "المجمع" 88/3 وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بنحوه، إلا أنه قال: "صاحب المكس في النار" يعني العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

قال السندي: قوله: "يعني: العَشَّارُ"، أي: الذي يأخذ من المسلمين عشر أموالهم في الزكاة، ولعل المعنى لا يستحق الدخول ابتداءً. اهـ.

وقال البيهقي في "السنن" 16/7: المكس: هو النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذٍ صاحب مكس يُخاف عليه الإثم والعقوبة، والله أعلم.

340 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ وَقَالَ مَرَّةً رَوَايَةً: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ صَدَقَةٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد رقم 11405 من طريق شعبة عن عمرو بن يحيى بن يحيى. شعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني. وأخرجه الطيالسي (2197) عن شعبة، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (11030)، ومكرر برقم (11747) وأخرجه الشافعي في "مسنده" 232/1 (ترتيب السندي)، والحميدي (735)، ومسلم (979) (1)، والنسائي في "المجتبى" 17/5، و"الكبرى" (2225)، والدارمي 384/1، وأبو يعلى (979)، وابن عدي في "الكامل" 789/15، والبيهقي في "السنن" 133/4، وفي "المعرفة" (8252) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (7252) و (7253)، وابن أبي شيبة 117/3 و 124 و 137، و 281/14، وأبو عبيد في "الأموال" (1175) و (1422)، وابن زنجويه في "الأموال" (1608)، والبخاري (1405) و (1447)، ومسلم (979) (2)، والترمذي (626)، والنسائي في "المجتبى" 18/5 و 36 و 40-41، وفي "الكبرى" (2226) و (2253) و (2263)، وأبو يعلى (1071)، وابن خزيمة (2293) و (2294) و (2295) و (2301)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

34/2 و 35، وابن حبان (3268) و (3276) و (3281) و (3282)، والطبراني في "الصغير" (658)، وابن عدي في "الكامل" 1789/5، والدارقطني في "السنن" 92/2-93، 129 من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه مسلم (979) (3)، وابن خزيمة (2302) من طريق عمارة بن غزيرة، عن يحيى بن عمارة، به. وأخرجه أبو يعلى (1034) من طريق عبد الله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وأحمد بالأرقام (11253) و (11405) و (11564) و (11571) و (11572) و (11575) و (11576) و (11697) و (11707) و (11747) و (11785) و (11813) و (11819) و (11930) و (11931).

وعند أحمد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (5670).

قوله: "أواق": جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

و"أوسق": جمع وسق، وهو ستون صاعاً باتفاق.

وقوله: "الذود": ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: امرأة.

341 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لُبُونٍ لَا تَفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِإِبِلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"

إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. وأخرجه النسائي 15/5-16، وابن خزيمة 18/4 رقم (2266) وأحمد رقم (20016) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (6824)، وابن أبي شيبة 122/3، وأبو عبيد في "الأموال" (987)، وابن زنجويه في "الأموال" (1443)، والدارمي (1677)، وأبو داود (1575)، والنسائي 25/5، وابن خزيمة (2266)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/2 و297/3، والطبراني في "الكبير" 19/ (984) و (985) و (986) و (987) و (988)، والحاكم 398/1، وابن حزم في "المحلى" 57/6، والبيهقي 105/4 و116، والخطيب في "تاريخه" 448/9 وأحمد (20016) وأبو داود 1575 وأحمد 2/5 و4 من طرق عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

ولم يذكر عبد الرزاق والطحاوي والطبراني في الموضوع الأول والثالث والبيهقي في الموضوع الأول قوله: "لا تفرق إبل عن حسابها"، وقال ابن زنجويه والدارمي والطبراني في الموضوع الثاني: "وشطر ماله" بدل قوله: "وشطر إبله" ولم يذكر ابن أبي شيبة قوله: "ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله"، وذكر الخطيب في روايته قوله: "ومن منعها كانت شطر ماله" بدل قوله: "ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله". وأحمد برقم (20038) و (20041).

وقوله: "في كل أربعين ابنة لبون" ليس على ظاهره، بل هذا فيما إذا زادت على مئة وعشرين كما جاء في حديث أنس عن أبي بكر عند البخاري برقم (1454). وعند في مسند أبي بكر مطولاً برقم (72). ولقوله: "لا تفرق إبل عن حسابها" شاهد من حديث أبي بكر أيضاً عند البخاري (1450). ولقوله: "لا يحل لآل محمد منها شيء" أي: من الصدقة، شاهد من حديث أبي هريرة، عند أحمد في مسنده برقم (7758)، وهو متفق عليه.

وأما قوله: "من منعها فإننا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا" فقد تفرد به بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومن أجل الاختلاف في بهز بن حكيم وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، انظر "شرح مشكل الآثار" 404-401/8 والتعليق عليه، و"التلخيص الحبير" 160/2-161، و"نيل الأوطار" 179/4-182. السائمة: الراعية.

ابنة لبون: هي ابنة الناقة أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة. وقوله: "لا تفرق إبل عن حسابها"، قال في "نيل الأوطار" 179/4: أي: لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

وقوله: "مؤتجراً" قال السندي: أي: طالباً للأجر.

وقوله: "عزمة من عزمات ربنا" أي: حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته.

342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِنْ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ

الإبل فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاةٌ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاةً ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثمائة شاةٍ ففي كل مائة شاةٌ ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها»

حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن المثني والد محمد، فمن رجال البخاري، وقد اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قلت: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً.. فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود "1567" عن أبي سلمة عنه، وأخرجه أحمد في "مسنده" 11/1 و12 قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر فذكره... وقال إسحاق بن راهويه في "مسنده": أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال الحافظ في "الفتح" 318/3: قوضح أن حماد سمعه من ثمامة وقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه.

وأخرجه ابن خزيمة "2261" و "2279" و "2281" و "2296" عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن المثني، ويوسف بن موسى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه "1800" في الزكاة: باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله، به.

أخرجه البخاري "1448" في الزكاة باب العرض في الزكاة، و "1450" باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و "1451" باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و "1453" باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و "1454" باب الزكاة الغنم، و "1455" باب لا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، و "2487" في الشركة: باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و "6955" في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والطحاوي 33/2، والبيهقي 85/4، والدارقطني 113/2 - 114، والبغوي "157" من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد 11/1 - 12، وأبو داود "1567" في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي 18/5 - 23 في الزكاة: باب زكاة الإبل، و 27-29 باب زكاة الغنم، وأبو يعلى "127"، وأبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر" "70"، والحاكم 391/1 - 392 و 392، والبيهقي 86/4، والدارقطني 114/2 - 116 من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، به. وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، كلهم ثقات. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 235/1 - 236 من طريق القاسم بن عبد الله، عن المثني بن أنس، عن أنس. ابنة مخاض: هي التي عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، سُميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامل وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد. والحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة. سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب والذكر: حق.

وطروقة الجمال: بمعنى مطروقة "فعولة" بمعنى "مفعولة" كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

والجدعة: في التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها.

والسائمة: الرابعة. قال البغوي في "شرح السنة" 13/6: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله "ولا ذات عوار" فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإن يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله "ولا تيس" أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كابت ماشيته أو كلها أو بعضها لإنائاً لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله "وما كان من خليطين فإنهما يتراجهان بالسوية" قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمى خلطة الجواز.

والرقة، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

343 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: ثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً " , وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وعند أحمد عند حديث ابن مسعود السالف برقم (3905) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6841)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (623)، والطبراني في "الكبير" 20 / (260)، والدارقطني 102/2، والبيهقي 98/4، والبغوي (1571). وقرن عبد الرزاق والطبراني والدارقطني والبيهقي بسفيان معمرًا.

وأخرجه أبو داود (1578)، والبخاري في "مسنده" (2654)، وابن الجارود (343)، وابن خزيمة (2268) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (105) و (1454)، والدارمي (1623)، وابن ماجه (1803)، والنسائي 26-25/5 و 26، وابن خزيمة (2268)، والشاشي في "مسنده" (1347)، وابن حبان (4886)، والطبراني 20 / (261) و (264)، والحاكم 398/1، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طرق عن الأعمش، به.

ولفظ ابن ماجه كلفظ ابن الجارود. وعند النسائي 26/5، والبيهقي 193/9 في أحد موضعيه: "ثنية" بدل قوله: "مسنة". وقرن ابن خزيمة، والطبراني (264) بشقيق إبراهيم النخعي، وتحرف عند الطبراني شقيق إلى سفيان.

وأخرجه أبو داود (1577) و (3039)، والنسائي 26/5، وابن خزيمة (2268)، والطبراني 20 / (263)، والدارقطني 102/2، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طريق أبي معاوية، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ. فذكر مكان شقيق أبي وائل إبراهيم النخعي.

وأخرجه الطبراني 20 / (265) من طريق ابن أبي ليلي، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ.

وأخرجه عبيد بن زنجويه في "الأموال" (105) و (1454)، والدارمي (1623)، والنسائي 26/5، والشاشي (1347)، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ. وعند النسائي والبيهقي "ثنية" بدل "مسنة". ولم يذكروا فيه مسروقاً، وإبراهيم عن معاذ منقطع.

وأخرجه مراسلاً الطيالسي (567)، وأبو عبيد في "الأموال" (64) و (993)، والشاشي (1348) و (1350) و (1352) (1353) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن. وسيأتي مكرراً 1104

344 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: أَنَا خُصِيفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سبيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصغار.

وأخرجه مختصراً الترمذي (622)، والعلل الكبير للترمذي برقم 173 عن أمه عن عبد الله وفي المطبوع عن أبيه وهو خطأ وابن ماجه (1804)، والبيهقي في "السنن" 99/4، من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، بهذا الإسناد. ولفظه: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة"، قال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريد هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن

عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله. قلنا: قد وقع في مطبوع الترمذي و"تحفة الأحوذى" 257/3: "عن أبيه"، بدل: "عن أمه"، ولم يفظن لهذا التحريف المباركفوري، فعلق عليها أنها من سوء حفظ شريك، وأنها زيادة منكرة، أو أن قوله: "عن عبد الله"، بدل من: "عن أبيه"، وقد جاءت على الصواب في "سنن البيهقي" 99/4، و"نصب الراية" 352/2، وتبقى زيادة: "عن أمه" من سوء حفظ شريك.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل من طريق مسروق، عنه الحديث التالي عند المصنف وعند عبد الرزاق (6841)، والطيبالسي (567)، وأبي داود (1578)، والترمذي (623)، وصححه ابن حبان (4886)، والحاكم 398/1، قال الحافظ في "الفتح" 324/3: وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهد. قلنا: وفي قول الحافظ: إنه لم يلق معاذاً نظر، فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" 275/2: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقال ابن حزم في "المحلى" 16/6: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نقلاً عن الكافة، عن معاذ بلا شك.

وله طرق أخرى عن معاذ، وستأتي في "المسند" 230/5 و233 و240 و247.

وآخر من حديث علي عند أبي داود (1572)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عنه إنما هي بعد تغييره، ثم إنه - أي زهير - قد شك في رفعه، وصححه ابن القطان - فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 353/2.

ورواه عبد الرزاق (6842) عن معمر، والثوري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً. وهذا إسناد حسن، معمر والثوري سمعا من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قديماً، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق، أي: حسن الحديث.

وثالث من حديث ابن عباس عند البزار (892)، والدارقطني 99/2، والبيهقي في "السنن" 99/4، قال ابن عباس: لما بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. وهو ضعيف، لأنه من طريق بقية عن المسعودي. قال البزار: إنما يرويه الحافظ عن الحكم، عن طاووس مرسلاً، ولم يُتابع بقية على هذا أحد.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به. وأورده الهيثمي في "المجمع" 73/3، ونقل قول البزار قال ابن عبد البر في "الاستدكار" 157/9، ونقله عنه الحافظ في "التلخيص" 153/2: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب الميختم عليه فيها.

قوله: "تبيع": ما دخل في الثانية، سُمي تبيعاً لأنه يتبع أمه.

والجذع من البقر: ما دخل في السنة الثانية، وقيل في الثالثة، قاله ابن الأثير. مسنة: ما دخل في الثالثة. قاله السندي.

345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»

إسناده حسن. أخرجه أحمد برقم 6692 عن شيخه يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن إسحاق وإن كان رواه بالنعنة- قد صرح بالتحديث في الرواية عند أحمد 216/2 برقم (7024)، وعند البيهقي والبغوي، وقد توابع كما عند أحمد في الرواية (7012).

وقد روى أحمد وغيره هذا الحديث مجموعاً ومفرداً، وهو جزء من خطبة الفتح الواردة عند أحمد برقم (6681). وأخرجه البيهقي في "السنن" 29/8، والبغوي (2542) من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (7012) بزيادة: "لا هجرة بعد الفتح"، و"ولا شعار في الإسلام". وقوله: "إنه ما كان من حلف في الجاهلية... ولا حلف في الإسلام": أخرجه الطبري (9297) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (9298) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (1585)، والطبري (9294) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وعند أحمد (6917).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (2911) و (3046). وعن جبير بن مطعم عند مسلم (2530)، وعند أحمد 83/4. وعن قيس بن عاصم، عند أحمد بإسناد صحيح 61/5. وعن أنس عند البخاري (2294)، ومسلم (2529). وعن الزهري مرسلاً عند أحمد ضمن حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (1655). وعن أم سلمة عند الطبري (9293) بإسناد ضعيف. وقوله: "المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم... على قعدهم": أخرجه أبو داود (2751) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (2751) و (4531) -ومن طريقه البيهقي في "السنن" 29/8-، وابن الجارود في "المنتقى" (1073) من طريق يحيى بن سعيد

346 - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»

إسناده حسن أخرجه البيهقي 110/4 والطبراني في المعجم الأوسط رقم 5115 من طريق عبد الله بن صالح به وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه 1806 وضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجاة" ورقة 117 باعتبار أن أسامة هذا

هو العدوي الضعيف، وأخطأ الألباني رحمه الله في "صحيحته" (1779) فظنه الليثي، وكذلك وقع لشعيب هذا الخطأ في تعليقه على "المسند" (6730) فيُستدرك من هنا. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم 6730 ولكن وقع فيه خطأ في الإسناد، الراجح عندي أنه خطأ مطبعي: قال: "حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر"، وهذا خطأ يقيناً، الظاهر أن أصله كان هكذا: "حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد [عن عمرو بن شعيب]، عن أبيه [عن ابن عمرو]. وذلك أن السيوطي ذكر الحديث في زوائد الجامع الصغير (2: 22 من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد وابن ماجه عن ابن عمرو. ثم لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه، ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره إن شاء الله، لأن هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه. بل رواه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمرو بن العاصي، كما أشرنا إلى ذلك في شرح (6692)، فإن هناك ضمن حديث طويل، بلفظ: "ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم"، وهذا عند أبي داود (1591) من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

وقد ذكره المجد في المنتقى (2032) ونسبه لأحمد فقط، ثم ذكره (2033) باللفظ الآخر، ونسبه لأحمد وأبي داود. ووقع في المنتقى خطأ مطبعي أيضاً، يجعله من حديث "ابن عمر"، وصوابه "ابن عمرو"، كما في نيل الأوطار (4: 221)، وكما في مخطوطة المنتقى الصحيحة التي عندي.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (2264) عن عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6730).

وهو عند أحمد أيضاً (6692) و (7024)، وفي "سنن أبي داود" (1591) من طريق محمد بن إسحاق المطلبي، عن عمرو بن شعيب، به، وقد صرح ابن إسحاق في الرواية الثانية عند أحمد بالسماع من عمرو بن شعيب فالسند حسن.

347 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو المصري.

وأخرجه مسلم (981)، وأبو داود (1597)، والنسائي 41/5، وأحمد (14677) وابن خزيمة (2309)، وأبو عوانة في الزكاة كما في "إتحاف المهرة" 492/3، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 37/2، والدارقطني 130/2، والبيهقي 130/4 من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد - وفيه عند أبي داود والنسائي، وابن الجارود، والدارقطني: "العيون" بدل قوله: "الغيم" ومؤداهما واحد.

وعند أحمد برقم (14803) عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن وهب.

348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سَقِيَّ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ»

إسناده صحيح. حديث ابن عمر عند البخاري (1483)، والترمذي (640)، وأبي داود (1596)، والنسائي 41/5، ولفظه: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر". وابن حبان 6559

وفي الباب حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (981)، وأبي داود (1597)، والنسائي 42/5، وحديث معاذ بن جبل عند النسائي 42/5، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (639).

وحديث أبي سعيد الخدري: "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". عند ابن حبان برقم (3275) و (3276) و (3277) و (3281) و (3282).

قول أبي داود إثر الحديث 3434: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها. أثبتناه من رواية ابن العبد، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي.

قلنا: والثاني هو: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري (1483)، وعند أبي داود برقم (1596)،

والثالث: "ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس" قالوا: يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فما تأمرنا، قال: "عليكم بالشام". أخرجه الترمذي (2364)، والرابع: "إنما الناس كالإبل المثة، لا تكاد تجد فيها راحلة". أخرجه البخاري (6498)، ومسلم (2547).

349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ»

إسناده صحيح . انظر رقم 340 وأخرجه الدارمي رقم 1674 قال حدثنا محمد بن يوسف به وانظر ابن حبان برقم (3275) و (3276) و (3277) و (3281) و (3282).

350 - أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِّي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْلِ كَانَتْ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبٌ قَرِيبَةٌ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ، ثُمَّ أَذُّوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص 273) دون قصة عمر - ناصر). وقال شعيب ومحققى سنن أبي داود رقم 1601 حديث حسن، عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ضعيف يعتبر به. وقد توبع في الإسناد السابق والإسناد الذي يليه. المغيرة: هو ابن عبد الرحمن المخزومي. وانظر ما قبله.

أخرجه الطبراني كما في الفتح الرباني 9: 27. وهو في جامع ابن وهب برقم 194- [190] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب به والطبراني في معجمه الكبير ج 7 / ص 68 حديث رقم: 6394 من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن خزيمة في صحيحه ج 4 / ص 45 حديث رقم: 2324

وقد توبع عمرو بن الحارث تابع عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وأخرجه أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ابن خزيمة 2325 وعند أبي داود برقم 1602 وحسنه محققى السنن وقالوا: وحسنه ابن عبد البر في "الاستدكار". ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه ابن ماجه (1824) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. بلفظ: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخذ من العسل العشر. وانظر سابقه.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به. وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق برقم 6972 والبيهقي 126/4 وفيه عبد الله بن محمد عن الزهري (متروك) وعن أبي سيار المتعي أخرجه ابن أبي شيبة 141/3 وابن ماجه 1823 وأحمد 236/4 والطيالسي 1214 وعبد الرزاق 7973 ونصب الراية 391/2 وقال البخاري في علل الترمذي: هذا مرسل سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة. وسعد بن أبي ذباب أخرجه ابن أبي شيبة 141/3 وأحمد 79/4 والشافعي في الأم 38/2 وعن ابن عمر أخرجه الترمذي 629 وفي العلل الكبير رقم 175 والبيهقي 126/4 والبغوي في شرح السنة 44/6 وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو عن نافع مرسل

وقد استدلل بأحاديث الباب - وهي مما يشد بعضها بعضاً لتعدد مخارجها واختلاف طرقها - على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاها في "البحر" عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. انظر "المغني" 183 / 4 - 184، و"زاد المعاد" 12 / 2 - 16 لابن القيم. وصححه مسعد بن عبد الحميد السعدي

351 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ

أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبَ
كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلَ وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الْعِنَبِ زَبِيًّا كَمَا يَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا

إسناده منقطع قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه شعيب لشواهده.
وضعه مسعد السعدي وضعفه الألباني في الإرواء 807 .

أخرجه أبو داود (1603) قال: حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، قال: حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن
إسحاق، وفي (1604) قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع. عن محمد بن صالح
التمار. وابن ماجه (1819) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والزيبر بن بكار، قالوا: حدثنا ابن نافع،
قال: حدثنا محمد بن صالح التمار. والترمذي (644) قال: حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني، قال:
حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار. وفي العليل الكبير رقم 181 والنسائي 109/5 وابن خزيمة
41/4 رقم (2316) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد
بن صالح التمار. وفي (2318) قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا عبد
الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق (ح) وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن السري، قال: حدثنا بشر بن
منصور، عن عبد الرحمن ابن إسحاق.

كلاهما - عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن صالح - عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره. وابن
حبان في (الإحسان/ رقم 3278، 3279) و(موارد - 799-800) والدارقطني (2/ 132) من حديث عتاب بن
أسيد، والطبراني في الكبير 17/رقم 424 وشرح معاني الآثار 39/2 والبيهقي 122/4
* أخرجه النسائي (109/5) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، ويزيد. وابن خزيمة (2317) قال: حدثنا
أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

كلاهما - بشر بن المفضل، ويزيد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر عتاب بن أسيد أن يخْرِصَ العنب فتؤدى زكاته زبياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً.
«مرسل». ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب.
وقد قال أبو داود (2/ 110): لم يسمع منه.

وقال ابن قانع (معجم الصحابة 2/ 207): لم يدركه. وقال المنذري (مختصر سنن أبي داود 2/ 211): انقطاعه
ظاهر؛ لأنّ مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن
السكن: لم يرو عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من وجه غير هذا.
وقد رواه الدارقطني (مختصر سنن أبي داود 2/ 211). بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب، عن المسور
بن مخزومة، عن عتاب.

وقال أبو حاتم (علل ابن أبي حاتم 1/ 213/ رقم 617): الصحيح عن سعيد بن المسيب: أن النبي-صلى الله عليه
وسلم- أمر عتاباً
قال شعيب: وهو مرسل. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، ولعله بشواهده. عبد الله ابن نافع: هو الصائغ المخزومي أبو
محمد المدني.

وأخرجه الشافعي 243/2، ومن طريقه ابن خزيمة "2316"، والبيهقي 121/4، والدارقطني 133/2 عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود "1604" في الزكاة: باب في حرص العنب، والترمذي في الزكاة: باب ما جاء في الحرص، وابن ماجه "1819" في الزكاة: باب في حرص النخل، والعنب، والبيهقي 121/4 و 122-121، والطحاري 390/2 من طرق عن عبد الله بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 195/3، وأبو داود "1603"، والنسائي 109/5 في الزكاة: باب شراء الصدقة، وابن خزيمة "2317" و "2318"، والحاكم 595/3، والبيهقي 22/4، والدارقطني 133/2 من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني 123/2 موصولاً من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.. ولواقدي ضعيف.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 703/2، ومن طريقه حميد بن زنجويه في "الأموال" "1981" عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مراسلاً.

وقى الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود "1606"، وأحمد 163/6، وأبي عبيد في "الأموال" ص 582-583، والبيهقي 123/4، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن جابر عند أحمد 296/3 و 376، وابن أبي شيبة 194/3، والطحاوي 38/2، والبيهقي 123/4، وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

وعن ابن عمر عند أحمد 24/2، والطحاوي 38/2، وسنده حسن. فالحديث صحيح. انظر صحيح ابن حبان 3278

352 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»

حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن. ونقل الحافظ في "التهذيب" عن ابن القطان قوله: لا يُعرف حاله. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عقان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطيالسي (1234)، وابن أبي شيبة 194/3، وأبو عبيد في "الأموال" (1448)، وابن زنجويه في "الأموال" (1992) و (1993)، وأبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي 42/5 وأحمد 448/3 والدارمي 271/2-272، وابن خزيمة 42/4 رقم (2320)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 39/2، وابن حبان (3280)، و(موارد - 798) والطبراني 6/رقم (5626)، والحاكم 402/1 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن" 123/4، والمزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، ولفظ أكثرهم: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"، وصححه الحاكم، ووافقه

الذهبي! وقال ابن حجر في التقريب: عبد الرحمن بن مسعود: مقبول أي مع المتابعة وللحديث شواهد ورد عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس خرجه الألباني في الإرواء 805 وقال النووي في "المجموع" 463/5: وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم.

وله شاهد عند الحاكم في "المستدرک" 403-402/1 أخرجه عن أبي بكر ابن إسحاق - وهو الصَّبْغِي - عن أبي المثنى - وهو معاذ بن المثنى العنبري - عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خَرَصِ التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخزضها، ودع لهم قَدْرَ ما يأكلون. وهذا إسناد رجاله ثقات، مسدد من رجال البخاري، ومن فوَّقه من رجال الشيخين.

وصححه الحاكم، وقال: إسناده متفق على صحته، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في "التلخيص" 172/2: ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر [في "التمهيد" 472/6] عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنائب". قلنا: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس وهي في ذكر الخرص فحسب دون تقدير لكمية منها.

قلنا: وروى ابن أبي شيبة 194/3 عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار أن عمر كان يعث أبا خيشمة خارصاً للنخل، فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم، فلا تحرص عليهم مقدار ما يأكلون، ورجاله ثقات. وروي عن ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث الخارص أمره لعلها أن يخرص النخل إلا العرايا، ورجاله ثقات، لكنه مرسل. قال السندي: قوله: "إذا خرصتم فجدوا" هكذا لفظ الحديث في نسخ "المسند" بجيم ودال مشددة من الجذ، بمعنى القطع، أي: اقطعوا الثمار، وتكرار "دعوا"، والذي في الترمذي وغيره: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"، بلفظ الأمر من الأخذ، وبلا تكرار وهو أظهر.

وقوله: "وتدعوا" أي الثلث، ولفظه "دعوا" أمر من ودع، بمعنى ترك.

والخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تماً، وما على الكرم من العنب زيبياً ليعرف مقدار عُشره، ثم يخلى بينه وبين مالكة، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا، وقد سبق في مسند جابر حديث في النهي عنه.

"ودعوا الثلث": أي من القدر الذي قررتم بالخرص، وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما، وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة، وقال: يترك قدر احتياجهم، ومشهور مذهب الشافعي ومالك أن لا يترك لهم. وقال ابن العربي: المتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث. وقال الخطابي: إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضربهم، فإنه يكون منها الساقطة والمالكة وما يأكله الطير والناس. وقيل: معنى الحديث: إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه، وتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه، لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج. وقيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا على جيرانهم ومن يطلب منهم، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

353 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ فَقَالَ: «أَتُودِي زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَ: وَمَا زَكَاةُ؟ قَالَ: فَلَمَّا وُلِّي قَالَ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»،

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ

إسناده ضعيف. وحفص بن عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث. وأخرجه ابن بشران في أماليه رقم 301 من طريق المصنف عبد الله بن علي بن الجارود ورواه البيهقي في سننه 244/4 وأحمد 17556 من طريق إبراهيم بن أبي الليث، قال حدثنا الأشجعي، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ وَقَالَ شَعِيبٌ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ كَذَبَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُسْنَدِ غَيْرَ حَدِيثَيْنِ هَذَا وَرَقْمٌ 419 وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَعَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ كَوَالِدِهِ. الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَسُفْيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مُسْعَدُ السَّعْدِيِّ: ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؟

وأخرجه أحمد 171/4 والخطيب في "تاريخه" 191/6 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي 145/4 من طريق إبراهيم بن أبي الليث، بهذا الإسناد.

ووقع في إسناده عمرٌ بدل عمرو. وإن يكن عمر، فهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي 145/4 من طريق الوليد بن مسلم، عن عمر بن يعلى، عن أبيه، عن جده، فقال: عمر بدل عمرو. ونقل البيهقي قول الوليد: قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدَرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ قَالَ: تُضَيِّفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تُرْكِبُهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وأخرجه الطبراني (677) من طريق الوليد بن مسلم، عن سفیان الثوري، عن ابن يعلى، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (678) من طريق يحيى بن يمان، عن سفیان الثوري، عن عمران الثقفي، عن أبيه، عن جده، ولعله تحرف عن عمرو.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 220/3 من طريق الوليد بن مسلم، عن سفیان، عن عمرو بن يعلى، عن أبيه. ولم يذكر جده.

354 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن دينار: هو العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، وعراك: هو ابن مالك الغفاري.

وأخرجه الشافعي 226/1-227، والحميدي (1073)، وابن أبي شيبة 151/3، وابن ماجه (1812)، وابن خزيمة (2286)، والبيهقي 117/4 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 277/1، ومن طريقه الشافعي 226/1-227، ومسلم (982) (8)، وأبو داود (1595)، والنسائي 36/5، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 29/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (2247)، والبيهقي 17/14، والبغوي (1573) عن سفيان عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 29/2 من طريق أحمد بن علي بن بلال بن فليح، وفي "شرح مشكل الآثار" (2250) من طريق سليمان بن بلال، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1658)، ومن طريقه ابن حبان (3271) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه علي بن الجعد رقم 1569 من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به وأخرجه ابن خزيمة (2288)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2254)، وابن حبان (3272)، والدارقطني 127/2 من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، به. وزاد فيه: "إلا زكاة الفطر"، وفي رواية: "إلا صدقة الفطر في الرقيق".

وأخرجه الشافعي 227/1، والحميدي (1075)، وابن خزيمة (2287) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة موقوفا عليه. وهنا مرفوعا.

وعند أحمد برقم (7455) و (9314) و (10054) و (10075) و (10187) من طريق عبد الله بن دينار، به، وبرقم (9281) و (9578) من طريق خثيم بن عراك، و (7757) و (9579) و (10186) من طريق مكحول، و (9455) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، ثلاثتهم عن عراك بن مالك، به، وبرقم (7397) عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان، أخرجه أحمد في مسند عمر برقم (113).

وعن علي بن أبي طالب، عند أحمد برقم (711).

قوله: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه"، قال السندي: حملوها على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس، يحمل الفرس على فرس الركوب، وأما ما أعد للنماء، ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

355 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول الشامي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الشافعي 227/1، ومسلم (982) (9)، والنسائي 35/5، وابن خزيمة (2285)، والبيهقي 117/4 وأحمد 7397 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - إلا أنهم ذكروا فيه عراك بن مالك بين سليمان بن يسار، وبين أبي هريرة، وسليمان بن يسار احتج الشيخان بروايته عن أبي هريرة.

أقول فيكون من زيادة في الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2252) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة لم يذكر فيه سليمان بن يسار.

356 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: تَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن وهب في جامعه برقم 195 وفي شرح مشكل الآثار رقم 3427 من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ بِهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، إِذْ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ رَجَعَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " إِلَى الْمَوَالِي لَا إِلَى الْعَبِيدِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَدِّيهَا عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ كَمَا يُؤَدِّيهَا عَنْ مَمْلُوكِهِ الْمُسْلِمِ. ورواه البيهقي 163/4 وقال رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسleme ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وصححه الألباني في تحقيق ابن حبان رقم 3301 و «صحيح أبي داود» (1429)، «الإرواء» (831) وهو في "الموطأ" 284/1.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 250/1 و 251، والدارمي 392/1، وأحمد 63/2، البخاري "1504" في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم "984" في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، وأبو داود "1611" في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي "676" في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي 48/5 في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وفي "الكبرى" كما في "التحفة" 206/6، وابن ماجه "1826" في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة "2399" و "2400"، والطحاوي 2"44، والبيهقي 161/4 و 161-162 و 163، والبخاري "1593".

357 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نُخْرِجِ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس: وهو الفراء، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض: و ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 53/5، وفي "الكبرى" (2296)، وابن الجارود في "المنتقى" (357)، وابن خزيمة (2407) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وعند ابن الجارود زيادة: أو سُئِلت. وعندهم زيادة، ولفظها عند النسائي: فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مُدِين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من شعير. قلنا: ولهذه الزيادة ستأتي برقم (11698).

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في "المصنف" (5781) و (5787)، والحميدي (742)، وابن أبي شيبة 173-172/3، ومسلم (985) (19) و (20) و (21)، وأبو داود (1617) و (1618)، والنسائي في "المجتبى" 51/5، 52، 53، وفي "الكبرى" (2290) و (2297)، وأبو يعلى (1227)، وابن خزيمة (2413) و (2414)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 42/2، و"شرح مشكل الآثار" (3405) و (3406)، وابن حبان (3307)، والدارقطني 146/2، والبيهقي

172/4، من طرق عن عياض، به، مع الزيادة السالفة.

وأخرجه أبو داود (1618)، والنسائي في "الكبرى" (2293)، وفي "المجتبى" 52/5، والدارقطني 146/2 من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه سفيان، وقال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة. وعند النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سُئِلت.

وأخرجه ابن خزيمة (2419)، وابن حبان (3306)، والدارقطني 145/2-146، والحاكم 411/1، والبيهقي 166/4 من طريق إسماعيل بن عُلَيْية، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (1616) عن ابن علية وعبدية وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ.

وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مُدِين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مُدِين من قمح؟ إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مُدِين من قمح، معنى.

قلنا: وذكر ابن التركماني في "الجواهر النقي": أن الحفاظ يتوقون ما انفرد به ابن إسحاق، وهذا مما انفرد به.

وعند أحمد بالأرقام (11698) و (11932) و (11933).

انظر أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد في الرواية (4486).

السُّلَّت: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

والأقْط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به. قاله ابن الأثير في "النهاية".

358 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا

إسناده صحيح على شرط مسلم انظر ما قبله. وأخرجه الشافعي في "المسند" 252/1 (ترتيب السندي)، ومسلم (985) (18)، وأبو داود (1616)، والدارمي 392/1، وابن خزيمة (2408)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 42/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (3401) و (3402) و (3403)، والدارقطني 146/2، والبيهقي 165/4، والبغوي (1596) من طرق عن داود بن قيس، به، وعندهم زيادة، لفظها عند مسلم: فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم الناس أن قال: إني أرى أن مُدِين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً معاشاً.

359 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَنِي مُوسَى
بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (5845)، وأحمد من طريق برقم 6389 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ
وأخرجه ابن خزيمة (2422) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (1509)، والترمذي (677)، والنسائي في "المجتبى" 54/5، و"الكبرى" (2300)، وابن خزيمة
90/4 رقم (2423)، والبيهقي في "السنن" 174/4 من طرق، عن موسى، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجلُ صدقةَ الفطر قبل
الغدو إلى الصلاة.
وانظر أحمد برقم (5345)

360 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكْرِيَّا الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ
عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكْرِيَّا الْحَلْفَانِيُّ ثِقَّةٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ الْوَاسِطِيُّ ثِقَّةٌ

إسناده حسن. الحكم: هو ابن عتيبة. وللحديث شواهد تقويه. وأخرجه ابن سعد 26/4، والدارمي (1636)، وأبو
داود (1624)، وابن ماجه (1795)، والترمذي (678)، وابن خزيمة (2331)، والدارقطني 123/2، وأحمد 822

والحاكم 332/3، والبيهقي 111/4، والبغوي (1577) من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مرسلاً)، وحديث هشيم أصح. يعني من حديث الباب، وقال مثل ما قال أبو داود الدارقطني في "السنن" 124/2، وفي "العلل" 189/3، والبيهقي 111/4. والحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وهما حسنا الحديث

قال الإمام البغوي: واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قَبْلَ تمام الخَوْل، فذهب أكثرهم إلى جوازهِ، وهو قولُ الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب أن لا تُعجل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويبعد لو عجل، وهو قولُ الحسن، ومذهب مالك، واتفقوا على أنه لا يجوزُ إخراجها قَبْلَ كمال النصاب، ولا يجوز تعجيلُ صدقة عامين عند الأكثرين.

361 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ بَصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَتَصَدَّقَ أَبِي بِبَصَدَقَةٍ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

إسناده صحيح، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (819)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 96/5. وابن خزيمة 2345

وأخرجه عبد الرزاق (6957)، وأحمد 353/4 و 355 و 381 و 388، والبخاري (1497) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، و (4166) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و (6332) في الدعوات: باب قوله تعالى: (وصل عليهم)، و (6359) باب هل يصلى على غير النبي، ومسلم (1078) في الزكاة. باب الدعاء لمن أتى بصدقة، وأبو داود (1590) في الزكاة، والنسائي 31/5 في الزكاة، وأبو نعيم في "الحلية" 96/5، والبيهقي في "السنن" 152/2 و 157/4، من طرق عن شعبة، به. وابن ماجه 1796

362 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَوَقَّفَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: أَتَبَاعُ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد برقم (5177)، و(4521) و(5797). وأخرجه البخاري (2775)، ومسلم (1621) (3) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وأخرجه مسلم (1621) (3) من طرق، عن عبيد الله، به. وأخرجه مالك في "الموطأ" 282/1، ومن طريقه الشافعي في "السنن المأثورة" (382)، والبخاري (2971) و(3002)، ومسلم (1621) (3)، وأبو داود (1593)، وابن حبان (5124)، والبخاري في "شرح السنة" (1699)، وأخرجه مسلم (1621).

363 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم (وهو الراوي عنه): وكان أعرابي صدق. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة 207/3 و275-274/14 عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (7155)، والطيالسي (2271)، والترمذي (652)، والدارمي 386/1، والبخاري في "التاريخ الكبير" 329/3، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 14/2، وأبو عبيد في "الأموال" (1726)، وابن الجارود في "المنتقى" (363)، والدارقطني في "السنن" 119/3، والحاكم 407/1، والبيهقي في "السنن" 13/7، والبخاري (1599)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (884)

من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

قلنا: هذه الرواية الموقوفة هي عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 14/2، لكن روى شعبة هذا الحديث أيضاً مرفوعاً فيما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 329/3، وأخرجه الحاكم 407/1، ومن طريقه البيهقي 13/7، فيكون شعبة قد رفعه مرة، ووقفه أخرى. وقد قال البيهقي 13/7: وفي رواية من رفعه كفاية.

وقد اختلف عليه في لفظه أيضاً، فروي عنه: لذي مرة قوي.

ونقل أحمد في الرواية برقم (6798) عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد. قال شعيب الأرنؤوط: قد ورد مرفوعاً بروايتهم فيما أخرجه أبو داود (1634)، والحاكم 407/1 من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، فلا تكون روايته موقوفة علة، ولو سلمنا بوقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

وأخرجه ابن أبي شيبة 208/3 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن غلي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وعلقه أبو داود موقوفاً بإثر الحديث (1634)، فقال: وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي.

قلنا: عطاء بن زهير هذا: هو ابن الأصبع العامري، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 468/6-469، وذكر أنه سمع من أبيه، عن ابن عمرو في الصدقة - (وقع في المطبوع: ابن عمر) - وأنه روى عنه شميظ والأخضر بن عجلان. وقد أخرج حديثه البخاري في "التاريخ الكبير" 262/4-263، والبيهقي في "السنن" 13/7 من طريق شميظ بن عجلان، عنه، عن أبيه، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟... إلى أن قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي". فظهر أن رواية عطاء بن زهير، إنما هي عن أبيه زهير، عن ابن عمرو، مرفوعاً، وبلفظ: "لغني" لا "لقوي".

وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد قوي، عند أحمد (8908) و (9061)

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 31/3 و 40 و 56 و 97.

وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 62/4 و 375/5. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 92/3، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. انظر أحمد رقم 16594

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عند أحمد 224/4 و 362/5.

وعن حُبشي بن جنادة عند الترمذي (653)، وابن أبي شيبة 207/3، وتحرف في الثاني "حبشي" إلى: "جبله". وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخرجه البزار (كشف الأستار - 435/1) وانظر نصب الراية 400/2 والفسوي في تاريخه 285/1

والمرة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة قتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، والسوي: الصحيح الأعضاء.

وفي حديث عبيد الله بن الخيار، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا حظ فيها -أي الزكاة- لغني ولا لقوي مكتسب".

قال البغوي في "شرح السنة" 81/6: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يُغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة.

364 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»

حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة، ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة، لكنه قد توبع على هذا الحديث. أبو حُصَيْنٍ: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْنِ الأَسَدِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة 207/3، وابن ماجه (1839)، والنسائي 99/5، وأبو يعلى (6401)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 14/2، وابن حبان (3290)، والدارقطني 118/2، وأبو نعيم في "الحلية" 308/8، والبيهقي 14/7

من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقرن الدارقطني بأبي بكر قيس بن الربيع.

وسأتي من طريق أبي بكر بن عياش برقم (9061).

وأخرجه الدارقطني 118/2 من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، به.
وأخرجه الطحاوي 14/2 من طريق معلى بن منصور الرازي، وأبو نعيم 308/8 من طريق معلى وفرات بن محبوب،
كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح إن كان أبو بكر بن
عياش حفظه، ويكون له في هذا الحديث عن أبي هريرة طريقان.

وأخرجه أبو يعلى (6199)، وابن خزيمة (2387)، والحاكم 407/1، والبيهقي 13/7-14 من طريق سفيان بن
عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، رفعه سفيان في رواية ابن خزيمة والحاكم، وشك
فيه عند أبي يعلى والبيهقي، وذكر البيهقي أن الحميدي رواه عن سفيان فرعه، وإسناد طريق سفيان هذا صحيح، رجاله
ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7855)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (885) من طريق وهب بن بقية، عن
خالد الطحان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح

**365 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا
بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»**

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم
والبيهقي وابن عبد البر والذهبي. وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي
حاتم.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (7151)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، وابن
خزيمة (2374)، والدارقطني في "السنن" 121/2، والحاكم 1/407-408، والبيهقي في "السنن" 15/7، 22،
وفي "المعرفة" (13347)، وابن عبد البر في "التمهيد" 96/5-97، وصححه الحاكم موصولاً، ووافقه الذهبي! وقال
لم يخرجها لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم به عند مالك 1/268 ومن طريقه أخرجه أبو داود 1635
والحاكم 1/408 والبيهقي 15/7 والبغوي 89/6 وابن عبد البر 96/5

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 121/2، وفي "العلل" 3/234 من طريق محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي
في "السنن" 15/7 من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن
زيد، به. قرنا الثوري مع معمر.

وقد ذكر الدارقطني في "العلل" 3/234 الاختلاف عن عبد الرزاق في ذلك، وقال: عن عبد الرزاق، عن معمر
وحده هو الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (7152) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من
أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/268 - ومن طريقه أبو داود (1635)، والحاكم 1/408، والبيهقي في "السنن"
15/7، والبغوي في "شرح السنة" (1604) -، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 96/5 من طريق ابن عيينة،

وأخرجه ابن أبي شيبة 210/3 من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا، وعند ابن أبي شيبة: ابن السبيل، بدلاً من الغارم. وقد رواه الثوري عن زيد، عن الثبت، دون أن يسمي عطاء وعلقه أبو داود عقب الحديث (1636) رواية الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وصله الدارقطني في "العلل" 3/الورقة 234 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال. فذكر الحديث، وقال الدارقطني: وهو الصحيح. يعني في أنه لم يسم رجلاً. وقد أعل ابن أبي حاتم في "العلل" (642) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيه وأبي زرعة: رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الأشبه. ونقل عن أبيه أبي حاتم قوله: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار، قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكُن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل: قال أبي: والثوري أحفظ. قلنا: قد رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، وقد سمى عطاء بن يسار كما سلف في التخريج. وقد أخذ بهذا الحديث الإمام الشافعي، وفصل في ذلك الإمام النووي في "المجموع" 218/6، وقال: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين: أحدهما عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثاني: عن عطاء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقة، وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه وأن معمرًا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقد منّا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه أن يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما حديث مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر، فقد روي مسنداً، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم. وانظر أحمد رقم (11268) و(11539).

366 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِ»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِقَحْتَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

إسناده صحيح رجاله ثقات، وإجماع الصحابي لا تضر. وهو في الموطأ 999/2، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (2388) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2111 في الجامع؛ والحدثاني، 810 في الجامع؛ والنسائي 98/5 رقم 2596 في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، 1627 في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمنتقى لابن الجارود، 366 عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقابسي، 174، كلهم عن مالك به. وهو في "مسند أحمد" (16411).

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 424/27: ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أوقية أو عدلها، وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة المفروضة على من ملكه... وأما السؤال، فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بُدّاً.

368 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نُودِيهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: قَالَ: " يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُودِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ "

إسناده صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ ص 723 حديث رقم: 1044 من طريق هارون، وأحمد 5: 60 من طريق إسماعيل. وابن خزيمة رقم 2359 والدارقطني: ج 2/ص 119 ح 1 والمسند: ج 2/ص 359 ح 819 والبيهقي الكبرى: ج 7/ص 23 ح 12982 والمعجم الصغير: ج 1/ص 301 ح 500 والنسائي (المجتبى): ج 5/ص 96 ح 2591 والسنن الكبرى: ج 2/ص 51 ح 2372 والطيالسي في مسنده ج 1/ ص 189 حديث رقم: 1327 والحميدي في مسنده ج 2/ ص 359 حديث رقم: 819 وعبد الرزاق في مصنفه ج 2/ ص 426 حديث رقم: 10685 وأبي داود في سننه ج 2/ ص 120 حديث رقم: 1640 وابن حنبل في مسنده ج 3/ ص 477 حديث رقم: 15957 كلهم من طريق هارون بن رباب به

369 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» - فَتَصَدَّقَ بِهَا - عَلَىٰ آلَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ - فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ: يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ (وهذا إسناده صحيح)

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وابن عون: هو عبد الله البصري. وأخرجه أبو داود (2878) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عون بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً 252/6، والترمذي بتمامه (1375) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأَرْضَيْنِ وغير ذلك. وأخرجه البخاري (2737) و (2772) و (2773)، ومسلم (1632) (15)، وأبو داود (2878)، والنسائي في "المجتبى" 231/6، وفي "الكبرى" (6427) و (6428)، وابن ماجه (2396) وابن خزيمة (2483) و (2484) و (2485)، والطحاوي 95/4، وابن حبان (4901)، والدارقطني 187/4-190، والبيهقي في "السنن" 158/6-159، وفي "الشعب" (3446)، وابن عبد البر في "التمهيد" 214/1، والبغوي (2195) من طرق، عن ابن عون، به

وأخرجه البخاري (2764)، والبيهقي 159/6 من طريق صخر بن جويرية، والطحاوي 95/4، والدارقطني 186/4 و 187 من طريق يحيى بن سعد الأنصاري، كلاهما عن نافع، به. وظاهره إن الشرط من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ في "الفتح" 401/5: ولو كان الشرط من قول عمر، فما فعله إلا لما فهمه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حيث قال له: احبس أصلها، وسبل ثمرتها.

وأخرجه ابن خزيمة (2486)، والدارقطني 187/4 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (1633)، والنسائي في "المجتبى" 230/6، وفي "الكبرى" (6424)، والدارقطني 190/4، والبيهقي 159/6 من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "المجتبى" 230/6، وفي "الكبرى" (6425)، وأبو نعيم في "الحلية" 263/8 من طريق أبي إسحاق الفزاري، والنسائي في "المجتبى" 230/6، وفي "الكبرى" (6426) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقع في مطبوع النسائي: عن أبي إسحاق الفزاري، عن أيوب بن عون، وهو تحريف.

وأخرجه الدارقطني 187/4 من طريق بقرية، عن سعد بن سالم المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلنا: يعني جعلوه من "مسند عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، وقال الحافظ في "الفتح" 400/5: والمشهور الأول. يعني من مسند ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني 187/4 من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني نذرتُ أن أتصدق بمالي. قال: "احبس أصلها وسبل ثمرتها".

قال الحافظ في "الفتح" 400/5: إسنادها ضعيف... ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع.

وأخرجه ابن ماجه (2397) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن المنة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها".

قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر. فذكر نحوه.

وعلقه البخاري في "المزارعة" (14) باب أوقاف أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: "تصدق بأصله لا يباع، ولكن يُنفق ثمره" فتصدق به.

وعند أحمد برقم (5179) و (5947) و (6078) و (6460).

قوله: أرضاً بخير، عند أحمد في الرواية رقم (6078) أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها ثمغ.

وقوله: غير متأثل فيه: المتأثل هو المتخذ، والتأثل: التخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قدم، وأثله كل شيء: أصله... واشترط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: "يأكل بالمعروف" حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. قاله القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 401/5-402.

وعند أحمد في الرواية رقم (5179): غير متمول فيه: يعني غير متخذ منها مالا، أي: ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقبها "الفتح" 401/5.

وقال الحافظ في "الفتح" 402/5: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح: أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم وحالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ببلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال هذا لا يسع أحدا في خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد وانظر "عمدة القاري" 24/14-25.

370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنِي الْعَلَاءُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "

إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (559)، والبخاري في "الأدب المفرد" (38)، ومسلم (1631) (14)، وأبو داود في "السنن" برواية أبي الحسن ابن العبد كما في "تحفة الأشراف" 221/10، والترمذي (1376)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (430)،

والنسائي 251/6، وأبو يعلى (6457)، وابن خزيمة (2494)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (246)، وابن حبان (3016)، والطبراني في "الدعاء" (1251)، والبيهقي في "السنن" 278/6، وفي "الشعب" (3447)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 190/1، والبغوي (139) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود 2880 وكذلك شعيب. وأخرجه النسائي (3651) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (2880)، وأحمد (8844) والدولابي في "الكنى" 190/1، والطحاوي في "مشكل الآثار" (247)، والطبراني في "الدعاء" (1250) و (1252) و (1253) و (1254) و (1255)، والبيهقي 278/6، وابن عبد البر 15/1 من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطبراني (1256) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإسناده إلى سعيد ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (242)، وابن خزيمة (2490)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (3448) من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نحرراً أجزاه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته". وإسناده ضعيف، مرزوق بن أبي الهذيل لين الحديث.

وفي الباب عن أبي قتادة عند ابن ماجه (241)، وابن حبان (93).

وعن أبي أمامة عند أحمد برقم 22247

371 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»

إسناده ضعيف وفي إسناده نعيم بن حماد: سيء الحفظ. وأخرجه ابن خزيمة برقم 2323 - وقال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج1/ص370 ح1141 من طريق عمارة وبلال عن أبيهما يحيى بن بلال به إقطاع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلال بن الحارث المزني صحيح، وتابعه الحسن بن زبالة قال حدثني عبد العزيز به والحسن ضعيف أيضا. وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدثت ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بريبعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لريبعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، وذكر الذهبي في "السير" أيضاً السائب ابن يزيد وهو صحابي صغير مات سنة إحدى وتسعين، وعليه يكون الحديث مرسلًا كذلك كما قال المنذري في "اختصار السنن".

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم: فقد ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/152 وهو في "الأم" 2/43، حيث قال: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه.

وضعه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" في آخر باب الخمس في المعادن والركاز، فقال: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بذلك، وإنما قال: يُؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 380.

وضعه أيضاً ابن عبد البر في "التمهيد" 7/ 33 فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عملاً يُعمل به عندهم في المدينة.

وهو في "موطأ مالك" 1/ 248 - 249، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (864)، والبيهقي 4/ 152 و 6/ 151، والبغوي في "شرح السنة" (1588).

وقد وصل قصة أخذ الصدقة - وهي الزكاة - من معادن القبيلة: نعيم بن حماد عند ابن خزيمة (2323)، والحاكم 1/ 404، والبيهقي 4/ 152 و 6/ 148، ويوسف بن سلمان البصري، عند ابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 237، كلاهما (نعيم ويوسف بن سلمان) عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. زاد ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في روايتهم أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقطع بلالاً العقيق كله وبهذا الإسناد نفسه زوي حديثاً فسخ الحج، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" 3/ 468: الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده.

وعند أبي داود قصة إقطاع بلال بن الحارث معادن القبيلة بعده وبرقم (3063) من حديث ابن عباس. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وعند أبي داود قصة الإقطاع كذلك من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، وبرقم (3063). وكثير بن عبد الله حسن الرأي فيه البخاري والترمذي، وضعفه الآخرون، وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به، فروايته هذه حسنة في المتابعات والشواهد.

وأخرج قصة إقطاع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلالاً البيهقي 6/ 149 من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة - قال: قطع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس. وهذا إسناد صحيح إن كان الرجل المدني صحابياً، فإن طاووساً جل روايته عن الصحابة. والرجل الذي أقطعه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو بلال بن الحارث، صرح بذلك ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما سلف.

وأخرجها كذلك يحيى بن آدم في "الخروج" (294)، ومن طريقه البيهقي 6/ 149 من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - مرسلًا - قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاستقطعه أرضاً، فقطعتها له طويلة عريضة،...

وأخرجها كذلك أبو عبيد في "الأموال" (867) من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة، عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث قال: أقطع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، ففاضهم بالنفقة، وردّ عليهم الفضل قال أبو عبيد (864): معادن القبيلة: بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع.

والفُرْع: من أعمال المدينة: وهي قرية من نواحي الريزة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانُ برد على طريق مكة. قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" 9/ 55 - 57: وجملة قول مالك في "موطئه" أن المعادن مخالفة الركاز، لأنه لا يُنال ما فيها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، ولا خمس في المعادن، وإنما فيها الزكاة، وهي عنده بمنزلة الزرع، يجب فيها الزكاة، إذا حصل النصاب، ولا يُستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مئتي درهم فضة.

وقال أشهب عن مالك: الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير عمل هو ركاز وفيه الخمس، وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز، وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما تجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول.

372 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ: ثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في "المسند" 1/ 248، وفي "السنن المأثورة" (369)، والحميدي (1079)، وابن أبي شيبة 9/ 271، ومسلم (1710) (45)، وأبو داود (3085)، وابن ماجه (2673)، و (795)، والدارقطني 3/ 151، والبيهقي في "السنن" 4/ 155 و 8/ 343، وفي "معرفة السنن والآثار" (2383) و (2384) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 868-869 عن ابن شهاب الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (1668) و (2378)، والبخاري (1499)، ومسلم (1710) (45)، والنسائي في "المجتبى" 5/ 45، وفي "الكبرى" (5833)، والطحاوي 3/ 203، وابن خزيمة (2326)، وابن حبان (6005)، والدارقطني 3/ 151، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 155 و 8/ 343.

وأخرجه عن مالك مختصراً بقوله: "في الركاز الخمس" الشافعي في "المسند" 1/ 248، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (2385)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيه أبا هريرة.

وأخرجه الطيالسي (2305) عن زمعة بن صالح، والبخاري (6912)، ومسلم (1710) (45)، والترمذي (642) و (1377)، والنسائي في "الكبرى" (5831)، وابن حبان (6006) و (6007)، والدارقطني 3/ 151، والبيهقي في "السنن" 8/ 110 من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (370)، وابن أبي شيبة 3/ 225، والترمذي (1377)، والنسائي 5/ 45، والطحاوي 3/ 203، والدارقطني 3/ 149-150 من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه مسلم (1710) (45)، والنسائي 45/5، والطحاوي 204/3، والدارقطني 151/3 من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.
وسأني برقم (7457) و (7704) و (7828) من طريق سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (9371) و (10147) و (10416) و (10515) من طريق أبي سلمة وحده، وانظر ما سلف برقم (7120).
جرحها، قال ابن الأثير في "النهاية" 255/1: الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهرى، فأما الجرح بالضم فهو الاسم.

«العجماء» أي: البهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب وغيره، الزرقاني 4: 245؛ «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني 4: 244؛ «الركاز» هو: دفن الجاهلية قبل الاسلام، الزرقاني 4: 245 «قال القعني، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية له»، مسند الموطأ صفحة 38 وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2338 في العقل؛ والشيباني، 677 في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، 441؛ والشافعي، 951؛ والبخاري، 1499 في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، 2497 في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، الفرائض: 16؛ وابن حبان، 6005 في م 13 عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، 1668 في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، 2378 في الدييات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، 5062 عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي، 5354 عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقابسي، 19؛ والقابسي، 356، كلهم عن مالك به.

373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»

إسناده حسن. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن - وهو البصري من عثمان بن أبي العاص - اختلافاً كما ذكره في "مسند أحمد" (16280).

حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، أخرجه أبو داود (3026)، وأحمد (4/ 218) عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال الشيخ الألباني: في السلسلة الضعيفة 308/9 ضعيف وقال الألباني قلت: ورجاله ثقات؛ غير أن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه. وكذلك نقل مسعد بن عبد الحميد السعدي تضعيفه.

وأخرجه الطيالسي (939)، وابن أبي شيبة 3/ 197، وأحمد 4/ 218 رقم (17913)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1520)، وأبو داود 3026، وابن خزيمة (1328)، والطبراني في "الكبير" (8372)، والبيهقي 444/ 2 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية بن خزيمة مختصرة بقصة إنزالهم المسجد.

قال الخطابي: قوله: "لا تحشروا" معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

وقوله: "وَأَنْ لَا تَعْشُرُوا" معناه: الصدقة، أي: لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ.

وقوله: "أَنْ لَا يُجْبُوا" معناه: لَا يَصَلُّوْا، وَأَصْلُ التَّجْبِيَةِ أَنْ يَكْبَّ الْإِنْسَانُ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَيَرْفَعُ مُؤَخَّرَهُ.

قلت [القائل الخطابي]: ويشبه أن يكون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي رهنَةٌ في كل يوم وليلة في أوقاتهما الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط تقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا. وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الصِّيَامِ

374 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: «فَمَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِتْيَانَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ: «تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَرَيْبَمَا قَالَ: وَالْمُقَيْرِ وَالْمُرْقَتِ وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر. وأخرجه أحمد برقم 2020 قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4677) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (2747)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 11/6 وَ202/12، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (53) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (87) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7266)، وَمُسْلِمٌ (17) (24)، وَالنَّسَائِيُّ 322/8، وَابْنُ خَزِيمَةَ (307)، وَابْنُ حِبَّانَ (172)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (12949)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي "الْإِيمَانِ" (21)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "السُّنَنِ" 294/6، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الدَّلَائِلِ" 323/5-324، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (20) مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وأخرجه أبو عبيد في "الإيمان" (1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (523) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1398) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3095) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3510) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4369) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (6176) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7556)، وَمُسْلِمٌ (17) (23) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (25)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1579/3) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3692)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1599) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1599) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1599).

(2611)، والنسائي 120/8 و322، وابن خزيمة (307) و (1879) و (2245) و (2246)، وابن حبان (157)، والطبراني (12950) و (12951) و (12952) و (12953) و (12954) و (12955) و (12956)، وابن منده (18) و (19) و (2) و (22) و (151) و (153) و (169) من طرق عن أبي حمزة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وأحمد برقم (3086) و(2476) و(3406).

الدباء: هو القُرْع اليابس، أي: الوعاء منه. والحنتم: الجرار الخُضْر. والنقير: جذع ينقر وسطه. والمزفت: المطلي بالزفت، ويقال له: المقير. والنهي في هذه الأشياء عن الانتباز فيها، والنهي عن الانتباز بهذه الأوعية منسوخ بحديث بريدة عند أحمد 355/5، ومسلم (977)، وصححه ابن حبان (5390) وفيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ونهيكم عن الأشرية في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً" وفي رواية مسلم ص 1585، وعلي بن الجعد (2075): "كنت نهيتمكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً".

375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرْ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف، محمد بن جبير كذا جاء في الأصول الخطية، وهو خطأ، صوابه: محمد بن حنين كما في "مصنف عبد الرزاق" (7302)، وكذا جاء على الصواب عند أحمد برقم (1931)، وعند النسائي في "المجتبى" 135/4، وفي "الكبرى" (2435)، وعند ابن الجارود في "المنتقى" (375)، وهو مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. وقال في "تلخيص المتشابه" للخطيب 420/1: محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب سمع عبد الله بن عباس: روى عنه عمرو بن دينار، ثم روى له هذا الحديث، وقال بإثره: هو أخو عبد الله وعبيد الله أولاد حنين...، وكذا قال الدارقطني في "المختلف والمؤتلف" 371/1، وابن ماكولا في "الإكمال" 27/2:

محمد بن حنين بجاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار. وانظر "أوهام الأطراف" ص 124-125 للحافظ العراقي. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم 3474: إسناده صحيح، محمد: هو ابن جُبَيْر بن مطعم. والحديث مطول 1931 وهو هناك باسم "محمد بن حنين"، ونقلنا قول التهذيب أنه في الأصول القديمة من النسائي "محمد بن جُبَيْر" قال: "وكذلك هو في المسند وغيره"، وعقبنا عليه بأن ما في الأصلين من المسند في ذلك الموضوع "محمد بن حنين"، ولكننا الآن استدركننا، ورأينا أن نقله عن المسند صحيح، إذ هو يريد هذا الموضوع. وانظر 1985، 2335، 3280.

وقال شعيب: وانظر أحمد برقم (1985).

وأخرجه الحميدي (513)، والدارمي (1686)، والنسائي 135/4، وأبو يعلى (2388) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد وقع عند الدارمي وأبي يعلى "محمد بن جبير بدل "محمد بن حنين" وهو كذلك في "المسند" (3474)، وهو خطأ كما سنبينه في موضعه.

وأخرجه البيهقي 207/4، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" 420/1-421 من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي 135/4 من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو، عن ابن عباس.

376 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ شُعْبَةُ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم. وانظر أحمد رقم (9376) و(9853) وأخرجه الطيالسي (2481)، والدارمي (1685)، والبخاري (1909)، ومسلم (1081) (19)، والنسائي 133/4، وأبو القاسم البغوي في "المعدييات" (1154)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (500)، وابن حبان (3442)، والطبراني في "الصغير" (161)، والدارقطني 162/2، والبيهقي 205/4 و205-206 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أحمد رقم (9376) و(9556).

وأخرجه الشافعي 275-274/1، والترمذي (684)، والطحاوي 84/2، وابن حبان (3459)، والدارقطني 160-159/2 و163-162، والبيهقي 206/4 و207، والبغوي (1719) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد - لكن أخرج الطحاوي الشطر الأول منه، وابن حبان الشطر الثاني. وأخرجه ابن راهويه (54) و(55) عن النضر بن شميل، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أحمد رقم (9376) و(9885) ومن طريق حماد عن محمد بن زياد أحمد رقم (10060).

وأحمد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (10456).

وسلف الشطر الأول منه عند أحمد برقم (7200)، والثاني برقم (7516).

وروى الشطر الأول من الحديث أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس. أخرجه النسائي 149/4، وقال: هذا خطأ. وأخرجه بأطول مما هنا عبد الرزاق (7304)، والدارقطني 163/2 من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وأحمد برقم (9654) و(10451) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي أوله: "لا تقدموا الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم".

وأحمد برقم (7778) من طريق أبي سلمة مقرونا به سعيد بن المسيب أو عن أحدهما عن أبي هريرة، ومن طريق سعيد وحده وأحمد برقم (7581)، وله طرق أخرى، عند أحمد انظر (7864) و(9376) و(9472)

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (1931) و(1985).

وعن ابن عمر، عند أحمد برقم (5294).

وعن جابر بن عبد الله، عند أحمد 329/3.

وعن طلق بن علي، عند أحمد 23/4 برقم (16290) و(16294) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (8237) وابن

عدي في "الكامل" 2161/6 من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" 145/3، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن جابر، وهو صدوق، ولكن ضاعت كتبه وقيل التلقين. وله شواهد.

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 314/4 و321. بإسناد صحيح رقم (18824) وأحمد (18895) وأخرجه المزري في "تهذيب الكمال" (في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 167/2-168 من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، به. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 132/4-133، وفي "الكبرى" (2426) وعن أبي بكر، عند أحمد 42/5. وعن عائشة، عند أحمد 149/6.

وعن الحارث بن حاطب عند أبي داود (2338) والدارقطني 167/2، والبيهقي 274/4 ولفظه: عهد إلينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح.

وعن أنس عند أحمد رقم 13974 صحيح لغيره، وأخرجه البزار (972- كشف الأستار)، وابن حبان (3456)، والبيهقي 249/4 من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال السندي: قوله: "إذا رأيتم"، أي: رأى من يثبت برؤيته الشهر. "الهلل"، أي: هلال رمضان. و"صوموا"، أي: وجوبا إذا لم يكن عذر من مرض أو سفر. "وإذا رأيتموه"، أي: هلال شوال.

377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهَلَالُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَنِ الْوَصَالِ، وَعَنْ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَتْ: " وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صَامَ، تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس: فرواه عتبة بن ضمرة - كما في هذه الرواية - عنه، أنه أتى عائشة أم المؤمنين فسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت له: نعم. (وقال مسعد السعدي وهذا سند على رسم مسلم) ورواه معاوية بن صالح - كما في الرواية (25546) - عنه، عن عائشة أنه سألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي ركعتين بعد الظهر، فشغل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات. قلنا: وبنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم (835) (298) من طريق محمد بن أبي حرملة، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

ورواه بقیة بن الولید عن محمد بن زید الألهانی - فیما أخرجه إسحاق (1670)، والطبرانی فی "الشامیین" (847)،
عنه، عن عائشة: أنه كان یصلیهما فی الهاجرة، فسها عنهما حتی صلی العصر، ثم ذکر، فصلاهما.
ورواه شعبة عن یزید بن حُمَیر - كما فی الروایة (24945)، فقال: عن عبد الله بن أبي موسى، وإنما هو عبد الله بن
أبي قیس، كما نبه علی ذلك الإمام أحمد عقب الروایة عنه، عن عائشة أنه شغل فی قسمة الصدقة حتی صلی العصر،
ثم صلاهما.

ورواه محمد بن حُمَیر، عن محمد بن زید الألهانی - فیما أخرجه الدولابي 1 / 108 - عنه، عن عائشة، أنه صلی
الظهر، فقعده فی مجلسه الذي صلی فيه حتی أقام المؤذن لصلاة العصر، فلم یتنفل بینهما، وصلی ركعتین بعد العصر،
ولم یصلهما قبلها ولا بعدها.

ورواه محمد بن سلیمان النصری، عن أبيه - فیما أخرجه الطبرانی فی "مسند الشامیین" (1576) - عنه، عن عائشة،
أنه كان إذا صلی العصر دخل إلى بعض حجر نساءه، فألقى له حصیر أو خمرة، فركع ركعتین.

وقال الدارقطني فی "العلل" 5 / الورقة 66: الصحيح من ذلك عن عائشة:

عن عبد الله وهشام ابني عروة، عن أبيهما، عن عائشة: ما دخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر إلا
صلى ركعتین.

قلنا: أخرجه أحمد برقم (24235) و (25027)، وإسناده صحيح، وأحمد (25126).

وفي سؤاله عن أولاد المشركين:

أخرجه إسحاق (1672) عن بقیة بن الولید، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن عبد الله بن أبي قیس، عن عازب بن
مدرك، قال: سألت عائشة، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن راهويه (1671) - ومن طريقه الطبرانی فی "مسند الشامیین" (843) - وأبو داود (4712) من طريق
بقیة بن الولید، وأبو داود (4712) من طريق محمد بن حرب، والدولابي فی "الكنی" 1 / 108 من طريق محمد بن
حُمَیر، ثلاثتهم عن محمد بن زید الألهانی، عن عبد الله بن أبي قیس، عن عائشة، به. وزادوا فی السؤال عن أولاد
المؤمنین. وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري فی "تاريخه" 8 / 319 عن أبي نعيم، عن عمر بن ذر، قال: حدثني ابن أمية القرشي - وهو یزید - أن
عازباً الأنصاري أرسل إلى عائشة يسألها، فقالت: سألتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أطفال المشركين، فقال: "الله
أعلم بهم".

وخالفه عبد الله بن داود - كما أخرجه البخاري فی "تاريخه" 8 / 319 - 320 - فرواه عن عمر بن ذر، عن یزید
بن أمية، عن رجل، عن البراء بن عازب سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال البخاري: والأول أصح. قلنا: ویزید بن
أمية لم یذكروا فی الرواة عنه سوى عمر بن ذر.

وأخرجه البخاري فی "تاريخه" 1 / 58 عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن محمد بن أبي جميلة الحمصي، سمع عبد الله بن
أبي قیس، قال: سألت عائشة عن أولاد المشركين، فقالت: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هم من آبائهم". قال
البخاري إن لم يكن ابن أبي جميلة هذا: ابن سليمان، فلا أدري. قلنا: وابن سليمان: هو محمد بن سليمان النصری.

وأخرجه مطولاً الطبرانی فی "مسند الشامیین" (1576) من طريق نصر بن محمد بن سليمان النصری، عن أبيه، عن
عبد الله بن أبي قیس سأل عائشة: يا أم المؤمنین، أولاد المشركين؟ قالت: فی النار، سألت خديجة رسول الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ." قُلْنَا: وَنَصْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٍ.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس، عند أحمد برقم (1845)، وذكرنا هناك ما يعارضه. وأحمد (25743).

378 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين يحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه الدارمي (1689) عن وهب بن جرير، والبخاري (1914)، وأبو داود (2335)، والطحاوي 84/2، والبيهقي 207/4 من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم في "الحلية" 282/6 من طريق عبد العزيز بن أبان، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (57)، والشافعي في "المسند" 275/1، وفي "السنن المأثورة" (343)، ومسلم (1082)، وابن ماجه (1650)، والنسائي 149/4، وأبو يعلى (5999) و (6030)، والطحاوي 84/2، وابن حبان (3586)، والبيهقي 207/4، والبعوي (1718) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وعند أحمد برقم (7200) و (7779) و (8575) و (9287) و (9654) و (10184) و (10451) و (10662) و (10755).

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (2327)، والبيهقي 207/4.

"بيوم"، قال السندي: أي: يصم بيوم، والباء للتعدية.

وقوله: "إلا رجل"، قال: استثناء من فاعل "لا تقدموا"، ورفع على البدلية، أي: إلا رجل منكم يعتاد الصوم فليصم عادته وهنا النهي حملة بعضهم على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: "ولا يومين" لا يناسب الحمل على الشك، إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: "إلا أن يكون شيء... الخ"، لا يناسب التأويلات الأولى، إذ

لازمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد، والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم. وانظر "الفتح" 128/4-129.

379 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنادَى أَنْ صُومُوا "

حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، ورجَّح الإرسال غير واحدٍ من الأئمة. (ضعفه مسعد السعدي) وأخرجه ابن ماجه (1652) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (700)، وأبو داود (2340) عن زائدة و(2341) عن حماد به والنسائي في "الكبرى" (2433) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (699) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (2434) من طريق سفیان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفیان الثوري) عن سماك، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (3446). وأخرجه الدارقطني رقم 2156 والبيهقي 212/4 من طريق الفضل بن موسى به. وابن خزيمة 108/3 وابن حبان (موارد -870) ومشكل الآثار 201/1 والدارقطني 158/2 والحاكم 424/1 والبيهقي 211/4 من طريق سماك به. وانظر الألباني في إرواء الغليل 907

وأخرجه الترمذي رقم 691 وقال أبو عيسى الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ» وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، «وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سَمَّاكِ رَوَوْا، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»، " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ "، قَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يُصَاحَمُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، «وَلَمْ يَحْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ» فروي عنه مرسلًا، ورجَّح الإرسال غير واحدٍ من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود برقم 2342، فيتفقوا به. رواه بإسناد صحيح. وأخرجه الدارمي في "سننه" (1691)، وابن حبان في "صحيحه" (3447)، والطبراني في "الأوسط" (3877) والدارقطني في "سننه" (2146)، والبيهقي في "الكبرى" 212 / 4، وابن الجوزي في "التحقيق" (1070) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم 423 / 1، والبيهقي 212 / 4.

380 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدُّهْلِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»

إسناده حسن لغيره أنظر ما قبله.

381 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ

لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُطْعَمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (1) وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

إسناده صحيح. عَزْرَةُ: هو ابن عبد الرحمن الخُزَاعِي، وقاتدة: هو ابن دِعَامَةَ، وسعيد: هو ابن أَبِي عَرُوبَةَ، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه مختصراً أبو داود برقم (2318) ورواه تاماً الطبري في "تفسيره" 135 / 2 والمصنف بكماله من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري 2 / 136 من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً.

وأخرج الدارقطني (2382) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وأخرجه الحاكم رقم 1607 وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمَمْ يُخْرِجَاهُ وَفِيهِ الدَّلِيلُ ". وانظر ذخيرة العقبى رقم 2317 وشرحه للحديث.

وأخرجه بنحو رواية الدارقطني هذه الطبري 2 / 136 بالإسناد نفسه، لكن وقع في إسناده سقط يستدرك من الدارقطني.

وأخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 6 / 185 - 186، والدارقطني (2384) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به بلفظ: كانت لابن عباس جارية ترضع فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه. هذا لفظ الطحاوي، ولفظ الدارقطني: أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تفتري، يعني وتطعم، ولا تقضي. وقال الدارقطني: هذا صحيح.

وأخرج الدارقطني (2385) من طريق أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفتري ولا تقضي. وقال الدارقطني: وهذا صحيح.

وأخرج أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" بإثر (108) من طريق قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوقونه، أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً.

382 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: تَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ»

(1) البقرة: 185

إسناده صحيح. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن ابن مل. انظر رقم 154 للمصنف. وأخرجه البخاري (621)، ومسلم (1093) (39) و (40)، وأبو داود (2347)، والنسائي 11/2 و 148/4 من طريق سليمان التيمي، به. وأخرجه البخاري (7247)، وأبو داود (2347)، والنسائي في "المجتبى" 184/4، وفي "الكبرى" (2480)، وابن ماجه (1696)، وابن حبان (3472)، من طريق يحيى، عن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (350)، وابن أبي شيبة 9/3، والبخاري (621) و (5298)، وأبو داود (2347)، والنسائي في "المجتبى" 11/2، وصححه الألباني وابن خزيمة (402) و (1928)، وأبو عوانة 373/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 139/1، والشاشي (774)، والطبراني في "الكبير" (10558)، والبيهقي في "السنن" 381/1 و 218/4 من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأحمد برقم (3717) و (4147). وهو في "مسند أحمد" (3654)، و"صحيح ابن حبان" (3472).

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة 9/3، عند أحمد 140/3.

وعن سمرة بن جندب عند مسلم (1094)، وعند أحمد 13/5.

وعن ابن عمر وعائشة عند البخاري (622)، (623) و (1918) و (1919).

وعن سلمان عند الطبراني (6135)، أورده الهيثمي في "المجمع" 153/3-154، وقال: فيه سهل بن زياد، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر.

قوله: "يرجع قائمكم"، قال السندي: المشهور أنه من الرجوع المتعدي، و"قائمكم" بالنصب، أي: يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر، والأظهر أنه من اللازم، و"قائمكم" بالرفع، على نسخة. قلنا: رواية البخاري في النسخة اليونانية ضبطت بالنصب.

وينتبه: من الانتباه، للتناسب، ومن المتعدي على نسخة: وينبه، من التنبيه.

ليس: أي: ظهور الفجر.

أن يقول هكذا: أي: أن يظهر هكذا.

383 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلمية.

وأخرجه مسلم (1095)، وابن خزيمة (1937) من طريق هشيم وإسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 8/3، وابن عدي 1213/3 من طريق إسماعيل ابن عُلمية وحده، به.

وأخرجه عبد الرزاق (7598)، وابن ماجه (1692)، وابن خزيمة (1937)، وابن عدي 1213/3 و 1344/4،

والطبراني في "الصغير" (60)، والخطيب في "تاريخه" 354/1 و 82/4 و 138 و 72/5، و 140/6، والقضاعي في

"مسند الشهاب" (677)، والبيهقي في "الشعب" (3908) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البزار (976- كشف الأستار)، وابن عدي 779/2 و 1152/3 و 2148/6 من طريق ثابت البناني، وابن عدي 2695/7، وأبو نعيم في "الحلية" 34/3-35 من طريق سليمان التيمي، وأبو نعيم أيضاً 339/6 من طريق إسحاق بن عبد الله، ثلاثتهم عن أنس.

وعند أحمد برقم (13704) من طريق حماد بن سلمة، وبرقم (13993) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب.

وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس برقم (13245) و (13551)، ومن طريق عبد العزيز و قتادة معاً برقم (13390).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (8898).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11086) وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي رفاعه، ويقال رفاعه، ويقال: أبو مطيع بن رفاعه وأحمد برقم (11288) وأحمد برقم (11288) وبرقم (11396)، ومختصراً برقم (11281).

وأورده الهيثمي في "المجمع الزوائد" 150/3، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقوله: "السحور أكله بركة".

له شاهد من حديث أنس عند البخاري (1923)، ومسلم (1095)، وأحمد 229/3، ولفظه: "تسحروا، فإن في السحور بركة".

وعن عبد الله بن مسعود عند النسائي 140/4، وأبي يعلى (5073)، وابن خزيمة (1936).

وقوله: "فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء".

عن عبد الله بن عمرو عند ابن حبان (3476)، وإسناده حسن، ولفظه: "تسحروا، ولو بجرعة ماء".

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (3340)، وفي إسناده: عبد الواحد بن ثابت الباهلي. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال البخاري: منكر الحديث.

وثالث من حديث جابر، سيرد 367/3 بلفظ: "من أراد أن يتسحر فليتسحر بشيء"، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف.

384 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ:

عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا فَصَحِّحْكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيَالِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلٌ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ 223-222/4 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ 7785 وَهُوَ فِي "مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (7457)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1111) (84)، وَأَبُو دَاوُدَ (2391).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2600) وَ (6710) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (7290) عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدِينِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا وَمُخْتَصِرًا الْحَمِيدِيُّ (1008)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 106/3، وَابْنُ خَالَةَ (6709) وَ (6711)، وَمُسْلِمٌ (1111) (81)، وَأَبُو دَاوُدَ (2390)، وَابْنُ مَاجَةَ (1671)، وَالتِّرْمِذِيُّ (724)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (3117)، وَابْنُ الْجَارُودِ (384)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1944)، وَالتُّطَاوِيُّ (61/2)، وَابْنُ حِبَانَ (3524)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 209/2-210، وَالبَيْهَقِيُّ 221/4، وَالبَغْوِيُّ (1752) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الدَّارِمِيُّ (1716)، وَابْنُ خَالَةَ (1936) وَ (1937) وَ (5368) وَ (6087) وَ (6164) وَ (6821)، وَفِي "التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ" (المَطْبُوعُ خَطًا بِاسْمِ "الصَّغِيرِ") 290/1، وَمُسْلِمٌ (1111) (81) وَ (82)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (3114) وَ (3116) وَ (3118)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1945) وَ (1949) وَ (1950)، وَالتُّطَاوِيُّ 61-60/2 وَ 61، وَابْنُ حِبَانَ (3525) وَ (3526) وَ (3527) وَ (3529)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 190/2 وَ 210، وَالبَيْهَقِيُّ 221-222/4 وَ 222 وَ 224 وَ 226 وَ 227 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ: أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَفِيهَا ضَعْفٌ، وَانْظُرِ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَرْفِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (6945) مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَاعِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (7692) وَ (7785) وَ (10687) وَ (10688)،

وَفِي الْبَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو (6944) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (2393)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1954)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" 2567/7، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 190/2 وَ 211، وَالبَيْهَقِيُّ 226/4-227 مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هريرة. كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن،

هو الصحيح، لا عن أبي سلمة. وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن. وقال الخليلي في "الإرشاد" 345/1 بعد أن أشار إلى أن رواية هشام هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة: وهذا أنكروه الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة.

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد 276/6.

وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني 208/2.

قوله: "تستطيع تصوم"، قال السندي: أي: أن تصوم. بعرق -بفتحتين-: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. لابتيتها: حرتي المدينة. فضحك: من فرعه بالذنب أولا، وطمعه في الأكل ثانيا.

وقوله: "أطعمه"، قال: قيل: أي: عن الكفارة، وهو الحكم، وقيل: هو مخصوص به، وقيل: بل الكفارة مؤخرة إلى القدرة، والله تعالى أعلم.

385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (1676) من طريق الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1729)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 91/1-92، وأبو داود (2380)، والترمذي (720)، والنسائي في "الكبرى" (3130)، وابن خزيمة (1960) و (1961)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 97/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (1680)، وابن حبان (3518)، والدارقطني 184/2، والحاكم 426/1، والبيهقي 219/4، والبعقوي (1755) من طرق عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجه (1676)، وابن خزيمة بإثر الحديث (1961)، والحاكم 426/1، والبيهقي 219/4 من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 38/3، وأبو يعلى (6604)، والدارقطني 184/2-185 و 185 من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وعبد الله هذا متروك. قوله: "ذرعته"، أي: غلبه، وخرج منه من غير اختياره. قاله السندي.

386 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحي. وأخرجه الطيالسي (989)، والدارمي (1731)، وأبو داود (2367)، والنسائي في "الكبرى" (3137)، وابن قانع 119/1، وابن الأعرابي (8)، والطبراني في "الكبير" (1447)، والحاكم 427/1 من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3140) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3136)، والطبراني في "الأوسط" (8391)، وفي "الشاميين" (1084)، والبيهقي 266/4 من طريق أبي المهلب راشد بن داود الصنعاني، والطبراني في "الشاميين" (666) و (899) من طريق أبي الأشعث الصنعاني، كلاهما عن أبي أسماء الرحي، به. وكلا الإسنادين ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1417) من طريق أبي الأشعث، عن ثوبان. وإسناده ضعيف بمرة. وعند أحمد الحديث بسند صحيح من طريق أبي الأشعث عن شداد بن أوس في مسنده برقم (17112).

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (2845) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن شداد بن عبد الله القرشي، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

ورواه مكحول الشامي عن أبي أسماء، عند أحمد الحديث رقم (22431). وعند أحمد من طريق أبي أسماء عن ثوبان بالأرقام (22410) و (22432) و (22450). وأحمد برقم (22371). وأخرجه أحمد برقم 22410 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ 265/4 من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (1962) و (1963) و (1983)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 98/2، وابن حبان (3532)، والحاكم 427/1، والبيهقي 265/4 من طرق عن الأوزاعي، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! وأحمد (22382).

وفي الباب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس، عند أحمد برقم (22449). وعن رافع بن خديج أخرجه الترمذي 774 وفي العلل الكبير رقم 208 وأحمد 465/3 وعبد الرزاق 7523 وابن خزيمة 3/رقم 1964 والحاكم 428/1 والطبراني في الكبير 4/رقم 4257 والبيهقي 265/4 من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع به

وعن أبي موسى الأشعري عند المصنف 387

وعن عائشة عند أحمد 157/6 و 258

وعن جابر في الطبراني في الأوسط (1528 - مجمع البحرين)

وعن أبي هريرة عند النسائي في الكبرى 3176 وابن ماجه 1679

وعن علي بن أبي طالب عند النسائي في الكبرى 3161 والبزار 996 والطحاوي 98/2
 وعن معقل بن يسار أخرجه أحمد 480/3 و374
 وعن أسامة بن زيد أخرجه أحمد 210/5
 وعن بلال بن رباح عند أحمد 12/6

387 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقُلْتُ: لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ: أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا
صَائِمٌ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
 إسناده حسن. رواه البزار برقم 3081 والبيهقي 266/4 ومسند الروياني رقم 580 والحاكم 594/1 وشرح المعاني
 98/2 كلهم من طريق روح به وفي السنن الكبرى 3200 و3201 وابن أبي شيبة مختصرا 307/2 عن أبي العالية
 عن أبي موسى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ؟ مع أن فيه مطر الوراق لم يخرج له البخاري
 وخالفه حميد الطةيل فرواه عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى موقوفا ووافقه شعبة ، فرواه عن قتادة عن بكر عن أبي
 رافع عن أبي موسى موقوفا أخرجه النسائي 3213 وقال ابن المديني : قد صح عن أبي رافع عن أبي موسى نقله
 البيهقي 267/4 والحديث صحيح لغيره بشواهده والحديث منسوخ بحديث أنس الذي أخرجه الدارقطني 182/2
 والبيهقي 268/4 والحازمي في "الاعتبار" ص 268 وابن شاهين 402 وقد صححه الدارقطني .

388 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ
صَائِمٌ»

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ فِي سَفَرٍ

إسناده صحيح. وضعفه مسعد السعدي وقال (إسناده ضعيف والحديث صحيح) ومقسم لم يسمع من ابن عباس غير
 حمسة أحاديث: (حديث الوتر ، والقنوت ، وعزيمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض)
 أخرجه أحمد 444/1 برقم 2186 - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ. والنسائي في الكبرى 2/برقم
 3224 و3227 والطيالسي 2098 وابن سعد في الطبقات من طريق شعبة به وأخرجه الطبراني (12053) من
 طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد.
 وأحمد برقم (2536) و (2594) و (3211)، وانظر (1849). أخرجه الحميدي 501 قال: حدثنا سُفْيَانُ. قال:
 حدثنا يزيد بن أبي زياد. و "أحمد" 215/1 (1849) قال: حدثنا هَاشِمٌ. قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد. وفي
 222/1 (1943) قال: حدثنا ابن إدريس ، أنبأنا يزيد بن أبي زياد. وفي 244/1 (2186) قال: حدثنا هاشم ،

حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي 280/1(2536) قال: حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي 286/1 (2589) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثني شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد.
وفي 286/1 (2594) و344/1(3211) قال: حدثنا وكيع ، ومحمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة ، عن الحكم.
و "أبو داود" 2373 قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد. و "ابن ماجه" 1682 قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد.
وفي (3081) قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عُيينة ، عن يزيد بن أبي زياد.
و "الترمذي" 777 قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد.
و "النسائي" في "الكبرى" 3211 قال: أخبرنا عمرو بن يزيد. قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي (3212) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد. وفي (3213) قال: أخبرنا محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة ، عن يزيد ، وهو ابن أبي زياد. وفي (3214) قال: أخبرنا محمد بن المثني ، عن محمد. قال: حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي (3215) قال: أخبرني أبو بكر بن علي. قال: حدثنا خلف بن سالم. قال: حدثنا أبو أحمد. قال: حدثنا شريك ، عن خصيف. ثلاثتهم (يزيد، والحكم، وخصيف) عن مقسم، فذكره.

- قال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه ، وقال: الْحَكْمُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَمٍ. والحجاج بن أرطاة (وهو مدلس) عن الحكم تابع شعبة أخرجه أحمد 248/1 وابن سعد 444/1 وعن ابن أبي ليلى (وهو ضعيف) عن الحكم في الطبراني الأوسط 467/2) وعن يزيد بن أبي زياد عن مقسم أخرجه أبو داود 2373 والترمذي 777 وابن ماجه 1682 وأحمد 286/1 والطيالسي 270 والبيهقي 263/4 وغيرهم القاحه: موضع يبعد عن المدينة 95 كم تقريباً، في الجنوب الغربي منها.

389 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»

إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (1933) و (6669)، ومسلم (1155)، وأبو داود (2398)، والترمذي (730) و (731)، والنسائي في "الكبرى" (3262) و (3263) من طريق محمد بن سيرين وخلاس عند البخاري في الموضع الأول والترمذي في الموضع الثاني، وعند الباقرين من طريق محمد بن سيرين وحده.

وهو في "مسند أحمد" (9136)، و"صحيح ابن حبان" (3519). وصححه الألباني في تحقيق ابن حبان وقال شعيب في تحقيق مسند أحمد: حديث صحيح، وهذا سند قوي متصل من جهة محمد بن سيرين، ومنقطع من جهة خلاس، أما رواية الحسن البصري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرسلة، وأحمد مرة أخرى برقم (10392).

وأخرجه البيهقي 229/4 من طريق هودة بن خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6669)، وابن ماجه (1673)، والترمذي (722)،

والدارقطني 180/2 من طريق حماد بن أسامة، عن عوف الأعرابي، به.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3275)،
من طريق عيسى بن يونس، عن عوف، به. لكن جاء في إسناد النسائي محمد
وحده، وفي إسناد ابن الجارود خلاص وحده.
وأخرجه بنحوه أبو داود (2398)، والترمذي (721)، وأبو يعلى (6038)
و (6058) و (6071)، والطبراني في "الأوسط" (953)، والدارقطني 180-179/2
و 180، والبيهقي 229/4 من طرق عن محمد بن سيرين وحده، به.
وأخرجه عبد الرزاق (7372) من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً.
وعند أحمد من طريق محمد بن سيرين وحده مرفوعاً أيضاً برقم (9489) و (10369) و (10393) و (10665)
وأخرجه الدارمي (1727) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.
وعند أحمد أيضاً من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة برقم (10348).
وأخرج النسائي في "الكبرى" (3277)، وابن خزيمة (1990)، والدارقطني 178/2، والحاكم 430/1، والبيهقي
229/4 من طريق أبي سلمة، والدارقطني 179-178/2 من طريق ابن سيرين، و 179/2 من طريق سعيد المقبري
وعطاء بن يسار، والوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، خمستهم عن أبي هريرة رفعه: "من أكل أو شرب في رمضان
ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" لكن قال في رواية النسائي: "الله أطعمه وسقاه"، وأسانيدنا ضعيفة سوى طريق أبي
سلمة فحسنة.
وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية، عند أحمد 367/6.
وعن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني 178/2.

**390 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**

إسناده صحيح. وعند أحمد أيضاً من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة 489/2 برقم (10348) وأخرجه الدارقطني
179/2 من طريق سعيد بن بشير الأزدي ونصر بن طريف، عن قتادة، به..
وله شواهد عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار أخرجه أحمد 367/6 من طريق بشار بن عبد الملك عنها ،
وسنده ضعيف لجهالة أم حكيم

وعن الحسن البصري عند أحمد 395/2 و 493 وسنده صحيح للحسن لكنه مرسل

**391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**

إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (305) و (414)، والحميدي (197)، ومسلم (1106) (63)، والنسائي في "الكبرى" (3052) و (9130)، والدارمي (634)، وأبو يعلى (4696) و (4714) وابن خزيمة (2000)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 91/2، والبيهقي في "السنن" 233/4، وفي "معرفة السنن والآثار" 279/6، من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "المصنف" (7431)، والطبراني في "الأوسط" (8233) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمن بن القاسم من مطبوع الطبراني.

وأخرجه الترمذي (728) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مسيرة، عن عائشة، بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (307)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/2، والرازي في "العلل" 257/1، وابن حبان (3541)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 278/6، من طريق يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد. عن عمرة، عن عائشة، به.

قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم 234/1: هذا خطأ، إنما هو الليث، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وأخرجه الطيالسي (1578) عن السكن بن المغيرة، عن سارية (صاحبة عائشة)، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 324/3 من طريق رزين، عن سلمى بنت سعد، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (93) من طريق عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه السلمى في "تاريخ جرجان" ص 204 من طريق قيس بن الربيع، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكّل عن عائشة وحفصة، به. قال الدارقطني: لم يُتَابَع (يعني قيساً) عليه. وأخرجه أحمد من عدة طرق منها: عند أحمد برقم (24174).

وأحمد من طريق علقمة بالأرقام (24130) و (25414) و (25653) و (26299):

ومن طريق علقمة وشريح برقم (24950) ومن طريق علقمة والأسود برقم (24154).

ومن طريق الأسود برقم (24965) و (25932).

ومن طريق الأسود ومسروق برقم (25815).

ومن طريق مسروق بالأرقام (24699) و (25230) و (26171) و (26270).

ومن طريق أبي سلمة بالأرقام (25867) و (25868) و (25953) و (26196).

ومن طريق عروة بالأرقام (25600) و (25613) و (25732) و (26045) و (26145) و (26392).

ومن طريق عبد الله البهيّ برقم (25848).

ومن طريق عمرو بن ميمون بالأرقام (24989) و (25206) و (25847) و (25848) و (26190) و

(26216) و (26281).

ومن طريق عائشة بنت طلحة برقم (24314).

ومن طريق عكرمة برقم (25950).

ومن طريق بكر برقم (24668).
ومن طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان بالأرقام (25022) و (25290) و (25430) و (25456) و (26320) و (26321) و (26322).
ومن طريق عبد الله بن شقيق برقم (26291).
ومن طريق علي بن حسين برقمي (25800) (26414).
ومن طريق محمد بن الأشعث بالأرقام (25291) و (25292) و (25782) و (25783).
ومن طريق مصدع برقمي (24916) و (25966).
ومن طريق معادة برقمي (24666) و (26056).
وعند أحمد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شُتَيْر بن شَكَل عن أم حبيبة 325/6، أخرجه النسائي في الكبرى" (3084) وقال: الصواب: شُتَيْر عن حفصة.
وأحمد من طريق منصور والأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن حفصة 286/6.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد برقم (6739)، وحديث أم سلمة، عند أحمد 291/6، وانظر 296/6.
ونقل الحافظ في "الفتح" 153/4 عن النووي قوله: القُبلة في الصوم ليست محرمة على مَنْ لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما من حرمت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض. قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.
وأخرجه مسلم (1106) (68)، والنسائي في "الكبرى" (3089) و (3090) و (3093) و (3094) وابن ماجه 1687 من طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (1927)، ومسلم (1106)، وأبو داود (2382)، والترمذي (738)، والنسائي (3084) و (3085) و (3086) و (3088) و (3091) و (3095) و (3096) من طريق الأسود، عن عائشة
وأخرجه مسلم (1106)، والنسائي (3092) من طريق مسروق، عن عائشة.
وأخرجه مسلم (1106)، وأبو داود (2382)، والترمذي (737)، والنسائي (3072) و (3078 - 3083) و (3087) و (3088) من طرق عن عائشة.
وهو في "مسند أحمد" (25815).

392 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (199)، والشافعي في "مسنده" 259/1 (ترتيب السندي)، وفي "السنن" (300)، وفي "اختلاف الحديث" ص142، وأحمد رقم (24104) وأبو يعلى (4551) و (4637)، وابن خزيمة (2009) و (2010)،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 104/2، والبيهقي في "معرفه الآثار" (8633) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وسقط من مطبوع "مسند الشافعي" اسم أبي بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه أحمد برقم (24074) و(24062). ورواه أحمد رقم 24062 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتَا: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ" بدون ذكر الاغتسال. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2957) (2958) وأحمد 24062 من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق في "مصنفه" (7396)، ومن طريقه إسحاق بن راهوية (1084)، وابن حبان (3499)، والطبراني في "الكبير" 23/ (594) عن معمر، به.

وعند أحمد من طريق عبد الرزاق برقم 308/6 وأخرجه الطبراني 23/ (595) و (598)، وتام في "فوائده" (561)، من طريق بُرْد، وهو ابن سنان، عن الزهري، به، بمثل حديث عبد الرزاق.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، واختلف عليه فيه: فأخرجه الترمذي (779)، والنسائي في "الكبرى" (2955) و (2956) عن عتيبة بن سعيد، والنسائي (2953) و (2954) من طريق مروان - لم ينسبه - وابن حبان (3487) و (3496) من طريق يزيد بن موهب، ثلاثتهم عن ليث، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ 81/3 عن شَبَابَةَ بن سوار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 105/2، وابن حبان (3498) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن ليث، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عائشة، وأم سلمة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (1926)، والنسائي في "الكبرى" (2949) (2950)، والطبراني في "الشاميين" (3136) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به.

وأخرجه البخاري (1930)، ومسلم (1109) (76)، والنسائي في "الكبرى" (2962)، والبيهقي في "السنن" 214/4 من طريق يونس، وهو ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، عن عائشة، به. لم يذكر أم سلمة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2961) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. وأخرجه كذلك (2959) (2960) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وحفصة، به.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، واختلف عليه فيه: فرواه روح - وهو ابن عبادة - عن صالح كما سيعني في الرواية الآتية 313/6 عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة، به. ثم أعاده الإمام أحمد بعده عن روح بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: عن أم سلمة. وأخرجه إسحاق بن راهوية (664) عن النضر - وهو ابن شُمَيْل - عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

ورواه ابن جريج عن الزهري، واختلف عليه فيه: فرواه عبد الرزاق وابن بكر -وهو البرساني- كما في الرواية الآتية 308/6، وروح -وهو ابن عباد- كما في الرواية الآتية 313/6 ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به.

ورواه أبو عاصم للضحك بن مخلد كما أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 104/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (543) عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة وعائشة.

وعند أحمد من حديث أم سلمة 304/6.

وعند أحمد مطولاً ومختصراً بالأرقام (24074) و (24104) و (24385) و (24429) و (24681) و (24701) و (24705) و (24806) و (24816) و (25368) و (25494) و (25501) و (25509) و (25569) و (25673) و (25674) و (25675) و (25811) و (25853) و (25854) و (25922) و (25931) و (26082) و (26083) و (26153) و (26170) و (26192) و (26201) و (26254) و (26298) و (26372) و (26391) و (289/6) و 290 و 308 و 312.

393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير، وعاصم هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه مسلم (1100) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد برقم 231 قال حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ وَأَحْمَدَ 192 قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2351)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" 8 / 371 - 372 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 11، والنسائي في "الكبرى" (3310)، وأبو يعلى (240)، والطبري في "جامع البيان" 2 / 177 من طريق وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 11، والدارمي (1700)، ومسلم (1100)، وأبو داود (2351)، والترمذي (698)، والبخاري (259) و (260)، وأبو يعلى (257)، وابن خزيمة (2058)، وابن حبان (3513)، والطبري 2 / 177 من طرق عن هشام بن عروة، به. وكرره أحمد برقم (383) وانظر أحمد رقم (231) و (338).

394 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3263) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1922)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 272/2، والبيهقي 61/7، من طرق، عن نافع، به وأخرجه الطبراني في "الكبير" (13300) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر، قال الهيثمي في "المجمع" 158/3: فيه سهل بن عثمان النهري، ولم أجد من ترجمه. وعند أحمد 18823 عن عبد الرزاق عن سفيان وهو في "مصنف" عبد الرزاق (7535)

عند أحمد برقم (4752) و (5795) و (5917) و (6125) و (6299) و (6413).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد 231/2.

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 8/3.

وعن أنس بن مالك، عند أحمد 124/3.

وعن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 314/4.

وعن عائشة، عند أحمد 89/6.

قوله: "فقالوا نُهِيتنا"، قال السدي: أي: فنهاهم عن ذلك، فقالوا: هذا الكلام بناء على أن الأصل في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم، وجواز الاقتداء فيها، فبين لهم في هذا الفعل الخصوص.

وقوله: "إني أتعلم وأستقى" هما على بناء المفعول، وهذا إما محمول على الحقيقة، إما لأن طعام الجنة وشرايها لا يُنْأَى الوصل، أو لأن المراد بيان أنه يُواصل صورته لا حقيقة، وإما على الجاز بمعنى أنه يدفع عنه الجوع والعطش بمدد من الله تعالى حتى كأنه أكل وشرب.

395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (1908)، وابن حبان (3443) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا عبد الرزاق (7304)، والدارقطني 163/2 من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وعند أحمد برقم (9654) و (10451) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي أوله: "لا

تقدموا الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم". وعند أحمد برقم

(7778) من طريق أبي سلمة مقرونا به سعيد بن المسيب أو عن أحدهما عن أبي هريرة، ومن طريق سعيد وحده عند

أحمد برقم (7581)، وله طرق أخرى، انظر أحمد (7864) و (9376) و (9472) ورواه أحمد برقم 7516 قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ

396 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ
فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَا الْهَلَالِ بِالْأَمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلنَّاسِ: «فَأَفْطِرُوا»

إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (23069) من طريق وكيع، قال حدثنا سفيان بهذا الإسناد.
وأحمد برقم (18824) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري. بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي في "السنن"
248/4 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (7335) و (7337)، والطبراني في
"الكبير" 17/ (662)، والبيهقي في "السنن" 248/4 من طرق، عن سفيان، به.
وأخرجه أبو داود (2339)، والدارقطني 169/2، والبيهقي 248/2 من طريق أبي عوانة، والدارقطني أيضاً 168/2
من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به.

قال الدارقطني 169/2: هذا إسناد حسن ثابت، وفي الموضوع الثاني قال: هذا صحيح.
وأخرجه مرسلًا الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (315) (زوائد) من طريق شعبة، عن ربيعي بن حراش: أن أعرابيين
شهدا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما رأيا الهلال بالأمس، لفطرٍ أو أضحى، فأجاز شهادتهما.
وأخرجه الطبراني 17/ (663)، والحاكم 297/1، والبيهقي 248/4 من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن
سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود، إلا إسحاق بن إسماعيل
الطالقاني. لكن قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، وقال الحاكم: صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في "المجمع" 147/3 وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت - القائل هو الهيثمي - وهو ثقة. وعند أحمد 362/5 - 363، وانظر أحمد
(18895).

وفي باب الشهادة على رؤية الهلال.

عن أمير مكة الحارث بن حاطب عند أبي داود (2338)، والدارقطني 167/2، والبيهقي 247/4. قال الدارقطني:
هذا إسناد متصل صحيح.

وعن شقيق بن سلمة عن كتاب عمر بن الخطاب عند الدارقطني 169/2، والبيهقي 248/4 وقال البيهقي: هذا أثر
صحيح عن عمر رضي الله قال السندي: قوله: "فجاء أعرابيان" فيه قبول شهادة اثنين في الفطر، ومن شرط الجَم
الغفير بلا غيم، يحمل هذا على الغيم.

397 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»

إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (1943)، ومسلم (1121)، وأبو داود (2402)، والترمذي (720)، والنسائي 4/ 187 و 188 و 207 وابن ماجه 1662 من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1121) (107) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

وهو في "مسند أحمد" (24196)، من طريق أبي معاوية به و"صحيح ابن حبان" (3560).

وأخرجه ابن راهوية (668)، ومسلم (1121) (105)، وابن الجارود في "المنتقى" (397) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. ورواه مالك في "الموطأ" (794) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "مسنده" 267/1 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (318)، والبخاري (1943)، والنسائي في "المجتبى" 4/ 187، وفي "الكبرى" (2614)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 69، والطبراني في "الكبير" (2963)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 243، وفي "معرفة السنن والآثار" 6/ 295، والبعوي في "شرح السنة" (1760)، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (313)، والحميدي (199) (مكرر)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 6/ 296 من طريق سيفيان بن عيينه، وابن أبي شيبة 3/ 16، ومسلم (1121) (106)، وابن ماجه (1662) من طريق ابن نمير، وابن راهوية (665)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (203) من طريق جرير، وابن راهوية كذلك من طريق عيسى بن يونس، وابن راهوية (667)، والترمذي (711)، والنسائي في "المجتبى" 4/ 188، وفي "الكبرى" (2616)، والطبري في "التفسير" (2889) من طريق عبدة بن سليمان، والدارمي (1707)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 2/ 54 من طريق سفيان الثوري، ومسلم (1121) (103) من طريق ليث، ومسلم (1121) (104)، وأبو داود (2402)، والنسائي في "المجتبى" 4/ 207، وفي "الكبرى" (2692)، وأبو يعلى (4502)، والطبراني في "الكبير" (2969)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 243 من طريق حماد بن زيد، ومسلم (1121) (106)، والطبري في "التفسير" (2889) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي في "المجتبى" 4/ 187، وفي "الكبرى" (2615)، وأبو يعلى (4919)، والطبري في "تهذيب الآثار" (163) (مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 2/ 67 من طريق ابن عجلان، وأبو يعلى (4654) من طريق عمر بن علي، والطبري في "تهذيب الآثار" (162) (مسند ابن عباس) من طريق عبد الرحمن بن عثمان، وابن خزيمة (2028)، وابن حبان (3560)، والطبراني في "الكبير" (2974) من طريق شعبة، والطبراني في "الكبير" (2966) من طريق زائدة، و (2967) من طريق أبي أويس و (2968) من طريق مسلمة بن قعنب، و (2970) من طريق قيس بن الربيع، و (2971) من طريق حجاج بن أرطاة، و (2973) وفي "الأوسط" (4775)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (204) من طريق أيوب، والطبراني في "الكبير" (2976) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلهم رَوَوْهُ عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل... قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الاحاد والمثاني" (2373)، والطبراني في "الكبير" (2962) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في "المجتبى" 187/4، وفي "الكبرى" (2613) عن علي بن الحسن اللاني، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" (2961) من طريق عبد العزيز بن محمد، والدارقطني في "العلل" من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، فيما ذكر الحافظ في "الفتح" 179/4، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به، لكن جاء فيه: عن عائشة، عن حمزة.

قال الحافظ في "الفتح" 180-179/4: المحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة، الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحَّ يحيى الحديث من رواية حمزة: فأخرجه مسلم (1121) (107) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة... وقال الحافظ: وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة. قلنا: ومما يؤيد قول الحافظ أن بعض من رَوَّه من حديث حمزة، وترجم لهم الطبراني في "الكبير" بقوله: عائشة، عن حمزة، جاءت رواياتهم عند مسلم والطبري وغيرهما من حديث عائشة أن حمزة، كما سلف في التخريج. بل ورد التصريح في إسناد أحمد (24196) والرواية (25665) أن عائشة تروي قصة حمزة، وقد جاء فيهما عن عائشة، قالت: جاء حمزة بن عمرو إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وكذلك في إسناد أحمد رقم (25730)، وفيه عن عائشة، قالت: إن حمزة الأسلمي سأل...

وأخرجه مالك في "الموطأ" 295/1 برواية يحيى بن يحيى، والنسائي في "المجتبى" 187/4 وفي "الكبرى" (2612) (2617) من طريق محمد بن بشر، والطبري في "النفسير" (2890)، وفي "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (165)، والطبراني في "الكبير" (2977) من طريق عبد الله بن إدريس، و (2965) من طريق ابن جريج، وابن عبد البر في "التمهيد" 146/22 من طريق أبي معشر المدني، خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله...

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله... والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام... فسردهم، ثم قال: كما

رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة. وأحمد بالأرقام (25607) و (25665) و (25730) ومن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند أحمد في مسند المكين برقم (16037) وذكرنا بقية الاختلاف فيه هناك.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنا الصائم ومنا المفطر... عند أحمد برقم (11083) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "إن شئت فضم... إلخ، أي: كل من الصوم والإفطار جائز في السفر، وعليه الجمهور.

398 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ» وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ بَيْنَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وأخرجه الطيالسي (2718)، والحميدي (514)، وابن أبي شيبة 15/3 و19 و500/14، والبخاري (2953)،
ومسلم (1113)، والنسائي 189/4، والطبري في "تهذيب الآثار" 99/1 و100-101، وابن خزيمة (2035)،
والبيهقي في "السنن" 246/4 من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد برقم 1892 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ

وأخرجه مالك 294/1، والشافعي 271/1، وعبد بن حميد (648)، والدارمي (1708)، والبخاري (1944) و
(4275)، ومسلم (1113)، والطبري 102/1 و103، والطحاوي في "شرح المعاني" 64/2، وابن حبان
(3555) و(3563) و(3564)، والبيهقي في "السنن" 240/4، وفي "الدلائل" 21/5، والبخاري (1766) من
طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (4277) و(4278)، والطبري 91/1 و92 و93، والطحاوي 65/2، والطبراني
(11704) و(11965) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري 98/1، والطبراني (11325) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس.
وقد بين معمر في روايته أن قوله: "إنما يؤخذ بالآخر.." من كلام الزهري، وسيأتي تخريجها عند حديث رقم (3089)،
وسيأتي برقم (2392) و(2882) و(3089) و(3258) و(3460)، وانظر (2057) و(2185) و
(2350) و(2363) و(3162).

والكديد: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ
زِحَامٌ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ - أَوْ الْبِرِّ -
أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ومحمد
بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه النسائي 177/4، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وانظر أحمد رقم (14193) وأحمد رقم
14426 من طريق يحيى به. وللإمام أحمد في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: محمد بن جعفر، وأبو النضر هاشم بن
القاسم، ويزيد بن هارون. محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة، ينسبونه إلى جد أبيه، ومنهم

من ينسبه إلى جده لأمه: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وجداه سعدٌ وأسعدٌ أخوان.

وأخرجه ابن أبي شيبة 14/3، ومسلم (1115) (92)، والطبري 155/2، وابن خزيمة (2017)، وابن حبان (3552) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1721)، ومن طريقه مسلم (1115) (92)، والبيهقي 242/4. وأخرجه عبد بن حميد (1079) عن يزيد بن هارون، والدارمي (1709)، وأبو عوانة في الصيام كما في "الإتحاف" 350/3 من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، والبخاري (1946)، والبيهقي 242/4-243، والبخاري (1764) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (1115) (92) من طريق معاذ بن معاذ، والدارمي (1709)، وأبو داود (2407)، والطحاوي 62/2، وأبو عوانة من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي 177/4 من طريق خالد ابن الحارث، والطحاوي 62/2 من طريق روح بن عباد، وابن حبان (3552) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، تسعتهم عن شعبة، به.

وعند أحمد من طريق شعبة أيضاً بالأرقام (14410) و (14426) و (15282).

وأخرجه الطبري 155/2 عن الحسين بن يزيد السبيعي، عن ابن إدريس، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وقال عقبه: أحشى أن يكون هذا الشيخ غلط، وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن، شعبة.

وأخرجه النسائي 176/4 عن محمد بن المثني، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه أيضاً 176/4 عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمع جابراً، فذكره.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 176/4 من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2566)، و"المجتبى" 176/4 من طريق شعيب بن إسحاق، والطحاوي 62/2 من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (شعيب والوليد)، عن الأوزاعي، كلاهما (علي والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر.

وقال النسائي في "الكبرى" عقبه: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. ونقل ابن أبي حاتم في "العلل" 247/1 عن أبيه بأن من قال فيه: ابن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد.

وعند أحمد في "المسند" من طريق عمارة بن غزوة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر منقطعاً برقم (14794).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (1883) و (2203) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد الخثومي، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف جداً من أجل سفيان بن وكيع وإبراهيم الخثومي.

وعند أحمد نحو هذه القصة من غير هذا الطريق عن أبي الزبير بالأرقام (14508) و (14529) و (14530).

وأخرجه عبد الرزاق (4470) مختصراً من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج الطيالسي (1667)، والشافعي 268/1، وعبد الرزاق (4474)، والحميدي (1289)، ومسلم (1114)، والترمذي (710)، والنسائي 177/4، وأبو يعلى (1880)، وابن خزيمة (2019)، والطحاوي 65/2، وابن حبان (2706) و (3549) و (3551)، والبيهقي 241/4 و 246، والبخاري (1767) من طريق محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى، بلغ كراع الغميم، فصام

الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة".

وفي الباب عن كعب بن عاصم الضمري، سيأتي 434/5.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (1665)، وصححه ابن حبان (3548).

قال البغوي في "شرح السنة" 308/6: يحتج بهذا الحديث من لا يرى الصوم في السفر، وهو عند عامتهم مقصور على من يجهد الصوم، ويؤديه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجل الذي جاء في الحديث.

400 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ»

400م - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

إسنادها صحيح. (نافع بن يزيد) الكلاعي، أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شريحيل بن حسنة، ثقة عابد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث وصححه الألباني في تحقيقه للنسائي (تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ) أي للحيض، ونحوه (فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَ) أي لاحتمال أن يريد لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي نسخة: "أن تقضي" بحذف "على" (حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ) أي لكونه - صلى الله عليه وسلم - فيه مشغولاً بالصوم، كما بينته بقولها (وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ فِي شَهْرِ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ) "ما" الأولى نافية، والثانية مصدرية، أي لم يكن - صلى الله عليه وسلم - يصوم في شهر من شهور السنة تطوعاً مثل صومه في شعبان، فلذلك كن أزواجه - رضي الله عنهن - يستطعن قضاء ما فاتهن في رمضان فيه (كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) قال السندي - رحمه الله تعالى - في "شرحه": أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلّة المتروك، بحيث يمكن أن لا يُعتدّ به من غاية قلّته انتهى. أخرجه البخاري 1950 ومسلم 1146 وأبو داود 2399 وابن ماجه 1669 ومالك 308/1 وابن خزيمة 269/3 والبيهقي 25/4 من طريق أبي سلمة به ولفظ مسلم: "كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً". قال النووي في "شرحه": وقولها: "كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً"، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: "كله" أي غالبه. وقيل: كان يصوم كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخْلِج منه شيئاً بلا صيام، لكن في سنين. انتهى كلام النووي (من شرح صحيح مسلم" ج 8 ص 278 - 279). وأخرج الجزء الثاني البخاري 1970 ومسلم 1156 والنسائي 200/4 والترمذي 737 وابن أبي شيبة 103/3 وأحمد 143/6 وغيرهم من طريق أبي سلمة به وانظر الإرواء 949

401 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمَ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَّا الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزره. وأخرجه الحميدي (8)، وابن أبي شيبة 3 / 103 و 104، وأبو داود (2416)، وابن ماجه (1722)، وأبو يعلى (150) و (152) و (238)، وابن الجارود (401)، وابن خزيمة (2959)، والطحاوي 2 / 247 من طرق عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 1 / 178، ومن طريقه البخاري (1990) و (5571)، ومسلم (1137)، وأبو يعلى (232)، وابن حبان (3600)، والبعوي (1795) عن الزهري، به. وأحمد برقم (163) و (224) و (225) و (282).

402 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَنَسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةَ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند أحمد (25362) و (25954) غير إن شيخ عبد الرزاق هنا: هو معمر بن راشد.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (7746) و (7747) ومن طريقه أخرجه إسحاق (646)، وجاء عند إسحاق: الثالثة ثم الرابعة، دون شك. وهو في "مصنف" عبد الرزاق (7747)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (1128) (مختصراً)، بهذا الإسناد. إلا أن عبد الرزاق قرن بابن جريح معمرًا.

وأخرجه البخاري (924) و (2012)، والبيهقي في "السنن" 493/2، وفي "معرفة السنن والآثار" (5407)، وفي "السنن الصغير" (816) من طريق عقيل، والنسائي في "المجتبى" 155/4، وفي "الكبرى" (2505) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

زاد البخاري (2012): فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك.

وهذه الزيادة هي من كلام الزهري، وقد ذكرها البخاري عقب الرواية (2009)، فقال: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما. (وهي في الموطأ للأعظمي 112/376)

قال الحافظ في "الفتح" 252/4: أي على ترك الجماعة في التراويح.

وأخرجه أبو يعلى (4788) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، به مطولاً.

وأحمد بالارقام (25446) و (25496) و (25954) و (25955) و (24124)

وقوله: حتى اغتص بأهله، أي: ضاق، يقال غص المجلس واغتص بأهله: إذا ضاق، ولفظ عبد الرزاق: غص.

403 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. سفیان: هو ابن سعيد الثوري وهو في "مصنف" عبد الرزاق (7706)، ومن طريقه أخرجه المصنف (403)، والبيهقي 494/2.

وأخرجه الدارمي (1778)، والبخاري في "مسنده" (4042) من طريق عبد الله ابن موسى، والبخاري (4041) من طريق مهرا بن أبي عمر، كلاهما عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 394/2، والدارمي (1777)، وأبو داود (1375)، وابن ماجه (1327)، والترمذي (806)، والبخاري (4043)، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر قيام رمضان" (8)، والنسائي 84-83/3 و 202-203، وابن خزيمة (2206)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 349/1، وابن حبان (2547)، والبخاري (991) من طرق عن داود بن أبي هند، به- وجاء عندهم: فلم يقم بنا شيئاً حتى بقي سبع... فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا... فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة... إلخ. فاعتبروا أن الثالثة هي ليلة

سبع وعشرين. قال ابن حبان: قول أبي ذر: "لم يقيم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة" يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين.

وانظر ما سلف برقم (21419).

وفي الباب عن النعمان بن بشير، عند أحمد برقم (18402)، قال وهو على منبر حمص: قمنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا نُدرِك الفلاح. فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة. فمن أصوب نحن أو أنتم؟ وإسناده صحيح.

404 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (167)، والحميدي (950) و (1007)، وأخرجه البخاري (2014) عن علي ابن المديني، وأبو داود (1372) عن مخلد بن خالد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وابن الجارود (404) عن ابن المقرئ، وأبو يعلى (5960) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والنسائي 157/4-157 عن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد، و157 عن قتيبة وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، و117/8 عن قتيبة، وابن خزيمة (1894) عن عمرو بن علي، و (2199) عن عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي، والبيهقي في "السنن" 304/4 من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، وفي "المعرفة" (2619) و (2634) من طريق الشافعي، وابن عبد البر في "التمهيد" 104/7 من طريق الشافعي وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي شيبة ومحمد بن يحيى بن عمر الطائي، والبعوي (1706) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح وعلي بن حرب، جميعهم عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال سفیان في بعض روايات النسائي: "من قام رمضان" وهو عند الشافعي والنسائي 157/4 و117/8، وابن خزيمة في الموضوع الثاني، والبيهقي مختصر بقصة صيام رمضان فقط، إلا أنه عند النسائي 117/8 بلفظ: "من قام رمضان"، وهو عند البيهقي في "المعرفة" (2634) بقصة قيام ليلة القدر فقط وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (3314) المطبوع في الدار القيمة بالهند، عن قتيبة بن سعيد، عن سفیان، به - وقال فيه: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، وأشار محقق الكتاب إلى أن قوله: "وما تأخر" ثابت في أصلين، وضرب عليه في الثالث، والظاهر أن هذا الحرف ثابت في نسخ الكتاب الصحيحة، إذ أشار إلى وجوده فيه الحافظ ابن حجر في كتابه "الخصال المكفرة" ص 52.

قال شعيب: وقد تابع قتيبة عن سفيان في زيادة هذا الحرف، وهو قوله: "وما تأخر"، كل من حامد بن يحيى البلخي عند قاسم بن أصبغ في "مصنفه"، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" 105/7، وهشام بن عمار في "فوائده"، ويوسف بن يعقوب النجاشي عند أبي بكر بن المقرئ في "فوائده"، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب "الصيام" له، ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر في "الخصال المكفرة" ص 53-54، واستنكر ابن عبد البر هذه الزيادة في حديث حامد بن يحيى البلخي،

إلا أن الحافظ ابن حجر رده بأنه قد تويع عليها.

قال شعيب: إن رواية جمهور أصحاب سفيان لم يذكروا هذا الحرف عنه، وهم أكثر عددا وأجود حفظا، والحديث على ما رووه دون هذه الزيادة، على أن في بعض طرق من روى الزيادة عن سفيان مقالا.

وقد رواه جماعة عن الزمري لم يذكر أحد منهم قوله: "وما تأخر": فقد أخرجه مختصرا بقصة قيام رمضان فقط البخاري (2008)، والبيهقي 492/2 من طريق عقيل بن خالد، والنسائي 156/4 من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي أيضا 155/4، وابن حبان (2546)، والبيهقي 492/2 من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في "المجتبى" 156/4 من طريق صالح بن كيسان، وفي "الكبرى" (3416) من طريق الأوزاعي، خمستهم عن الزهري، به - دون قوله: "وما تأخر". وأحمد برقم (9001) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وزاد فيه: "وما تأخر"، وانظر أحمد (10117).

وأخرج قصة قيام ليلة القدر فقط البخاري (35)، ومسلم (760) (176)، والنسائي في "الكبرى" (3307)، والبيهقي 307-306/4 من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسأبني الحديث بشطريه من طريق أبي سلمة بلفظ الصيام عند أحمد برقم (10117)، ولفظ القيام في رمضان برقم (9445) و (10118)، وباللفظين جميعا برقم (10537).

وعند أحمد الشطر الأول بلفظ الصيام برقم (9001)، وبرقم (7170)، ولفظ قيام رمضان عند أحمد برقم (7281) و (7787) و (7881) و (9288) و (10843).

والشطر الثاني - وهو قيام ليلة القدر - وأحمد برقم (8576).

وسأبني الشطر الأول بلفظ الصيام برقم (9001) من طريق الحسن، ولفظ القيام عند أحمد برقم (10304) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

405 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (323)، والحميدي (634)، ومسلم (1165) (207)، وأبو يعلى (5419) و (5484) و (5542)، وابن الجارود (405)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 87/3، والبيهقي في "السنن" 308/4، وفي "المعرفة" (9073) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند الشافعي والحميدي والبيهقي في "المعرفة": "فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها، أو في السبع البواقي"، قال سفيان: الشك مني، لا من الزهري، وعند أبي يعلى (5484): "فاطلبوها في السبع البواقي". وأخرجه البخاري (6991)، ومسلم (1165) (208)، والنسائي في "الكبرى" (3397)، من طرق، عن الزهري، به.

ولفظه عند البخاري والنسائي: "فالتمسوها في السبع الأواخر". وأخرجه ابن خزيمة (2222) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، به، ولفظه: "من كان منكم متحريراً، فليتحرها في السبع الأواخر". وأخرجه الطيالسي (1935) من طريق محارب بن دثار، وابن أبي شيبة 511/2، ومسلم (1165) (210) من طريق محارب وجبلبة بن سحيم، كلاهما عن ابن عمر، قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان". وأحمد برقم (4499) و(4547).

406 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: "لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ" نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ يَعْنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي سليمان الكوفي، فقد روى عنه جماعة، ولم يؤثر فيه جرح أو تعديل، فهو مجهول الحال. وصححه مسعد بن عبد الحميد السعدي؟ أخرجه أحمد (21190).

وأخرجه المزني في ترجمة يزيد بن أبي سليمان من "التهديب" 148/32 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11690)، وابن خزيمة (3/2187) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه الطيالسي (542) و(966) عن جابر بن يزيد بن رفاعة، به. وتحرف فيه يزيد إلى: زيد ووقع فيه: لولا مخافة السلطان بدل: لولا سفهاؤكم. وللحديث طرق عن زر بن حبيش

407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إسناده صحيح، نعم ابن جريج قد عنعن، ولكنه متابع عليه هنا، وقد صرح عند ابن خزيمة بالتحديث. والحديث في الإحسان 5/ 268 برقم (3657). وذكره الهيثمي في موارد الظمان رقم 916 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري (1)، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عروة. عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وأخرجه أحمد 281/2 من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصوم (790) باب: ما جاء في الاعتكاف، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في "تحفة الأشراف" 10/ 53

برقم (13285) - من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وليس في إسنادهما "ابن جريج".

وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/ 345 برقم (2223) من طريق محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، به. وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو يعلى 8/ 5 برقم (4506) و أن البخاري أخرجه في الاعتكاف (2026) باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البغوي في "شرح السنة" 6/ 390 برقم (1831) من طريق محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد 2/ 336، 355، 401، والبخاري في الإعتكاف (2044) باب: الإعتكاف في العشر الأوسط، وفي فضائل القرآن (4998) باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو داود في الاعتكاف (2466) باب: أين يكون الاعتكاف، وابن ماجه في الصيام (1769) باب: ما جاء في الاعتكاف، والدارمي في الصوم 2/ 27 باب: اعتكاف النبي -صلى الله عليه وسلم-، والبيهقي في الصيام 4/ 314 باب: الاعتكاف، والبغوي 6/ 396 برقم (1835)، وابن خزيمة 3/ 344 برقم (2221) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً". واللفظ للبخاري. وانظر "تحفة الأشراف" 11/ 415 برقم (16130)، وجامع الأصول 1/ 334. وصححه الألباني في تحقيق ابن حبان صحيح - «صحيح أبي داود» (2125): ق - عن عائشة، خ - أبي هريرة. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (7682)، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه (652)، والترمذي (790)، والنسائي في "الكبرى"، (3335) وابن الجارود في "المنتقى" (407)، وابن حبان (3665). وقرن عبد الرزاق وابن الجارود وابن حبان بمعمر ابن جريج، وعند أحمد روايته برقم (25355). وأفردها عن عائشة رقم 25952

وقرن جميعهم غير ابن الجارود برواية الزهري، عن عروة، عن عائشة رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهي عند أحمد برقم (7784).

قال الترمذي: وحديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

وأحمد من طريق عُقيل، عن الزهري برقم (24613).

408 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ حِجَابًا وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَضْرِبَ لَهَا حِجَابًا فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِجَابَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا حِجَابًا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: «الْبِرُّ تَرَوْنَ؟»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري وعمرة: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه ابن راهويه (1154)، وأبو داود (2464)، والنسائي في "المجتبى" 44/2-45، وفي "الكبرى" (788)، وابن ماجه (1771)، وأحمد (25897) وابن خزيمة (2217)، وابن جبان (3666) مختصراً، والبيهقي في "معرفة السنن" 403/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 190/11-191 من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، به، وسقط من مطبوع ابن ماجه اسم عمرة.

وقرن أبو داود (ومن طريقه البيهقي وابن عبد البر) وابن جبان بيعلى أبا معاوية، وروايتهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، وقال فيها: ثم أحرر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال.

وعند أحمد أيضاً عن شيخه أبي المغيرة عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد برقم (24544) أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (1173) (6)، والبيهقي في "السنن" 322/4 من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2045) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي في "السنن" 322/4 من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الحميدي (195 / 2) - ومن طريقه ابن عبد البر في "الاستذكار" 10 / 308، وفي "التمهيد" 11 / 191

- ومسلم (1173) (6) من طريق سفيان ابن عيينة، والبخاري (2033) من طريق حماد بن زيد، والبخاري أيضاً

(2041) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (1833) - من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، والبخاري أيضاً

(2034) من طريق مالك، ومسلم (1173) (6)، وابن خزيمة (2224)، وابن جبان (3667) من طريق عمرو بن

الحارث، ومسلم كذلك من طريق الثوري وابن إسحاق، ومسلم (1173) (6)، وأبو داود (2464)، والترمذي

(791) مختصراً، وابن جبان (3666)، والبيهقي في "السنن" 4 / 315، وفي "معرفة السنن" 6 / 403، وابن عبد

البر في "التمهيد" 11 / 190 - 191 من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (4506) و (4912) من طريق عبد العزيز

الدراوردي، ثمانيتهم عن يحيى بن سعيد، به.

وقرن أبو داود (ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" وابن عبد البر) وابن جبان بأبي معاوية يعلى بن عبيد الطنافسي،

وعند أحمد رواية يعلى برقم (25897).

ولفظ رواية أبي معاوية: ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر الأول.

وفي رواية محمد بن فضيل بن غزوان: ثم اعتكف في آخر العشر من شوال.

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه مالك في "الموطأ" غير أن رواية "الموطأ" اختلفوا في إسناده:

فهو في رواية يحيى الليثي عن زياد بن عبد الرحمن عنه 1 / 316: عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وفي رواية أبي مصعب الزُّهري 1 / 336، والقعني ص 236، عنه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مرسلاً.

ومن طريق القعني أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" 6 / 402 - 403.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 11 / 189 بعد أن أورد رواية الزهري: هكذا هذا الحديث ليحيى في "الموطأ" عن

مالك عن ابن شهاب. وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة "الموطأ" فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في "الموطأ"

لمالك عن يحيى بن سعيد إلا إن رواية "الموطأ" اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد

أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر

عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد

الأنصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب، عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث

لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد

محمفوظ صحيحٌ سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في "الموطأ"، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن -

المعروف بشبطين، وكان ثقة- عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع "الموطأ" منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم

رحل فسمعه من مالك، حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شكَّ في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن

مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحيى، أم من زياد، ومن أيهما كان

ذلك فلم يتابعه أحدٌ عليه، وهو حديثٌ مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد، ذكره البخاري عن عبد الله بن

يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وذكر الحديث. وقد ذكر رواية البخاري في التخريج.

وعند أحمد من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى برقم (25897) و(24233).

قال السندي: قوله: فأمرت بنائها، أي: بخيمتها.

قولها: فبصر بالأبنية، بضم الصاد، أي: رأى الأبنية.

البر: بمد الهمزة على الاستفهام للإنكار، أي: ما مرادكن البر وإنما مرادكن قضاء مقتضى الغيرة.

409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ كُنْتُ لَأَتِي الْبَيْتَ

وَفِيهِ الْمَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لَا يَأْتِي
الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد من طريق يونس عن الليث عن الزهري به برقم (24521) يونس: هو
ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه أيضا (26102) عن يونس عن الزهري به وأخرجه النسائي في
"الكبرى" (3370) عن أبي داود - وهو الحراني - كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد. وقال في أوله: قالت عائشة: إني
كنت لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل إلا وأنا قائمة.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (3053)، وابن خزيمة (2230) عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس،
عن الزهري، عن عروة - وقد قرن به عمرة - عن عائشة، به.
وأحمد بالأرقام (24041) و (24731).

وأخرجه البخاري (2029)، ومسلم (297) (7)، وأبو داود (2468)، والترمذي (805)، والنسائي في "الكبرى"
(3375)، وابن ماجه (1776)، وابن خزيمة (2231)، والبيهقي في "السنن" 4 / 315 و 320 من طرق عن
الليث، بهذا الإسناد.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الْمَنَاسِكِ

410 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا بَلَّ حَجَّةٌ»، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ وَلَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ كَانَ كُلَّ
عَامٍ

حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وسماك في روايته
عن عكرمة فيها اضطراب، وانظر أحمد (2663).

والحديث في "مسند الطيالسي" (2669) وقرن بشريك سلاماً أبا الأحوص، ومن طريقه أخرجه الخطيب في "الأسماء
المبهمه" ص 13. وأخرجه أحمد رقم 2741 عن أبي داود الطيالسي عن شريك عن سماك به وأخرجه أحمد رقم (3510)
والدارقطني 3/278-279، والبيهقي 5/178 من طريق روح بن عبادة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ،
حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ

411 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً، رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. كريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس. أخرجه أحمد 1898 وأخرجه أبو داود (1736) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 282/1، والطيبالسي (2707)، والحميدي (504)، ومسلم (1336) (409)، والنسائي 21/5، وابن الجارود (411)، وأبو يعلى (2400)، وابن خزيمة (3049)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 256/2، وابن حبان (144)، والبيهقي 155/5، والبغوي (1852) من طريق سفیان بن عيينة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ص 405 (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن وكيع، عن ابن عيينة، عن سفیان، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة، عن كريب، به. وأخرجه مالك 422/1، ومن طريقه الشافعي 283/1، والطحاوي في "شرح المعاني" 256/2، وفي "شرح المشكل" 229/3، والبيهقي 155/5، والبغوي (1853)، وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" 229/3 من طريق ابن معين، و 230/3 من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي 155/5-156 من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم عن إبراهيم بن عقبة، به. وسياقي برقم (1899) و (2187) و (2610) و (3195) و (3196) و (3202). والمخفة: الهودج لا قبة له، ويوضع على ظهر البعير لتزك فيه المرأة.

412 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه الشافعي في مسنده 114/1 عن شيخه سفیان به وروي هذا الحديث عن نافع وعن صدقة بن يسار وعن عبد الله بن دينار وعن عمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر. وهو في "مسند" أبي حنيفة (224) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (3761) من طريق عبید الله بن عمر، به. وأخرجه مالك في "الموطأ" 330/1 عن نافع، به، ومن طريقه أخرجه البخاري (1525)، ومسلم (1182) (13)، والنسائي في "الكبرى" (3631)، وأبو داود (1737)، وابن ماجه (2914)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 118/2، والبيهقي في "السنن" 26/5، والبغوي (1858).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3632) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به. وأخرجه البخاري (1522)، والبيهقي في "السنن" 27/5 من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر. وأحمد بالأرقام (4555) و (4584) و (5059) و (5070) و (5087) و (5111) و (5172) و (5323) و (5492) و (5532) و (5542) و (5853) و (6140) و (6200) و (6390)

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (1524)، ومسلم (1181) وأحمد برقم 2128

وعن جابر عند أحمد برقم 14572

وعن ابن عمرو وجابر معا عند أحمد برقم 6697

وقد ثبت في "صحيح البخاري" (1531) أن الذي وقت لأهل العراق ذات عرق هو عمر بن الخطاب. انظر "الفتح" 389/3-390.

قال السندي: قوله: مُهَلُّ أهل المدينة، بضم الميم، مصدر ميمي، من الإهلال، أي: إهلال أهل المدينة من ذي الخليفة، وأصل الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، إلا أن المواد به - هاهنا - الإحرام.

413 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ»، قَالَ عَمْرُو: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: أَلْمَلَمَ قَالَ: «فَهَنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلَمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ»، قَالَ عَمْرُو: فَمِنْ أَهْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والتردد بين وصله وإرساله في هذه الرواية لا يؤثر، وذكر أحمد روايته برقم (2128) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، وبرقم (2240) و (2272) عن معمر ووهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، دون تردد. وأخرجه الطيالسي (2606)، والبخاري (1526) و (1529) و (1534)، ومسلم (1181) (11)، وأبو داود (1738)، والنسائي 123/5 - 126، والدارمي برقم 1792 وابن خزيمة 158/4 رقم (2590)، والدارقطني 237/2 والطبراني (10886)، والبيهقي 29/5، والبعوي (1859) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وعند أحمد 238/1 و 249 و 252 برقم (2240) و (2272) و (3065) و (3148). والطيالسي 2606 من طريق طاوس به قوله: "لهن"، قال السندي: أي: لأهل هذه البلاد.

414 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في "المسند" 1 / 298 و 299، و"الأم" 2 / 129، والحميدي (212)، وابن خزيمة (2938)، والبيهقي في "السنن" 5 / 135 - 136، و"معرفة السنن والآثار" (9478)، وابن عبد البر في "التمهيد" 19 / 301، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ولفظه بتمامه عند الشافعي في "المسند" 1 / 299، والحميدي، والبيهقي في "معرفة السنن": قال سالم: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم، إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: طيبث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَةِ قَبْلِ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحُلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ سَالِمٌ: وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ.

وأخرجه ابن راهويه (1121)، والنسائي في "الكبرى" (4166)، وابن خزيمة (2939)، والبيهقي في "السنن" 5 / 135، و"السنن الصغير" (1719)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، يمثل الرواية المطولة التي فيها كلام عمر.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 231، من طريق أبي خديفة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عائشة. وأحمد برقم (24761) وإسناده صحيح على شرط البخاري. وأحمد برقم (24111)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

415 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَنَا عَبِيدَةُ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه مسلم (1190) (41)، والطبراني في "الأوسط" (5844)، والبيهقي في "السنن" 5 / 35، من طريق أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم بهذا الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، إلا زهير، والمشهور حديث إبراهيم عن الأسود.

قلنا: بل رواه أيضاً سليمان بن حيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق عند ابن حبان (1377) ووكيع، عند أحمد في الرواية الآتية برقم (25723).

وأخرجه ابن خزيمة (2586) من طريق جرير، وابن حبان (1377) من طريق سليمان بن حيان، والطبراني في "الأوسط" (9319) من طريق أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم عن الأعمش، عن إبراهيم، به. وهو عند ابن حبان بالإسنادين معاً، ولفظه عند ابن حبان: وبيص المسك، وقد ذكر الدارقطني أن الحسن بن عبيد الله تفرّد عن إبراهيم بهذا اللفظ، كما ذكرنا في الرواية (24107)، فقد شاركه فيه عند ابن حبان سليمان بن حيان.

وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (9319) أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو خالد الأحمر وأخرجه ابن طهّمان (162) عن عُمر بن سعيد، والطبراني في "الأوسط" (1241) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، به. وجمع الطبراني إليه حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، إلا زياد.

قال شعيب: هو عند أحمد من طريق آخر عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس بالأرقام (25983) و (25528) و (25775) وبالأرقام (24105) و (24107) و (25723).

ومن طريق أبي إسحاق، وهو السببي: فرواه شريك، كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص 194، والنسائي في "المجتبى" 5 / 140 - 141، وفي "الكبرى" (3683)، وابن ماجه (2928)، وأبو يعلى (4833)، وابن حبان (3768)، وابن عبد البر في "التمهيد" 19 / 301 - 302، وزكريا بن أبي زائدة كما سيرد برقم (25991) وشعبة، كما عند الطيالسي (1387)، وأبو الأحوص، كما عند ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص 194، والنسائي في "المجتبى" 5 / 140، وفي "الكبرى" (3680)، ويونس بن أبي إسحاق كما عند ابن راهويه (1533) كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في الرواية (25752) وسفيان الثوري، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، كما سنذكر في تخريجها، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة. وهو الصحيح، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 5 / ورقة 130.

وعند أحمد برقم (24107) و(14160).

وأخرجه أحمد رقم (24934) من طريق حماد بن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ وَالطُّحَاوِي فِي "شرح معاني الآثار" 2 / 129، من طريق حجاج، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن بحماد بن أبي سليمان عطاء بن السائب.

وعند أحمد من طريق عطاء، عن إبراهيم، برقم (24134).

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 5 / 1687 من طريق عمر بن عامر، عن حماد بن أبي سليمان، به. وعند أحمد برقمي (25522) و (25775).

وعند أحمد من طريق هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان برقمي (24966) و (25527).

ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد ومنصور والأعمش برقم (26080).

وعند أحمد بإسناد صحيح دون قوله: "بعد أيام" برقم (24107).

وعند أحمد من وجه آخر برقم (24105).

416 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَآ إِلَى الْعَقَبَيْنِ»

حديث صحيح دون قوله: "من العقبين" فشاذا، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعائي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن خزيمة (2601) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، إلا أن فيه: "وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين". قلنا: الروايات المشهورة هي بلفظ: "وليقطعهما أسفل من الكعبين".

أخرجه أحمد بهذه الأرقام (4454) و (4482) و (4538) و (4868) و (5003) و (5075) و (5106) و (5166) و (5308) و (5325) و (5336) و (5427) و (5431) و (5472) و (5528) و (5906) و (6003) و (6244)

قال السندي: فينبغي أن تعد هذه الرواية شاذة، فإن الحديث واحد، فلا يكون لفظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أحدهما، والمشهور أولى بالاعتبار من غيره، والله تعالى أعلم.
وعند أحمد مطولاً برقم (4482) دون زيادة: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

417 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْحُقَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» فَلَا أَدْرِي أَيَّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرَ

إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان رقم 3781 - 3785 من طريق عمرو بن دينار به في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وأبو داود 1829 في المناسك: باب ما يلبس المحرم، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَمَنْ يَذْكَرُ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

والنسائي 132/5-133 في مناسك الحج: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والطبراني في "الكبير" 12810، والطحاوي 133/2 من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1178)، والترمذي (850)، والنسائي في "الكبرى" (3637) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1841) و (1843) و (5804) و (5853)، ومسلم (1178)، وابن ماجه (2931)، والترمذي (849)، والنسائي في "الكبرى" (3638) و (9596) من طرق، عن عمرو بن دينار، به وهو في "مسند أحمد" (1848)، و"صحيح ابن حبان" (3781).

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكي عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يُقَطَّع.

قال القرطبي في "المفهم" ونقله عنه الحافظ في "الفتح": أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفديهة، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظير لاستوائيهما في الحكم.

ونقل ابن القيم في "تهذيب السنن" وجوب قطع الخف عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر وإحدى الروایتين عن أحمد، وأصح الروایتين عن أحمد: أن القطع ليس بواجب ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس وعطاء وعكرمة.

418 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبِ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وَجُوهِنَا وَلَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ هَهُنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ حَدِيثِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا نَزَعْنَاهَا وَقَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ»

إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي - ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم. ورواية مجاهد بن جبر عن عائشة في "الصحيحين"، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان سماعه منها فيما ذكر ابن معين. وأخرجه ابن ماجه (2935) و (2935 م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24021). وأخرجه أبو داود (1833)، والبيهقي في "السنن" 48/5 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (2691)، وأبن عدي في "الكامل" 7/ (2597) من طريق هشيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمري ص307)، والدارقطني في "السنن" 295/2 من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (1189)، وابن خزيمة (2691) عن طريق جريح بن عبد الحميد، وابن خزيمة (2691) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في "السنن" 294/2 من طريق علي بن عاصم الواسطي، أربعتهم عن يزيد بن أبي زياد، به.

وخالفهم سفيان بن عيينه فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (608) و (934)، والدارقطني 295/2، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فقال: قالت أم سلمة، فذكره.

وأخرج البيهقي في "السنن" 47/5 من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البخاري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرثك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه وُرد أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. وهذا إسناد صحيح وقال مسعد السعدي حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وقال صحيح بحديث أسماء والذي أخرجه مالك 328/1 (مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ). وأخرجه ابن خزيمة 203/4 والحاكم 454/1

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها إلا الوجه فتسدل عليها الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن أعين الرجال ولا تحمر لما ورد عن عائشة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعليه يحمل ما أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نحمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق كذا في "شرح الزرقاني"

419 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا عَبَادُ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، عَنْ هَالِلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وأخرجه مسلم (1208) (106)، والبيهقي 221/5 من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 168/5، وابن ماجه (2938)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 42، والدارقطني 235/2، والبيهقي 221/5 من طرق عن ابن جريح، به. وأخرجه الطبراني (12023) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به، مختصراً.

وأخرجه ابن حبان (3775) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (1648) و (2685)، ومسلم (1208) (107)، والنسائي 167/5، وأبو عوانة كما في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 80، والبيهقي 222-221/5 من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مختصراً. وأخرجه كذلك مسلم (1208) (108)، والبيهقي 222/5 من طريق عطاء، عن ابن عباس.

وانظر أحمد برقم (3053)، وبرقم (3302) من طريق عكرمة، عن ابن عباس

وأخرجه الدارقطني 219/2، والبيهقي 222/5، وأحمد (3302) من طريق يزيد بن هارون، قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (1648) و (2685)، والدارمي (1811)، ومسلم (1208) (107)، وأبو داود (1776)، والترمذي (941)، والنسائي 167/5-168، وأبو يعلى (2480)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 80، والطبراني (11909) و (11947) و 24/ (828) و (829) و (830) و (831) و (832)، والدارقطني 219/2، وأبو نعيم في "الحلية" 224/9، والبيهقي 221/5 و 222 من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد برقم (25308).

وعن أم سلمة، عند أحمد 303/6.

وعن ضباعة بنت الزبير، عند أحمد 419/6.

420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَاشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَنَا
مَحْفُوظٌ فِي قِصَّةِ ضِبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُخْتَجٌّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجِّ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24 / (833)، والبيهقي في "السنن" 221/5 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
ورواية الطبراني من طريق الزُّهري وحده.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (677)، ومسلم (1207) (105)، والنسائي في "المجتبى" 168/5، وفي "الكبرى" (3748)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5908) و (5911)، والدارقطني في "السنن" 234/2-235 من طريق عبد الرزاق بالإسنادين جميعاً.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله تعالى أعلم.

وأحمد (25308) وابن حبان (3774) من طريق عبد الرزاق، به، ولكن من طريق الزهري وحده.

وأخرجه الطحاوي (5907) من طريق عبد الله بن مُخَيْر، والطبراني في "الكبير" 24 / (835) من طريق عمر بن علي، كلاهما عن هشام، به.

ورواه سفيان بن عُيينة، عن هشام، واختلف عليه فيه: فرواه عبد الجبار بن العلاء، كما عند ابن خزيمة (2602)، والبيهقي 221/5، ومحمد بن أبي عمر العدني، كما عند الطبراني في "الكبير" 24 / (834)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

وخالفهما الشافعي، كما في "مسنده" 382/1 - ومن طريقه البيهقي 221/5، وفي "المعرفة" (10822) - فرواه عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن عروة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره رسلاً.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6865) من طريق عمرو بن شعيب، عن عروة، به.

ورواه محمد بن فضيل ووكيع - كما عند ابن ماجه (2937)، الطبراني في "الكبير" 24 / (843) - وسفيان الثوري - كما عند الطبراني 24 / (842) - ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة.

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة واختلف عنه فيه:

فرواه أسد بن موسى - كما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5912) - عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة.

ورواه حجاج بن منهال - كما عند الطحاوي أيضاً (5913) - عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن ضباعة.. رسلاً.

وأخرجه ابن حبان (3773)، والدارقطني 235/2 من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأحمد برقم (25659).

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (3117).

وعن أم سلمة، عند أحمد 303/6.

وعن ضباعة بنت الزبير، عند أحمد 419/6.

421 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلًا بِهِ نَاسٌ، وَأَهْلًا نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه الحميدي (203)، ومسلم (1211) (114)، وأحمد برقم (24093) وابن خزيمة (2605)، والبيهقي في "السنن" 3/5، وفي "معرفة الآثار" (9326)، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/8 من طريق سفیان ابن عيينه، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم وغيره: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "من أراد منكم أن يُهَلَّ بِحَجٍّ وعمره فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بِحَجٍّ فليُفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فليُفعل". ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: وكنت فيمن أهل بعمره. وعند أحمد مطولاً برقم (24076) و(24071) و(24077).

422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه -مفروقاً- ابن خزيمة (2607) و(2784) و(2789) و(2948) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في "الموطأ" 410/1-411، وأخرجه من طريقه الشافعي في "السنن" (461)، والبخاري (1556) و(1638) و(4395)، ومسلم (1211) (111)، وأبو داود (1781)، والنسائي في "المجتبى" 167-165/5، وفي "الكبرى" (3745) و(3909)، وابن الجارود في "المنتقى" (422)، وابن خزيمة (2607) و(2784) و(2789) و(2948)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 199/2، وابن حبان (3912) و(3917)، والبيهقي في "السنن" 353/4 و105/5-106، وفي "السنن الصغير" (1703)، والبعوي في "شرح السنة" (1887).

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 374/1-375 عن مالك، به. بلفظ: خرجنا

مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وكنت فيمن أهل بعمره.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 410/1-411 عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأحمد بهذا الإسناد مختصراً برقم (24071)، وأحمد كذلك برقم (25307) و(25441).

423 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ

هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ .

قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ مَحَلَّهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

إسناده صحيحان على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (208)، وإسحاق بن راهوية (692)، ومسلم (1321) (360)، والنسائي في "المجتبى" 175/5. وابن خزيمة (2573) من طريق سفيان بن عيينه بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (1441)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 266/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (5523)، وابن حبان (4012)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 149/7 من طرق عن الزهري، به.

وأحمد برقم (24020) و(24084) من طريق سفيان به (24557) من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم بهو (24036) عن إبراهيم عن الأسود به و(24710) عن أبي إسحاق عن الأسود به و(24956) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به.

424 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَتَى بِنَاقِيهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ جَانِبِ صَفْحَتِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَرَكَبَهَا فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان - واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي (1912)، ومسلم (1243)، وأبو داود (1752)، وابن خزيمة (2609)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (1011)، وابن حبان (4002)، والطبراني (12901)، والبيهقي 232/5، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (1893) من طرق عن شعبة، به. وعند أحمد مختصراً دون قصة الإهلال بالحج برقم (1855).

قال النووي في "شرح مسلم" 228/8 أما الإشعار: فهو أن يجرحها في صَفْحَةِ سَنَامِهَا اليمنى بَحْرِيَّةٍ أو سَكِينٍ أو حديدية أو نحوها، ثم يسلك الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدى، لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هَدَى، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز. وأخرجه أبو داود (1753)، والنسائي 170/5-171، وابن خزيمة (2575) و (2609) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بهذا الإسناد. وانظر أحمد (2296)، والحديث من طريق روح عند أحمد برقم (3525).

وأما صفحة السنام: فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقلوه: "الأيمن" بلفظ التذكير، يُتَأَوَّلُ على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى.

وقوله: "سلت الدم"، أي: أماطه. وقَلدها، أي: جعل في عنقها.
والبيداء: الأرض المنبسطة قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذو الحليفة على ستة أميال أو سبعة من المدينة.

425 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَاَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا
عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتَيْهَا»

إسناده صحيح على سُرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المخبق - فمن رجال
مسلم. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة 33/4 و230/14، ومسلم (1325)، والنسائي في "الكبرى" (4136)، والبيهقي 243/5
من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1325)، وأبو داود (1763)، وابن حبان (4025)، والطبراني (12899)، والبيهقي 242/5 -
243 من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح يزيد بن حميد، به. وعند أحمد برقم (2189) و (2518).
ورواه أحمد 1869 من طريق إسماعيل بن عليّة عن أبي التياح به وقال عبد الله قال أبي: وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ،
مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ

وأخرجه مسلم (1326) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب الخزاعي، بنحوه، وعند
أحمد في "المسند" 225/4.

وله شاهد من حديث تاجية الخزاعي عند أحمد في "المسند" 334/4.

وقوله: "أزحف" قال النووي في "شرح مسلم" 76/9: هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، وهذه رواية
المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: فأزحفت بضم الهمزة، يقال:
زحف البعير إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير، وأزحفه السير بالألف فيهما،
وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف ببعيره، فحصل أن
إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.
وقوله: "ثم اجعلها على صفحتيها": يعني على جنبها.

وقوله: "ولا تأكل منها"، قال النووي: السبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل
أوانه.

426 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو عند أحمد مكرر برقم (25565) ورواه برقم 25737 من طريق وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور والأعمش به

وأخرجه إسحاق بن راهويه (1500) وأبو داود (1755) من طريق وكيع ابن الجراح، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1703)، ومسلم (1321)، والترمذي (925)، والنسائي في "الكبرى" (3745) و (3571) و (3755) و (3765) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (1701) و (1702)، ومسلم (1321)، وابن ماجه (3095) و (3096)، والنسائي (3744) و (3753) و (3755) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (1321)، والنسائي في "المجتبى" (2790) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه النسائي (3764) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وهو في "مسند أحمد" (25581) و (25565)، و"صحيح ابن حبان" (4011).

وانظر أبا داود برقم (1757) و (1758) و (1759).

427 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ ارْكَبْهَا»

إسناده صحيح. رواه ابن ماجه رقم 3103 من طريق وكيع عن أبي الزناد به وكيع: هو ابن الجراح، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 228 / 14 - 229. وأخرجه البخاري (1689)، ومسلم (1322) (371)، وأبو داود (1760)، والنسائي 5 / 176 من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1706) من طريق عكرمة، ومسلم (1322) (372) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7350) و (9978) و (10233)، و"صحيح ابن حبان" (4014). ورواه أحمد على الشك رقم 7350 شك سفيان بن عيينة: هل رواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أم رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

فإن كان رواه بالإسناد الأول، فهو حسن، وإن كان رواه بالإسناد الثاني، فهو صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (1003)، والطحاوي 160/2، وابن حبان (4016) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1322) (371) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وعند أحمد برقم (9987) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعند أحمد برقم (7454) من طريق عبد الرحمن، و (10233) من طريق سفيان الثوري، و (10315) من طريق مالك، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (2596) من طريق قتادة عمن سمع أبا هريرة، والبخاري في "الأدب المفرد" (796)، والطحاوي 160/2 من طريق موسى بن يسار وأبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد (7737) و (8123) و (10127).

وفي الباب عن أنس، عند أحمد 99/3.

وعن جابر، عند أحمد أيضا 317/3.

وعن علي، عند أحمد برقم (979).

وعن ابن عمر عند الطحاوي 161/2.

والبدنة، قال ابن الأثير في "النهاية" 108/1: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسميتها.

قلنا: والمراد بالبدنة هنا ليس مجرد مدلولها اللغوي، وإنما هي التي تهدى إلى بيت الله تعالى في الحج، كما دلت عليه الروايات الأخرى عن أبي هريرة وغيره، فلا تركب هذه إلا للضرورة. وانظر "فتح الباري" 537/3-538.

قال البغوي في شرح السنة 1954 حديث متفق عليه وفيه دليل على أن من ساق بدنة هديا، جاز له زكوتها غير مضرب بها، ويحمل عليها، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب قوم إلى أنه لا يزكيتها إلا أن يضطر إليه (شرح السنة رقم 1956)

428 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، وَيْلَكَ فِي

الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد من جهة عبد الرحمن بن مهدي، وأما متابعه

وهو في "الموطأ" 377/1، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (1689) و (2755) و (6160)، ومسلم (1322)

(371)، وأبو داود (1760)، والنسائي 176/5، وأحمد رقم 10315 والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

160/2، والبيهقي 236/5، والبغوي (1954). من طرق عن مالك به وانظر أحمد (7350).

429 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ عَنِ رُكُوبِ الْبُدْنِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رواه أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (1761) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه الألباني.

وأخرجه مسلم (1324) (375)، والنسائي (177/5)، وابن خزيمة (2663)، والبيهقي (236/5)، والبغوي (1956) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف - الجزء الذي نشره العمري" ص 411، وأبو يعلى (1815) و (2204)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 447/3، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 162/2، وابن حبان (4015) و (4017) من طرق عن ابن جريج، به وأخرجه مسلم (1324) (376)، وأبو عوانة في الحج كما في "الإتحاف" 518/3، والبيهقي 236/5 من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به. وأخرجه مسلم (1324)، والنسائي في "الكبرى" (3770) من طريقين عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1324) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به.

وهو في "مسند أحمد" (14413)، و"صحيح ابن حبان" (4015) و (4017).

وعند أحمد الحديث بالأرقام (14473) و (14487) و (14757).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند المصنف وعند أحمد برقم (7350). ولم أجد عن عطاء إلا عند المصنف ولعل ابن جريج له فيه شيخان أبو الزبير وعطاء. والله أعلم.

قوله: "اركبها" قال السندي: أي: البدنة "بالمعروف"، أي: بقدر الحاجة، وهذا يدل بظاهره أن الاحتياج له الركوب قدر الحاجة إلى أن يجد مركبا آخر، فلا يركب غير المحتاج، ولا يزيد من الحاجة.

وأخرجه أحمد 14473 عن حجاج بن محمد وابن جريج عن أبي الزبير وأخرجه أبو يعلى (2199)، وابن خزيمة (2664) من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد. وتحرف "محمد بن بكر" في مطبوع "مسند" أبي يعلى إلى:

محمد بن المنكدر!

وعند أحمد عن حجاج بن محمد وحده برقم (14487) و (14413).

430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه الحميدي (1215)، وأحمد رقم (12091) عن شيخه سفيان عن حميد به. وأخرجه (11958) عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ويحيى بن أبي إسحاق جميعهم عن أنس. وأبو يعلى (3737)، والبعوي (1881) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأحمد (11958) وأخرجه أبو داود (1795) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1251)، والنسائي 150/5، وابن خزيمة (2619)، والبيهقي 9/5 من طريق هشيم، به. وأخرجه مسلم (1251) من طريق ابن علية، عن يحيى وحميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 99/4 من طريق إسماعيل ابن علية، والدولابي في "الكني" 198/1 من طريق أيوب بن محمد أبي سهل اليمامي، وأبو نعيم في "الحلية" 367/7 من طريق داود الطائي، ثلاثتهم عن يحيى وحده، به.

وأخرجه ابن سعد 175/2، والدارمي (1924)، والترمذي (821)، وابن ماجه (2969)، وأبو يعلى (3648) و (3805)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 153/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (2441)، والدارقطني 288/2، والحاكم 472/1، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 250/1، والبيهقي 40/5، والخطيب في "تاريخ بغداد" 81/10، والبعوي (1882) من طرق عن حميد وحده، به. وعند أحمد الحديث من طرق عن حميد بالأرقام (12091) و (12870) و (13806) و (14002)، ومن طريقين عن يحيى برقم (12946) و (14001).

وأخرجه الطيالسي (2121)، والنسائي 150/5، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 102/1 من طريق أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحبي، وأبو يعلى (3603)، وابن الأعرابي في "معجمه" (1146) من طريق الزهري، وأبو يعلى (4044)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 153/2 من طريق حميد بن هلال، وابن عدي في "الكامل" 349-348/1 من طريق يحيى بن أبي كثير، وهو أيضاً 519/2 من طريق ثابت بن قيس، خمستهم عن أنس بن مالك.

وعند أحمد الحديث من طرق عن أنس بالأرقام (11961) و (12448) و (12678) و (12745) و (12898) و (12899) و (13159) و (13981).

وعند أحمد بالأرقام (12447) و (12502) و (13153).

وفي الباب عن الهرماس بن زياد عند أحمد 485/3 وأبي طلحة الأنصاري عند أحمد 28/4 عند أحمد وسرافقة بن مالك 175/4 عند أحمد وأم سلمة عند أحمد 297/6، ستأتي أحاديثهم في "المسند"

431 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني.

وأخرجه أحمد رقم (4996) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (1548) و(4353) و (4354) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (1232) (185)، والنسائي في "المجتبى" 150/5 من طريق هشيم، كلاهما، عن حميد، به. وأخرجه مسلم (1232) (186) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر، به. والدارمي 1925 وأحمد 100-99/3 والطحاوي في شرح المعاني 152/2 والبيهقي 95/5 من طريق قيس به. وعند أحمد نحوه برقم (4822) و(5147) و (5509) و (5719)

432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «أَحْبَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهَلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. قيس بن مسلم: هو الجدلي أبو عمرو الكوفي.

وأخرجه البيهقي 20/5 من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1559)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" 34/10-، والبغوي في "شرح السنة" (1889) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري (4346)، ومسلم (1221) (156)، وأبو يعلى (7278)، والدولابي 57/1، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" 34/10-، والبيهقي في "السنن" 338/4، وفي "الدلائل" 404/5، من طرق عن قيس ابن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (1222)، والبزار في "المسند" (226)، والنسائي في "المجتبى" 153/5، و"الكبرى" (3715) والدارمي رقم (1865) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى، به، مختصراً. والطيالسي 516 والبيهقي 20/5 من طريق قيس به.

وعند أحمد من طريق شعبة، عن قيس برقم (19534) وبرقمي (19548) و (19671) وعن الثوري رقم (19505).

وفي الباب عند أحمد في مسند عمر (273) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به

433 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ،

قَالَ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد رقم (4457) من طريق حميد: حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر بن عبد الله: هو المرزبي.

وأخرجه أبو يعلى (5692)، والطبراني في "الصغير" (134) من طريقين عن بكر بن عبد الله المرزبي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1838)، ومسلم (1184) (20)، والترمذي (826)، والطبراني في "الصغير" (237)، والدارقطني في "السنن" 226-225/2، وأحمد (5071) و(5475) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود 1182 وابن ماجه 2918 والدارمي 1808 وأحمد 28/2 و41 و43 و47 و48 و53 و77 والدارقطني 225/2 والبيهقي 44/5

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3731)، وفي "المجتبى" 160/5 من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (1184) (20)، والبيهقي 44/5 من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. وأخرجه أحمد برقم (6146) قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ -، وَإِنْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ يَنْحَطُّ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

قلنا: قد ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (3897)، وهذه الزيادة التي زادها ابن عمر هي من قول عمر بن الخطاب، كما سيرد برقم (6146)، وهي عند مسلم (1184) (21). قال الحافظ في "الفتح" 410/3: فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه.

وانظر عن جواز الزيادة في التلبية "الفتح" 410/3.

وعند أحمد برقم (4821) و(4895) و(4896) و(4997) و(5019) و(5024) و(5071) و(5086) و(5154) و(5475) و(5508) و(6021) و(6146).

قال السندي: قوله: زاد فيها ابن عمر، أي: لما علم من تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيادة لمن زاد في التلبية في حضرته. والرغباء، بفتح الواو مع المد، رضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر، كالكسرى، من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (1549)، ومسلم (1184)، وعند أحمد (4457)

وأخر من حديث عائشة عند البخاري (1550) وعند أحمد 32/6 و100 و181 و230 و234.

وثالث من حديث ابن عباس وعند أحمد برقم (2404).

ورابع من حديث جابر عند مسلم (1218)، وعند أحمد 320/3.

وخامس من حديث عمرو بن معدى كرب عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 124/2-125.
سادس من حديث المسور بن مخزومة موقوفاً على عمر عند ابن أبي شيبة 193/4/1.
وسابع من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (2624)
وثامن من حديث أنس عند أبي يعلى (2768) و (3563).

434 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، يُخْبِرُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.
عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. وعبد الملك بن أبي بكر بن الحارث: هو المخزومي.
وأخرجه الحميدي (853)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 150/4، والترمذي (829)، والنسائي في "المجتبى" 162/5، وابن ماجه (2922)، والدارمي 34/2، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2153)، وأحمد (16557) وابن خزيمة (2625) و (2627)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5781) و (5783)، وابن حبان (3802)، والطبراني في "الكبير" (5173) و (6627) و (6628)، والدارقطني في "السنن" 238/2، والحاكم 450/1، والبيهقي في "السنن" 42/5 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح.

وقد روى نحوه أسامة بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعار الحج" وهو عند أحمد برقم (8314). وأخرجه أبو داود 1814 وأحمد 55/4 و56 وابن خزيمة 173/4 وابن حبان 974 والحاكم 45/1 والبيهقي 41/5 من طريق عبد الله بن أبي بكر به .

وخالفه سفيان الثوري وغيره، فرووه عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، به مرفوعاً، فجعلوه من حديث زيد بن خالد، وهو عند أحمد 192/5.

وقد رجح الحافظ في "إتحاف المهرة" 5/ورقة 255 رواية سفيان هذه، وقال: وهو الصواب قلنا: ولا يصح في رواية أسامة بن زيد تصريح المطلب بن عبد الله بسماعه من أبي هريرة، إذ لا يعرف للمطلب سماع منه فيما ذكر البخاري في "التاريخ الأوسط" 17/1، وتصحيح الحافظ رواية سفيان يعكر عليه إعلال الترمذي لها، فقد قال الترمذي عقب الرواية رقم (829): وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. ونقل عن البخاري مثله في "العلل الكبير" 377/1، ولا يُردُّ قول الإمامين البخاري والترمذي بما قاله ابن حبان في "صحيحه" عقب الرواية رقم (3803) من أن الطريقتين محفوظان!

وقال محققو المسند أن ذكرنا في رواية أبي هريرة عند أحمد برقم (8314) من أن متن الحديث صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني: صوابه من حديث السائب ابن خلاد، فليصح.

وعند أحمد برقم (16567) من طريق مالك هو عند مالك في "الموطأ" 334/1، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 306/1 (بترتيب السندي)، والدارمي 34/2، وأبو داود (1814)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5782)، والطبراني في "الكبير" (6626)، والبيهقي في "السنن" 41/5-42، والبغوي في "شرح السنة" (1867). و أحمد رقم (16568) من طريق ابن جريح عن عبد الله بن بكر به، ومكرر برقم (16569) سنداً ومتمناً، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6629) من طريق سعيد بن سالم وهو القداح، عن ابن جريح، بهذا الإسناد. وأحمد (16566).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد برقم (2950) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّنَ التَّلْبِيَةَ" وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 187/2 من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله "مُرَّ أصحابك": أي وجوباً، فإن تبليغ الشرائع واجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "فليرفعوا": أمر نذب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية، وفي هذا الرفع إظهار لشعائر الإحرام، وتعليم للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام.

قوله: "بالإهلال": أريد به التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية.

435 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَرَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ حِمَارًا وَحَشَّ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ وَأَبَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَشْرْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، قَالُوا: لَا: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّوهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (1821) ومسلم (1196) (61) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه بتمامه، واقتصر على قوله: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أشرتم، أو أعنتم، أو أصدتم" قال شعبة: لا أدري، قال: "أعنتم" أو "أصدتم".

وأخرجه الدارمي (1827)، والنسائي 186/5 وأحمد رقم (22574)، وابن خزيمة (2635) و (2636)، وأبو عوانة في الحج كما في "تحاف المهرة" 136/4، والطحاوي 173/2، وابن عبد البر في "التمهيد" 156/21، وفي "الاستذكار" (16369) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (1824)، ومسلم (1196) (60)، وأبو عوانة الإسفرائيني في الحج كما في "إتحاف المهرة" 136/4، والبيهقي 189/5 من طريق أبي عوانة اليشكري، ومسلم (1196) (61) من طريق شيبان، كلاهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب، به.
وانظر أحمد برقم (22526).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَدْتُمْ": قال النووي في "شرح صحيح مسلم" 112/8-113: روي بتشديد الصاد، وتخفيفها، وروي: صِدْتُمْ. قال القاضي عياض رويناه بالتخفيف في "أَصَدْتُمْ"، ومعناه: أَمْزَيْتُمْ بالصَّيْدِ؟ أو جعلتم من يَصِيدُهُ؟ وقيل: معناه: أَتَزَيْتُمْ الصَّيْدَ من موضعه؟ يقال: أَصَدْتُ الصَّيْدَ خَفَفْتُ، أي: أَتَزَيْتُهُ، قال: وهو أولى من رواية من رواه: صِدْتُمْ، أو أَصَدْتُمْ بالتشديد، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيدُوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم.

436 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،
وَاللَيْثُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِ
قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا لَحْمِ حِمَارٍ وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَزُ حِمَارٍ
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في "الموطأ" 353/1، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 323/1 (بترتيب السندي)، والبخاري (1825) و (2573)، ومسلم (1153) (50)، والنسائي في "المجتبى" 183/5-184، وأحمد رقم (16423) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 170/2، وابن حبان (3969)، والطبراني في "الكبير" (7430)، والبيهقي في "السنن" 191/5، والخطيب في "الفيح والمنتفقه" 211/1 و 224، والبعوي في "شرح السنة" (1987). وأحمد (16660) و (16661) و (16667) وبعضها عن الصعب وبعضها (أن الصعب). وأخرجه ابن ماجه 3090 والترمذي 849 والدارمي 1828 من طرق عن الزهري

437 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ يَحْيَى
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَمْرًا، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ،
أَخْبَرَهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر، وقد اختلف على عمرو في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في التخريج. وضعفه مسعد بن عبد الحميد السعدي لانقطاعه . وأخرجه أبو داود (1851)، والترمذي (846)، والنسائي 187/5، وابن حبان (3971) و(موارد 980) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 322/1-323، أحمد 362/3 رقم (14894) وابن خزيمة (2641)، والطحاوي 171/2، والدارقطني 290/2، والحاكم 452/1 و476، والبيهقي 190/5، والبغوي (1981) من طرق عن عمرو بن أبي عمر، به.

وأخرجه الطحاوي 171/2 من طريق إبراهيم بن سويد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر مثله. أحمد برقم (15158) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وبرقم (15185) من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، وقال ابن أبي الزناد: رجل ثقة من بني سلمة. وبنو سلمة من الأنصار. وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (783). وعن ابن عباس، عند أحمد برقم (1856) وهو في الصحيح. وعن أبي قتادة، عند أحمد 296/5، وهو في الصحيح أيضاً. وانظر تمام البحث في هذه المسألة في "فتح الباري" 22/4-34.

438 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: كُلُّهَا قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي قُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (8681). وسقط منه: عبد الرحمن بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (3236)، وأبو يعلى (2127)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 164/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (3465) و(3466) والدارقطني 245/2-246 و246، والبيهقي 318/9-319 من طرق عن إسماعيل بن أمية. بهذا الإسناد- ولفظه عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سألت جابراً عن الضبُع، فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكُلُّهَا؟ قال: نعم.

قلت: أسمعَت هذا من رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم.

وعند أحمد مثله برقم (14425) و(14449) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبید.

وأخرجه ابن أبي شيبة 77/4، والدارمي (1941)، وأبو داود (3801)، وابن ماجه (3085)، وأبو يعلى (2159)، وابن خزيمة (2646)، والطحاوي في "شرح المعاني" 164/4، وفي "شرح المشكل" (3467) و (3468) و (3469) و (3470)، وابن حبان (3964)، والدارقطني 246/2، والحاكم 452/1، والبيهقي 183/5 من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، به - ولفظه: جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يَصِيْبُهُ الْحَرْمُ كَبْشًا، وجعله من الصيد. وتحرف جرير بن حازم في "مسند" أبي يعلى إلى محمد بن حازم، ولم ينبه عليه محققه!

وأخرجه الدارقطني 247-246/2 و 247، والبيهقي 183/5 من طريق أجليح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: "في الضبع إذا أصابه الحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي البربوع جفرة". قلنا: وأجليح ليس بالقوي، وقد خالفه غير واحد ممن هو أوثق منه: فقد أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" 414/1، ومن طريقه الشافعي 331-330/1، وعبد الرزاق (8224)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 96/9، والبخاري (1993)، وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" 96/9 من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق ابن عون، ثلاثتهم (مالك وسفيان وابن عون) عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش. قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري والليث وغيرهم عن أبي الزبير.

439 - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ قَالَ: «هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، حبان: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الدارمي 74/2، وابن أبي شيبة، 77/4، وأبو داود 3801 في الأظعمة: باب في أكل الضبع، وابن ماجه 3085 في الحج: باب الصيد يصيبه الحرم، والطحاوي 164/2، والدارقطني 246/2، والحاكم 452/1، من طرق عن جرير بن حازم بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وانظر ما بعده. وابن حبان رقم 3964

440 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَابْنُ هَاشِمٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: «الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (1846) عن الإمام أحمد، عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (619)، ومسلم (1199) (72)، والنسائي في "المجتبى" 190/5، والفاكهي في "أخبار مكة" (2283) و (2284)، وأحمد رقم (4543) وأبو يعلى (5428) و (5497) و (5544)، والبيهقي في "السنن" 209/5-210 و 216/9، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (1828)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/2، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به. وأحمد برقم (4461). وأخرجه أحمد رقم (5132) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (1889) عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 166/2 من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به. وأحمد برقم (5107) عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأخرجه مسلم (1199) (79)، وابن حبان (3962) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (5132) و (6228)، وأحمد برقم (4461) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مَخْتَصِراً (3961) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد (ولم يذكر العقرب).

وأخرجه النسائي بتمامه في "المجتبى" 190/5 من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه مسلم (1199) (77)، وابن ماجه (3088)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/2 من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (1199) (77)، والنسائي في "المجتبى" 189/5، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 166/2 من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم أيضاً (1199) (77)، والطحاوي أيضاً في "شرح معاني الآثار" 166/2 من طريق جرير بن حازم، وأخرجه البزار (1097) (زوائد)، والفاكهي في "أخبار مكة" (2286)، والطبراني في "الكبير" (10959) من طريق الليث بن أبي سليم، والخطيب في "التاريخ" 293/10 من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم عن نافع، به.

وسيرد من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (5107). وأخرجه البخاري (1827)، ومسلم (1200) (74) و (75)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/2 من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرني إحدى نسوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر... الخ، بزيادة عند مسلم: والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً. وأخرجه مسلم (1200) (73) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر، عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ في "الفتح" 35/4: خالف زيد نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووافق سالمًا، إلا أن زياداً أهمها، وسالمًا سماها.

قال أبو حاتم الرازي في "العلل" 281/1: ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما سمعه من أخته حفصة.

وقال الحافظ في "الفتح" 36/4: الظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه أيضاً من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث به حين سئل عنه.

وعند أحمد بالأرقام (4543) و (4737) و (4851) و (4876) و (4937) و (5091) و (5107) و (5132) و (5160) و (5324) و (5476) و (5541) و (6228) و (6229).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد برقم (2330).
وعن عائشة عند البخاري (1829) و (3314) وعند أحمد 33/6 و 87
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد 3/3.
وعن أبي هريرة عند أبي داود (1847)، والبيهقي في "السنن" 210/5.
وعن ابن مسعود في قتل الحية بمى عند أحمد برقم (3586).
وعن أبي رافع عند البزار (1096) (زوائد) قال الهيثمي في "المجموع" 229/3: رواه البزار، وفيه يوسف بن نافع، ذكره
ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في "الثقات".
قال السندي: قوله: والفويسقة: هي الفأرة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.
والحدأة: بكسر حاء مهملة، وفتح دال، بعدها همزة، كعنبه، أحسن الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.
العفور: بفتح العين، مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

441 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهُمَا بِالْعُرْجِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بئرٍ فَسَلَّمْتُ فَضَمَّ الثَّوبَ إِلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ
ابْنُ أَخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا؟
فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ

إسناده صحيح.

رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 363/4 من طريق روح ابن عباد،
عن ابن جريح عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (1205) (92)، وأبو عوانة كما في "إتحاف المهرة"، والطبراني (3979) من طرق عن ابن جريح، عن
زيد به.

وعند أحمد مختصراً برقم (23529) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ. وأخرجه الحميدي (379)، والدارمي
(1793)، ومسلم (1205) (91) وابن خزيمة (2650)، والطبراني (3977)، والدارقطني 272/2 من طريق
سفيان، بهذا الإسناد - وهو عند بعضهم مطوّل.

وأخرجه مطولاً الطبراني (3978)، والحاكم 462/3 من طريق ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين: أن عبد
الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا، فذكره.

وأخرجه الطبراني أيضاً (3980) من طريق الربيع بن أبي مالك، عن ابن حنين، عن أبي أيوب قال: رأيت النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وعند أحمد مطولاً برقم (23548) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي "الموطأ" 323/1 مطولاً، ومن طريقه أخرجه الشافعي 308/1، والبخاري (1840)، ومسلم (1205) (91)، وأبو داود (1840)، وابن ماجه (2934)، والنسائي 129-128/5، وأبو عوانة في الحج - كما في "إنحاف المهرة" 363/4 - وابن حبان (3948)، والطبراني (3976)، والبيهقي في "السنن" 63/5، وفي "معرفة السنن والآثار" (9701)، والبعوي (1983).

و أحمد (23578) من طريق ابن جريح عن زيد بن اسلم به

442 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (1835) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي 319/1، والحميدي (500)، والدارمي (1821)، وعبد بن حميد (622)، والبخاري (1835) و (5695)، ومسلم (1202) (87)، والترمذي (839)، والنسائي 193/5، وأحمد برقم (1923) وابن خزيمة (2651)، والطبراني (11387)، والبيهقي 64/5، والبعوي (1984) من طريق سفیان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن خزيمة (2655)، والطبراني (11500) من طريق النعمان بن المنذر، عن عطاء ومجاهد وطاووس، عن ابن عباس. وأحمد (1849) و (2666). وأخرجه أحمد برقم (2108) قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ. وأخرجه أبو داود (1836) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري مسنداً (5700) وتعليقاً (5701)، والنسائي في "الكبرى" (7599)، وابن حبان (3950) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الترمذي (775)، والنسائي في "الكبرى" (3219)، والطبراني (11859) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم"، وزاد الترمذي والنسائي: "صائم!"
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3222) من طريق أيوب السخيتاني، عن عكرمة رسلاً. وعند أحمد برقم (2243) و (2355). و (3233) و (3282) و (3523)، وانظر (1849) و (2784).

443 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ نَبِيِّهِ، قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا أَتَى الرَّوْحَاءَ اشْتَدَّ بِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَأَرْسَلَ أَبَانُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُضَمُّدُهُمَا بِالصَّبْرِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
وأخرجه أبو داود (1938) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأحمد (494) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، بِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1838) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه الطيالسي (85)، والحميدي (34)، ومسلم (1204) (89)، والترمذي (952)، والبخاري (369) و (370)، والنسائي 5 / 143، وابن خزيمة (2654)، وابن حبان (3954)، والبيهقي 5 / 62 من طريق سفیان، به.

وأخرجه البيهقي 5 / 62 من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، به. وعند أحمد برقم (422) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا (1) مَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَيَكْحَلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ أَوْ بَأَيِّ شَيْءٍ يُكْحَلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.. " وعند أحمد وبرقم (465) قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (1) بْنَ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.. به. عفان: هو ابن مسلم، وعبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه مسلم (1204) (90)، والبخاري (371)، والبيهقي 5 / 62 من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وليس في المطبوع من البخاري "أبان بن عثمان" وأحمد برقم (422). و (497).

444 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا بِشَرِّ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم وسيأتي 693

أخرجه أبو مصعب الزهري، 1177 في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، 1537 في النكاح؛ والحدثاني، 331 في النكاح؛ والحدثاني، 565 في المناسك؛ والشيباني، 436 في الحج؛ والشافعي، 877؛ والشافعي، 1251؛ وابن حنبل، 401 في م 1 ص 57 عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، 534 في م 1 ص 73 عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح: 41 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 2842 في الحج عن طريق قتبية، وفي، 2843 في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، 3275 في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، 3275 في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، 1841 في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، 1974 في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان، 4123 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4139 في م 9 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والقاسبي، 266، كلهم عن مالك به.

ورواه أحمد برقم 401 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ 1 / 316، ومسلم (1409) (41)، وأبو داود (1841)، وابن ماجه (1966)، والبخاري (361)، والنسائي 5 / 192 و 6 / 88، وابن خزيمة (2649)، والطحاوي 2 / 268، وابن حبان (4123)، والبيهقي 5 / 65.

وأخرجه الطيالسي (74)، والبخاري (365) و (366) و (367)، والطحاوي 2 / 268، والبيهقي 5 / 65 من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1409) (45)، والبخاري (368)، والطحاوي 2 / 268، وابن حبان (4124) و (4125) و (4127)، والبيهقي 5 / 66 من طرق عن نبيه بن وهب، به. وأحمد برقم (462) و (466) و (492) و (496) و (534) و (535).

وأخرجه أحمد رقم 496 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ 1 / 316، والحميدة (33)، ومسلم (1409) (44)، والنسائي 5 / 192، وابن حبان (4126)، والبيهقي 5 / 65 من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

445 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَالَانَ

حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري - كما في "علل الترمذي الكبير" 1 / 379 - 380 - إرساله، وكذا الدارقطني في "العلل" 5 / 182 فقال: المرسل أشبهه. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5383) من طريق الوليد بن زوران، عن ميمون ابن مهران، بهذا الإسناد. موصولاً. وأخرجه مسلم (1411)، وأبو داود (1843) وابن ماجه (1965)، والترمذي (861) من طريق أبو فزارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، به. موصولاً.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3219) من طريق سفيان بن حبيب، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. مراسلاً.

وأخرجه مسلم يابن الحديث (1410) من طريق ابن نمير، عن الزهري، عن يزيد ابن الأصم، به. مراسلاً. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5382) من طريق جعفر بن بُرقان، عن ميمون ابن مهران، عن صفية، به. و"صحيح ابن حبان" (4134) و (4136).

وهو في "مسند أحمد" (26815) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهِ. وبرقم 26828 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، بِهِ أَبُو فَزَارَةَ - وهو راشد بن كيسان - ويزيد بن الأصم، كلاهما من رجال مسلم، وأخرجه الدارقطني 3 / 262 من طريق حماد بن زيد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَالَانَ... هكذا مراسلاً. احمد برقم (26841) قال حَدَّثَنَا يُوسُفُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، بِهِ.

وقد رواه حماد بن سلمة - كما في هذه الرواية، وعند الدارمي (1824)، وأبي داود (1843)، وأبي يعلى (7106)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 270، وفي "شرح مشكل الآثار" (5803) و (5804)، وابن حبان

(4137) و (4138)، والطبراني في "الكبير" 23/ (1058)، وفي "الأوسط" (8902)، والدارقطني في "السنن" 262/3

وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (521)، والبيهقي في "السنن" 210/7 - 211، وفي "السنن الصغير" (1569)، وفي "دلائل النبوة" 332/4 - عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حلال...

وخالفه سفيان بن حبيب، فرواه - كما عند النسائي في "الكبرى" (3232)، والخطيب في "تاريخه" 410/5 - عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو محلّ. وهذا مرسل. واختلف فيه أيضاً على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران - كما عند ابن طهمان في "مشيخته" (66)، والنسائي في "الكبرى" (5404)، والطبراني في "الأوسط" (6978)، والبيهقي 66/5 - عن ميمون بن مهران، بمثل إسناد حياض بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد. وخالفه جعفر بن بُرقان فرواه - كما عند النسائي (5403) - عن ميمون بن مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حلال...

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 318/1 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (475) و (476)، ومسلم (1410) (46)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 396/1، والبيهقي 66/5 و 210/7 من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة... مرسلًا. قال البيهقي: ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

وقد وصله إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة، كما عند أبي نعيم في "الحلية" 308/1. وإبراهيم بن بشار له أوهام، وهذا من جملة أوهامه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5405) من طريق الحكم بن عتيبة، عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" 68/2 من طريق عمرو بن ميمون، عن ميمونة، به. وعند أحمد برقم (26841)، ومتصلاً برقم (26828).

وفي الباب عن أبي رافع، عند أحمد برقم (27197)، وفيه كلام يأتي في حينه.

ويعارض حديث ميمونة حديث ابن عباس السالف برقم (1919)، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو محرم. وقد بسطنا الكلام على حديث ميمونة عند ابن عباس عند أحمد برقم (2200).

أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان (يعني "المحرم لا ينكح ولا يُنكح" الذي سلف برقم: 401)، وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بَعَثَ إلى العباس لِيُنكِحَهَا إياه، فأنكحها، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 152/3: والرواية أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة

وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجهور علماء المدينة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَنْكَحْ ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم. وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس (وقد رد ابن حجر قول ابن عبد البر هذا في "الفتح" 166/9 بأنه روي أيضاً

عن عائشة وأبي هريرة، وذكر أن حديث عائشة أُعْلِيَ بالإرسال، وحديث أبي هريرة ضعيف الإسناد) ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجْعَلَ متعارضاً مع رواية مَنْ دَكَّرْنَا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاجُ بجميعها، ووجب طلبُ الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَى عن نكاح المحرم، وقال: "لا يَنْكَحُ المحرم ولا يَنْكَحُ"، فوجب المصيرُ إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن يَنْهَى عن شيء ويُفَعِّلَهُ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وانظر "فتح الباري" 165/9-166.

أقول وما الفائدة من هذا الخلاف؟ أن الجمهور قالوا بعدم صحة العقد ولا صحة النكاح وقال بجواز العقد فقط أبو حنيفة والله أعلم.

446 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ عَنْ عَمْرِو [عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ» فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ

إسناده صحيح أخرجه أحمد مختصراً عن ابن عباس فقط برقم (1919) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص 118 (الجزء الذي حققه عمر العمروي)، والبخاري (5114)، ومسلم (1410) (46)، وابن ماجه (1965)، وأبو يعلى (2393)، والطحاوي 269/2 من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (503) بأطول مما هنا عن سفیان، حدثنا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: نَكَحَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، فقال أبو الشعثاء: من تراها يا عمرو؟ فقلت: يَرَعْمُونَ أَمَا ميمونة، فقال: هكذا أخبرني ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وهو محرم.

وأخرجه ابن سعد 136/8، ومسلم (1410) (47)، والترمذي (844)، والنسائي 191/5، والبيهقي 210/7 من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، وهو عند أحمد برقم (2014) و (2437) و (2980) و (2981) و (3116) و (4313)، وانظر (2200) و (2273) و (2393) و (2560).

447 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ تَعَالَ قَالَ فَجَاءَ يَعْلَى: فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَعْطُ سَاعَةً ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْتَرِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح وهو متفق عليه من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن جريج به ورواه البخاري رقم 1536 من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به و1789 من طريق أبي نعيم عن همام عم عطاء به و1847 عن أبي الوليد عن همام عن عطاء مختصرا و4329 عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به و4985 من طريق همام ومن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج عن عطاء به ومسلم (6)(1180) عن شيبان عن همام به و(7)(1180) عن سفيان عن عمرو عن عطاء به و(8)(1180) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ومن طريق عبد بن حميد ومحمد بن بكر ومن طريق عيسى كلهم عن ابن جريج به. و(9)(1180) مختصرا من طريق جرير بن حازم، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ 835 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ [وقال الألباني]: صحيح وأخرجه النسائي من طريق نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج برقم (2668) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: "ثُمَّ أَحَدِثُ إِحْرَامًا" مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوْحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، [قال الألباني]: صحيح دون قوله ثم أحدث إحراما فإنه شاذ والمحفوظ دونها. ورواه أبو داود من طريق همام عن عطاء برقم (د) 1819 - 1822 [قال الألباني]: صحيح. وأخرجه البخاري (1789) و (1847) و (4985)، ومسلم (1180) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1536) تعليقا، و (4329) و (4985)، ومسلم (1180)، والترمذي (851) و (852)، والنسائي في "الكبرى" (3634) و (3675) و (7927) من طرق عن عطاء، به. وهو في "مسند أحمد" (17948)، و "صحيح ابن حبان" (3779). وانظر أحمد بالأرقام (1820) و (1821) و (1822).

وأخرجه النسائي 130/5، وابن خزيمة (2670)، والدارقطني 231/2 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في "صحيحه" (4985) قال: وقال مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريح... فذكره. ووصله الحافظ في "التعليق" 382/3.

وأخرجه الشافعي 313/1، والحميدي (791)، والبخاري (1536) و (4329)، ومسلم (1180) (8)، وأحمد (17948) من طرق عن ابن جريح، به. ورواية الشافعي مختصرة بدون قصة الوحي.

وأخرجه البخاري (1789) و (1847) و (4985)، ومسلم (1180) (6) و (9) و (10)، وأبو داود (1819) و (1820) و (1821) و (1822)، والنسائي 143-142/5، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1169)، وابن خزيمة (2672)، والطحاوي في "شرح المعاني" 127/2، وابن حبان (3779)، وأبو نعيم في "الدلائل" (176)، والبيهقي في "السنن" 57/5، وفي "الدلائل" 205-204/5، والطبراني في "الكبير" 22 / (653-660)، والخطيب البغدادي في "الفتاوى والمنتهى" 121/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 252/2، من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد، ورواية مسلم (9)، والنسائي، وابن خزيمة مختصرة بدون قصة الوحي.

وأخرجه مختصراً دون قصة الوحي مالك 328/1 عن حميد بن قيس، عن عطاء، مرسلاً. وأحمد (17964) و (17965) و (17967).

قوله: متضمناً، أي: متلطخاً.

يغظ: قال السندي: من الغطيظ: وهو صوت يخرج مع نفس النائم، وهو تردده حيث لا يجد مساعاً.

قال الحافظ في "الفتح" 395/3: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها

طيبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديها عند إحرامها [وهو عند أحمد في "المسند" 38/6 وهو في الصحيحين]، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ الآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران.

والجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قال في "المصباح المنير"، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في "البارع" ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في "المحكم"، وعن ابن المديني: العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية، والحجازيون يخففونها، فأخذ به المحدثون.. وفي "العُباب": الجعرانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطؤون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي.

والخلق: نوع من الطيب مركب، فيه زعفران.

وقد أورد البخاري الحديث برقم (1847) تحت باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ونقل عن عطاء قوله: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص: أي: هل يلزمه فدية أو لا، وإنما لم يجزم (يعني البخاري) بالحكم، لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط القضاء، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث.

قال ابن بطلال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً -، بين من بادر، فتنزع وغسل وبين من تمالى، فتلزمه فدية إذا طال ذلك عليه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقاً.

وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن مجراها واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى بالجرعانة ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر.

448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَنِي أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ نَحْوَهُ

إسناده حسن. الهيثم بن جهم: روى عنه جمع وذكره المؤلف في "الثقات" 235/9، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 83/9 وقال: سألت أبي عنه، فقال: لم أر في حديثه مكروهاً.

449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَصَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح وهو عند مسلم برقم 7 - (1180) قال وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ وَانظُرْ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ.

450 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحْرَمًا فَادَّاهُ الْقَمْلُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد برقم (18106) قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في "الموطأ" (504) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه النسائي في "الاجتبي" 194/5-195 من طريق ابن القاسم، والطبري في "التفسير" (3351)، والبيهقي في "السنن" 169/5 من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن" أيضا 55/5 من طريق الحسين بن الوليد، وابن عبد البر في "التمهيد" 64/20 من طريق مكى ابن إبراهيم، كلهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد وقع في "الموطأ" 417/1 برواية يحيى، و (1258) برواية أبي مصعب الزهري بإسقاط مجاهد.

ونقل البيهقي في "السنن" 170/5 عن الشافعي قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال البيهقي: وإنما غلط في هذا في بعض العروض، وقد رواه في بعضها على الصحة.

قال شعيب: وأخرجه - بإسقاط مجاهد - أبو داود في "السنن" (1861) من طريق القعني، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (10360) من طريق الشافعي، وفي "السنن"، 169/5-170 من طريق القعني وعبد الله بن يوسف وابن بكير، أربعهم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. لم يذكروا مجاهداً.

وذكر الطحاوي - فيما نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" 62/20 - أن للقعني رواية عن مالك بذكر مجاهد.

قلنا: قد أخرجه الطبراني في "الكبير" 19 / (221) من طريق القعني ومطرف وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومصعب الزبيري، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به.

ورواه كذلك سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، فذكروا مجاهداً.

فأخرجه مسلم (1201) (83)، والترمذي (953)، والفاكهي في "أخبار مكة" (2860)، والطبراني في "الكبير" 19 / (236)، والبيهقي في "السنن" 55/5 و 170/4، وفي "معرفة السنن" (10363) و (10364) من طريق

سفيان ابن عيينة، والطبراني في "الكبير" 19 / (222) من طريق عبيد الله بن عمرو، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به.

وأنظر "الفتح" 13/4، و"الجواهر النقي" 169/5.

وعند أحمد برقمي (18101) و (18102).

قوله: «أو أنسك بشاة»، أي: اذبحها. قاله السندي. قلنا: والمدان: نصف صاع.

451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

ضعيف مرفوعا صحيح موقوفا قاله مسعد السعدي نقلًا عن الألباني . رواه الترمذي برقم 919 وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: " حديث ابن عباس حسن صحيح " وأخرجه ابن خزيمة 2697 وأبو داود 1817 والطبراني في الكبير 11/رقم 11324 وتما في فوائده 794 والبيهقي 105/5 من طريق ابن أبي ليلى به. ورواه الطبراني في الكبير 11/رقم 10967 من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس وليث اختلط . والصحيح أنه موقوف كما قال الشافعي والبيهقي وقال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا .رواية عبد الملك عند البيهقي 104/5 بسند صحيح وأخرجه أيضا عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا بسند صحيح وفي الباب مرفوعا عن ابن عمرو وأبي بكر كلاهما إسناده ضعيف

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَفْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ فَطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " ،

[قال الألباني]: ضعيف والصحيح موقوف على ابن عباس

أقول له شاهد عن ابن عمر في صحيح ابن خزيمة رقم 2698 عن ابن عمر قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال: " روى عن أبي داود الطيالسي روى عنه أبو زرعة " وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة كما هو معروف ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا الصحيح وبعيد جدا أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَخَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَتَيْتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَتَبَيَّنَّا عَالِمًا، فَأَرَى لِلْمُحَرِّمِ كَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِحَمَا جَمِيعًا فَطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَغْدُ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمرٍ كَالدَّلَالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعِ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ كَانَ ابْنُ عُمرٍ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، (خز) 2697

قال الأعظمي: إسناده ضعيف رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الملك وهمام عن عطاء موقوفا على ابن عباس فالصواب وقفه ورواية ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

452 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ قَبْلَ عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، قَالَ عَمْرُو، وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم 1270 في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، قال وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقَم (3821) قَالَ أَخْبَرَنَا بِنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنُ وَهْبٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 1270، وَابْنُ خَزِيمَةَ 2711، وَابْنُ حَبَانَ (3821) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 1270 مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 34/1، وَالدَّارِمِيُّ 52/2-53، وَمُسْلِمٌ 1270 249 مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1597)، وَأَبُو دَاوُدَ (1873)، وَالنَّسَائِيُّ 5 / 227، وَابْنُ حَبَانَ (3822)، وَالْبَيْهَقِيُّ 5 / 74، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (1905) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَحْمَدُ بِرَقَم (176) وَ (325). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ 9033 وَ 9034، وَأَحْمَدُ 21/1 وَ 34-35 وَ 39 وَ 50-51 وَ 53-54، وَالْحَمِيدِيُّ 9، وَمَالِكُ 367/1 فِي الْحَجِّ: بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِطْلَامِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ 1605 فِي الْحَجِّ: بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَ 1610 بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَمُسْلِمٌ 1270 250، وَالنَّسَائِيُّ 5/227 فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ: بَابُ كَيْفِ يَقْبَلُ، وَابْنُ مَاجَةَ 2943 فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ اسْتِطْلَامِ الْحَجَرِ، وَأَبُو يَعْلَى 189 وَ 218، وَالْبَيْهَقِيُّ 5/74، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" 329/1-330 وَ 330 مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (860) وَأَحْمَدُ 176 مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَحْمَدُ 325 مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 361 وَ الطَّيَالِسِيُّ (50) وَ (138) عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَرَجَسَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ 9035 مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولِ، وَالْأَزْرَقِيُّ 330/1 مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ وَطَاوُوسَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ عَمْرِو مَرَسَلًا. وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي "الموطأ" 1 / 367 عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا هَكَذَا.

453 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان -، روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، ووثقه غير واحد من الأئمة.

وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن محمد: هو أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ، والحديث في "مصنفه" ص 352 (الجزء الذي نشره العمري).

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 66/10 من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1268) (246)، وأبو عوانة كما في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 239، والبيهقي 5/75 من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه مسلم (1268) (246)، وأحمد (5875)، وأبو عوانة كما في "إتحاف المهرة"، وابن حبان (3824) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، به. وتحرف "عبيد الله"، في "صحيح ابن خزيمة" إلى: "عبد الله"، وصوب من "إتحاف المهرة" 3/ورقة 239.

وأخرج الشافعي في "مسنده" 343/1، وعبد الرزاق (8923)، وابن أبي شيبة ص 352، والدارقطني 290/2، والبيهقي 5/75، والأزرق في "أخبار مكة" 343/1-344 من طرق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت

أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيرًا. وأحمد برقم (4463).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البيهقي 76/5 من طريق عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن جابر، وقال البيهقي بإثره: عمر بن قيس المكي ضعيف. وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة عند أحمد 454/5، ومسلم (1275) أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن.

454 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو جزء من الحديث الطويل في مسلم 1218 ورواه الترمذي رقم (2967) قال حدثنا ابن أبي عمر عن سفیان به. [قال الألباني]: صحيح وهو في الطبراني الأوسط رقم 1661 وأبو عوانة رقم 3400 والنسائي 2939 كلهم من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد. وصححه الألباني في تحقيق النسائي. وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم 1901 وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَكَّسَ الطَّوْفَ، بِأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمْنِي عَلَى وَجْهِهِ لَا يُجْسَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعِيدُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ فَارَقَ مَكَّةَ، أَجْرَاهُ دَمٌ. وَالِاضْطِبَاطُ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِرِدَائِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

455 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا»

إسناده صحيح. وهو جزء من الحديث الطويل عند مسلم برقم 1218 وأخرجه مسلم (1263)، والترمذي (873)، والنسائي 230/5 من طريق مالك، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بمالك ابن جريج في إحدى روايته. ورواه ابن ماجه برقم 2951 من طريق مالك به وهو في "مسند أحمد" (14661)، و"صحيح ابن حبان" (3810). وأحمد الحديث الطويل رقم 14440 من طريق يحيى عن جعفر بن محمد به

وهو عند ابن ماجه عن جابر الحديث الطويل برقم (3074). وهو عند مالك في "الموطأ" 294/1، ومن طريقه أخرجه الدارمي (1840)، ومسلم (1263) (235) و (236)، وابن ماجه (2951)، والترمذي (857)، والنسائي 230/5، وأبو يعلى (1810)، وابن خزيمة (2718)، وأبو عوانة في الحج كما في "الإتحاف" 346/2، والطحاوي 182/2، والبيهقي 83/5، والبغوي (1899).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (الجزء الذي نشره العمري) ص 408، ومسلم (1219) (150)، وابن الجارود (454)، وابن خزيمة (2709) و (2717)، وأبو عوانة، والطحاوي 181/2، وابن حبان (3910)، والبيهقي 90/5، والبغوي (1901) من طرق عن جعفر بن محمد، به.

واقصر ابن أبي شيبة، والطحاوي وابن حبان وابن خزيمة في الموضوع الثاني على قوله: رمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً ومشى أربعاً.

وأخرجه الحاكم 454-455، والبيهقي 74/5 من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي، به.

وعند أحمد بالأرقام (15007) و (15169) و (15243) و (15275)،

والحديث قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج عند أحمد برقم (14440).

456 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } (1) "

إسناده محتمل للتحسين، عبيد والد يحيى: هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد عدّه بعضهم صحابياً فوهم، قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمته: عبيد تابعي، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم، وبقيّة رجاله ثقات، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليس. ابن بكر: هو محمد بن بكر البُرْسَانِي. وضعفه مسعد السعدي بجهالة عبيد مولى السائب.

هو في "مصنف" عبد الرزاق (8963)، ومن طريقه أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (169)، وأحمد 15398 والطبراني في "الدعاء" (859). قال أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرُوِّحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِ.

وأخرجه الحاكم 455/1، والبيهقي في "الشعب" (4045) من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن بكر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (2721) من طريق محمد بن معمر، عن محمد بن بكر، به.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 347/1 (بترتيب السندي)، وفي "الأم" 147/2، وأبو داود (1892)، وابن خزيمة 215/4 رقم (2721)، والحاكم 455/1، والبيهقي في "السنن" 84/5، وفي "الشعب" (4045)، والبغوي في "شرح السنة" (1915) والنسائي في الكبرى 3934 وأحمد 411/3 والشافعي في مسنده ص 127 وعبد الرزاق

8963 والبخاري في تاريخه الكبير 294/2/4 وابن سعد في الطبقات 178/2 وابن حبان 38/5 وابن أبي شيبة 108/4 و367/10 من طرق عن ابن جريح، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! قلنا: يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (8966)، والبيهقي في "السنن" 84/5 من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وأخرج عبد الرزاق (8964) و (8965) من طريق أبي شعبة البكري، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، ويده الخير، وهو على كل شيء قدير، فلما جاء الحجر قال: (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، فلما انصرف، قلت: يا أبا عبد الرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا، قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال: فهو ذلك، أثبتت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا والآخرة.

وقال الشافعي في "الأم" بعد أن أخرج حديث عبد الله بن السائب: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كله. قلنا: وقد سقط اسم عبد الله من مطبوع "الأم".

وأخرج البيهقي في "السنن" 84/5 بسنده عن الشافعي، قال: أحب كلما حاذى به - يعني بالحجر الأسود - أن يكبر، وأن يقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقوله: ركن بني جُمح. يعني الركن اليماني، ونُسب إلى بني جمح - وهم بطن من قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته.

457 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»

إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه، كما سيرد. عُبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في "الضعفاء الصغير" (214)، واختلفت أقوال الأئمة فيه، فقال يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذلك، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال في أخرى: صالح. وضح الحديث مسعد السعدي؟

وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال في رواية ثانية عنه: ليس به بأس، وقال في رواية ثالثة: يقع. وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وفي أخرى: ليس بالقوي، وفي ثالثة: ليس بثقة. وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح، يكتب حديثه. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: قد حدث عن الثقات، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات. قال محققو المسند: وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، ووقفه غيره كما سيرد.

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الدارمي (1854)، والبيهقي في "السنن" 145/5 من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1854)، والفاكهي في "أخبار مكة" (409) و (1421)، والإسماعيلي في "معجمه" 429/1، والبيهقي في "الشعب" (4081) من طرق عن سفيان الثوري، به. والترمذي 902 وأحمد 64/6 و75 و139 وأبو داود 1888 والحاكم 459/1 وابن خزيمة 279/4 والبيهقي 145/5 من طريق عبيد الله بن أبي زياد به وأخرجه الخطيب في "تاريخه" 331-332/11، والذهبي في "السير" 446/17 من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن بشر بن السري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به. قال الخطيب: وهو حديث غريب، رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم.

وأخرجه الدارمي (1853)، وأبو داود (1888)، والترمذي (902)، والفاكهي (1422)، وأحمد برقم (24351) وابن خزيمة (2738) و (2882) و (2970)، وابن عدي في "الكامل" 1635/4، والبيهقي في "السنن" 145/5 من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، به.

قال الترمذي: هذا حديثنا حسن صحيح!

وأخرجه ابن أبي شيبة 32/4 عن سفيان بن عيينه، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق (8961)، والفاكهي (332) من طريق ابن جريج، والفاكهي (1423) من طريق حبيب المعلم، كلامه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد حسن من أجل حبيب المعلم، وابن جريج - وإن لم يصرح بالسماع متابع.

وعند أحمد برقمي (24468) و (25080).

458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي مختصراً في "السنن الكبرى" (3912) و (4173) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً بتمامه ومختصراً (4172) و (4174) و (4175) وأحمد رقم (24071) من طرق عن مالك، به. وفي "الموطأ" 410/1، والبخاري (1556) و (1638)، ومسلم (1211) من حديث عائشة، وعند أحمد بهذا الإسناد مطولاً برقم (25441)، فانظر تمام تخريجه هناك.

قال السندي: قولها: طافوا بالبيت، أي: لركن العمرة.

طافوا طوافاً واحداً، أي: للركن، وإلا فقد جاء أنهم طافوا القدوم أولاً.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" 382/2-383: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل منهما طوافين وسبعين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن علي المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

459 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

إسناده صحيح. رواه الطبراني في الكبير (55/11 رقم 11026) من طريق ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم والطيالسي برقم 1781 قال حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (14943) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: "طَوَافًا وَاحِدًا"، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل الربيع بن صبيح، فإنه يعتبر به. ولكن حديث ابن الجارود رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (1676) عن الربيع بن صبيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً جداً الدارقطني 258/2-259 من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الربيع بن صبيح، به - ولفظه: ما طاف لهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا طوافاً واحداً، وسعيًا واحداً، لحجته وعمرته. أحمد برقم (14265) و (14900) و (14116).

وقوله: "طوافاً واحداً" خولف فيه الربيع بن صبيح، فقد ثبت عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت طوافاً آخر يوم النحر، وأحمد برقم (14900)

مذهب الحنفية أنه لا بد للمتمتع من سعي آخر بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، وحجتهم في ذلك ما أخرجه البخاري 1556 و 1638 ومسلم 1211 وأورده ابن حبان برقم 3912 و 3917 من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: فطاف بالذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وله طريق آخر في الموطأ 410/1 من طريق عبيد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وإسناده صحيح.

قال الخطابي تعليقا على قولها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً: هذا يؤكد معنى ما قلناه من أجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه.

460 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَبِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»

إسناده صحيح. أخرجه ابن حبان رقم 3916 وعلق الألباني بقوله: صحيح - وهو في «الإرواء» (33)، و«التعليقات الجياد» (71 / 4). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فإن حديث الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد - عن عبد الله بن عمر منكر كما قال النسائي. وقال في تحقيق المسند برقم 5350 صحيح موقوفاً بهذا اللفظ، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" 256/13، رقم الفقرة (18763): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر. وأخرجه الدارمي 43/2، وابن ماجه (2975)، والترمذي (948)، وابن الجارود (460)، وابن خزيمة (2745)، والطحاوي 197/2، وابن حبان (3915) و (3916)، والدارقطني 257/2، والبيهقي 107/5 من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 197/2 من طريق هشيم، عن عبيد الله، به موقوفاً. وأخرج ابن ماجه (2972) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً... وأخرجه البيهقي 107/5 من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري، بهذا الإسناد ،

قال أحمد شاكر في تحريجه مسند أحمد من طريق الدراوردي برقم 5350 قال إسناده صحيح، ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: "حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح". وكذلك رواه ابن ماجه 2: 118 مرفوعاً من طريق الدراوردي. ومن عجب أن يُعَرَّب العلماء الحفاظ ويُعَدِّدوا، فيذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة، وهو في الترمذي وابن ماجه كما ترى!، فالحافظ ابن حجر في الفتح 3: 395 في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً، كما مضى مراراً آخرها 5322، وكذلك حديث عائشة بنحوه، قال: "والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر، أصح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد. وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي -صلي الله عليه وسلم- فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي -صلي الله عليه وسلم- اه، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين". فهذا أنت ذا ترى أن ابن حجر ينسب الحديث لسنان سعيد بن منصور فقط، ثم يذكر تعليقه عن الطحاوي، والحديث في الترمذي وابن ماجه، وقد أعله الترمذي نفسه بنحو ما أعله به الطحاوي،

فكان الأقرب والأجدر به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها، كعادتهم في ذلك. وأغرب من ذلك أن يذكر السيوطي هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير 8158 ولا ينسبه لغيره، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط، ثم يأتي شارحه المناوي فيزيد لبساً وتعقيداً، فيقول: "رمز لحسنه، وفيه عُبيد الله بن عمر، قال الهيثمي: لين!!"، وليس شيء من هذا بصحيح، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد؛ لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة، بأنه في الترمذي وابن ماجه، ولم يقل الهيثمي ما يجرح عُبيد الله بن عمر، بل لم يجرح أحد من الأئمة عُبيد الله، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون، بل لقد غضب يحيى القطان إذ حكى قول ابن مهدي أن مالكاً أثبت في نافع من عُبيد الله، كما ذكرنا في 4448. وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادة، وذكر هذا الحديث في نصب الراية 3: 108 فنسبه للترمذي وابن ماجه، ثم نسبه لأحمد، فأصاب وأجاد.

وأخرجه أحمد 67/2، والدارمي 43/2، برقم 1886 وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم والترمذي 948 في الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وابن ماجه 2975 في المناسك: باب طواف القارن، والدار القطني 97/2 والطحاوي 197/2 من طرق عن الدراوردي به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح.

وأورد ابن الترمذي في تعليقه على سنن البيهقي 107/5 قول الترمذي وقال وفي الاستذكار: لم يرفعه أحد عن عبيد الله بن عمر غير الدراوردي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر.

قلت (شعيب) رواية الوقف أخرجها مسلم 1230 في الحج: باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، عن ابن نمير، عن أبيه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر.

وقال الطحاوي: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أصله عن ابن عمر، عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً وتعقبه الحافظ في الفتح 494/3-495 بما لا طائل تحته.

461 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى، ح قَالَ: وَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ

إسناده صحيح. صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان برقم 3736 وقال: صحيح - وفي «المشكاة» (2576)، و«الإرواء» (121)، و«التعليق على ابن خزيمة» (2739). وأخرجه النسائي في المجتبى رقم 2922 من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس به وقال الألباني: ورجاله كلهم ثقات وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفیان الثوري عند الحاكم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء فصح الحديث والحمد لله

وأخرجه أحمد رقم 15423 و16612 قوه: وقال محقق حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليس، ولا يضره توقف محمد بن بكر وهو البرساني عن رفعه، فقد رفعه أئمة ثقات.

حسن بن مسلم: هو ابن يثاق المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (9788)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" 87/5 وأخرجه النسائي في "المجتبى" 222/5، وفي "الكبرى" (3945) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به.

وسيكرد برقم (16612) و377/5 (الطبعة الميمنية) قال الحافظ في "التلخيص" 130/1-131، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

قلنا: حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (960) والحاكم 459/1، و266/2-267، وصححه ابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836)، ولفظه عند ابن حبان: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

قال السندي: قوله: "إنما الطواف صلاة...." في الأجر، أو في التعلق بالكعبة، "فأقلوا الكلام" إذ لا يجوز في الصلاة، فينبغي أن يكون تركه أولى فيما هو بمنزلتها.

462 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف ببيتيم عروة. أخرجه في الموطأ (383/1371) تحقيق الأعظمي وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1302 في المناسك؛ والحدثاني، 552 في المناسك؛ والشيباني، 476 في الحج؛ وابن حنبل، 26528 في م 6 ص 290 عن طريق عبد الرحمن، وفي، 26757 في م 6 ص 319 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 464 في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 1619 في الحج عن طريق إسماعيل، وفي، 1633 في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، 4853 في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: 258 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 2925 في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي، 2927 في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، 1882 في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، 2994 في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، 3830 عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي، 3833 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن

أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، 6976 عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي، 91، كلهم عن مالك به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 223/5-224، وفي "الكبرى" (3943) و (11528) - وهو في "التفسير" (548) - وابن ماجه (2961)، وأبو يعلى (6976)، وابن خزيمة (2776) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في "الموطأ" 370/1-371، وأخرجه من طريقه الشافعي في "السنن" (488)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (9021)، والبخاري (464) و (1619) و (1626) و (1633) و (4853)، ومسلم (1276)، وأبو داود (1882)، والنسائي في "المجتبى" 223/5، وفي "الكبرى" (3903)، وابن ماجه (2961)، وابن خزيمة (523) و (2776)، وابن حبان (3830) و (3833)، والطبراني في "الكبير" 23/ (804)، والبيهقي في "السنن" 78/5 و 101، وفي "معرفه السنن والآثار" 261/7، والبعوي في "شرح السنة" (1911).

وأخرجه ابن خزيمة (523) من طريق ابن لبيعة، والطبراني (855) /23 من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد. الرحمن، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (1626) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، به.

وجاء في "التحفة" 52/13 زيادة اسم زينب بين عروة وأم سلمة، قال المزي: وفي بعض النسخ: عن عروة، عن أم سلمة، ليس فيه زينب. وقال الحافظ في "الفتح" 486/3: قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصلي: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وقوله عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب.

وقال الدارقطني في "التتبع" [ص 246-247] في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى.

ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 223/5، وفي "الكبرى" (3904) من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في "الكبير" 23/ (571) من طريق أبي قبيصة الفزاري، و (981) من طريق أسامة بن حفص، ثلاثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به. قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة!

أخرجه أحمد برقم (26485) عن عبد الرحمن عن مالك به ومكرراً برقم (26714) سنداً ومتمناً.

قال السندي: قولها: أئما قدمت، أي: مكة.

463 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ»

إسناده صحيح. عباس ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

أخرج البخاري (1635) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى السَّاقِيَةَ فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسولَ الله بشرابٍ من عندها، فقال: "اسقني"، قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: "اسقني" فشرب منه.

وأخرج البخاري أيضاً (1607) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بِمَحْجَنِهِ.

وأحمد برقم (1841) و(2118) و(2227) و(2378). ورواه ابن ماجه رقم (2948) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به. وصححه الألباني

وفي الباب عن صفية بنت شيبة عند ابن ماجه برقم (2947) وأبي داود برقم 1878 بإسناد حسن وأخرجه أبو داود برقم 1877 عن ابن وأخرجه البخاري (1607)، ومسلم (1272)، وابن ماجه (2948)، والنسائي في "الكبرى" (794) و(3910) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (3829).

وقد روى عكرمة هذا الحديث عن ابن عباس عند البخاري (1612) وغيره، غير أنه قال فيه: "طاف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه". فذكر الإشارة بدل الاستلام، قال الحافظ في "الفتح" 3/ 476: قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأمن من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

وهو عند أبي داود من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ الاستلام برقم (1881)

قال الخطابي: معنى طوافه على البعير: أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. والمحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

وفي "المغني" 5/ 249 - 250: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه، وأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد... والثانية: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي.

والمحجن: العصا المعوجة الرأس.

464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، سَكَنَ الرَّيَّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خربوذ.
وأخرجه مسلم (1275)، وأبو داود (1879) وابن ماجه (2949) من طرق عن معروف بن خربوذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه - الجزء الذي نشره العمروي" ص145، وابن ماجه (2949)، والفاكهي في "أخبار
مكة" (456) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأحمد 454/5 والبيهقي 100/5 من طريق معروف به
والبزار في "مسنده" (2784)، والفاكهي في "أخبار مكة" (456)، وأبو يعلى (903)، وابن خزيمة (2783)، وأبو
عوانة كما في "إنحاف المهرة" 411/6، والبيهقي 100/5-101، والبغوي في "شرح السنة" (1908)، والمزي في
ترجمة معروف من "تهذيب الكمال" 266/28 من طرق عن معروف المكي، به. زاد مسلم وغيره في آخره: وَيُقَبِّلُ
المِخْجَنَ.

وأخرجه البزار في "مسنده" (2779) من طريق شيبان النحوي، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل. وجابر الجعفي
ضعيف.

وأخرجه ابن خزيمة (2782) من طريق حفص بن عمر العذري، والبيهقي 101/5 من طريق يزيد بن أبي حكيم،
كلاهما عن يزيد بن مليك، عن أبي الطفيل، به - زاد حفص بن عمر فيه: "ويُقَبِّلُ طرق المِخْجَنَ"، وحفص ضعيف،
وزيد بن مليك ليس بالمشهور. ويشهد له دون تقبيل المِخْجَنَ حديث ابن عباس عند أحمد برقم (1841) و
(2118)، وهو في "الصحيحين".

وحديث جابر عند مسلم (1273)، وعند أحمد برقم (14415).

وحديث عائشة عند مسلم (1274)، والنسائي 224/5.

ويشهد للتقبيل بعد الاستلام حديث ابن عمر عند مسلم (1268) (246)، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه. وعند أحمد في "المسند" برقم
(5875).

وأخرج الشافعي وغيره - كما سلف عند حديث ابن عمر - من طرق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً
من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استلموا قبَّلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت ابن عمر وأبا سعيد وجابر بن
عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبَّلوا أيديهم. قلت: وابن عباس؟ قال: نعم؛ وحسبُ كثيراً.
وهو في "مسند أحمد" (23798).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (1877).

465 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ:

ثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلَنَا عَنْ

حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ

بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ

هَذَا الْعَامَ فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا فَظَرَّتْ مَدَّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يُعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (1) قَالَ أَبِي: فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (2) ثُمَّ قَالَ: " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ - أَوْ غَلَبَ - الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِي عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَقَالَ

(1) البقرة: 125

(2) البقرة: 158

سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهِدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ»، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِمَ أَهْلَلْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَعِيَ الْهَدْيِ قَالَ: " فَلَا تَحَلِّ: " قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحْرًا»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد (14440)، وأبو يعلى (2126) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف - الجزء الذي نشره العمري" ص 377-381، وعبد بن حميد (1135)، والدارمي (1850) و (1851)، ومسلم (1218) (147)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2434) و (4300)، وفي "شرح معاني الآثار" 190/2-191، وابن حبان (3944)، والبيهقي في "السنن" 6/5-9، وفي "الدلائل" 438-433/5 من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به، مطولاً جداً، لكن ليس فيه قوله في آخره: "قد نحرنا هاهنا، ومنى كلها منحر... إلخ". ورواية الطحاوي مختصرة. عن جعفر، به. مطولاً - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرج قوله: "أذن في الناس"، وقصة الأمر بالإحلال والتمتع: الشافعي 371/1-372، والحميدي (1288)،
والترمذي (817)، والنسائي 155/5، وابن خزيمة (2534) و (2603)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(4301)، وفي "شرح المعاني" 120/2 و 140، والبيهقي 6/5، والبغوي
(1876) من طرق عن جعفر بن محمد، به - ورواية ابن خزيمة الأولى مختصرة بدون التمتع.
وأخرجه مختصراً بقصة الإلهال من ذي الحليفة: البخاري (1515)، وابن خزيمة (2612) من طريق الأوزاعي، عن
عطاء، عن جابر.
وأخرجه مختصراً بقصة الرتل في الوادي أثناء السعي النسائي 243/5 من طريق يحيى القطان، به. وعند أحمد مختصراً
بمذه القصة برقم (14571)، وانظر تمام تحريجه هناك.
وأخرجه مختصراً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق هدياً في حجه، النسائي 176/5 من طريق ابن جريج، عن
جعفر بن محمد، به.
وأخرجه مختصراً بقصة أسماء بنت عميس: الدارمي (1812)، ومسلم (1210) (110)، والنسائي 122/1
و 195، وابن ماجه (2913)، والنسائي 154/1 و 164 و 208، وابن خزيمة (2594)، والبيهقي 32/5،
والبغوي (1862) من طرق عن جعفر، به.
وأخرجه مختصراً بقصة التلبية: ابن أبي شيبة ص 192، وأبو داود (1813)، وابن ماجه (2919)، والطحاوي
124/2، والبيهقي 45/5 من طرق عن جعفر، به.
وأخرجه مختصراً بقصة الصلاة في المقام أبو داود (3969)، وابن خزيمة (2754) من طريق يحيى بن سعيد، عن
جعفر، به.
وأخرجه مختصراً بقصة الطواف والصلاة في المقام والخروج إلى السعي والدعاء عليه، وبعضهم يزيد فيه على بعض
الحميدي (1267)، وابن أبي شيبة حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد
العزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، ولا يضره توقف محمد بن بكر وهو البرساني عن رفعه، فقد
رفعه أئمة ثقات.
حسن بن مسلم: هو ابن يَنَّاك المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.
وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (9788)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" 87/5
وأخرجه النسائي في "المجتبى" 222/5، وفي "الكبرى" (3945) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن
وهب، كلاهما عن ابن جريج، به.
وسيكّر برقم (16612) و 377/5 (الطبعة الميمنية) قال الحافظ في "التلخيص" 130/1-131، والظاهر أن المبهم
فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.
قلنا: حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (960) والحاكم 459/1، و 266/2-267، وصححه ابن خزيمة
(2739)، وابن حبان (3836)، ولفظه عند ابن حبان: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن
نطق فلا ينطق إلا بخير".
قال السندي: قوله: "إنما الطواف صلاة... في الأجر، أو في التعلق بالكعبة، فأقلوا الكلام" إذ لا يجوز في الصلاة،
فينبغي أن يكون تركه أولى فيما هو بمنزلتها.

وأخرجه مسلم و (1218) (148)، وأبو يعلى (2027)، والطحاوي في "شرح المعاني" 191/2، وابن حبان (3943)، والبخاري (1918) من طرق ص422 و427، والترمذي (856) و(862) و(869) و(870) و(2967)، وابن ماجه (1008) و(2960)، والنسائي 228/5 و235 و236 و240، وابن خزيمة (2620) و(2755) و(2756)، والبيهقي 90/5 و90-91، من طرق عن جعفر، به، وزاد ابن خزيمة في روايته الأولى قصة قدوم علي وإهلاله.

وأخرجه مختصراً بقصة الخروج إلى الصفا والدعاء عليها ابن خزيمة (2757) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه مختصراً بخطبة التمتع وقدوم علي وقصته مع فاطمة النسائي 143/5-144 و157 من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، به - واقتصر في الموضوع الثاني على قصة قدوم علي وإهلاله. وأخرج قوله: "قد نخرت هاهنا ومنى كلها منحراً... إلخ" أو داود (1907) عن أحمد بن حنبل، به. وأخرجه مختصراً كذلك مسلم (1218) (149)، وأبو داود (1936)، والنسائي في "المجتبى" 255/5-256 و265، وفي "الكبرى" (4051)، وابن خزيمة (2815) و(2857) و(2858) و(2890)، والبيهقي 115/5 و170، والبخاري (1926) من طرق عن جعفر، به- وهو عند بعضهم مختصر.

الصلاة في جمع: السُّنَّة لِلدَّفَاعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّأخِيرَ بِنِيَّةِ الْجُمُعِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُرْدَلِقَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وقوله: (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) فَمَعْنَاهُ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالتَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّنْسِيحِ، فَفِيهِ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجُمُعِ أَمْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَالْمُؤَالَاةُ شَرْطٌ بِإِلَّا خِلَافٍ. النووي شرح مسلم (ج 4 / ص 312)

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (3012)، والبيهقي 115/5 من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. عند أحمد ضمن حديث من طريق عطاء برقم (14498).

عند أحمد مختصراً باستلام الحجر والرمل برقم (14661).

ومختصراً باستلام الحجر والرمل وصلاة ركعتي الطواف والخروج إلى الصفا، وقوله: "نبدأ بما بدأ الله به" عند أحمد برقم (15243).

ومختصراً بالخروج إلى الصفا وقوله: "نبدأ بما بدأ الله به" عند أحمد برقم (15170).

ومختصراً بالرمل في الوادي أثناء السعي عند أحمد برقم (14571).

ومختصراً بالدعاء على الصفا عند أحمد برقم (15171).

وصلاة ركعتي الطواف عند أحمد ضمن حديث عن عطاء برقم (14943) و(15243).

وسؤال سراقه عند أحمد ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (14116).

وقصة قدوم علي، عند أحمد ضمن حديث من طريق عطاء برقم (14409).

وانظر ما عند أحمد برقم (14116).

وفي باب قصة أسماء بنت عميس عن أسماء نفسها، عند أحمد في "المسند" 369/6. وعن عائشة عند مسلم (1209).

وفي باب ما يقول في التلبية عن ابن مسعود، عند أحمد برقم (3897)، وانظر تنمة شواهد هناك.

وفي باب ابتداء الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4983)، وهو عند مسلم (1262)، وعن أبي هريرة عند أحمد برقم (10948)، وعن ابن مسعود عند البيهقي 83/5.

وفي باب صلاة ركعتي الطواف عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4641).

وفي باب الرمل في الوادي أثناء السعي عن ابن عباس، عند أحمد برقم (863)، وعن ابن عمر عند أحمد (5737).

وفي باب كم نحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكله منه عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2880).

وفي باب قوله: "منى كلها منحرة... إلخ" عن علي، عند أحمد برقم (562).

قوله: "اغتسلي" قال السندي: أي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير.

"ثم استفري": الاستدفار بالذال المعجمة: الاستفارة، بالثاء المثناة، قيل: بقلب الثاء ذالاً، وهو أن تشدَّ فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم.

"استوت به ناقته" أي: عكَّتْ به، أو قامت مستويةً على قوائمها، والمراد: أنه بعد تمام طلوع البیداء لا في أثناء طلوعه.

البیداء: المَقَارِزُ، وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

"لا نوي إلا الحج"، أي: غالبنا، وإلا فقد اعتمر بعضهم أو قارن.

"محرشاً": من التحريش، وهو الإغراء، قيل: المراد هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها. "ما غَبَّرَ"، أي: ما بقي.

466 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَحِضْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأُقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرَمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه ابن حبان برقم 3792 و3795 و3834 من طريق سفیان به وأخرجه الشافعي 389-390، والحميدي 206، والبخاري 294 في الحيض: باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، و 5548 في الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء، و 5559 باب من ذبح أضحية غيره، ومسلم (1211) 119، وابن ماجه 2963 في المناسك: باب الحائض تقضي المناسك والطواف، وابن خزيمة 2936، والبيهقي 308/1 و3/5 و 86، والبعوي 1913 من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد. وقال البغوي في شرح السنة برقم 1913 هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَكُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وأخرجه مسلم (1211) 120 و 121 في الحج: باب وجوه الإحرام، وابو داود 1782 في المناسك: باب إفراد الحج، والبيهقي 3/5 من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري 1516 و 1518 في الحج: باب الحج على الرجل، و 1787 في العمرة/ باب أحر العمرة على قدر النصيب، من طرق عن القاسم، به. وانظر ما بعده.

467 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفَرِّئِ، قَالَ: نَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمُرْدَلَةِ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ وَقَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَلَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعِرْفَةِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ»

إسناده صحيح عروة بن مضرس - بمعجمة، وراء مشددة مكسورة، ثم مهملة -

صحابي، له حديث واحد في الحج، وكان طائياً من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه، قاله السندي. وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - قد صرح بالسماع من الشعبي عند ابن خزيمة (2821)، فانتفت شبهة تدليسه عنه، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن خزيمة (2820) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (891)، والنسائي في "المجتبى" 263/5، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4691)، وفي "شرح معاني الآثار" 208/2، وابن حبان (3851)، والبيهقي في "السنن" 173/5 من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا، به، وقرن معهما داود بن أبي هند. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (900)، والدارمي 59/2، وابن ماجه (3016)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2491)، وابن خزيمة (2820)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4690) وفي "شرح معاني الآثار" 207/2-208، والطبراني في "الكبير" 17 / (385) و (386) و (387) و (389) و (390) و (391) و (392)، وفي "الأوسط" (1318) و (3048)، والدارقطني 239/2، والحاكم 463/1، والبيهقي 173/5 من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما، لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير روى عنه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي (901)، وابن خزيمة (2821)، والطبراني في "الكبير" 17 / (378)، والبيهقي 116/5 من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (2821) والطبراني في "الكبير" 17 / (382) من طريق داود بن أبي هند، والبيهقي 116/5 من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4693) من طريق مجالد بن سعيد، ثلاثهم عن الشعبي، به.

قلنا: وقد أخطأ ابن خزيمة في تعيين داود، فقال عقب هذه الرواية: داود هذا هو ابن يزيد الأودي، مع أنه ساقه من طريق سفيان بن عيينة، وقد جاء مصرحاً به أنه داود بن أبي هند عند الطبراني من طريق سفيان كذلك، وسلف ذكر طريق سفيان في صدر تخريج هذا الحديث، وأنه يرويه عن داود بن أبي هند.

وقد خالف مطرف بن طريف الحارثي في روايته عن الشعبي جمعاً ممن رواه عنه.

فقد أخرجه النسائي في "المجتبى" 263/5، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4688)، والطبراني في "الكبير" 17 / (383) و (384) من طريق مطرف ابن طريف عن الشعبي، به، بلفظ: "من أدرك جمعاً والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج له".

وقال الطحاوي: هذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع، أنه لاحق له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف.

ثم تأوله على معنى التغليظ والتوكيد في التخلف عن مزدلفة، فقال: قد يكون قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ومن لم يدرك فلا حج له" على معنى فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه. ووجدنا ما قد دلنا على ذلك بالاستنباط والاستخراج وهو أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزئ الحج إلا بإصابته ولا يتم إلا به، ولم يعذر أحد في تركه بعذر ولا بغير عذر، وكانت جمع بخلاف ذلك، لأننا قد رأينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رخص لزوجته سودة أن تفيض منها قبل أن تقف... ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر ولا بغيره، عقلنا أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صلب الحج.. وأنه مما قد يجزئ منه الدم...

قلنا: وبهذا الحديث أخذ علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو قول عبد الله بن الزبير، فقد قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. انظر "التمهيد" لابن عبد البر: 272/9. وأخرجه الطبراني 17/ (381) من طريق خلف بن خليفة، عن داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، به، بلفظ: "من أدرك إفاضتنا أدرك الحج"، وداود ابن يزيد الأودي ضعيف.

وأخرجه الحاكم 463/1 من طريق عروة بن الزبير، عن عروة بن مضر، به. ورواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضر فيها نظر فيما ذكر الدارقطني في "الإلزامات" ص 85.

وعند أحمد برقم (16209) و (18328)، ورقم من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي 261/4 و 262.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عند أحمد 309/4.

قال السندي: قوله: "بجمع": بفتح فسكون، أي: بمزدلفة.

قوله: "ليلاً أو نهاراً": يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط، بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج.

قوله: "تم حجه"، أي: أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف بعرفة كما هو صريح الأحاديث، وأيضاً شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

قوله: "قضى تفثه"، أي: أتم عدة إبقاء التفث، أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم، فحل له أن يزيل عنه التفث بخلق الرأس وغيره.

468 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ ثَلَاثًا فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابية، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن

رواه النسائي في السنن الكبرى برقم 3998 بنفس الإسناد وابن حزم في حجة الوداع من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به وقال البغوي في شرح السنة برقم 2001 قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا. وصححه الألباني في تعليقه على ابن حبان برقم 3892 وأخرجه البيهقي 116/5 وأخرجه

الحميدي 899 عن سفيان، والترمذي 890 في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد 310-309/4، والبحاري تعليقا في التاريخ الكبير 243/5، وأبو داود 1949 في المناسك باب من لم يدرك عرفه، والترمذي 889، والنسائي 165-164/5 في مناسك الحج باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة، وابن ماجه 3015 في الحج باب من أتى عرفه قبل الفجر من جمع، وابن خزيمة 2822، والطحاوي 210-209/2، والدارقطني 240/2، والحاكم 464/1، والبيهقي 152/5 و173، من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي 1309 و1310، وأحمد 309/4 و310، والدارمي 59/2، والطحاوي 210/2، والدارقطني 2822، والحاكم 278/2، والبيهقي 73/5 من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

469 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يُعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَهُ قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَوِي إِلَّا

الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (1) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (2) أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَاقَامَ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَجَّلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ مِنَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

(1) البقرة: 125

(2) البقرة: 158

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " إِنْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوَنَّهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَافِثِهِ الْقُصَوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصَوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ الصُّبْحُ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ لَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يَقُلْهُ النَّفِيلِيُّ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الطُّعْنُ يَجْرِينِ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَيَصْرِفُ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَيَصْرِفُ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ص 377-381، وأبو داود رقم 1905 ورواه مسلم في صحيحه 1218 في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وابن حبان رقم 3943 و3944 من طرق عن جعفر بن محمد به. وابن ماجه (2966) و (3074)، والنسائي في "الكبرى" (1588) و (4046) و (4068) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه في الموضوع الأول مختصرة بذكر أفراد الحج، ورواية النسائي في الموضوع الأول مختصرة بذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الموضوع الثاني مختصرة بالإيضاح في وادي محسّر ورمي الجمرة، وفي الموضوع الثالث مختصرة بذكر رمي الجمرة والنحر.

وأخرج قصة إحرامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة من البيداء الترمذي (830) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بإحلال النفساء مسلم (1210)، وابن ماجه (2913)، والنسائي في "الكبرى" (219) و (280) و (3727) و (3728) من طريق جعفر بن محمد، به.
وانظر أبا داود برقم (1785) و (1786).

وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال النسائي في "الكبرى" (3706) و (3722) من طريق جعفر بن محمد، به.
وأخرجه مختصراً بقصة الرمل في الطواف مسلم (1218) (150) و (1263) (235) و (236)، وابن ماجه (2951)، والترمذي (873)، والنسائي في "الكبرى" (3926) من طريق جعفر بن محمد، به.
وأخرجه مختصراً بقصة الطواف الترمذي (884) و (885)، والنسائي في "الكبرى" (3941) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بذكر السعي بين الصفا والمروة النسائي في "الكبرى" (3949 - 3953) و (3961) و (3962) و (3964) و (3965) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بذكر سوق الهدي النسائي في "الكبرى" (3766) من طريق جعفر بن محمد، به.
وأخرجه مختصراً بذكر بعض خطبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو على ناقته بعرفة: الترمذي (4120) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بالنحر ابن ماجه (3158).
وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، أخرجه مسلم (1218) (149) من طريق جعفر بن محمد، به. وعند أبي داود من طريق محمد بن علي عن جابر برقم (1907) و (1908) و (1936).

قال النووي: فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ:
مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.
وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ ،
وَالثَّانِي: غَيْرَ الرَّكِبِ أَفْضَلُ ، وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَهِيَ صَخْرَاتُ مُفَرِّشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ
الَّذِي يَوْسَطُ أَرْضَ عَرَفَاتِ ،

فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ ، وَأَمَّا مَا أُشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُغُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ ،
فَعَلَطَ ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتِ ، وَأَنَّ الْفُضَيْلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .
وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا ثُمَّ يُفِيضَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، صَحَّ وَوُفُوهُ وَحُجُّهُ ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ .

وهل الدم واجب أم مستحب؟ ، فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنه سنة ،
والثاني: واجب ، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا . وفيه قولان أصحهما
سنة ، والثاني: واجب

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُفُوفِ ، فَهَؤُ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ ، صَحَّ وُفُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُفُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَخِذِهِ،

فَإِنْ اِفْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ ، وَإِنْ اِفْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُفُوفُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُفُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُفُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

قال الإمام النووي: حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد ذكر كثيراً منها في شرح صحيح مسلم 194-170/8.

470 - كَتَبَ إِلَيَّ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْأَحْرَةِ "

إسناده حسن. داود هو ابن أبي هند . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 260/4 رقم 2831 وقال الأعظمي إسناده حسن رواه الطبراني في الأوسط رقم 5419 وقال لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن " وأخرجه الحاكم 465/1 وقال وهذا الحديث صحيح، لم يخرجاه والبيهقي 113/5 و45 وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة إسناده حسن. وهو المستدرک 1: 465 من طريق جميل بن الحسن عن محبوب به.

471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَفَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»

إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فإن حديثه من قبيل الحسن. مختلف فيه، فقد وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من أهل العلم، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، فمثله يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفیان: هو ابن سعيد الثوري. وصححه مسعد السعدي؟

وأخرجه الترمذي (885)، وأبو يعلى (312) و (544)، وابن خزيمة (2837) و (2889)، والطحاوي في "مشكل الآثار" 73-72/2، والبيهقي 122/5 من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال

الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

والبيهقي 122/5 من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، به. عند أحمد برقم (564) مطولا و (613) و (768) و (1348).

وأخرجه أبو داود (1922) و (1935)، والترمذي (900) وابن ماجه (3010) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

472 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في مسنده 357/1، والحميدي 463، والبخاري 1678 في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم 1293 301 في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة، والنسائي 216/5 في مناسك الحج باب تقدم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وأبو داود 1939 في المناسك باب التعجيل من جمع والطبراني 11260، والبيهقي 123/5، والبغوي 1924 من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وابن حبان (3865 و 3869).

وأخرجه أبو داود 1940 في المناسك باب التعجيل من جمع، ومن طريقه البغوي 1943 عن محمد بن كثير العبدي، عن الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي 247/2 عن ابن مرزوق، عن محمد بن كثير، عن الثوري به.

وأخرجه أحمد 234/1 و 311، والنسائي 270/5-272 في مناسك الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه 3025 في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، والطحاوي 217/2، والطبري 12699 و 12703، وأبو عبيد في غريب الحديث 128/1-129، والبغوي 1942 من طرق عن سفيان الثوري، به وأخرجه أحمد 234/1، وابن ماجه 3025، وعلي بن الجعد 2175، والطبراني 12701 و 12702 من طرق عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي به..

وأخرجه أحمد 132/1 و 277، والترمذي 893 في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي 217/2، والطبراني 12073 من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله و قال: "لا ترموا حتى تطلع الشمس"، و قال الترمذي: حسن صحيح.

و أخرجه أبو داود: 1941 و النسائي: 272/5 من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم أهله و أمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس. وحبیب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في الفتح 617/3 فيصح بها الحديث. وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

473 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطُ»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «مِثْلُ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين - وهو الحنظلي اليربوعي البصري - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن غلية، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو العالوية: هو ربيع بن مهران الرياحي. قال أحمد شاکر: وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر، لأن أبا العالوية تابعي قسّم أدرك الجاهلية، وروى عن من أقدام من الفضل من الصحابة.

وأخرجه النسائي 269/5، وابن خزيمة (2868) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ص 255 (الجزء الذي نشره العمري)، والنسائي 268/5 من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما بهذا الإسناد. وليس في روايتي النسائي ورواية ابن أبي شيبة ذكر الشك من عوف، وليس في رواية النسائي الأولى وكذا ابن أبي شيبة ذكر النهي عن الغلو في الدين. وأحمد من طريق هشيم عن عوف به وأخرجه أبو يعلى (2472) عن أبي خيثمة، عن هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد 180/2-181، وابن ماجه (3029)، وأبو يعلى (2427)، وابن خزيمة (2867)، وابن حبان (3871)، والطبراني (12747) و (12748)، والحاكم 466/1 من طرق عن عوف بن أبي جميلة، به. وأحمد برقم (1821) و (1894) و (1851) ورواه أحمد برقم 3248 قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ بِهِ.

474 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد رقم (14435) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهِ. أبو داود (1971) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني 275/2 من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأحمد برقم (14354) عن شيخه ابن إدريس عن ابن جريج به ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف - الجزء الذي نشره العمروي" ص 356، ومسلم (1299) (314)، والنسائي 270/5، وابن خزيمة (2968)، وابن حبان (3886)، والدارقطني 275/2 من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1896)، ومسلم (1299)، والترمذي (894)، والنسائي 270/5، وابن ماجه (3053)، وابن خزيمة (2876) و (2968)، والطحاوي 220/2، والدارقطني 275/2، والبيهقي 131/5 و 148-149 من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص 356 عن ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يرفعه. الحديث عند أحمد بالأرقام (14435) و (14671) و (15291).

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2231)، وإسناده حسن لغيره وأخرجه ابن أبي شيبة ص 355 (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن حفص بن غياث، والترمذي (898) من طريق زياد بن عبد الله، كلاهما عن الحجاج، بهذا الإسناد. ولفظه: "إذا زالت الشمس"، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (3054)، والطبراني (12110) و (12117) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم بن عتيبة، به. وأبو شيبة متروك. وأحمد برقم (2635) و (3038)

475 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي خال إبراهيم.

أخرجه أحمد برقم (4150) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِ. ورقم 3941 من طريق رَوْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ وَبِرَقْمِ 3548 وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (319)، والبخاري (1748) و (1749)، ومسلم (1296) (308)، وأبو داود (1974)، والنسائي في "الكبرى" (4077)، وفي "المجتبى" 273/5، وابن خزيمة (2880)، والشاشي (456)، والبيهقي في "السنن" 129/5 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1609) من طريق أحمد بن محمد بن الأصغر البغدادي، عن أحمد بن حميد الكوفي، عن القاسم بن من بن ثعلبة، عن الحكم بن عتيبة، به، نحوه، قال الطبراني: تفرد به ابن الأصغر.

476 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس.

وهو ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكبر ولد العباس - وبه كان يُكنى - وأجملهم، وأمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين.

وكان ممن شهد الفتح وحينئذ وثبت يومئذ.

وأردفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر من جَمْعٍ إلى مَنَى، وشهد غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحضر اليرموك سنة خمس عشرة وما قبلها من مرج الصفر وأجنادين، وقد قيل: إنه قتل في هذه وقيل: هذه. وقال الواقدي وكتبه: توفي في طاعون عمواس سنة سبع عشرة وله بضع وعشرون سنة، فالله أعلم.

لم يُعقب سوى ابنة واحدة تزوجها الحسن بن علي، ثم طلقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري.

"جامع المسانيد" 4/الورقة 9-10، وانظر "سير أعلام النبلاء" 3/444.

وأخرجه الترمذي (918) وأحمد (1793) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الإسناد. وفيه: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أردفني... قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مثل حديث المصنف ابن سعد 2/180 و 4/55، والبخاري (1685)، ومسلم (1281) (267) من طرق عن ابن جريج، به. وأحمد (1791) و (1820).

وأخرجه مسلم (1281)، وأخرجه الشافعي 1/358، والنسائي 5/268، وابن الجارود (476)، والطبراني 18/701 و (712)، والبيهقي 5/137، والبعوي (1950) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو عند ابن الجارود

والبيهقي وإحدى روايتي الطبراني (701) مختصر بقصة التلبية فقط.

وأخرجه الطبراني 18/699 و (703) و (704) و (705) و (706) و (707) و (708)

و (709) و (710) و (711) و (712) و (714) و (715) و (716) و (717) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه الطبراني 18/680 و (683) و (684) من طرق عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن سعد 4/55 من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عُبيد، عن الفضل.

وأخرجه أحمد برقم (1792) و (1793) و (1802) و (1805) و (1806) و (1807) و (1808) و (1809) و (1810) و (1814) و (1825) و (1827) و (1831) و (1832) و (1798) و (1816)

و (1829) و (1860) و (2564) و (3199).

477 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ

أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البداح، وهو ابن عاصم بن عدي، ونسب هنا إلى جده، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه أحمد 450/5، والحميدي 854، والترمذي 954 في الحج باب الرخصة في رمي الجمار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 450/5، والدارمي 61/2-62، والبخاري في التاريخ الكبير 477/6 تعليقا، وأبو داود 1975 في الحج باب رمي الجمار، والترمذي 955، والنسائي 273/5، وفي الكبرى كما في التحفة 226/4 وابن ماجه 3037 في الحج باب تأخير رمي الجمار من عذر، وأبو يعلى في المسند 1/315، وابن خزيمة 2975 و2979، وابن حبان رقم (3888) قال أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُ عُمَيْرَةَ، بِهِ. وَالْحَاكِمُ 478/1، والبيهقي 150/5، والبغوي 1970 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة 2976 و2978 من طريقين عن عبد الله بن أبي بكر، به. وأخرجه ابن ماجه 3036، وابن خزيمة 2977 من طريقين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، به. وأخرجه ابو داود 1976 ومن طريقه البيهقي 151/5 عن مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح، به. وأخرجه أحمد 450/5، والطحاوي 222/2، والبيهقي 150/5-151 من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن ابي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ

إسناده صحيح.

وقال الأعظمي في تحقيق الموطأ رقم (412/1538) أخرجه أبو مصعب الزهري، 1425 في المناسك؛ والحدثاني، 616 في المناسك؛ والشيباني، 495 في الحج؛ وابن حنبل، 23826 في م 5 ص 450 عن طريق عبد الرحمن، وفي، 23827 في م 5 ص 450 عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، 3069 في الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، 1975 في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، 955 في الحج عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه، 3073 في المناسك عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود، 477 عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ والدارمي، 1897 في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي، 6836 عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، 314، كلهم عن مالك به.

أخرجه أحمد (23775) وأخرجه ابن ماجه (3037)، والنسائي في "الكبرى" (4178)، وأبو يعلى (6836)، وابن عبد البر في "التمهيد" 258/17 و261 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 23776 من طريق عبد الرزاق عن مالك به.

والحديث في "موطأ" مالك برواية يحيى الليثي 408/1، ومن طرق عن مالك بنحوه أخرجه الدارمي (1897)، والبحار في "التاريخ الكبير" 477/6، وأبو داود (1975)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 214/2، والنسائي 273/5، وابن خزيمة (2975) و (2979)، والطبراني في "الكبير" 453/17، والحاكم 478/1، والبيهقي 150/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 253/17 و256، والبغوي في "شرح السنة" (1970)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 114/3. إلا أنَّ الدارمي لم يذكر في روايته والد عبد الله.

قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما تُرى والله أعلم: أحم يرمون يوم النَّحْرِ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النَّحْرِ رَمَوْا من الغد، وذلك يوم النَّفَرِ الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفَرُ فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رَمَوْا مع الناس يوم النَّفَرِ الآخر، ونفروا.

479 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةِ

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (2900) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (15043) من طريق محمد بن بكر وروح كلاهما عن ابن جريج به

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في "الإتحاف" 448/3 من طريق روح بن عباد، به.

وأخرجه مسلم (1318) (353)، وابن الجارود (479)، وابن خزيمة (2900)، وأبو عوانة، والطحاوي 175/4، والبيهقي 295/9 من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطحاوي 175/4 من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأحمد برقم (14127) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ وَرُوحٌ: هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ.

وهو في "الموطأ" 486/2، ومن طريقه أخرجه الدارمي (1956)، ومسلم (1318) (350)، وأبو داود (2809)، وابن ماجه (3132)، والترمذي (904) و (1502)، والنسائي في "الكبرى" (4122)، وابن خزيمة (2901)، والطحاوي 174/4 و175، وابن حبان (4006)، والبيهقي 169-168/5 و216 و234 و294/9.

وأخرجه الدارمي (1955)، وابن حبان (4004)، والدارقطني 244/2، والبيهقي 78/6 من طريق سفيان الثوري، ومسلم (1318) (351)، والبيهقي 234/5، والبغوي (1131) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي 175/4 من طريق ابن أبي ليلى، وابن خزيمة (2901)، والبيهقي 234/5 من طريق عمرو بن الحارث، أرعتهم عن أبي الزبير، به.

وعند أحمد الحديث من طريقين عن أبي الزبير برقم (14229) و (15043).

وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الحديدية من طريق أبي الزبير، عند أحمد برقم (15259).
 وعند أحمد الحديث من طريق عطاء برقم (14265)، ومن طريق أبي سفيان برقم (14398)، ومن طريق الشعبي
 برقم (14593)، ومن طريق سليمان بن قيس برقم (14808)، أربعتهم عن جابر. وفي رواية أبي سفيان وسليمان:
 أنهم نَحَرُوا سَبْعِينَ بَدَنَةً.
 وانظر أحمد برقم (14116).
 وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2484).
 وعن حذيفة بن اليمان، عند أحمد 405/5.
 وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في "الأوسط" (6124).
 وعن أنس بن مالك عند الطحاوي 175/4، والطبراني في "الأوسط" (6021).

**480 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي
 عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ،:
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا
 هَذَا؟ فَقِيلَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ
 لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ**

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "الموطأ" 393/1 في الحج باب ما جاء في النحر في الحج.
 ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 369/1، والبخاري 1709 في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
 أمرهن، و 2952 في الجهاد: باب الخروج آخر الشهر، والنسائي في "الكبرى" كما في التحفة 423/12. وأحمد
 194/6

وأخرجه الشافعي 368/1، والبخاري 1720 في الحج: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، ومسلم 1211)
 (125) في الحج: باب بيان وجوه الحج، والنسائي 178/5 في مناسك الحج: باب إباحة فسخ الحج، وفي "الكبرى"
 كما في التحفة 423/2 وابن ماجه 2981 في المناسك: باب فسخ الحج، والبيهقي 5/5 من طرق عن يحيى بن
 سعيد، به.

أخرجه مالك 1469 وأبو مصعب الزهري، 1372 في المناسك؛ والحدثاني، 583 في المناسك؛ والبخاري، 1709
 في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 2952 في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، 3929
 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، 497، كلهم عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (3135) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.
 وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4112) و (4116) من طريق ابن شهاب الزهري، به.
 وأخرجه البخاري (294) و (5448) و (5559)، ومسلم (1211)، وابن ماجه (2963)، والنسائي في "المجتبى"
 (290) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

بلفظ: "ضحى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - عن أزواجه بالبقر". ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة.

وأخرجه البخاري (1709) و (1720) و (2952)، ومسلم (1211)، وابن ماجه (2981) من طريق عمرة بن عبد الرحمن، عن عائشة

481 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي فَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْفُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ قُلْتُ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأُذُنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو - ويقال أبو عمر - وعبيد بن فيروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة، وقال أحمد في سليمان: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. قال محققو مسند أحمد: وقد صحَّح بسماعه من عبيد بن فيروز في هذه الرواية وغيرها، وهذا يدفع قول الليث - فيما سيأتي - إنه سمعه منه بواسطة عفان: هو ابن مسلم الصفار. وسيأتي مكررا من طريق شعبة عند المصنف برقم 907

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 166/20، وفي "الاستذكار" 124/15 من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقرن بعفان عاصم بن علي.

وأخرجه الطيالسي (749) - ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" 274/9 - والدارمي (1950)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي في "المجتبى" 214/7-215، وفي "الكبرى" (4459) و (4460)، وابن ماجه (3144)، وأحمد (18510)، والدولابي في "الكنى والأسماء" 15/2، وابن خزيمة (2912)، وأبو القاسم البغوي في "المجدييات" (876) - ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة عبيد بن فيروز) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 168/4، وابن حبان (5922)، والحاكم 467/1-468، والبيهقي في "السنن" 242/5، وفي "شعب الإيمان" (7329)، وابن عبد البر في "التمهيد" 165/20 من طرق، عن شعبة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليُّ ابن المديني فضائله وإتقانه.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 6/2 عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، والنسائي في "المجتبى" 215/7-216، وفي "الكبرى" (4461)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 168/4، وابن عبد البر في "التمهيد" 165/20 من طريق ابن وهب، وابن حبان (5919) من طريق أبي

الوليد، والبيهقي في "السنن" 274/9 من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، أريعتهم عن ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، به. وقرن ابن وهب بالليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، إلا أن النسائي أجهم ابن لهيعة في روايته.

وخالف عثمان بن عمر:

فرواه- عند البخاري في "التاريخ الكبير" 1/6، والبيهقي 274/9- عن الليث، عن سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، فزاد في الإسناد القاسم مولى خالد بن يزيد. قال عثمان بن عمر: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان ابن عبد الرحمن، سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فقلت شعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان "الكسير التي لا تُنقى": "العجفاء التي لا تُنقى". قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 66/20-167: أدخل عثمان بن عمر في هذه الرواية بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره...

وشعبة موضع من الإتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بق عمر، فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك، والله أعلم.

وقال البخاري- فيما نقله الترمذي عنه في "العلل" 645/2-: وكان علي ابن عبد الله- وهو المدني- يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، وما أرى هذا الشيء، لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روي عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وهذا عندنا أصح.

قلنا: رواية يزيد بن أبي حبيب عند البخاري في "التاريخ الكبير" 1/6، والترمذي (1497)، و"العلل الكبير" له 644/2، وأما رواية عمرو بن الحارث فإنما رواها البخاري في "التاريخ" 1/6، والبيهقي 274/9 من طريق أسامة بن زيد، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، به وأسامه بن زيد - وهو الليثي - صدوق يهيم.

وعند أحمد من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به، برقم (18675)، سقط منه سليمان بن عبد الرحمن بين عمرو وعبيد، وسيأتي الكلام فيه.

وعند أحمد بالأرقام: (18542) من طريق يحيى عن شعبة به و (18543) من طريق عفان عن شعبة به و (18667) من طريق وكيع وابن جعفر قالا حدثنا شعبة به. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 215/7، وفي "الكبرى" (4460)، وابن ماجه (3144)، وابن خزيمة (2912) من طريق محمد بن جعفر، به، وقرنوا بابن جعفر يحيى، وعبد الرحمن، وابن أبي عدي، وأبا داود وأبا الوليد الطيالسيين.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِعُضْبَاءِ الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ، عند أحمد برقم (633).

وعنه أيضاً: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِعُورَاءَ، وَلَا مَقَابِلَةَ، وَلَا مَدَابِرَةَ، وَلَا شُرْقَاءَ، وَلَا حُرْقَاءَ. عند أحمد برقم (851).

وعن عتبة بن عبد السلمي: إنما نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَصْفَرَةِ وَالْمَسْتَأْصِلَةَ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا... عند أحمد (17652).

قال السندي: قوله: ويدي أقصر من يده، أي: هو أشار بيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أشير أنا بيدي، لكن يدي أقصر من يده.

العوراء. بالمد: تأنيث الأعور.

عَوْرُهَا. بفتحين: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء التي يكون عَوْرُهَا بيناً ظاهراً، وظاهره أن العَوْرَ الخفي لا يضرُّ.

ظَلَعَهَا. المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام: وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العَوْرَ والمرض.

والكسيرة: فُسِّرَ بالمنكسرة الرَّجُلَ التي لا تقدر على المشي، فعيل، بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: "العجفاء"، وهي المهزولة، وهذه الرواية اظهر معنى.

لا تُثْقِي؛ من: أنقى: إذا صار ذا نقي، أي: مخ، فالعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

482 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يُقَسِّمَ لِحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»

إسناده صحح على شرط الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ومجاهد: هو ابن جُرَيْجٍ.

وأخرجه الدارمي (1940)، والبخاري (1717)، والنسائي في "الكبرى" (4145)، وأحمد (1002) والبيهقي 241/5 من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد.

الجزارة- بضم الجيم-: أجرة الجازر على عمله.

483 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومَهَا وَجِلَالِهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَنَا»

إسناده صحح على شرط الشيخين. وأحمد عن علي (593) قال حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (41)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (القسم الذي حققه عمر العمروي) ص 212،

ومسلم (1317)، وأبو داود (1769)، وابن ماجه (3099)، والبخاري (610)، والنسائي في "الكبرى" (4146)،

وأبو يعلى (298) و (577)، وابن خزيمة (2922)، والبيهقي 294/9 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1317)، والبخاري (611)، والنسائي (4144) من طريق ابن جريج، وأبو يعلى (568) من طريق الفرات بن سليمان، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، به.

وأخرجه البخاري (622)، وأبو يعلى (508) من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، به، وأخرجه أحمد برقم (894) و (897) و (1002) و (1003) و (1100) و (1101) و (1209) و (1325) و (1326) و (1374) و (2881).

والجلال - وجمعها أجلة - جمع الجل بالضم والفتح: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

484 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ حَلَقَ شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القرظوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه الحميدي (1220)، ومسلم (1305) (326)، وأبو داود (1982)، والترمذي (912)، والنسائي في "الكبرى" (4116)، وابن خزيمة (2928)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 280/2، وابن حبان (3879)، والبيهقي 25/1 و 67/7 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1305) (323) و (324) و (325)، وأبو داود (1981)، والنسائي في "الكبرى" (4102)، وأبو يعلى (2827)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 280/2، وابن حبان (1371)، والبيهقي 103/5 من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأحمد بالأرقام (13164) و (13242) و (13685).

وأخرج البخاري (171)، والبيهقي 67/7 من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. وأحمد برقم (12363) و (12483).

وعند أحمد رقم 12092 قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (1)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " لَمَّا رَضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ (2)، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَجَمَ وَأَعْطَى الْحُجَّامَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَعْطَى الْحَالِقَ - شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

قوله: "حجم" قال السندي: فيه إطلاق الحجامة على حلق الرأس.

"فأعطاه أبا طلحة"، أي: ليتبرك به هو وأهله.

وأبو عوانة رقم 3229 في الحج عن محمد بن عبد الملك الدقيقي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأحمد (12092) وأخرجه أبو عوانة برقم 3228 - 3234 وأخرجه أحمد برقم 13242 قال حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، به وعبد بن حميد رقم 1219 عن وهب بن جرير به

485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (1301) (318)، وابن ماجه (3044)، وأحمد (6269) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (4657) من طريق يحيى عن عبيد الله به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (1727)، ومسلم (1301) (316)، وأحمد (6005) والترمذي (913)، والنسائي في "الكبرى" (4114)، والبيهقي 103/5 و134 من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4115) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص216- الجزء الذي نشره العمري)، ومسلم (1301) (319)، وابن خزيمة (2929) بنحوه من طريق عبد الوهاب الثقفي، والدارمي 64/2، والبيهقي 134/5 من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبيد الله، به. وتحرف "عبيد الله" في المطبوع من الدارمي إلى: "عبد الله"، وصوب من "إتحاف المهرة" 3/ورقة 240.

وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، بإثر الحديث (1727) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الطيالسي (1835) بنحوه من طريق جويرية بن أسماء، والبيهقي 134/5 من طريق شعيب. بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 452/14 من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر، بنحوه مطولاً ضمن قصة الحديبية.

وعند أحمد الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر بالأرقام (4897) و (5507) و (6005) و (6234) و (6269) و (6384)

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد برقم (1859) و(3311)،

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 20/3.

وعن يحيى بن حصين، عن جدته 70/4،

وعن حبشي بن جنادة السلولي 165/4،

وعن مالك بن ربيعة 177/4،

وعن قارب 393/6،

وعن أم الحصين الأحمسية 402/6.

486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (1998)، وابنُ حبان (3883) و (3885) من طريق أحمد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1308) (335)، والنسائي في "الكبرى" (4168)، وأحمد (4898) وابنُ حزيمة (2941)، وابنُ حبان (3882)، والحاكم 475/1، والبيهقي 144/5، وفي "المعرفة" (10171) من طريق عبد الرزاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد وهم في استدراكه وهو عند مسلم (1308) (335)

وأخرجه البخاري (1732) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به، موقوفاً.

وقال عَقِبَهُ: ورفعهُ عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله.

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد 90/6.

قال السندي: قد صح عن جابر وعائشة أنه صلى الظهر بمكة، فمنهم من رجح ذلك بموافقتهما على ذلك، ومنهم من رجح ذلك بأن عائشة أخص به عليه الصلاة والسلام من جميع الناس، ومنهم من رجح بأن جابراً أحسن الصحابة سياقاً لحجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، ومنهم من رجح بأن مكة محل تضاعف الثواب، فالظاهر أنه صلى فيها، ومنهم من رجح بأن حجه كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنأ عظيمة، وحلق، ورمى الجمر، وتطيب، ثم أفاض إلى مكة، وطاف، وشرب من زمزم ونبذ السقاية، فهذه أعمال لا يظهر معها الرجوع إلى منى قبل الظهر، ومرجع هذه الترحيحات أنه يحصل بها ظن الوهم في حديث ابن عمر بوضع الظهر موضع العصر ومن جوز الاقتداء بالمتنفل، فلعله يقول: يمكن أنه صلى الظهر بمكة، ثم صلى بمى وهو متنفل. والله تعالى أعلم.

ومن مال إلى الجمع بينهما ابنُ حزيمة، فإنه بعد إيراده حديث عائشة، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض حين صَلَّى الظهر قال: هذه اللفظة: "حين صلى الظهر" ظاهرها خلافُ خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجح فصلَّى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضادٌ خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفاض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر. وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر،... كقوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} [الأعراف: 11] فمعنى قول عائشة على هذا التأويل: أفاض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه، ثم رجح حين صلى الظهر، فقدّم: حين صلى الظهر، قبل قولهم رجح، كما قدم الله عز وجل: {خَلَقْنَاكُمْ} قبل قوله: {ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ}، والمعنى: ثم خلقناكم ثم صوّرناكم. اهـ. قال محققو مسند أحمد: وقد جمع بينهما كذلك النووي في "شرح صحيح مسلم" 8 / 193، فانظره.

أما ابن حزم فقال -فيما نقله صاحب "نصب الراية" 3 / 82-: أخذ الخبرين وهم، إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة...، لوجوه ذكرها، ثم قال الزيلعي: وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز، وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته": وقع في رواية ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى الظهر، وقالت عائشة وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، ولا يدرى أيهما هو، لصحة الطرق في ذلك.

487 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: أَدْبِحَ؟ قَالَ: «أَدْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (580)، وابن أبي شيبة 177/14، ومسلم (1306) (331)، وابن ماجه (3051)، والترمذي (916) وصححه الألباني، والنسائي في "الكبرى" (4106)، وابن خزيمة (2949)، وأحمد (6489)، والبيهقي في "السنن" 141/5، والدارقطني في "السنن" 251/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 237/2، من طريق سفیان، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

488 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنَى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «أَنْحِرْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ وَأَخَّرَهُ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4107) وأحمد (6484) من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2285) عن زمعة بن صالح الجندي، والبخاري (124)، والدارمي 64/2، 65 من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، والبخاري (1737) و (6665)، ومسلم (1306) (329)، وابن خزيمة (2951)، والدارقطني، من طريق ابن جريج، ومسلم (1306) (328)، والنسائي في "الكبرى" (4109) من طريق يونس بن يزيد، أربعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وعند أحمد برقم (6887) وبالأرقام (6489) و (6800) و (6957) و (7032).

وفي الباب عن علي عند أحمد برقم (562) و (1347).

وعن ابن عباس عند البخاري (84)، ومسلم (1307) (334)، وعند أحمد برقم (3037).

وعن جابر، عند أحمد 326/3 و 385. برقم (15133) (14498) عن عطاء عن جابر وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4105) من طريق عفان وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1684)، والطحاوي 237/2، وابن حبان (3878)، والبيهقي 143/5 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر.

وعن أسامة بن شريك عند أبي داود (2015)، وابن خزيمة (2955)، والدارقطني في "السنن" 251/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 236/2.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 237/2.

قوله: "كنت أظن": بضم المهملة، أي: كنت أرى.

489 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ ثَنِي عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ (1)، وَنُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، (2) وَابْنِ عُمَرَ (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ

إسناده صحيح وانظر ما قبله. ورواه البخاري رقم 6665 من طريق ابن جريج به رواه مسلم رقم 329 - (1306) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بِهِ. ورواه الدارقطني من طريق عطاء وغيره 253/2 برقم 2603

490 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنِي نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ

(1) رواه البخاري رقم 67

(2) حديثه في خطبة منى وليس فيها المطلوب

(3) لم أجده

الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» الْحَدِيثُ لِلْأَشَجِّ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص326- الجزء الذي نشره العمروي)، والبخاري (1745)، ومسلم (1315)، وأبو داود (1959)، وابن ماجه (3065)، وابن حبان (3889)، وأبو نعيم في "المستخرج" كما في "تغليق التعليق" 106/3، والبيهقي 153/5 من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بهذا الإسناد. وأحمد برقم (4691) و(4731) و(5613) وابن حبان 3890.

أخرجه البخاري (1744)، ومسلم (1315)، وابن خزيمة (2957) من طريق عبيد الله، بهذا الإسناد

491 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رُكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أْتَمَّهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبشر بن إسماعيل: وهو الحلبي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعه، واحتج به الباقون. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

أخرجه أحمد برقم (4533) عن الأوزاعي به، و(4652) من طريق يحيى عن عبيد الله به يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (1082)، ومسلم (694) (17)، والنسائي في "المجتبى" 121/3، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (694) (17)، والنسائي في "المجتبى" 121/3، وابن خزيمة (2963)، وأبو عوانة 339/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 417/1، وابن حبان (3893) من طرق، عن عبيد الله، به

492 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمَنْى اللَّيَالِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»

إسناده حسن، من أجل أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - ومحمد بن إسحاق، وقد صحَّح بالسماع عند ابن حبان كما سيرد - وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر، فقد روى له أبو داود والترمذي، والبخاري تعليقا، وهو ثقة. عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو داود (1973) - ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" 5 / 443 - عن علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقرنَ بعلي بن بحر عبد الله بن سعيد الأشج. وحسنه المنذري في "مختصر السنن"، فيما نقله الزيلعي في "نصب الراية" 3 / 83.

وأخرجه أبو يعلى (4744)، وابن خزيمة 311/4 رقم (2956) و (2971)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3514)، والدارقطني في "السنن" 2 / 274 من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، به. وقرن الطحاوي بعبد الله بن سعيد أحمد بن حميد، وليس عنده لفظ: حين صَلَّى الظهر. وأخرجه الطحاوي كذلك في "شرح معاني الآثار" 2 / 220 من طريق أحمد وأحمد 90/6 والحاكم 477/1 والبيهقي 148/5 من طريق ابن إسحاق .

وصححه مسعد بن عبد الحميد السعدي وذكر من خرجه وقال من طريق ابن إسحاق وسنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق ثم ذكر التحديث عند ابن حبان في موارد الظمان 1013 وقال : فهذا الإسناد في التصريح بتحديث ابن إسحاق لكن هذا لو صح الإسناد إليه لكان وهم ففيه سعيد بن يحيى لخص حاله ابن حجر فقال "ثقة ربما أخطأ" وأبو "صدوق يغرب" فلعل التصريح بتحديث ابن إسحاق عن وهم من سعيد أو من أبيه قلت (أي مسعد) يبقى الحديث ضعيفا حتى يتابع على يحيى الأموي . وأفضل ما قيل قول ابن خزيمة في صحيحه أنقله لك ! "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعَثِي، وَأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ، لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَفَاضَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مِئِي، فَإِذَا حُمِلَ خَيْرٌ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِحَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَيْرُ ابْنِ عُمَرَ أَنْبَثُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْحَيْرِ. وَخَيْرُ عَائِشَةَ مَا تَأَوَّلْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، كَقَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا) [الكهف: 1] وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ "مَعَانِي الْقُرْآنِ"، وَسَأَبِيٌّ بَاقِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) [الأعراف: 11] فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَدَّمَ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ، كَمَا قَدَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: "خَلَقْنَاكُمْ" قَبْلَ قَوْلِهِ: "ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ"، وَالْمَعْنَى صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ.

وروى البخاري عن ابن عمر كيفية الرمي وعدم الوقوف عند الأخيرة ولكن الخلاف على كلمة صلى الظهر والصحيح أنه صلى الظهر بمنى عندما رجع من الإفاضة والحديث صحيح على تأويل ابن خزيمة والله أعلم.

493 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في جامع ابن وهب رقم 119 بنفس الإسناد والمتن. ورواه البخاري رقم (1756) و(1764) من طريق ابن وهب به. ثم ركب إلى البيت فظاف به (يعني طواف الوداع). ورواه الدارمي برقم 1915 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بِهِ وَهُوَ فِي أَحْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي رَقْم 2394 من طريق ابن وهب به. ورواه ابن حبان رقم (3884) حب من طريق الليث به. وأخرجه البخاري 1756 في الحج باب طواف الوداع، تعليقا عن الليث، ووصله الدارمي 55/2، والبخاري في مسنده كما في الفتح 58/3، وتعليق التعليق 111/3، وسمويه في فوائده كما في هدي الساري ص 38، والتعليق، والطبراني في الأوسط كما في هدي الساري، والفتح والتعليق، ومن طريقه الحافظ في التعليق 110/3-111 من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث، ولا روى سعيد عن قتادة عن أنس حديثاً غير هذا.

وقال البخاري: لا نعلم أسند سعيد عن قتادة عن أنس حديثاً غير هذا.

وأخرج البخاري 1756 في الحج باب طواف الوداع، و 1764 باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، والنسائي في الكبرى كما في التحفة 341/1، وابن خزيمة 363 و 2980، والبيهقي 160/5، والبغوي 1971 من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فظاف به.

ومن هذا التخريج يتبين لك أن الحديث وارد في النزول في المحصب وطواف الوداع وليس في طواف الإفاضة كما توهم ابن حبان رحمه الله. فذكر الحديث في (مخ)

وقالت عائشة فيما رواه البخاري أيضا (1765): إنما كان منزلا ينزله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون أسمع لخروجه يعني بالأبطح.

وقال ابن عباس -وهو في البخاري (1766) -: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

انظر "فتح الباري" 3/591-592.

494 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى قُلْتُ: فَأَيَّنَ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ امْرَأُوكَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الدارمي (1872)، وابن حبان (3846) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن به الدارمي محمد بن أحمد بن أبي خلف.

وأخرجه البخاري (1653) و (1763)، ومسلم (1309)، وأبو داود (1912)، والترمذي (964)، والنسائي 249/5، وأحمد (11975) وابن خزيمة (958) و (2796)، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" 104/2، والبيهقي 112/5، والبعثي (1923) من طريق إسحاق الأزرق، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يُستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري.
قال الحافظ في "الفتح" 507/3-508: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز (1654) وهي متابعة قوية لطريق إسحاق.

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد بالأرقام (2306) و (2700) و (2701) وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (1218) وغيره في حديث حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطويل.

يوم التروية، قال الحافظ في "الفتح" 507/3: أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وشمي التروية - بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية - لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.

والنفر: هو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج.

والأبطح: قال فيه أيضاً 590/3: أي: البطحاء التي بين مكة والمدينة، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: "افعل كما يفعل أمراؤك"، قال الحافظ في "الفتح" أيضاً 508/3: بين له المكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم التروية، وهو منى، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فيُنسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صل مع الأمراء حيث يُصلون، وفيه إشعار بان الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتيان أفضل.

495 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجیح.

وأخرجه أحمد (1936) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي 362/1، والحميدي (502)، والدارمي (1932)، ومسلم (1327)، وأبو داود (2002)، وابن ماجه (3070)، والنسائي في "الكبرى" (4184)، وأبو يعلى (2403)، وابن خزيمة (3000)، والطحاوي 233/2، وابن حبان (3897)، والطبراني (10986)، والبيهقي 161/5، والبعثي (1972) و (1973) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الشافعي 362/1 عن مسلم بن خالد، عن سليمان الأحول، به.

وأخرجه الشافعي 364/1، والحميدي (502)، والبخاري (1755)، ومسلم (1328) (380)، والنسائي في "الكبرى" (4199)، وابن خزيمة (2999)، والطحاوي 233/2، والبيهقي 161/5 من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به، وزادوا: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض". وأحمد (1990).

496 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن حبان برقم 3902 من طريق مالك وهو في "الموطأ" 412/1 في الحج: باب إفاضة الحج. ومن طريقه أخرجه البخاري 1757 في الحج: باب إذا حاضت بعد ما أفاضت والطحاوي 234/2، والبيهقي 162/5 والبغوي 1974.

وأخرجه الشافعي 367/1، وأحمد 39/6، ومسلم 1211 في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والترمذي 943 في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طرق عبد الرحمن بن القاسم، به. وأخرجه أحمد 82/6، وابن حبان 3903 ومسلم 1211 في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري 4401 في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم 1211 383 من طريقين عن الزهري، به. وأخرجه الشافعي 367/1 وأحمد 38/6 وابن ماجه 3072 في المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، وابن خزيمة 3002 والبيهقي 162/5 من طرق عن سفيان بن عيينة، وأحمد 164/6 من طريق معمر، والبيهقي 162/5 من طريق شعيب، والطحاوي 234/2، والبيهقي 162/5 من طريق يونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة عن عائشة وأخرجه أحمد 202/6 و 207 و 213، ومالك في "الموطأ" 413/1 في الحج: باب إفاضة الحج، ومن طريقه أخرجه: الشافعي 366/1، وأبو داود 2003 في المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والطحاوي 234/2، والبيهقي 162/5، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد 85/6، والبخاري 1733 في الحج: باب الزيارة يوم النحر، ومسلم 1211 386 من طريقين عن أبي سلمة، عن عائشة.

497 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ خَشْرَمٍ وَابْنُ هَاشِمٍ: غَدَاةَ النَّحْرِ قَالُوا: وَالْفُضْلُ رَدِيْفُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ

عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى
أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الشافعي 385/1، والحميدي (507)، والدارمي (1833)، والنسائي 117/5، وأحمد (1890)، وأبو يعلى (2384)، وابن خزيمة (3032) و (3042)، والبيهقي 328/4 و 179/5 من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (2663)، والبخاري (4399) و (6228)، والنسائي 116/5-117، وابن خزيمة (3031) و (3033)، وابن حبان (3995)، والطبراني 18 / (724) و (726) و (727) و (728) و (729) و (730) و (731) و (734) و (735)، والبيهقي 328/4 و 329 و 179/5 من طرق عن الزهري، به. وأخرجه ابن ماجه (2907) من طريق نافع بن جبير، والنسائي 117/5 من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، به. وأحمد برقم (2266) و (3049) و (3238) و (3375). وانظر في مسند الفضل (1818) عند أحمد.

498 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلَانًا الْجَهَنِّيَّ سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ؟
قَالَ: «فَحَجَّ عَنْهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة -وهو ابن الحبق- فمن رجال مسلم. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي، وسنان بن سلمة ولد يوم حنين، وأرسل أحاديث وقد روى له مسلم، والجهني الذي سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه سنان بن عبد الله الجهني سماه كذلك أحمد برقم (2518) وأخرجه أبو داود (1763)، وابن خزيمة (3035)، وابن حبان (4024)، والطبراني (12897) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

499 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي
أَوْ قَرَابَةٌ لِي قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ
شُبْرُمَةَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عزرة، -وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي- فمن رجال مسلم. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادى: هو ابن دعامة.

وأخرجه ابن ماجه 2903 في المناسك: باب الحج عن الميت، والدارقطني 270/2، والبيهقي 336/4 من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

وأخرجه أبو داود 1811 في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره، وأبو يعلى 2440، وابن حبان 3988 وابن خزيمة 3039، والدارقطني 270/2، والطبراني 12419/12، والبيهقي 336/4 من طرق عن عبدة، به. وأخرجه الدارقطني 270/2، والبيهقي 366/4 من طريقين عن سعيد، به.

وأخرجه الدارقطني 271/2 من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً. وأخرجه البيهقي 179/5-180 من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً بإسقاط عذرة. قال المزني في التحفة 430/4 بعد ذكر هذا الإسناد: وذلك معدود في اوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره.

وأخرجه الداروقطني 267/2 و 268-269، والبيهقي 377/4 من طريق عطاء، والدارقطني 269/2-269، والبيهقي 377/4 من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس.

وأخرجه الشافعي 1/ 1000 و 1001، والبيهقي 377/4 والبغوي 1856 من طريق أبي قلابة، عن ابن عباس موقوفاً.

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" 155/3 عن ابن القطان في كتابه أنه قال: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عذرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رويوا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رويوا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه.

وقال ابن حجر في التلخيص 223/2-224: ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلي، ورواه عن عطاء، عن عائشة، الدارقطني 270/2 وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قلت: هو في الدارقطني 269/2 وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير 630 من طريق عبد الله بن سنده، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به وإسناده حسن.

وقال الدارقطني: إنه صح، قلت: القائل بن حجر: وهو كما قال، لكنه يقوي المرفوع، لأنه من غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث.

500 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، زَادَ ابْنُ هَاشِمٍ: وَكَانَ ثِقَةً عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي

رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأصحاب السنن. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس الثقفي.

وأخرجه الترمذي (930)، والنسائي في "المجتبى" 117/5، وابن ماجه (2906)، وأحمد رقم (16184)، وابن عبد البر في "التمهيد" 389/1 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطيالسي (1091)، وأبو داود (1810)، والنسائي في "المجتبى" 111/5، وابن خزيمة (3040)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2546)، وابن حبان (3991)، والطبراني في "الكبير" 19 / (457) و (458)، والحاكم 481/1، والبيهقي في "السنن" 329/4، وابن عبد البر في "التمهيد" 389/1-390 من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأحمد بالأرقام (16190) و (16199) و (16203)، ومكرر برقم (16185) سنداً ومتناً. وعند أحمد نحوه من حديث عبد الله بن الزبير برقم (16102)، وعن ابن عباس انظر ما قبله برقم 498 وأحمد 2189 ومن حديث الفضل بن عباس، عند أحمد (1812).

ومن حديث ابن عباس، عند أحمد (1890).

ومن حديث علي، عند أحمد (562).

قال السندي: قوله: ولا الظعن، بفتحيتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعن، بالضم إذا سار. وفي "المجموع": الظعن الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال السيوطي في "حاشية النسائي": قال الإمام أحمد: ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى، والله تعالى أعلم.

501 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه النسائي 116/5 وابن خزيمة (3041) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2621)، والدارمي (1768) و (2332)، والبخاري (6699)، أحمد (2140) و (944)، وابن خزيمة (3041)، والطبراني (12443)، والبيهقي 179/5، والبخاري (1855) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (1852) و (7315)، والطبراني (12444)، والبيهقي 335/4 من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، ولفظه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها...".
وأخرجه الطبراني (12512) من طريق ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به. وأحمد برقم (3224)، وانظر (2266).

502 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا»
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (1002)، ومسلم (1349)، وأحمد (7354) و (503)، وابن خزيمة (2513) و (3073) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (2423) و (2425)، وعبد الرزاق (8799)، ومسلم (1349)، والنسائي 112/5 و 112-113، وابن خزيمة (2513) و (3072)، وابن حبان (3695)، والبيهقي 261/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 38/22 من طرق عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، به.
وأحمد برقم (9941) و (9948).

وفي الباب عن جابر، وأحمد 325/3، لكن ليس فيه ذكر العمرة.
قوله: "الحج المبرور"، قال ابن الأثير في "النهاية" 117/1: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب. يقال: بر حجه وبر حجه، وبر الله حجه، وأبره برا بالكسر وإبرارا.

503 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، بِنَحْوِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر ما قبله .

504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ كَانَ لِي نَاصِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ لِرُؤُوسِهِمَا وَابْنُهَا نَاصِحًا وَتَرَكَ نَاصِحًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (1782)، ومسلم (1256) (221)، وأحمد 229/1 رقم (2025) والبيهقي 346/4 و236 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1859)، والنسائي 130/4-131، وابن حبان (3700) من طرق عن ابن جريح، به مختصراً. وأخرجه البخاري (1863)، ومسلم (1256) (222) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، به. وسمى حبيب المرأة أم سنان الأنصارية.

وأخرجه ابن حبان (3699)، والطبراني (11410) من طريق يعقوب بن عطاء، والطبراني (11322) من طريق ابن أبي ليلى، كلاهما عن عطاء، به مختصراً. وفيه عند ابن حبان والطبراني تسمية المرأة باسم أم سليم، وزوجها بأبي طلحة، والإسنادان ضعيفان. الحديث عند أحمد مختصراً برقم (2808) و (2809)، وانظر "فتح الباري" 3/603-605

505 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِيَمَا حَدَّثَنَا مِنَ الْمَغَازِي، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخَزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ»، فَذَكَرَ ابْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُمْ عَنِ الْبَيْتِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقُضِيَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «فُؤِمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذه الرواية من طريق مروان مرسل، لأنه لم يصح له سماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحبة، ومن طريق المسور

ابن مخزوم، مرسل صحابي، لأنه قدم صغيراً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعاها من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك في رواية البخاري (2711) (2712).

وأخرجه ابن أبي شيبة 155/14 و440، والبخاري (4157) و (4158)، وأبو داود (1754)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 722/2-723، وابن خزيمة (2907)، والبيهقي في "الدلائل" 93/4، وفي "الشعب" (7318) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: وبعث عيناً له بين يديه، فسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا..

وقد اختلف قول سفيان في مقدار ما سمعه من الزهري، فقال في رواية يعقوب بن سفيان: فهذا الذي حفظت منه، وأتقنته، وثبتني من ها هنا معمر.

قلنا: يعني إلى قوله: وأحرم منها.

وقال في رواية علي ابن المديني عنه كما جاء عند البخاري (4157) و (4158): لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد، فلا أدري، وعقب علي ابن المديني على قوله: فلا أدري: يعني موضع الإشعار والتقليد، أو الحديث كله. قال الحافظ في "الفتح" 454/7: بين أبو نعيم في "مستخرجه" القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبته فيه معمر، فساقه من طريق حامد ابن يحيى، عن سفيان إلى قوله: "فأحرم منها بعمرة"، ومن قوله: "وبعث عيناً له من خزاعة إلخ... " مما ثبته فيه معمر.

وقلنا: ورواية سفيان عن معمر أخرجها البخاري (4178) و (4179)، والنسائي في "الكبرى" (8581).

وعند أحمد بالأرقام (18910) و (18920) و (18928) و (18929)، ومكرر برقم (18924) سنداً ومتمناً.

506 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي 205/1، والحميدي (466)، وابن أبي شيبة 206/14، ومسلم (1206) (93)، وأبو داود (3238)، والترمذي (951)، وأحمد (1914)، والطحاوي في "شرح المشكل" (256) و (257)، والطبراني (12523)، والدارقطني 296/2، والبيهقي 390/3 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1268) و (1849)، ومسلم (1206) (94) و (98)، وأبو داود (3239)، وابن ماجه (3084)، وابن حبان (3958)، والطبراني (12524) و (12525) و (12526) و (12527) و (12528) و (12529) و (12530) و (12531) و (12532) و (12533)، والدارقطني 296-295/2 و 296، والبيهقي 391/3، و 53/5 و 53-54 من طرق عن عمرو بن دينار، به. وأحمد برقم (1850).

507 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبِيدَةُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَيُغَسَّلَ وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

إسناده صحيح. أخرجه أحمد برقم (1850) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ وَأحمد برقم 1914 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ وَأحمد برقم 3030 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ وَأحمد برقم 3076 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ وَأحمد برقم 3230 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، بِهِ.

508 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلْتُ هَذَا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُنْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُبِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِينَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين يحيى: هو ابن أبي كثير، وأخرجه أبو داود (2017) عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (2434)، ومسلم (1355) (447)، وابن ماجه (2624)، والترمذي (1405) و (2667)، وأبو عوانة 43/4-44، والطحاوي 261/2 و 328/3، وابن حبان (3715)، والدارقطني 96/3-97، والبيهقي 53/8 من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه كذلك أحمد (7242) وأبو داود (4505)، والنسائي في "الكبرى" (5855)، وفي "المجتبى" 38/8، وأبو عوانة 43/4-44، والبيهقي 177/5 و 53/8 من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي في "الكبرى" (5855)، وفي "المجتبى" 38/8 من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، وبه.

وأخرجه مختصرا بقصة "من قتل له قتيل" النسائي في "المجتبى" 38/8 من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به مرسلا. وأخرجه مختصرا الطحاوي 261/2 و 174/3 و 328 من طريق أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه الدارمي (2600)، والبخاري (6880) معلقا، وأبو عوانة 42/4، والبيهقي 52/8 من طرق عن حرب بن شداد، والبخاري (112) و (6880)، ومسلم (1355) (448)، والدارقطني 97/3-98، والبيهقي 52/8 من

طريق شيبان النحوي، كلاهما (حرب بن شداد وشيبان النحوي) عن يحيى بن أبي كثير، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه الطحاوي 261/2 و328/3 من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحجون، ثم قال: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة". وانظر في باب كتابة الحديث وعند أحمد برقم (9231).

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2279).

وعن أبي شريح الخزاعي، عند أحمد 31/4.

وعن ابن عمر عند ابن حبان (5996).

الفيل: هو الفيل المذكور في قوله تعالى: (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل).

ولا يعضد، لي: لا يقطع.

ولا ينفر، أي: لا يتعرض له بالاصطياد.

إلا لمنشد، أي: لمعرف.

وقوله: "فهو بخير النظيرين"، قال السندي: أي: مخير بين النظيرين، فليختر خيرهما، ويفدى، قال: على بناء المفعول، أي: يعطى الدية إن شاء ورضي.

والإذخر، قال: نبت معروف طيب الرائحة.

509 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا ثِيَابُ مَنصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهَا إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ

إسناده صحيح على شرط البخاري، عبادة من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد (2353) من طريق عبادة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1587) و (1834) و (3189)، ومسلم (1353)، وأبو داود (2018)، والنسائي 203/5، والبيهقي 195/5، والبغوي (2003) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. والطبراني في الكبير 446/9 رقم 11468 و11469

وأخرج بعضه البخاري (4313) من طريق حسن بن مسلم، عن مجاهد، مرسلا.

وأحمد برقم (2896) و (2279) من طريق عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به. وأحمد 2962 قال حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به وأحمد برقم 3253 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9193).

510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»، قَالَ مَالِكٌ: حَرَمُ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَاللَّابَتَانِ مِنَ الشَّجَرِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه مالك تحقيق الأعظمي (666/3314) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1855 في الجامع؛ وابن حنبل، 7217 في م 2/ص 236 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 1873 في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: 471 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، 3921 في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، 3751 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأحمد (7218) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معاني الآثار، 6320 عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، 16، كلهم عن مالك به.

وهو في "موطأ مالك" 889/2، ومن طريقه أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372)، والترمذي (3921)، والنسائي في "الكبرى" (4286)، وابن حبان (3751)، والبيهقي 196/5. عند أحمد برقم (7754) و (10317)، وانظر (7475) و (7844) و (9173). وفي الباب عن علي بن أبي طالب، عند أحمد برقم (959). وعن سعد بن أبي وقاص، عند أحمد أيضا برقم (1457). وعن ابن عباس، عند أحمد برقم (2920).

عند أحمد أحاديث عن أبي سعيد الخدري 23/3 وأنس 149/3 وجابر 336/3 وعبد الله بن زيد 40/4 ورافع بن خديج 141/4

لابتا المدينة: هما حرثاها: حرة واقم وهي الشرقية، وحرة الويرة وهي الغربية. وقول أبي هريرة: "ما ذعرتها"، قال السندي: أي: ما فزعتها ولا نفرتها.

511 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»

إسناده صحيح لغيره ابن عجلان تكلم فيه. وأخرجه أحمد برقم 7754 قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، به وأخرجه مسلم (1372) (472)، والبيهقي 196/5 من طريق عبد الرزاق، بهذا

الإسناد. وأخرجه أحمد برقم 10317 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ 248/11 برقم 11634 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثنا طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ
وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني 150/13 رقم 13833 وعن أنس عند أحمد 13499 وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 193/4 من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأحمد (13063).
وعن الحارث بن غزية في معرفة الصحابة رقم 1946
وقوله: "لا يعضد شجرها" أي: لا يقطع.

512 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا "

إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (326)، والفاكهي في "أخبار مكة" (1202)، وابن حبان (1617) من طريقين عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولكن عن أبي سعيد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحميدي [943]، وأحمد 238/2، والبخاري [1189] في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم [1397] [511]، وأبو داود [2033] في المناسك: باب في إتيان المدينة، والنسائي 37/2 في المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، والبيهقي في "السنن" 244/5، والخطيب في "تاريخه" 222/9 من طرق، عن سفیان بن عيينة، عن الزهري، به.

أخرجه أحمد 234/2، ومسلم [1397] [512] في الحج: باب لا تشد الرحال إلا... وابن ماجه [1409] في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي أيضاً 244/1 من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد 501/2، والدارمي 330/1 في الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا...، والطحاوي في "مشكل الآثار" 245/1، والبغوي في "شرح السنة" [451] من طريق زيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وأورده ابن حبان برقم [1619] من طريق معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، به.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

513 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (917) وابن ماجه (1444) والبخاري (9763) من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (3004) من طريق الأغر، عن أبي هريرة.

وقوله: "لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ" أي: مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ، سَمَاهُ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ بِمَجَازًا.

قال النووي في "شرح مسلم" 6/219: معناه من حضره الموت، والمراد: ذَكَّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لتكون آخر كلامه كما في الحديث "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين.

هو عند ابن حبان (3004)، والبخاري (9763): "لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ". -لفظ ابن حبان-، وهو حديث صحيح.

514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْحَنَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسّان، وحفصة: هي ابنة سيرين، أخت محمد.

وأخرجه الطبراني 25/134) من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، بهذا الإسناد. مختصراً: أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيعة أن لا ننوح.

وأخرجه الطبراني 25/132) من طريق أيوب، عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (1306)، ومسلم (936)، والنسائي 149/7، والطبراني 25/110) و (111)، والبيهقي 62/4 من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وانظر أحمد بالأرقام (20796) و (20797) و (20798) وأخرجه ابن أبي شيبة 389/3، ومسلم (937)، والنسائي في "الكبرى" (11587)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3333)، وابن حبان (3145)، والطبراني في "الكبير" 25/136)، والحاكم 383/1، والبيهقي 62/4 من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وسيتكرر 407/6.

وأخرجه الطبراني 25/135) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، به، بلفظ: بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان فيما أمرنا بالمعروف أن لا ننوح، فقالت امرأة: يا رسول الله إن آل فلان أسعدني فلن أبايعك حتى أسعدهن، قالت: فأسعدتني ثم بايعته، قالت: فلم تف منا امرأة غيري وأم سليم.

وأخرجه البخاري (4892) و (7215)، وأبو داود (3127)، والطبراني في "الكبير" 25/133)، والبيهقي 62/4 من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السخيتاني، عن حفصة، به. وفيه: ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها. وزاد البخاري في الرواية الثانية وفي إحدى روايتي البيهقي، فما وفّت إلا أم سليم وأم العلاء...، وعند أحمد نحوها في "المسند" برقم (20791). ورواية أبي داود مختصرة.

وقال البيهقي: رواه عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين، ولا أدري هل حفظ ما روي فيه من الإذن في الإسعاد أم لا، فقد رواه أيوب السخيتاني وهو أحفظ منه على ما ذكرنا، ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر

شيعاً من ذلك. قلنا: بل قد روي عن أيوب كرواية عاصم، فأخرجه النسائي 148/7-149 عن محمد بن منصور الخزازي، عن ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، فأذهب فأسعدتها، ثم أجيئك فأبايعك، قال: اذهبي فأسعدتها، قالت: فذهبت فأسعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: وهذا إسناد صحيح.

وحدث محمد بن سيرين سيأتي من طريق هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عنه 408/6 ولفظه: أن رسول الله أخذ على النساء أن لا يُنحَن. فقالت امرأة: يا رسول الله إن امرأة أسعدتني أفلا أسعدتها؟ فقبضت يدها وقبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فلم يُبايعها.

وعند أحمد الحديث من طريق هشام بن حسان برقم (20791) و (20798)، وفي المسند لأحمد من طريقه 408/6 عن حفصة.

وعند أحمد من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة 408/6. وفي الباب عن عجز من الأنصار، عند أحمد برقم (16556)، وإسناده ضعيف.

وعن أم سلمة الأنصارية عند الترمذي (3307)، وإسناده ضعيف.

وفي باب مبايعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء عن ابن عباس، عند أحمد برقم (3063).

وعن ابن عمرو، عند أحمد برقم (6850).

وعن عائشة بنت الصديق، وأميمة بنت رقية، وعائشة بنت قدامة، وسلمى بنت قيس، عند أحمد أحاديثهم في "المسند" على التوالي 270/6 و 357 و 365 و 379-380.

عند أحمد النهي عن الإسعاد من حديث أنس بن مالك برقم (13032)، وانظر لزاماً "فتح الباري" 638/8-639.

قال السندي: قولها: "إلا آل فلان"، أي: لا ننوح عند أحد إلا آل فلان

515 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شُعْبَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ "، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَقَالَ مَرَّةً: «لَنْ يَدْعَهَا النَّاسُ»

إسناده حسن. أخرجه أحمد برقم (10434) قال حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ 1465 من طريق الأعمش بلفظ "ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شِقُّ الْجَيْبِ وَالنِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ" وأخرجه الحاكم 383/1 عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي، وعند ابن حبان برقم [3161] وأخرجه أبو عوانة 26/1، وابن منده في "الإيمان" (660) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش بهذا الإسناد. وأحمد (8905).

وأخرجه ابن أبي شيبة 390/3، وأحمد 377/2 و 441 و 496، ومسلم [67] في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت".

ولأبي داود الطيالسي [2395]، وأحمد 415/2 و 455 و 526، والترمذي: [1001] في الجناز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طريق المسعودي وشعبة، عن علقمة بن مرثدن عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى؛ جرب بعير، فأجرب مئة، فمن أجرب البعير الأول". وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولأحمد 262/2 من حديث أبي هريرة بلفظ: " ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير " يعني بالأنساب، وعند ابن حبان برقم [1341].

516 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ: ثَنِي زُبَيْدٌ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث الياامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

وأخرجه الترمذي (999)، والنسائي في "المجتبى" 20/4، وفي "الكبرى" (1989)، وابن ماجه (1584)، وأحمد (3658)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (1294) و (3519)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 134/2-135، والشاشي (384)، وأبو نعيم في "الحلية" 39/5، والبيهقي في "السنن" 64/4، من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" 149/2 من طريق منصور، عن زبيد، به. وابن أبي شيبة 242/1 رقم 363 قال حدثنا وكيع، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ بِهِ

أخرجه أحمد من طريق سفيان برقم (4215)، ومن طريق الأعمش برقم (4111) و (4361) و (4430). والطيالسي من طريق شعبة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود به

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم (104)، وعند أحمد 396/4 و 404 و 416. وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (1585)، وابن حبان (3156).

قوله: "ليس منا": من أهل طريقتنا وستتنا. والمقصود أن هذا الفعل خارج من طريقتنا. قاله السندي.

517 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّنَهُ فِي

صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ قَالَتْ: فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُونَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ صَحَارِيِّينَ وَبُرِدِ حَبْرَةَ أُدْرَجَ فِيهِنَّ إِدْرَاجًا "

كَمَا حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه بتمامه ومختصراً إسحاق بن راهويه (914)، وأبو داود (3141)، وابن ماجه (1464)، وأحمد (26306)، وابن حبان (6627) و (6628)، والحاكم 59/3-60، والبيهقي في "السنن" 387/3، وفي "السنن الصغير" (1025)، وفي "الدلائل" 242/7 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم!، وسكت عنه الذهبي.

ورواه ابن سعد 276/2-277- عن شيخه الواقدي، عن مصعب بن ثابت، عن عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله، به. والواقدي متروك، وشيخه مصعب بن ثابت ضعيف كذلك. وأخرج قول عائشة الشافعي في "مسنده" (570) "ترتيب السندي" من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة... لكن في طريقه إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. وانظر حديث ابن عباس عند أحمد برقم (2357).

518 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السّخّتياني. وأخرجه مسلم (939) (38)، والنسائي 32/4، والطبراني 25/ (93) وأحمد (20790) من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 222/1، والشافعي 203/1، وعبد الرزاق (6089) و (6093)، وابن أبي شيبة 242/3،
والبخاري (1253) و (1254) و (1258) و (1259) و (1260)، ومسلم (939) (36) و (38)، وأبو
داود (3142) و (3146)، وابن ماجه (1458)، والنسائي 28/4 و 31 و 32، وابن حبان (3032) و
(3033)، والطبراني 25 / (86-90) و (92) و (98)، والبيهقي 389/3 و 4/4 و 6/4، وأبو محمد البغوي في
"شرح السنة" (1474) من طرق عن أيوب السخيتاني، به.

والقائل في آخر الحديث: "وقالت حفصة" هو أيوب السخيتاني كما جاء مبيّناً في رواية البخاري وابن حبان. وعند
أحمد رواية أيوب عن حفصة برقم (20795).

وأخرجه بنحوه البخاري (1257)، والترمذي (990)، والنسائي 33/4 وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات"
(3173)، وابن حبان (3033)، والطبراني 25 / (94-100)، والبيهقي 389/3 من طرق عن محمد بن سيرين،
به- وقرن الترمذي في إحدى طرقه والبيهقي بمحمد بن سيرين أخته حفصة.

وعند أحمد الحديث من طريق قتادة عن ابن سيرين برقم (20800).

وعند أحمد من طريق محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أم عطية قالت. برقم (20801).

وعند أحمد أيضاً في مسند النساء 407/6 عن سفيان، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أم عطية. قال محمد:
وحدثناه حفصة...

وأخرجه مالك تحقيق العظمي رقم (252/752) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1005 في الجنائز؛ والحدثاني، 393
في الجنائز؛ والشافعي، 1625؛ والبخاري، 1253 في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، 1881 في
الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، 3142 في الجنائز عن طريق القعني؛ والقاسبي، 129، كلهم عن مالك به.

قال السندي: قوله: "حِقْوُهُ" بفتح الحاء، والكسر لغة: في الأصل: مَعْقِدُ الإِزَارِ، ثم يراد به الإزار للمجاورة.

وقوله: "أَشْعَرُهَا" من الإشعار، أي: اجعلته شعراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً به.

"ثلاثة قرون"، أي: ثلاثة ضفائر، ضفيرتان من القرنين وواحدة من الناصية

519 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، مِنْ بَيْنِ

الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَبْدَأَنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 243/3، ومسلم (939) (40)، والطبراني 25 / (165)
من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه أحمد برقم 27302 قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ، به

وأخرجه الحميدي (360)، وابن أبي شيبة 243/3، والبخاري (1254) و (1258) و (1259)، ومسلم (939)
(39)، وابن ماجه (1459)، والنسائي 30/4 و 31 و 32، وابن حبان (3032)، والطبراني 25 / (159)،

والبيهقي 6/4 من طريق أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن حفصة، به- زاد بعضهم: ابدأن بميامنها بمواضع الوضوء
منها. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 30/4، وفي "الكبرى" (2011) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 241/3، والبخاري (167) و (1255)، ومسلم (939) (43)، وأبو داود (3145)، والطبراني في "الكبير" 25 / (160)، والبيهقي 388/3، وفي "معرفة السنن والآثار" 224/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 376/1 من طريق إسماعيل ابن عليّة، به.

وأخرجه البخاري (1256)، ومسلم (939) (42)، والترمذي (990) (مطولاً)، والطبراني 25 / (94) و (161)، وابن حزم في "المحلى" 122/5، والبيهقي في "السنن" 388/3، وابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة أم عطية) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وعند أحمد هذا الحرف من طريق خالد الحذاء عن حفصة 408/6.

وعند أحمد من طريق هشام بن حسان، عن حفصة 407/6 و 408.

وعند أحمد (20790).

520 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَعْلى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَصَفَرْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري حديثنا واحدا رقم 518 و 520 ومسلم نحوه برقم (939) 39 وذكر النسائي رقم 1881 الأحاديث الثلاثة (518، و 519، و 520) حديثنا واحدا وصححه الألباني.

521 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند أحمد (24122) من طريق سفيان عن هشام و(25601)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان عن هشام به.

وأخرجه أبو داود (3151)، وابن عبد البر في "التمهيد" 141/22 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (1272) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري (1271)، ومسلم (941) (46)، والحاكم 65/3، والبيهقي في "السنن" 400/3 من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وزادوا: إلا الحاكم: "ليس فيها قميص ولا عمامة". قلنا: وقد وهم الحاكم في استدراكه.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 223/1 - ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 207/1-208 (ترتيب السندي)، وفي "الأم" 235/1، وابن سعد 282/2 وابن أبي شيبة 258/3، والبخاري (1273)، والنسائي في "المجتبى" 35/4، وفي "الكبرى" (2026)، وابن حبان (3037)، والطبراني في "الأوسط" (8369)، والبيهقي في "السنن" 399/3، وفي "الدلائل" 246/7، وفي "السنن الصغير" (1039)، وفي "معرفة السنن والآثار" (7369)، والبعثي في "شرح السنة" (1476) - والطيالسي (1453) عن شعبة وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق (6172)، والبخاري (1271)، والدارقطني في "العلل" 5/الورقة 47، وابن عبد البر في "التمهيد" 141/22 من طريق الثوري، وعبد بن حميد

(1507) عن النضر بن شميل، والبخاري (1264) من طريق عبد الله، ومسلم (941) (45)، والبيهقي 400/3، وفي "المعرفة" (7371) من طريق أبي معاوية، ومسلم (941) (46)، والنسائي في "المجتبى" 35/4-36، وفي "الكبرى" (2025)، والبيهقي في "السنن" 400/3، وفي "معرفة السنن والآثار" (7371) وفي "الدلائل" 247/7 من طريق حفص، ومسلم (941) (46)، والبيهقي 400/3 من طريق عبدة، وابن الجارود (521) من طريق عيسى، والطبراني في "الأوسط" (8369) من طريق عمرو بن الحارث والليث، و (8500) من طريق روح بن القاسم وأحمد (25680) عن وكيع و(25795) مكرر: كلهم عن هشام، به. وزاد بعضهم: ليس فيها قميص ولا عمامة. قلنا: وهذه الزيادة عند أحمد في الرواية (25323). وزاد ابن أبي شيبة والنسائي 36-35/4: فقلنا: إنهم يزعمون أنه كان كَفَّنَ بِيْرِدَ حَبْرَةَ؟ فقالت: قد جاؤوا بِيْرِدَ حَبْرَةَ ولم يَكْفِنُوهُ فِيهِ. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (941) (46)، وأبو يعلى (4828)، وابن حبان (6632)، والبيهقي 399/3 من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام، به. إلا أنهم زادوا سوي مسلم: ولحد له ونُصِبَ اللَّيْنُ عِلْبَةً نَصْبًا. تفرد بها عبد العزيز فيما قال الدارقطني في "العلل" 5/الورقة 47. وانظر الرواية

وعند أحمد بالأرقام (24625) و (24869) و (25323) و (25601) و (25680) و (25795) و (25949) و (26276). وانظر (24186) و (25005) و (25041).

قال السندي: قوله: سحولية، بفتح السين وضمها، فبالفتح نسبة إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سحول اسم قرية باليمن، وبالضم جمع سحال، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم القرية بالضم أيضاً.

522 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْحَرِ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو عند ابن أبي شيبة 316/1 رقم 473 عن أبي معاوية به وصححه الألباني في سنن أبي داود رقم (2876) و(3155) من طريق سفيان عن الأعمش به إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940)، والترمذي (4189) و (4190)، والنسائي (1903) من طريق سليمان الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (21058)، و"صحيح ابن حبان" (7019). وأخرجه البخاري (3914)، والنسائي 38/4-39، والطبراني (3661) من طريق يحيى وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 260/3 و393/14، ومسلم (940)، وأحمد (21058)، والطبراني (3658) و (3663)، والبيهقي 401/3، والبغوي (1479) من طريق أبي معاوية وحده، به.

وأخرجه عبد الرزاق (6195)، والحميدي (155)، والبخاري (1276) و (3897) و (3913) و (4047) و (4082) و (6432) و (6448)، ومسلم (940)، وأبو داود (2876) و (3155)، والترمذي (3853)، وابن خزيمة في "التوحيد" 39/1-40، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4046) و (4047)، وابن حبان (7019)، والطبراني في "الكبير" (3657) و (3659) و (3660) و (3662) و (3664)، وفي "الأوسط" (3490)، والبيهقي في "السنن" 7/4، وفي "الدلائل" 299/3-300 من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3656) من طريق أحمد بن يحيى الأحول، عن أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق - وهو ابن الأجدع - عن خباب. فزاد فيه مسروقاً وأحمد بن يحيى ضعيف، ضَعَفَهُ الدارقطني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3694) من طريق عامر الشعبي، عن خباب.

وعند أحمد برقم (21077).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند البخاري (1274) و (1275) و (4045)، والطحاوي في "شرح المشكل" (4048)، وابن حبان (7018)، والبيهقي في "السنن" 401/3، وفي "الدلائل" 299/3.

قوله: "لم يأكل من أجره شيئاً"، قال السندي: كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك الفتوح.

"أينعت"، أي: نضجت.

"يهدبها"، أي: يجتنيها.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة.

وقال ابن الأثير: كل شئمة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمْرَة، وجمعها نَمَارٌ، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض.

وقال: الإذخر، بكسر الهمزة: حَشِيشَةٌ طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. ومصعب بن عمير: هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قصي، وكان يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام إلى هجرة المدينة، قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلنا يقرئنا القرآن. أخرجه البخاري (4941) وذكر ابن إسحاق: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة، فلما هاجر صار في قلة وكان يفقه أهل المدينة، وقرئهم القرآن، وأسلم على يديه أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وشهد بدرًا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشهد أحدًا ومعه لواء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقتل بأحد شهيداً.

523 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»

إسناده صحيح لغيره، ثم إنه منقطع، فإن أبا قلابه- وهو عبد الله ابن زيد الجرّمي - لم يسمع من سمرة، لكنه قد بين الوساطة بينهما كما سيأتي في الرواية المذكورة، وهو أبو المهلب الجرّمي، وهو ثقة. وأخرجه أحمد موصولاً برقم (20235) وبرقم (20140) و (20236) من طريق أيوب عن أبي قلابه عن سمرة.

و بالأرقام (20154) و (2018 5) و (20200) و (20218) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة. وأخرجه أحمد 328/1 عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد. أخرجه أحمد 12/5 والحاكم 185/4 والطبراني في الكبير ج7/رقم 6977 من طريق ابن علية به وتابعه سفيان ابن عيينة عن أيوب أخرجه الحاكم 185/4 وحماد بن زيد عن أيوب أخرجه النسائي 205/8

وأخرجه أحمد 247/1 و274 و355 و363، وعبد الرزاق 6200 و6201، وأبو داود 3878، في الطب: باب في الأمر بالكحل، والترمذي 994 في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه 1472 في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و3566 في اللباس: باب اللباس من الثياب، وأبو القاسم، والطبراني 12485 و12486 و12487 و12488 و12489 و12490 و12491 و12492 و12493، والحاكم 354/1، والبيهقي 245/3 و33/5، والبغوي 1477 من طرق عن ابن خثيم، به. واختصره بعضهم وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وأخرجه الطبراني 12427 من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وأخرجه أحمد برقم (20235) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوْحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، بِهِ

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2219).

524 - حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخَذَيْهِ فَفَنَّتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ

إسناده صحيح على شرطهما. رواه ابن حبان رقم (3174) عن أبي بكر بن خلاد وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة من رجال مسلم، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري "1270" في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، "1350" باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، و"3008" في الجهاد: باب الكسوة للأسارى، "5795" في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم "2773" في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي "37/4-38" في الجنائز: باب القميص في الكفن، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم "2773" من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان برقم 3175 وأخرجه "18/2"، والبخاري "1269" في الجنائز: باب الكفن في القميص، و"5796" في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم "2774" "4" في صفات المنافقين وأحكامهم،

والنسائي "36/4" في الجنائز: باب القميص في الكفن، وفي التفسير من "الكبرى" كما في "التحفة" "173/6"،
والترمذي "3098" في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه "1523" في الجنائز: باب في الصلاة على أهل
القبلة، والطبري في "جامع البيان" "17050" من طرق عن يحيى القطان قال حدثني عبيد الله بن عمر حدثني نافع
بهذا الإسناد.

**525 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رُدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَعِيَادَةُ
الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ "**

إسناده صحيح وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (19679) ولكن قال عن الزهري قال قال رسول الله هكذا منقطع
ورواه مسلم برقم (4) (2162) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ مَوْصُولًا
وقال البغوي في شرح السنة برقم 1404 هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2162) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (1240)، والنسائي في "الكبرى" (9978) من طريق الأوزاعي، ومسلم (2162) (4) من طريق
يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (2162)، وأبو داود (5030) وابن ماجه (1435)، والترمذي (2935)، والنسائي في "الكبرى"
(2076) من طرق عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضا بلفظ "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هو يا رسول الله
-صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس
فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعدده، وإذا مات فأتبعه". وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (925)، ومسلم
(2162) (5)، وأبو يعلى (6504)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في "إتحاف المهرة" 5/ورقة 215، والبيهقي في
"السنن" 347/5 و108/10، وفي "الشعب" (9167)، وفي "الآداب" (221)، والبغوي (1405) من طرق عن
إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (991)، وأبو عوانة، وابن حبان (242)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن،
به. وأحمد برقم (9341) وبرقم (8271).
وهو في "مسند أحمد" (8271) و (10966)، و"صحيح ابن حبان" (241)

**526 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى
عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا
مِثْلُ أَحَدٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»**

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأخرجه الحميدي (1021)، وأبو داود (3168) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (945) (53) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، به. وأحمد برقم (7188) وأخرجه ابن أبي شيبة 320/3، وعنه مسلم (945) (52)، وابن ماجه (1539)، وأخرجه البيهقي 412/3 من طريق نصر بن علي، كلاهما (ابن أبي شيبة ونصر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بهذا الإسناد وأخرجه البخاري - كما في هامش النسخة اليونانية 110/2، وكما في "تحفة الأشراف" 48/10 - عن عبد الله بن محمد المسندي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به. قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظرف" 48/10: هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم. وسيأتي الحديث برقم (7775) عن عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه مسلم (945) (52) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه البخاري (1325) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (945) (56)، وأبو داود (3169)، وابن حبان (3079)، والبيهقي 412/3-413 من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي هريرة - وذكر فيه قصة. وأخرجه النسائي 77/4، وأبو يعلى (6640) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وأخرج البخاري (1323) و (1324)، ومسلم (945) (55) من طريق جرير بن حازم، عن نافع، قال: حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول... فذكر نحو حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد (7353) و (7690) و (8265) و (9016) و (9208) و (9551) و (9904) و (10079) و (10142) و (10758)، وأحمد في مسند ابن عمر برقم (4453). وفي الباب عن ابن عمر، عند برقم (4650).

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مغفل، والبراء بن عازب، وأبي بن كعب، وثوبان، عند أحمد في "المسند" على التوالي 20/3 و 86/4 و 294 و 131/5 و 277. و"القيراط": جزء من أجزاء الدينار، قال الحافظ في "الفتح" 194/3-195: وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرأها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفهم بتمثيله القيراط بأحد.

527 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

إسناده صحيح، ورواه البخاري (3: 417 - 148)، ومسلم (1: 258)، كلاهما من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه بنحو الحميدي (1022)، وابن أبي شيبة 281/3، والبخاري (1315)، ومسلم (944) (50)،

وأبو داود (3181)، وابن ماجه (1477)، والترمذي (1015)، والنسائي 41/4-42، والطحاوي 478/1، وابن حبان (3042)، والبيهقي 21/4، وابن عبد البر في "التمهيد" 32/16-33، والبخاري (1481) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي 478/1 من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، به.

وأحمد برقم (7272) و (7772) و (7773)، وانظر (7271) و (7914) و (10332).

قال أحمد شاکر في الحديث (7265) وعند شعيب برقم (7267): وقد سقط أول إسناد هذا الحديث في نسختي المسند (ح م). وهو ثابت في (ك)، فأثبتناه بين معقنين، إذ جزمنا بأنه الصواب. وآية ذلك: أنه أخرجه الشيخان بهذا الإسناد. ولو كان تابعا للإسناد قبله، الذي فيه شك سفيان في وصله، لما أخرجاه من هذا الوجه إن شاء الله، كما لم يخرجوا الحديث السابق "جعلت لي الأرض"، من هذا الوجه الذي فيه الشك في وصله، على ثبوت صحته من أوجه أخر كثيرة، كما بينا من قبل. والرواية الثانية لسفيان "فإن تك صالحة خير تقدموها إليه"، هكذا ثبتت في الأصول الثلاثة. وفي نسخة بhamش (ك) "تقدمونها". ورواية البخاري: "فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه". ورواية مسلم: "فخير تقدمونها عليه".

وعند أحمد أيضاً (7269، 7270، 7759، 7760، 7176، 10337) و (7497، 7901، 7916، 8745، 10141، 10498). وانظر أيضاً طبقات ابن سعد (4/2/62). وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (3734، 3939، 3978، 4110).

528 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفَرِّيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي 213/1 (بترتيب السندي)، والحميدي (142)، وابن أبي شيبة 356/3، والبخاري (1307)، ومسلم (957) (73)، وأحمد (15687) وأبو داود (3172)، وابن ماجه (1542)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (324)، وأبو يعلى (7200)، والطحاوي في "شرح المعاني" 486/1، والبيهقي في "السنن" 25/4، والبخاري في "شرح السنة" (1484) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (15674) و (15677) و (15694) و (15699).

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (315) عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (958) (75)، والطحاوي في "شرح المعاني" 486/1 من طريقين، عن ابن عون، عن نافع به.

وأحمد من طرق بالأرقام (15675) و (15677) و (15682) و (15683) و (15685) و (15687) و (15699).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد برقم (6573)، وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (341)،
ومسلم (1054)، والترمذي (2348)، والحاكم 123/4، والبيهقي في "السنن" 196/4، وفي "الشعب"
(10345)، والبخاري في "شرح السنة" (4043)
وعن فضالة بن عبيد عند الترمذي (2349)، وعند أحمد 19/6.
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد برقم (1195).

**529 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ، قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي جَنَازَةٍ فَقَمْنَا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا»**

إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه أحمد برقم (1167) عن محمد بن جعفر وعن حجاج كلاهما عن شعبة بهذا
الإسناد. وأخرجه أحمد برقم (631) ومسلم (962) (84) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (150)، ومسلم (962) (84)، والنسائي 78/4، وأبو يعلى (288) و (570)، والبخاري في
"الجمعيات" (1744)، والطحاوي 488/1 من طرق عن شعبة، به.

**530 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ ابْنِ رَبِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ
جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا مَا شِئْنَا فَمَنْ لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكَ أَوْ تُوضَعَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ فَإِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ قَالَ
وَرُبَّمَا سَتَرَ بِهِ**

إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وأيوب: هو السخيتاني.
وأخرجه أحمد (15685) ومسلم (958) (75) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وعند أحمد برقم (15674) و (15675)، وانظر (15677). ورواه ابن ماجه برقم 1542 من طريق الليث بن
سعد عن نافع به وقال الألباني حديث صحيح. والنسائي (1916) عن الليث عن الزهري عن سالم به وصححه
الألباني وعن أبي داود (3172) من طريق سفيان عن الزهري عن سالم به والترمذي برقم 1042 وقال الترمذي: وفي
الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. "حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ" ، [قال الألباني]: صحيح

531 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد (27303) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد به: ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 25/ (115) من طريق معاذ العنبري، عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (6288)، ومسلم (938) (34)، وابن الجارود في "المنتقى" (531)، والطبراني في "الكبير" 25/ (112) و (113) و (114) و (142) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 284/3، والبخاري (1278)، ومسلم (938) (35)، وأبو داود (3167)، وابن ماجه (1577)، وابن الجارود (531)، والطبراني في "الكبير" 25/ (143-147)، وفي "الأوسط" (1278)، والبيهقي 77/4 من طريقين عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، به. وأحمد (20797).

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" 348/4: وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه، وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه: "نهيتنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"، وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم. والثالث: أنه مباح لمن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج لهذا القول بوجوه: أحدها: ما روى مسلم في "صحيحه" (977) من حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه أيضاً (976) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "زوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إما علم نهي عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: "يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها" رواه البيهقي 78/4 من حديث يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة.

[وروى الترمذي (1055) عن ابن أبي مليكة] قال: "توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بَجْبُشِي، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كندماني حذيمة حقة... من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا، كأني ومالكاً... لطول اجتماع لم نبث ليلةً معا

ثم قالت: والله لو حضرْتُك، ما دُفِنْتُ إلا حيثُ مت، ولو شهدتك ما زرتُك".

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في "الصحيحين" [البخاري (1283)، ومسلم (626)] من حديث أنس قال: مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتقي الله واصبري" فقالت: وما ثُبالي بمصيبي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذها مثل الموت، فأأت باه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور.

قالوا: ولأن تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" 417/2: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا (يعني ما في حديث ابن عباس من لعن زائرات القبور) كان قبل ترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في الرخصة الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور، لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن. وانظر "فتح الباري" 148/3-149.

532 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأَمَرَ بِأَرْبَعٍ»

إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده منقطع ابن المسيب ولد لستين بقين من خلافة عمر ولكن ورد عن زيد بن أرقم عند ابن ماجه رقم 1505 وهو في "مسند أحمد" (19272)، و"صحيح ابن حبان" (3069).

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال الألباني صحيح لغيره في "المعدييات" "71". ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي. ويتقوى بالحديث التالي عند المصنف برقم 533 عن زيد بن أرقم به وضعفه مسعد بن عبد الحميد السعدي لانقطاعه بين سعيد وعمر؟؟

وأخرجه أحمد "368-367/4" و"372"، ومسلم "957" في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود "3197" في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، والترمذي "1023" في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنائز، والنسائي "72/4" في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنائز، وابن ماجه "1505" في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمساً، والطحاوي "674"، والبيهقي "493/1"، وابن أبي شيبة "302/3-303" من طريق عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى... وأخرجه الدارقطني "72/2" من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني "72/2" من طريق أيوب بن نعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "المعدييات" "325" من طريق شعبة، عن الحكم قال: خرجت على جنازة وأنا غلام فصلى عليها زيد بن أرقم، فسمعت الناس يقولون: كبر عليها أربعاً.

قال النووي في "شرح مسلم" 23 / 7: قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حنيفة [في "الاستذكار" 239 / 8] أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قال: واختلف الصحابة في

ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يَحْمَسُ إلا ابن أبي ليلى. وانظر "الاعتبار" للحازمي 93 - 96، و"نصب الراية" 267 / 2 - 270، و"التلخيص الحبير" 119 / 2 - 122، و"الفتح" 202 / 3.

533 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَبِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (957)، وأبو داود (3197)، والترمذي (1044)، والنسائي 72 / 4 وابن ماجه (1505) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد وهو في "مسند أحمد" (19272)، و"صحيح ابن حبان" (3069).

قال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط" 434 / 5: ثبتت الأخبار عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً، وقد تُكَلِّمُ في حديث زيد بن أرقم: فقالت = طائفة من أصحاب الحديث به، ومن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر... ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح أنه قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع. ثم قال ابن المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أنه كبر أربعاً أسانيد جياد صحاح، لا علة لشيء منها.

قال النووي في "شرح مسلم": قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حثمة [في "الاستذكار" 239 / 8] أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي - صَلَّى الله عليه وسلم -، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلْتَفَت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يَحْمَسُ إلا ابن أبي ليلى. وانظر "الاعتبار في النسخ والمنسوخ" للحازمي 93 - 96، و"نصب الراية" 267 / 2 - 270، و"البدر المنير" لابن الملقن 262 / 5 - 267، و"فتح الباري" - 202 / 3

534 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ»

إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (1335)، والترمذي (1048)، والنسائي (1987) و (1988) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن ماجه (1495)، والترمذي (1047) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب. وصححه الألباني.

قال الترمذي: إبراهيم بن عثمان: هو أبو شيبه الواسطي، منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب... ثم ساق الحديث من طريق سعد بن إبراهيم. وقال شعيب: إسناده ضعيف، إبراهيم بن عثمان - وهو العبسي - متروك. الحكم: هو ابن عتيبة، ومقسم: هو ابن جُجْرَةَ، ويقال: نُجْدَةَ.

وأخرجه الترمذي (1047) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان منكر الحديث.

والصحيح ما أخرجه البخاري (1335)، وأبو داود (3198)، والترمذي (1048)، والنسائي 74 / 4 و 75 من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة. وهو في "صحيح ابن حبان" (3071) و (3072)

535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذَا

إسناده صحيح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم 6427 وأخرجه أبو داود برقم (3198) قال حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم به. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. والصحيح ما أخرجه البخاري (1335)، وأبو داود (3198)، والترمذي (1048)، والنسائي 74 / 75 من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليْتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة. وهو في "صحيح ابن حبان" (3071) و (3072) انظر ما قبله.

قوله: "قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" هي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. قاله الحافظ في "الفتح" 3 / 203. وفي تحفة الملوك ص 124 والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم (من كتاب القدوري)

536 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأَعْلِمَكُمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْإِمَامُ كَفَّهَا»

إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة 298/3 من طريق وكيع عن سفيان به ولكن لم يذكر قول ابن عباس وأخرجه ابن حبان رقم 3071 وأخرجه الطيالسي "2741"، والبخاري "1335" في الجنازات: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازات، والنسائي "75/4"، وابن الجارود "534"، والحاكم "358/1"، والبيهقي "39/4" من طريق شعبة، والبخاري "1335"، وأبو داود "3198" في الجنازات: باب ما يقرأ على الجنازة، والترمذي "1027" في الجنازات: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والدارقطني "72/2"، والحاكم "386/1"، والبيهقي "38/4" من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه الشافعي "580/1"، والحاكم "358/1"، والبيهقي "39/4" من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب. وزاد في الحديث (وسورة) فقال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ

انتهى كلام الشوكاني

قلت قول بن عباسٍ إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَهْرَهُ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ ..
فَأَيَّدَهُ أُخْرَى قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَنفًا فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
السُّنَّةَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَا مَحِيصَ عَنِ الْمَصْبِرِ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا
زِيَادَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَخْرَجِ صَحِيحِ انْتَهَى
قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْحِيصِ بَعْدَ ذِكْرِ أَثَرِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ
مَا لَفْظُهُ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَادَ وَسُورَةٍ
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرَ السُّورَةَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انْتَهَى
وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ 350/8 وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِ
الْجِنَازَةِ وَفِيهَا دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ وَنَقَلَ مِنَ الْمُنْذَرِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِي الْجِنَازَةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
قَالَ بَطَّالٌ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
قَالَ بَطَّالٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ الرُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ عَلَيْهَا بِالْفَاتِحَةِ وَكَذَا نَقَلَ هُوَ وَبْنُ
أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَفِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ لِلْمُرْزَبِيَّ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا
وَفِي الْمُحَلِّيِّ لِابْنِ حَزْمٍ صَلَّى الْمَسُورُ بْنُ مَخْزَمَةَ فَقَرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ وَرَفَعَ
بِهِمَا صَوْتَهُ انْتَهَى
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْوُجُوبِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ وَبِحَدِيثِ لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَنَحْوَهُ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ صَلَاةٌ وَهُوَ الْحَقُّ انْتَهَى
قال بن القيم قال شيخنا بن تيمية لا يجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز بل هي سنة انتهى .

537 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ،
قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَخِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»

إسناده صحيح. وانظر ما قبله. وأخرجه الشافعي "579/1" والنسائي "74/4-75" في الجنائز: باب الدعاء، والبيهقي "38/4"، والبغوي "1494" من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

537م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَسُورَةٌ
إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

538 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
عُبَيْدٍ، سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ،
يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا
خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ»، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية: هو ابن صالح.
وأخرجه مسلم (963) (85) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة 291/3 و409/10، ومسلم (963) (85)، والنسائي 51/1 و73/4، وأحمد
(23975)، وابن حبان (3075)، والطبراني في "الكبير" 18/ (78)، والبيهقي 40/4، والبغوي في "شرح السنة"
(1495) من طرق عن معاوية بن صالح، به - وهو عند بعضهم مختصر.
وأخرجه الطيالسي (999)، وابن ماجه (1500)، والطبراني في "الكبير" 18/ (108) من طريقين ضعيفين عن
حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، به - وأسقط من الإسناد جبير بن نفيير.
والحديث عند أحمد برقم (24000) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه
جبير بن نفيير.

وعن أبي هريرة عند أحمد برقم (8809)، وحديث واثلة بن الأسقع عند أحمد برقم (16018).
النزل، بضم الزاي وإسكانها: ما يقدم للضيف أول ما ينزل.

539 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ رَضِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا
الْحَدِيثِ أَيْضًا

إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر ما قبله.

540 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنِ يَمِينِهِ»

إسناده صحيح لغيره. أبو أمامة ولد في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عبد الرزاق برقم "6428"، وله شاهد عند ابن حبان برقم (3076) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفتت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود "3199" في الجنازات: باب الدعاء للميت، وابن ماجه "1497" في الجنازات: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، والبيهقي "40/4" من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في مسنده 359/1 موصولا وذكر له إسنادا آخر (خَبَرَنَا مُطَّرِفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ أَخْبَرَنَا مُطَّرِفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفُهْرِيُّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ. وكذلك أخرجه النسائي رقم 1963 بإسنادين كالشافعي

541 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم وأبوه لا يعرفان. وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وأخرجه المزني في ترجمة أبي إبراهيم الأشهلي من "تهذيب الكمال" 6/33 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الأسناد.

وأخرجه الترمذي (1024)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2187)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (1084)، والطبراني في "الدعاء" (1167) و (1168) و (1170)، والبيهقي في "السنن" 41/4 من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وعند أحمد 412/5 عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر فيه أباه.

ورواه أحمد عن أبي هريرة برقم (8809) قال حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه كما رواه أيوب بن عتبة: سعيد بن يوسف عند أبي يعلى (6009)، والطبراني في "الدعاء" (1174أ) وهشام بن حسان عند الطبراني (1175)، وهشام الدستوائي عنده أيضاً (1176)، وعاصم -ويغلب على ظننا أنه ابن بجدلة- عنده (1177). وإسناد روايتي سعيد وعاصم ضعيف، وأما إسناد روايتي هشام بن حسان والدستوائي فحسن، وزاد سعيد بن يوسف في حديثه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده".

ورواه عنه أيضاً الأوزاعي، واختلف عليه، فرواه عنه موصولاً كرواية المصنف وغيره: شعيب بن إسحاق عند أبي داود (3201)، ومن طريقه البيهقي 41/4، وهشام بن زياد عند الترمذي (1024)، والحاكم 358/1، وعنه البيهقي 41/4، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" (1080)، والطبراني في "الدعاء" (1174)، وإسماعيل بن عياش عند أبي يعلى (6009)، والطبراني (1174أ) ومحمد بن كثير الصنعاني -وهو سيء الحفظ لكنه متابع- عند

الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (971)، والوليد بن مسلم عند ابن حبان (3070). وزاد إسماعيل بن عياش في حديثه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده".

وأخرجه أبو يعلى (6010) من طريق سويد أبي حاتم، عن صاحب له، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن يحيى.

وأخرجه البيهقي 41/4 من طريق الوليد بن مزيد وبشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول... فذكره. قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الحديث، يعني مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة. قال البيهقي: هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل!

وسبب البيهقي إلى ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "سننه" بإثر الحديث (1024)، وصحح الحديث المرسل أيضاً أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 357/1.

قلنا: وحديث أبي إبراهيم هذا عن أبيه، وعند أحمد في "المسند" 170/4 من غير طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وأبو إبراهيم هذا لا يُعرف.

ورواه عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا أيضاً: معمر عند عبد الرزاق (6419)، وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة 292/3.

ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً، وعند أحمد في "المسند" 170/4 و299/5.

ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه من هذا الطريق النسائي في "عمل اليوم والليلة" (1079)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (972)، والحاكم 358/1-359، والبيهقي 41/4. قال الترمذي بإثر الحديث (1024): حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى.

قلنا: وأخرجه ابن ماجه (1498)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (1081)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (973)، والطبراني في "الدعاء" (1173)، والبيهقي 41/4 من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني (1172) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواية إسماعيل بن عياش -وهو حمصي- عن غير أهل بلده مخلط فيها، وابن إسحاق مدني، وهذا الأخير مدلس، وقد عنعنه.

وروي هذا أيضا عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة 293/3 عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عنه.

وعبدة بن سليمان -وهو الكلابي- ثقة، وأما محمد بن عمرو فحسن الحديث.

قال محققو المسند: مما سلف يتبين أن الرواة قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث اختلافاً ظاهراً، فلذلك قال البخاري - فيما نقله عنه البيهقي 42/4-: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. يعني ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (963) عنه، قال: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعد له من عذاب القبر، أو من عذاب النار"، وسيأتي في "المسند" 23/6.

ويشهد للفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وغيره حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار (817- كشف الأستار)، والطحاوي (974)، والطبراني في "الدعاء" (1165)، وإسناده ضعيف. وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (12680)، وفي إسناده ضعف.

542 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَعَمَ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ تُوفِّيَ الْبَارِحَةَ فَكْرَهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ لَيْلًا فَيُصِيبَكَ بِشَيْءٍ أَوْ يَشْتَقَّ عَلَيْكَ فَدَفَّنَاهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

رواه البخاري رقم (1321) من طريق عبد الواحد عن الشيباني به ورقم 857 من طريق شعبة عن سليمان الشيباني به و 1247 من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني به ورواه مسلم (954)(64) من طريق عبد الله بن إدريس عن الشيباني به والترمذي رقم 1037 من طريق هشيم عن الشيباني وقال الترمذي وفي الباب عن أنس، وبُريد بن أنس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف. "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق"، "وقال بعض أهل العلم: لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "إِذَا

دُفِنَ الْمَيِّتُ وَمَ يُصَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ" وصححه الألباني. والنسائي رقم 2023 عن خالد عن شعبة عن الشيباني به ورقم 2024 عن هشيم عن الشيباني به وأخرجه أبو داود 3196 من طريق ابن إدريس عن إبي إسحاق الشيباني به وابن ماجه 1530 من طريق أبي معاوية عن الشيباني به. وصححه الألباني وأحمد 1962 وأخرجه ابن أبي شيبة 359/3-360 و153/14، والبخاري (1321) و (1326) و (1340)، ومسلم (954) (68)، وأبو داود (3196)، والترمذي (1037)، والنسائي 85/4، وابن حبان (3091)، والطبراني (12582) و (12583)، والدارقطني 77-76/2 و77-78 و78، والبيهقي 45/4 و46، والبعوي (1498) من طرق عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان، به. وأخرجه مسلم (954) (69)، وابن حبان (3089) و (3091)، والبيهقي 46/4 من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (954) (69)، والبيهقي 46/4 من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، كلاهما عن الشعبي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 360/3، وأبو يعلى (2523) من طريق أبي سنان عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. وأحمد برقم (2554) و (3134).

543 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6393)، ومن طريقه أخرجه النسائي 70/4. وأخرجه البخاري (1327) و (1328)، ومسلم (951) (63)، والبيهقي 35/4 من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، والبخاري (3881)، ومسلم (951) (63)، والبيهقي 49/4 من طريق صالح بن كيسان، وابن حبان (3101) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد، إلا أن عقيلاً وصالحاً جعلوا نعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ جَمِيعاً، وَصَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَدَّهُ.

وأخرجه النسائي 26/4 و94 من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به - بقصة النعي فقط. وأحمد ذكر الحديث بالقصتين عنده برقم (10852) عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، به، وأحمد برقم (7283) عن سفیان، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده بقصة النعي فقط، وأحمد برقم (7147). وأخرجه الحميدي (1023)، والنسائي 94/4، وأبو يعلى (5956)، والبعوي (1490) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. لفظ أبي يعلى كلفظ الإمام أحمد هنا، وأما الباقر، فهو عندهم بلفظ: لما مات النجاشي، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استغفروا له".

وعند أحمد برقم (10852) بأطول مما هنا من طريق ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. ويرقم (7147). وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6393)، ومن طريقه أخرجه النسائي 70/4. وأخرجه البخاري (1327) و (1328)، ومسلم (951) (63)، والبيهقي 35/4 من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، والبخاري (3881)، ومسلم (951) (63)، والبيهقي 49/4 من طريق صالح بن كيسان، وابن حبان (3101) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد، إلا أن عُقَيْلاً وصالحاً جعلنا نعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجاشي في الحديث عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة جميعاً، وصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه عن سعيد بن المسيب وخذّه.

وأخرجه النسائي 26/4 و 94 من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به - بقصة النعي فقط.

544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين المعلم: هو ابن ذكوان العوذلي.

وأخرجه مسلم (964)، وأحمد (20162)، والطبراني (6764) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقرن مسلم والطبراني في روايتهما عبد الله بن المبارك بيزيد بن هارون.

وأخرجه الطيالسي (902)، وابن أبي شيبة 312/3، والبخاري (332) و (1331)، ومسلم (964) (87) و (88)، وأبو داود (3195)، وابن ماجه (1493)، والترمذي (1035)، والنسائي في "المجتبى" 72/4، وفي "الكبرى" (2106)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 490/1، وابن حبان (3067)، والطبراني في "المعجم الكبير" (6763) و (6765)، وفي "الأوسط" (2142)، والبيهقي 33/4-34، والبغوي (1497) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به. وسقط من الإسناد عند الطيالسي: حسين بن ذكوان المعلم بين همام بن يحيى وعبد الله بن بريدة.

وأحمد من طريق عبد الوارث بن سعيد برقم (20213)، وعن يحيى بن سعيد القطان عند أحمد برقم (20216) كلاهما عن حسين المعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك، عند أحمد برقم (13114) و (12180).

545 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَيَّ تِسْعَ جَنَائِزٍ جَمِيعًا جَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُمْ صَفًّا وَوَضِعَتْ جَنَازَةُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَفَّا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو

سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوَضِعَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِي الْأِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ

إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الله بن عبد العزيز - وقد صرح بالسماع، وقد صحح إسناده النووي في "خلاصة الأحكام" (3459)، وابن الملقن في "البدر المنير" 5/ 384.

وأخرجه النسائي (1977) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار، به وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي (1978) من طريق ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصَفَّهُنَّ صفواً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والأمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الأمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السنة.

وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في "الخلاصة" (3462)، وابن الملقن في "البدر المنير" 5/ 385، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" 2/ 146. (أخرجه أبو داود) 3193، (والنسائي) 1978، (وعبد الرزاق) 6337، (والدارقطني) ج2/ص80 حديث 13، (والبيهقي) 6710

546 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَبُضَّ فُكِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم 368/1-369 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3148) عن أحمد بن حنبل، به.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (6549)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الجنازات كما في "إتحاف المهرة" 3/468، والحاكم 368/1-369، والبيهقي 3/403.

وأخرجه مسلم (943)، والنسائي 33/4 و82، وأحمد (14145)، وأبو عوانة في الجنازات كما في "إتحاف المهرة" 3/468، وابن حبان (3103)، والبيهقي 32/4، والبعوي (1478) من طريق الحجاج بن محمد المصيصي، عن ابن

جريح، به. واقصر البغوي على قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كفن أحدكم... إلى آخره، وهذا الحرف لم يذكره ابن حبان في روايته.

وأخرجه الطحاوي 316/1 من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، به. وأخرجه ابن ماجه (1521) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، به. ولفظه: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك. والحديث عند أحمد من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (14524) و (14766) و (14993) و (15087).

وأخرجه الحاكم 369/1، وابن حبان (3034) من طريق إبراهيم بن عقييل بن مَعْقِل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله، فذكر الحديث. ووقع في الحديث عند الحاكم: ولا يصلى عليه، وعند ابن حبان: أو يصلى عليه. وقالوا في روايتهما: "إذا ولي أحدكم أخاه"، بدل: "إذا كفن أحدكم". وإسناده قوي.

وأخرجه العقيلي 474/3-475، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 909/2 من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقييل، عن جده، عن جابر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ترمسوا موتاكم، لا تدفنوا بليل". وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله، وهو متروك، وبه أعله ابن الجوزي.

الحديث عند أحمد من طريق سليمان بن موسى، عن جابر برقم (14146)، ومن طريق نصر بن راشد، عن حدثه، عن جابر برقم (15287).

وفي اختيار الكفن الحسن انظر أحمد برقم (14601).

وفي هذا الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (995)، وابن ماجه (1474).

وإسناده حسن.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غير طائل"، أي: حقير غير كامل الستر.

وقوله: "فجزر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقبر الرجل بالليل": اختلف أهل العلم في الدفن ليلاً: فكره الحسن البصري ذلك إلا لضرورة، وما يستدل له به حديث جابر هذا، والصحيح أن النهي في هذا الحديث ليس هو من طريق منع الدفن ليلاً على إطلاقه، وإنما هو لعله، وقد قيل في تعليقه: إن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه. وقيل: إنه لإرادة رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم. وقيل: إن سبب ذلك أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلاً، لئلا تبين رداءة الكفن. والعلتان الأخيرتان بينتان في الحديث، والظاهر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قصدهما معاً كما ذكر الطحاوي والقاضي عياض.

وذهب عامة أهل العلم إلى إباحة الدفن ليلاً، وأجابوا عن حديث جابر بما ذكرنا من التعليل، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد برقم (9037): أن إنساناً كان يقيم المسجد أسود، فمات-أو ماتت-، ففقدتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "ما فعل الإنسان الذي كان يقيم المسجد؟" فقيل له: مات، قال: "فهلا آذنتموني به" فقالوا: إنه كان ليلاً. قال: "فدلوني على قبرها" فأتى القبر فصلى عليها. ومثله حديث أنس عند أحمد برقم (12517): أن أسود كان ينظف المسجد، فمات، فدفن ليلاً، وأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبر، فقال: "انطلقوا إلى قبره". ومثله حديث ابن عباس أيضاً، عند أحمد برقم (1962)، ولفظه عند البخاري (1340): صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: "من هذا؟" فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه.

وفي هذه الأحاديث لم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفنهم بالليل، بل كان إنكاره لعدم إعلامه بأمرهم. واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (3164)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 513/1 عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبر، وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وإسناده حسن. وبحديث عائشة عند أحمد في "المسند" 62/6 قالت: ما علما بدفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. ومعلوم أن دفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بحضور أصحابه، ولم يُؤْتَر عن أحد منهم إنكار ذلك. واستشهدوا أيضاً بغير ذلك من الآثار الثابتة عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم دفنوا ليلاً. انظر "شرح معاني الآثار" 513/1-515، و"فتح الباري" 207/3-208، و"المغني" 503/3-504، و"شرح مسلم" 11/7-12.

547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ قَالَ: أَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَشَقَّ لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ الَّذِي يَشُقُّ لِحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ»

إسناده حسن. دلائل النبوة للبيهقي 254/7 وابن حبان 2161 من طريق شجاع به والطحاوي في مشكل الآثار 2843 من طريق شجاع به

وأخرج أبو داود 3210 عن أبي مرحب بإسناد صحيح، من طريق سفيان عن ابن أبي خالد، عن الشعبي عن أبي مَرْحَبٍ: أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: كأني أنظر إليهم أربعة. وهذا إسناد رجاله ثقات. وأبو مرحب -ويقال: مرحب- إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلاً، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كأني أنظر إليهم أربعة، قد يقوي كونه صحابياً، والله أعلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن سعد 2/300، والبيهقي 4/53 من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرج أبو داود رقم 3209 من طريق عامر، قال: غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدَخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدَخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ "

إسناده صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. مرحب -أو أبو مرحب- قال عنه الحافظ في "التقريب": مختلف في صحبته، ونقل في "تهذيب التهذيب" عن ابن عبد البر أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً.

عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.

وأخرجه ابنُ سعد في "الطبقات" 2 / 277 و300، وابن أبي شيبة 3 / 324 و 14 / 557، والبيهقي 4 / 53 من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وجاء عندهم: عن مرحب أو ابن أبي مرحب، وجاء عند ابن أبي شيبة في روايته الأولى أن قوله: "إنما يلي الميت أهله" من قول الشعبي.

وأخرج ابنُ سعد 2 / 300 عن وكيع بن الجراح والفضل بن دكين، عن شريك النخعي، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي قال: دخل قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة، قال الفضل في حديثه: أخبرني من رأيهم. وشريك سيء الحفظ وجابر الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلًا عند ابن سعد في "الطبقات" 2 / 300 ورجالها ثقات أيضاً. وباجتماع هذين الطريقتين يصح الحديث، والله أعلم.

لكن أخرج الحاكم 1 / 362، وعنه البيهقي 4 / 53 من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً -صلى الله عليه وسلم- حياً وميتاً، ولي دفنه وإحنائه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولحد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحداً ونصب عليه اللبن نصباً. وصحح إسناده الحاكم وابن الملقن في "البدرد المنير" 5 / 205. وهو عند ابن أبي شيبة 3 / 324 عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومراسيل سعيد عند أكثر أهل العلم حجة. ففي هذه الرواية زيادة العباس وصالح مولى رسول الله، بدل أسامة بن زيد. قال ابن الملقن: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

أقول: وقد روى أحمد عن ابن عباس حديثاً برقم (2357) بلفظ " قَالَ: " لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِعَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي النَّبِيِّ إِلَّا أَهْلُهُ: عُمَةُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُتَيْبُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسَلِهِ (2) نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خُوَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ عَسَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ بَيْلٍ مِنْ عَسَلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَمِيضُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُتَيْبٌ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصْبِيَانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيُّ يَغْسِلُهُ، وَمَنْ يُرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأبي وأمي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيْتًا حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ عَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صَبَّغَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبِيصَيْنِ، وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبَا أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرُخُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبَ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ هُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وقال محققوه: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله -وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب- الهاشمي المدني.

وأخرجه الطبري في "تاريخه" 3 / 211-212 من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحسين (تحرف في الطبري إلى كثير) بن عبد الله وغيرهما من أصحابه، عمن يحدثه، عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب، والعباس... فذكره بنحوه إلى قوله: "ما أطيبك حياً وميتاً"، وهو في "السيرة" لابن هشام 4 / 312-313، عن ابن إسحاق، به، إلا أنه لم يذكر قوله: "عمن يحدثه عن عبد الله بن عباس" وأخرجه بأحصر مما هنا الطبراني (629) من

طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس بقصة غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي يزيد بن أبي زياد ضعف.

وأخرج قصة الغسل ابن سعد 280/2 عن مالك بن إسماعيل النهدي، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث أن علياً لما قبض النبي قام فأرْتَجَّ الباب.

وأخرج ابن سعد 277/2، والبيهقي في "الدلائل" 243/7 من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: غسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت ميتاً وحيّاً.

وأخرج ابن سعد 277/2-278 من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: غسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس وعلي والفضل، والعباس يستترهم.

وأخرج أيضاً 278/2 من مرسل الزهري نحوه وزاد: وصالح مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وله شواهد أخرى مرسله عنده انظرها فيه 277/2-280.

وقصة تكفينه في ثوبين أبيضين وبرد حبرة لها شواهد مرسله عند ابن سعد 284/2-285، لكنها مخالفة لما ثبت في الصحيح عن عائشة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وعند أحمد الحديث رقم (2284) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

والقسم الثالث من الحديث وهو قصة حفر قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد برقم (39)، وأحمد برقم (2661)، وهو صحيح بشواهد.

وصالح مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو الملقب بشُقْران، وصالح اسمه.

وقوله: "برد حبرة" هو بكسر الحاء وفتح الباء: برد مخطط، وهو بالإضافة أو التوصيف. ويضرح، بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا للمقابلة. قاله السندي.

548 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ "

إسناده صحيح . ورجاله ثقات رجال الشيخين. همام: هو ابن يحيى العَوْدِي، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو - وقيل ابن قيس - البصري.

وأخرجه أحمد برقم (5233) الحاكم 366/1- ومن طريقه البيهقي 55/4- من طريق وكيع، عن همام بهذا الإسناد. وأحمد برقم (4812) من طريق يزيد بن هارون عن همام به. وأخرجه عبد بن حميد في "منتخب المسند" (815) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3213)، والنسائي في "الكبرى" (10927) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1088) -، وأبو يعلى (5755)، وابن حبان (3110)، والحاكم 366/1، وأبو نعيم في "الحلية" 102/3، والبيهقي 55/4 من طرق، عن همام، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعَلَّل بأحد إذا أوقفه ووافقه الذهبي.

قلنا: قد رواه شعبة وهشام الدستوائي مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة 329/3 من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن حبان (3109) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي 55/4 من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي شيبة 329/3، والنسائي في "الكبرى" (10928) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1089) والحاكم 366/1، والبيهقي 55/4 من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به، موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة 329/3، والترمذي (1046)، وابن ماجه (1550)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (589) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن ماجه (1550) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال محققو المسند: الحجاج وليث ضعيفان. وانظر "علل الدارقطني" 4/ورقة 63 و64.

وأخرجه بزيادة ألفاظٍ عما هنا ابن ماجه (1553)، والبيهقي 55/4 من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وحماد بن عبد الرحمن ضعيف، وشيخه مجهول.

وعند أحمد برقم (4990) و (5233) و (5370).

وفي الباب عن البياضي رضي الله عنه عند الحاكم 366/1.

قال السندي: قوله: بسم الله: أي: وضعناهم بسم الله، وهم على ملة رسول

الله، أو نحن على ملته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالواو للحال.

549 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «وُضِعَتْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»

إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (2021) ومسلم (967)، والترمذي (1048) من طريق يحيى القطان، عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 336/3، ومسلم (967)، وابن حبان (6631) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وأخرجه الطيالسي (2750)، والنسائي 81/4، والطبراني (12963)، والبيهقي 408/3 من طرق عن شعبة، به. وعند أحمد برقم (3341).

القطيفة: كساء مخمل، قال النووي في "شرح مسلم" 34/7: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أخرجه البيهقي 408/3)، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء، على كراهة وضع - قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشد عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه "التهذيب": لا بأس بذلك، لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالفه غيره، فروى البيهقي (408/3) عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. وقال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير 97/14: وَنَزَلَ إِلَى قَبْرِ أَرْبَعَةَ، ائْتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَائْتَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا فَرَوَى أَنَّهُمَا الْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَرَوَى أَنَّهُمَا: فَتَمَّ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وُنِصِبَ اللَّبَنُ عَلَى لَحْدِهِ، وَبُسِطَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ يَلْبَسُهَا

وقيل: بل ألقيت في قبره فوق لحدّه ألقاها غلامٌ كان يخدمه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يلبسها بعدي أحدٌ أبداً فتركت على حالها في القبر، ولم تخرج منه وجعل بين قبره وبين حائط القبلة نحو سوط. وقال النووي في المجموع 293/5: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْمَخْدَةِ وَالْمَضْرِبَةِ وَشَبَّهَهَا هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَخَالَفَهُمْ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْسَطَ تَحْتَ جَنْبِهِ شَيْءٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ " جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شُدُوذٌ وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَادِرًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا بِرِضَاهُمْ وَلَا بِعِلْمِهِمْ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الغرر البهية 119/2: وَيُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ تَحْتَهُ مَخْدَةٌ، أَوْ فِرَاشٌ قَالُوا: لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ وَأَجَابُوا عَمَّا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ «أَنَّهُ جَعَلَ فِي قَبْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطِيفَةً حَمْرَاءَ» بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِرِضَا جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا عِلْمِهِمْ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ كِرَاهَةً أَنْ تُلْبَسَ بَعْدَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ وَضْعَ ثَوْبٍ تَحْتَ الْمَيِّتِ بِقَبْرِهِ مَعَ أَنَّ الْقَطِيفَةَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْإِسْتِيعَابِ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْرَجْ فَفِي الدَّارِطُنِيِّ قَالَ وَكَيْفَ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ»

إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي كما حققه الحافظ في "التهذيب"، قال ابنُ المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غيرَ أبي إسحاق وهو مجهول، ولم يوثقه غير العجلي، وقد وَهَمَ الحافظُ في "التقريب" فقال عنه: ثقة! وأما قوله في "التهذيب": إن ابن حبان ذكره في "الثقات" فهو وَهَمَ منه أيضاً فإنه ليس فيه، وإنما ذكره في "المجروحين" 57/3 وقال: ناجية بن كعب من أهل الكوفة، وهو الأسدي، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج، كان شيخاً صالحاً، إلا أن في حديثه تخلیطاً لا يشبه حديثَ أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاجُ به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. وللحديث شاهد عند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة 2433 وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسحاق - ونسبه الدارقطني في "العلل" 3/ورقة 229: الدوسي، وكذا الذهبي في "الميزان" -، وهو - وإن كان لا يُعرف - قد تابعه عليه أبو صالح السمان، وصالح مولى التوأمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم كما هو مبين في الرواية التي سلفت برقم (7689).

وهو بهذا الإسناد في "مصنف عبد الرزاق" برقم (6110). وانظر ما بعده.

قلنا: وقد ضعف الحديث البيهقي في "السنن"، وتبعه النووي في "المجموع" 144/5 فضعفه، ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال: في إسناده بعض الشيء.

وأخرجه النسائي 110/1 عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (120)، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" 348/2 عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 207/1 عن عمرو بن الهيثم، من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، به. وأحمد (759) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به و(807) من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وفيه الحسن بن يزيد ضعيف و(1074) وفيه الحسن بن يزيد الأصم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبه 347/3 عن أبي الأحوص، وأبو يعلى (423) من طريق إبراهيم بن طهمان، والبيهقي في "السنن" 304/1 من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. زاد أبو يعلى: وعلمي دعواتٍ هن أحب إلي من حُمر النعم، ولفظ الزيادة عند البيهقي: ثم دعا لي بدعوات ولا يسرنى بها ما على الأرض من شيء، ولم يذكر ابن أبي شيبه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليا بالغسل، وزاد: ثم رجعت إليه وعلى أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات... مثل رواية البيهقي.

وأخرجه عبد الرزاق (9936) عن معمر والثوري، عن ناجية بن كعب الأسدي: أن أبا طالب لما مات... فذكر الحديث مرسلًا، وأسقط منه أبا إسحاق بين معمر والثوري وبين ناجية، وهو خطأ والصواب إثباته، فلعله من النسخ. وسيأتي الحديث عند أحمد برقم (1093).

وعند أحمد برقم (807) عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وأورد له البيهقي في "السنن" 305/1 طريقين آخرين، وهما معلولان، وأعلهما البيهقي نفسه. مع ذلك صححه مسعد بن عبد الحميد السعدي وقال انظر الإرواء رقم 717؟؟

551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ، قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»

إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقه ابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وكان يخطئ. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعاً، وخالف مالكاً في رفعه، ولا يشدُّ من رفعه والحالة هذه أن يتابعه في رفعه بعض من فيه كلام، وقد حسنه ابن القطان في التلخيص الحبير 54/3 والحافظ في بلوغ المرامص 67 وإسناده على شرط مسلم .

وأخرجه إسحاق بن راهوية (1006) من طريق ابن المبارك، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وابن عدي 1189/3، وابن حزم 40/11 من طريق عبد العزيز الدراودي، من طريق محاضر بنالمورع، والدارقطني في "السنن" 188/3 من طريق أبي بكر بن محمد، وقرن به ابن حريج وداود بن قيس، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 186/2 من طريق علي بن صالح المكي، وابن عبد البر في "التمهيد" 143/13 من طريق أبي أسامة، ثمانية عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد - قال ابن عدي: هذا مدارؤه على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

قلنا: يعني وهو سيئ الحفظ. كما تقدم، وقد رفعه وتابعه في رفعه:

محمد بن عمارة، كما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1273)، وتَمَّام في "فوائده" (507)، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذلك القوي. وسعيد بن عبد الرحمن الجحشي عند الرزاق (6258)، ولم يذكر المزني في الرواة عنه سوى معمر بن راشد، وقالوا النسائي: ليس فيه بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وحارثة بن محمد ابن أبي الرجال، وهو ضعيف كما عند عبد الرزاق (6257)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1276)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 119/13-120، أخرجه من طريق سفيان الثوري، عن حارثة، عن عمرة، به.

ولسفيان الثوري فيه طريق آخر، لكنه يرجع إلى سعد بن سعيد، فقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1275)، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 100 من طريق سفيان، عن سعد بن سعيد، به مرفوعاً. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

فقد رواه أبو أحمد الزبير، كما عند ابن حبان (3167)، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 100، والبيهقي في "السنن" 58/4، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق، كما عند الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 100، وأبو إسحاق الفزاري كما عند أبي نعيم في "الحلية" 95/7، من طريق أبي صالح الفراء، عنه، كلاهما (عبد الرزاق وأبو إسحاق الفزاري) عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به الفراء عن الفزاري.

ورواه قبيصة - كما عند الدارقطني في "العلل" - عن سفيان، عن حارثة، عن حدثه عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه علي بن مجاهد - كما عند الخطيب في "تاريخ بغداد" 106/12 - عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، مرفوعاً وعلي ابن مجاهد قال فيه ابن معين: كان يضع الحديث، وكان يضع للكلام إسناداً، وقال يحيى بن الضريس: كذاب، وقال أيضاً لم يسمع من ابن إسحاق، وقال الحافظ في "التقريب": متروك.

واختلف على سعد بن سعيد فيه:

فقد رواه يعلى بن عبيد- فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 100 - عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة قالت: كان يقال... لم يذكر عائشة ولا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 100: الصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة- وليس بالقوي- عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعن يحيى ابن سعيد موقوفاً، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بيّن ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 188/3-189، وابن عبد البر في "التمهيد" 144/13 من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعاً. وأبو حذيفة -وهو موسى بن مسعود النهدي البصري- سيء الحفظ، ولعله هو الذي رفضه، لأن الصحيح عن القاسم بن محمد وقفه على عائشة، فيما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" 150/1.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 238/1 أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تقول: كَسُرَ عَظْمُ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، ككسره وهو حي. تعني في الإثم.

وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 143/13 أن أكثر رواة الموطأ يقولون فيه كذلك (يعني بلاغاً)، وبعضهم يرويه عن مالك، عن أبي الرجال. عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" 150/1 أن عروة قد وقفه على عائشة أيضاً، وبالجملة فقد ذكر أن الذين وقفوه أكثر من الذين رفعوه، فقال: وغير مرفوع أكثر.

قلنا: ومع ذلك فقد حسَّنه ابنُ القطان، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص الحبير" 54/3.

وقال النووي في "المجموع" 267/5: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضَعَّه أحمد، ووثَّقه الأكترون! وروى له مسلم في "صحيحه"، وهو كاف في الاحتجاج به! ولم يضعفه أبو داود.

قلنا: لكن لا يضر وقفه، فهو مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخذ به عاثة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت- وإن كان لا حياة فيه- له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة، فيما ذكر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية. وقد ورد في بعض الروايات ما يبين ذلك، ففيها زيادة من بعض الرواة هي: يعني في الإثم.

وقال النووي: وجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت.

وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان. وترجم له ابن ماجه بقوله: باب في النهي عن كسر عظام الميت. وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفُّظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

وعند أحمد بالأرقام (24686) و (24739) و (25356) و (25645) و (26275)

وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (1617)، وفي إسناده عبد الله بن زياد، مجهول.

552 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا

إسناده صحيح. وأخرج عبد بن حميد (1119)، والبخاري (1343) و (1345) و (1346) و (1347) و (1353) و (4079)، وأبو داود (3138) و (3139)، وابن ماجه (1514)، والترمذي (1036)، والنسائي 62/4، والبيهقي 10/4، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (1500) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر قال: كان النبي يجمع بين الرجلين من قتل أحدا في توب واحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟" فإذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنه في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. وقال البغوي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني عند ابن ماجه. وهو في "صحيح ابن حبان" (3197). وانظر "المسند" (14189).

وأخرج ابن سعد 13/3، والبيهقي 11/4 من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه بعد ذكر قصة مقتل حمزة يوم أحد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بين ظهراي القتلى فقال: "أنا شهيد على هؤلاء" لِقَوْلِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَرِيحٍ يَجْرَحُ فِي اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ جَرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ" فقال: "قدموا أكثرهم قرآناً فاجعلوه في اللحد".

553 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَمَا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " الْحَدِيثُ لِمَحْمُودٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح - وهو ابن عبد الله العنزي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذي وأبو زرعة والعجلي وابن حبان، وصحح له ابن خزيمة والحاكم. وأخرجه الطيالسي (1780)، ومن طريقه الترمذي (1717). وأخرجه ابن حبان (3183) من طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما (الطيالسي ومحمد بن كثير) عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد الطيالسي: فلما وفيت الرجل التمر الذي كان له على أبي جثث أسعى كأني شرارة. وستأتي هذه الزيادة منفردة في الحديث التالي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

وأخرجه أبو داود (3165)، والنسائي 79/4، والبيهقي 57/4 من طريق سفیان الثوري، عن الأسود بن قيس، به.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل من طريق الأسود بن قيس، عند أحمد برقم (15281). وعند أحمد مختصراً كما هو هنا عن ابن عيينة، عن الأسود برقم (14305) وأخرجه الحميدي (1298)، وابن ماجه (1516)، والنسائي 79/4، وأبو يعلى (1842) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأحمد برقم (15258) و(14169).

قوله: "أن زُذُوا القتلى" قال السندي: "أن" تفسير لما في النداء من معنى القول، والحديث يدل على كراهة نقل الميت إلى محل آخر، لا سيما الشهيد.
قوله: "أن زُذُوا القتلى" قال السندي: "أن" تفسير لما في النداء من معنى القول، والحديث يدل على كراهة نقل الميت إلى محل آخر، لا سيما الشهيد.

554 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (1020)، والبخاري (1251)، ومسلم (2632) (150)، وابن ماجه (1603)، والنسائي في "الكبرى" (11320)، وأبو يعلى (5882)، وأحمد (7265)، والبخاري (1543) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند أحمد برقم (7721) و(10120) (10210)، وانظر (7357) و(9437) و(10325) و(10331) و(10622).

وفي الباب عن ابن مسعود، عند أحمد برقم (3554).

وعن أبي سعيد وأنس وجابر وعتبة بن عبد السلمي وأبي ذر ومعاذ بن جبل وأم سليم، أحاديثهم في "المسند" عند أحمد على التوالي 14/3 و152 و306 و183/4 و151/5 و241 و376/6.

قوله: "فيلج النار"، أي: يدخلها.

وقوله: "إلا تحلة القسم"، قال البخاري في "شرح السنة" 450/5-451: مصدر حللت اليمين تحليلاً وتحلة، أي: أبرتها، يريد: إلا قدر ما يبر الله قسمه فيه، وهو قوله عز وجل: (وإن منكم إلا واردة) الآية [مریم: 71]، فإذا مر بها وجاوزها، فقد أبر قسمه.

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ بَابُ فِي التَّجَارَاتِ

555 - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي هَذَا مَا سَمِعَ مِنَ النُّعْمَانِ أَوْ قَالَ بِرَأْيِهِ

إسناده صحيح. الشعيبي: هو عامر بن شراحيل، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، رواه أبو داود (3329) من طريق أبي شهاب عن ابن عون به. وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنطاط. وأخرجه البخاري (2051)، ومسلم (1599)، والترمذي (1245)، والنسائي (4453) و (5710) من طرق عن عامر الشعيبي، به.

، و"صحيح ابن حبان" (721) و (5569).

وأخرجه أبو داود (3330) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعيبي به. وأخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)، وابن ماجه (3984)، والترمذي (1246) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو في "مسند أحمد" (18347) قال حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَالشُّعْبِيِّ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح مشكل الآثار" (752) من طريق أسد بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2051)، وأبو داود (3329)، والنسائي في "المجتبى" 241/7 و 327/8، وفي "الكبرى" (5219) و (6040)، وابن الجارود في "المنتقى" (555)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (749)، وابن قانع

في "معجم الصحابة" 144/3 مختصراً، وابن حبان (721)، والطبراني في "الأوسط" (2493)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 336/4، والبيهقي في "السنن" 334/5 من طريق عبد الله بن عون. وأخرجه مسلم (1599) (107) من

طريقي مطرف وعبد الرحمن بن سعيد. وأخرجه مسلم أيضاً (1599) (108)، وأبو نعيم في "الحلية" 269/4-270، والبيهقي في "الزهد الكبير" (863) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأخرجه الطحاوي في

"شرح مشكل الآثار" (751) من طريق مغيرة. والقضاعي في "مسند الشهاب" (1029) من طريق إسماعيل بن أبي خالد مختصراً، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 147/1 من طريق عيسى الحنطاط، كلهم عن الشعيبي، بهذا

الإسناد. ولفظ رواية ابن عون: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات- وأحياناً يقول: مشتبهات- وسأضرب لكم في ذلك مثلاً:

إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرّم، وإنه من يَرَعَ حول الحمى، يوشك أن يخالطه، وإن من يخالط الريبة، يوشك أن يجسر". قال ابن الجارود عقبها: قال ابن عون: فلا أدري هذا ما سمع [يعني الشعيبي] من النعمان، أو قال برأيه. ونحو ذلك قال البيهقي أيضاً، ولم يسق البخاري وأبو نعيم لفظ رواية ابن عون.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 1692/5، وأبو نعيم في "الحلية" 105/5 من طريق عمر بن شبيب، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير، به، وإسناده ضعيف. قال أبو نعيم: رواه زهير، عن عبد الملك

مثله، صحيح ثابت من حديث الشعيبي عن النعمان، رواه الجمع الغفير، وحديث عبد الملك عن النعمان لم يروه عنه إلا زهير وعمرو.

وأخرجه بحشمل في "تاريخ واسط" ص 46-47 من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد بن سلمة، عن النعمان، به. وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (10824).

وعن ابن عمر عند الطبراني أيضاً في "الأوسط" (2889)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (866).

وعن جابر بن عبد الله عند الخطيب البغدادي في "تاريخه" 70/9.

وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى (1653)، والطبراني في "الأوسط" (1756)، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وسيرد بالأرقام: (18368) و (18384) و (18418)، وبتمامه برقم (18374)، ومختصراً برقم (18412).

قال السندي: قوله: حلال بيّن: يحتمل أن يكون خيراً لمقدر، أي: في الدين حلال بيّن، ويحتمل أن يكون بيان لمجمل مقدر، أي: أمور الحلال والحرمة ثلاثة: حلال بيّن يظهر حله بأدنى نظر وبحث، وحرام كذلك، وأمور مشتبهة يتردد المرء فيها، هل هي محرمة أو حلال؟ فالورع تركها، حتى يتم ترك الحرام، وأما من دخل فيها، فيُخاف عليه الدخول في الحرام، كما يُخاف على المرتع حول الحمى الدخول في الحمى.

وقوله: ومحارم الله حمى، أي: بمنزلة الحمى، بالكسر والقصر: أرض يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله، أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه.

والمحارم كذلك، يعاقب الله تعالى على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه، لم يقاربا بالوقوع في المشتبهات.

قوله: أرتع. من أرتع فلان إبله، أي: تركها للأكل، فاللفعل هاهنا مقدر، أي: مواشيه.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنائه من الشبهة والريب ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" أي: إنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عُنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: "لا يعرفها كثير من الناس" وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهة في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يُقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن من أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله: "الحلال بيّن والحرام بين" أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك، فإن الواجب أن ينظر، فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويوطؤها، فيشك هل طلق تلك، أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت به نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم لك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك بيمين، وكالشااة لا يجزئ لحمها إلا بدكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بمنتجات ولم يميزها بعينها، وحب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب والضرورة

وهاهنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه مرّ بتمرّة ملقاة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها، وقدم له الضب فلم يأكله، وقال: "إن أمة مسخت فلا أدري لعلها منها" أو كما قال، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرتة فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه الربا، فإن الاختيار تركها إلى غيرهما، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من الحرام، وقد رهن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعه من يهودي على أصوغ من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم، ويستجّلون أثمان الخمر، ووصفهم الله تعالى بأنهم: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ } [المائدة:42] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه" أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه، فقد عرض دينه وعرضه للظعن، وأهدفهما للقول.

وقوله: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه. يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

556 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَيْسَى، وَهَشَامُ بْنُ الْجَنْدِ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»

إسناده صحيح لغيره. أخرجه ابن ماجه (2144) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وهذا سند رجاله ثقات لكن الوليد بن مسلم وابن جرير وأبو الزبير موصوفون بالتدليس ولم يصرحوا بالسماع ومع ذلك صححه الألباني. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (420) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم 4/325، والبيهقي 5/265 من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والحاكم 2/4 من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جرير، به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" (9074) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوكل" كما في "إتحاف الخيرة" 3/552، وابن حبان (3239) و (3241)، والحاكم 2/4، وأبو نعيم في "الحلية" 3/156 و 17/58، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" 5/264 - 265، وفي "شعب الإيمان" (1186) و (10505) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح. وذكره مالك بلاغا 902/2 برقم 1601

557 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَجَامِعٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّماسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»،
فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ
فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن بحدلة، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع، وصحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة وأخرجه الطبراني في "الكبير" 18/ (914) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (438) - ومن طريقه الحاكم 5/2- وأبو داود (3327)، والنسائي في "المجتبى" 14/7-15، وفي "الكبرى" (4740)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (1014) و (1015)، وأحمد (16134)، والطبراني في "الكبير" 18/ (914) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وعاصم بن بحدلة، وقرنوا معهما عبد الملك بن أعين، عن

أبي وائل، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 14/7، وفي "الكبرى" (4739) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (1308)، والطبراني في "الكبير" 18/ (912) و (913) من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 15/7 و 247، وفي "الكبرى" (4742)، والطبراني في "الكبير" 18/ (915-919)، وفي "الصغير" (130)، والحاكم 5/2، وأبو نعيم في "الحلية" 125/7-126، والخطيب في "تاريخه" 203/5-204 من طرق عن أبي وائل، به.

وعند أحمد بالأرقام (16135) و (16136) و (16137) و (16138) و (16139) و (16140).

وفي الباب من حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة 21/7-22، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2082)، والبيهقي في "الشعب" (4848).

وآخر من حديث رفاعة عند الترمذي (1210)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2083)

قال السندي: قوله: كنا: أي معشر التجار.

قوله: نسَمَى: على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل، بتقدير: أي أنفسنا.

قوله: السماسرة، بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع سَمَسَرَ، بكسر السين: وهو القِيمُّ بأمر البيع، والحافظ له.

قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية.

قوله: "التجار"، بضم فتشديد، أو كسر وتخفيف.

قوله: "الحلف"، بفتح حاء مهملة وكسر لام: اليمين الكاذبة، ذكره السيوطي في بعض الحواشي، قلت (القائل

السندي): ويجوز سكون اللام أيضاً، ذكره في "المجمع" وغيره. والحلف اليمين مطلقاً، وتخصيص الكاذبة جاء من ضمّ الكذب إلى الحلف.

قوله: "فشوبوه"، بضم الشين: أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

558 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَعَلَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (2305) و (2393)، والنسائي 291/7، والبيهقي 21/6 وأحمد (9106) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وأحمد (8897).

وأخرجه أحمد برقم (9390) قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2306) و (2390) و (2401) و (2606) و (2609)، وابن ماجه (2423)، والترمذي (1317)، والبيهقي 351/5، والبعوي (2137) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

رواية البخاري رقم (2401) مختصرة إلى قوله: "فإن لصاحب الحق مقالاً"، واقتصر ابن ماجه على قوله: "إن من خيركم أحسنكم قضاءً".

قوله: "سن"، أي: جمل له سنن معين.

559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ، بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ وَعِنْدَنَا وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»

إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وقد اختلف عليه فيه بين سفيان الثوري وشعبة، والقول قول سفيان.

فقد رواه سفيان - كما في هذه الرواية - عنه، عن سويد بن قيس. وتابع سفيان قيس بن الربيع - فيما أخرجه الطيالسي (1192)، والبيهقي 33/6-، وأيوب بن جابر - فيما أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 142/4.

ورواه أبو إسحاق الفزاري - فيما أخرجه ابن قانع في "معجمه" 126/3- عن سفيان، عنه، عن نبيح العنزي، عن مخرفة، فأدخل بين سماك ومخرفة نبيحاً العنزي إلا أن في طريقه المسيب بن واضح، قال فيه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

قلنا: وجاء في مطبوع ابن قانع: مخزومة بالميم، وهو خطأ.

ورواه شعبة- كما في الرواية عند أحمد (19099) - عنه، عن مالك أبي صفوان بن عميرة. وإذا اختلف شعبة وسفيان فالقول قول سفيان.

ويوهم كلام المزني في "تهذيب الكمال" (في ترجمة سويد) أن سويداً يكنى أبا صفوان، وتعقبه الحافظ في "التهذيب"، فقال: ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك.

ورواه أيوب بن جابر- فيما أخرجه ابن قانع في "معجمه" 126-125/3 - عنه، عن مخرفة العبدي. وأيوب بن جابر ضعيف.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة 586/6 و403/8-404- ومن طريقه ابن ماجه (2220) و (3579)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1668) - والترمذي (1305)، وأحمد (19098 و 19099)، وابن حبان (5147) وأبو الشيخ في "أحلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص 120 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن، وروى شعبة لهذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدُ الرزاق (14341)، والدارمي (2585) والبخاري في "التاريخ الكبير" 41/4-142، وأبو داود (3336)، وابن ماجه (3579)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1669)، والنسائي في "المجتبى" 284/7، وفي "الكبرى" (6184) و (9670)، وابن قانع في "معجمه" 126/3، والطبراني في "الكبير" (6466)، والحاكم 30/2، والبيهقي 32/6-33، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 151/2-152، وابن الأثير في "أسد الغابة" 493/2، والمزني في "تهذيب الكمال" (ترجمة سويد بن قيس) من طرق عن سفيان، به. والدارمي 2585 وأحمد 352/4 والبيهقي 32/6 من طريق سماك به

وانظر حديث جابر الطويل عند أحمد برقم (14864)، وفيه: "زن لجابر أوقية وأؤفه"، وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (6590).

قال السندي: قوله: من هجر، بفتحيتين: اسم بلد، قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي "الهدى" لابن القيم: أنه لبسها.

560 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُتِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (9973) من طريق وكيع عن سفيان به وأخرجه ابن أبي شيبة 79/7 عن وكيع، بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد (8175) عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15355)، ومن طريقه أخرجه البيهقي 70/6.

وأحمد (7541) برقم (9296) و(10002) من طريق مالك عن أبي الزناد به والحديث في "الموطأ" 674/2، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (2586)، والبخاري (2287)، ومسلم (1564)، وأبو داود (3345)، والنسائي

317/7، وأبو يعلى (6298) و (6344)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2752)، وابن حبان (5053) و (5090)، والبيهقي 70/6، والبعوي (2152).
وعند أحمد برقم (7336) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.

561 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُشْتَرَى فِيهِ»

إسناده حسن أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به وأخرجه أبو داود رقم (1079) عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به إسناده حسن. بلفظ "أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشد فيه شعْرٌ، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة" ابن عجلان: هو محمد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسرَّهَد.
وأخرجه دون ذكر إنشاد الضالة الترمذي (322) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وأخرج قطعة النهي عن البيع والتحلق في المسجد النسائي في "الكبرى" (795) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرج قطعة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي أيضاً (796) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به.

وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابن ماجه (766) من طرق عن ابن عجلان، به.
وأخرج قطعة النهي عن التحلق ابن ماجه أيضاً (1133) من طرق عن ابن عجلان، به ويشهد لقطعة النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة حديث أبي هريرة عند مسلم (568)، وابن ماجه (767)، والترمذي (1369)، والنسائي في "الكبرى" (9933) بسند صحيح ولفظه: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أرح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك" لفظ الترمذي والنسائي، واقتصر مسلم وابن ماجه على إنشاد الضالة ويشهد لقطعة إنشاد الضالة وحدها حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (569)، وابن ماجه (765)، والنسائي في "الكبرى" (9931) أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - : "لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

ويشهد لقطعة النهي عن التحلق وحدها حديث جابر بن سمرة عند مسلم (430)، وسيأتي عند المصنف برقم (4823). ولفظه: خرج علينا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فرأنا جلقاً، فقال: " مالي أراكم عزيزين". قوله: "عزيزين" قال البعوي: (3337): يعني متفرقين مختلفين لا يجتمعكم مجلس واحد.

قال شعيب الأرنؤوط: وأما إنشاد الشعر في المسجد فليس النهي فيه على إطلاقه، قال البيهقي: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول [يعني حديثنا هذا]، ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق.

قلنا: حديث حسان أخرجه البخاري (3212)، ومسلم (2485) عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول: " أجب عني، اللهم أیده بروح القدس؟" قال: نعم.

قال الخطابي: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد ذلك.

قلنا: والبيع والشراء في المسجد، معناه: داخل حرم المسجد أو داخل المصلَّى، وهذا لا يدخل فيه البيع على باب المسجد، لأن هذا جائز بالحديث عند أبي داود برقم (1076) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر "أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَيْرَاءَ - يعني ثُبَاغَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ" كما بينه ابن عبد البر في "التمهيد" 261 / 14، وابن حجر في "الفتح" 301 / 10.

562 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّلَاةَ فَقُولُوا: لَا أَدَى اللَّهُ عَلَيْكَ "

إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد وهو في صحيح ابن خزيمة برقم [1305]. وأخرجه الترمذي [1321] في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في "اليوم والليلة" [176]، وأبو داود (473) وابن ماجه (767) وأحمد (8588) والدارمي 326/1، وابن حبان [1650]، وابن السني [153]، والبيهقي 447/2 من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم 56/2 ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وزاد غير المؤلف فيه "وإذا رأيتم من ينشد فيه الضلالة، فقولوا: لا رد الله عليك".

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 373/2: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة. أخرجه مالك في "الموطأ" 174/1 بلاغاً.

وروى البخاري [470] في المساجد: باب رفع الصوت في المسجد، من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فحنته بهما. قال: من أنتما- أو من أين أنتما-؟ قال: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم!؟

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. وانظر "الفتح" 561-560/1.

563 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولا ومقطعا الشافعي 146/2، والحميدي (1026)، والبخاري (2140)، ومسلم (1413) (51) و (1520)، وأبو داود (2080) و (3438)، وابن ماجه (1867) و (2172) و (2174) و (2175)، والترمذي (1134) و (1190) و (1222) و (1304)، والنسائي 71/6-73، وأحمد (7248) و (677)، والبيهقي 344/5 و 346 و 179/7 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (2160) من طريق ابن جريج، ومسلم (1413) (52)، والنسائي 73/6، والطحاوي 4/3 و 11/4 من طريق النعمان بن راشد، والبيهقي 179/7 من طريق يونس بن يزيد، والنسائي 258/7-259 من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في "الصغير" (466) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، خمستهم عن الزهري، به.

وأحمد برقم (7700) و (10316).

وأخرجه بنحوه مطولا ومختصرا البخاري (2727)، ومسلم (1515) (10) و (12) و (13)، والنسائي 255/7، والطحاوي 8/4 و 11، وابن حبان (4961)، والبيهقي 317/5 و 345 من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (1515) (9)، والبيهقي 345/5 من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، والبخاري (5152)، والنسائي 259-258/7 من طريق أبي سلمة، وابن حبان (4046) من طريق داود بن فراهيج، أربعتهم عن أبي هريرة. وانظر أحمد برقم (7456) و (7727) و (7858) و (8100) و (8225) و (8504) و (9222) و (9310) و (9334) و (9518) و (9927) و (9951) و (10004) و (10346) و (10516) و (10649) و (10796).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، عند أحمد برقم (3482) أخرجه مسلم (1521) (19)، والنسائي 257/7، وابن ماجه (2177)، والبيهقي 346/5. وأخرجه البخاري (2158) و (2163) و (2274)، وأبو داود (3439)، والطبراني (10923)، والبيهقي 347/5 من طرق عن معمر، به. وفي رواية عبد الأعلى، عن معمر عند البخاري (2163) ورد سؤال طاووس لابن عباس وجوابه، دون ذكر تنمة الحديث.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (2161)، ومسلم (1523).

وعن طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبي هريرة وجابر وسمرة بن جندب، وهي عند أحمد في "المسند" على التوالي (1404)، 42/2، 238/2، 307/3، 11/5.

ونزيد على شواهد ههنا عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 59/3.

قوله: "الباد" قال السندي: لبدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بأن يكون دلالة له، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا.

وقوله: "أو يتناجشوا"، قال: النجش - بفتح فسكون-: هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره، وجيء بالتفاعل، لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا يصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلا عن أن يفعل بدءا.

وقوله: "ولا تسأل"، قال: الصيغة تحتل النهي والنفي، والمعنى على النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضا، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت، تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق.

564 - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»

موقوفه صحيح، فقد احتُلف على أبي تيممة - وهو طريف بن مجالد - في رفعه ووقفه:

فرواه قتادة عنه، واحتُلف عليه:

فرواه شعبة - كما في هذه الرواية، وعند الطيالسي (513)، وابن أبي شيبة 78/3، والبيهقي في "السنن" 300/4 - عنه، عن أبي تيممة عن أبي موسى، موقوفاً.

وتابعه همام بن يحيى، كما عند عبد بن حميد في "المنتخب" (563).

وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فرواه - كما عند البزار (1040) (زوائد) والنسائي كما في "تحفة الأشراف" 422/6 - وابن خزيمة (2154) و (2155) - عنه، عن أبي تيممة، عن أبي موسى، مرفوعاً. إلا أن في طريقه محمد بن أبي عدي، وسماعه من سعيد بعد الاختلاط.

وتابع قتادة في وقفه الثوري، كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (7866) وعقبه بن عبد الله الأصم، كما عند عبد الله بن أحمد في زوائده على "الزهد" لأبيه ص 246.

ورواه الضحاک أبو العلاء: وهو ابن يسار البصري - كما في هذه الرواية، وهو عند الطيالسي (514)، والبزار (1041)، وابن حبان (3584)، والطبراني في "الأوسط" (2583)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 300/4، وفي "السنن الصغير" (1415)، وفي "الشعب" (3891) - عن أبي تيممة، عن أبي موسى، مرفوعاً. ورواه أحمد برقم (19713) قال حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي تَمِيمَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا " وَقَبَضَ كَفَّهُ

والضحاک بن يسار من رجال التعجيل، ضعّفه ابن معين وأبو داود، وذكره في الضعفاء ابن الجارود والساجي والغفيلي، وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا الشيء اليسير، وانفرد أبو حاتم بقوله: لا بأس به.

قلنا: وقد تابعه من لا يُفرح بمتابعته، وهو أبان بن أبي عياش فيما رواه عبد بن حميد في "المنتخب" (564). وأبان متروك.

وقد ورد النهي عن صيام الدهر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (6527)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولفظه: "لا صام من صام الدهر".

قلنا: وهذا الحديث، وإن كان موقوفاً، فهو في حكم المرفوع، وقد وجَّه معناه الحافظُ في "الفتح" 222/4، فقال: وظاهره أنها تُضَيِّقُ عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتقاده أن غير سنته أفضلُ منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً. وانظر تمة كلام الحافظ إن شئت.

564م - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَهُ مُخَالَفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا "

في عدة نسخ لا يوجد هذا الحديث وهو أولى بالباب من الذي قبله والله أعلم
حديث صحيح. هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو ابن عيينة.
وأخرجه ابن ماجه 2224 وأبو داود (3452) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7292).

وأخرجه بنحوه مسلم (102)، والترمذي (1362) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: حرام. وهو في "صحيح ابن حبان" (4905).

565 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً أَوْ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ كَسَمْرَاءَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر 621
وأخرجه الحميدي (1029)، ومسلم (1524) (26)، والنسائي 254/7، وأحمد (7380) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد - زاد فيه: "ومعها صاع من تمر، لا سمراء" وعند النسائي وحده: "فهو بالخيار ثلاثة أيام".
وأخرجه مسلم (1524) (27)، وأبو داود (3444)، وأبو يعلى (6065)، والطحاوي 18/4 و19، والدارقطني 74/3، والبيهقي 318/5-319 من طرق عن أيوب، به - وذكروا فيه الزيادة، وهي عند بعضهم بلفظ: "صاع من طعام"، وبعضهم يزيد فيه أيضا: "ثلاثة أيام".
وأخرجه مسلم (1524) (25)، والترمذي (1252)، وابن الجارود (621) الدارقطني 74/3، والبيهقي 319/5 و320 من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، به - وفيه عندهم: "فهو بالخيار ثلاثاً"، وفيه أيضاً: "صاع من طعام".

وسياتي الحديث برقم (7523) و (7698) و (10586)، والطريق الأول منه مقرون فيه بمحمد بن سيرين خلاص بن عمرو، وانظر ما سلف برقم (7305).

المخفلة، قال ابن الأثير في "النهاية" 408/1: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يجلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت مخفلة، لأن اللبن حفل في ضرعها، أي: جمع.

وقوله: "أو مصراة"، قال السندي: اسم مفعول من التصرية، كمركاة من التزكية، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغيرا للمشتري، وقد سلف تحقيق الحديث (يعني الحديث رقم: 7305)

566 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي الْبُرَّ

إسناده صحيح. وأخرجه الشافعي 142/2، والحميدي (1028)، والنسائي 253/7، وأحمد (7305) وأبو يعلى (6267)، والبيهقي 348/5 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي مختصرة بقوله: "لا تلتفوا الركبان" فقط.

وأخرجه بنحوه الطحاوي 18/4 من طريق عبید الله بن عمر العمري، عن أبي الزناد، به. وزاد فيه التخيير في المصراة لثلاثة أيام.

وأخرجه البخاري (2148)، والبيهقي 320/5-321 من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، والطحاوي 18/4 من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، كلاهما عن الأعرج، به.

وعند أحمد برقم (10004) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وأخرجه البخاري (2151)، وأبو داود (3445)، والبيهقي 318/5 من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي 18/4 من طريق أبي الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة، ومن طريق بكير بن عبد الله، عن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد (7380) و (7523) و (7699) و (8210) و (9006) و (9120) و (9310) و (9397) و (9927) و (9960) و (10266) و (10516).

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد في "المسند" 314/4.

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، عند أحمد في مسنده برقم (4096).

قوله: "لا تلقوا"، قال السندي: من التلقي، أي: لا تستقبلوا. "البيع"، يحتمل أن يكون مصدرا بمقدير المضاف، أي: أصحاب البيع، أو صفة على وزن "سيد" بمعنى البائع، على أن المراد الجنس، وجاء في بعض الروايات "الركبان"، والمراد: القافلة الجالبة للأمتعة والأطعمة، أي: لا تستقبلوهم قبل أن يقدموا الأسواق وقوله: "ولا تصروا"، قال: أي: هو من

التصرية عند كثير، وقد روي عن بعض

المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه، فاذكروا قوله تعالى: (فلا تركوا أنفسكم) [النجم: 32]، واضبطوه على هذا المثال، فيرتفع الإشكال، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء، من الصر: بمعنى الشد والربط، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغيراً للمشترى، والصر: هو شد الضروع وربطه لذلك. وقوله: "فمن ابتاعها"، قال: اشتراها. "بعد ذلك"، أي: بعد أن فعل بها التصرية. "بصاع تمر": ليكون بدلا عن لبن كان في الضرع حين اشتراها، وخص التمر لأنه كان يومئذ غالب قوتهم، وقوله: "لا سمراء" (والسمراء: الخنطة) لبیان عدم لزوم ما ليس بقوت، والجمهور قد أخذ بهذا الحديث، وهو الوجه، وعذر من لم يأخذ به مبسوط في محله، والله تعالى أعلم. وقوله: "فهو بخير النظرين"، قال ابن الأثير 77/5: أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرا له واختاره، فعله.

567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَبَانَ بْنَ مُثَنِّدٍ، كَانَ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَثَقُلَتْ لِسَانُهُ وَكَانَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ابْتَاعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ لَا خِيَابَةَ

إسناده حسن. أخرجه مالك تخریج الأعظمي رقم (582/2523) وأخرجه الحدثاني، 258 في البيوع؛ والشيباني، 788 في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، 2117 في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 6964 في الخليل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، 4484 في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، 3500 في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، 5052 في م 11 عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، 288، كلهم عن مالك به. وأخرجه أحمد برقم (5036) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1533) (48) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وعند أحمد من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بالأرقام (5271) و (5405) و (5515) و (5561) و (5854) و (5970).

وعند أحمد من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (6134).

وفي الباب عن أنس، عند أحمد 2170/3 قوله: "يعين"، قال الكندي: هو على بناء المفعول، أي: يخدم.

وقوله: "لا خلابة"، أي: لا خديعة، أمره بذلك ليعلم الناس ضعف رأيه فينظرون إليه، وكان الزمان زمان نظر ورحمة.

568 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيَّ فَلَانَ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: «هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ»

حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - صدوق لا بأس به من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الدارقطني 55/3 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3501)، وأبو يعلى (2952)، وأحمد (13276)، وابن حبان (5049) و (5050)، والدارقطني 55/3، والحاكم 101/4، والبيهقي 62/6، والضياء في "المختارة" (2355) و (2356) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (2354)، والترمذي (1250)، والنسائي 252/7، والضياء (2357) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد في مسنده برقم (5036).

قوله: "هاء وهاء"، قال ابن الأثير في "النهاية" 237/5: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه: هاءك وهات، أي: خذ وأعط.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: "ها وها" تماكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها: هاءك، أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللأثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. وقوله: "لا خِلَابَةَ" أي: لا خديعة.

569 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهِمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخِذُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «هُمَا لَكَ»

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي. وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسألة... " شواهد تصح بها. وأخرجه الضياء في "المختارة" (2263) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (1641)، وابن ماجه (2198)، وأحمد (12143)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 19/2، والبيهقي 25/7، والضياء في "المختارة" (2265) و (2266) من طرق عن الأخضر بن عجلان، به.

ووقع في رواية أبي داود وابن ماجه زيادة ولفظها: ... أنا أخذها بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً، فأتيتني به" ففعل، فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشد فيه عوداً بيده وقال: "اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً"، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: "اشتر ببعضها طعاماً وبعضها ثوباً"، ثم قال: فهذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة". ونحو هذه الزيادة عند الضياء والبيهقي.

ويشهد لهذه الزيادة بنحوها حديث الزبير بن العوام وعند أحمد برقم (1407)، وحديث أبي هريرة وعند أحمد برقم (7317).

واقصر الطحاوي في روايته على القطعة الأخيرة من الحديث، وعند أحمد مستقلة برقم (12280) من طريق عبيد الله بن شبيب، عن عبد الله الحنفي، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (1218) من طريق حميد بن مسعدة، عن عبيد الله بن شبيب بن عجلان، عن الأخضر بن عجلان، به. وليس عنده في آخر الحديث: "إن المسألة... " وحسنه!

وأخرجه كذلك الطيالسي (2146) من طريق عبيد الله بن شبيب، عن أبيه وعمه، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس. وعند أحمد مختصراً برقم (11968) قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْضَرَ بْنَ عَجْلَانَ بِهِ وَ (11969) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَخْضَرِ بِهِ.

ويشهد للقطعة الأخيرة في المسألة حديث قبيصة بن مخارق، عند أحمد 477/3.

وحديث حُثَيْبِ بْنِ جَنَادَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (653) وَ (654)، وَعِنْدَ الْقُضَاعِيِّ فِي "مُسْنَدِ الشَّهَابِ" (1014)، وَالبُغْوِيِّ (1623).

فتصح هذه القطعة بهذين الشاهدين.

570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ فَقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ

إسناده حسن . أخرجه الدارقطني 11/3 من طريق ابن أبي جعفر به وأخرجه أحمد برقم (5397) قال حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: هُوَ الْمَصْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هُوَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ.

وأخرجه البيهقي 344/5 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عمر (وقد تحرف في المطبوع إلى عمرو بالواو) بن مالك - وهو الشَّرْعِيُّ -، عن عبيد الله بن أبي جعفر، بهذا الإسناد. ولهذا إسناد حسن، عمر بن مالك، روى له مسلم متابعه، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات لكن قال البيهقي: ورواه

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر، فأرسله. ورويناه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 84/4، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والموارث، رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن هبيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. قوله: "عن بيع الزائدة"، قال السندي: هو أن يقول: من يزيد على ما قال فلان مثلاً، وهذا البيع جائز بما جاء فيه من صريح الحديث، وظاهر كلام ابن عمر أنه ما كان يراه جائزاً للنهي عن البيع على الآخر، لكن محمل النهي عن غالب أهل العلم على ما إذا حصل بينهما الموافقة ومال أحدهما إلى قول صاحبه. والله تعالى أعلم.

571 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ فَمَنْ تَلَقَى جَلَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقُ»
إسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق في مصنفه برقم (14879).

572 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُلْقَى السِّلْعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقُ»
إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وأخرجه مسلم (1517)، وأحمد (4738) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 7/4 من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (6282). وأحمد برقم (4531). وقوله: نهي عن تلقي السلع حتى يُهبط بها الأسواق: أخرجه مسلم (1517) (14) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2165)، وأبو داود (3436)، والدارمي 255/2، وابن حبان (4959)، والبيهقي 347/5 من طرق، عن مالك، به. وبنحوه أخرجه ابن ماجه (2179)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 7/4، وابن حبان (4962) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه الطيالسي (1930)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 8/4 من طريق مسلم الخياط، وابن أبي شيبة 398/6، والطبراني في "الكبير" (13546) من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر، به. وعند أحمد (4708) (4738) (5010) (5652) (6282) (6417) (6451). له شواهد عند حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (4096) وفي باب النهي عن تلقي البيوع، عن ابن عباس عند أحمد (3482).

وعن ابن عمر عند البخاري (2165) و (2166)، ومسلم (1517)، عند أحمد (4531). وعن أبي هريرة عند البخاري (2150)، ومسلم (1515)، عند أحمد 153/2 و 284. وعن سمرة، عند أحمد 11/3. وعن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد 314/4. وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عند الطبراني في "الكبير" 22 / (952).

573 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد مطولا برقم (8946) وأخرجه مطولا ومقطعا الشافعي 146/2، والحميدي (1026)، والبخاري (2140)، ومسلم (1413) (51) و (1520)، وأبو داود (2080) و (3438)، وابن ماجه (1867) و (2172) و (2174) و (2175)، والترمذي (1134) و (1190) و (1222) و (1304)، والنسائي 73-71/6، وابن الجارود (563) و (677)، والبيهقي 344/5 و 346 و 179/7 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (2160) من طريق ابن جريج، ومسلم (1413) (52)، والنسائي 73/6، والطحاوي 4/3 و 11/4 من طريق النعمان بن راشد، والبيهقي 179/7 من طريق يونس بن يزيد، والنسائي 259-258/7 من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في "الصغير" (466) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، خمستهم عن الزهري، به. وأحمد برقم (7700) و (10316).

وأخرجه بنحوه مطولا ومختصرا البخاري (2727)، ومسلم (1515) (10) و (12) و (13)، والنسائي 255/7، والطحاوي 8/4 و 11، وابن حبان (4961)، والبيهقي 317/5 و 345 من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (1515) (9)، والبيهقي 345/5 من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، والبخاري (5152)، والنسائي 259-258/7 من طريق أبي سلمة، وابن حبان (4046) من طريق داود بن فراهيج، أربعتهم عن أبي هريرة وعند أحمد برقم (7456) و (7727) و (7858) و (8100) و (8225) و (8504) و (9222) و (9310) و (9334) و (9518) و (9927) و (9951) و (10004) و (10346) و (10516) و (10649) و (10796).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، عند أحمد برقم (3482)، مسلم (1521) (19)، والنسائي 257/7، وابن ماجه (2177)، والبيهقي 346/5

وعن أبي سعيد الخدري، وعند أحمد 59/3.

وعن أنس عند البخاري (2161)، ومسلم (1523).

وعن طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبي هريرة وجابر وسمرة بن جندب، وهي عند أحمد في "المسند" على التوالي (1404)، (42/2، 238/2، 307/3، 11/5).

قوله: "لباد" قال السندي: لبدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بأن يكون دلالة له، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصة.

وقوله: "أو يتناجشوا"، قال: النجش - بفتح فسكون - هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره، وجيء بالتفاعل، لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا يصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلا عن أن يفعل بدءا.

وقوله: "ولا تسأل"، قال: الصيغة تحتل النهي والنفي، والمعنى على النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضا، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت، تشنيع لفعلها، وتأکید للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وقوله: "لتكتفىء"، قال: افتعال من "كفأ" بالهمزة، أي: لتكف ما في إنائها من الخير، وهو علة للسؤال، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

574 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي 147/2، والحميدي (1720)، وابن أبي شيبة 239/6، ومسلم (1522)، وابن ماجه (2176)، والترمذي (1223)، وأحمد (14291)، وأبو يعلى (1839)، والطحاوي 11/4، وابن حبان (4964) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 256/7 من طريق ابن جريج، وابن حبان (4960) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي 347/5 من طريق عبد الملك بن عمير، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ولفظه عند البيهقي: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصَح أحدكم أخاه فلينصحه".

وأحمد بالأرقام (14340) و (15141) و (15142) و (15220).

-دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض" له شاهد عن أبي زيد عند أحمد برقم (15455) وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (438)، والطبراني في "الكبير" 22/ (889) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، والطبراني في "الكبير" 22/ (890) من طريق همام بن يحيى، و22/ (891) من طريق منصور بن أبي الأسود، و22/ (892) من طريق روح بن القاسم و22/ (888) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 11/4 من طريق وهيب بن خالد،

ستتهم عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه مرفوعاً. دون ذكر جد حكيم وكلهم سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط إلا حماد بن سلمة فقد اختلفوا فيه، ورجح غير واحد ومنهم الإمام الطحاوي سماعه منه قبل الاختلاط وزاد منصور بن أبي الأسود: "ولا يبيع حاضر لباد". وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (10235).

قوله: "لا يبيع حاضر لباد" قال ابن الأثير في "النهاية" 398/1-399: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأعالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد. وهذا إذا كانت السلعة مما تُعْمُ الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تُعْمُ، أو كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردُّد، يعوّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وحسم باب الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر وزواله. وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى "لا يبيع حاضر لباد" فقال: لا يكون له سمساراً.

575 - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدْرِكُهَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»

إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف ففيه سليمان بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث. وأخرجه البزار (623) من طريق محمد بن عبيد الله العزيمي، والمصنف (575)، والضياء المقدسي في "المختارة" (653) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب. أما العزيمي، فمتروك الحديث، وأما طريق زيد بن أبي أنيسة، ففيه سليمان بن عبيد الله الري، وهو صدوق يصلح للمتابعات. وأخرجه ابن ماجه (2249) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَقْبَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ وحديث ابن ماجه وهذا إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرقطة - مدلس وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب ليس بذلك، ثم هو لم يدرك علياً فيما قاله أبو داود وأبو حاتم. وقد روي الحديث من وجه آخر. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (185)، والترمذي (1330)، والدارقطني (3041)، والبيهقي 9/ 127 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (2696)، والدارقطني (3042)، والحاكم 2/ 55، والبيهقي 9/ 126 من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، ورد البيع. ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني صدوق، ولكن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (3040)، وفي "العلل" 3/ 275 من طريق إسماعيل بن أبي الحارث - وأبو الحارث اسمه أسد بن شاهين -، وفي "العلل" 3/ 275 من طريق محمد بن الوليد الفحام، والحاكم 2/ 54 والضياء في "المختارة" (652) من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي 9/ 127 من طريق محمد بن الجهم، أربعتهم عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: قدم علي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: "أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما".

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قلنا: وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 396: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب، وقال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي" بعد أن ساق رواية الحجاج بن أرطاة وأبي خالد الدلاني 5/ ورقة 80: ويشبه أن تكون رواية شعبة أصح، فهو أحفظ ممن خالفه.

وأخرجه البزار (624)، والبيهقي 9/ 127 من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، فذكر سعيد بن أبي عروبة بدل شعبة بن الحجاج، قال أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً.

ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" (1045)، ومن طريقه البيهقي 9/ 127 عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وما رواه محمد بن سواء عند إسحاق ابن راهويه كما في "نصب الراية" 4/ 26، والبيهقي 9/ 127، كلاهما (عبد الوهاب ومحمد بن سواء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، به.

وأخرجه أحمد برقم (1045) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ 127/9 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" 4/ 26، والبيهقي 9/ 127 من طريق محمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، به.

وأخرجه البزار (624)، والبيهقي 9/ 127 من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن الحكم، به.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" 3/ 65-66 من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وفي "علله" 3/ 275 من طريقه أيضاً ومن طريق محمد بن الوليد الفحام، والحاكم 2/ 54 من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي 9/ 127 من طريق محمد بن الجهم، أربعتهم عن عبد الوهاب الخفاف، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني في "العلل" 3/ 275: غيرهم يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد، وهو المحفوظ والله أعلم، وقال البيهقي: سائر أصحاب شعبة لم يذكره عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكره عن سعيد هكذا (يعني: عن رجل عن الحكم)، وهذا أشبه.

576 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَ آخِرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبَّاءُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (قسم التفسير) (451)، وابن أبي شيبة 445/6، وابن راهوية (1445)، ومسلم (1580) (70)، وأبو داود (3491)، وابن مزاجه (3382)، وابن حبان (4943) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (2569)، والبخاري (459) و (4540)، وأحمد (24193)، وأبو يعلى (4467)، وتَمَّام الرازي في "فوائده" (673) (الروض البسام)، والبيهقي 11/6 من طرق عن الأعمش، به. ولفظه عند أبي يعلى: لما نزلت سورة البقرة نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر والربا، وفي إسناده إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة يهيم قليلاً، وقد وهم في لفظ هذه الرواية كما هو ظاهر.

وعند أحمد بالأرقام: (24194) و (24692) و (24960) و (25532) و (25576) و (26375).

وفي باب تحريم التجارة بالخمر عن ابن عباس، وابن عمرو، وعبد الرحمن ابن عَنَم، عند أحمد أحاديثهم على التوالي بالأرقام: (2041) و (6997) و (17995).

والمراد بالآيات من سورة البقرة قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}، إلى قوله: {فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} {البقرة: 275-279}.

قال الحافظ في "الفتح" 554/1: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بتحريمها مرةً بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخراً عن وقت تحريم عينها. والله أعلم.

قال السندي: قولها: فحرم التجارة في الخمر، لمناسبة الرِّبَا، وبين أن التجارة في الخمر كالربا في الحرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حُرِّمَ، إلا أنها نُسخَت تلاوةً وبقيت حكماً.

577 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَبَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» زَادَ مَحْمُودٌ وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَقَالَ مَحْمُودٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه أبو عوانة برقم (5355) من طريق سفیان بن عيينة به بلفظ " قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ، بَاعَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (9886) قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَةَ، يَأْخُذُونَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَتَأْشَدُّهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» وأخرجه الشافعي 141/2، والحميدي "13"، وابن أبي شيبة 444/6، والبخاري "2223" و"3460"، ومسلم "1582"، وابن حبان

"4938"، والبيهقي 286/8، والبعوي "2041" من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُدْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفُنُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «حَرَامٌ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»

إسناده صحيح. الليث: هو ابن سَعْدٍ.

وأخرجه البخاري (2236)، ومسلم (1581)، وابن ماجه (2167)، والترمذي (1343)، والنسائي (4256) و (4669) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في مسند أحمد (14472)، و"صحيح ابن حبان" (4937).

وأخرجه البخاري (4296) و (4633)، وأبو داود (3486)، والترمذي (1297)، والنسائي 177/7 و 309-310، والبيهقي 12/6 و 354-355، والبعوي (2040) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد - مطولاً ومختصراً.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (2209) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق، عن عطاء، به.

وأحمد برقم (14495) من طريق عطاء، وأحمد وبرقم (14977) مختصراً من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر. وأحمد برقم (14656).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأحمد برقم (6997)، وانظر شرحه وشواهدده هناك.

قال الخطابي: قوله: "جملوها" معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملث الشحم، وأجملثه إذا أذبتته، قال لبيد:

فاشتوى ليلَةَ رِيحٍ واجتمَل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز.

وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعب ونحوها.

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها. ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تدرُّعاً إلى الوصول به إلى محظور؟

579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ رَبُّكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ " وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ، وَنُعَيْمٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى، كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي - وإن روى له الشيخان - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطباع - فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (2227) و (2270)، وابن ماجه (2442)، وأحمد 358/2 رقم (8692)، وأبو يعلى (6571)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1878) و (3015)، وابن حبان (7339)، والطبراني في "الصغير" (885)، والبيهقي 14/6 و 121، والبعوي (2186) من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وانظر الإرواء 149/1

وأخرجه البيهقي 14/6 من طريق أبي جعفر النوفلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد "عن أبيه"، والمحفوظ قول الجماعة بإسقاطها، قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" 418/4.

580 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ»

إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع - فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (1325) من طريق عيسى بن يونس، به. وضعف هو وابن عبد البر في "التمهيد" 8 / 402 - 403 طريق أبي سفيان هذه للاختلاف فيها على الأعمش، وهذا غير مُسَلَّم لهما، لأن الحديث لم ينفرد أبو سفيان به، بل تابعه أبو الزبير محمد ابن مسلم المكي، على أنه صححه من طريق أبي سفيان: وأبو داود (3479)، والحاكم 34 / 2، والبيهقي 6 / 11.

وانظر ما بعده وأبو داود برقم (3807).

قال الخطابي: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري [الأواري: جمع الآري، وهو غرورة تثبت في حائط أو وتد، تُشدُّ فيها الدابة]، ولا

كالطير الذي يجبس في الأفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبد حتى لا يُقرب ولا يُقدّر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يجسه في بيته أو يشده في حيط أو سلسلة لم ينتفع به والمعنى الآخر: أن يكون انما نهي عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق، وقيل: انما نهي عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد.

وأخرجه أحمد (14652) وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، لكنه قد توبع، تابعه معقل بن عبيد الله عند مسلم وغيره كما سيأتي في التخريج وعند الحديث (15148)، وقد صرح أبو الزبير هناك بالتحديث.

وأخرجه ابن ماجه (2161) من طريق الوليد بن مسلم، والطحاوي 52/4 من طريق عبد الغفار بن داود، و53/4 من طريق عمرو بن خالد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1259)، والدارقطني 72/3 من طريق وهب الله بن راشد أبي زرعة الحجري، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرنا خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن ثمن السنور، وهي الهرة. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مسلم (1569)، وابن حبان (4940)، والبيهقي 10/6 من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وأخرجه النسائي 190/7-191 و309 من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني 73/3 من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 58/4 من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وزادوا في آخره: "إلا كلب صيد".

قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر. وانظر لهذه الزيادة عند أحمد برقم (14418).

وأخرجه الدارقطني 73/3 من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي 6/6 من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وفيه الاستثناء: "إلا كلب صيد".

وأخرجه أبو داود (3479)، والترمذي (1279)، والطحاوي 52/4، والطبراني في "الأوسط" (3225)، والدارقطني 72/3، والحاكم 34/2، والبيهقي 11/6 من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي أيضاً من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. وقال البيهقي: ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر ابن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قلنا: وأخرجه من طريق وكيع هذه ابن أبي شيبة 414/6، و201/14، وأبو يعلى (2275).

وأخرجه الطحاوي 52/4 من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أنبته مرة ومرة شك في أبي سفيان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره.

والنهي عن ثمن الكلب عند أحمد برقم (14411) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، واستثنى هناك الكلب المعلم.

581 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1567)، والترمذي (1133) و (1276) و (2071)، والنسائي 189/7 و 309، والدولابي في "الكنى" 55-54/1، وابن حبان (5157)، والطبراني في "الكبير" 17 / (727) و (731) من طرق عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 656/2، ومن طريقه الشافعي في "المسند" 139/2، والبخاري (2237) و (2282)، ومسلم (1567) (39)، والدولابي 55-54/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4648)، وفي "شرح معاني الآثار" 52/1، والطبراني 17 / (731)، والبيهقي في "السنن" 251/1 و 6-6/5، وابن عبد البر في "التمهيد" 398/8، والبغوي في "شرح السنة" (2037) عن الزهري، به.

وفي الموطأ تحقيق الأعظمي (568/2422) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2622 في البيوع؛ والحدثاني، 251 في البيوع؛ والشافعي، 682؛ والشافعي، 1077؛ والبخاري، 2237 في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 2282 في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: 39 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، 57، كلهم عن مالك به.

وأخرجه الحميدي (450)، وابن أبي شيبة 243/6 و 33/8، والبخاري (5346) و (5761)، ومسلم (1567)، وأبو داود (3428) و (3481)، وابن ماجه (2159)، والدارمي 255/2، والدولابي في "الكنى" 55-54/1، وأحمد (17070)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4647) و (4649)، وفي "شرح معاني الآثار" 51/4، والطبراني 17 / (726) و (728) و (729) و (731) و (732) من طرق عن الزهري، به.

وأحمد في الرقمين (17074) و (17089).

وعن أبي هريرة عند أحمد برقم (7976).

في باب النهي عن كسب الحجام عن رافع بن خديج، عند أحمد 464/3.

وعن رافع بن رفاعه عند أحمد 341/4.

وفي النهي عن كسب البغي عن رافع بن خديج، عند أحمد 464/3.

وعن أبي جحيفة، عند أحمد 308/4.

وفي النهي عن ثمن الكلب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2094).

وعن جابر، عند أحمد 339/3.

وعن رافع بن خديج، عند أحمد 464/3.

وعن أبي جحيفة، عند أحمد 308/4.

وفي النهي عن ثمن عسب الفحل، عن علي، عند أحمد برقم (1254).
وقول أبي هريرة: "هذه من كيسي" يعني به عسب الفحل، وقد ثبت مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة نفسه في بعض هذه المصادر التي ذكرناها آنفاً.

582 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ»

إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن الحكم من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه البخاري (2284)، وأبو داود (3429)، والترمذي (1273)، والنسائي في "الكبرى" (6267)، وفي "المجتبى" 310/7، وأحمد (4630)، وابن حبان (5156)، والحاكم 42/2، والبيهقي في "السنن" 339/5، وفي "المعرفة" (11438)، والبعوي (2109) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال: لم يخرجاه، وأقره الذهبي فوهما. وأخرجه البخاري (2284)، والنسائي في "الكبرى" (6267)، وفي "المجتبى" 310/7، والبعوي (2109) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، به. وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد 299/2. وعن أنس، عند أحمد 145/3. وعن جابر عند مسلم (1565) (35). وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي 311/7، وأبي يعلى (1024)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (711)، والدارقطني 47/3، والبيهقي 339/5. قوله: "عسب الفحل" بفتح العين وسكون السين: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، فأخذ الأجر على ذلك حرام.

583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَشَكَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»

حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال الحافظ في "الفتح" 536/4، وابن محيصة: هو حرام بن سعد بن محيصة، ويقال: حرام بن ساعدة بن الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث. وصححه الألباني في الصحيحة رقم 1400 وفي مشكاة المصابيح بتحقيقه رقم 3778 التحقيق الثاني. وابن ماجه 2166 تحقيق الألباني وصححه.

وأخرجه أحمد 435/5، 166/2، وأبو داود "3422" في البيوع: باب في كسب الحجام، والترمذي "1277" في كسب الحجام، والبعوي "2034" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 132/4، والبيهقي 337/9 كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وفي رواية الشافعي: "عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه" وقال

الترمذي حديث حسن صحيح. وابن حبان 5154 من طريق الليث عن ابن شهاب به. وانظر أحمد 23690 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده متصل صحيح إن كان ابن محيصة سمع من جده محيصة فقد ذهب ابن عبد البر في التمهيد 78/11 إلى أن روايته عنه مرسلة وأحمد 23692 و23695

وهو في "الموطأ" 974/2 برواية يحيى الليثي في الاستئذان: باب ماجاء في الحمامة، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحارة الحمامين فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: "أعلفه نضاحك" يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني 384/4: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبن والأكثر عن مالك، عن شهاب، عن ابن محيصة عن أبيه، هو مع ذلك يرسل، وتابعه في قوله: عن أبيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد 436/5، والشافعي، 166/2، وابن أبي شيبة 265/6، والطحاوي 131/4، والبيهقي 337/9 عن سفيان، وأحمد 436/5 عن معمر، وأحمد 436/5، والطحاوي 133/4، وابن ماجه "2166" والطبراني "5471" عن ابن أبي ذئب، والطحاوي 131/4 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه أحمد 436/5، رقم 23699 والطبراني 20/743 و"744"، من طريق محمد بن إسحاق، وربيعه بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعد بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أحمد 435/5، والدولابي في "الكنى والأسماء" 76/1، والطحاوي 131/4، والطبراني 2/742، والبيهقي 9/337 من طريقين عن محيصة بن مسعود الأنصاري، به

وفي الباب عن جابر عند أحمد رقم 14290 و15079

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: تَأَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِذْنِ فِي خِرَاجِ الْحُجَّامِ، فِيهِ شَرْطٌ مُضْمَرٌ وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحُجَّامُ فِي حُجْمِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ مَعْلُومٍ فَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِجَادِ هَذَا الشَّرْطِ كَرِهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ" وَلَوْ كَانَ كَسَبَ الْحُجَّامُ مِنْهَا عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا المرء رقيقه منه إذا الرقيق مُتَعَبِدُونَ وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا

1 قوله "في الأذن" سقط من الأصل، واستدرك من "التقاسيم" 2/لوحة 187.

2 في الأصل: "وفيه"، وفي هامشه لعل الواو زائدة.

3 في الأصل: "معدوم" وهو خطأ.

584 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين،

وأخرجه ابن ماجه "2164" في الإجازات: باب كسب الحمام، عن ابن سيرين بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "في شرح معاني الآثار" 130/4، وأبو يعلى "2835" من طريقين، عن ابن سيرين، به. ورواه أحمد (2670) من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه به وأخرجه ابن ماجه (2162) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (2337) و (2659) و (2670) و (3018)، وانظر أحمد برقم (2155)

وأخرجه أبو داود رقم (3423) وأخرجه البخاري (2103) و (2279) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو في "مسند أحمد" (3284). وهو في "مسند أحمد" (2155) و (3457).

وأخرجه البخاري (2278)، ومسلم بإثر (1577)، وإيثار (2208)، وابن ماجه (2162)، والنسائي في "الكبرى" (1580) من طريق طاووس اليماني، عن ابن عباس. دون قوله: ولو كان خبيثاً لم يعطه.

وهو في "مسند أحمد" (2249) و (2337)، و"صحيح ابن حبان" (5150).

وأخرجه مسلم بإثر (1577) من طريق الشعبي، عن ابن عباس قال: حجج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سَحْتًا لَمْ يَعْطِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

585 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. وقال مسعد بن عبد الحميد : حسن لغيره.

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" 47/1، والخطيب في "تاريخ بغداد" 254/10 من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1336)، وأحمد (9023)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5661) و (5662)، وابن حبان (5076)، والحاكم 103/4، والخطيب في "تاريخ بغداد" 254/10 من طرق عن أبي عوانة، به والحديث عند أحمد أيضا برقم (9031).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد (6532) وإسناده قوي.

وعن ثوبان، عند أحمد 279/5.

وعن أم سلمة عند الطبراني في "الكبير" 23 / (951)، قال الهيثمي في "المجمع" 199/4: ورجاله ثقات.

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (1355)، أورده الهيثمي في "المجمع" 199/4، وقال: وفيه من لم أعرفه.

586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»

إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. وقال مسعد بن عبد الحميد: حسن لغيره وأخرجه أحمد 164/2 و190 و194 و212، والترمذي "1337" في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في حكمين وأبو داود "3080" في الأفضية: باب في كراهية الرشوة، وابن ماجه "2313" في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والطيالسي "2276"، وابن حبان "5077"، والبغوي في "الجمعيات" "2864"، والحاكم 102/4 - 103 والبيهقي 138/10 - 139 من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

587 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي. وأخرجه الطيالسي (2520)، وأحمد (7851)، وابن أبي شيبة 35/7، والدارمي (2620)، والبخاري (2283) و (5348)، وأبو داود (3425)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (1547)، والطحاوي في "المشکل" (618) و (619)، وابن حبان (5159)، والبيهقي 126/6، والخطيب في "تاريخه" 433/10 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

زاد ابن حبان في روايته: مخافة أن يغيرن. وهذه الزيادة مدرجة من قول شعبة، كما جاء مصرحاً به في حديث رافع بن خديج الآتي في مسنده 141/4.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (622)، والبيهقي 8/8 من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عملٌ واصبٌ أو كسبٌ يعرف. وأحمد من طريق أبي حازم برقم (8571) و (8969) و (9640) و (9857) و (10229)، وانظر (7976). وفي الباب عن رافع بن رفاع، عند أحمد في "المسند" 341/4، ولفظه: ونهانا (أي: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش. أي: نذف القطن والصوف. وعن رافع بن خديج عند أبي داود (3427)، والحاكم 42/2، ولفظه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

وعن عثمان بن عفان قال: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها...
أخرجه مالك في "الموطأ" 981/2 بإسناد صحيح.

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرَؤُهُمْ وَلَمْ يُصَيِّفُوهُمْ قَالَ: فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرَؤُوا وَلَمْ تُصَيِّفُونَا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، وَلَمْ يَذْكَرْ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجَعَلِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه البخاري (5736)، ومسلم (2201)، والنسائي في "الكبرى" (7547) و (10867) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1028) -، وابن ماجه (2156)، والدارقطني 64/3 من طرق عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأحمد (11399) من طريق شعبة به

وعلقه البخاري عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (2276)، فقال: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل... بهذا. وقد وصله الترمذي (2064) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به. وإنما ذكره البخاري لأن فيه تصريح أبي بشر بالسماع من أبي المتوكل، كما ذكر الحافظ في "الفتح" 455/4. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأحمد برقم (10985) من طريق هشيم عن أبي بشر به. وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه مسلم (2201) (65)، والنسائي في "الكبرى" (10868) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1029) -، وابن ماجه (2156)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 126/4-127 من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

(تنبيه: وقع في إسناد المطبوع من ابن ماجه زيادة: عن ابن أبي المتوكل، بين أبي بشر وأبي المتوكل، وهو خطأ).

وتابع هشيماً أبو عوانة، فأخرجه البخاري (2276) و (5749)، وأبو داود (3418) و (3900)، والبيهقي في "السنن" 124/6، وفي "شعب الإيمان" (2572) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وتابعهما شعبة أيضاً فأخرجه مسلم (2201)، والترمذي (2064)، والنسائي في "الكبرى" (10867) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1028) -، وابن ماجه (2156)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.
 قلنا: حديث الأعمش هو عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، يعني بذكر أبي نضرة بدل أبي المتوكل، وأحمد برقم (11070) وتكلم عليه هناك.
 وأحمد بالأرقام (11070) و (11399) و (11472) و (11787).
 وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (5737)، والبيهقي في "السنن" 124/6.

589 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (14234) شيخه وكيع، بهذا الإسناد. وبيادة "قَالَ: فَقَالَ لِي: "هَلْ صَلَّيْتُ؟ صَلِّ رَجُعَتَيْنِ" وأحمد (14192) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه قصة: وأخرجه البخاري (2604) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (1725) و (1727)، وعبد بن حميد (1098) و (1100)، والدارمي (2584)، والبخاري معلقاً بإثر الحديث (3089)، وهو صولا (3087) و (3090)، ومسلم (715) (72)، وص 1223 و 1224 (115) و (116)، والنسائي 283/7، وأبو عوانة 416/1، وابن حبان (2715)، والبيهقي 32/6، وابن حجر في "تغليق التعليق" 468-467/3 من

طرق عن شعبة، به. وسمى معاذ العنبري عن شعبة ثمن البعير: وُقَيْتَيْنِ وِدْرَهْمًا أو درهمن عند البخاري في الموضع الأول، وعند مسلم في الموضع الثاني وعند ابن حجر، وقال معاذ في المواضع السالفة وخالد بن الحارث عند مسلم في الموضع الثالث، كلاهما عن شعبة: فلما قدم صراراً، أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها. وعند أحمد هذه القطعة من الحديث مفردة عن وكيع عن شعبة برقم (14213).

وعند أحمد بعض الحديث عن وكيع برقم (14234)، وعن عفان برقم (14915)، كلاهما عن شعبة، عن محارب بن دثار، ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عند أحمد برقم (14235) (14432). وأحمد برقم (14195).

وفي باب الصلاة في المسجد للقادم من السفر عن كعب بن مالك عند أحمد 455/3.

وفي باب حسن القضاء عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (8897).

وقوله: "يوم الحرة" يريد الأيام التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة 63 هـ وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في "جوامع السير" ص 357-358 من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً.

بَابُ الْمُبَايَعَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا مِنَ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ

590 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأحمد (8884) من طريق عبيد الله بن عمر به.

أخرجه الدارمي (2554)، ومسلم (1513)، والنسائي 262/7، وابن حبان (4951) و (4977)، والدارقطني

16-15/3، والبيهقي 266/5-267 و 342، والبغوي (2103) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 132/6، والدارمي (2563)، ومسلم (1513)، وأبو داود (3376)، وابن ماجه (2194)

والترمذي (1230)، وأحمد (7411)، والبيهقي 266/5 و 266-267 و 302 و 338 و 342 من طرق عن

عبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعند أحمد برقم (9628) و (9667) و (10439).

وعند أحمد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (8884).

وفي الباب في النهي عن بيع الغرر، عن علي بن أبي طالب، عند أحمد برقم (937).

وعن ابن عباس، عند أحمد أيضا برقم (2752).

وعن ابن عمر، عند أحمد برقم (6307).

591 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى

عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في "الموطأ" 2 / 653.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (2143)، وأبو داود (3380)، والنسائي 7 / 293 - 294، وأحمد (394)،

وابن حبان (4947)، والبيهقي 5 / 340، والبغوي (2107).

وأخرجه البخاري (2256)، ومسلم (1514) (5)، وابن حبان (4946)، والبيهقي 5 / 341 من طرق عن نافع،

بهذا الإسناد. وقرن ابن حبان بنافع سعيد بن جبير، وعند أحمد حديث سعيد بن جبير في "المسند" برقم (4582).

وعند أحمد الحديث من طرق أخرى عن نافع برقم (4491) و (4640) و (5307) و (5466) و (5510).

وحبل الحبلة قال ابن الأثير في "النهاية" 1 / 334: الحبل الأول يُراد به ما في بطن النوق من الحمل، والثاني حبل

الذي في بطن النوق، وإنما نُهي عنه لمعتين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله

الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل

يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

أخرجه في الموطأ تحقيق الأعظمي (566/2410) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2609 في البيوع؛ والحدثاني، 249

في البيوع؛ والشيباني، 777 في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، 2143 في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛

والنسائي، 4625 في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، 4947 في عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، 5821 عن طريق سويد؛ والقاسبي، 240، كلهم عن مالك به.

592 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (6284)، وابن ماجه (2170) و (3559)، والنسائي (4512) و (5341) وأبو داود (3377) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورفق ابن ماجه والنسائي اللبستين عن البيعتين. وأخرجه مختصراً بذكر اللبستين البخاري (367) و (5822)، والنسائي (5340) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، والبخاري (1991) من طريق يحيى بن عمارة المازني، كلاهما عن أبي سعيد الخدري. وهو في "مسند أحمد" (11022) و (11023). وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (730)، وابن أبي شيبة 43/7 و 485/8، والبخاري (6284)، وأبو داود (3377)، والنسائي في "المجتبى" 260/7 و 210/8، وفي "الكبرى" (6103)، وابن ماجه (2170) و (3559)، والدارمي 253/2، وأحمد" (11022)، وأبو يعلى (976) و (1116).

وعند أحمد من طرق أخرى بالأرقام (11023) و (11024) و (11094) و (11421) و (11422) و (11632) و (11899) و (11902) و (11904). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (368) و (1993) و (2145) و (5819) و (5821)، ومسلم (1511)، وعند أحمد 319/2 و 379 و 491 و 521. وعن جابر عند مسلم (2099)، وعند أحمد 349/3. وعن عائشة عند ابن أبي شيبة 486/8، وابن ماجه (3561). وعن بُريدة عند ابن أبي شيبة 486/8-487.

وعن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة 487/8، والنسائي في "المجتبى" 261/7، و"الكبرى" (6107) من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عنه. قال النسائي: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.

واشتمال الصماء: قال الحافظ في "الفتح" 477/1: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سُميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة. قلت

593 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَصَى وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَسَةِ وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحْفَلَةً فَكِرْهَا فَلْيُرِدْهَا وَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سيار: هو أبو الحكم العنزي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه أحمد 460/2 رقم (9927) عن روح بن عبادة، عن شعبة بهذا الإسناد. وعند أحمد النهي عن التناجش من طريق سعيد بن المسيب برقم (7248). وعند أحمد النهي عن الملامسة من طريق همام بن منبه برقم (8251). وعند أحمد النهي عن تحفيل الدابة من طريق الأعرج برقم (7305).

594 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ» لَا أَدْرِي أَيَّ مَاءٍ هُوَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: أَخْبَرَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابته لم يرو له إلا أصحاب السنن، روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وعمرو بن دينار: هو المكّي، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطْعِمِ الثُّبَانِي. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 307/7، وفي "الكبرى" (6259)، والحاكم 44/2، والبيهقي في "السنن" 15/6 من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3478)، والترمذي (1271)، والنسائي في "المجتبى" 307/7، وفي "الكبرى" (6258)، والطبراني في "الكبير" (783)، والحاكم 61/2، والبيهقي في "السنن" 15/6 من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وعند أحمد نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (6673) و (6722)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وأحمد برقم 138/4.

قال السندي: قوله: "نهى عن بيع" منهم من منع بيع الماء مطلقاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على أن المراد ماء السماء والعيون والآبار التي لا مالك لها، فما ملكه يملأ الوعاء منه فله بيعه. ويشهد له أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلى (828)، وفيه راوٍ لم يسم. والنهي عن منع فضل الماء، عند أحمد من حديث أبي هريرة 224/2.

وجاء من حديث جابر عند مسلم (1565).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد برقم (6673)

595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو عند أحمد برقم (14639) قال حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ (14644) و(14842) من طرق عن حماد بن سلمة به وأخرجه الحاكم 61/2 من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة 254/6، ومسلم (1565) (34)، وابن ماجه (2477)، وابن حبان (4953)، والبيهقي 15/6 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.
وأخرجه ضمن حديث: مسلم (1565) (35)، والنسائي 310/7، والبيهقي 339/5 و16/5 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وهذا نصه: نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ضرب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض للحزب، يبيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأخرجه النسائي 306/7-307 من طريق أيوب، عن عطاء، عن جابر. وإسناده قوي.

وعند أحمد برقم (14842) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7324)، ولفظه مرفوعاً: "لا يُبْعَ فضل الماء ليمنع به الكلاء".
وعن أبي بصير وعبيدة بن الصامت وعائشة، أحاديثهم عند أحمد في "المسند" 480/3 و326/5-327 و112/6.
وأخرج مسلم (1565) من حديث جابر، قال: نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء.
قوله: "لا يبيع"، قال الحافظ في "الفتح" 31/5: بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خير، والمراد به مع ذلك النهي، وفي بعض الروايات بالجزم بلفظ النهي.

قال النووي في "شرح مسلم" 228/10-229: معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيتهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء.
والكلاء، قال أهل اللغة: الكلاء مهموز ومقصور: وهو النبات سواء كان رطباً أو يابساً.

596 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» قَالَ سُفْيَانُ: وَثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (1124)، وابن ماجه (2478)، وأبو يعلى (6257)، وأحمد (7324) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 744/2، ومن طريقه البخاري (2353) و (6962)، ومسلم (1566) (36)، والنسائي في "الكبرى" (5774)، والبيهقي 151/6، والبخاري (1668) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (1566) (36)، والترمذي (1272) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو يعلى (6285) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وعند أحمد برقم (9971) و (10494).

وأخرجه البخاري (2354)، ومسلم (1566) (37)، والبيهقي 152/6 من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وعند أحمد من طريق أبي سلمة وحده برقم (7697) و (8084) وأخرجه أبو داود (3473) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وعند أحمد طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (8725) و (9458) و (10252) و (10411) و (10571).

وأخرج ابن ماجه (2473) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "ثلاثة لا يمنعن: الماء، والكأ، والنار". وإسناده صحيح.

وسأني في "المسند" برقم (7442) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم: رجل على ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل... " وهو متفق عليه.

وفي الباب عن أبي بهيسة وعبادة بن الصامت وعائشة، أحاديثهم عند أحمد في "المسند" 480/3 و 326/5-327 و 112/6.

وأخرجه مسلم (1565) من حديث جابر، قال: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء.

597 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي.

وأخرجه أحمد (14320) وأبو داود (3374) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بهذا الإسناد. حديثا واحدا وقسمه المصنف حديثين

وأخرجه الشافعي 151/2، وأبو داود (3374)، والدارقطني 31/3، والبيهقي 306/5، والبغوي (2083) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرج شطره الأول الشافعي 145/2، والحميدي (1281)، وابن أبي شيبة 320/7، ومسلم ص 1178 (101)، وابن ماجه (2218)، والنسائي 266/7 و 294، وأبو يعلى (1844)، وابن الجارود (597)، والطحاوي 25/4، وابن حبان (4995)، والبيهقي 302/5 من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الطحاوي: قال يونس (يعني شيخه: وهو ابن عبد الأعلى): قال لنا سفيان: هو (أي: بيع السنين) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قلنا: وسياقي النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (14350) و (14994).

وأخرج شطره الأول الشافعي 145/2، والحميدي (1282)، والنسائي 294/7 من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج الشطر الثاني الشافعي 152/2، والحميدي (1280)، ومسلم (1554) (17)، والنسائي 265/7، وابن الجارود (640)، وأبو يعلى (2132)، وأبو إسحاق إبراهيم بن سفيان في زوائده على مسلم بإثر (1554) (17)، والحاكم 40/2، والبيهقي 306/5 من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، به.

598 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو التُّعْمَانِ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوَمَةِ» وَقَالَ الْآخِرُ: «بَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»

إسناده صحيح، على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع كما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (3404)، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطعاً ابن أبي شيبة 327/6 و 320/7، ومسلم ص 1175 (85)، والنسائي 296/7 وأحمد (14358) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به.

وأخرجه أبو داود (3404) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والترمذي (1313)، وابن حبان (5000) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه مقطعاً كذلك مسلم ص 1179 (103)، والنسائي 38/7 من طريق يزيد بن نعيم، ومسلم ص 1175 (83)، وابن حبان (4992)، والبيهقي 301/5 من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي 38/7-39 من طريق أبي سلمة، والطحاوي 112/4 من طريق واسع بن حبان، وابن حبان (4971)، والدارقطني 48/3-49 من طريق عطاء، سنتهم عن جابر، به. ويأثر رواية أبي الوليد ذكر الراوي عنه أن عطاءً شهد على جابر بمثله.

وأخرج أبو داود (3406)، والطحاوي 107/4 من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وعند أحمد الحديث من طريق أبي الزبير برقم (14841).

ومن طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء برقم (14921).
ومن طريق أبي الزبير وعطاء بن أبي رباح برقم (14876) و (15215)، وبنحوه برقم (15082) و (15084).
وعند أحمد الترخييص في العرايا من طريق واسع بن حبان عن جابر برقم (14868).
وللمعاومة عند أحمد برقم (14320)، وللمخابرة أحمد (14352).
وفي باب النهي عن المحاقلة والمزابنة عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (9088).
وفي باب الترخييص في العرايا عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4490).
وعن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7236)
وفي الباب عن زيد بن ثابت، سلف برقم (4541).
وعن ابن عمر، سلف أيضا برقم (4590).
وعن جابر بن عبد الله، سيأتي 3/313.
وعن سهل بن أبي حثمة، سيأتي 2/4.
العرايا، قال ابن الأثير في "النهاية" 3/224: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نحي عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
قوله: "المحاقلة" قال السندي: بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية.
"والمزابنة" بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.
"والمخابرة" كراء الأرض ببعض الخارج منها.
"والمعاومة" بيع ثمار النخل أعواماً.
"والثنيا" كالدنيا: استثناء شيء مجهول للبائع، وأما استثناء ثمر نخلة بعينها، فلا بأس به عند كثير من أهل العلم.

599 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ»

حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن بعضهم أعله بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، فقد نص غير واحد أنه لم يسمع من نافع شيئاً، وروى الطحاوي في "مشكل الآثار" 7/179 عن إبراهيم بن أبي داود البُرْلُسي أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "مطل الغني ظلم": قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع، قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع.
قلنا: يونس بن عبيد قد عاصر نافعاً، بل قاربه في الطبقة، ولا يعرف بتدليس.

وأخرجه بتمامه ابن الجارود في "المنتقى" (599)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 48/12، من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي 70/6 من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه إلى قوله: "فاتبعه" ابن ماجه (2404)، والبخاري (2) (99)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2754) من طرق، عن هشيم، به.

وأخرجه كذلك ابن عدي 2157/6 من طريق محمد بن الحجاج المصفر، عن جرير بن حازم، عن نافع، به. ومحمد بن الحجاج المصفر متروك.

وأخرج منه قوله: "مطل الغني ظلم" الطحاوي (954) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن هشيم، به.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 309/1 من طريق أبي أمية إسماعيل بن يعلى، عن نافع، به. وإسماعيل بن يعلى متروك. وأخرج قوله: "إذا أحلت على مليء فاتبعه" الطحاوي في "مشكل الآثار" (2755) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن هشيم، به. وفي روايته تصريح يونس بسماعه للحديث من نافع.

وفي الباب ما يشهد له إلى قوله: "فاتبعه" عن أبي هريرة، عند أحمد 245/2، والبخاري (2287)، ومسلم (1564). وعن جابر بن عبد الله عند البزار (1298).

وفي باب قوله: "ولا بيعتين في واحدة" حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (3725)

قوله: "مطل الغني"، قال السندي: أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله: منعه أداء ما عليه من الدين، وتأخير، والإضافة إلى الفاعل، وجوز كونها إلى المفعول، على معنى: أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟ والمراد أنه يجب أداء الدين وإن كان صاحبه غنياً، فالفقير بالأولى.

وقوله: "أحلت على بناء المفعول من الإحالة" على مليء "بالهمزة ككرتم، أو هو كغني لفظاً ومعنى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة.

"فاتبعه": بإسكان الفوقية على المشهور، من: تبع، أي: فاقبل الحوالة، وقيل: بتشديدها. والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب.

"ولا بيعتين في واحدة"، أي: في بيعة واحدة، وذلك أن يتفرقا على أنه إن كان الثمن نقداً فكذا، وإن كان مؤجلاً فكذا.

قلنا: والأصح في تفسيره أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها منه بثمن معجل. وانظره عند حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (3725).

تنبيه: قال: شعيب: حديث أحمد هذا جاء عند الترمذي طبعة فؤاد عبد الباقي برقم (1309)، وينبغي أن يحذف منه، فإن الترمذي لم يخرج، ولم ينسبه إليه المزي في "تحفة الأشراف" 253/6، واقتصر على نسبه لابن ماجه، ولا وجود له في الأصول الخطية التي عندنا من "سنن الترمذي".

600 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي. وأخرجه الترمذي "1231" في البيوع: باب النهي عن بيعين في بيعة، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد 432/2 و475 و503، والنسائي 295/7 - 296 في البيوع: بيعتين في بيعة، وابن حبان "4973"، والبيهقي 343/5، والبخاري "2111" من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وقال الألباني: حسن صحيح - «المشكاة» (2868)، و«الإرواء» (149/5)، و«الصحيحة» (2326)، «البيوع».

601 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تيمة السخيتاني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليَّة. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيان لقوله: عن أبيه، لا أن شعيباً يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحداً ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (2188)، والترمذي (1278)، والنسائي في "المجتبى" (4611) و (4629 - 4631) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (6628) و(6671).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5010)، وابن حبان (4321) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ونقل المزي في "التحفة" (8885) أن النسائي قال فيه: هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قلنا: قد روى هذا الحديث الحاكم 17/4: من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن زريع، حدثنا عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الخطابي: أما الحديث الأول وقوله: "لا يحل سلف وبيع" فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهي عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُجابه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وأما "ربح ما لم يُضمن" فهو

أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه.

وأما قوله: "لا تبع ما ليس عندك" فقد فسّرناه قبل.

وأما قوله: "ولا شرطان في بيع" فإنه بمنزلة بيعتين. وهو أن يقول: بعثك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة. ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء. وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد، وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القسارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ [هو الخطابي]: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة، ذلك لأنه إذا قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصر لي العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجر القسارة، فلا يُدرى حينئذٍ كم حصة الثوب من حصة الإجازة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين والأكثر.

وكل عقد جمّع تجارة وإجازة فسيبيله في الفساد هذا السبيل.

وفي معناه أن يتتبع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنها أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجازة.

والمشروط على ضروب: فمنها ما ينقض البيوع ويُفسدها، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي: "المسلمون عند شروطهم" وثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

فعلّم أن بعض الشروط يصح بعضها ويطل، وقال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عقد البيوع، ولم يَرِ العقد يفسد بها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع وجماع هذا الباب أن يُنظر، فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه، فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز.

وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها. وكذلك لو قال له: بعثك هذه الدار على أن تُسكنها أو تُسكنها من شئت وتكرهها، وتتصرف فيها بيعاً وهبة، وما أشبه ذلك مما يفعله في ملكه. فهذا شرط لا يقدر في العقد، لأن وجوده ذكراً له، وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يُدخل الثمن في حدّ الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك في المبيع.

فأما ما يُدخل الثمن في حدّ الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور.

وأما ما يجلب الغرر: فمثل أن يبيعه داراً بألف درهم، ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرّي أو بأصبهان، فهذا غرر، لا يُدرى: هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم؟ وهل يرض الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد، فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعهها أو لا يستخدمها أو لا يطاها ونحو ذلك من الأمور.

فهذه شروط تُفسد البيع، لأن العقد يقتضي التمليك، إطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة. وهذه الشروط تقتضي الحجر، الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبيعه منه أو لم يملكه إياه. وانظر "المغني" 6/ 321 - 327 لابن قدامة المقدسي.

602 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ: ثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

إسناده حسن. عبد الله بن عصمة الجشمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة في "تاريخه"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وابن حبان في "الثقات". وهو الذي صححه الحافظان العلاءي وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: "إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه"، فالحديث بهذا اللفظ متصل، وللفظ المصنف هنا شاهد سيأتي ذكره.

وأخرجه أبو داود (3503) وابن ماجه (2187)، والترمذي (1276)، والنسائي (4613) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، والترمذي (1277) و (1279) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن يوسف بن ماهك، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"

وهو في "مسند أحمد" (15311).

وأخرجه أحمد كما في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر 2/ 283 من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (3428) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام بلفظ: "إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه". وإسناده حسن. فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" 5/ 313.

ويشهد للفظ رواية المصنف هنا حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود برقم (3504) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث.

وعند أبي داود شواهد الرواية المتصلة عند المصنف بالأرقام (3492 - 3499).

قال الخطابي: قوله: "لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نُهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملته الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

602م - وَهَكَذَا قَالَ شَيْبَانُ، وَهَمَّامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ يَعْلَى، عَنِ يُوسُفَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنِ حَكِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ شَيْبَانَ،

إسناده حسن.

602م - وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ

إسناده حسن.

603 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد 4869 قال حَدَّثَنَا زَيْدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (4493) و وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1535) (50)، وَأَبُو دَاوُدَ (3368)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1226)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 270/7، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (605) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَحْمَدُ (4943) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" 148/2 (تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ) عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1534) (52)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 23/4، وَابْنُ حَبَّانَ (4981)، وَالبَيْهَقِيُّ 300/5، وَالبَغَوِيُّ (2078) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو يَعْلَى (5799) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَأَحْمَدُ (5060) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (1886)، وَالبَخَارِيُّ (1486)، وَمُسْلِمٌ (1534) (52)، وَابْنُ حَبَّانَ (4989)، وَالبَيْهَقِيُّ 300/5 مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَحْمَدُ (5061) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ وَانظُرْ (5067) وَ (5129) وَ (5184) وَ (5236) وَ (5273) وَ (5473) وَ (5499)

604 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» قَالُوا: وَمَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ 618/2، وَالشَّافِعِيُّ 148/2 وَ 149، وَالبَخَارِيُّ (1488) وَ (2195) وَ (2197) وَ (2208)، وَمُسْلِمٌ (1555)، وَالنَّسَائِيُّ 264/7، وَأَبُو يَعْلَى (3740) وَ (3850)، وَأَحْمَدُ (12138)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 24/4، وَابْنُ حَبَّانَ (4990)، وَأَبُو نَعِيمٍ 340/6، وَالبَغَوِيُّ (2080) وَ (2081) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، بِهِ - وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُرْهَى؟ فَقَالَ: "حِينَ تَحْمَرُّ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

عند أحمد بنحوه عن حميد برقم (13314) و (13613)، وعن شيخ لسفيان الثوري عن أنس عند أحمد برقم (12638).

وفي الباب حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (7559) وأخرجه مسلم (1538) (58)، وابن ماجه (2215)، والنسائي 263/7، والبيهقي 299/5 من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن علي، عند أحمد برقم (937)، وعن ابن عباس عند أحمد (2247)، وعن ابن عمر عند أحمد (4869)،

وعن أنس وجابر وزيد بن ثابت وعائشة، أحاديثهم عند أحمد 151/3 و 319-320 و 185/5 و 70/6.

605 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ

بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1535) (50)، وأبو داود (3368)، والترمذي (1226)، والنسائي في "المجتبى" 270/7، وأحمد (4493) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (173)، ومسلم (1534) (49)، والنسائي في "المجتبى" 212/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 22/4، والبيهقي في "السنن" 299/5 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 26/4، وأبو نعيم في "الحلية" 386/4 من طريق أبي البخترى عن ابن عمر.

وعند أحمد بالأرقام (4525) و (4869) و (4943) و (4998) و (5012) و (5060) و (5061) و (5105) و (5134) و (5184) و (5236) و (5273) و (5292) و (5445) و (5473) و (5499) و (5521) و (5523) و (6376). وانظر (5067) و (5129) و (6316).

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي وأحمد إسحاق.

قوله: "حتى يزهُو": جاء في حديث أنس عند البخاري (2208): قلنا لأنس: ما زهُوها؟ قال: تحمُرُ وتصفُر. والمراد حتى يبدو صلاحه.

قوله: "حتى يبيض"، أي: يشتد حبه، ويأمن من العاهة، أي: الآفة.

606 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ

أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُفْبَضَ» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان. والطعام مبتدأ، خبره "الذي"، قال الشيخ أحمد شاكر: وهذه صيغة تفيد الحصر، يريد أن الذي علمه من النهي عن البيع قبل القبض، إنما هو في الطعام، ثم يرى أن المعنى عام في كل بيع.

وأخرجه الطبراني (10874) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 368/6 وأحمد (1847) عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (1525) (29)، وأبو داود (3497)، وابن ماجه (2227)، والترمذي (1291)، وابن حبان (4980)، والطبراني (10872) و (10873) و (10875) و (10876) و (10877) و (10878) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الشافعي 142/2، والحميدي (508)، والبخاري (2135)، ومسلم (1525) (29)، والنسائي في "الكبرى" (6192)، وأحمد (1928)، والطحاوي 39/4، والبيهقي 313/5 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عند أحمد برقم (1928) و (2275) و (2438) و (2585) و (3346) و (3481) و (3496)

607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1526) (34)، والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (292)، وأحمد (4736)، وابن حبان (4982)، والبيهقي 314/5 من طريق عبد الله بن نمير، به، عن ابن عمر، قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وأحمد بهذا اللفظ برقم (6275). و (4517) و (4636).

608 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَمْ يُعْلَمْ مَكِيلَتُهَا بِالْكَئِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير وابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم "1530" في البيوع: باب تحريم بيع صبرة الطعام عن أحمد بن عبد الرحمن بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم 38/2، والبيهقي 291/5 - 292 من طريق محمد بن عبد الله بن الحاكم، عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه مسلم "15030"، والنسائي 269/7 - 270 في البيوع: باب بيع الصبرة من التمر، و 270/7 باب بيع الصبرة من الطعام، ابن حبان رقم، والبيهقي 308/5 من طرق عن ابن جريج، به.

والصبر: جمع صبرة، مثل غرفة وغرف، وهي الكومة، نهي عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المعين القدر من التمر.

609 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»

إسناده مرسل انظر ما بعده ورواه البيهقي 288/5 وصحح المرسل. يتقوى بحديث ابن عباس التالي .
وانظر شرح السنة للبخاري برقم 2065 قال: وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ أَوْ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرْوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَاخْتَلَفُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُثْمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، سِوَاءَ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا، مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَسِوَاءَ بَاعَ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ، أَوْ بِأُنثَى فَأُنثَى.

610 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا شَهَابُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»
إسناده صحيح على شرط مسلم. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي 60/4 من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفیان، بهذا الإسناد وابن حبان عن أبي داود الحفري عن سفیان الثوري به أبو داود الحفري: اسمه عمر بن سعد، روى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق "14133" عن معمر، والطبراني في "الكبير 11/رقم "11996" من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي 288/5 - 289 من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن معمر، به.
وذكره الهيثمي في "المجموع" 105/4 وقال: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله ثقات.
وقال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً. ثم رواه من طريق الفريابي، حدثنا سفیان، عن معمر فذكره مراسلاً وقال: كذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً.

قلت: رواية عبد الرزاق المرسلة رواها ابن الجارود من طريقه في "المنتقى" "609" وتعقب ابن الترمذ البيهقي بقوله: على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً "وقد تقدم ذكرنا له". ورواه الدارقطني 71/3 موصولاً

وقال: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، وكيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولًا، كذا أخرجه عنه حاتم بن حبان في "صحيحه" فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى عن رواية من رواه مرسلًا. ثم قال: فمن وصله حفظ وزادن فلا يكون من قصر حجة عليه.

قلت: وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه من طرق عن قتادة عن الحسن عنه: الدارمي 254/2، والطحاوي 60/4 و61 والطبراني في "الكبير" 6847 و6848 و6849 و6850 و6851، والبيهقي 288/5. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف بين الأئمة.

وعن جابر بن سمرة، وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" 99/5، والطبراني "2057" وفيه ضعف. وعن ابن عمر: أخرجه الطحاوي 60/4، والطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" 105/4 وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. قلت: قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق، وقال الإمام الذهبي في "الكاشف": حسنوا أمره.

611 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»

إسناده حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن الحسن البصري مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بسماعه. وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وعند أحمد برقم (20237).

وأخرجه ابن ماجه (2270) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 116/6، والدارمي (2564)، والنسائي في "المجتبى" 292/7، وفي "الكبرى" (6214)، والطحاوي 60/4، والطبراني في "الكبير" (6849) و (6851)، والبيهقي 288/5 من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 292/7 من طريق شعبة، وفي "الكبرى" (6213)، والطحاوي 61/4 من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والطبراني (6847) من طريق أبان بن يزيد، وفي (6850) من طريق عمر بن عامر، أربعتهم عن قتادة بن دعامة، به.

وعند أحمد برقم (20215) و (20264) عن حماد وأخرجه الطحاوي 60/4 من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بهذا الإسناد. وأحمد 12/5 و19 و22

وأخرجه أبو داود (3356)، والترمذي (1237)، والطبراني في "الكبير" (6848)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 354/2 من طرق عن حماد ابن سلمة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. فهو يرى أن كل ما رواه الحسن عن سمرة صحيح وإن لم يصرح بسماعه.

وأحمد برقم (20143) وهو مكرر برقم (20237) من طريق سعيد عن قتادة به

وفي الباب عن - جابر بن عبد الله، عند أحمد برقم (14331)، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن أرتاة - وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرخا بالسماع.

وأخرجه الترمذي (1238)، وابن ماجه (2271)، وأبو يعلى (2025) من طرق عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي 60/4 من طريق أشعث بن سوار، والطبراني في "الأوسط" (2762) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير، به. وأشعث وبحر كلاهما ضعيف.

وعند أحمد عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة برقم (15063) و (15094) (وحجاج مدلس).

وعن جابر بن سمرة عند أحمد برقم (20942) من طريق أبو عمر المقرئ هو حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة.

وأخرجه الطبراني (2057) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، بهذا الإسناد. ومحمد بن الفضل متروك، وكذبه بعضهم. وعن ابن عباس عند ابن حبان (5028)، واختلف في وصله وإرساله.

وعن ابن عمر عند الطحاوي 60/4، والطبراني في "الكبير" كما في "الجمع" 105/4، وإسناده حسن في الشواهد. وانظر له شواهد أخرى عند حديث ابن عمر عند أحمد برقم (5885).

قال الحافظ في "الفتح" 419/4: قال ابن بطلال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً، لحديث سمرة المخزج في "السنن" ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً. وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. قلنا: وقد سلف حديث عبد الله بن عمرو هذا بنحوه في مسند أحمد برقم (6593). وانظر "شرح السنة" 73/8 - 75.

612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ»

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة 461/14-462 وأحمد (12240) مطولا عن يزيد بن هارون، عن حماد بهذا الإسناد وأحمد (12241) قال حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ مختصراً وعند أحمد (13024) عن هاشم عن سليمان به وأحمد (12940) عن يونس عن حماد بن زيد عن ثابت به مطولا وأخرجه أحمد مطولا مع زيادة وليمة زينب برقم (13575) من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن سعد 109/2، ومسلم ص 1045 (87) و (1428) (87 م) وص 1428 (121) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد- واقتصر ابن سعد ومسلم في الموضوع الثالث على قصة أبي طلحة وقصة خبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة 461/14-462 عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة 362/4-363 من طريق عبيد الله بن محمد، وابن حبان (7212) من طريق هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به- دون قصة زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب.

وأحمد كذلك برقم (12240) عن يزيد بن هارون، عن حماد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (2997) من طريق يهز بن أسد، والبيهقي 304/6 من طريق عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به- بلفظ: وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها. قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفيية بنت حبيي.

وأخرج ابن ماجه (2272) من طريق الحسين بن عروة وعبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى صفي بسبعة أرؤس. قال عبد الرحمن: من دحية الكلبي.

ولقصة زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب انظر (13025).

ولقول أنس: كنت رديف أبي طلحة... وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الله أكبر خربت خبير... " وقصة صفيية، انظر ما عند أحمد برقم (11992) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأحمد برقم (12940) من طريق عبد العزيز وثابت، وأحمد برقم (13862) من طريق ثابت وحده، لكن دون قصة صفيية.

613 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ»

إسناده صحيح على شرط الصحيح، أبو الزبير: اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس، وهو من رجال مسلم، وقد روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد، وبذلك أمن تدليسه. وأخرجه أحمد برقم وأخرجه مسلم (1602)، وأبو داود (3358)، وابن ماجه (2869)، والترمذي (1239) و (1596)، والنسائي 150/7 و 292-293، وابن حبان (4550)، والبيهقي 287-286/5 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (15000) و (15001) وله شاهد عن ابن عمر عند أحمد برقم 5885 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَبِيعُوا الدِّيَارَ بالدِّيَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ " - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّثَاءُ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالتَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "

وفي الباب ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد 123/3، ومسلم ص 1045 (87): أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى صفيية بنت حبيي من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكانت قد وقعت في سهمه يوم خيبر. هذا معنى الحديث.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني 69/3، ومن طريقه البيهقي 288/5: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر أحمد برقم (6593)

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في "الموطأ" 652/2، والبيهقي 288/5 و 22/6 عن نافع: أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيتها صاحبها بالربذة.

وعن علي بن أبي طالب عند مالك 652/2، وعبد الرزاق (14142)، والبيهقي 288/5 و22/6 عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً، بعشرين بغيراً إلى أجل. وهذا إسناد منقطع، الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده.

وعن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (14141) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشترى منه بغيراً بغيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك غداً بالأخر رهواً. قوله: "فإني أخاف عليكم الرماء"، قال السندي: هو بالمد والفتح، والمراد: إني أخاف عليكم عقاب الرماء وجزاءه، فلا يرد أن هذا الكلام يدل على أن هذا ليس برباً، وإنما فيه احتمال الربا، فليتأمل.

بَابُ فِي السَّلْمِ

614 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلُّوْا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وعبد الله بن كثير: هو المكّي القارئ، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي المكّي. وأخرجه ابن أبي شيبة 52/7، والبخاري (2239)، والدارقطني 4/3 من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن غلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (14059)، والطبراني (11265) من طريق معمر، وأخرجه الدارقطني 3/3 من طريق شعبة، و4/3 من طريق عبدة بن معتب، ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي نجيح، به. أحمد برقم (1868) و(1937) و(2548) و(3370).

والسلف: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ويقال له: سَلَمَ أيضاً.

615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُّوْا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي البصري.

وأخرجه الشافعي 161/2، والحميدي (510)، والبخاري (2240) و (2241)، ومسلم (1604)، وأبو داود (3463)، وابن ماجه (2280)، والترمذي (1311)، والنسائي 290/7، وأبو يعلى (2407)، والطبراني (11224)، والدارقطني 4/3، والبيهقي 18/6 و 24، والبخاري (2125) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

616 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: امْتَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَامِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. رواه أبو داود الطيالسي برقم 853 عن شيخه شعبة به وقال فيه (امترى) ورواه أبو داود رقم 3465 من طريق شعبة به ورواه النسائي في المجتبى برقم 4614 وقال الألباني حديث صحيح. ورواه البخاري برقم 2254 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِ وَابْنِ مَاجَهَ 2282 وَأَحْمَدَ 19122 وَابْنَ حَبَانَ 19396 وَابْنَ حَبَانَ 4926 وَالْإِرْوَاءَ 1370 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (815) - وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 290/7 وَ"الْكَبْرَى" (6208)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2002) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 55/7-56، وَابْنُ مَاجَهَ (2242) وَ (2243)، وَأَبُو دَاوُدَ (3464) وَ (3465) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" 20/6 - وَابْنُ مَاجَهَ (2282)، وَابْنُ مَاجَهَ (2282) فِي "الْمَجْتَبَى" 289/7 - 290، وَ"الْكَبْرَى" (6207)، وَأَحْمَدَ (19122) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" 162/7 - 163، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 20/6 مِنْ طَرِقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: الْحِنِطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّرِيبُ وَالتَّمْرُ، دُونَ شَكِّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ لَمْ يَذَكَرِ التَّمْرَ، وَلَمْ يَذَكَرِ النَّسَائِيُّ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ الزَّرِيبَ: وَسَقَطَ اسْمُ شَيْخِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَطْبُوعَةِ "المصنف". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 54/7 مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، بَلْفِظٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْبَرِّ وَالزَّرِيبِ، وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا.

عند أحمد برقم (19396). وفي الباب عن ابن عباس، عند المصنف انظر ما قبله وعند أحمد برقم (1868)

أَبْوَابِ الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوعِ

617 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (655)، والنسائي في "الكبرى" (6072)، و"المجتبى" 251/7، وأحمد (4566)، والبيهقي في "المعرفة" (10962) (10963) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1531) (46)، والنسائي في "الكبرى" (6067) (6068) (6071)، وفي "المجتبى" 250/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 12/4، وابن حبان (4913)، والبيهقي في "السنن" 269/5، والبخاري في "شرح

السنة" (2050)، من طريقين عن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه أحمد برقم (4484) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1531) (43)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 249/7، وَفِي "الْكَبْرَى" (6062)، وَالطَّبْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" 34/5، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 272/5، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ (181)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (14262)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 249/7، وَفِي "الْكَبْرَى" (6061)، وَالطَّبْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" 34/5، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" 12/4، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (841)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" 253/2، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ" (10978)، وَفِي "السَّنَنِ" 269/5، 273، مِنْ طَرَقٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ (180)، وَمَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" 671/2، وَالطَّلِبَالِيُّ (1860)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الرِّسَالَةِ" (863)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (14263)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (654)، وَالْبُخَارِيُّ (2107) وَ (2111)، وَمُسْلِمٌ (1531) (43) وَ (45)، وَأَبُو دَاوُدَ (3454)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1245)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 248/7-249، 250، وَفِي "الْكَبْرَى" (6057) وَ (6059) وَ (6065) وَ (6066)، وَأَبُو يَعْلَى (5822)، وَابْنُ حِبَانَ (4915) وَ (4916)،

وَالرَّاهِمَزِيُّ فِي "الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ" ص 602، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السَّنَنِ" 6/3، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 268/5، 269، 270، 272، وَالبَغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (2047) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما لم يتفرقا" يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وزوي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى، ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة وانظر "شرح السنة" 39/8-40، و"فتح الباري" 326/4-327.

وفي الباب في خيار المجلس عن ابن عمر عند البخاري (2111)، ومسلم (1531)، عند أحمد برقم (4484) وهو حديث الباب.

وعن أبي هريرة، عند أحمد (8099).

وعن حكيم بن حزام، عند أحمد 402/3 و403 و424.

وعن أبي برزة الأسلمي، عند أحمد 425/4.

وعن سمرة بن جندب، عند أحمد 12/5 و17 و21 و22 و23.

وعن ابن عباس عند ابن حبان (4914).

وزيادة: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله": معارضة بما أخرجه البخاري (2107)، ومسلم (1531) (45) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله، قام، فمشى هنية، ثم رجع إليه. انظر تأويل الزيادة، والجمع بينها وبين المعارض فيما ذكره الحافظ في "الفتح" 331/4، 332.

قوله: "حتى يتفرقا"، أي: بالأبدان كما هو الظاهر، وهو قول الزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام. انظر "شرح السنة" 39/8-40 بتحقيقنا. وقوله: "إلا أن يكون سفقة خيار"، أي: يبعأ جرى فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

وقوله: "يستقبله"، أي: يفسخ البيع بحق الخيار الذي له.

618 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (2112)، ومسلم (1531) (44)، والنسائي في "المجتبى" 249/7، وفي "الكبرى" (6063) و (6064)، وابن ماجه (2181)، وأحمد (6006)، وابن حبان (4917)، والدارقطني في "السنن" 5/3، والبيهقي في "السنن" 269/5، والبغوي في "شرح السنة" (2049) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. والطحاوي في مشكل الآثار رقم 5253 من طريق الليث به وقال الطحاوي: كَتَبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِّي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْنِي: النَّسَائِيُّ، وقال: دَلَّ أَنَّ الْبَيْعَ يَجِبُ بِالتَّعَاقُدِ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ مُتَبَايِعَيْهِ بَعْدَ تَعَاقُدِهِمَا إِتَاءَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا خِيَارًا إِلَى مُدَّةٍ، فَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى انْتِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ لِيُعِيدَ أُمَّتَهُ... وَحَدَّثَنَا التَّمْلِيكَاتُ قَدْ تَكُونُ فِي أَمْوَالٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي مَنَافِعٍ، وَهِيَ الْإِجَارَاتُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي أَبْضَاعٍ، وَهِيَ مَا تُوجِبُهُ التَّزْوِيجَاتُ، وَمَا يُوجِبُهُ الْخُلْعُ، فَكَانَتْ التَّمْلِيكَاتُ فِي الْأَبْضَاعِ تَبْلُغُ قَبْلَ تَفَرُّقِ مُتَعَاقِدَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْإِجَارَاتُ تَبْلُغُ قَبْلَ تَفَرُّقِ مُتَعَاقِدَيْهَا، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ تَمْلِيكَاتِ الْأَمْوَالِ، وَهِيَ الْبَيْعَاتُ، تَبْلُغُ قَبْلَ تَفَرُّقِ مُتَعَاقِدَيْهَا بَعْدَ تَعَاقُدِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ..

619 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ فَلَبِثْنَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى أَصْبَحَا قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ الرَّجُلُ قَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسْرِجَهُ وَنَدِمَ قَالَ: فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ فَآتَى أَبَا بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

. إسناده صحيح. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك، وأبو الوضوء: هو عبَّاد بن نُسَيْبٍ، مشهور بكنته.

وأخرجه أبو داود (3457)، وابن ماجه (2182)، والبزار في "مسنده" 305/9 رقم (3860) والطحاوي 13/4 من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" ص 53، والدارقطني 6/3 من طريق عباد بن عباد، عن جميل بن مرّة، به. وأخرجه البزار (1/3861)، والدارقطني 6/3 من طريق هشام بن حسان، عن جميل بن مرّة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد مختصرا (19813) وأخرجه الروياني (771) و(1319) والدارقطني 6/3 من طريق جميل بن مرّة به وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6721)

620 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»

إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، وأخرجه أبو داود رقم (3456) عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان به. والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الترمذي (1291)، والنسائي 251/7 رقم (4483) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. بهذا الإسناد. والدارقطني 50/3 والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب به 271/5

قال الخطابي: هذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله.

قال الشيخ [أي الخطابي]: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقتة، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يفسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار.

621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: يَقُولُ: لَيْسَ بُرًّا

إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر 565 أخرجه مسلم (1524)، وابن ماجه (2239)، والترمذي (1296)، وأبو داود (3444) والنسائي (4489) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وهو في "مسند أحمد" (7380). ورقم (9559) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1169) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً، فإن ردها، رد معها صاعاً من تمر". وأحمد برقم (7305) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْعَوُوا الْبَيْعَ، وَلَا تُصْرُوا الْعَنَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ

تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ. وأخرجه الشافعي 142/2، والحميدي (1028)، والنسائي 253/7، وأبو يعلى (6267)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الطحاوي 18/4 من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي الزناد، به. وزاد فيه التخيير في المصرة لثلاثة أيام.

وأخرجه البخاري (2148)، والبيهقي 320/5-321 من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، والطحاوي 18/4 من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، كلاهما عن الأعرج، به.

وعند أحمد برقم (10004) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وأخرجه البخاري (2151)، وأبو داود (3445)، والبيهقي 318/5 من طريق ابن جريح، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي 18/4 من طريق أبي الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة، ومن طريق بكر بن عبد الله، عن أبي إسحاق، ثلاثهم عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد (7380) و (7523) و (7699) و (8210) و (9006) و (9120) و (9310) و (9397) و (9927) و (9960) و (10266) و (10516).

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيأتي في "المسند" 314/4.

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، سلف في مسنده برقم (4096).

قال السندي: وقوله: "ولا تصروا"، قال: أي: هو من التصرية، وقد روي عن بعض

المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه، فاذكروا قوله تعالى: (فلا تركوا أنفسكم) [النجم: 32]، واضبطوه على هذا المثال، فيرتفع الإشكال، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء، من الصر: بمعنى الشد والربط، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغيرا للمشترى، والصر: هو شد الضروع وربطه لذلك.

وقوله: "فمن ابتاعها"، قال: اشتراها. "بعد ذلك"، أي: بعد أن فعل بها التصرية. "بصاع تمر": ليكون بدلا عن لبن كان في الضرع حين اشتراها، وخص التمر لأنه كان يومئذ غالب قوتهم، وقوله: "لا سمراء" (والسمراء: الحنطة) لبیان عدم لزوم ما ليس بقوت، والجمهور قد أخذ بهذا الحديث، وهو الوجه، وعذر من لم يأخذ به مبسوط في محله، والله تعالى أعلم.

وقوله: "فهو بخير النظرين"، قال ابن الأثير 77/5: أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرا له واختاره، فعله.

622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ»

إسناده حسن. رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر 165/3 - والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا. ومع ذلك ضعفه محققو مسند أحمد (20085)

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وحماد: هو ابن سلمة البصري، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (2191) و (2344)، والترمذي (1136)، والنسائي في "الكبرى" (5376) و (5377) و (6234) و (1163) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن، وأقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع، واقتصر النسائي (5377) على ذكر إنكاح الوليين.

وأخرجه ابن ماجه (2190)، والنسائي (6235) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبه بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن بينهما النسائي. واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع. وهو عند أبي داود برقم (2088) من طريق هشام وهمام وحماة كلهم عن قتادة به وأخرجه ابن أبي شيبة 139/4، والدارمي (2193)، والنسائي في "الكبرى" (6279)، والطبراني في "الكبير" (6842)، والحاكم 175/2، والبيهقي 140/7 و 141 من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به

وهو في "مسند أحمد" (20085). والنسائي في "المجتبى" 314/7، والطبراني في "الكبير" (6843)، وفي "الشاميين" (2651)، والحاكم 175/2، والبيهقي 141/7 من طرق عن قتادة، به.

وأخرج الشطر الأول الحاكم 175/2، والبيهقي 141/7 من طريق أشعث ابن عبد الملك، عن الحسن، به. وأخرجهما جميعاً الطبراني في "الكبير" (7068) من طريق جعفر بن سعد ابن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب.

وإسناده ضعيف، فيه غير ما مجهول وضعيف والحديث من طريق الحسن عند أحمد بالأرقام (20090) و (20116) و (20121) و (20141) و (20206) و (20208) و (20263).

623 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ وَإِذَا نَكَحَ الوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ»

إسناده حسن. انظر ما قبله

624 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسِ المَاصِرِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ بِعِشْرَةِ الآفِ، فَقَالَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعِشْرَةِ آلاَفٍ قَالَ: فَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُ، قَالَ: أَجَلُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبَاعَ المُتَبَاعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ البَيْعُ» قَالَ الأَشْعَثُ: فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ

إسناده حسن. وأخرجه النسائي (4648) وأبو داود (3511) من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (4444)، والترمذي (1316) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأحمد (4442)، والنسائي (4649) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وعون لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وعند أبي داود (3512) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلي -واسمه محمد بن عبد الرحمن-. القاسم بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه ابن ماجه (2186) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (2860) من طريق عمر بن قيس الماصر، و (2861) من طريق الحسن بن عمار، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 3/ 31 عن الطريق الأول: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. وأخرجه أحمد (4443) عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن القاسم، عن ابن مسعود. دون ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

ولم يدرك القاسم جده. وأخرجه أحمد (4446) و (4447) من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، و (4445) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود. والقاسم لم يدرك جده كما قلنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة 227/6، والبيهقي في "السنن" 332/5، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 227/6، والشافعي في "السنن" (244)، والترمذي (1270)، والشاشي (900)، والبيهقي في "السنن" 332/5، وفي "المعرفة" (11410)، والبعوي في "شرح السنة" (2123) من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

قال الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وانظر الصحيحة 798 للألباني الحديث عند أحمد بالأرقام (4442) و (4443) و (4445) و (4446) و (4447).

قال الخطابي: قوله: "أو يتتاركان" معناه: أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبايع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وزدَّت السلعة على البائع. وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى "يترادان" أي: قيمة السلعة عند الاستملاك. وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع. ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلي، وقيل: إنما من قول بعض الرواة، وقد يحتل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق، لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء:23]، فذكره المحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال. وكقوله: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة:229] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد، لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبتته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله: "اليمين على المدعى عليه وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يُجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: [يعني الخطابي] وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الأثبات، وقد قال به ها هنا مع قيام السلعة، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلاحوا على قبول قوله: "لا وصية لوارث" وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال. وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن.

625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَا»

إسناده حسن بطرقه. انظر ما قبله. وهذا إسناده ضعيف. عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ مَجَاهِيل. أخرجه أبو داود 3511 والنسائي 302/7 والدارقطني 18/3 والحاكم 45/2 والبيهقي 332/5 من طريق أبي عميس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول وقد روي من أوجه باسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار

حديث بذلك قويا. وأخرجه أحمد برقم 4443 قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ قَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ: حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ضَعِيفٌ. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (2124) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ 250/2، وَأَبُو دَاوُدَ (3512)، وَابْنُ مَاجَةَ (2186)، وَأَبُو يَعْلَى (4984)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي "السَّنَنِ" 21/3، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي "السَّنَنِ" 333/5، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهِ، بِزِيَادَةٍ: "عَنْ أَبِيهِ" بَعْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ ذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْآتِيَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (4447)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالِدَ الْقَاسِمِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ لَكِنْ شَيْئاً يَسِيراً، وَيَقِي الْإِسْنَادَ ضَعِيفاً لضعف ابن أبي ليلى، ولعدم ثبوت سماع عبد الرحمن من أبيه. ولفظ ابن ماجه: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (11419): ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم، عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: "والمبيع قائم بعينه"، وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به لكثرة أوهامه. وبالله التوفيق. وأخرجه الدارقطني في "السنن" 20/3 من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن عمار، عن القاسم، بالإسناد المذكور.

قال البيهقي في "السنن" 333/5-334: وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وإن كان في الفقه كبيراً - فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمار، وهو متروك لا يُحتج به.

626 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعَلَّهُ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى لَهُ بِرَدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»

حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقتين السابقين. وأخرجه ابن ماجه (2243) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1332) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، به. وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير -يعني ابن عبد الحميد- عن هشام أيضاً، وحديث جرير، يقال: تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة. وهو في "مسند أحمد" (24514)، و"صحيح ابن حبان" (4927)، وأبو داود (3510)

والطحراوي 21/4 والدارقطني 53/3 والحاكم 15/2 والبغوي 162/8 من طريق مسلم بن خالد به
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهذا تساهل إلا إن أرادوا بشواهدهم وهنا يتقوى بما بعده. وبحديث الخطيب 297/8 من
طريق خالد بن مهران عن هشام به ومن طريق البيهقي 322/5

627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ:
ثَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»

إسناده حسن. مخلد بن خُفَّاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال
أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إشارات تقوم به الحجة غير أبي ذئب، ولأنه أصلح من آراء
الرجال، وقال البخاري: فيه نظر.

وحسن حديثه هذا الترمذي والبغوي، وصححه ابن القطان في "الوهم والايهام" 211/5 - 212، وقد تابعه عمر
بن علي المقدمي عند الترمذي (1332)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتي برقم (3510)، وخالد بن مهران
عند الخطيب في "تاريخه" 297/8، والحديث صحيح بهذه المتابعات، (قاله شعيب في تحقيق سنن أبي داود) فالحديث
حسن بهذه المتابعات، (قاله في تحقيق المسند) لا سيما أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذي.

وأخرجه ابن ماجه (2242)، والترمذي (1331)، والنسائي (4490) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي عن حديثه هذا بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح، قلنا: قد تابع مخلد بن خفاف عمر بن علي
المقدمي، ومسلم بن خالد الزنجي، وخالد بن مهران، كما سيأتي، ولا سيما أن أهل العلم تلقوا هذا الحديث بالقبول،
وعملوا به. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أحمد (24224)، والحاكم في "المستدرک" 15/2، وابن عبد
البر في "التمهيد" 206/18 و207 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1464)، والشافعي في "مسنده" 143/2-144 وعبد الرزاق في "مصنفه" (14777)،
وإسحاق بن راهوية (750) و (775) و (776)، وحמיד بن زنجويه في "الأموال" (280)، وأبو داود (3508) و
(3509)، والترمذي (1285)، والنسائي في "المجتبى" 254/7-255، وابن ماجه (2442) وأبو يعلى
(4575)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2830) و (2831)، والطحراوي في "شرح معاني الآثار" 21/4،
والعقيلي في "الضعفاء" 231/4، وابن حبان (4928)، وأبن عدي في "الكامل" 2436/6، والدارقطني 53/3،
والحاكم 15/2، وتَّمَّام في "فوائده" (691) و (692)، والبيهقي في "السنن" 321/5، وفي "معرفة السنن
والآثار" (11349) و (11359)، والبغوي في "شرح السنة" (2119) والشافعي 166/2 وأحمد 49/6 و161 و
208 و237 والطيالسي (1454) وابن حبان (1125 و1126) والطحراوي (21/4) من طريقه عن ابن أبي
ذئب، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وكذلك حسنه البغوي.

وأخرج ابن عدي في "الكامل" 2437/6 من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، به.

وعند أحمد بالأرقام (25276) و (25745) و (25999) و (24514) و (24847) من طريق مسلم بن
خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهو في "مسند أحمد" (24224)، و"صحيح ابن حبان" (4928).

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" 297/8-298 من طريق إبراهيم بن عبد الله العروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند حسن.

قال السندي: قوله "الخراج بالضمان"، الخراج بالفتح: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة: عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ العمل، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

قال الخطابي: معنى "الخراج": الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ} [المؤمنون: 72]، ويقال للعبد -إذا كان لسيد عليه ضريبة- مخرج. ومعنى قوله: "الخراج بالضمان" المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية ففتحها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

628 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَرَ فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" 2/ 617. وأخرجه أبو داود (3433) من طريق أحمد بن حنبل عن سفیان به وأخرجه أبو داود (3433) عن الإمام أحمد، عن سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه الحميدي (613)، وابن أبي شيبة 112/7، ومسلم (1543) (80)، والنسائي في "المجتبي" 297/7، وفي "الكبرى" (4991)، وابن ماجه (2211)، وأحمد (4552)، وأبو يعلى (5427) و (5479)، وابن حبان (4923)، والبيهقي في "السنن" 324/5، والبغوي في "شرح السنة" (2085) من طريق سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1805)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (722)، والبخاري (2379)، ومسلم (1543) (80)، والترمذي (1244)، وابن ماجه (2211)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 26/4، وابن حبان (4922)، والبيهقي في "السنن" 324/5، وفي "المعوفة" (11370)، من طرق، عن الزهري، به.

وحدث العبد أخرجه ابن أبي شيبة 226/14، والبيهقي في "السنن" 219/6، وفي "المعرفة" (11369) و (12491) و (13738) من طريق سفیان بن عيينة، به.

وحدث النخل أخرجه الشافعي في "مسنده" 148/2 (بترتيب السندي)، ومن طريقه، البيهقي في "السنن" 297/5، و "المعرفة" (11147) عن سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (2204) و (2716)، ومسلم (1543)، وابن ماجه (2210) من طريق مالك، والبخاري (2206) و (2379)، ومسلم (1543) وابن ماجه (2210 / م)، والنسائي (4635) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (1543) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4502) و (5306)، و "صحيح ابن حبان" (4924).

وأخرج القسطين جميعاً مرفوعتين عن ابن عمر (من باع عبداً..) كرواية سالم وأخرجه ابن ماجه (2212)، والنسائي في "الكبرى" (4963) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. أخرجه النسائي في "الكبرى" (4971) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .. فجعله من مسند عمر.

قال أبو بكر البزار بعد أن أخرجه (112): أخطأ فيه سفيان بن حسين، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو الصواب وأخرجهما كذلك النسائي (4970) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رفعه. فجعله من مسند عمر مرفوعاً. وقال النسائي كما في "التحفة" (10558): هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب.

وعند أبي داود قصة العبد وحدها كذلك مرفوعة كرواية سالم النسائي (4964) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، به. وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع عند البيهقي 325/5.

وعند أبي داود قصة العبد مرفوعة (3962) من طريق بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر. قال البيهقي: هكذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث العبد، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (أي موقوفاً).

وفي الباب عن جابر عند النسائي في "الكبرى" (4983)، وابن حبان (4924)، والبيهقي في "السنن" 326/5. وعن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه. (2213) والبيهقي في "السنن" 326/5، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت راويه عن عبادة بن الصامت مجهول الحال، ولم يدرك عبادة. وعن علي موقوفاً عند البيهقي في "السنن" 326/5.

قال الحفاظ في "الفتح" 402/4: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري... وروي مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل [هي عند أحمد برقم (4502)] وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة. كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

قال محققو المسند: هذه الرواية هي في "الموطأ" (793) (برواية الإمام محمد بن الحسن)، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (3434)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" 70/8، والبيهقي في "السنن" 324/5.

ثم قال الحفاظ: وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي ابن المديني، والبخاري، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القسطين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم. وعند أحمد برقم (5491).

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" 79/5-80: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً في القسطين جميعاً؛ قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القسطين، فجعل قصة النخل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميز وقرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظر "سنن الترمذي" عقب حديث (1244)، و"العلل الكبير" له 498/1-500.

وأحمد بقصة النخل برقم (4502).

أُبرت: قال الحافظ في "الفتح" 402/4: التأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنتى، ليُدْرَ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئاً.

629 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أبو داود (3433) عن الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه الحميدي (613)، وابن أبي شيبة 112/7، ومسلم (1543) (80)، والنسائي في "المجتبى" 297/7، وفي "الكبرى" (4991)، وابن ماجه (2211)، وأحمد (4552)، وأبو يعلى (5427) و (5479)، وابن حبان (4923)، والبيهقي في "السنن" 324/5، والبخاري في "شرح السنة" (2085) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1805)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (722)، والبخاري (2379)، ومسلم (1543) (80)، والترمذي (1244)، وابن ماجه (2211)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 26/4، وابن حبان (4922)، والبيهقي في "السنن" 324/5، وفي "المعوفة" (11370)، من طرق، عن الزهري، به.

وحديث العبد أخرجه ابن أبي شيبة 226/14، والبيهقي في "السنن" 219/6، وفي "المعرفة" (11369) و (12491) و (13738) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحديث النخل أخرجه الشافعي في "مسنده" 148/2 (بترتيب السندي)، ومن طريقه، البيهقي في "السنن" 297/5، "والمعرفة" (11147) عن سفيان بن عيينة، به.

قال البيهقي في السنن 298/5: نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث العبد عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قلنا: يعني موقوفا وانظر ما قبله.

630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْلَسَ بِمَالٍ قَوْمٍ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (1559) (22)، وأبو يعلى (6470)، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (43) من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 678/2، والشافعي في "الأم" 199/3، وفي "المسند" 162/2 و 162-163، وعبد الرزاق (15160) و (15161)، والطيالسي (2507)، وابن أبي شيبة 3-35/6 و 27-275/14، والبخاري

(2402)، ومسلم (1559)، وأبو داود (3519)، وابن ماجه (2358)، والترمذي (1262)، والنسائي في "المجتبى" 311/7، والباغندي (35) و (36) و (37) و (38) و (39) و (40) و (44)، والطحاوي 164/4، وابن حبان (5036) و (5037)، والدارقطني 29/3 و 30، والبيهقي في "السنن" 44-45 و 45، وفي "معرفة السنن والآثار" (3628) و (3629) و (3630) و (3631) و (3632) و (3638)، والبغوي في "شرح السنة" (2133) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ولم يذكر عمر بن عبد العزيز في رواية الباغندي التي برقم (37).

وأخرجه مسلم (1559)، والنسائي في "المجتبى" 311/7، وفي "الكبرى" (6273)، والبيهقي في "السنن" 45/6، وفي "معرفة السنن والآثار" (3633) من طريق ابن أبي حسين، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (45) و (46) و (47) من طريق يزيد بن الهاد، كلاهما عن أبي بكر بن محمد، به.

وأخ رجح أبو داود (3522)، وابن ماجه (2359)، والدارقطني 29/3-30، والبيهقي في "السنن" 47/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 406/8 من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 678/2، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (15158)، وأبو داود (3520)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 166/4، وفي "مشكل الآثار" (4629) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، مرسلًا. وأخرجه أبو داود (3521)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/4 من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا كذلك.

وأخرجه ابن ماجه (2361)، والبيهقي 48/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 409/8 من طريق اليمان بن عدي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث محفوظًا من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه مسلم (1559) (25)، والبيهقي في "السنن" 46/6، وفي "المعرفة" (3634) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 163/2، وفي "الأم" 199/3، وأبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، وأحمد (7124)، والدارقطني 29/3، والحاكم 51-50/2، والبيهقي في "السنن" 46/6، وفي "المعرفة" (3636)، والبغوي (2134) من طريق عمر بن خلدة، عن أبي هريرة.

والحديث عند أحمد برقم (7372) و (7390) و (7507) و (10131)، وانظر (7390) و (8566) و (10794).

وفي الباب عن جابر، عند أحمد في "المسند" 302/3.

وعن سمرة بن جندب، عند أحمد 10/5.

قال البغوي في "شرح السنة" 187/8 - 188: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم مخالفًا من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي، ولو مات مفلسًا فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلسا، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئا من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء.

631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قِضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»

إسناده ضعيف، رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة. قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري. انظر ما بعده.

632 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً وَزَادَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا فَتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهِيَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»

إسناده حسن، رواية ابن عياش عن أهل بلده جيدة. قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري. أخرجه أبو داود (3522)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4607)، والدارقطني (2953) و (4549)، والبيهقي 6/ 47 - 48، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، والطحاوي (4608)، والدارقطني (2904) و (4550)، والبيهقي 6/ 47 من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، كلاهما عن الزهري، به. انظر أبا داود برقم (3519) و (3520). وقال أبو داود: حديث مالك أصلح. ورواه أحمد رقم (7124) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَ (3629) و (3630) و (3631) و (3632) و (3638)، والبغوي في "شرح السنة" (2133) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ولم يذكر عمر بن عبد العزيز في رواية الباغددي التي برقم (37).

وأخرجه مسلم (1559)، والنسائي في "المجتبى" 311/7، وفي "الكبرى" (6273)، والبيهقي في السنن 45/6، وفي "معرفة السنن والآثار" (3633) من طريق ابن أبي حسين، والباغددي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (45) و (46) و (47) من طريق يزيد بن الهاد، كلاهما عن أبي بكر بن محمد، به.

وأخرجه أبو داود (3521)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/4 من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا كذلك. وأخرجه ابن ماجه (2361)، والبيهقي 48/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 409/8 من طريق اليمان بن عدي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (1559) (25)، والبيهقي في "السنن" 46/6، وفي "المعرفة" (3634) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِفْلَاسِ، وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ مَطْلُوقٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ يَعْنِي عَنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ إسناده ضعيف. أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار رقم 4607 قال الطحاوي: فَكُنَّا لَا نَرَى ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ عَلَيْنَا لِفَسَادِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ثُمَّ وَحَدَّثَنَا مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُتَكَلَّمُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُمْ.

634 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: ثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»

إسناده ضعيف. أبو المعتمر بن عمرو لا يدرى من هو وما روى عنه غير ابن أبي ذئب. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وابن خلدة: هو عمر. والحديث ضعفه الطحاوي في "شرح المشكل" (4609)، وابن العربي في "عارضه الأحوذى" 6/19. وأخرجه ابن ماجه رقم (2360) من طريق ابن أبي فديك به. وأخرجه أبو داود 3523 والطيالسي 2375 والدارقطني 30/3 والحاكم 50/2 وأبو معشر وأخرجه أبو داود (3523) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذى" 6/19: اختلف العلماء في ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلاس والموت، قاله الشافعي.

الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة. الثالث: الفرق بين الفلاس والموت، قاله مالك.

635 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثنا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِي»

إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه البخاري (2718)، ومسلم بإثر (1599)، والترمذي (1297)، والنسائي (4637) وأبو داود (3505) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن جابراً باع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بغيراً واشترط ظهره إلى أهله.

والترمذي (1253) وابن ماجه (2205) والدارمي (70/2) وأحمد (303/3) وأبو يعلى (377/3) والطحاوي في شرح المعاني 41/4 وأبو نعيم في دلائل النبوة (156-157) وغيرهم من طرق عن الشعبي به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه بأطول مما ها هنا البخاري (2967)، ومسلم بإثر (1599) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، به. ولفظ الاشتراط فيه فبعثه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (1599) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، ولفظ الاشتراط فيه كلفظ مغيرة.

وهو في "مسند أحمد" (14195).

636 - حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِي جَمَلَكُ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ: «بِعْنِي»، قُلْتُ: فَإِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ: «تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَنْ يُعْطِيَنِي وَذَكَرَ بَاقِيَ

الْحَدِيثِ

إسناده صحيح. أخرجه البخاري معلقاً (314/5) ووصله مسلم (111/1222/3) والنسائي (29/7) وأحمد رقم (14376) مطولاً من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به. وأخرجه مختصراً أبو داود (2048) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي مختصراً 298/7-299، والبغوي (2115) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة (417/4)، وعبد بن حميد (1109)، من طريق محمد بن عبيد، ومسلم ص 1222 (111)، وأبو يعلى (1898)، والطحاوي في "شرح المشكل" (4415) و (4534)، وابن حبان (4911) و (6517) من طريق جرير بن عبد الحميد،

والطحاوي في "شرح المشكل" (4537) من طريق عبد السلام بن حرب، والبيهقي 337/5 و 351-352 من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن الأعمش، به. ولم يسق الطحاوي في الموضوع الثاني من طريق جرير لفظه.

ومن رواه مطولاً قال فيه: "تبلغ عليه إلى أهلك، أو إلى المدينة".

وعلقه البخاري بإثر الحديث (2718) عن الأعمش، عن سالم، عن جابر.

واقصر فيه على قوله: "تبلغ به إلى أهلك"، و"أوقية ذهب".

وعلقه البخاري بإثر الحديث (2718) أيضاً مقتصراً على مقدار ثمن الحمل، فقال: عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سالم، عن جابر: بمئتي درهم.

ولقطعة السؤال عن الترويح انظر ما عند أحمد برقم (14132).

ولقصة الحمل وبيعه انظر ما عند أحمد برقم (14195).

ولقوله: "لا تأتِ أهلك طروقاً" انظر ما عند أحمد برقم (14184).

وقوله: يُهمني رأسه، أي: أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

637 - حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ

عَمَّهُ عَنْ كَثِيرٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَ الْحَقِّ مِنْهَا»

إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وسياقي عند المصنف برقم (1001) وأخرجه البيهقي 64/6-65 من طريق منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهذا

الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3594)، والدارقطني 27/3، والحاكم 49/2 من طريق ابن وهب، وابن حبان (5091) من

طريق مروان بن محمد الطاطري، كلاهما عن سليمان بن بلال، به. وابن عدي في الكامل (2088/6) والدارقطني

27/3 والحاكم 449/2 والبيهقي 79/6 والخطيب في التلخيص 458/1 من طريق كثير بن زيد به ولم يصححه

الحاكم وضعفه الذهبي بكثير.

وله شاهد ضعيف أخرجه الترمذي 1152 وابن ماجه 2352 والدارقطني 27/3 والحاكم 101/4 والبيهقي 79/6

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقال الترمذي حديث حسن صحيح مع أن كثير مجمع على ضعفه.

وذكر له الحويني شاهد ضعيف ومنقطع من طريق ابن عمر عند العقيلي.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث ضعيف نقله صاحب التعليق المغني 27/3 وقال الحويني: حديث أبي هريرة حديث

حسن إن شاء الله تعالى بأمرين: أن علقه البخاري بصيغة الجزم والثاني مرسل عطاء عند ابن أبي شيبة 450/4 رقم

(22022) قال الحافظ في التعليق هذا مرسل قوي الإسناد.

638 - حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ،

عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي 64/6-65 من طريق منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3594)، والدارقطني 27/3، والحاكم 49/2 من طريق ابن وهب، وابن حبان (5091) من

طريق مروان بن محمد الطاطري، كلاهما عن سليمان بن بلال، به. وزادوا في أوله غير ابن حبان: "المسلمون على

شروطهم"، وزاد ابن حبان وحده في آخره: "إلا صلحاً أحل حلالاً أو حرم حراماً" وأخرجه أبو داود (3594)، ومن

طريقه البيهقي 65/6 من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد - شك أبو

داود-، عن كثير بن زيد، به. وزاد فيه: "إلا صلحاً...".

وأخرجه أحمد (8784) من طريق سليمان بن بلال والمصنف هنا من طريق سفيان بن حمزة، وابن عدي في "الكامل" 2088/6، والدارقطني 27/3، والبيهقي 63/6 من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والحاكم 101/4 من طريق عبد العزيز بن محمد، أربعتهم عن كثير بن زيد، به.

وأخرجه الدارقطني 27/3، والحاكم 50/2 من طريق عبد الله بن الحسين المصيبي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيبي وهو ثقة!! فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

ويشهد له حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن ماجه (2353)، والترمذي (1352)، والطبراني في "الكبير" 17/ (30)، والدارقطني 27/3، والحاكم 101/4، والبيهقي 79/6. وكثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف.

قوله: "الصلح جائز بين المسلمين"، قال السندي: أي: جارٍ بينهم يجب عليهم الأخذ به، وقد جاء الاستثناء، أي: "إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً".

639 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير وقد صرح بالسمع كل من ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - عند مسلم وغيره. وأخرجه أبو داود "3470" في البيوع: باب وضع الجائحة، من طريقه البيهقي 306/5 عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرج الدارمي (2556)، ومسلم (1554)، وأبو داود (3470)، وابن ماجه (2219)، والنسائي 264/7-265 و265، والطحاوي 34/4 و35، وابن حبان (5034) و (5035)، والدارقطني 30/3 و31، والحاكم 36/2، والبيهقي 306/5 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق".

640 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي. انظر الحديث 597

وأخرجه أحمد (14320) أبو داود (3374) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي 151/2، وأبو داود (3374)، والدارقطني 31/3، والبيهقي 306/5، والبغوي (2083) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرج شطره الأول الشافعي 145/2، والحميدي (1281)، وابن أبي شيبة 320/7، ومسلم ص 1178 (101)، وابن ماجه (2218)، والنسائي 266/7 و294، وأبو يعلى (1844)، والطحاوي 25/4، وابن حبان (4995)، والبيهقي 302/5 من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الطحاوي: قال يونس (يعني شيخه: وهو ابن عبد الأعلى): قال لنا سفيان: هو (أي: بيع السنين) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قلنا: وسأيت النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (14350) و (14994).

وأخرج شطره الأول الشافعي 145/2، والحميدي (1282)، والنسائي 294/7 من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج الشطر الثاني الشافعي 152/2، والحميدي (1280)، ومسلم (1554) (17)، والنسائي 265/7، وأبو يعلى (2132)، وأبو إسحاق إبراهيم بن سفيان في زوائده على مسلم بإثر (1554) (17)، والحاكم 40/2، والبيهقي 306/5 من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، به.

وفي الباب وضع الجوائح عن أنس عند البخاري (2198)، ومسلم (1555)، واختلف في رفعه ووقفه، انظر "الفتح" 399-398/4.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند غير المصنف. وأخرجه الحميدي (1272)، وابن ماجه (2492)، والنسائي 319/7-320، وأبو يعلى (1835- مكرر)، وأحمد 307/3 برقم (14292) وأبو يعلى 367/3 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (14403)، وابن أبي شيبة 168/7 من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به- وزاد في آخره: "فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه".

وأخرج النسائي 321/7 من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة والجوار.

والحديث عند أحمد من طريق أبي الزبير بالأرقام (14326) و (14339) و (14403) و (15095) و (15279) وبرقم (14157).

قوله: "فلا يبيعها" بإثبات الياء، وهو نفي بمعنى النهي، قال السندي: هذا صريح في أنه لا ينبغي للبائع أن يبيع بلا عَرْضٍ للبيع على الشفيع.

وأخرجه المزني في تحفة الأشراف 306/2 من طريق الثوري وفاته طريق ابن عيينة والله أعلم.

642 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقْسَمَ رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

إسناده صحيح وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي بسماعه وكذلك ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (1608)، والنسائي 301/7 رقم (4646) و 320/7 رقم (4701) وأبو داود (3513) والدارمي 186/2 وأحمد 316/3 والطحاوي 120/4 والدارقطني 224/4 والبيهقي 109/6 من طريق ابن جريج. ومسلم (1608) من طريق زهير بن معاوية وابن ماجه (2492) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

وأخرجه النسائي (4705) من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالشفعة والحوار.

وأخرجه الترمذي (1359) من طريق سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه". وفي إسناده انقطاع. وهو في "مسند أحمد" (14292) و (14403)، و"صحيح ابن حبان" (5178) و (5179).

قال الخطابي: الربع والرابعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربيع، وهذه ربعة بالهاء كما قالوا: دار، ودارة، وفي الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالاته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: "الولاء لمن أعتق" دلالاته أنه لا ولاء إلا للمعتق، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما.

643 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ
إسناده صحيح. أخرجه البخاري (436/4 فتح) وأبو داود (3514) وابن ماجه (2499) وأحمد (296/3) و 372 و 399 والطيالسي (1691) وعبد الرزاق (79/8 رقم 14391) والشافعي (2/رقم 573) والطحاوي (120/4) والبيهقي (102/6) والبخاري (240/8) من طرق عن الزهري به.

644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»

إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف أخرجه أبو داود (3517) والترمذي (1368) وأحمد (8/5) و 12 و 13 و 17 و 18 والطيالسي (904) وابن أبي حاتم في العلل (480/1) والبيهقي (106/6) من طرق عن قتادة عن الحسن به وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة. وأخرجه الترمذي (1420)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (4588)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي في "الكبرى" من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (20088). وهو في علل ابن أبي حاتم 480/1 وفي "صحيح ابن حبان" (5182) والطحاوي 122/4 من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونقل ابن حجر في "إتحاف المهرة" 207/2 و 208 عن البزار وابن القطان في "الوهم والإيهام" 443/5 - 444 أنهما صححا رواية عيسى بن يونس هذه، وقال ابن القطان: روايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك، ولا يُعَلَّل أحدهما بالآخر. لكنه نقل عن الدارقطني أنه وهم عيسى بن يونس في روايته عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وحزم الحافظ بما ذهب إليه الدارقطني فقال: وهو معلول، وإنما المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن سمرة. قلنا: وكذلك أعلَّ البخاري الرواية عن أنس فيما نقله عنه الترمذي في "عِلَّة الكبير" 568/1، قال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس.

وعلى كل فيشهد له حديث أبي رافع عند أبي داود 3516 وهو في البخاري 2258 وابن ماجه 2495 و 2498 والنسائي 4702، فهو صحيح به.

645 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبِ الشَّقْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرِيدِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» زَادَ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: مَا سَقْبُهُ؟ قَالَ: الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجَوَارُ؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ

إسناده صحيح. أخرجه أحمد (19461) من طريق عبد الوهاب عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد به. عبد الوهاب بن عطاء- وهو الخفاف- تابعه رُوْحُ بْنُ عُبادَةَ ويحيى بن سعيد عند أحمد في الروايتين (19462) و (19477)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في "جزء القراءة"، وهو ثقة. حسين المعلم: هو ابنُ ذكوان.

وأخرجه ابن أبي شيبه 168/7- ومن طريقه ابن ماجه (2496)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 124/4، والطبراني في "الكبير" (7253) - عن أبي أسامة، والنسائي في "المجتبى" 320/7، و"الكبرى" (6302) من طريق عيسى بن يونس، وابن قانع في "معجم الصحابة" 342/1 من طريق بشر ابن المفضل، ثلاثتهم عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى"- كما في "تحفة الأشراف" 152/4- من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، والدارقطني في "السنن" 224/4 من طريق الأوزاعي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الطيالسي (973 و1272) وعبد الرزاق (77/8) وأحمد (389/4) والدارقطني 224/4 والبيهقي 105/6 من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن عمرو بن الشريد. وعبد الله بن عبد الرحمن تكلم فيه أبو حاتم والنسائي

واختلف فيه على ابن جريح، فرواه النسائي أيضاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. لم يُقَلَّ: عن أبيه، وذكر هذا الإسناد المرسلُ ابنُ أبي حاتم في "العلل" 477/1، وذكر أن أباه وأبا زرعة قالوا: الصحيح حديث حسين المعلم.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" 223/4 من طريق المثني بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد، به، بلفظ: "الشريك أحق بشُفَعته حتى يأخذ أو يترك". والمثني بن الصَّبَّاح ضعيف، اختلط بأخرة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7256) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبراني كذلك (7255) من طريق يونس بن الحارث الطائفي، عن عمرو بن الشريد، مرسلاً، بلفظ: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي بالشفعة في البئر والدار والحائط قبل أن يقسم.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" - كما في "تحفة الأشراف" 152/4 - وابن قانع في "معجم الصحابة" 343/1 من طريق عبد الله بن معمر، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد، به.

واختلف فيه على إبراهيم بن ميسرة، فرواه جمعٌ - منهم السفينانان - عنه، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع. وعند أحمد من حديث أبي رافع في مسنده 10/6 و390، وهو عند البخاري (2258).

قال الترمذي عقب حديث سمرة (1368): سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

وقال الحافظ في "الفتح" عقب هذا الحديث: فيحتمل أن يكون (يعني عمرو بن الشريد) سمعه من أبيه ومن أبي رافع.

وفي الباب عن سمرة عند أحمد 12/5، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

وعن أنس عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 122/4، وابن حبان (5182) غير أن البخاري قال - كما في "علل الترمذي الكبير" 568/1:

الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن احداً رواه... غير عيسى بن يونس اهـ. وقال مثله الترمذي عقب حديث سمرة (1368).

وانظر حديث جابر عند أحمد (14157)،

وعن ابن عمر عند الخرائطي برقم 252 وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

قال السندي: قوله: بسَقْبِهِ؛ السَّقْبُ. بفتحين: القُرب، وباءٌ "بسَقْبِهِ" صلة "أحقُّ" لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار السابقة، أي: القريبة، ومن لا يقول بشُفَعَةِ الجار يحمل الجار على الشريك، فإنه يسمى جاراً، ويحمل الباء على السببية، أي: أحق بالبرِّ والمعونة بسبب قُربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا: الشريك أحق بالدار القريبة، كما هو مؤدَّى التأويل الأول، والظاهر أن بعض الروايات يرُدُّ التأويلين، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا

646 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»

إسناده صحيح أخرجه مسلم (1598) وأحمد 304/3 وأبو يعلى 377/3 والبيهقي (275/5) والبغوي في شرح السنة 54/8 من طريق أبي الزبير عن جابر به

وفي باب لعن آكل الربا ومؤكله من حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (3725) وابن حبان (3252).

وعن أبي جحيفة عند البخاري (314/4) و426 و494/9 و379/10 (فتح) وأحمد 308/4 و309 والطيلاسي 1143 والبيهقي 9/6 من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وعن جابر عند مسلم 1598

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه 2278

وعن علي عند أحمد (1364) قال حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَالْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَالْوَانِثَةَ وَالْمُسْتَوْثَمَةَ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ " وأخرجه وأخرجه البزار (727) عن زياد بن أيوب، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر أحمد (635)

647 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَا: ثنا النَّضْرُ

هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوُنَهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ

إسناده ضعيف لضعف أبي معشر -وهو نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي- وقد تابعه غير واحد ممن لا يُعتدُّ بمتابعته. وصححه الألباني في تحقيق ابن ماجه رقم 2274 وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5522) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبيه، به. وقال: أبو معشر وابنه غير قويين.

وأخرجه محمد بن نصر في "السنة" (204) من طريق النضر بن شميل، عن أبي معشر، به. لكن جعله من قول أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة 6/ 561، وهناد بن السري في "الزهد" (1176)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (173)، وفي "الغيبة والنميمة" (34) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله متروك الحديث.

وأخرجه ابن الجارود (647) من طريق النضر بن محمد اليمامي، وابن أبي عدي في ترجمة عكرمة بن عمار، والبيهقي في "الشعب" (5520)، من طريق عفيف بن سالم، والعقيلي في "الضعفاء" 2/ 257، وابن الجوزي في "الموضوعات" 2/ 245، والبيهقي في "الشعب" (5521) من طريق عبد الله بن زياد اليمامي، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعكرمة بن عمار مضطرب الحديث في روايته عن يحيى بن أبي كثير.

وقد رواه عكرمة مرة عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن زيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما قال ابن حاتم في "العلل" 372/1 وسأل أباه عنه، فقال: رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس قوله، وهذا أشبهه. ورواه عكرمة مرة أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام من قوله. أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 258/2.

قلنا: وعبد الله بن زياد اليمامي منكر الحديث كما قال البخاري في "التاريخ الكبير" 95/5.

ومع ذلك قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" 6/3 عن طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة: لا بأس بإسناده!! ورواه فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن المغيرة، عن أبي هريرة قوله كما قال ابن أبي حاتم في "العلل" 1/379، وسأله أباه عنه، فقال: هذا خطأ، إنما هو ليث، عن أبي المغيرة واسمه زياد، عن أبي هريرة. قلنا: وليث سيئ الحفظ

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه برقم 2275. وهو منكر. رجاله ثقات، وقد روي موقوفاً من وجوده، وهو الصحيح. ومع ذلك صحح إسناده الحافظ العراقي في "تخریج أحاديث الإحياء" (3164)، والحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجية" ورقة 145. زُيِّد: هو ابن الحارث اليمامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وابن أبي عدي: اسمه محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البزار في "مسنده" (1935)، والحاكم 37/2، والبيهقي في "الشعب" (5519) من طريق عمرو بن علي الفلاس، بهذا الإسناد. وزاد الحاكم وعنه البيهقي: "أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم". وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. لكن قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.

وأخرجه موقوفاً محمد بن نصر في "السنة" (200) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به.

وأخرجه موقوفاً كذلك عبد الرزاق (15347)، ومحمد بن نصر (199)، والطبراني في "الكبير" (9608) من طريق سفيان الثوري، عن زُيِّد اليمامي، به. وتحرف اسم زيد في مطبوع الطبراني إلى: يزيد.

وأخرجه كذلك موقوفاً محمد بن نصر (198) من طريق سفيان الثوري، و (201) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق (15346) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، و (15344) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، كلاهما عن عبد الله بن مسعود

وعن ابن عباس عند البيهقي في "الشعب" (6715) ورجالهم ثقات عن آخرهم، لكن قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 1/391: حديث منكر.

648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ»

إسناده صحيح. أخرجه مسلم 1584 (82) والنسائي 277/7 وأحمد 49/3 و50 و66 و67 و97 والطيلاسي 2225 وأبو يعلى 422/2 ومنتخب عبد بن حميد رقم 860 وصححه محققه الأعظمي والبيهقي 278/5 من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري..

649 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ:
أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»

إسناده صحيح. أخرجه أبو مصعب الزهري، 2542 في البيوع؛ والحدثاني، 236 في البيوع؛ والشيباني، 813 في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، 1073، كلهم عن مالك به. وهو في الموطأ 632/2 والبخاري 379/4 ومسلم (75/1584) والنسائي 278/7 والترمذي 1241 وأحمد 4/3 و51 و61 والطبراني في الأوسط 232/1 و391/2 والطحاوي 67/4 والبيهقي 276/5 والبغوي 64/8 من طرق عن نافع عن أبي سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (14564) عن معمر، عن أيوب، به، وفيه زيادة: "فمن زاد واستراد فقد أرى". وأخرجه بنحوه مختصراً عبد الرزاق في "المصنف" (14563) عن عبد الله بن عمر، ومسلم (1584) (76)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 157/10 من طريق ليث بن سعد، وأخرجه الطحاوي بنحوه مختصراً في "شرح معاني الآثار" 67/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (6101)، من طريق ابن أبي رواد، والطبراني مختصراً في "الأوسط" (355) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني أيضاً مختصراً في "الأوسط" (1678) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخرجهمالك في "الموطأ" 633-632/2، ومن طريقه الشافعي في "المسند" 157-156/2 "بترتيب السندي"، والبخاري (2177)، ومسلم (1584) (75)، والنسائي 278/7 - 279، وابن الجارود في "المنتقى" (649)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 67/4، والبيهقي في "السنن" 276/5، والبغوي (2061)، ستنهم عن نافع، به، وعند عبد الرزاق ومسلم (1584) زيادة: "فمن زاد أو ازداد فقد أرى"، ولهذا الزيادة سترد برقم (11466).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2179) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد، به، بلفظ: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل" وفيه قصة مع ابن عباس.

وعند أحمد بالأرقام (11062) و (11429) و (11430) و (11431) و (11466) و (11480) و (11494) و (11556) و (11585) و (11635) و (11700) و (11772) و (11881) و (11928) و (10992).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (8558).

وعن ابن عمر عند أحمد (5885) وفيه أبو الجناح وهو ضعيف

وعن عمر أخرجه مالك في "الموطأ" 634/2 عن نافع، و635 عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه.

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان عند مسلم (1585) بلفظ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين".

وعن أبي هريرة عند أحمد 262/2

وعن أبي بكرة عند البخاري (2175)، ومسلم (1590)، وعند أحمد 38/5.

وعن عبادة بن الصامت عند مسلم (1587)، وعند أحمد 319/5.

وعن فضالة بن عبيد عند مسلم (1591)، وعند أحمد 19/6.

وعن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 271/5.

650 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

إسناده صحيح أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد: هو ابن مهران الحداء، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (1587)، والترمذي (1284) وأبو داود (3350) من طريق أبي قلابة، به.

وهو في "مسند أحمد" (22683) و (22727)، و"صحيح ابن حبان" (5015).

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (229)، والدارمي (2579)، والبخاري (2732)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 76/4، وابن حبان (5015) من طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (230)، وابن أبي شيبة 100/7-101، ومسلم (1587) (80)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنن" (166)، والطحاوي 76/4، والشاشي في "مسنده" (1243)، والبيهقي 277/5 من طريق أيوب السخيتاني، والطحاوي 5/4، والطبراني في "الأوسط" (520)، والدارقطني 18/3 من طريق قتادة، كلاهما عن أبي قلابة، به. وزاد الدارقطني في إسناده بين أبي قلابة وأبي الأشعث: أبا أسماء الرحبي، وأبو أسماء -على ثقته- غير محفوظ فيه، فقد جاء في بعض الروايات عند مسلم وغيره أن أبا قلابة كان في مجلس أبي الأشعث حيث حدثه. وذكر أيوب في روايته قصة لعبادة مع معاوية بن أبي سفيان.

وأخرجه أبو داود (3349)، والنسائي 276/7-277، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/4-5 و66، وفي

"شرح مشكل الآثار" (6104)، والشاشي (1244) و (1249)، والدارقطني 18/3، والبيهقي 277/5 و282-

283 و291 من طريق أبي الخليل، والطحاوي في "شرح المعاني" 4/4 من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن مسلم

بن يسار المكبي، عن أبي الأشعث، به. قال محققو المسند: وعند أحمد الحديث برقم (22729) من طريق ابن سيرين،

عن مسلم بن يسار، عن عبادة ليس فيه أبو الأشعث.

وأخرجه ابن أبي شيبة 157/6، والبخاري (2733)، والطحاوي في "شرح المعاني" 4/4، والشاشي (1242)، والبيهقي 277-276/5، وابن الأثير في "أسد الغابة" 161/3 من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة موقوفاً.

وأخرجه بمعناه ابن ماجه (18)، والبخاري (2735)، والشاشي (1257)، والطبراني في "الشاميين" (390) و (2131) و (2132) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم في "العلل" 385/1: قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما هو عن قتادة عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرج الدارمي (443) من طريق أبي المخارق، قال: ذكر عبادة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد. فقال عبادة: أقول: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: لا أرى به بأساً؟! والله لا يُظْلَنِي وإياك سقف أبداً.

وأخرج الدراقطني 18/3 من طريق الحسن عن عبادة وأنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما وزن مثل يمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به". وإسناده ضعيف، فيه من لا يعرف.

وعند أحمد الحديث من طريق أبي الأشعث عن عبادة برقم (22727).

وعند أحمد برقم (22724) من طريق حكيم بن جابر، وبرقم (22729) من طريق مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، كلهم عن عبادة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد برقم (11006) وانظر ما قبله.

651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 636 - 637، ومن طريقه أخرجه البخاري (2174) وقد جاء في روايات "صحيح البخاري" لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: "الذهب بالذهب"، وفيه رد على ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 282 فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي، وهو من رواة "الموطأ"، وتابعه عبد الله بن وهب -وهو من رواة "الموطأ" كذلك- عند أبي عوانة (5383)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (234).

وأخرجه البخاري (2134)، ومسلم (1586)، وابن ماجه (2253) و (2259)، والنسائي (4558) من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، به. وكذلك جاء في روايات "صحيح البخاري" غير رواية أبي ذر الهروي وأي الوقت: "الذهب بالذهب"، وهي الرواية التي شرح عليها العيني في "عمدة القاري"، والقسطلاني في "إرشاد الساري" وأخرجه البخاري (2170) -دون قوله: "الذهب بالورق"-، ومسلم (1586)، وابن ماجه (2260)، والترمذي (1287) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به وهو في "مسند أحمد" (162) و (314)، و"صحيح ابن حبان"

(5013). والدارمي (173/2) وأحمد (24/1 و35 و45) وعبد الرزاق (116/8) وأبو يعلى (139/1 و184 و202) والطبراني في الأوسط (242/1 والبيهقي 283/5 والبغوي (61/8) من طريق الزهري به وأخرجه أحمد (162)، وأخرجه البخاري (2134) عن علي ابن المديني، ومسلم (1586) عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن راهويه، والنسائي 7/ 273 عن إسحاق بن راهويه، خمستهم (أحمد وابن المديني وابن أبي شيبة وزهير وابن راهويه) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه يونس بن عبد الأعلى عند الطبري في "تهذيب الآثار" قسم مسند عمر ابن الخطاب 2/ 727، وأبي عوانة (5380)، وأحمد بن شيبان الرملي عند أبي عوانة (5380)، وأحمد بن حماد الدولابي وسفيان بن وكيع بن الجراح عند الطبري 2/ 727، وأحمد بن أبان القرشي عند البزار (254)، كلهم عن سفيان بن عيينة، فقالوا: "الذهب بالذهب". وأخرجه أحمد (314)، والبخاري (2174)، وأبو داود (3348)، وابن حبان في "صحيحه" (5013) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (2170) - دون قوله: "الذهب بالورق" -، ومسلم (1586)، والترمذي (1287) من طريق طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وجاء في روايات البخاري لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: "الذهب بالذهب" وعليها اعتمد العيني والقسطلاني كذلك في "شرحيهما"، وفيه ردّ على ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 282 فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو من رواة "الموطأ"، وتابعه عبد الله بن وهب -وهو من رواة "الموطأ" كذلك- عند أبي عوانة (5383)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (234).

ورواه ابن أبي ذئب عند البيهقي 5/ 284، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عند تمام في "فوائده" (683) كلاهما عن الزهري به فقالوا: "الذهب بالذهب".

ورواه ابن إسحاق عن الزهري عند الدارمي (2578)، والطبري في "تهذيب الآثار" 2/ 727، ولفظه عند الدارمي: "الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء" وعند الطبري: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم" وهو متفق في المعنى، لأن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة.

وذكره ابن ماجه مختصراً برقم (2259)، وسيأتي من طريق الليث بن سعد عن الزهري برقم (2260).

قال الخطابي: "هاء وهاء" معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: (ها وها) مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله: (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: (هاك) أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدّ بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، والاثنتين: هاؤما، بزيادة الميم، وللجماعة: هاؤم، قال الله تعالى: {هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً} [الحاقة:19]، وهذا قول الليث بن المظفر.

652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ» حَتَّى خَصَّ

إِلَى الْمِلْحِ قَالَ عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضِ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ مَرْوَانَ: حَتَّى خَصَّاهُ أَنْ أَدْكُرَ الْمِلْحَ

إسناده صحيح وأخرجه النسائي 277/7 وأحمد 319/5 والطحاوي 67/4 والبيهقي 278/5 والمزي في تهذيب الكمال 164/7 من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة به وهذا إسناد رجاله ثقات لكن حكيم بن جابر ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" 12/3 أنه قال: أخبرت عن عبادة، في الصرف. يعني حديثنا هذا. وقاله المزي أيضا في الأطراف 248/4: وروي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال أخبرت عن عبادة فكأنه لم يسمعه منه. وقد سمع حكيم من عمر وهو أقدم من عبادة. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء 178/6 أخرجه النسائي وحده وله علة. جاء عن جابر بن حكيم قال: أخبرت عن عبادة وقال الحويني: هذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث فإدراك حكيم لا ريب فيه ثم هو لا يعرف بالتدليس ولعله سمعه أولا من مجهول ثم سمعه من عبادة مشافها (بتصرف)

وأخرجه النسائي 277/7-278، والشاشي في "مسنده" (1254) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 104/7، والنسائي 277/7-278، وابن الجارود (652)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 67/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (6106)، والشاشي (1252) و (1253) و (1255) و (1256)، والبيهقي 278/5، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 8/ورقة 853، والمزي في ترجمة حكيم بن جابر من "تهذيب الكمال" 164/7-165 و 165 من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر أحمد برقم (22683).

قوله: "لا يقول شيئا" قال السندي: أي: إن ما ذكره باطل ليس بشيء ليس هو من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُرد أنه مع كونه من قوله باطل، ومع ذلك فهو جُرأة عظيمة جرت منه خطأ، وإلا فليس ذلك من شأنه رضي الله عنه.

653 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعُ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقْدِي، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو الدستوائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 272/7، والخطيب في "تاريخ بغداد" 276/10 من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (14191)، وأحمد (11457) والبخاري (2080)، ومسلم (1595) (98)، والنسائي 273-272/7، والبيهقي في "السنن" 291/5 وأحمد 49/3 و 51 والطيلاسي 2189 والبيهقي 291/5 والخطيب (276/10) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن ماجه 2256

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (2256)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 68/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (6108) من طريقين عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطحاوي 68/4، وابن حبان (5024) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأحمد برقم (10992) و(11452) و(11075) و(11412) و(11452) و(11457) و(11475) و(11528) و(11555) و(11582) و(11595) و(11640)

وفي الباب عن بلال عند الدارمي 257/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 68/4.

قال السندي: قوله: قال يزيد: لا صاعا تمر، أي: بالرفع على إبطال عمل "لا"، أو على أنها "لا" المشبهة بليس، أو على أن تقديره: لا يصح صاعا تمر، أي: بيعهما.

654 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ
عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ
بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُرِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِزٍ»

إسناده صحيح أخرجه أحمد برقم (23939) من طريق حيوة وابن لهيعة به وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة حيوة: وهو ابن شريح المصري، وأما قرينه عبد الله بن لهيعة فسيء الحفظ. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، وأبو هانيء بن هانيء: اسمه حميد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 74/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (6099) عن بكر بن إدريس، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد - ولم يذكر فيه ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (89/1591) والطحاوي (73/4) وفي المشكل (243/4) والدارقطني (2/3/3) والبيهقي (292/5) من طريق علي بن رباح عن فضالة. وتابعه حنش الصنعاني عن فضالة أخرجه مسلم (90/1591) وأبو داود (3351 و3352) والنسائي (279/7) والترمذي (1255) وأحمد (21/6) والطحاوي (71/4) والدارقطني (1/3/3) والبيهقي (291/5)

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 18 / (807) عن هارون بن مَلُولِ المصري، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به - لكن قال فيه: عمرو بن مالك، بدل عَلِيِّ بن رباح، وهو وهم، ولم يذكر فيه أيضاً ابن لهيعة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 73/4 من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة وحده، به.

وأخرجه مسلم (1591) (89)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2113)، والطحاوي في "شرح المعاني" 73/4، وفي "شرح المشكل" (3215) و(6098)، والطبراني 18 / (803)، والدارقطني 3/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 292/5، وفي "معرفة السنن والآثار" (11115) من طريق ابن وهب، عن أبي هانيء، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2114)، والطبراني 18/ (814) من طريق قَبَاث بن رَزِين، عن عُلي بن رباح، به. وفيه: "لا تبيعوا كذا" ونهاهم عن ذلك، وقال: "الجوهر على حِدة، والذهب على حِدة". وانظر أحمد برقم (23962) و (23968).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (11007) و (11062)

655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ قَالَ: فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ قَالَ: فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»

إسناده ضعيف مرفوع. إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (11322) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

وقال الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 75: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (2262) و (2262 م)، وأخرجه أبو داود (3354 و 3355) والترمذي (1286)، والنسائي 81/7 رقم (4582) و (4583) و (4589) والدارمي (174/2) وأحمد (33/2 و 84) والطيالسي (1868) والطحاوي في المشكل (96/2) والدارقطني (3/ 23) والبيهقي (284/5) وقال تفرد به سماك وهو من طريق حماد عن سماك بن حرب، به.

وهو في "مسند أحمد" (4883) و (6239)، و"صحيح ابن حبان" (4920)، والحاكم 2/ 44 كذلك صححه ووافقه الذهبي! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 292: حديث ابن عمر ثابت صحيح!!

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة 6/ 332، وأبو يعلى (5654) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل حوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يتعنى في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روى: أنه نهي عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من

حيث لا يَشُقُّ ولا يتعذر دون التصارت والترايح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف. لا يصح إلا بالتقايض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا كان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم.

656 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد 4869 قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو (4493) و أخرجه مسلم (1535) (50)، وأبو داود (3368)، والترمذي (1226)، والنسائي في "المجتبى" 270/7، وابن الجارود في "المنتقى" (605) من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد. وأحمد (4943) من طريق سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر وأخرجه الشافعي في "مسنده" 148/2 (ترتيب السندي) عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1534) (52)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 23/4، وابن حبان (4981)، والبيهقي 300/5، والبغوي (2078) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو يعلى (5799) من طريق مالك، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وقد مرَّ برقم 603 مكررا

657 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ "

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود برقم 3359 وقال شعيب إسناده قوي، زيد أبو عيَّاش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم. والحديث في "الموطأ" 2/ 624. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان.

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (2264)، والترمذي (1228) و (1229)، وأبو داود (3359) والنسائي 268/7 برقم (4545). أخرجه الشافعي في "المسند" 159/2، وفي "الرسالة" (907)، والطيالسي (214)، وعبد الرزاق (14185)، وابن أبي شيبة 182/6 و 204/14، والترمذي (1225)، وأبو يعلى (712) و (713)،، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 6/4، والشاشي (161) و (162) و (163)،، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح. وأحمد 175/1 والدارقطني 50/3 والحاكم 38/2 والبيهقي 294/5 كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ 624/2 رقم 22 وهو في "مسند أحمد" (1515)، و "صحيح ابن حبان" (4997). قال البغوي في "شرح السنة" 79/8: هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزوه أبو حنيفة وحده. وانظر "شرح معاني الآثار" للطحاوي 6/4-7.

البيضاء: الحنطة، والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. أفاده في "النهاية".

658 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»
إسناده صحيح.

العرايا، قال ابن الأثير في "النهاية" 224/3: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهي عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والخرص، قال النووي في "شرح مسلم" 184/10: هو بفتح الخاء وكسرهما، الفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرا، فمن فتح قال: هو مصدر، أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المحروص. والوسق: ستون صاعا، أي: ما يعادل 165,06 كيلوغراما. وقوله: "أو ما في دون خمسة" شك من الراوي، وقد بين مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين. وانظر "فتح الباري" 388/4-389.

659 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ لَا يَدْرِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ

إسناده صحيح وهو في "موطأ مالك" 620/2، رقم 14 ومن طريقه أخرجه البخاري (387/4 فتح رقم 2190)، ومسلم (1541)، وأبو داود (3364) والترمذي (1348) و (1349)، والنسائي والنسائي (268/7 رقم 4541). والطحاوي 30/4 والبيهقي 310/5 من طريق داود بن الحصين به وهو في "مسند أحمد" 237/2 رقم 7236)، و "صحيح ابن حبان" (5006).

660 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِهَا خَرْصًا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»

إسناده صحيح وأخرجه أحمد (21656) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (14486)، والبخاري (2380)، ومسلم (1539) (61) و (62) و (63)، وابن ماجه (2269)، والنسائي 267/7، وابن أبي عاصم "الآحاد والمثاني" (2055)، والطبراني (4763) و (4764) و (4765) و (4766)، والبيهقي 309/5 و 310 من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وأحمد برقم (21577).

661 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنِي نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لِهِنَّ الْأَرْضَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ»

إسناده صحيح أخرجه البخاري (11/5 و 13 فتح) ومسلم 1551 والترمذي (1383) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن ماجه 2467 والدارمي (183/2) وأحمد 17/2 و 22 و 37 والطحاوي (112/4) والبيهقي (113/6) من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود رقم 3408 وقال محققوه: حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه تفرد بقوله: مئة وسق تمرًا، والمخفوظ أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أطمع زوجاته كل واحدة ثمانين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا، كما في حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع عند أبي داود برقم (3006). عبد الله: هو ابن وهب.

وأخرجه مسلم (1551) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولقصة إقرار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر على أن يعطوه شطر ثمارها، وقصة إطعامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كل واحدة من زوجاته ثمانين وسقًا من التمر وعشرين وسقًا من الشعير، انظر ما سلف برقم (3006). وأما قصة تخيير عمر لزوجاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما أراد إخراج اليهود من خيبر، فأخرجها البخاري (2328) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (1551) من طريق علي بن مسهر، و (1551) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

662 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمَّ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهَا الْوُسُوقَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين ابن نمير: هو عبد الله وعبيد الله: هو ابن عمر العمري ونافع: هو مولي ابن عمر. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (1551) (3)، وأحمد برقم (4732) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 246/3 و113/4، و"شرح مشكل الآثار" (2673) والدارقطني، 3/3، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2328) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (1551) (2) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله، به، وفيه أن عائشة وحفصة اختارتا الأرض، وعند البخاري ذكرت عائشة دون حفصة. وعند أحمد برقم (4663) وانظر ما قبل هذا الحديث عند المصنف.

663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّرَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، صرح بالتحديث هنا، فانتفتت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9989) و (19366)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1551) (6)، بهذا الإسناد وأبو داود (3005). وأحمد (6368) من طريق شيخه عبد الرزاق به وعلقه البخاري (2338) بصيغة الجزم عن عبد الرزاق، به. وأخرجه البيهقي 208/9 من طريق حفص بن ميسرة عن عقبة به

وأخرجه البخاري (2338) (3152) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به.

وفي رواية (3152): وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين.

وأخرجه الحميدي مختصراً من طريق سفيان عن موسى بن عقبة وقال سفيان لم أسمعه منه.

قال الحافظ في "الفتح" 22/5: قال المهلب: يُجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خير فُتح بعضها صلحاً وبعضها عنوةً، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. وانظر "الفتح" 255/6.

وانظر أحمد (4732) و (90) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال السندي: وكانت الأرض حين ظهر عليها: على بناء المفعول أو الفاعل، على أن ضميره للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: حين غلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها.

لله: ذكره للتبرك، أو باعتبار سهم الخمس، لا باعتبار أنه المالك، فإن ذلك دائم.

664 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»

إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري "2068" في البيوع: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، و"2096" باب شراء الإمام الخوارج بنفسه، و"2252" في السلم: باب الرهن في السلم، و"2386" في الإستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و"2509" في الرهن: باب من رهن درعه، ومسلم "1603" "126" في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، وابن حبان رقم (5938) والبيهقي 19/6 من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. والنسائي (303/7) وابن ماجه (2436) وأحمد (42/6 و 160 و 230 و 327) من طريق الأسود بن يزيد به وابن حبان رقم "5936" من طريق سفيان عن الأعمش به وأخرجه البخاري "2916" في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، والبيهقي 36/6، والبغوي "2129" من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24146)، و"صحيح ابن حبان" (5936) و (5938).

وأخرجه البخاري "2467" في المغازي: باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 16/6، وعبد الرزاق "14094"، وأحمد 42/6 و 160 و 230، والبخاري "2200" في البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل، و"2251" في السلم: باب الكفيل في السلم، و"2513" في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم "1603" في المساقات: باب الرهن: وجوازه في الحضرة والسفر، والنسائي 288/7 في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل يسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و 303 باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجه "2436" في الرهن في أوله والبغوي "2130" من طرق عن الأعمش، به.

قال العلماء: الحكمة في عدوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد التضيق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه.

665 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ نَفَقَتُهُ»

إسناده صحيح إسناده صحيح كما قال أبو داود بإثره. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وابن المبارك. هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري.

وأخرجه البخاري (2511)، وأبو داود (3526) وابن ماجه (2440)، والترمذي (1298) وأحمد (472/2) والطحاوي (98/4) والدارقطني (34/3) والبيهقي (38/6) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وهو في "مسند أحمد" (7125)، و"صحيح ابن حبان" (5935).

قال الخطابي: قوله: "وعلى الذي يجلب ويركب النفقة" كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويجلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن. وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع بشيء غيرهما

بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضُّوَالِ

666 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُمْ يَزِيدُ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»

إسناده صحيح مالك (46/757/2) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2975 في الرهون؛ والحدثاني، 298 في القضاء؛ والشافعي، 1088؛ والبخاري، 2372 في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي، 2429 في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: 1 عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، 1705 في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، 4889 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4898 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، 163، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (1722) (8)، والترمذي (1373)، وأبو داود (2507)، وأبو عوانة (32/4)، والطبراني في "الكبير" (5238)، وأبو داود (1704) والبيهقي في "السنن" 192/6 - 193 من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا

الإسناد. قال الترمذي: حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، وقد روي عنه من غير وجه. قلنا: وعند أحمد من وجه آخر برقم (17050). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، ورضوا في اللقطة إذا عرّفها سنة، فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: يُعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها.

وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرة فيها مئة دينار، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعرّفها، ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكله، وكان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم: إذ كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها. وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يُعرّفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم. قال السندي: "وإلا فاعرف عقاصها" بكسر-: الوعاء، وهذه المعرفة حتى لا ينساها، لأنه يأكلها، فرمما ينسى حقيقة الأمر إذا جاء طالبها، وبالجملة: فهما معرفتان، معرفة قبل التعريف، ومعرفة عند الأكل، والأول قد تقدمت، والثانية هي المذكورة في هذا الحديث.

667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، ح قَالَ: وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» هَذَا حَدِيثُ الْفَرِيَّابِيِّ

إسناده صحيح. أخرجه أحمد برقم (17050) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، بِهِ. أخرجه أحمد من طريق سفيان بن عيينة، عن ربيعة- وهو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي- عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد. وهو من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد- وهو الأنصاري- عن يزيد مولى المنبعت، مرسل. وقد بسط الحافظ صورة ذلك في "الفتح" كما سيرد في التخريج.

وأخرجه أبو عوانة 38/4 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (816) - ومن طريقة أبو عوانة 39/4-، والبخاري (5292)، وأبو عوانة 38/4 من طريق علي بن المديني، والدارقطني في "السنن" 236/4 من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثهم (الحميدي، وابن المديني،

وإسحاق) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ... قال سفيان: فبلغني أن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن يُسنده عن زيد بن خالد، فأتيته، فقلتُ له: الحديث الذي تحدّثه عن يزيد مولى المنبعث في اللقطة وضالة الإبل والغنم، هو عن زيد بن خالد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نعم، وكنتُ أكرهه للرأي، فلذلك لم أسأله عنه، ولولا أنه أسنده ما سألته عن إسناده. وهذا لفظ الحميدي.

قال الحافظُ في "الفتح" 431/9: وحاصلُ ذلك أن يحيى بن سعيد حدّث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك، فاعترف له به. وقد أخرجهُ الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلًا، وعن ربيعة موصولًا، وساقه بسياقة واحدة. ثم قال: واقتضى قولُ سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولًا، وإنما وصله له ربيعة، لكن تقدم الحديث [عند البخاري] في اللقطة [برقم (2428)] من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن زيد موصولًا، فلعل يحيى بن سعيد لما حدّث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله، أو دلّسه لسليمان ابن بلال حين حدّثه به موصولًا، وإنما سمع وصله من ربيعة، فأسقط ربيعة، وقد أخرجهُ مسلم [(1722) (5)] من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضًا، و [(1722) (6)] من رواية حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه جميعاً عن يزيد، عن زيد موصولًا، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروایتين على الأخرى.

قال شعيب: ومن طريق حماد بن سلمة أيضاً أخرجهُ أبو داود (1708)، والنسائي في "الكبرى" (5802) و (5812)، وأبو عوانة 39/4-40، وابن حبان (4893)، والطبراني في "الأوسط" (2517)، وابن عبد البر في "التمهيد" 116/3، والبيهقي في "السنن" 197/6، ومن طريق سليمان بن بلال أيضاً أخرجهُ أبو عوانة 40/4، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 134/4-135، والدارقطني في "السنن" 235/4، وابن عبد البر في "التمهيد" 115/3، والبيهقي في "السنن" 185/6-186 و 190 كلاهما عن يحيى بن سعيد، بالإسناد المذكور آنفاً. وعند مسلم من طريق سليمان بن بلال زيادة: "فإن لم تُعرَف، فاستنققها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه".

وأخرجهُ مطولاً ومختصراً مالك في "الموطأ" 757/2 وفي رواية أبي مصعب (2975) - ومن طريقه أخرجهُ الشافعي في "مسنده" 137/2 (بترتيب السندي)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (279)، والبخاري (2372) و (2429)، ومسلم (1722) (1) و (3)، وأبو داود (1705)، والنسائي في "الكبرى" (5814)، وأبو عوانة 33/4-34، والطحاوي في "شرح المعاني" 134/4، وابن حبان (4889) و (4898)، وابن الجارود (666)، والطبراني في "الكبير" (5205)، والبيهقي في "السنن" 185/6-192، وابن عبد البر في "التمهيد" 106/3-107، والبخاري في "شرح السنة" (2207) - وأخرجهُ البخاري (2436) و (6112)، ومسلم (1722) (2)، وأبو داود (1704)، والترمذي (1372)، والنسائي في "الكبرى" (5804) و (5815)، وأبو عوانة 33/4، والطبراني في "الكبير" (5255)، والبيهقي 189/6، والبخاري في "شرح السنة" (2208) من طريق إسماعيل بن جعفر، والبخاري (91)، ومسلم (1722) (4)، وأبو عوانة 39/4، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 135/4 من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في "الكبير" (5252) (5253) (5254) (5257) من طريق أيوب بن موسى وعمار بن غزية وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن محمد (على الترتيب)، وفي "الأوسط" (2517) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم

(1722) (3)، وابن الجارود (666)، وأبو عوانة 33/4-34، والطحاوي في "شرح المعاني" 134/4 والبيهقي 189/6 من طريق عمرو بن الحارث، ومسلم (1722) (3) من طريق سفيان الثوري، تسعتهم عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه أبو داود (1707)، والنسائي في "الكبرى" (5817) والطبراني في "الكبير" (5258)، والبيهقي 186/6 من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (5816) من طريق إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراسلاً.

وعند أحمد برقم (17037) بإسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد بن خالد الجهني، فلم يرو عنه سوى عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في "التقريب" تمييزاً، وقال: مقبول. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عبد الله بن محمد بن عقيل، فمن رجال البخاري في "الأدب المفرد"، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو حسن الحديث في الشواهد.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (18601)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (5263)، والخطيب في "الموضح" 113/1-114 بهذا الإسناد. وقع قلب في اسم ابن عقيل عند عبد الرزاق، فحاء: محمد بن عبد الله بن عقيل، بدل: عبد الله بن محمد بن عقيل.

وهو عند أحمد بأسانيد صحيحة بالأرقام (17046) و (17050) و (17055) و (17060)، وأيضاً عند أحمد في مسند الأنصار 193/5.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد برقم (6683).

قال السندي: قوله: "هي لك"، أي: إن أخذتها ولم تجد الراعي.

"أو للذئب"، أي: إن لم تأخذها أنت ولا وجدها الراعي، أي: فينبغي لك أن لا تتركها للذئب.

668 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَزِّيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»

إسناده صحيح أخرجه البخاري (78/5 و 91 ومسلم (1723) وأبو داود (1701) والترمذي (1374) وابن ماجه (2506) وأحمد (126/5) والطيالسي (552) والطحاوي (137/4) والبيهقي (186/6) من طريق سلمة بن كهيل

عن سويد بن غفلة عن أبي به. رواه أبو داود من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل به. وأخرجه البخاري (2426) و (2437)، ومسلم (1723)، والنسائي في "الكبرى" (5791 - 5793) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1723)، وابن ماجه (2506)، والترمذي (1426)، والنسائي (5789) و (5790) و (5794) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وهو في "مسند أحمد" (21166 - 21170)، و"صحيح ابن حبان" (4892). قال شعبة في رواية البخاري (2426): فلقيته بعد مكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال شعبة في رواية مسلم (1723) (9)، والنسائي (5792): فسمعت بعد عشر سنين يقول: عَرَفَهَا عاماً واحداً. قال شعيب: وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد عند ابن ماجه (2504)، ولحديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (1708). وهو مذهب عامة الفقهاء. وانظر تاليه.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها، ومن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد ابن حنبل.

وفيه: أن اللقطة إذا كان لها بقاء، ولم تكن مما يُسرع إليها الفساد، فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

669 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: ثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَائَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»

إسناده صحيح أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمرو بن عبيد الله التيمي المدني. وأخرجه مسلم (1722) (7)، والنسائي في "الكبرى" (5811)، وأحمد (17046)، وأبو عوانة 31/4 و 32، وابن حبان (4895)، والبيهقي 186/6 من طريقين عن الضحاك، به. والترمذي (1373) وابن ماجه (2057) والطحاوي (138/4) والطبراني 5/رقم 5237 و 5238 والبيهقي 186/6 من طريق بسر بن سعيد عن زيد به أخرجه مسلم (1722) (8)، والترمذي (1373)، وابن ماجه (2507)، وأبو عوانة 32/4، والطبراني في "الكبير" (5238)، والبيهقي في "السنن" 192/6 - 193 من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، وقد روي عنه من غير وجه

وأخرجه مسلم (1722) (7)، والنسائي في "الكبرى" (5811)، وابن الجارود (669)، وأبو عوانة 31/4 و 32، وابن حبان (4895)، والبيهقي 186/6 من طريقين عن الضحاك، به.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، ورضوا في اللقطة إذا عَرَفَهَا سنة، فلم يجد من يَعْرِفُهَا أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: يُعَرَفُهَا سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها.

وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً.

670 - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي مَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهِ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ»

إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (1710 و1713) وأحمد (6683 و6891) والطبراني في الأوسط (320/1) والطحاوي (137/4) والدارقطني (235/4) والبخاري (318/8) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به ولكن مطولا هو عند أحمد برقم 6683 وأخرجه مطولاً البخاري (2211) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (1710)، والنسائي في "المجتبى" 85/8-86، والطبراني في "الأوسط" (5030)، والدارقطني 194/3-195 و236/4، والحاكم 381/4، والبيهقي في "السنن" 152/4 و190/6 من طرق، عن عمرو بن شعيب، به.

وعند أحمد برقم (6746) و (6891) و (6936).

وعند أحمد وفيه حكم الأكل من الثمر المعلق برقم (7094) من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب. وحكم ضالة الإبل والغنم: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 13-135/4، والطبراني في "الأوسط" (2671)، والبيهقي في "السنن" 197/6، من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم ضالة الغنم: أخرجه أبو داود (1713) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (1712) من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم سرقة الحريسة والثمار: أخرجه النسائي في "المجتبى" 85-84/8 من طريق عبيد الله بن الأحنس، وابن ماجه (2596) من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به، (وعبيد الله تحرف في مطبوع النسائي إلى عبد الله) وسنده حسن. وحكم الأكل من الثمر المعلق: أخرجه أبو داود (1710)، والترمذي (1289)، والنسائي في "المجتبى" 85/8 من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم اللقطة: أخرجه أبو داود (1708)، والبيهقي في "السنن" 197/6 من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، به. وسنده حسن.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" 107/2 من طريق أبي المحل خدش بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به.

وحكم الركاك والخراب العادي: أخرجه الشافعي في "الأم" 44-43/2 - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 155/4-، والحميدي (596)، -ومن طريقه الحاكم 65/2-، وأبو عبيد في "الأموال" (859) و (860) و (861)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (1259)، وابن الجارود في "المنتقى" (670) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابن خزيمة (2327) و (2328)، وتحرف فيه عمرو بن شعيب إلى: محمد.

ولضالة الإبل والغنم شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 135/4.
وحكمُ اللقطة وضالة الإبل والغنم له شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند البخاري (2372) و (2427) و (2428)، ومسلم (1722)، وأحمد 4/116.

ولحكم اللقطة شاهد أيضاً من حديث أبي بن كعب عند البخاري (2426)، ومسلم (1723)، وأحمد 15/26.
ولحكم الأكل من الثمر المعلق شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي (1287)، وابن ماجه (2301) وهو حسن في الشواهد.

قوله: "حذاؤها" بكسر حاء وبذال معجمة، أي: خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.
وقوله: "سقاؤها": أريد به الجوف، أي: حيث وردت شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. قال الخطابي في "معالم السنن" 88/2: وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يُخلى سبيلها حتى يأتي رها.

وقوله: "باغيها"، أي: طالبها الذي غابت وضلت عنه.
قوله: "لك أو لأخيك"، قال السندي: أي إن أخذت وأخذه أحد غيرك. "أو للذئب" أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

وقوله: "تجمعها" خبر بمعنى الأمر، أي: اجمعها إليك. قلنا: رواية أبي داود: "فاجمعها" بلفظ الأمر، وفي رواية أخرى: "فخذها"، وفي الثالثة: "فاجمعها حتى يأتيها باغيها".

قال الخطابي في "المعالم" 88/2: قوله: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض

فلاة يُخاف عليها الذئب فيها، فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهري عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف، إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

و"الحريسة"، قال السندي: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها. وقال ابن الأثير: الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي إن لها من يجرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة.

قوله: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال": أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهذا من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة.

قوله: "من عطنه" العطن بفتح تين: مبرك الإبل حول الماء.
قوله: "ثمن الجن": الجن: الترس، والمراد بثمانه قيمته، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار، وسيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذلك، قاله السندي. قلنا: سيجيء تحديد قيمة الجن عند أحمد في الرواية برقم (6687).

قوله: "ولم يتخذ حُبنة": الحبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه وقوله: "فليس عليه شيء"، قال السندي: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم... وقيل: بل ذلك إذا علم مساحبة صاحب المال كما في بعض البلاد.
وقوله: "في أجرانه": الجرين: موضع تحفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.
قاله ابن الأثير.

قوله: "في سبيل العامرة"، أي: في سبيل القرية العامرة.

قوله: "الخراب العادي"، أي: القلم الذي لا يعرف مالكة، وكل قلم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم، كأن مالكة كان من قبيلة عاد. قال الخطابي: فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً للملك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، فإن لم يُعرف صاحبه فهو لقطة. والركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

إسناده صحيح أخرجه أبو داود (1709) وابن ماجه (2505) وابن حبان (1169) وأحمد (266/4) رقم (18336) والطيبالسي (1081) والطبراني في الكبير (17/ رقم 986-990) والطحاوي في شرح المعاني (136/4) وفي المشكل (207/4) والبيهقي (187/6 و193) من طريق خالد الحذاء به وقد اختلف في هذا الحديث على خالد الحذاء، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ على الشك، فقالوا: "فليشهد ذا عدلٍ أو ذَوِي عَدْلٍ"، ورواه جماعة آخرون بدون شك فقالوا: "ذَوِي عَدْلٍ"، وقد رجح الطحاوي هذه الرواية الأخيرة. ووعند أحمد الحديث على الشك أيضا برقم (18343) من طريق شعبة عن خالد الحذاء. وأخرجه الطيبالسي (1081)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1298)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3133) و (4716)، وابن حبان (4894)، والطبراني في "الكبير" 17/ (986)، والبيهقي 187/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 121/3-122 من طرق عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، ولفظ الطبراني: "من وجد ضالة فليشهد شاهدين ذوي عدلٍ ولا يكتُم، فإن لم يجد صاحبه، فهو مال يؤتاه الله من يشاء"، وفي هذا الحديث شك شعبة فقال: "ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ". وعلى الشك أيضا عن إسماعيل ابن علي عن خالد الحذاء عند أحمد برقم (18336) وأحمد برقم (17481) من طريق هشيم عن خالد به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5808)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3137) و (4715) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (3136) و (4714)، وفي "شرح معاني الآثار" 136/4 من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 455/6-456، وعنه ابن ماجه (2505) عن عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه أبو داود (1709) من طريق وهيب بن خالد وخالد ابن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، فيه. وقالوا فيه: "ذا عدل" أو "ذَوِي عَدْلٍ" على الشك. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (990) من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. وقال: "ذا عدل" من غير شك. وسيأتي 266/4 عن إسماعيل ابن علي، و266/4-267 من طريق شعبة، كلاهما عن خالد الحذاء، به. وقال: "ذا عدل" أو "ذَوِي عَدْلٍ" على الشك. واختلف فيه على شعبة كما سيأتي بيانه في موضعه.

ورجَّح الطحاوي في "شرح المشكل" رواية من قال في الحديث: "ذوي عَدْلٍ".

ورواه بنحوه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء دون ذكر الإشهاد، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1193) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، والنسائي في "الكبرى" (5809) من طريق أسد بن موسى، والطبراني في "الكبير" 17/ (985) من طريق حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3134) و (4717) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مطرف، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5809) من طريق أسد بن موسى والطحاوي (3135) و (4718) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن خالد الحذاء، إلا أنه لم يذكر مطرفاً في الإسناد:

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 236/4، والطبراني 17/ (991) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يزيد أبي العلاء، عن عياض بن حمار، بلفظ: "عَرَّفَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ".

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني، عند أحمد برقم (17046) والمصنف (666 و 667 و 669).

قال السندي: قوله: "فليشهد" من الإشهاد، أي: على أنه أخذها ليحفظها على صاحبها، أي: لتلا يحدث له طمع في أكلها. "فإنه مال الله"، أي: فليصرف في مصارفه فإنه مال الله

كِتَابُ النِّكَاحِ

672 - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي.

وأخرجه الدارمي 132/2، والشاشي (467)، والبيهقي في "السنن" 296/4 من طريق يعلى بن عبيد شيخ أحمد، وأحمد (4023) بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (10380)، والحميدي (115)، وابن أبي شيبة 126/4-127، والبخاري (5066)، ومسلم (1400) (3) (4)، والترمذي (1081)، والنسائي في "المجتبى" 169/4، 170-171، 57/6، 58، وفي "الكبرى" (2547) و (2550) و (5319) و (5320)، والشاشي (470)، والطبراني في "الكبير" (10168) و (10169)، والبعوي في "شرح السنة" (2236) من طرق، عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10170) من طريق الأعمش، و (10171) من طريق إبراهيم بن مهاجر، كلاهما عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وعند أحمد من طريق الأعمش، عن عمارة، به، برقم (4035) و (4112) و

(3392)، و (4271). وقال شعيب: وورد عند ابن حبان (4026) من رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش: أن ابن مسعود لقي عثمان بالمدينة. قال الحافظ في "الفتح" 107/9: وهي شاذة، يعني المحفوظ: بمنى، وقد فاتنا التنبية عليه في ابن حبان، فيستدرك من هنا.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10027) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، به.

673 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ح وَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ»

إسناده صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، الحسن- وهو البصري- مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بسماعه. معاذ: هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةَ: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6893) وأحمد (20192) من طريق علي ابن المدني، عن معاذ بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 128/4، وابن ماجه (1849)، والترمذي في "جامعه" (1082)، وفي "العلل الكبير" 424/1، والنسائي 59/6، والطبراني في "الكبير" (6893)، وفي "الأوسط" (8491) من طرق عن معاذ بن هشام، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وزاد في إحدى طرق ابن ماجه والترمذي والطبراني عقبه: وقرأ قَتَادَةَ(ولقد أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: 38].

وروي هذا الحديث من طريق أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وعند أحمد في "المسند" 125/6. قال الترمذي في "الجامع": روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح. وقال في "العلل" له: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة هو حسن.

وقال النسائي: قَتَادَةَ أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو حاتم الرازي في "العلل" لابنه 402/1: قَتَادَةَ أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤال عائشة عن ترك النكاح، يعني التبتل.

وفي الباب عن أنس بن مالك، عند أحمد برقم (12613).

التبتل: ترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود (2050)، والنسائي 65/6-66، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (4056) و (4057).

وآخر عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد في مسنده برقم (6598). وسنده ضعيف.

وفي "الصحيحين" عن سعد عن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد في مسنده برقم (1514).

وفيها أيضاً عن عبد الله بن مسعود رفعه: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوّج... " وعند أحمد برقم (3592).

والبَاءة: يُطلق على الجماع والعقد، وأصلها: المكان والذي يأوي إليه الإنسان، وتُسمى النكاح بها لأن من تزوج امرأة
بؤها منزلاً. وانظر "شرح السنة" 4/9.

والتَّبْتُل: هو ترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة.

**674 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
قَالَ سَعْدٌ: فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَيْنَا**

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1402) (8) من طريق حُجَيْنِ بْنِ الْمُنْثَنِ، والبيهقي 79/7 من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن
الليث، بهذا الإسناد. وأحمد 1514 من طريق شيخه حجاج عن الليث به
وأخرجه الدارمي (2167)، والبخاري (5074)، والبخاري (1069)، والشاشي (152)، وابن حبان (4027)،
والبيهقي 79/7 من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأحمد برقم (1525) و (1588).
والتبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

**675 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرِي إِلَيْهَا
فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»**

إسناده صحيح لغيره. إن صح سماع بكر بن عبد الله المرزبي من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني
في "العلل" 139/7، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المرزبي. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (10335)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (1866) والطبراني في "الكبير" 20/
(1052) والدارقطني 252/3 و 253، من طريق ثابت، وعاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المرزبي، عن المغيرة بن
شعبة. ووقع عند سعيد بن منصور: عن بكر بن عبد الله المرزبي أو أبي قلابة (على الشك). ولم يذكر هذا أحد غيره.
وقد تحرف في مطبوع "معاني الآثار" سفيان عن عاصم إلى: سفيان بن عاصم.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (516 و 517 و 518)،، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 14/3 من طريق
سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 244/4-245 و 246، والدارمي 134/2 رقم (2094)، وابن أبي
شيبه 355/4، والترمذي 1087 في النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج، وأحمد (18137) والبيهقي 84/7 و
85-84، والبغوي 2247

وعبد بن حميد رقم 1252 و 1254 عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس ورواه البزار (6919) قال حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ الْبَزَّازُ وَهَذَا
الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا مَعْمَرٌ. ورواه أبو يعلى برقم (3438) قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بِهِ. وابن ماجه رقم (1865) قال حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بِهِ وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (516)، والطبراني في "الكبير" 20/ (1055)، والدارقطني في "السنن" 252/3، والبيهقي في "السنن" 84/7-85، والخطيب في "تاريخ بغداد" 344/7 من طريق أبي شهاب، والترمذي (1087) من طريق ابن أبي زائدة، والنسائي في "المجتبى" 69/6-70 من طريق حفص بن غياث، والطبراني في "الكبير" 20/ (1054) من طريق السكن الأصم، و (1056) من

طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم، عن عاصم الأحول، به، قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه عبد الرزاق (10335) أيضاً- ومن طريقه ابن ماجه (1866)، والطبراني في "الكبير" 20/ (1052)، والدارقطني في "السنن" 253/3- عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر، به. وأخرجه ابن ماجه (1865)، وابن حبان (4043)، والدارقطني 253/3، والحاكم 165/2، وصححه، والبيهقي 84/7، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج... قال الدارقطني: وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا.

ورد هذا القول الشيخ مصطفى العدوي محقق منتخب عبد بن حميد وقال عن حديث بكر فيه علتان: الأولى: ضعف رواية معمر عن ثابت.

الثانية: الاختلاف في إسناده فقد روي من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ كما هاهنا، وروي من طريق معمر، عن ثابت عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، كما عند ابن ماجه "1866". وروي كذلك من عدة طرق عن بكر بن عبد الله عن المغيرة كما عند أحمد "3/ 244 و 245 و 246" وعند غير أحمد كذلك، وقد أخرج الدارقطني طريق معمر بن ثابت عن بكر عن المغيرة وأعل بها طريق مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وتعزيزا لما قاله الدارقطني نقول: أن طريق مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ طريق الجادة وطريق معمر، عن ثابت، عن بكر، عن المغيرة غير الجادة، وعندهم -أي عند أهل الحديث- إذا تعارضت الجادة مع غير الجادة قدمت غير الجادة. إذا تقرر هذا وظهر أن الثانية هي الصواب -أي معمر، عن ثابت، عن بكر، عن المغيرة- فيها علتان: الأولى: ضعف روايه معمر عن ثابت.

والثانية: عدم سماع بكر من المغيرة.

فالحديث من هذه الطريق ضعيف، إلا أن له شواهد:

قال أحمد "5/ 424": ثنا الحسن بن موسى، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن زَيْدٍ، عن أبي حميد أو حميدة -الشك من زهير- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحُبَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"، ثم أخرجه أحمد كذلك من طريق أبي كامل، ثنا زهير، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى، ثنا موسى بن عبد الله... به.

وهذا السند فيه عبد الله بن عيسى قال بعض أهل: إنه ابن أبي يعلى، وذكر الحافظ في "التهذيب" موسى عبد الله بن يزيد الخطمي من شيوخ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، لكنه ذكر في آخر ترجمة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قول أبي الحسن القطان إن عبد الله بن عيسى الذي روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي وعنه زهير وشريك ما هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى هذا وإنه آخر لا يعرف حاله. والله أعلم.

ثم إن للحديث شاهدا آخر أخرجه أبو داود رقم "2082"، وأحمد "3/ 334 و360".

فقال أحمد "3/ 360": ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إليها فليفعل".

واختلف في واقد بن عمرو فعند أبي داود وأحمد "3/ 334": واقد بن عبد الرحمن، ورجح ابن القطان كما نقل عنه الحافظ في "التلخيص" رواية من سمى عمرو بن واقد. وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم "99".

وأخرجه مسلم (1040) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" وانظر "صحيح ابن حبان" رقم "1235 و1236 و1237"، "سنن ابن ماجه" "1864".

ولا شك أن قول أبي إسحاق الحويني كان واضحا قال: وقول الدارقطني مرجوح فقد اتفق أحمد بن حنبل وأحمد بن منصور الرمادي والعباس العنبري وابن زنجويه والحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك، سبعتهم على جعل الحديث عن (عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس) وخالفهم ابن مخلد والحسن بن أبي الربيع فجعله عن (ثابت عن بكر)

وقال: ولا شك أن العدد الكثير أولى بالحفظ من القليل لا سيما وفيهم جبال الحفظ فمن العسير والحال هكذا، توهيم السبعة وفيهم من ترى وتصويب الاثنين والله أعلم.

أقول: وأزيد السبعة عبد بن حميد رواه عن عبد الرزاق والبخاري رواه عن زهير بن محمد وحسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق فأصبح العدد تسعة رجال والله أعلم

وفي الباب عن أبي هريرة، مسلم (1040) وعند أحمد برقم (7842) بإسناد صحيح، وأحمد برقم (18154).

676 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِمَا بَيْنَكُمَا»

إسناده صحيح قال شعيب ومعاونوه: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر -وهو ابن راشد- عن ثابت -وهو ابن أسلم البناني- وقال الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر. وقد نقد هذا القول أبو إسحاق الحويني شفاه الله وعافاه وذكرته في الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه (1866)، والدارقطني 253/3 رقم (3622)، وهو في "صحيح ابن حبان" (4043). والحاكم 165/2، والبيهقي 84/7 من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن ثابت عن أنس بهذا الإسناد. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم . وصححه ابن حبان (4041).

وأخرجه ابن ماجه (1865)، وابن حبان (4043)، والدارقطني 253/3، والحاكم 165/2، وصححه، والبيهقي 84/7، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج...

قال الدارقطني: وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا. وقد أوردنا بعض الردود على هذا القول فانظره في الحديث السابق

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (7842)، ومسلم (1040) و(1424) وانظر عند أحمد برقم (18154).

قال السندي: فإنه، أي: النظر، أجدر، أي: أحق، أن يؤدم، أي: بأن يؤدم، وهو على بناء المفعول، من أدم، كضرب، أو آدم، بالمد، كآمن، ونائب الفاعل قوله: بينكما، أي: أحق بأن تقع الألفة والمحبة والاتفاق بينكما.

677 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا»، زَادَ عَلِيُّ: لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد مرّ برقم 563

وأخرجه مطولا ومقطعا الشافعي 146/2، والحميدي (1026)، والبخاري (2140)، ومسلم (1413) (51) و (1520)، وأبو داود (2080) و (3438)، وابن ماجه (1867) و (2172) و (2174) و (2175)، والترمذي (1134) و (1190) و (1222) و (1304)، والنسائي 73-71/6، وابن الجارود (563) و (677)، والبيهقي 344/5 و 346 و 179/7 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (2160) من طريق ابن جريح، ومسلم (1413) (52)، والنسائي 73/6، والطحاوي 4/3 و 11/4 من طريق النعمان بن راشد، والبيهقي 179/7 من طريق يونس بن يزيد، والنسائي 259-258/7 من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في "الصغير" (466) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، خمستهم عن الزهري، به.

وأحمد برقم (7700) و (10316).

وأخرجه بنحوه مطولا ومختصرا البخاري (2727)، ومسلم (1515) (10) و (12) و (13)، والنسائي 255/7، والطحاوي 8/4 و 11، وابن حبان (4961)، والبيهقي 317/5 و 345 من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (1515) (9)، والبيهقي 345/5 من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، والبخاري (5152)، والنسائي 259-258/7 من طريق أبي سلمة، وابن حبان (4046) من طريق داود بن فراهيج، أربعتهم عن أبي هريرة.

وأخرجه في الموطأ (680/3344) تحقيق الأعظمي. وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1877 في الجامع؛ والبخاري، 6601 في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، 2176 في الطلاق عن طريق القعني؛ وابن حبان، 4069 عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، 362، كلهم عن مالك به.

678 - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أنا زَكْرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا»

إسناده صحيح انظر ما قبله. (وانظر البخاري 6227)، ومسلم 38 - (1408)، والنسائي (4502)، وأبو داود (2176)، من طرق أخرى رواه البيهقي 407/7 من طريق زكريا وعزاه للبخاري

هو عند مالك في "الموطأ" 2/900، ومن طريقه أخرجه البخاري (6601)، والنسائي في "الكبرى" (9168) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به وأخرجه البخاري (2140) و (2723)، ومسلم (1413)، والترمذي (1227) والنسائي في "الكبرى" (5336) و (9169) من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (5152)، والنسائي في "الكبرى" (9169) من طريق أبي سلمة، والبخاري (2727)، ومسلم (1515)، والنسائي (6038) من طريق أبي حازم، ومسلم (1408) من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (7248)، و"صحيح ابن حبان" (4069) و (4070).

وقوله: "لا تسأل"، قال السندي: الصيغة تحتل النهي والنفي، والمعنى على النهي: قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعالها، وتأکید للنهي عنه، وتحريض لها على تركه.

وقوله: "للتستفرغ صحفتها"، وفي رواية البخاري: "للتستفرغ ما في صحفتها"، والصحفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها وجمعها صحائف، وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

679 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أنا عَبْثَرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ: وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (1) {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (2) {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} (3)

(1) آل عمران: 102

(2) النساء: 1

(3) الأحزاب: 70

إسناده صحيح رواه أحمد 3720 من طريق أبي عبيدة عن عبد الله وسماها خطبة الحاجة ورقم 3721 من طريق أبي عبيدة وأبي الأحوص وأخرجه الشاشي (918) من طريق عفان، بهذا الإسناد، (بالطريقين) وأخرجه ابن أبي شيبة 381/4، والترمذي (1105)، والنسائي في "الكبرى" (10322) و (10323) و (10324) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (488) و (489) و (490) - وفي "المجتبى" 89/6، وابن ماجه (1892)، وابن أبي عاصم في "السنة" (255) و (256)، وابن الجارود في "المنتقى" (679)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 4-3/1، والطبراني في "الكبير" (10079) وفي الدعاء (932)، والآجري في "الشرعية" ص 197، والبيهقي في "السنن" 215-214/3، والبغوي في "شرح السنة" (2268) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلنا: قد تابع إسرائيل في جمعهما شعبة في هذا الحديث، وحديث إسرائيل سيرد برقم (4116) عن وكيع، عنه، وكلاهما صحيح السماع عن أبي إسحاق السبيعي.

680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَقَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتِكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوْتَحِبِينَ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً أَوْ دُرَّةَ الشُّكِّ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»

إسناده صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، كما في "الصحيحين". وعند الإمام أحمد من حديثها في الروايتين التاليتين برقمي (26494) و (26495) من طريق ابن إسحاق والليث، عن هشام بن عروة، وبرقمي (26496) و (27422) من طريق الزُّهري، عن عروة. قال الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" 440/9 بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة هو الاصح، والموافق لحديث الزُّهري. قال محققو المسند: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (7001) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (2056)، وأحمد (26493) من طريق زهير بن معاوية، عن هشام، به وأحمد برقم (26632). والحميدي (309) عن سفيان عن هشام به والبيهقي عنه (453/7) وأحمد 309/6 ومسلم (1449)(15) والبخاري (5101) أن زينب أخبرته أن أم حبيبة أخبرتها به وعبد الرزاق (13947) من طريق هشام به والطبراني في الكبير 415/23 و 416 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي 20/2، وأحمد 291/6، والحميدي 307، والبخاري 5106 في النكاح: باب {وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 33]، ومسلم 1449، وابن ماجه 1939 في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي 96/6 في النكاح: باب تحريم الجمع بين الأختين، والبيهقي 453/7، والبعوي 2282 من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري 5123 في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، والنسائي 95/6، والطبراني 419/23 من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن زينب بنت أم سلمة، به.

وأخرجه أبو داود 2056 في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن الجارود 680 من طريق زهير، والطبراني 904/23 من طريق عبد الله بن عمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت..... فذكره. وانظر ما بعده. وابن حبان (4110)

قال السندي: قولها: لسئ لك بمخلية، أي: بمنفردة.

681 - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: ثنا عُبيدُ بْنُ حَنَادٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَقَدَ رَأْيَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أُضْرَبَ عُنُقُهُ وَأَخَذَ مَالَهُ»

إسناده حسن. وقال شعيب إسناده ضعيف لاضطرابه كسابقه. بتحقيقه سنن أبي داود رقم (4457) عُبيد الله بن عمرو: هو الرَّقِّيُّ.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5465) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (7185) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، به.

وأخرجه ابن ماجه (2607)، والترمذي (1413) من طريق أشعث بن سوار والنسائي (7184) من طريق السدي، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي وقد عقد له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لواء... فأسقطا يزيد بن البراء من إسناده، وجعلا المبعوث خال البراء لا عمه.

وأخرجه النسائي (7183) من طريق الركين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بنا ناسٌ ينطلقون، فقنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى رجل يأتي امرأة أبيه، أن نقتله. فأسقط من إسناده يزيد بن البراء، ولم يذكر خال البراء ولا عمه.

وهو في "مسند أحمد" (18557) و (18626). من طريق حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بِهِ وَضَعْفُهُ شُعَيْبٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (109/6) وابن حبان (1516) والطحاوي

(148/3) والحاكم (191/2) من طريق الحسن بن صالح به وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه عبد الرزاق 10804، وابن أبي شيبة 104/10، وسعيد بن منصور 942، وأبو داود 4457 في الحدود: باب في الرجل يزني بجرمه، والترمذي 1362 في الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: حسن غريب وابن حبان (4112) وقال شعيب إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح وشيخه السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - فمن رجال مسلم، وهذا الأخير لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 10/10-105.

ونسخة الحاكم 357/4 سقط من أوله إلى زيد بن أبي أنيسة

وصححه الألباني في تحقيق ابن ماجه رقم (2607) وله شاهد من حديث قره المزني ذكره ابن ماجه رقم (2608) وصححه الألباني ولم يحكم عليه شعيب بل ذكر فيه ما يضعفه قال: محمد بن عبد الرحمن الجعفي صدوق له غرائب، وقد أخطأ في هذه الرواية في موضعين: الأول: في قوله: "عن أبيه: بعثني" وإنما هو: "عن أبيه: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث أباه جد معاوية" كما في رواية سائر أصحاب يوسف عنه. والثاني: في قوله: "وأصفي ماله" وإنما هو: "وأخمس ماله" كما في رواية الجماعة عن يوسف أيضاً. وباقي رجال الإسناد ثقات غير خالد بن أبي كريمة ففيه كلام يحطه عن رتبة الثقة. وقد اختلف في إسناده على يوسف بن منازل وقال أبو إسحاق الحويني: سنده صحيح.

أقول: وهذا العلل لا تقدر بصحته أو تحسينه والله أعلم وله شاهد عند ابن ماجه (2564) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ" (وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف)

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وقال سفيان: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُ إِذَا كَانَ التَّرْوِيجُ بِشَهْوَةٍ.

وقال أبو حنيفة: يعزَّر ولا يُجْدُّ. وقال أصحابه: أما نحن فرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً. وانظر شرح السنة للبخاري رقم (2591)

682 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَسَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»

إسناده مرسل صحيح بما بعده. الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ذكره المؤلف في الثقات 262/4 فقال: من أهل المدينة، يروي عن رفاعه بن سموأل، روى عنه مسور بن رفاعه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير -بفتح الزاي فيهما جميعاً- كذلك روى يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبن وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون. قلت: ورجح القاضي عياض في "المشارك" عكس ذلك بعد أن نقل كلام بي عمر هذا. وضبط الذهبي وابن حجر الجدد بفتح الزاي، وابن الابن بالضم. ورفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعه بن رفاعه القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حبي بن أخطب، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمه برة بنت سموأل. وهو في الموطأ 531/2 في النكاح: باب نكاح المحلل وما أشبهه برواية يحيى، قال ابو عمر في التمهيد 220/13: هكذا روي يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب، فإنه قال فيه: ع مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد "عن أبيه" فوصل الحديث ابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير: هو الذي كان تزوج تيممة هذه، واعترض منها، فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها، وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، ذكر حديث طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وهو في الموطأ 531/2 وذكره ابن الجارود. قلت: هو في المنتقى 682، وابن حبان (4121) وسنن البيهقي 375/7 من طريق ابن وهب. ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى والشافعي وأحمد بن أبي بكر عن مالك فلم يذكروا (عن أبيه) وروايتهم أثبت من رواية ابن وهب.

683 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً، رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي طَلَاقًا بِنْتٌ مِنْهُ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عطية، والزُّهْرِيُّ: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433)، والترمذي (1146)، والنسائي 93 / 6 و 146 و 147 - 148 من طريق الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (24058).

وأخرجه بنحوه البخاري (5261)، ومسلم (1433)، والنسائي 6 / 148 من طريق القاسم بن محمد، والبخاري (5825) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، وأبو داود (2309)، والنسائي 6 / 146 من طريق الأسود بن يزيد، ثلاثتهم عن عائشة

وأخرجه الشافعي في "المسند" 34/2-35 (بترتيب السندي)، والحميدي (226)، وسعيد بن منصور في "السنن" (1985)، وابن أبي شيبة 4/274، وابن راهوية (714)، والبخاري (2639)، ومسلم (1433) (111)، والترمذي (1118)، والنسائي في "المجتبى" 6/93 و148، وفي "الكبرى" (5534) و (5604)، وابن ماجه (1932)، الدارمي (2267) وأحمد (24098)، والطيلالسي (1437 و 1473) والحميدي (226) وأبو يعلى (4423)، والطبري في تفسير الآية (230) من سورة البقرة، وتام الرازي في "فوائده" (805) (الروض البسام)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/333 و373-374، وفي "السنن الصغير" (2715) و (2716)، وفي "معرفة السنن والآثار" 11/101، وابن عبد البر في "التمهيد" 13/223، والبعوي في "شرح السنة" (2361)، وفي تفسير الآية (230) من سورة البقرة، وأبن الأخير في "أسد الغابة" (في ترجمة عبد الرحمن بن الزبير) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يُروى في هذا الباب وهيئته من جهة الإسناد.

684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أنا مُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُخَرَّمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

إسناده صحيح. وأخرجه البزار (1442)، والبيهقي 7/208 من طريق معلى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد 2/323 رقم 8287 والبيهقي 7/208 من طريق عبد الله بن جعفر به وحسنه شعيب في المسند وصححه أبو إسحاق الحويني.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير 3/170 أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار والترمذي وابن أبي حاتم كلاهما في العلل وقال حسنه البخاري وله شاهد عن ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي 6/149 والترمذي 1120 والدارمي 2/81 وأحمد 1/448 و462 والبيهقي 7/208 من طريق الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن ابن مسعود به وفي الباب عن علي، وعن ابن مسعود، عند أحمد برقم (635) و (4283).

وعن جابر بن عبد الله عند الترمذي (1119).

وعن عقبه بن عامر عند ابن ماجه (1936)، والبيهقي 7/208.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً (1934).

685 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»

إسناده صحيح وأخرجه الترمذي (1155) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا، فقال: صحيح وأخرجه مختصراً مسلم (1408) (35) من طريق قبيصة بن ذؤيب، و (1408)، والنسائي في "الكبرى" (5396) و (5401) من طريق أبي سلمة، ومسلم (1408)، وأبو داود (2065) وابن ماجه (1929)، والترمذي (1154)، والنسائي في "الكبرى" (5402) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (1408)، والنسائي في "الكبرى" (5399) و (5400) من طريق عراك بن مالك، والبخاري (5109)، ومسلم (1408)، والنسائي (5397) و (5399) من طريق عبد الرحمن الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9500)، و "صحيح ابن حبان" (4117) و (4118). وأحمد (7133) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه وحسنه محققوه أخرجه سعيد بن منصور (650) عن هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (10755)، وسعيد بن منصور (651)، ومسلم (1408) (40)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (269)، والنسائي 97/6، والبيهقي 165/7 من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، به. عند أحمد في "المسند" برقم (7463) و (9124) و (9446) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وأخرجه مسلم (1408) (34)، ومحمد بن نصر المروزي (271)، والنسائي 97/6، والبيهقي 165/7 من طريق عراك بن مالك، ومحمد بن نصر (278)، والنسائي 97/6 من طريق عبد الملك بن يسار، وسعيد بن منصور (653) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي حاتم في "العلل" 419/1-420 من طريق سعيد بن المسيب وأبي العالية -ورجح أبو حاتم إرساله من هذه الطريق-، ومحمد بن نصر (272) من طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله، سبعتهم عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد بالأرقام (9203)، و (9500) و (9586)، و (9952). وخالف عاصم بن سليمان فرواه عن الشعبي عن جابر وتابعه أبو الزبير عن جابر وأخرجه البخاري 160/9 والنسائي 98/6 وأحمد 338/3 و 382 والطيبالسي 1787 وعبد الرزاق 10759 وأبو يعلى 1890 والبيهقي 166/7 وصحح الحافظ في الفتح 161/9 الطريقتين عن أبي هريرة وعن جابر وفي الباب عن علي بن أبي طالب، عند أحمد برقم (577). وعن عبد الله بن عباس، عند أحمد برقم (1878). وعن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6681). وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 67/3. وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير 10/رقم 9801 والبزار 1435 وقال الهيثمي 263/4 وإسناده منقطع وعن ابن عمر عند البزار رقم 1436 وقال الهيثمي 263/4 رجاله رجال الصحيح

وعن عتاب بن أسيد عند الطبراني في الكبير 17/رقم 426 وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وهو عند ابن عدي في الكامل 2335/6

وعن عائشة عند محمد بن نصر في السنة (77)

وعن سعد بن أبي وقاص عند الدارقطني في العلل

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تدفع المنافسة بينهما، فيكون منها قطعة الرحم.

686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»

إسناده حسن لغيره. عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر، ولم يتابعه عليه أحد، ومثله لا يقبل عند التفرد.

وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه الترمذي (1137) و (1138) من طريقين عن عبد الله بن محمد، به.

وقال في الموضوع الأول: حديث حسن، وفي الموضوع الثاني: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (14212).

وأخرجه أبو داود (2078) عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 161/4، وابن الجارود (686) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الدارمي (2233)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2705) و (2706) و (2707)، وابن عدي في

"الكامل" 727/2، وأبو نعيم في "الحلية" 333/7، والبيهقي 127/7 من طرق عن الحسن بن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (1675)، والترمذي (1111)، والطبراني في "الأوسط" (4794) من طرق عن عبد الله بن

محمد، به.

وعند أحمد برقم (15031) من طريق ابن جريج، ويرقم (15092) من طريق القاسم بن عبد الواحد، كلاهما عن

عبد الله بن محمد بن عقيل. حسنه الترمذي والبوصيري وأبو إسحاق الحويني وضعفه شعيب. وحسنه الألباني في تحقيق

سنن أبي داود. أقول تحسينه لشواهدة والله أعلم

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في "الكامل" 2557/7. وإسناده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند أبي داود وغيره، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 165/3: وأخرجه أبو داود (2079) وابن

ماجه (1959) من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وتعبه بالتضعيف وبتصويب وقفه، ورواه ابن ماجه

(1960) من حديث ابن عمر، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصَوَّب

الدارقطني في "العلل" وقف هذا المتن على ابن عمر.

ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق (12980) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج

بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًا. اهـ. قلنا: وتابع معمرًا عن أيوب سعيد بن أبي عروبة عند ابن أبي

شيبه في "المصنف" 261/4-262. وانظر "نصب الرأية" 204/3.

قال البغوي في "شرح السنة" 62/9: ولو نكح العبد بغير إذن المولى، فالنكاح باطل، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف، فإن أجازته المولى جاز، وإذا نكح العبد بغير إذن المولى فوطئ، فلا حد، ويجب المهر متعلقاً بدمته إلى أن يعتق على أصح القولين.

والثاني: تباع رقبته فيه كدين الجناية.

قوله في الحديث: "عاهر"، أي: زان.

687 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 601/2، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 24/2 (بترتيب السندي)، وابن راهويه (1010)، والدارمي (2247)، والبخاري (2646) و (3105) و (5099)، ومسلم (1444) (1)، والنسائي في "المجتبى" 102/6-103، وفي "الكبرى" و (5470)، وابن نصر المروزي في "السنة" (285)، والبيهقي في "السنن" 159/7 و 451، وفي "معرفة السنن" 245/11، والبغوي في "شرح السنة" (2278).

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه عبد الرزاق (13952) - ومن طريقه مسلم (1444) (2) - عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، به. ووافقه هشام بن عروة في بعض الروايات عنه:

فأخرجه مسلم (1444) (2)، وأبو يعلى (4374) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، والبيهقي 451/7 من طريق داود بن زُشَيْد، كلاهما عن علي بن هاشم بن البريد، وأخرجه مسلم (1444) (2) أيضاً من طريق أبي أسامة، والخطيب في "تاريخ بغداد" 415/3 من طريق عبد الله بن داود.

ثلاثتهم (علي بن هاشم، وأبو أسامة، وعبد الله بن داود) عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وخالف هشام بن عروة من طريقين آخرين عنه:

فأخرجه النسائي في "المجتبى" 99/6، وفي "الكبرى" (5436) عن محمد ابن عبيد، عن علي بن هاشم، ومن طريق زائدة بن قدامة، كلاهما عن هشام ابن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. وقد وقع في "المجتبى" سقط فاحش، يستدرك من "السنن الكبرى"، ومن "تحفة الأشراف".

وعند أحمد طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، برقم (24170) ويرقم (24054)

وهو في الموطأ تحقيق الأعظمي رقم (533/2233) وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1735 في الرضاع؛ والحدثاني، 381 في الطلاق؛ والشيباني، 616 في الطلاق؛ والشافعي، 1457؛ وابن حنبل، 25492 في 6م ص 178 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 2646 في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 3105 في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 5099 في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الرضاع: 1 عن طريق يحيى بن يحيى؛

والنسائي، 3313 في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنتقى لابن الجارود، 686 عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي، 2247 في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا يَحْيَى، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا، سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، وَهِيَ تُرِيدُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةُ: ثُمَّ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «نَزَلَ بَعْدُ خَمْسٌ»

إسناده صحيح وأخرجه مسلم (1452)(25) والشافعي 67/2 وسعيد بن منصور 976 والدارقطني 181/4 من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به وتابعه عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وأخرجه مسلم (1452)(24) وأبو داود (2062) وابن حبان (4207) و(4208)

وهو عند مالك في "الموطأ" 2/608، ومن طريقه أخرجه مسلم (1452)، والترمذي (1184)، والنسائي في "الكبرى" (5425). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يُحْرَمُ) وصححه ابن حبان (4221).

وأخرجه مسلم (1452)، وابن ماجه (1942) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضاً: (خمسٌ معلومات).

وأخرج ابن ماجه (1944) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرِّجْمِ، ورضاعَةُ الكَبِيرِ عَشْرًا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلَمَّا مات رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتشاغلنا بموته، دخل داجنٌ فأكلها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وفي متنه نكارة.

وهو في "المسند" (26316).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 9/146 - 147 تعليقاً على قول الإمام البخاري: "وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره": هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في "الموطأ"، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: "كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات" وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهن مما يقرأ" وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي.

فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عند زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد

عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: "لا تحرم المصاة ولا المصتان" أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: "أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا" وفي رواية له عنها: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان" قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: "عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس معلومات، فمات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهن مما يقرأ" لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم. وله شاهد عند أحمد (26316) من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "لَقَدْ أَنْزَلَتْ آيَةُ الرَّحْمِ"

وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرْقَةٍ تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوبِيَّةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا" مع أنه ذكر التحديث قال شعيب: إسناده ضعيف لتفرد ابن إسحاق - وهو محمد - وفي متنه نكارة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد أخرجه ابن ماجه (1944) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه بنحوه كذلك من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به. وأخرج مالك في "الموطأ" 608/2، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "المسند" 21/2 (ترتيب السندي)، ومسلم (1452) (24)، وأبو داود (2062)، والترمذي (1150)، والنسائي في "المجتبى" 100/6، والدارمي (2253)، وابن حبان (4221) و (4222) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخت:

بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن.

ووقع في مطبوع الترمذي: حدثنا مالك، عن معن، وهو قلب، والصواب: حدثنا معن، عن مالك.

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" (976)، ومسلم (1452) (25)، وابن الجارود في "المنتقى" (688)، والدارقطني في "السنن" 181/4 من طريق يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن عمرة، عن عائشة، قالت: نزل في القرآن: عشر رضعات، ثم نزل أيضاً: خمس رضعات.

689 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»

إسناده صحيح. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (1450)(17)، وأبو داود (2063) وابن ماجه (1941)، والترمذي (1183)، والنسائي في "الكبرى" (5428) والصغرى المجتبى 101/6 والترمذي 1150 وابن ماجه (1941) وأحمد 31/6 و95 وسعيد بن منصور 969 وابن حبان 4214 والدارقطني 172/4 والبيهقي 454/7 من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وتابعه عروة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الدارمي 79/2 والشافعي 2/رقم 64 و65 وأحمد 2476 وابن حبان 1251

وأخرجه النسائي (5427) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. فأسقط من إسناده عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة قد سمع من عائشة أيضاً، فلعله رواه على الوجهين. وأخرج النسائي في "الكبرى" (5439) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة، أن نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول: "لا تحرم الخطفة والخطفتان". وهو في "مسند أحمد" (24026) و (25812)، و"صحيح ابن حبان" (4228).

وله شاهد من حديث أم الفضل أخرجه مسلم 1451 (18-23) والنسائي 100/6 وابن ماجه 1940 والدارمي 80/2 وابن حبان 4215 وأحمد 339/6

690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} (1)، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَوَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ

(1) الأحزاب: 5

إسناده صحيح وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأحمد (26330) من طريق ابن أخي ابن شهاب به.

وهو في الموطأ 605/2 والبخاري 131/9 فتح) وأبو داود (2061) والدارمي (81/2) وعبد الرزاق (459/7) وأحمد (201/6 و 271) وابن حبان (4202) والبيهقي (459/7) من طريق ابن شهاب عن عروة به وأخرجه البخاري (4000) و (5088)، والنسائي في "الكبرى" (5453) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة، وإنما اقتصر على أول الحديث، واقتصر النسائي على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إدخال أحد بتلك الرضاعة. وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (1453)، وابن ماجه (1943)، والنسائي في "الكبرى" (5450 - 5452) و (5456) و (5457) من طريق القاسم بن محمد، ومسلم (1453)، والنسائي في "الكبرى" (5455) من طريق زينب بنت أبي سلمة، كلاهما عن عائشة، به. وأخرج بنحوه مختصراً أيضاً مسلم (1454)، والنسائي في "الكبرى" (5454) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وهو في "مسند أحمد" (26330)، و"صحيح ابن حبان" (4214) و (4215). وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن راهويه (705)، والبخاري (4000) و (5088)، وأبو داود (2061)، والنسائي في "المجتبى" 63/6 - 64، والدارمي (2257)، والبيهقي في "السنن" 459/7 - 460 و 460، والحازمي في "الاعتبار" ص 186 من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتبى" 64/6 من طريق يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24 / (741)، والحاكم 163/2 - 164 من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، به. وعند أحمد برقم (25650) و (24108).

وقولها: فضلاً. قال في "النهاية" أي: متبدلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضِّل، والرجل فضل أيضاً، قال ابن عبد البر في "التمهيد" 3 / 456: فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها.

691 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ»

إسناده صحيح إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي، ومحمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي، ومسروق: هو ابن الأجدع الوادعي. ورواه أبو داود (2058) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأشعث بن سليم به

وأخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455)، وابن ماجه (1945)، من طرق، عن سفيان الثوري، ومسلم (1455)، والنسائي في "الكبرى" (5440) من طريق أبي الأحوص، والبخاري (5102) من طريق شعبة، ومسلم (1455) من طريق زائدة بن قدامة، أربعتهم عن أشعث، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (24632).

وأخرجه الطيالسي (1412)، وابن راهويه (1467) و (1468)، والدارمي (2256)، والبخاري (5102)، وأبو داود (2058)، والبيهقي في "شرح السنة" (2285) من طرق عن شعبة، به.

قال البيهقي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (964)، ومسلم (1455) (32)، والنسائي في "المجتبى" 6 / 102، وفي "الكبرى" (5464)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1176)، والبيهقي 7 / 456 من طريق أبي الأحوص، ومسلم كذلك من طريق زائدة، كلاهما عن أشعث، به.

وعند أحمد بالأرقام (25073) و (25418) و (25790) و (24026) و (24054).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" عند أحمد برقم (4114)

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً عند البخاري (5102)، ومسلم (1455) (32)، بلفظ: "إنما الرضاعة من الجماعة"، وسيرد 94/6 و174 و214.

وآخر من حديث أم سلمة عند الترمذي (1152)، وابن حبان (4224)، بلفظ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أن الرضاعة لا تُحَرِّمُ إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً.

وثالث من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه (1946) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"، وهذا سند حسن، عبد الله بن وهب روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

ورابع من حديث أبي هريرة عند البزار (1444) "زوائد"، والبيهقي 455/7 من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة رفعه: "لا تحرم من الرضاعة المصصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء"، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجال السند ثقات. وقال البيهقي: رواه الزهري وهشام، عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه. وخامس من حديث ابن عباس مرفوعاً عند الدارقطني 174/4، بلفظ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"، وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" 554/5، لكن ذكر الدارقطني أن المحفوظ وقفه، وصحح الموقوف البيهقي في "السنن" 462/7.

قول أبي موسى: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، أي: بالرضاع.

لا يحرم: من التحريم.

إلا ما أنبت اللحم، أي: إلا ما كان في الصغر، فإنه لا يثبت اللحم إلا في الصغر، لكن ظاهر الحديث يفيد أنه يشترط كثرة اللبن أيضاً، فليتأمل.

وأنشز: بزاي معجمة، أي: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه. قاله السندي.

قلنا: قد فسر الخطابي على رواية أنشر بالراء أيضاً، فقال في "معالم السنن" 186/3: معناه: ما شد العظم وقواه، والإنشاز بمعنى الإحياء في قوله تعالى: {ثم إذا شاء أنشره}، ويروى: أنشر العظم، بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشز.

قوله: "فإن الرضاعة من المجاعة" قال الحافظ في "الفتح" 148/9: فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تُثبت النسب، تجعل الرضيع محرماً، وقوله: "من المجاعة" أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوّة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرصعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعه معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: إنه حولان وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233] قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت، فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة، وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه أصحابه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين، ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولي ن. قاله الخطابي وقال الخطابي: معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الحنيز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

692 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «أَنْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَنْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»

إسناده صحيح إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (2644) و (4796) و (5103) و (5239) و (6156)، ومسلم (1445)، وابن ماجه (1948) و (1949)، والترمذي (1181)، والنسائي في "الكبرى" (5444) و (5445) و (5447) و (5448) و (5449) من طرق عن عروة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24054) و (24102)، و"صحيح ابن حبان" (4219) و (5799). وأبو داود برقم (2055).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (13937) - ومن طريقه مسلم (1445) (6)، وابن نصر المروزي في "السنة" (302) - عن معمر، بهذا الإسناد. وزاد: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. وأخرجه البخاري (4796)، والبيهقي في "السنن" 452/7 من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري كذلك (6156)، والبيهقي 452/7، وابن عبد البر في "التمهيد" 239/8 من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (1445) (5)، والبيهقي 452/7 من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وجاء عندهم في آخره: قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب. وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، مرفوعاً. وأخرجه أبو حنيفة كما في "مسنده" (285)، وابن أبي شيبة 289/4-290، والبخاري (2644)، ومسلم (1445) (9) و (10)، والنسائي في "المجتبى" 99/6 و 104، وفي "الكبرى" (5444) و (5473)، وابن ماجه (1937)، وابن نصر المروزي في "السنة" (306)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (160)، والبيهقي في "السنن" 452/7، وابن عبد البر في "التمهيد" 241/8-242 من طريق عراك بن مالك.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 103/6، وفي "الكبرى" (5471) من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن عروة، بنحوه، وجاء عند مسلم (1445) (9) من طريق عراك بن مالك عن عروة: فقال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تحتجني منه، فإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5437) من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: سألت الزهري: ماذا يجرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة كانت تقولت: حرّموا من الرضاعة من تحرّمون من النسب.

وأخرج عبد الرزاق (13954) قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني مسلم ابن أبي مرزوم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تقول: يجرم من

وفي الحديث أن لبن الفحل يجرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما ثبت في جانب المرضعة، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم، فإنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. أفاده الزرقاني في "شرح الموطأ" 3/ 240 - 241.

693 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»

إسناده صحيح إسناده صحيح. من طريق سعيد عن قتادة به: هو سعيد ابن أبي عروة. وأخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447)، والنسائي 100/6 من طريق قتادة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1952). وأخرجه البخاري (5100)، ومسلم (1447) (13)، والنسائي 100/6، وأحمد (1952)، والطبراني (12823) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (2490) و (2633) و (3043) و (3144) و (3237).

وفي الباب عن علي عند أحمد برقم (620) وأخرجه ابن أبي شيبة 287/4، ومسلم (1446) (11)، والبخاري (587)، والنسائي 99/6، وأبو يعلى (265) و (379) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1446) (11)، وأبو يعلى (380) من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به..

694 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِيَحْضُرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»

إسناده صحيح مرّ برقم 443 وهو في الموطأ رقم (366/1268) تحقيق الأعظمي وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1177 في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، 1537 في النكاح؛ والحدثاني، 331 في النكاح؛ والحدثاني، 565 في المناسك؛ والشيباني، 436 في الحج؛ والشافعي، 877؛ والشافعي، 1251؛ وابن حنبل، 401 في م 1 ص 57 عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، 534 في م 1 ص 73 عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح: 41 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 2842 في الحج عن طريق قتيبة، وفي، 2843 في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، 3275 في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، 3275 في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، 1841 في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، 1974 في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان، 4123 في م 9 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4139 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود، 443 عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي، 693 عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة؛ والقاسبي، 266، كلهم عن مالك به.

وهو في "الموطأ" 1 / 348 - 349. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 1 / 316، ومسلم (1409) (41)، وأبو داود (1841) و(1842)، وابن ماجه (1966)، والبخاري (361)، والنسائي 5 / 192 و6 / 88، وابن خزيمة (2649)، وأحمد (401)، والطحاوي 2 / 268، وابن حبان (4123)، والبيهقي 5 / 65. وأخرجه الطيالسي (74)، والبخاري (365) و(366) و(367)، والطحاوي 2 / 268، والبيهقي 5 / 6 من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1409) (45)، والبخاري (368)، والطحاوي 2 / 268، وابن حبان (4124) و(4125) و(4127)، والبيهقي 5 / 66 من طرق عن نبيه بن وهب، به. وعند أحمد برقم (462) و(466) و(492) و(496) و(534) و(535).

قال الطبري فيما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" 9/166: الصواب من القول عندنا: أن نكاح الحرم فاسد لصحة حديث عثمان (يعني "الحرم لا ينكح ولا يُنكح" الذي سلف برقم: 401)، وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أُنبئتُ أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بَعَثَ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيُنْكِحَهَا إِيَّاهُ، فَأَنْكَحَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنْ ثَبِتٍ.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 152/3: والرواية أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِحْ ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يجرم. وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس (وقد زد ابن حجر قول ابن عبد البر هذا في "الفتح" 166/9 بأنه روي أيضاً عن عائشة وأبي هريرة، وذكر أن حديث عائشة أُعلِلَ بالإرسال، وحديث أبي هريرة ضعيف الإسناد) ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجْعَلَ متعارضاً مع رواية مَنْ دَكَّرْنَا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاجُ بجميعها، ووجب طلبُ الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نكح المهرم، وقال: "لا يُنكِحُ المهرم ولا يُنكِحُ"، فوجب المصيرُ إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويُعَلِّه، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وانظر "فتح الباري" 165/9-166.

695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِرْفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ

حديث صحيح، انظر الحديث رقم 445 عند المصنف. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري - كما في "علل الترمذي الكبير" 1/ 379 - 380 - إرساله، وكذا الدارقطني في "العلل" 5/ 182 فقال: المرسل أشبه. حماد: هو ابن سلمة البصري. وأخرجه أبو داود (1843) عن شيخه موسى بن إسماعيل عن حماد به. والنسائي في "الكبرى" (5383) من طريق الوليد بن زوران، عن ميمون ابن مهران، بهذا الإسناد. موصولاً. وأخرجه مسلم (1411)، وابن ماجه (1965)، والترمذي (861) من طريق أبو فزارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، به. موصولاً. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3219) من طريق سفيان بن حبيب، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. مراسلاً. وأخرجه مسلم بإثر الحديث (1410) من طريق ابن نمير، عن الزهري، عن يزيد ابن الأصم، به. مراسلاً. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5382) من طريق جعفر بن بُرقان، عن ميمون ابن مهران، عن صفية، به. وهو في "مسند أحمد" (26815)، عن شيخه يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة به و"صحيح ابن حبان" (4134) و (4136).

قد رواه حماد بن سلمة - كما في هذه الرواية، وعند الدارمي (1824)، وأبي داود (1843)، وأبي يعلى (7106)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 270/2، وفي "شرح مشكل الآثار" (5803) و (5804)، وابن حبان

(4137) و (4138)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1058)، وفي "الأوسط" (8902)، والدارقطني في "السنن" 262/3،

وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (521)، والبيهقي في "السنن" 210/7 - 211، وفي "السنن الصغير" (1569)، وفي "دلائل النبوة" 332/4 - عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حلال...

وخالفه سفيان بن حبيب، فرواه - كما عند النسائي في "الكبرى" (3232)، والخطيب في "تاريخه" 410/5 - عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو محلّ. وهذا مرسل واختلف فيه أيضاً على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران - كما عند ابن طهمان في "مشيخته" (66)، والنسائي في "الكبرى" (5404)، والطبراني في "الأوسط" (6978)، والبيهقي 66/5 - عن ميمون بن مهران، بمثل إسناد حياض بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد. وخالفه جعفر بن بُرقان فرواه - كما عند النسائي (5403) - عن ميمون بن مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حلال...

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 318/1 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (475) و (476)، ومسلم (1410) (46)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 396/1، والبيهقي 66/5 و 210/7 من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة... مرسلًا. قال البيهقي: ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

وقد وصله إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة، كما عند أبي نعيم في "الحلية" 308/1. وإبراهيم بن بشار له أوهام، وهذا من جملة أوهامه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5405) من طريق الحكم بن عتيبة، عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" 68/2 من طريق عمرو بن ميمون، عن ميمونة، به. وأحمد برقم (26841)، ومتصلاً وعند أحمد برقم (26828).

وفي الباب عن أبي رافع، وعند أحمد برقم (27197)، وفيه كلام يأتي في حينه.

ويعارض حديث ميمونة حديث ابن عباس عند أحمد برقم (1919)، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو محرم. وعند أحمد حديث ابن عباس برقم (2200).

696 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص 118 (الجزء الذي حققه عمر العمروي)، والبخاري (5114)، ومسلم (1410) (46)، وابن ماجه (1965)، وأحمد (1919) وأبو يعلى (2393)، والطحاوي 269/2 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (503) بأطول مما هنا عن سفيان، حدثنا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: نكح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم، فقال أبو الشعثاء: من تراها يا عمرو؟ فقلت: يزعمون أنها ميمونة، فقال: هكذا أخبرني ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح وهو محرم.

وأخرجه ابن سعد 136/8، ومسلم (1410) (47)، والترمذي (844)، والنسائي 191/5، والبيهقي 210/7 من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، وعند أحمد برقم (2014) و (2437) و (2980) و (2981) و (3116) و (4313)، وانظر (2200) و (2273) و (2393) و (2560).

وأخرجه عبد بن حميد (584)، والنسائي 191/5، والطحاوي 269/2، والطبراني (11919) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولفظه عند النسائي: وهو محرم.

وأخرجه ابن سعد 135/8 وابن حبان (4129)، والطبراني (11018) من طرق عن عكرمة، به. ولفظه عندهم: وهو محرم. وعند أحمد برقم (2492) و (2565) و (2592) و (3109) و (3233) و (3283) و (3319) و (3384) و (3400)، وانظر (1919).

قال الطبري فيما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" 166/9: الصواب من القول عندنا: أن نكاح الحرم فاسد لصحة حديث عثمان (يعني "الحرم لا ينكح ولا يُنكح" الذي سلف برقم: 401)، وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بَعَثَ إلى العباس لِئِنكحها إياه، فأنكحها، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 152/3: والرواية أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجهور علماء المدينة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم.

وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس (وقد رد ابن حجر قول ابن عبد البر هذا في "الفتح" 166/9 بأنه روي أيضاً

عن عائشة وأبي هريرة، وذكر أن حديث عائشة أُعل بالإنزال، وحديث أبي هريرة ضعيف الإسناد) ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية مَنْ دُكّرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نكح الحريم، وقال: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح"، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينتهي عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وانظر "فتح الباري" 165/9-166.

697 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ خَيْرَهُمَا قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِمَا، سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وحسن: هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأخوه عبد الله يكنى أبا هاشم، وأبوهما محمد بن علي المعروف بابن الحنفية وهي أمه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة.

وأخرجه الطيالسي (111)، والحميدي (37)، وسعيد بن منصور (848)، وابن أبي شيبة 292/4 و261/8، والدارمي (2197)، والبخاري (5115)، ومسلم (1407) (30)، والترمذي (1121) و (1794)، والنسائي 202/7، وأبو يعلى (576)، والبيهقي 201/7 و202 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" 542/2، والطيالسي (111)، والدارمي (1990)، والبخاري (4216) و (5523) و (6961)، ومسلم (1407)، وابن ماجه (1961)، والترمذي (1794)، والبخاري (641) و (642)، والنسائي 125/6 و126 و202/7، وابن حبان (4143) من طرف عن الزهري، به. وعند أحمد برقم (812) و (1204).

قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" 343/3-345: ولم تحرم المتعة يوم خير، وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خير، واحتجوا بما في "الصحيحين" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ" وفي "الصحيحين" أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُكَلِّمُ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَمَا رَأَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ حَرَمَهَا، قَالُوا: حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُبِيحَتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمَتْعَةَ، قَالُوا: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَمْ تَحْرَمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مَبَاحَةً. قَالُوا: وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبَيِّحُهُمَا، فَرَوَى لَهُ عَلِيُّ تَحْرِيمَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَيْهِ، وَكَانَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْرٍ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْرٍ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمَتْعَةِ، وَلَمْ يَقِيدْهُ بِزَمَنِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَحَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ" وَفِي لَفْظٍ: حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ، هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ مَفْصَلًا مُبَيَّنًّا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْرٍ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ، فَقَيَّدَهُمَا

به، ثم جاء بعضهم، فاقْتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر، وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم. وقصة خبير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهوراً، وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

وفيهما طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحتها المطلقة، وشببوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

698 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ

بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأخرجه مسلم (1406) (24) من طريق سفيان به وأخرجه أبو داود (2072) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 204/7- والطبراني في "الكبير" (6532) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عبد الوارث، قلنا: وقد اختلف على الربيع بن سبرة في تعيين وقت تحريم نكاح المتعة. وأحمد (15388) من طريق الزهري به وابن ماجه (1962) والدارمي (64/2) وأحمد (404/3) والشافعي 2/رقم 33 و34 والحميدي (846 و847) والطحاوي (25/3) والبيهقي (203/7) وأبو نعيم في الحلية (363/5) والخطيب في تاريخه (328/4) من طريق الربيع بن سبرة به

فهو في حجة الوداع كما في هذا الإسناد، ورواه كذلك معمر بن راشد الأزدي عند أحمد في الرواية رقم (15345)، ووکیع بن الجراح الرُّؤاسي في الرواية رقم (15351) كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، به. وذكر أنه يوم الفتح معمر بن راشد الأزدي في روايته عن الزهري التي عند أحمد برقم (15337)، وقد تابع معمرًا صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وأيوب بن سويد، وعقيل بن خالد الأيلي، وجر السقاء، وأيوب بن موسى كما سلف في تخريجها.

وكذلك رواه عمارة بن غزية عن الربيع، كما عند أحمد في الرواية رقم (15346).

قال الحافظ في "الفتح" 170/9: وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر.

وقال في "التلخيص" 156/2 بعد أن روى الحديث عن أبي داود من طريق الربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها في حجة الوداع: ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح. وانظر ما قبله.

تنبيه: قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" 111/5: وأما نكاح المتعة، فثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، كما في صحيح مسلم (1406) (22)، واختلف: هل نهى عنها يوم خبير على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خبير إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ

لابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعضُ الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيده بيوم خيبر. وانظر الجزء الثالث من "زاد المعاد" 459-464 فقد فصل القول في ذلك تفصيلاً جيداً.

699 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمَرَتَنَا، قَالَ لَنَا: «اسْتَمِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، وَالِاسْتِمَاعُ عِنْدَنَا يَوْمُئِذٍ التَّزْوِيجُ، قَالَ: فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعِيَ بُرْدَةٌ، وَبُرْدَتُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدَتِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ قَالَ: فَاتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي، فَقَالَتْ: بُرْدُ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتُهَا وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، قَالَ: فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»

إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أحمد (15351)، وابن حبان (4147) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقوله: فلما قضينا عمرتنا، يشير إلى أن ذلك كان في حجة الوداع كما سلف في الرواية رقم (15345)، وقد ذكرنا هناك أن هذا وهم، وأن الصحيح والمشهور أن التحريم كان عام الفتح.

وانظر (15338) وأحمد ثب

وقوله: "ألا أيها الناس، قد كنت أذنت لكم في الاستماع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحلَّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" قد أخرجه أحمد نحوه في الرواية رقم (15345).

قال الحافظ في "التلخيص" 2/ 156: بعد أن روى الحديث عن أبي داود من طريق الربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى نَحْيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: وَيَجَابُ عَنْهُ بِجَوَابِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ الْمُرَادُ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ إِشَاعَةُ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ لِكثْرَةِ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ. وَالثَّانِي: اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ ذَهَنُ أَحَدِ رَوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حِجَّةِ الْوُدَاعِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ.

700 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»

إسناده صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، كما سيرد، وما حكاه إسماعيل - وهو ابن عُليّة - عن ابن جريج أنه سأل الزاهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عُليّة، وقد ضَعَّفَ ابن معين روايته عن ابن جريج، فقد قال الترمذي عقب الحديث: ودُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحَّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج. وقال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 112: لم يُتَابِعْ ابْنُ عُليّة على هذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن عُليّة من ابن جريج، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد. وسليمان بن موسى من الثقات الحفاظ، وابن جريج ممن يُعتمد عليه إذا قال: أخبرني، وسمعت، كذلك قال أحمد بن حنبل، وقد قيل في هذا الحديث ما يدل على سماعه منه، قال عبد الرزاق وأبو عاصم وغيرهما عن ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى.

قلنا: ونقل البيهقي في "السنن" 105/7 عن أبي حاتم الرازي قوله: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول - ودُكر عنده ما حكاه ابن عُليّة -: إنَّ ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه. يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج. ثم نقل البيهقي عن جعفر الطيالسي قوله: سمعتُ يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُليّة عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى... ثم قال: وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً. ونقل البيهقي أيضاً عن عثمان بن سعيد الدارمي انه قال ليحيى بن معين: فما حال سليمان بن موسى في الزهري؟ فقال: ثقة، وروى بإسناده إلى بقية قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وإيم الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين.

قلنا: وردَّ ابن الترمذاني أنَّ ابْنَ عُليّة لم ينفرد بما حكاه عن ابن جريج، بل تابعه عليه بشر بن المفضل من رواية الشاذكوبي عنه عن ابن جريج، ردّه ابن عدي نفسه، فقال بعد إيراد رواية بشر هذه 1115/3: وهذه القصة معروفة بابن عُليّة، أن ابن جريج سأل الزهري، فلم يعرفه. قلنا: يعني أنها ليست معروفة من رواية بشر بن المفضل، وروايته هذه لا يُفرح بها؟ لأنها من طريق الشاذكوبي - وهو سليمان بن داود - فقد ذكره الذهبي في "الميزان"، وقال: قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث دُكر له عنده، وقال عبدان الأهوازي: كانت كتبه قد ذهب، فكان يحدث من حفظه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوبي، وكان يكذب في الحديث. ثم قال الذهبي: وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، وقال: ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظاً فيغلط.

وقال الحافظ في "التلخيص" 157/3: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده.

قلنا: وقد رواه عن ابن جريج جمع لم يذكر أحد منهم ما رواه ابن علية عن ابن جريج، لكن اختلف عليه في متنه: فرواه همّام كما عند الطيالسي (14631). وسفيان بن عيينة وعبد الله بن رجاء المزني كما عند الحميدي (228)، والترمذي جمعا (1102)، وابن عبد البر في "التمهيد" 86/19. ومسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي رزاد وسعيد بن سالم كما عند الشافعي في "مسنده" (11/2) بترتيب السندي والبيهقي في "معرفة السنن" 29/10، والبغوي في "شرح السنة" (2262). وابن المبارك كما عند

سعيد بن منصور في "السنن" (528). وإسماعيل بن زكريا عنده كذلك (529) ومعاًد بن معاذ عن ابن أبي شيبة 128/4، وابن ماجه (1879). وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما عند الدارمي (2184)، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 14-115، والحاكم في "المستدرک" 168/2، والبيهقي في "السنن" 138/7. وسفيان الثوري عن أبي داود (2083)، وابن عبد البر في "التمهيد" 85/19، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 113. ويسعى بن سعيد الأنصاري كما عند الحسائي في "الكبرى" (5394)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 7/3، وابن حبان (4074)، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 113، وأبي نعيم في "الحلية" 88/6. ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما عند أبي يعلى (4750). وابن وهب كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 7/3، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 115، والبيهقي في "السنن الكبرى" 105/7، وفي "السنن الصغير" 16/3. ومؤمل بن إسماعيل كما عند الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 114-113 و114. وحجاج بن محمد عند الدارقطني كذلك 5/ورقة 114، والحاكم في "المستدرک" 168/2، والبيهقي في "السنن" 105/7. وعبد الوهاب بن عطاء كما عند الدارقطني 5/ورقة 115. ويحيى بن أيوب كما عند الحاكم 168/2. وعبيد الله بن موسى كما عند البيهقي في "السنن" 113/7. جميعهم - وهم تسعة عشر راوياً - عن ابن جريج، بهذا

الإسناد.

وصححه ابن معين - فيما حكاه البيهقي عنه في "السنن" 107/7 - وصححه كذلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة فيما حكاه الحافظ في "الفتح" 191/9. قال الحاكم: فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الطيبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه، فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به. وأقره الذهبي.

ورواه حفص بن غياث كما عند ابن حبان (4075). ويحيى بن سعيد الأموي كما عند البيهقي في "السنن الكبرى" 125/7، و"السنن الصغير" 20/3، كلاهما عن ابن جريج، به. فزادوا: "وشاهدي عدل". وجاء عندهما بلفظ: "لا نكاح إلا بولي". زاد حفص بن غياث: "وما كان من نتاج على غير ذلك، فهو باطل...".

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، وأختلف عنه: فرواه سليمان بن عمر بن خالد كما عند الدارقطني في "السنن" 225/3-226، والبيهقي في "السنن الكبرى" 125/7. ومحمد بن أحمد الحجاج الرقي كما عند ابن حزم في "المحلى" 465/9، والبيهقي في "السنن" 124/7-125، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، به، بزيادة: "وشاهدي

عدل" - ولفظه من طريق سليمان بن عمر بن خالد: "لا نكاح إلا بولي" - وتابعهما عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس فيما ذكر الدارقطني في "السنن" 226/3.

وقال أبو إسحاق الحويني: وقد أعله جماعة من الأئمة بعدة علل، ورد عليها جميعها في كتابه (جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب)

701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

إسناده صحيح

وهذا إسناد اختُلف فيه على يونس: فرواه أسباط بن محمد، عن يونس، عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه عبد الواحد الحداد كما سيأتي (19746)، وقَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ كما عند الحاكم 171/2، ومن طريقه البيهقي 109/7.

وأخرجه الترمذي (1101) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم 171/2 - ومن طريقه البيهقي 109/7 - من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي كذلك 109/7، والخطيب في "الكفاية" ص 578 من طريق الحسن بن قُتَيْبَةَ، ثلاثتهم عن

يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به. فزادوا في الإسناد أبا إسحاق بين يونس وأبي بردة. وأخرجه الحاكم 171/2 - ومن طريقه البيهقي 109/7 - من طريق أسباط بن محمد والحسن بن قُتَيْبَةَ، عن يونس، عن

أبي بُرْدَةَ، به، دون ذكر أبي إسحاق. قال البيهقي: وكأنَّ شيخنا أبا عبد الله - يعني الحاكم - حمل حديث ابن قُتَيْبَةَ على حديث أسباط.

قلنا: وزيادة أبي إسحاق في الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يونس قد ثبت سماعه من أبي بردة دون واسطة، كما عند أحمد برقم (19688)، فالطريقان محفوظان.

وقال الترمذي في "العلل" 430/1 - ونقله عنه البيهقي 109/7 -: إنَّ يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق، وهو قدّم السماع.

وقال الحاكم: لسْتُ أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح.

وقد نقل الحاكم عن قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ قوله: جاءني عليُّ ابنُ المدني، فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به (يعني دون ذكر أبي إسحاق في الإسناد) فقال عليُّ ابنُ المدني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. وأخرجه أحمد (19710)

بإسنادين من طريق إسرائيل ومن طريق أبيه يونس بن أبي إسحاق به

702 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

إسناده صحيح رواه أحمد (19710) يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، وأحمد برقم (19518) فانظره لزماً. وأخرجه من طريق يزيد بن أبي شيبه 131/4 و 168/14-169. وهذا إسناد اختُلف

فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصله أصح.

فرواه إسرائيل - كما في هذه الرواية - عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً. وسماعُ إسرائيل من جدّه أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه.

وتابع إسرائيل في وصله: شريكُ بن عبد الله النَّحعي كما عند الدارمي (2183)، والترمذي (1101)، وابن حبان (4077) و (4090)، والطبراني في "الأوسط" (6805)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 108-107/7، وفي "السنن الصغير" (2368)، والخطيب في "تاريخه" 41/6، وقيسُ بنُ الربيع كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/3، والحاكم 170/2، وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" 120/1، والبيهقي في "السنن الكبرى" 108/7، والخطيب في "الكفاية" (578)، والطبراني في "الأوسط" (5561)، وعنده زيادة: "وشهود". وزهيرُ بنُ معاوية كما عند ابن الجارود (703)، وابن حبان (4077)، وابن عدي 1790/5، والحاكم 171/2، والبيهقي في "السنن الكبرى" 17/07، وعبدُ الحميد الهلالي، كما عند ابن عدي 1958/5.

وشريك وقيس بن الربيع وعبد الحميد الهلالي ضعفاء، وزهيرُ بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، غير أن الترمذي رجَّح روايتهم مع رواية إسرائيل لما سيأتي.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (704)، وتقام في "فوائده" (757) "الروض البسام"، وابن حزم في "المحلى" 452/9، والذهبي في "معجم الشيوخ" 405/2 من طريق بشر بن منصور، والإسماعيلي في "معجم الشيوخ" 610-609/2 من طريق عبد الرزاق وجعفر بن عون، وتقام (756) من طريق عبد الله بن وهب، والخطيب في "تاريخه" 279/6 من طريق خالد بن عمرو

الأموي، خمستهم عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (10475)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/3 من طريق أبي عامر العَقدي، والخطيب في "الكفاية" ص 580-579 من طريق الحسين بن حفص، والترمذي في "العلل" 428/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي أربعتهم عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراسلاً دون ذكر أبي موسى في الإسناد.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه كذلك:

فأخرجه الدارقطني في "السنن" 220/3، وابن حزم في "المحلى" 452/9 من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، مرفوعاً.

وتابع يزيدُ النعمانُ بنُ عبد السلام كما عند ابن عدي في "الكامل" 1145/3، والحاكم 169/2، وتقام (758)، والبيهقي 109/7 إلا أن في طريقه سليمان بن داود الشاذكوي، وهو على حفظه متروك.

وأخرجه الطحاوي 9/3 من طريق وهب بن جرير، والخطيب في "الكفاية" ص 580 من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراسلاً، دون ذكر أبي موسى في الإسناد.

وتابع سفيانُ وشعبةُ في إرساله أبو الأحوص سلامُ بنُ سُلَيْمٍ فيما أخرجه ابن أبي شيبة 131/4 و 168/14.

والمخوف عن سفيان وشعبة الإرسال، نصَّ على ذلك الترمذي في "جامعه" عقب الرواية (1102) 409/3 فقال:

وروى شعبةُ والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نكاح إلا بولي"، وقد ذكر

بعضُ أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح.

وقال البيهقي في "السنن" 109/7: والمحفوظ عنهما غير موصول.

قلنا: وقد تنازع الأئمة في أيهما أصح، حديث إسرائيل، وقد وصله، أم حديث سفيان وشعبة، وقد أرسلاه؟ والذي مال إليه جمهور الحفاظ أن حديث إسرائيل أصح، فقد نقل الدارقطني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له: إن شعبة وسفيان يُوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إلى من سفيان وشعبة. ونقل البيهقي عن حجاج بن منهال قوله: قلنا لشعبة: حدّثنا أحاديثَ أبي إسحاق، قال: سلّوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني.

ونقل الحاكم والبيهقي عن علي ابن المديني قوله: حديث إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلا بولي"، وبنحوه قال محمد بن يحيى فيما نقله عنه الحاكم.

وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في "السنن" 108/7: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

وقال الترمذي: وروايته هؤلاء (يعني إسرائيل ومن تابعه) الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

وقال البيهقي: والاعتماد على رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث.

وبنحوه قال الذهبي في "معجم الشيوخ" 405/2.

وقال الحاكم: أما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق، فلم يُختلف عنه في وصل هذا الحديث، وقال أيضاً: استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقوال أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غُنْيَةٌ لمن تأمله.

وخالفهم ابن عدي، فقال 1958/5: والأصل في هذا الحديث مرسل عن أبي بردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك رجع الطحاوي إرساله في "شرح معاني الآثار" 9-8/3.

وصحح ابن حبان وصله وإرساله معاً، فقال عقب الرواية (4083): سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً، فمرة كان يُحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً، لا شك وارتباب في صحته.

وأخرجه الترمذي (1101)، وأبو يعلى (7227)، وابن حبان (4083)، والدارقطني 218/3-219 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (2182)، وأبو داود (2085)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 8/3 و9، والحاكم 170/2، والبيهقي في "السنن الكبرى" 107/7، وفي "السنن الصغير" (2369)، وفي "معرفة السنن" (13528)، والخطيب في "الكفاية" (578) من طرق عن إسرائيل، بمؤخرجه الطيالسي (523) وسعيد بن منصور (527)، والترمذي (1101) وابن ماجه (1881)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/3، وابن عدي 416/1، والحاكم 171/2، والبيهقي 107/7، والبغوي في "شرح السنة" (2261) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، به.

قلنا: وقد صرح أبو عوانة أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي إسحاق، فقال فيما نقله عنه البيهقي: بينه وبينه إسرائيل. وقد جاء إسرائيل مصرحاً به في الإسناد فيما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/3. وعند أحمد برقم (19710) و (19746).

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2260)

قال السندي: قوله: "لا نكاح إلا بولي"، أي: بإذنه، ولا دلالة فيه على عدم صحة النكاح بعبارة النساء، ومن لا يقول باشرط الولي في النكاح يقول: في إسناد الحديث مقال، أشار إلى بعضه الترمذي، وقالوا على تقدير الصحة: يُجمل على نكاح امرأة تحت ولي بصغر أو جنون، والله تعالى أعلم.

703 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

إسناده صحيح مرّ قبله.

704 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السَّنْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو كَامِلٍ الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَقَدْ وَصَلَهُ شَرِيكٌ أَيْضًا وَأَسْنَدَهُ

إسناده صحيح مرّ قبله.

705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، قَالَ: فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، وَخَرَجَ الْخَبْرُ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا

إسناده حسن. لأجل محمد بن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب "السيرة" وقد صرح بالسماع عند أحمد (26365) وغيره فانفتحت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود برقم (3931) وأحمد (277/6) من طريق ابن إسحاق وهذا؟ وهو في "السيرة" لابن إسحاق برواية يونس بن بكير (384)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (725)، وأحمد (26365)، وأبو يعلى (4963) والطبري في "تاريخه" 2/ 610، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4748)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 21، وابن حبان (4054) و (4055)، والطبراني في "الكبير" 24/ (159)، والحاكم 4/ 26، والبيهقي 9/ 74 - 75، وابن الأثير في "أسد الغابة" 7/ 56 - 57. بهذا الإسناد. وأورده ابن هشام في "سيرته" 294/2-295.

وأخرجه الواقدي في "المغازي"، 1/ 411 وابن سعد في "طبقاته" 8/ 116، والحاكم 4/ 26-27 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة، به. وفي مطبوع الواقدي عن ثوبان بدلاً من محمد بن عبد الرحمن. وانظر حديث أنس عند أحمد برقم (11957).

قال الخطابي: قوله: "ملاحة": يقال: جارية مليحة وملاحة: وفعالة: يجيء في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد، كقوله سبحانه: {وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا} [نوح: 2].

706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ كَذَا: لَا يُصَابُ أَحَدٌ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِيَّ خِلَالَ ثَلَاثِ أَخَافُهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ يُزَوِّجُنِي، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَضِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فِي كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَتْ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِكَ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا عَنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِيبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَيَكْفِيهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَيْسَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ يُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ
أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: زَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فزَوَّجَهَا

إسناده ضعيف. قاله أبو إسحاق الحويني. وضعفه مسعد بن عبد الحميد السعدي لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة ،
وقال محققوا المسند برقم (26697) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة فقد انفرد
بالرواية عنه ثابت البناني، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال
الحافظ في "التقريب": قيل اسمه محمد، وهو مقبول. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه يزيد بن هارون - كما في هذه الرواية، وعند النسائي في "الكبرى" (10910) - عن حماد بن سلمة، عن ثابت
البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله... فذكره.
ورواه زُوَّجُ بُوْ عُبَادَةَ - كما عند أحمد مختصراً في الرواية (16343) - وعقَّان ابن مسلم - كما عند أحمد في الرواية
(26669) - كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة،
قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله...

ورواه عمرو بن عاصم - فيما أخرجه الترمذي (3511) - وآدم بن إياس - فيما أخرجه النسائي في "الكبرى"
(10909)، وهو في "عمل اليوم والليلة" (1070) - ومحمد بن كثير العبدي - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير"
23/ (497) - ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي
سلمة، ولم يذكر في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، به.

ورواه عبد الملك بن قدامة عن أبيه - فيما أخرجه ابن سعد 87/8-88، وابن ماجه (1598)، وابن أبي عاصم في
"الآحاد والمثاني" (308)، والطبراني في "الدعاء" (1229)، وابن عبد البر في "التمهيد" 185/3، وأبو نعيم في
"الحلية" 3/2 - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة حدثهم نحوه. وعبد الملك ضعيف.
ورواه جعفر بن سليمان - كما عند أحمد في الرواية (26670) - عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، قال الدارقطني
في "العلل" 5/ورقة 170: وقول حماد بن سلمة أشبهها بالصواب.

قال الحافظ - فيما نقله ابن علان في "الفتوحات الربانية" 122/4-: يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي
سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقول لما سألته تذكرت
ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث له على الوجهين.

وأخرجه أبو داود (3119)، والنسائي في "الكبرى" (10911) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (1072) - والطبراني
في "الكبير" 23/رقم (506) و (507) وأخرجه أبو يعلى (6907)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (580)،
والبيهقي في "السنن" 131/7 من طرق عن حماد بن سلمة، به، مختصراً في قوله: "مَنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ...". وأخرجه
مطولاً ومختصراً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 29/3، وابن حبان (2949)، والحاكم 178/2-179- ومن
طريقه البيهقي في "السنن" 131/7- من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على
شروط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وجاء في مطبوع الحاكم: حدثني عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة! وهو
خطأ. صوبناه من البيهقي.

وعند أحمد برقم (26635) بإسناد صحيح.

وقوله: "إن شئت سبعت لك..."، ذكره أحمد بإسناد صحيح برقم (26504)

وعند أحمد (26669) و(26529) و(26697).

وقوله: "إذا أصاب أحدكم... إلى قوله: "فأبديني خيراً منها" أخرجه أحمد بإسناد صحيح برقم (26635)

وقوله: "فادعو الله أن يذهب غيرتك" هو عند مسلم (918) (3) والبيهقي (65/4) والبغوي في شرح السنة (294/5) وأخرجه مالك (42/236/1) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مسلمة مختصراً. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (1078 و1079) والترمذي (3511) وابن ماجه (1598) عن أم سلمة عن أبي سلمة بالمرفوع منه وقصة زواج أم سلمة أخرج مسلم نحوها برقم (918) (من حديث أم سلمة).

أخرجه النسائي 81/6 وأحمد 295/6 و313 و314 و317 و318 والحاكم 16/4 والبيهقي 131/7 من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن سلمة عن أبيه عن أم سلمة وهو عند أحمد والحاكم مطول عن لفظ المصنف هنا. وهو في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى برقم 766 وقال: :: لَمْ أَفْ عَلى رِوَايَةِ تَحْوِي مَا حَوَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وهو في مسند أبي يعلى 337/12 رقم 6908 ومسند إسحاق بن راهويه برقم (1827) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة به بإسقاط ابن عمر بن أبي سلمة لذا قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

قال السندي: قولها: وأني مُصْنِيئةٌ، اسم فاعل من أصبت المرأة: إذا صارت ذات صبيان.

707 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، فَقَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قِيلَ: وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أحمد برقم (9605) من طريق عبد الملك بن عمرو عن هشام به: وهو أبو عامر العقدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (5136) و(6968)، ومسلم (1419) (64)، وأبو داود (2092) والنسائي 86/6، والترمذي (240/4) تحفة) وابن ماجه (1871) والدارمي (62/2) وأحمد (250/2) و279 و425 و434 و475) وعبد الرزاق (10386 و10297) والدارقطني (238/3) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 367/4، والبيهقي 119/7 والخطيب (368/8) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به. وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة أخرجه ابن حبان 1239 و1240 وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه أخرجه أحمد برقم (7131) وسعيد بن منصور في سننه (554) وهو عند أحمد برقم (7404) و(7759) و(9491) و(9605)

708 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي

عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَأْذِنُوا»،
 وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟
 قَالَ: «فَسُكَّاتُهَا إِذْنُهَا» وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: تَسْتَحِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «فَهُوَ إِذْنُهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريح: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد
 صرح بسماعه من ابن أبي مليكة، وهو عبد الله بن عبيد الله.
 وأخرجه النسائي في "المجتبى" 85/6-86، وفي "الكبرى" (5376)، وأحمد (24185)، وأبو يعلى (4803) من
 طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى "استأمروا النساء في أبضاعهن، فإن البكر تستحي،
 فتسكت، فهو إذنها" وفي إسناده موسى بن
 محمد بن حيان، قال الذهبي: ضعفه أبو زرعة. اهـ. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما خالف. قلنا: وقد خالف
 هنا، فجعل قول عائشة: فإن البكر تستحي، مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (4890) من طريق أبي معاوية، به. وتحرف أبو معاوية في المطبوع إلى: معاذ.
 وأخرجه ابن أبي شيبة 136/4، وابن راهوية (1746)، والبخاري (6946) و (6971)، ومسلم (1420)،
 والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 367/4، وابن حبان (4080) و (4081)، وتمّام الرازي في "فوائده" (767)
 (الروض البسام)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 119/7 و 123-122 و 123، والبغوي في "شرح السنة" 31/9
 رقم (2255) من طرق عن ابن جريح، به، بالألفاظ متقاربة. والنسائي (85/6) وأحمد (45/6 و 165 و 203) وعبد
 الرزاق (10285) من طريق ابن أبي مليكة به
 ولفظه عند البخاري (6946): قلت: يا رسول الله: يُستأمرُ النساء في أوضاعهن؟ قال: "نعم..". إلى آخر الحديث.
 ولفظه عند تمام بنحو لفظ حديث أبي يعلى المذكور آنفاً، وفي إسناده ضعف كذلك.
 وأخرجه البخاري (5137)، وابن حبان (4082) من طريق ليث بن سعد، عن ابن مليكة، به. مختصراً. وعند أحمد
 برقمي (25324) و (25672).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7527) وعن ابن عباس عند أحمد برقم (1888). وعن ابن عمر عند
 أحمد برقم (5720) وعن أبي موسى، عند أحمد 394/4.

709 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ
تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصُمَاتِهَا إِفْرَارَهَا»

إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ تحقيق العظمي (1914/495) وأبو مصعب الزهري، 1469 في النكاح؛
 والشيباني، 540 في النكاح؛ والشافعي، 832؛ والشافعي، 1078؛ وابن حنبل، 2163 في 1/241 عن طريق
 عبد الرحمن، وفي، 3222 في 1/345 عن طريق وكيع؛ ومسلم، النكاح: 66 عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق

يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، 3260 في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، 2098 في النكاح عن طريق أحمد ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، 1108 في النكاح عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، 1875 في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان، 4084 في م9 عن طريق أبي خليفة عن القعني، وفي، 4087 في م9 عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والدارمي، 2188 في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي، 2189 في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقابسي، 381، كلهم عن مالك به. هو عند مالك في "الموطأ" 2/ 524 - 525، ومن طريقه أخرجه مسلم (1421) والترمذي (1134)، والنسائي في "الكبرى" (5351) و (5352).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (1888)، و"صحيح ابن حبان" (4084) و (4087). وعبد الرزاق (10283) والشافعي 2/ رقم 24) وسعيد بن منصور (556) والطحاوي (366/4) والدارقطني (238/3) والبيهقي (118/7) والبغوي (30/9) والذهبي في تذكرة الحفاظ (706/2)

وقد تابع مالكا زياد بن سعد عند مسلم وأبو داود 2099 والنسائي 85/6 وأحمد 219/1 وتابعه أيضا صالح بن كيسان عند أبي داود (2100) والنسائي (84/1) وأحمد (261/1) وتابعه ابن إسحاق عند الذهبي في تذكرة الحفاظ (706/2) وتابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (6/142/رقم 10282)

710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَاهَا، زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»

إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنا يزيد بن جارية من رجال البخاري، وكذلك صحابيَّة الحديث روى لها البخاري دون مسلم.

وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 535، ومن طريقه أخرجه البخاري (5138) و (6945)، والنسائي في "الكبرى" (5362) و (5380) و (5383) والنسائي في المجتبى (86/6) وابن ماجه (1873) والدارمي (63/2) رقم (2192) والشافعي (2/رقم 25) وأحمد 328/6 والبيهقي (119/7) والبغوي (33/9) كلهم من طريق مالك. وهو في جامع ابن وهب عن مالك به برقم (237) وأخرجه من طريق مالك الشافعي في "المسند" 12/2 (بترتيب السندي)، وابن سعد 456/8، وأبو داود (2101) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3392)، وابن الجارود في "المنتقى" (710)، والطبراني في "الكبير" 24/ (640)، وأحمد رقم (26786) عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5382)، والطبراني في "الكبير" 24/ (641) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله ابن يزيد بن وداعة، عن خنساء، به.

قال الحافظ في "الفتح" 9/195: وهي رواية شاذة...

وعند أحمد من حديث ابن عباس برقم (3440).

وأخرجه البخاري (5139) و (6969) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد حدّثنا: أن رجلاً يدعى خداماً.

قال السندي: خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة، ومنهم من ضبطها بالإعجام، أنصارية أوسية من بني عمرو بن عوف، زوج أبي لُبابة، صحابية معروفة.

قال السندي: قوله: وكانت ثيباً، قيل: وجاء في بعض الروايات أنها كانت يومئذ بكراً، وبالجملة؛ فالحديث يحتل أن لا يكون الرّد لكونها ثيباً، كما هو المتبادر إلى الذّهن من هذه الرواية، بل لكونها بالغة.

711 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»

إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومطولاً البخاري (3894) و (3896) و (5133) و (5134) و (5158)، ومسلم (1422)، وابن ماجه (1876)، وأبو داود (2121) والنسائي في "الكبرى" (5346) و (5347) و (5543) و (5544) من طرق عن هشام بن عروة، به. وفيه أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، وفي رواية النسائي في "الكبرى" (5347) أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، وفي رواية النسائي أيضاً (5544) على الشك كرواية المصنف.

وأخرجه مسلم (1422)، والنسائي في "الكبرى" (5544) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وفي رواية مسلم أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، أما النسائي على الشك كرواية المصنف وأخرجه مسلم (1422)، والنسائي في "الكبرى" (5348) من طريق الأسود بن يزيد، والنسائي في "الكبرى" (5345) من طريق ابن أبي مليكة، و (5349) من طريق أبي عبيدة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية مسلم والنسائي (5345) أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، ورواية النسائي (5348) و (5349) أنه تزوجها وهي بنت تسع سنين. والنسائي في المجتبى (82/6) و (131) وأحمد (118/6 و 280) والحميدي (231) والبيهقي (114/7) والبخاري (34/9) من طريق هشام به وهو في "مسند أحمد" (24152) و (24867) و (26397)، و "صحيح ابن حبان" (7097). وانظر أبو داود (4933 - 4937).

قال الحفاظ في "الفتح" 9/ 190: قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها الا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه.

وقال النووي في "شرح مسلم" 9/ 176: وأجمع المسلمون على تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسحها عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يفوتها. والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المروجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح.

712 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ أَنِّي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "

إسناده حسن لغيره. عبد الرحمن بن حبيب: قال النسائي: منكر الحديث ووثقه ابن حبان والحاكم وللحديث شواهد. عبد الرحمن بن حبيب - وهو ابن أردك المخزومي - قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر، وقال ابن حجر في "التلخيص" 3/ 210: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث. قلنا: وذكره ابن حبان في "الثقات". القعني: هو عبد الله بن مسلمة، وابن ماهك: هو يوسف الفارسي.

وأخرجه ابن ماجه (2039)، والترمذي (1220) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو داود (2194) من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب به وسعيد بن منصور (1603) والطحاوي (98/4) والدارقطني (256/3) والحاكم (198/2) والبعثي (219/9) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به

وهو في "شرح السنة" للبعثي (2356).

وله شواهد ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" 3/ 293 - 294، وابن حجر في "التلخيص الحبير" 3/ 209.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيرهم. قوله: "والرجعة" بكسر الراء وفتحها، أي: عود المطلق إلى طليقته.

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واختلفوا في الخطأ والنسيان، فقال عطاء وعمر بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحنث، وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وقال القاري في "شرح المشكاة" أو هازلاً لا ينفعه، وكذلك البيه والهبه وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وأتم، وجاء في "بذل المجهود" 10/ 286: وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

وفي "فيض القدير": وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفروج، وإلا فكل تصرف يتعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهزل بالقول، وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعاقده، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهزل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع.

713 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ

إسناده صحيح (قاله الحويني) وقال شعيب في المسند حديث رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده على الزُّهْرِيِّ: فرواه عبد الله بن المبارك - كما في هذه الرواية، وعند أبي داود (2107) وقال شعيب: إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله، وأخرجه النسائي في "المتحجى" 119/6، وفي "الكبرى" (5512)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5061)، والطبراني في "الكبير" 23/ (402)، والدارقطني في "السنن" 246/3، والحاكم 181/2، والبيهقي في "السنن"

139/7 و232، وفي "الدلائل" 460/3- وعبد الرزاق - فيما أخرجه أبو داود (2086) (مختصراً)، والدارقطني في "السنن" 246/3- كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، به، موصولاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي يرواه يونس - فيما أخرجه أبو داود (2108) - وعبد الرحمن بن عبد العزيز - فيما أخرجه ابن سعد 99/8، والحاكم 22/4- وعبيد الله بن أبي زياد - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (403)، والحاكم 20/4- ثلاثتهم عن الزُّهْرِيِّ، بنحوه مراسلاً. وأحمد (427/6) برقم (27408) من طريق معمر به. قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 187: والمرسل أشبههما بالصواب.

وأخرجه ابن سعد 97/8-98، والحاكم 20/4-22 من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أم حبيبة، مطولاً. وهذا إسناده منقطع.

وفي الباب: عن محمد الباقر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر ابن حزم، مراسلاً، عند ابن سعد 99/8 من طريق الواقدي.

وعن عطية بن قيس مراسلاً عند الطبراني في "الكبير" 23/ (494).

ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (6027) من طريق محمد بن

يحيى الذهلي، حدَّثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدَّثنا الليث، عن ابن مسافر، عن

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: هاجر عُبيدُ الله بن جحش بأُم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فتزوج

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة وانظر "سنن البيهقي" 7/ 234، و"طبقات ابن سعد" 8/ 99، والطبراني 23/ (499).

واسم النجاشي: أصحمة بن أبحر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في "المسند" برقم (1740) بتحقيقنا وسندها صحيح.

وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أقرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على رُبع من أربعها، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

714 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
إسناده صحيح بما قبله.

715 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2049) من طريق زهير بن معاوية، و (5148) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (1427) من طريق قتادة، و (1427) من طريق أبي حمزة، والبخاري (3781) و (3937) و (5072) و (5153) و (5167) و (6082)، ومسلم (1427)، والترمذي (2046)، والنسائي في "الكبرى" (5482) و (5533) و (5535) و (6560) و (10019) من طريق حميد، والبخاري (5155) و (6386)، ومسلم (1427)، وابن ماجه (1907) و (1908)، والترمذي (1119)، والنسائي في "الكبرى" (5533) و (5534) و (10018) من طريق ثابت، ستنهم عن أنس بن مالك. وأبو داود (2109) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد كلاهما عن أنس به

وأخرجه مسلم (1427)، والنسائي في "الكبرى" (5481) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمن بن عوف. وفي الصغرى المجتبى (119/6) وله في اليوم والليلة (262) والدارمي (67/2) وأحمد (165/3) و (190) و (271) وسعيد بن منصور (609) و (611) و (612) وعبد الرزاق (10410) و (10411)

والحميدي (1218) والطيلاسي (2128) وابن السني في عمل اليوم والليلة (606) والطحاوي في المشكل (145/4) والبيهقي (237/7) والبعوي في شرح السنة (132/9-134) والخطيب (105/5) من طرق عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12685) و (13863)، و "صحيح ابن حبان" (4060) و (4096).

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (10410) عن معمر عن ثابت به، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (4096). وأخرجه عبد بن حميد (1383) من طريق عُمارة بن زاذان، عن ثابت، وعمارة بن زاذان له عن ثابت مناكير كما قال الإمام أحمد. والحديث عند أحمد من طريق حميد وحده بالأرقام (12976) و (13123) و (13903)، ومن طريق ثابت وحده برقم (13370)، ومن طريق ثابت وحميد (13863)، ومن طريق قتادة (13864) و (13902) و (13903) و (13904) و (13962)

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه عند البخاري (2048) و (3780)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3019) و (6013) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه كذلك الخطيب البغدادي في "تاريخه" 105/5 من طريق سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أولم ولو بشاة". ووزن نواة من ذهب فسروها: خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم.

716 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا فِي الْقَوْمِ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَى فِي رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَأَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ وَلَا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (2111) من طريق القعني عن مالك عن أبي حازم به. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.

وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 526، ومن طريقه أخرجه البخاري (2310) و (5135) و (7417)، والترمذي (1140)، والنسائي في "الكبرى" (5499). وهو عند بعضهم مختصر. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (5029) و (5030) و (5087) و (5121) و (5126) و (5132) و (5141) و (5149) (في النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و (5150) و (5871)، ومسلم (1425)، وابن ماجه (1889)، والنسائي في "الكبرى" (5289) و (5500) و (5501)

و (8007) من طرق عن أبي حازم، به. والنسائي في المجتبى (123/6) والدارمي (65/2) وأحمد (330/5 و 336) والطيلاسي (1565) والطحاوي في شرح المعاني (16/4) والبيهقي (236/7) والبعوي (117/9) من طريق أبي حازم عن سهل به.

وهو في "مسند أحمد" (22798) و (22850)، و"صحيح ابن حبان" (4093) قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد ابن حنبل: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يفعله. (وهذا نقله أبو داود برقم (2113))

717 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوْاقٍ»

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (8807) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5053) من طريق إسماعيل بن عمر، عن داود بن قيس بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (10406)، والنسائي (117/6)، وابن حبان (4097)، والدارقطني (222/3)، والحاكم (175/2)، وأبو نعيم في "الحلية" (21/9)، والبيهقي (235/7) من طرق عن داود بن قيس، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

718 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: فَردَّهُمْ ثُمَّ، قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ: فَتَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ لِقَضِيَّتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رَوَّاسٍ، وَبَنُو رَوَّاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

إسناده صحيح. ابن مهدي: هو. عبد الرحمن، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن ماجه (1891م)، والترمذي (1177) و (1178)، والنسائي في "الكبرى" (5489) و (5490) و (5491) و (5493) و (5688) من طريق منصور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقرن النسائي في الموضوع الأول بعلقمة الأسود بن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5494) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، به. وأخرجه أبو داود (2115) والنسائي في المجتبى (121/6) والدارمي (78/2) وأحمد (279/4) وعبد الرزاق (10898) وابن حبان (1260 و 1263) وسعيد بن منصور (929) والحاكم (180/2) من طريق علقمة به وهو في "مسند أحمد" (15943)، و"صحيح ابن حبان" (4099) و (4100).

719 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»

إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (2074) من طريق القعني عن مالك وعن طريق يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع به. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 535، ومن طريقه أخرجه البخاري (5112)، ومسلم (1415)، وابن ماجه (1883)، والترمذي (1152)، والنسائي في "الكبرى" (5473). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (6960)، ومسلم (1415)، والنسائي في "الكبرى" (5470) والنسائي في المجتبى (110/6) - (112) والدارمي (61/2) وأحمد (7/2 و 19 و 35 و 62 و 91) وعبد الرزاق (10433) والبيهقي (199/7) من طرق عن نافع، به. ولفظ إحدى روايات مسلم: "لا شغار في الإسلام". وهو في "مسند أحمد" (4526)، و"صحيح ابن حبان" (4152).

قال النووي: الشغار بكسر الشين وبالغين أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد: إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات.

وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

720 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»، وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

إسناده صحيح انظر ما قبله. وهذا التفسير قائله نافع كما وقع عند البخاري ومسلم وأبي داود ووقع عند النسائي أنه من قول عبيد الله بن عمر. وأخرجه أبو مصعب الزهري، 1506 في النكاح؛ والحدثاني، 323 في النكاح؛ والشيباني، 533 في النكاح؛ والشافعي، 1248؛ وابن حنبل، 4526 في 7/2 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 5112 في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: 57 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 3337 في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، 1124 في النكاح

عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، 1889 في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، 4152 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والموطأ تحقيق الأعظمي (1958/501) عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي، 719 عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت علي ابن نافع؛ والدارمي، 2180 في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، 5795 عن طريق مصعب، وفي، 5819 عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقابسي، 230، كلهم عن مالك به.

721 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا

إسناده صحيح. أخرجه البخاري (232/9 فتح) ومسلم (85/1365) والنسائي (114/6 رقم 3342) وأحمد (181/3) من طرق عن شعيب بن الحباب عن أنس به. وله طرق أخرى عند مسلم عن أنس. وأخرجه الترمذي (1115) وصححه الألباني. وابن ماجه (1957) وأحمد (11957) من طرق عن أنس به وأبو داود (2054)، والترمذي (1115)، والنسائي (114/6)، وابن حبان (4091) من طريق أبي عوانة، عن عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد. وقرنوا بعبد العزيز قتادة، وعند أحمد رواية قتادة عند المصنف برقم (12687). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعند أحمد من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بالأرقام (12933) و (13506) و (13998) و (14103)، وعند أحمد ضمن حديث مطول في قصه فتح خير برقم (11992) ومن طريق عبد العزيز وثابت برقم (12940) و (13545).

722 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ»

إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى الأزدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أبو داود (2133) وأخرجه ابن ماجه (1969)، والترمذي (1173)، والنسائي في "الكبرى" (8839) والمجتبي (63/7) والدارمي (67/2) وأحمد (347/2 و 471) والطيالسي (2454) والحاكم (186/2) والبيهقي (297/7) من طريق همام، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7936)، و"صحيح ابن حبان" (4207). وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام ثقة.

قال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسوي في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك" وفي هذا نزل قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: 129].

723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه بتمامه ومختصراً إسحاق بن راهويه (730)، والبخاري (2593) و (2688)، والنسائي في "الكبرى" (8929) - وهو في "عشرة النساء" (43) - والدارمي (2208)، وأبو يعلى (4397)، والبيهقي في "السنن" 7 / 296 من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (2138)، والنسائي في "الكبرى" (8923) - وهو في "عشرة النساء" (37) - من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به. وإقراعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين نسائه عند أحمد برقم (24834).

وأخرجه مطولاً ابن راهويه (942)، والدارمي (2423)، والبخاري (5211)، ومسلم (2445)، والنسائي في "الكبرى" (8932) - وهو في "عشرة النساء" (46) - والبيهقي في "السنن الكبرى" 7 / 302 - 303 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وعند أحمد بأطول منه من طريق عروة عن عائشة برقم (24859)، وعند أحمد مطولاً بذكر حديث الإفك برقم (25623).

724 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

إسناده صحيح. أبو قلابَةَ: هو عبد الله ابن زيد الجرمي. وأخرجه البخاري (5213) و (5214)، ومسلم (1461)، والترمذي (1171) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ به والبخاري (5214) ، ومسلم (1461) من طريق سفیان الثوري، عن أيوب السخيتاني، كلاهما عن أبي قلابَةَ ، به. وأبو داود (2124) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ به وابن ماجه (1916) والدارمي (68/2) والدارقطني (283/3) والبيهقي (301/7) من طريق أبي قلابَةَ به

وأخرجه ابن ماجه (1916) من طريق محمد بن إسحاق، وابن حبان في "صحيحه" (4208) من طريق سفیان الثوري، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابَةَ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكره. فجعله من قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخرجه ابن حبان "صحيحه" (4209) من طريق سفیان، حفظناه عن حميد، عن أنس عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثله. يعني جعله من قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أيضاً.

وانظر "مسند أحمد" (11952).

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" 4/ 41: الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي: "من السنة كذا" في حكم المرفوع، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قلابة: "لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه" يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرّز عن ذلك تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: "من السنة كذا" في حكم المرفوع، فلو شاء، لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأن قوله: "من السنة" يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: "إنه رفعه": نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

725 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبَعِي بِذَلِكَ رَضَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2593) و (2661) و (2688) و (2879) و (4141) و (4750)، ومسلم (2770)، وابن ماجه (1970) و (2347)، والنسائي في "الكبرى" (8874) و (8880) و (8882) و (11296) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقرن البخاري (2661) و (2879) و (4141) و (4750)، ومسلم (2770) والنسائي (8882) و (11296) بعروة بن الزبير: سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه البخاري (5212)، ومسلم (1463)، وابن ماجه (1972)، والنسائي (8885) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (5211)، ومسلم (2445)، والنسائي في "الكبرى" (8883) من طريق القاسم بن محمد، والنسائي في "الكبرى" (8881) من طريق محمد بن علي ابن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، كلاهما عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (24395) و (24834) و (24859)، و"صحيح ابن حبان" (4211) و (4212) و (7099). وعند أبي داود (2138) والدارمي (68/2) وأحمد (117/6) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة به وتابعه معمر عن الزهري عند ابن ماجه (1970 و 2347)

قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفعت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خاليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم.

726 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»

إسناده صحيح. قد مرَّ نحوه برقم 715

727 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ حَفْصَةَ، أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا تَمْرًا وَسَوْبِقًا»

إسناده صحيح. وهذا إسناد اختلف فيه على سفيان - وهو ابن عيينة - فمرة رواه كما عند المصنف هنا، ومرة رواه عن الزهري مباشرة وهو معروف بالرواية عنه، فأسقط من إسناده وائل بن داود وابنه بكرًا، ولهذا قال الترمذي: كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فرمما لم يذكر فيه: عن وائل عن ابنه، وربما ذكره. قلنا: قد بين ابن عيينة سبب ذلك، فقد روى عنه الحميدي (1184) قوله: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أنس كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (1909)، والترمذي (1120) و (1121)، والنسائي في "الكبرى" (6566) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وهو في "صحيح ابن حبان" (4061) و (4064).

وأخرجه الحميدي (1184)، وأحمد (12078)، وأبو يعلى (3559)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسَوْبِقٍ "

وأخرجه أحمد (11953) علي بن زيد بن جدعان عن أنس. وعلي بن زيد ضعيف ولكن وتابع ابن جدعان على هذا اللفظ عن أنس: حميد الطويل عند البخاري (4213) و (5159)، والنسائي في "الكبرى" (6569) و (6570).

وأخرجه ضمن قصة غزوة خيبر البخاري (371) و (2235) و (4213) و (5169)، ومسلم بإثر (1427) و بإثر (1428)، والنسائي في "الكبرى" (6565) من طرق عن أنس.

728 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

إسناده حسن لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أخطأ فيه سفيان بن عيينة كما قاله غير واحد من أهل العلم. قال شعيب: وقد صححنا إسناد هذا الحديث في تعليقنا على حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (7684) بناءً على ظاهره، فيصحح من هنا.

وعند أحمد الحديث برقم (21874) من رواية يزيد بن الهاد، عن عبيد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، وفيه اختلاف سنيبه هناك.

وروي عن يزيد بن الهاد، عن هرمي، عن خزيمة، أخرجه النسائي (8983).

وأحمد (21850).

وأخرجه الحميدي (436)، والنسائي في "الكبرى" (8982)، وابن الجارود في "المنتقى" (728)، والطحاوي في "شرح المعاني" 43/3، وفي "شرح المشكل" (6131)، والطبراني (3716)، والبيهقي 197/7 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال البخاري في "تاريخه" 256/8 عن هذا الإسناد: وهو وهم. وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال: غلط سفيان في حديث ابن الهاد. وقال البيهقي بإثره: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم

"لا تأتوا النساء في أدبارهن" صحيحة بشواهدهما، فلها شاهد من حديث عمر عند النسائي في "الكبرى" (9009)، ونسبه المنذري في "الترغيب" 289/3 إلى أبي يعلى وجود إسناده،

ومن حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد 213/5، برقم (21850) وصححه ابن حبان (4198)، ونسبه المنذري إلى الطبراني في "الأوسط" وقال: رواه ثقات،

ومن حديث أبي هريرة عند النسائي في "الكبرى" (9010)، وانظر "تحفة الأشراف" 25/11، ومن حديث ابن عباس صححه ابن حبان (4203) وعند ابن أبي شيبة 251/4-252، والنسائي في "الكبرى" (9001) و (9002).

وحديث جابر عند مسلم (1435) (119)، وابن حبان (4166) و (4197).

حديث عمر عند النسائي في "الكبرى" (9008)، والبخاري (1456)

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد 6706 وإسناده حسن.

وعن علي بن طلق أخرجه أحمد (655) وإدراج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطأ، فإنه من مسند علي بن طلق، نَبّه على ذلك ابن عساكر في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة" ص 84 وابن كثير في "تفسيره" 583/1، وقال النسائي في "الكبرى" 324/5: ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، ثم أورد الحديث، وأورد. المزني في "تحفة الأشراف" تحت مسند علي بن طلق.

وأخرجه الترمذي في "السنن" (1166) وفي "علله الكبير" (27) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وعلي هذا هو علي بن طلق.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9024) من طريق أحمد بن خالد، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، به.

وأخرجه أبو داود (205) و (1005)، والترمذي في "سننه" (1164) وفي "العلل" (27)، والنسائي في "الكبرى" (9024) و (9025) و (9026)، وابن حبان (2337) و (4199)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 45/3، والدارقطني 153/1، والبيهقي 255/2، والبغوي في "شرح السنة" (752) من طرق عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونسب هذا الحديث ابن كثير في "تفسيره" 385/1 إلى الإمام أحمد فقال: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق.

729 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»

إسناده صحيح موقوفا حديث ابن عباس عند الترمذي (1200)، والنسائي في "الكبرى" (8952)، وصححه ابن حبان (4202) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من "الكبرى" كما في التحفة 210/5، والترمذي 1165 في الرضاع، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أبو يعلى (4/رقم 2378) وابن عدي 1130/3 وابن حزم في المحلى (69/10) من طرق عن أبي خالد الأحمر وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بموقوفا عند النسائي في الكبرى وقال الحافظ وهو أصح عندهم من المرفوع. وقد خالفه وكيع فرواه عن الضحاك موقوفا عند النسائي في الكبرى وقال الحافظ وهو أصح عندهم من المرفوع. وأخرجه ابن أبي شيبة 251/4-252، وابو يعلى 2387 عن أبي خالد الأحمر، به. وهو عند المؤلف (ابن حبان) برقم 4418.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه 1923 بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة 125: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو في سنن أبي داود 2162 بلفظ: "ملعون من أتى امرأته في دبرها".

وفي الباب حديث خزيمه بن ثابت عند أحمد (21858)، والنسائي في "الكبرى" (8933) بلفظ: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". وهو صحيح لغيره، ورجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6706)، والنسائي في "الكبرى" (8947) بلفظ: "هي اللوطية الصغرى"، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وإسناده حسن.

730 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: اخْتَصَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ، وَسَعْدُ فِي ابْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ:

أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخِذَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمَعَةَ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ ابْنِ أُمَّةٍ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَآى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»

إسناده صحيح

من طريق مالك هو في الموطأ 2/739/رقم 20 أخرجه أبو مصعب الزهري، 2879 في الأفضية؛ والحدثاني، 273 في القضاء؛ والشيباني، 845 في العتاق؛ وابن حنبل، في م 6/247 رقم 26135 عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، 2053 في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، 2745 في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، 4303 في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، 6749 في الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 7182 في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، 4105 في م 9 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، 4672 عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، 41، كلهم عن مالك به.

وأخرجه أحمد (24086) من طريق سفيان عن الزهري به وأخرجه الشافعي في "مسنده" 30/2 (ترتيب السندي)، وفي "السنن المأثورة" (500)، والحميدي (238)، وسعيد بن منصور (2130)، وإسحاق ابن راهوية في "مسنده" (726)، والبخاري (2421)، ومسلم (1457)، وأبو داود (2273)، والنسائي في "المجتبى" 180/6، وفي "الكبرى" (5681)، وابن ماجه (2004)، وأبو يعلى (4419)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4245)، والدارقطني في "السنن" 314-313/3 و241/4، والبيهقي في "السنن" 86/6 و412/7، وفي "معرفة الآثار" (15090)، وابن عبد البر في "التمهيد" 180/8 من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (2533)، والدارمي (2277)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4248)، والدارقطني 242/4، والبيهقي في "السنن" 86/6 من طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن الزهري، به. وأخرجه بنحوه ابن المبارك في "مسنده" (233)، والدارقطني 242/4 من طرق عن الزهري، به. وعند أحمد بهذا الإسناد مختصراً برقم (24094).

وعند أحمد بالأرقام (24975) و (25644) و (25894) و (26001) و (26093)

731 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقِ التَّحِيْبِيِّ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»

إسناده صحيح لغيره وقال الألباني في تحقيق الترمذي إسناده حسن. وأخرجه أبو داود 2158 وأحمد 108/4 والبيهقي 449/7 من طرق عن أبي مرزوق به

وأبو مرزوق: هو حبيب بن الشهيد مولى نُجَيْبِ، وَحَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ: هو ابن عبد الله. وأخرجه مختصراً الترمذي (1161) من طريق بُسْرِ بن عبيد الله، عن زُوَيْفِعِ. وقال: حديث حسن. أبو مرزوق التحيبي، قال المزني: اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سُلَيْمِ، وقيل: إِنْهُمَا اثْنَانِ. وقد جزم الحافظ في "التقريب" بأن اسمه حبيب بن الشهيد، ولم يذكر القول الثاني فيه، ووثقه في "الكنى"، وقد وقع في بعض مصادر التخريج - كما في تخريج بعض الروايات عند

أحمد- ذكر ربيعة بن سليم، دون أن يكنى بأبي مرزوق، فإن يكن غيره- وهو ما أشار إليه الحافظ في "التقريب" بقوله في ربيعة بن سليم: مقبول- فقد تابعه أبو مرزوق. وتابع أبا مرزوق الحارث بن يزيد عن حنش عند أحمد (108/4) وهو في "مسند أحمد" (16997) و"صحيح ابن حبان" (4850). وهو عند أحمد بالأرقام (16990) و(16992) و(16993) و(16997) و(16998) و(16999).

وأخرجه ابن أبي شيبة 222/12 و465/14 عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً- بذكر النهي عن وطء الحبالى-، الترمذي (1131) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويغ بن ثابت، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

ويشهد للنهي عن وطء الحبل حديث ابن عباس عند أحمد برقم (2318) قال الخطابي: شبه - صلى الله عليه وسلم - الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة ووطء الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها.

732 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ»

إسناده صحيح وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة 369/4، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (2522)، والطبراني في "الكبير" (12090).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (483)، والدارقطني 275/3 من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ.

وأخرجه النسائي 301/7، وأبو يعلى (2414) و(2491)، والدارقطني 69/3، والحاكم 137/2 من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المغنم حتى تُقَسَمَ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن رويغ بن ثابت الأنصاري عند أحمد 108/4 و108-

كِتَابُ الطَّلَاقِ

733 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنِّي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرْجِعَهَا»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)

إسناده صحيح أخرجه مسلم (14/1471) والشافعي في "مسنده" 33/2 و34، وأبو داود (2185)، والبيهقي 327/7 والبغوي (203/9) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد صرح بالتحديث أبو الزبير وابن جريج، فانتفت شبهة تدليسهما

وأخرجه مسلم (1471) (14)، والنسائي 139/6، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 53/1، وأحمد (5524)، والبغوي (2352) من طريق ابن جريج، به. ورواه أحمد برقم (5524) عن شيخه روح عن ابن جريج وزاد فيه (لِيُرْجِعَهَا " عَلَيَّ، وَمَلَمَّ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: فَرَدَّهَا،)

قال شعيب: صحيح دون قوله: "لم يرها شيئاً"، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم احتجاجاً، روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1471) (14)، والنسائي 139/6، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 53/1، والبغوي (2352) من طريق ابن جريج، به.

وليست عندهم زيادة: ولم يرها شيئاً.

قال السندي: قوله: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليراجعها علي ولم يرها شيئاً"، وقال: فردها

إذا طهرت فليطلق: هكذا في نسخ المسند، والظاهر أنه تصحيف، والصواب: فردها علي، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق. هذا الذي ظهر لي، ثم راجعت "سنن أبي داود" فإذا فيه كذلك، فله الحمد على الموافقة.

ثم قوله: ولم يرها شيئاً بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلاً، وهو مخالف لسائر الروايات، فإنها تدل على الوقوع، ويمكن تأويله على وجه يوافق بقية الروايات بأن ضمير "ردّها" للطلق، أي: أنكر الطلقة شرعاً، ولم يرها شيئاً مشروعاً، وهذا لا يخالف لزوم الطلاق، أو بأن ضمير "ردّها" للزوجة، وضمير "لم يرها" للطلق، أي: لم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة... ويشمل أن يكون معناه: لم يره شيئاً جائزاً في السنن وإن كان لازماً.

وقال الحافظ في "الفتح" 354/9: قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر: قوله: "لم يرها شيئاً" منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله: "لم يرها شيئاً" على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان

طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قلنا: قد أخرج البخاري في "صحيحه" (5253) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حُسِبَت علي بتطليقة. قال الحافظ في "الفتح" 354/9: وأما قول ابن عمر: "إنها حسبت علي بتطليقة" فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بما أولم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه لسؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بما، أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

وقوله: "في قبل عدتهن"، سلف الكلام عليها في الرواية رقم (5269).

تبيته: رد صاحب "الإرواء" 129/7 قول أبي داود: إن أحاديث الجماعة كلها على خلاف ما قال أبو الزبير بما أخرجه الطيالسي (1871)، وسعيد بن منصور (1546)، والطحاوي 52/3، والنسائي 141/6، وأبو يعلى من طرق عن هشيم، أخبر أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلقها وهي طاهر. قال صاحب "الإرواء": فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه، فإنه قال: "فرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر"، وعده شاهداً قوياً لحديث أبي الزبير. وغير خاف على طلبة العلم أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر هذه لا تشهد لرواية أبي الزبير، ولا يُفهم منها ذلك، فإن احتساب الطلقة في الحيض أو عدم احتسابها مسكوت عنه فيها، وقد جاء في رواية البخاري السالفة من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: "حُسِبَت علي بتطليقة"، فهو نص صريح قاطع للنزاع من راوي الحادثة وصاحبها أنها حُسِبَت عليه بتطليقة، ومع هذا الوضوح ذهب الشيخ إلى أن رواية سعيد بن جبير عنه: "فرد ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلقها وهي طاهر"، ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم، ثم قال: ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه... هكذا توهم أنه هو وحده المصيب، وأن من تقدمه من أهل العلم ولو كانوا أعلى منه كعباً في هذا الفن، قد فاتهم الصواب الذي انتهى إليه!

734 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَحَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي 137/6، وابن حبان (4263) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1853)، وابن أبي شيبة 3-5/2، ومسلم (1471) (2)، والنسائي 140/6، وابن ماجه (2019)، وأحمد (5164)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 54/3، وابن حبان (4263)، والدارقطني في "السنن" 7/4 و8 و11، من طريق، عن عبيد الله، به.

وهو عند أحمد بالأرقام (4789) و (5025) و (5121) و (5164) و (5258) و (5268) و (5270) و (5272) و (5299) و (5321) و (5433) و (5434) و (5489) و (5504) و (5524) و (5525) و (5792) و (6061) و (6119) و (6141) و (6329) و (5269) و (6246).

قال السندي: قوله: فأمره، أي: أمر ابنه عبد الله أن يراجعها، أو أمر عمر أن يراجع ابن عمر إياها، وبالجملة فالمراجعة فعل لابن عمر، وأما الأمر، فهو أيضاً له حقيقة، إلا أنه بواسطة عمر، فيمكن تعلقه بكل منهما. ثم يمهلهما: قيل: أمره بالامتنال إلى الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها. وتلك العدة: ظاهرة أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض، ودون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة. ومن لا يقول به، أقول: المراد أن تلك قبل العدة بحيضتين، أي: إقبالها، فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً لها.

735 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قالَ: أنا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ» فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: اعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهُ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (1471) (12) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (5252)، ومسلم (1471) (2)، وأحمد (5268)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 52/3، والدارقطني في "السنن" 5/4-6 من طريق، عن شعبة، به.

وقوله: أحتسب؟: ذكرها أحمد في الرواية (5025) فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم. وأحمد (4500)

736 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، وَقَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ» قَالَ يُونُسُ: فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة 5/3، ومسلم (1471) (5)، وأبو داود (2181) والترمذي (1176)، والنسائي 141/6، وابن ماجه (2023)، وأبو يعلى (5440)، وأحمد (4789)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 53/1، والدارقطني في "السنن" 6/4، والبيهقي في "السنن" 325/7 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في "السنن" 7/4 من طريق ابن المبارك، عن سفيان، به. وأخرجه الدارمي 160/2 عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، به، دون قوله: أو حاملاً.

737 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومِرًا الْعَجَلَانِيَّ، فَذَكَرَ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ

إسناده صحيح. انظره مطولا (756) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 566 - 567، ومن طريقه أخرجه البخاري (5259) و (5308)، ومسلم (1492)، والنسائي في "الكبرى" (5565). مطولا

وأخرجه البخاري (7166) و (7304)، ومسلم (1492)، وابن ماجه (2066)، والنسائي في "الكبرى" (5632) من طرق عن الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (22851)، و "صحيح ابن حبان" (4284). وروي هذا الحديث عند أحمد من طريق الزهري مطولاً ومختصراً بالأرقام (22803) و (22827) و (22831) و (22837) و (22843) و (22851) و (22853). وأورده أحمد مختصراً برقم 22827 بکراهية المسائل فقط.

738 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِيُّ، قَالَ: ثنا دُحَيْمٌ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ تَطْلِيقُهُ

إسناده صحيح وسيأتي برقم 758 قال شعيب في تحقق الإحسان لابن حبان: على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم -وهو الملقب بدحيم- ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وصححه الألباني في الأرواء رقم (2064) وأخرجه ابن ماجه (2050) في الطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، والطحاوي في (مشكل الآثار) (635) بتحقيقنا، وابن حبان (4266)، والبيهقي 342/7 من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (5254) في الطلاق: باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، والنسائي 150/6 في الطلاق: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، والطحاوي (636)، والحاكم 35/4، والبيهقي 39/7 و342، والدارقطني 29/4 من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

739 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} (1) حَتَّى بَلَغَ {فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} (2)، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ

إسناده صحيح أخرجه أحمد (24487) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه به. عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وإن يكن ضعيفاً - تابعه الزهري في الرواية (26108) عند أحمد، وأخرجه مسلم (1475) (35)، والترمذي في آخر الحديث (3606)، والنسائي 160 / 6 من طريق معمر، بهذا الإسناد. وابن ماجه (2053) من طريق عبد الرزاق به وأخرجه الطبري في "التفسير" 157 / 21 - 158 في تفسير الآية المذكورة من سورة الأحزاب عن أحمد بن عبدة الضبي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في "التفسير" 158 / 21 كذلك من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. والبعغوي (216/9) من طريق الزهري عن أبي سلمة به

وعند أحمد مختصراً برقم (24181). وانظر أحمد 163/6 و248 و77 و152 و153

وعند أحمد بإسناد صحيح بالأرقام: (25299) و (25301) و (26108).

وهو في "صحيح ابن حبان" (4268).

وأخرجه البخاري (4785)، ومسلم (1475) (22)، والنسائي 6 / 55 و 159 - 160 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(1) الأحزاب: 28

(2) الأحزاب: 29

وفي الباب عن جابر عند أحمد برقم (14515).

وعن ابن عباس أخرجه البخاري (114/5-116) ومسلم (30/1479-34) والترمذي 3318 وغيرهم.

740 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد برقم (25666) عن شيخه يحيى القطان بهذا الإسناد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وقال عبد الله هاشم أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي.

وأخرجه البخاري (5263)، والنسائي في "المجتبى" 56/6 و160-161، و"الكبرى" (5634)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 345/7، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. والترمذي (1179) وابن ماجه (2052) والدارمي (85/2) وأحمد (202/6 و205 و240) والحميدي (234) وابن حبان (6/رقم 4253) من طريق الشعبي عن مسروق به وتابع الشعبي أبو الضحى عن مسروق عند أبي داود (2203) والطيالسي (1403) وأبو يعلى (7/رقم 4372) وتابع مسروق إبراهيم النخعي عند أحمد 170/6 حدثنا هشيم ثنا مغيرة عن إبراهيم به وعند أحمد برقم (24653) و(25401) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأحمد (25666) عن يحيى و(26036) عن يزيد بن هارون كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به

741 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَرَاهُ الْآنَ يَتْبَعُهَا فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ»

إسناده صحيح. وقال عبد الله هاشم رواه البخاري والترمذي وصححه. وأخرجه النسائي 8/245 - 246 من طريق عكرمة، بهذا الإسناد. و"صحيح ابن حبان" (4270) و(4273).

وبريرة، بفتح الباء وكسر الراء: مولاة كانت لبعض الأنصار كاتبوها، فأدت عنها السيدة عائشة فأعتقتها، فصارت مولاة لها، وخيرها رسول الله بعثتها فاختارت نفسها، وقصتها معروفة في "الصحيحين" وغيرها من حديث عائشة وغيرها، وهي التي جاء فيها الحديث: "الولاء لمن أعتق".

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1257) ومن طريقه الطحاوي 82/3-83 عن هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2292)، والبخاري (5283)، وأبو داود (2231)، وابن ماجه (2075)، والنسائي 8/245-246، وابن حبان (4273)، والطبراني (11962)، والدارقطني 154/2، والبيهقي 222/7، والبغوي (2299) من طرق عن خالد الحذاء، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (13010)، والبخاري (5281) و(5282)، والترمذي (1156)، وأحمد (1844)، وابن حبان (4270)، والدارمي (91/2) والطحاوي (82/3) والطبراني (11851)، والبيهقي 222/7 من طرق عن أيوب السختياني، والطبراني (11885) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به. وانظر (2542).

قوله: "فاختارت نفسها"، قال السندي: أي: ولم تقبل الشفاعة، وفيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين، والظاهر أنها ما ردت إلا لأمرٍ عظيم.

742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخَزُومِيُّ، عَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ زَوْجَ، بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا»

إسناده صحيح. وقال عبد الله بن هاشم: رواه مسلم والنسائي. وأخرجه أحمد (25367) عن شيخه جرير عن هشام عن أبيه به. وأخرجه إسحاق (747)، ومسلم (1504) (13)، والنسائي في "المجتبى" 165/6، وفي "الكبرى" (5017) و (5645)، والبيهقي 221/7 من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة بلفظ: كان زوج بريرة عبداً.

وأحمد برقم (24053) وأخرجه أحمد (25367) عن شيخه جرير عن هشام عن أبيه به وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق (746)، ومسلم (1504) (9)، وأبو داود (2233)، والترمذي (1154)، والنسائي في "المجتبى" 164/6-165، وفي "الكبرى" (5644) و (5015) و (6402)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 82/3، وفي "شرح مشكل الآثار" 189/11 و (4406)، وابن حبان (4272)، والبيهقي في "السنن" 132/7 و 221 من طريق جرير، بهذا الإسناد. وفيه زيادة "كان زوجها عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وقوله: كان زوجها عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من قول عروة، بين ذلك في رواية إسحاق والنسائي.

وتابع عروة القاسم بن محمد أن زوج بريرة كان عبداً (أخرجه البخاري (138/9) ومسلم (1144/1143/2) وأبو داود (2234) والنسائي (165/6 و 166) والدارمي (91/2) وأحمد (115/6 و 180) وابن حبان (ج) 4255/6 من طريقين عن القاسم به

وقال الشيخ الجويني: وخالفهم الأسود عن عائشة فقال: كان حراً. أخرجه أبو داود (2335) والنسائي (163/6) والترمذي (1155) وابن ماجه (2074) والدارمي (90/2) وأحمد (170/6) وسعيد بن منصور في سننه (1260) وابن حبان (6/رقم 4257) والطحاوي في شرح المعاني (82/3) من طرق عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد ولكن الصواب أنه كان عبداً وإلا لم تخير وانظر فتح الباري (407/09)

743 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

إسناده صحيح لغيره وقال عبد الله هاشم: رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والبيهقي. وأخرجه مطولاً أبو داود (2190) و (2191) و (2192)، والترمذي (1217) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيرهم.

ورواه ابن ماجه من طريقين عن عمرو بن شعيب من طريق عامر الأحول ومن طريق عبد الرحمن بن الحارث كلاهما عن عمرو بن شعيب به. والحديث في "مسند أحمد" (6769)، من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب به. ومطر - وهو ابنُ طهمان الوراق-، وإن كان ضعيفاً قد توبع أيضاً. عبد الله بن بكر: هو السهمي، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه بتمامه الدارقطني 14/4 من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (2190)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 318/7 من طريق هشام الدستوائي، عن مطر الوراق، به.

وأخرج النسائي في "المجتبى" 288/7، 289 بعضه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء محمد بن سيف الحدادي، عن مطر الوراق، به. ولفظه: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك". وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه عبد الرزاق (11456)، وسعيد بن منصور في "السنن" (1020)، والترمذي في "سننه" (1181)، وفي "علله الكبير" 465/1، وابن ماجه (2047)، والدارقطني 15/4، والحاكم 204/2، 205 من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا إطلاق له فيما لا يملك"، وسيرد عند أحمد برقم (6781).

وأخرجه مطولاً الدارقطني 15/4، وأخرج ابن ماجه (2047) منه قوله: "لا طلاق فيما لا يملك" من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. وأحمد (189/2 و190 و207) والطحاوي في المشكل (280/1) وأخرجه الطيالسي (2265)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 318/7، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك". وأخرجه الحاكم 204/2، 205، ومن طريقه البيهقي 317/7، 318 من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: "لا طلاق قبل نكاح"، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (295/1) وصححه الذهبي وعند أحمد في "المسند" (6932) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم 121 من طريق عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ به وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الطيالسي (1682) والبيهقي (319/7) من طريقه حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع من عطاء عن جابر مرفوعاً: " لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك" وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات رقم (627) من طريق حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ وَبِرَقْمِ (628) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْمَ (11457) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا: يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكَحْ، وَلَا عِتَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»

قال الشيخ الحويني: وقد أخرجه الحاكم (204/2) من طريق أبي بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء حدثني جابر به.

قال الحافظ في "الفتح" 384/9 - بعد أن ساقه من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل -: وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث

عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور (هو برقم 1021) من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: كان أبي عرض على امرأة يُزوجنيها، فأبيتُ أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمتُ، فقدمت المدينة، فسألتُ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا طلاق إلا بعد نكاح". وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل.

وفي "سنن الترمذي" بعد أن أورد الترمذي الحديث، قال: حديث عبد الله بن عمرو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وحسنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" 117/3. ولفظ "صحيح" لم يذكره المزي فيما نقله عن الترمذي في "تحفة الأشراف" 318/6، 319، ولا المنذري فيما نقله عن الترمذي أيضاً في "مختصر سنن أبي داود" 117/3 وقوله: "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك": علقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس بلفظ: "جعل الله الطلاق بعد النكاح"، ثم قال البخاري: ويُروى عن علي وسعيد بن المسيب وعروة... وذكر جمهرة من التابعين. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. وقد وصل الحافظ أحاديثهم جميعاً في "الفتح" 386-381/9.

وقوله: "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك": قال الخطابي في "معالم السنن" 402/3، 241: معناه: نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها، أو في نساء لا بأعيانهن، وقد اختلف الناس في هذا... ثم ذكر اختلافهم. وذكره أيضاً الحافظ في "الفتح" 386/9، 387.

وقوله: "لا يبيع فيما لا يملك"، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها، أن البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر.

بَابُ فِي الظَّهَارِ

744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ لَيْلِي مِنْهَا شَيْئًا، فَأَتَابِعُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا، فَوُتِبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَتَخَوُّفٍ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا

بِذَاكَ قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، فَأَمَضَ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا وَحَشًا مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ» قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ زُرَيْقٌ «فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعْنِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَهَ قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَادْفَعُوهَا لِي.

إسناده صحيح لغيره وهذا حديث ضعيف. قال العلامة الشيخ عبد الله هاشم: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة قلت (الشيخ عبد الله) وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه وفيه خلاف إذا عنعن. أخرجه أبو داود (2213) والترمذي (1198 و 3299) وابن ماجه (2062) والدارمي (86/2) وأحمد (37/4) والحاكم (37/2) والبيهقي من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو به وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وقيل: سلمان بن صخر الأنصاري -

وأخرجه ابن ماجه (2062)، والترمذي (3584) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الدارمي (2273)، وأبو داود (2213)، وابن ماجه (2064)، والترمذي (1198)، والبيهقي 391/7 من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1239) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري.

وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في "المخزون": لم يتبين سَمَاعُهُمَا منه. وقد أورده من هذا الطريق البيهقي 390/7، وقال: مُرْسَل. قلنا: قد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة فأرسلوه، قالوا: إن سلمان - أو سلمة - بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلي بن المبارك وحرب بن شداد. ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى، فقالوا: عن سلمة بن صخر.

وأخرجه الترمذي (3299)، وابن خزيمة (2378)، والحاكم (203/2)، والبيهقي في "السنن" 390/7 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولم يلتفت الحاكم إلى عِلَّتِيهِ، فقال: حديث صحيح على شرط مُسَلَّم ووافقه الذهبي! مع أن ابن إسحاق روى له مسلم متابعة.

وأخرجه بنحوه ابن شبة في "تاريخ المدينة" 396/2-397، وابن ماجه (2062)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2185)، والطبراني في "الكبير" (6333) من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (11528) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (6228) و (6332) - عن معمر، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6330)، والبيهقي في "السنن" 390/7 من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6329) من طريق أبان بن يزيد، وأخرجه الترمذي (1200)، والطبراني في "الكبير" (6331)، والبيهقي في "السنن" 390/7 من طريق علي بن المبارك، والحاكم 204/2 من طريق حرب بن شداد، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر، مرسلًا وقُرِنَ بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في طريق علي بن المبارك وحرب بن شداد.

وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة بن صخر، ويقال: سلمان. وقد أشار إلى إرساله البيهقي في "السنن" 390/7.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (16421) و (23700).

وقال البغوي فيما نقله الحافظ في "الإصابة" 3/ 150: روى عن سلمة حديث الظهار: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن الجارود (747) وأبي داود (2223)، والنسائي 167/6، والترمذي (1199)، وابن ماجه (2065)، والحاكم 204/2، والبيهقي 386/7 من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: "ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟" قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: "فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. قلنا: واللفظ له. والحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل والعجلي وسفيان بن عيينة وابن نمير، وابن المديني وغيرهم، وانفرد ابن المبارك بتضعيفه، وبمجموع طرق هذا الحديث وشاهده يصح. ومن ثم قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

وقوله: يُتَابَعُ بي. بضم الياء وتشديد التاء، أي: يلازمي، فلا أستطيع الفكاك منه.

قال السندي: قوله: من جماع النساء: أي من قوة جماعهن.

قوله: تظهرت: يدل على الظهار إلى غاية.

قوله: فرقاً، بفتححتين، أي: خوفاً.

قوله: "أنت بذاك"، أي: أنت مقرون بذاك الذي ذكرت من الحال والفعل. معناه: أنت الملم بذاك والمركب له.

قوله: ها أنا ذا: ها، حرف تنبيه، وأنا ضمير المتكلم مبتدأ، وذا: اسم الإشارة خبره، أي: أنا ذاك الذي فعل ما فعل.

قوله: "فأمض": من الإمضاء.

وقوله: بتنا وحشين - معناه بتنا مُقفرين لا طعام لنا، قال في "النهاية": يقال: رجلٌ وحشٌ: إذا كان جائعاً لا طعام له.

قوله: "فأطعم": من الإطعام.

قوله: "وُسُقًا"، بفتح فسكون: ستون صاعاً.

745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا،

مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَانِي إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي وَمَنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»

إسناده مرسل يتقوى بما قبله. أخرجه أبو داود (2217) من طريق ابن وهب بإسناد المصنف سواء. وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري، وبكير الأشج: هو بكير بن عبد الله ابن الأشج. وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود: حديث حسن. وأخرجه البيهقي 391 / 7 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَزْرِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجَرِ، فَرَدَدْتُهُ فَعُضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي، فَأَمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَشَادَنِي فَشَادَدْتُهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ حُكْمَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوْجُكَ وَابْنُ عَمِّكَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ»، قَالَتْ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} (1) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكُفَّارَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا قَالَ: «مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: «فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعَمُ قَالَ: «سُنْعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قُلْتُ: وَأَنَا أَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ»

(1) المجادلة: 1

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 464/4: مجهول الحال، وقال الذهبي في "الميزان": لا يُعرف، وذكره ابن حبان في "الثقات". وبقيّة رجال الإسناد ثقات. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسّن إسناده الحافظ في "الفتح" 433/9، وحوّده ابنُ التُّركماني في "الجوهر النقي" 391/7! رواه أبو داود (2214) من طريق ابن إدريس عن محمد بن إسحاق به وابن إدريس: هو عبد الله الأودي. والعرق ستون صاعاً، وأخرجه أحمد في "مسنده" 410/6 برقم (27319)، وضعفه محققوه. ومن طريقه ابن الأثير في ترجمة خولة بنت ثعلبة من "أسد الغابة" 91/7 - 92، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (4279)، والطبري في "تفسيره" 5/28، والبيهقي في "الكبرى" 391/7 - 392، وابن عبد البر في "الاستيعاب" 292/4 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم في آخر الحديث قوله: والعرق ستون صاعاً. وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة خولة بنت حكيم) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (4279)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" 292/4 من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه أبو داود (2214) و (2215)، وابن الجارود (746)، والطبري في "التفسير" (سورة المجادلة)، والطبراني في "الكبير" (616) و (633)/24، والبيهقي 389/7 و 391-392 و 392، والمزي في "تهذيبه" (في ترجمة معمر ابن عبد الله) من طرق عن ابن إسحاق، به. وحسّنه الحافظ في "الفتح" 433/9.

وأخرجه الطبراني 24/ (634)، والبيهقي 392/7 من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت... فذكر نحوه. قال الطبراني: هكذا قال: خولة بنت الصامت، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت. قال محققو المسند: ويزيد بن يزيد قال الذهبي في "الميزان" 4/ 426 و 442: قال البخاري: في صحته نظر. وأخرجه الطبري (5/28) والطبراني في الكبير (1/ رقم 616) من طريق ابن إسحاق.

وذكر له البيهقي شاهد مرسل صحيح من طريق إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة.. فساقه. وقال البيهقي (وهو شاهد للموصول قبله) أي أنه يقويه. وله شاهد عن ابن عباس أخرجه البزار (2/ رقم 1513) وابن جرير (3/28 - 4) والبيهقي (392/7) والطبراني في الكبير (11/ رقم 11689) من طريق أبي حمزة الشمالي (وفيه ضعف) عن عكرمة عن ابن عباس.

وفي الباب عن عائشة عند أحمد مختصراً برقم (24195) وإسناده صحيح، ونقلنا عن الحافظ أن تسميتها بخولة بنت ثعلبة هو أصح ما ورد في قصة المجادلة، فانظره.

وعن ابن عباس عند أبي داود (2223)، والترمذي (1199)، والنسائي 167/6، وابن ماجه (2065). وانظر حديث سلمة بن صخر السالف عند ابن الجارود برقم (744) وأحمد برقم (16421).

قال السندي: قولها: كنت عنده، أي: زوجة له.

في نادي قومه، أي: في مجلسهم.

وسقاً، بفتح فسكون: ستون صاعاً.

قلنا: والعرقُ والصنُّ -وكلاهما بمعنى-: هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكلُّ شيءٍ مضمفور، فهو عَرَقٌ. قاله ابن الأثير في "النهاية".

747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَّرَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ " قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»

إسناده حسن وقد اختلف في وصله وإرساله عن الحكم بن أبان كما هو مرسل عند أبي داود برقم (2221)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق إسماعيل ابن غلية كما سلف عند المصنف (2223) ورقم (2225م). واختلف في وصله وإرساله عن معمر - وهو ابن راشد الأزدي - وأخرجه ابن ماجه (2065) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (1238)، والنسائي في "الكبرى" (5622) والبخاري (167/6) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. والترمذي (1199) والحاكم (204/2) والبيهقي (386/7) من طريق الحكم به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (11525)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (5623) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مرسلًا. وقال الحويني: والحكم فيه مقال يسير وحديثه حسن.

بَابُ فِي الْخُلْعِ

748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبري في "التفسير" 468/2 من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1187)، والطبري 468/2 من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، به. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (5465) من طريق منصور بن زاذان، عن أبي قلابَةَ، عن ثوبان، به. وأخرجه أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) والدارمي (85/2) وابن حبان (1320) والحاكم (200/2) والبيهقي (316/7) من طرق عن أيوب ووقع عند الترمذي (عن أبي قلابَةَ عمن حدثه) والمجهول هو أبو أسماء وأخرجه ابن أبي شيبة 271/5 عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وأيوب، عن أبي قلابَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. وعند أحمد (22379) عن أبي قلابَةَ عمن حدثه وعند أحمد موصولاً برقم (22440) من طريق أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان. وأخرجه الطبري 467/2 من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إدريس، عن ثوبان، به. وليث ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (2054)، وإسناده ضعيف.

قوله: "من غير بأس" قال المناوي في فيض القدير: البأس: الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكرهتها له، أو بأن يضارها لتختلج منه.

"فحرام عليها" أي: ممنوع عنها "رائحة الجنة"، وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون، لا أمها لا تجد ريحها البتة، فهو لمزيد المبالغة في التهديد.

749 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ بِالْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلِّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا

إسناده صحيح وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 564 ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" 5/ 101 و179، وفي "المسند" 2/ 50-51 (بترتيب السندي)، وأبو داود (2227)، والنسائي في "المجتبى" 6/ 169، وفي "الكبرى" (5656)، وابن حبان (4280)، والطبري في "التفسير" (4809)، والطبراني في "الكبير" 24/ (566)، والبيهقي في "السنن" 7/ 312-313، وفي "معرفة السنن والآثار" 8/ 11، والمزي في "تهذيبه" (في ترجمة حبيبة بنت سهل). وأخرجه عبد الرزاق (11762)، وسعيد بن منصور في "السنن" (1430) و (1431)، وابن سعد 8/ 445، والدارمي (2271)، والطبراني 24/ (565) و (567).

وأخرج ابن سعد 8/ 445 عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: كانت حبيبة بنت سهل... وهذا مرسل.

وأخرجه أبو داود (2228)، والطبري في "تفسيره" (4809) من طريق أبي عمرو السلدوسي، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت... فذكره بلفظ آخر، وجعله من حديث عائشة! وهو في "مسند أحمد" (27444)، و"صحيح ابن حبان" (4280).

وفي الباب عن سهل بن أبي حثمة، سلف برقم (16095)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب، وذكرنا هناك الاختلاف في تسمية امرأة ثابت.

وانظر كلام المحافظ في "الفتح" 9/ 398-399.

قال السندي: قولها: لا أنا ولا ثابت بن قيس، أي: لا أجتمع أنا ولا ثابت.

وجلست في أهلها، قيل: فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وقد جاء في الرواية التالية ما يبين علة سؤالها الخُلَع من زوجها من حديث عمرة، عن عائشة فقد جاء فيه: "أنه ضربها فكسر بعضها"، ويؤيده رواية الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "الْكَبْرَى" (5661)، وفيه: أنه ضرب امرأته فكسر يدها. وإسناده حسن.

قال في "المغني" 10/ 274: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى

الروايتين أنه فسح، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية: أنه طلقه بائة روي عن ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيع ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

750 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

إسناده صحيح. أخرجه البخاري (395/9 فتح) والنسائي (169/6) وابن ماجه (2056) والدارقطني (61/3) والبيهقي (313/7) والبعوي في شرح السنة (193/9) من طريق عكرمة عن ابن عباس به وعند ابن ماجه بزيادة " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ" وقوله: "ولا يزداد" انفرد بها عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وأخرجه البخاري (5273)، والنسائي 169 / 6 من طريق خالد الحذاء، والبخاري (5276) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال البيهقي بعد أن أخرجه 313 / 7: كذا رواه عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه.

قلنا: ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا.

ثم قال: وقال عبد الوهاب: قال سعيد: حدثنا أيوب، عن عكرمة يمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ "ولا تزدد". وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (2229) والترمذي (1185) من طريق هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة. قال الترمذي: حديث حسن غريب وقال أبو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وكأنه يؤيد المرسل. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (11858)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "سننه" (3632) و (4027)، والحاكم في "المستدرک" 2 / 206، والبيهقي في "الكبرى" 7 / 455، به مرسلًا. وحديث أبي داود هذا: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمرو بن مسلم - وهو الجندی - ضعيف يُعتبر به. هشام بن يوسف: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وأخرجه الترمذي (1222) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء عند ابن ماجه (2058)، والترمذي (1221)، والنسائي في "الكبرى" (5662). وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 5/ 114 و 10/ 163 - 164، وأحمد في "العلل" (5643) من طريق أبي الطُّفَيْل سعيد بن حمد، عن عكرمة به، مرسلًا.
قال أبو إسحاق الحويني: رواية عبد الرزاق في مصنفه (506/6) رقم 11858 ورجح رواية هشام بن يوسف الموصولة.

أقول: ترجيحه بسبب ورود الحديث أيضا من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الرواية التالية عند المصنف والله أعلم. ويكفي أن البخاري ذكره موصولا في كتابه.

قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى يقول: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" 5/ 196 - 197: وفي أمره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على حُكْمَيْنِ أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ وعمُّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف عنهم،... كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبَيْع بنت بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذٍ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بما حَبِلَ. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمان الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

750م - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ آخِرَهُ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَدِيثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ
إسناده صحيح. انظر ما قبله.

751 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ عَنِّي وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتِكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكْلُنِي؟ وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي

إسناده صحيح رواه أحمد (7155) عن عطاء عن أبي هريرة وأحمد رقم (7348) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، يَعْني، عَنْ ظَهْرِ غَيْي، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فذكره موقوفاً. وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقال الحويني: وهذه الرواية لا تخالف المرفوعة / وظني أن هذا من سفيان بن عيينة، فقد كان يفعل هذا كثيراً. ويصدق ما ذكرته رواية ابن جارود هنا فإنه رواه من طريق ابن عيينة به مرفوعاً فله الحمد. انتهى.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 262/10 من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 62/5، وابن حبان (4243) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: "خير الصدقة...". وعن سعيد ابن المسيب عند أحمد (402/2) والبيهقي (180/4) وعن ابن عجلان (النسائي 62/5) وابن حبان (4229) وعن عروة بن الزبير (الدولابي في الكنى 108/1) وعن عطاء بن أبي رباح أحمد (7155) وعن محمد بن زياد عنه (أحمد 288/2) وعن محمد بن سيرين عنه أخرجه أحمد (278/2) والقضاعي (643) وعن همام بن منبه عنه (أحمد 318/2) وعن أبي سلمة عنه (أحمد 501/2) والبغوي في شرح السنة (179/6) وأبو صالح عنه (أبو داود 1676) وأحمد (476/2 و 480 و 524) والبخاري (500/9)

وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (1428)، والبيهقي 177/4 من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في "العيال" (7) من طريق يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، والخطيب في "تاريخ بغداد" 481/8-482 من طريق عمرو بن سليمان، وأبو نعيم في "الحلية" 181/2 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. زاد وهيب: "ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"، ولم يذكر الليث وعمرو بن سليمان فيه قوله: "واليد العليا خير من اليد السفلى".

وأخرجه أحمد (7429) قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَيْي " " تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَطْعَمَنِي، وَإِلَّا فَطَلَّقَنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَطْعَمَنِي، وَإِلَّا فَبِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي "، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ هَذَا مِنْ كَيْسِكَ؟ قَالَ: " بَلْ هَذَا مِنْ كَيْسِي " وأوله مرفوع، وأما باقيه، وهو: "تقول امرأتك.. الخ، فموقوف من كلام أبي هريرة كما أخبر هو في آخره أن هذا شيء من كيسه، ولم يقله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما عند أحمد مبيناً برقم (10785) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" قال: سئل أبو هريرة: ما "من تعول"؟ قال: امرأتك تقول... الخ.

ومن هذه الرواية وغيرها - كما قال الشيخ أحمد شاكر - نعلم أن الحديث الذي هنا مختصر، وحذف منه أهم لفظ يتعلق به باقيه، وهو قوله: " وابدأ بمن تعول"، إذ إن باقيه: "تقول امرأتك... الخ" إنما هو تفسير لمن يعول. وكل ما سنعرزو إليه من المصادر لاحقاً، قد ورد لفظ المرفوع فيه تاماً.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 471/7 من طريق ابن أبي شيبه، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد - وفيه التصريح بأن قوله - : "تقول امرأتك... الخ" موقوف من كلام أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" (5355)، والنسائي في "الكبرى" (9209) من طريق حفص بن غياث، والبيهقي 471/7 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن الأعمش، به. وحديث أبي أسامة كحديث أبي معاوية عند البيهقي سواء.

وأخرج المرفوع منه أبو داود (1676) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به. وأخرجه بتمامه البخاري في "الأدب المفرد" (196)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (17)، وابن خزيمة (2436)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (3419) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان (3363) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم بن مهذلة، عن أبي صالح، به.

وأخرج الدارقطني 297/3 من طريق شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن مهذلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "المرأة قول لزوجها: أطعمني...!" قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 501/9 دافعا قول من احتج بهذه الرواية على أن القسم الثاني من الحديث مرفوع: ولا حجة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئا، والصواب التفصيل.

قلنا: وأما ما عند أحمد برقم (10818) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وجعل تمام الحديث مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو وهم كما قال الحافظ في "الفتح" 501/9، وقد اختلف فيه على ابن عجلان، فأخرجه النسائي في "الكبرى" (9210) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عنه، به. وجعله موقوفا على أبي هريرة، وهو الصواب.

وعند أحمد المرفوع من الحديث برقم (10172) و (10223)، وبتمامه برقم (10785) و (10818).

والمرفوع منه عند أحمد برقم (7155) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وفسر العول هناك.

قول أبي هريرة: "من كَيْسِي"، قال الحافظ في "الفتح" 510/9: هو بكسر الكاف للأكثر، أي: من حاصله، إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي (أحد رواة الصحيح) بفتح الكاف، (كَيْسِي) أي: من فطنته.

وأخرجه كذلك الدارمي (1651) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن عروة، عن أبي هريرة. فلم يذكر فيه عروة، وعبد الله بن صالح سيء الحفظ.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة 212/3 عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والحديث من طريق عطاء برقم (7155) و (9122) و (9613)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد برقم (7429) و (7741) و (7867) و (8247) و (9223) و (10223) و (10262) و (10785) و (10511) و (10818)، وانظر أحمد (7317) و (8702) و (8743)، وعند أحمد برقم (7348) موقوفا على أبي هريرة. وانظر (7429).

وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4474).

وعن جابر بن عبد الله، عند أحمد في "مسنده" 330/3 وابن حبان (826)

وعن حكيم بن حزام، عند أحمد 403/3. ومسلم (95/10334) والنسائي (69/5) والدارمي (389/1) والطبراني في الكبير (3/ رقم 3120 و 3082 و 3083 و 3091 و 3092 و 3093 والقضاعي (1227 – 1229)

وعن أبي أمامة، عند أحمد 262/5. ومسلم (97/1036) والترمذي (2343) والبيهقي (182/4)

وعن طارق الحاربي عند النسائي 61/5، وابن حبان (3341).

قوله: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، قال الحافظ في "الفتح" 294/3: النفي فيه للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

وقال الخطابي في "أعلام الحديث" 763/1: الظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: "وأبدأ بمن تعول". وقال البغوي في "شرح السنة" 179/6: أي: غنى يعتمد به ويستظهر به على النوائب التي تنوبه.

واليد العليا: هي المنفقة، واليد السفلى: هي السائلة.

قوله: "وأبدأ بمن تعول"، قال ابن الأثير في "النهاية" 321/3: أي: بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء، فليكن للأحباب، يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

بَابُ اللَّعَانِ

752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} (1) حَتَّى بَلَغَ {وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (2)، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَتَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا "

(1) النور: 6

(2) النور: 9

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العزمي - فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 176-175/6، أحمد (4693) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1493) (4)، والنسائي في "الكبرى" (11357) و (11358) - وهو في "التفسير" (377) و (378) -، والدارمي 151-150/2، وأبو يعلى (5656)، والطبري في "تفسيره" 84/18، وابن حبان (4286)، والبيهقي في "السنن" 404/7 وأحمد (4477) من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه أبو داود (2258) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5311) و (5349)، والنسائي في "المجتبى" 177/6، من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة عند أحمد برقم (4587).

وأخرجه عبد الرزاق مطولاً في "المصنف" (12454)، ومسلم (1493) (6) من طريقين، عن أيوب، به وأخرجه مسلم (1493) (7)، والنسائي في "المجتبى" 177-176/6، والبيهقي في "السنن" 402/7 من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، به.

وعند أحمد من طرق أخرى بالأرقام 45871 و (4945) و (5009) و (5202) و (4527) و (5312) و (5400) و (6098).

وقد ورد ضمن "مسند عمرا عند أحمد برقم (398).

وانظر حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (4001).

قال السندي: قوله: رجل قذف امرأته، أي: بالزنى، أي: فما حكمه؟

قوله: أخوي بني العجلان، أي: بين زوج - واسمه عومر العجلاني - وزوجة - واسمها حولة - منهما، ويقال لمن كان من القرب مثلاً: أخو القرب، ثم التثنية مبنية على التغليب.

الله يعلم أنّ أحدكما كاذب: لم يُرد أن هذا العلم مخصوصٌ به تعالى، بل أراد تخويفهما بعلم الله تعالى ذلك، وإلا فكونُ أحدهما كاذب أمر ظاهر.

ففرق بينهما: ظاهره أنه لا بد من تفریق الإمام، ومن لا يرى ذلك يقول: المراد أنه بين بعد ذلك أنهما لا يجتمعان.

753 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذِبًا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهُ»

إسناده صحيح أخرجه الشافعي في مسنده 258/1 عن سفیان به وفي ترتيب المسند (1343) سفیان: هو ابن عيينة، عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه أبو داود (2257) عن الإمام أحمد ابن حنبل، عن سفيان به بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي في "مسنده" 49/2 (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (12455)، وسعيد بن منصور (1556)،
والبخاري (5312)، ومسلم (1493) (5)، والنسائي في "المجتبى" 177/6، وأحمد (4587)، وأبو يعلى
(5651)، والبيهقي في "السنن" 401/7 من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه سعيد بن منصور (1557) من طريق
حماد بن زيد، عن عمرو، عن سعيد، مرسلًا.

وعند أحمد نحوه برقم (4477).

وعند البخاري: قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

ورواية سفيان عن أيوب عند أحمد برقم (4945). وأخرجه أحمد برقم (398) وأخرجه الحميدي (672)، ومسلم
(1493) (6) وأبو داود (2258) والنسائي (177/6) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1493) (6) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493) (5)، والنسائي 177 / 6 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن سعيد بن جبير، به. قال سفيان في رواية البخاري: حفظته من عمرو وأيوب.

وأخرجه مسلم (1493) (4) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، والنسائي 6 / 176 - 177 من طريق عزرة،
كلاهما عن سعيد بن جبير، به. وبعض هؤلاء يزيد فيه على بعض.

قال السندي: قوله: مالي، أي: أين مالي الذي صرفت عليها.

فهو بما استحلتت، أي: فهو لها بمقابلة ما استحلتت.

فذاك، أي: فرجوع المال إليك أبعده.

754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ

وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»

إسناده صحيح. إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس الأصبحي،
ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (2069)، وأحمد (4527)، والبيهقي في "السنن" 402/7، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في "الموطأ" 567/2، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 47/2 (بترتيب السندي)، وسعيد بن
منصور (1554)، والبخاري (5315)، ومسلم (1494) (8)، وأبو داود (2259)، والترمذي (1203)،

والنسائي في "المجتبى" 178/6، وابن ماجه (2069) والدارمي 151/2، وابن حبان (4288)، والبيهقي في
"السنن" 409/7، والبعوي في "شرح السنة" (2368).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. والطحاوي في شرح المعاني (104/3) وسعيد
بن منصور (1554)

وسلف بنحوه برقم (4477).

وفي مطبوع "الموطأ": وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في "الفتح" 460/9: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل، يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول.

755 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: ثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى»
إسناده صحيح أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه البيهقي 407/7 من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. أخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي 48/2-49، وعبد الرزاق (12452) و (12453)، والحميدي (519)، وسعيد بن منصور في "السنن" (1564)، والبخاري (6855) و (7238)، والنسائي 171/6، والطبراني (10711) و (10712) و (10713) من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (5310) و (5316) و (6856)، ومسلم (1497) (12)، والطبراني (10715)، والبيهقي 406/7 من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، به. وعند أحمد برقم (3107) و (3360) و (3449) وبرقم (2131).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد في "المسند" 334/5.

قوله: "عَفْرُنَا"، قال السندي: في "القاموس": العفر - محركة ويسكن -: أول سقية سُقِيهَا الزرع. بعد الإبار - بكسر الهمزة -: بوزن الإزار، اسم من أبر النخل - بالتخفيف ويشدد -: إذا أصلحه. عَبَلُ الذَّرَاعِينَ: العبل - بفتح فسكون -؟ الضخم من كل شيء.

قلنا: وحمش الساقين والذراعين، أي: دقيقهما، وأصهب الشعرة: الصهبة: أن يعلو الشعر حُمْرَةً، وهو كالأشقر، وأجلى، أي: خفيف شعر ما بين النَزَعَتَيْنِ من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته، وجعداً، أي: جعد الشعر، وهو ضد سهولته.

وقوله: "قد أعلنت في الإسلام"، أي: أظهرت السوء فيه، كما في بعض الروايات، والسوء، قال الحافظ في "الفتح" 461/9: أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف.

والعجلاني الذي لاعن امرأته: اسمه عويمر بن الحارث. وانظر "فتح الباري" 447/9-448.

756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا»، قَالَ: فَطَلَّقَهَا، فَكَانَ بَعْدُ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ

وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسَبُ عُومِرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُومِرٍ قَالَ: وَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين انظر (737) وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي 45/2 و47، وأبو داود (2248)، وابن ماجه (2066)، والطبراني في "الكبير" (5682) و (5690)، والبيهقي 399/7، والبغوي (2367) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مطولاً ومختصراً الشافعي 45/2-46 و46، وعبد الرزاق (12446) و (12447)، والدارمي (2230)، والبخاري (423) و (4745) و (4746) و (5309) و (7166) و (7304)، ومسلم (1492) (2) و (3)، وأبو داود (2247) و (2249) و (2250) و (2252)، وابن الجارود (756)، والطبري في "تفسيره" 85/18، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 102/3 و 156-155/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (5150) و (5151)، وابن حبان (4283) و (4285)، والطبراني (5674) و (5677) و (5678) و (5681) و (5683) و (5684) و (5685) و (5686) و (5688)، والدرقاظي 274/3 و275، والبيهقي 258/6 و398 و399 و400 و401 و410 من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني (5777) من طريق سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وروي هذا الحديث عند أحمد من طريق الزهري مطولاً ومختصراً بالأرقام (22803) و (22827) و (22831) و (22837) و (22843) و (22851) و (22853).

وعند أحمد برقم (22856) من طريق سهل بن سعد عن عاصم بن عدي. وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2131). وعن ابن مسعود، عند أحمد برقم (4001). وعن ابن عمر، عند أحمد برقم (4693). قال السندي: "أسحم" أي: أسود. "أدعج العينين" من الدَّعَج -بفتحتين-: شدة سواد العين، وقيل: مع سَعْتِهَا. "وَحَرَّةٌ" بفتحات: دويبة حمراء تلزق بالأرض.

بَابُ

757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح قَالَ: وثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ: عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

إسناده حسن لغيره وأخرجه الترمذي (1144) وأبو داود (2238) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح. وحسنه أبو إسحاق الحويني وضعفه شعيب في المسند وهو في "مسند أحمد" برقم (2059)، وقال محققو سنن أبي داود: صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره. وهو في "صحيح ابن حبان" (4159). وصححه الحاكم 2/200، وسكت عنه الذهبي. ورواية أحمد بعكس رواية المصنف بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسَلِّمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِّمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وأخرجه أبو يعلى (2525)، وابن حبان (4159) من طريق وكيع، عن إسرائيل بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث صحيح!

وأخرجه الطيالسي (2674)، ومن طريقه البيهقي 189/7 عن سليمان بن معاذ، وابن ماجه (2008) من طريق حفص بن جميع، كلاهما عن سماك، به. وعند أحمد بنحوه برقم (2972).

وفي الباب عن ابن عباس قال: رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب ابنته على زوجها أبي

العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يُحدث شيئاً. انظر أحمد (1876) وأبو داود برقم (2240) وإسناده حسن

758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْلِسُوا هَهُنَا فَدَخَلَ وَقَدْ أَتَيْتِ بِالْجَوْبِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْلِ بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّةٌ حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا

إسناده صحيح على شرط البخاري وانظر رقم 738 وأخرجه البخاري (5257)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (642) والطبراني في "الكبير" 19/583 من طرق عن عبد الرحمن بن الغسيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (5255)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (641)، والطبراني في "الكبير" 19/583 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن سعد بغير هذه السياقة 145/8-146، عن هشام بن محمد، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، به. وهشام بن محمد: هو الكلبي، متروك الحديث.

وعلقه البخاري مختصراً بصيغة الجزم (5256) عن الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد، به.

قال الحافظ في "الفتح" 360/9: وكان حمزة حذيف من رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل، عن أبي أسيد، وليس كذلك، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة. قال شعيب: يعني الرواية التي عند أحمد برقم (5257) في التخريج، وهي الموافقة لروايتنا في المسند.

وأخرجه بغير هذه السياقة ابن سعد 144/8 و146، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (643) من طريق موسى بن عبيدة، وهو الرّثدي، عن عمر بن الحكم، عن أبي أسيد الساعدي، به. قلنا: موسى بن عبيدة ضعيف جداً. ومكرر عند أحمد في مسند سهل بن سعد الساعدي 339/5 سنداً ومتمناً.

بَابُ الْعَدَدِ

759 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِالْقُدُومِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ شَاسِعٍ عَنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ التَّحَوُّلَ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَاتِ، أَوْ قَالَتْ: جَاوَزْتُ الْحُجْرَاتِ دَعَانِي أَوْ قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ فِدَعَانِي فَقَالَ لِي: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ» قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ

إسناده حسن. أخرجه أحمد (27087) عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق به زينب بنت كعب هي عمّة سعد بن إسحاق، وزوجة أبي سعيد الخدري، وقد روت الحديث عن فريعة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وصحّح الترمذي حديثها، وجوّد الحافظُ إسناده في زينب هذه، وقد قيل: لها صحبة. وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه المزني في "تهذيبه" (في ترجمة فريعة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي عقب الرواية (1204)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، والطبراني في "الكبير" 24/1087، وابن عبد البرّ في "التمهيد" 30/21 من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لم يَرَوْا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت، وإن لم تعتدّ في بيت زوجها. والقول الأولُ أصحُّ.

وأخرجه ابن سعد 367/8، والنسائي في "الكبرى" (5722)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3641) و (3642) و (3650)، والطبراني في "الكبير" 24/1076 و (1077) و (1078)، والحاكم 208/2، والبيهقي في "السنن" 434/7، وابن عبد البرّ في "التمهيد" 31/21 من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مالك - كما في "الموطأ" 2 / (591) (رواية يحيى ابن يحيى)، و (1707) (رواية الزُّهري)، و (592) (رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 53/2-54 (بترتيب السندي)، وفي "الرسالة" (1214)، وفي "الأم" 208/5-209، وابن سعد 368/8، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، والنسائي في "الكبرى" (11044)، والدارمي (2287)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3645)، وابن حبان (4292)، والطبراني في "الكبير" 24 / (1086)، والبغوي في "شرح السنة" (2386)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 235/7، والمزي في "تهذيبه" (في ترجمة فُرَيْعَة) - عن سعد بن إسحاق، به، إلا أنه جاء في رواية يحيى بن يحيى عن مالك: سعيد بن إسحاق؛ قال ابن عبد البر في "التمهيد" 27/21: هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر.

ونقل الزَّيْلَعِي مثله عن ابن عبد البر من كتاب "التقصي". وقد سقط اسم زينب من مطبوع ابن سعد. وأخرجه الطيالسي (1664)، والنسائي في "المجتبى" 199/6، وفي "الكبرى" (5722)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3646) و (3650)، وابن حبان (4293)، والطبراني في "الكبير" 24 / (1081)، والبيهقي في "السنن" 434/7 من طريق شعبة، وعبد الرزاق (12075)، والنسائي في "المجتبى" 200/6-201، وفي "الكبرى" (5726)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3647)، والطبراني في "الكبير" 24 / (1082) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة 184/5-185، وابن ماجه (2031)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3328)، والطبراني في "الكبير" 24 / (1090) من طريق أبي خالد الأحمر، والنسائي في "المجتبى" 199/6، وفي "الكبرى" (5722)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3650) من طريق ابن جريج وابن إسحاق، و (3649) من طريق ابن إسحاق، والنسائي في "المجتبى" 199/6-200، وفي "الكبرى" (5723)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 77/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3643)، والطبراني 24 / (1085) من طريق يزيد بن محمد، والطبراني / (1092) من طريق حماد بن مسعدة، والطبري في "تفسيره" (5090) من طريق فليح بن سليمان، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3329)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 77/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3638)، والطبراني 24 / (1091) من طريق أنس بن عياض، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3644) من طريق ابن أبي ذئب، و (3646)، وفي "شرح معاني الآثار" 78/3، والطبراني 24 / (1084) من طريق روح بن القاسم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3652) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، و (3653) من طريق وهيب بن خالد، و (3654)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3329)، والطبراني 24 / (1091) من طريق مروان بن معاوية، والطبراني 24 / (1088) و (1089) من طريق عبد الرحمن بن عثمان وعبد الله بن المبارك، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3329)، والطبراني 24 / (1092) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن سعد 368/8، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 78/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (3648) من طريق زهير بن معاوية، وعبد الرزاق (12076) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 24 / (1079)، وابن عبد البر في "التمهيد" 28/21 - من طريق عبد الله ابن أبي بكر، كلهم عن سعد بن إسحاق، به. إلا أنه جاء من طريق زهير بن معاوية، وعند الطبراني 24 / (1081): سعد بن إسحاق، أو إسحاق بن سعد، على الشك. وجاء في مطبوع "شرح مشكل الآثار" (3653): سعيد بن إسحاق.

وأخرجه سعيد بن منصور (1365)، والنسائي في "المجتبى" 200/6، وفي "الكبرى" (5724)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3651)، والبيهقي في "السنن" 435/7 من طرق عن حماد بن زيد، عن سعد بن إسحاق، به. وقد روي عن حماد بن زيد أيضاً، لكن قال فيه: إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة.

وأخرجه الحاكم 208/2، والبيهقي في "السنن" 435/7 من طريق محمد بن الفضل (عازم) وسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن إسحاق بن سعد ابن كعب بن عجرة، حدثني زينب بنت كعب، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً - يعني من رواية حماد بن زيد هذه ورواية يحيى بن سعيد السالفة في التخريج - ولم يخرجاه، رواه مالك بن أنس في "الموطأ" عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة. قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة.

وقال البيهقي: وإسحاق من رواية حماد أشهر، وسعد من رواية غيره أشهر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أحما اثنان، والله أعلم. ثم قال: فإن لم يكونا اثنين، فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سعد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24 / (1080) من طريق عازم، عن حماد بن زيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن فريعة، به. فسقط اسم زينب.

وأخرجه عبد الرزاق (12074) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 24 / (1083)، وابن عبد البر في "التمهيد" 28/21 - عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة، عن فريعة، فذكره.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه معمر - فيما أخرجه عبد الرزاق (12073)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3330)، والطبراني في "الكبير" 24 / (1074)، وابن عبد البر في "التمهيد" 28/21 - عن الزهري، وقال: عن ابن لكعب بن عجرة، قال: حدثني عمي - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريعة حدثتها...

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3331) - عن رجل ثقة، عن الزهري، أن إسحاق بن كعب، فذكره ورواه يونس - فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3639) عن الزهري، عن أخبره عن زينب، فذكره.

ورواه صالح بن كيسان - فيما أخرجه ابن سعد 367/8 - عن الزهري، قال: بلغني أن سعد بن إسحاق، فذكره.

ورواه ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة - فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3640)، والطبراني 24 / (1075) - عن الزهري، عن سعد بن إسحاق، به.

قال الدارقطني في "العلل" 5/224: والصحيح قول من قال: عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب، عن الفريعة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلنا: وقد أعلل هذا الحديث ابن حزم - كما في "المحلى" 302/10، وتابعه عبد الحق - بجهالة زينب، وتعقب عبد الحق ابن القطان في "الوهم والإيهام" 393/5 بقوله: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، ومن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي

تصحيح الترمذي إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 31/21: في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير. ثم قال: وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم.

قال السندي: قولها: أعلاج له، أي: عبيد له شردوا منه.

القُدوم: بفتح القاف، وتخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة.

نَعْيُه: بفتح فسكون: خبر الموت، وكذلك النَّعْيِ، على وزن فعيل. شاسعة، أي: بعيدة.

"حتى يبلغ الكتاب أجله" أي: تنتهي العدة المكتوبة، وتبلغ آخرها.

وأخرجه مالك في الموطأ (526/2193) تحقيق الأعظمي والموطأ 591/2 وأبو مصعب الزهري، 1707 في الطلاق؛ والحدثاني، 371 في الطلاق؛ والشيباني، 593 في الطلاق؛ والشافعي، 1205؛ وأبو داود، 2300 في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعني؛ وصححه الألباني في تحقيقه. والترمذي، 1204 في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، 4292 في م10 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، 2287 في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، 407، كلهم عن مالك به وإسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخيها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم، وباقي رجاله ثقات ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (1243)، والنسائي في "الكبرى" (10977) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (2031)، والترمذي (1244)، والنسائي (5692 - 5694) و (5696) من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وهو في "مسند أحمد" (27087)، و"صحيح ابن حبان" (4292) و (4293).

760 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُطَرِّفٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكْرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس. وأخرجه مالك في الموطأ (519/2155) تحقيق الأعظمي. وأبو مصعب الزهري، 1665 في الطلاق؛ والحدثاني، 363 في الطلاق؛ والشافعي، 910؛ والشافعي، 1307؛ والشافعي، 1325؛ والشافعي، 1444؛ ومسلم، الطلاق: 36/1480 عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، 2284 في الطلاق عن طريق القعني؛ وابن حبان، 4049 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4290 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، 759 عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف وعن طريق أحمد بن نصر عن محمد بن حرب وعن طريق أحمد بن نصر عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى؛ والقابسي، 379، كلهم عن مالك به.

وهو في "الموطأ" 580/2-581، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الرسالة" (856)، وفي "المسند" 18/2-19 و54، وابن سعد 273/8-274، ومسلم (1480) (36)، وأبو داود (2284)، والنسائي في "المجتبى" 75/6، وفي "الكبرى" (6032)، وأحمد (27327)، والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" 5/3 و65، وابن حبان (4049) و (4390)، والطبراني 24/ (913)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 135/7 و177-178 و180-181 و432 و471، وفي "معرفة السنن والآثار" (15302)، وفي "السنن الصغير" 188/3-189، والبعوي في "شرح السنة" (2385)، وفي "تفسيره" للآية الأولى من سورة الطلاق.

وأخرجه الطحاوي 65/3 من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد، به، نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1355)، ومسلم (1480) (37)، والطبراني 24/ (921)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 472/7 من طريق أبي حازم سلمة بن دينار.

وأخرجه مسلم (1480) (38)، وأبو داود (2285) و (2286)، والنسائي في "المجتبى" 145/6، وفي "الكبرى" (5598)، والطحطاوي 64/3-65، وابن حبان (4253)، والطبراني 24/ (920)، والبيهقي 178/7، وابن عبد البر في "التمهيد" 137/19 و138 من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرجه الطحاوي 68/3 من طريق عبد الرحمن بن هرمز، ثلاثتهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وأحمد من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك رقم (27328). ومن طرق أخرى عن أبي سلمة عند أحمد بالأرقام (27333) و (27334) و (27335) و (27341) و (27347) و (27100).

وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو داود (2290) والنسائي (210/6) وأحمد (415/6) وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن عاصم به النسائي (207/6) وأحمد (414/6) والحاكم (55/4) من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عبد الرحمن بن عاصم به

قال السندي: قوله: "يغشاها أصحابي" أي: يدخلون عليها لكثرة إحسانها ومعروفها. "فلا يضع عصاه" أي: أنه كثير الضرب حتى كان العصا دائماً في يده.

«واغتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، «.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، قاله الزرقاني 3: 270

761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»

إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو بكر ابن أبي الجهم: هو ابن عبد الله بن أبي الجهم وأخرجه مسلم (1480) والنسائي (210/6) والترمذي (1135) وابن ماجه (2035) واحمد (411/6) وابن حبان (4240) والطحاوي (66/3) من طريق أبي بكر أبي الجهم به وأخرجه مسلم (1480) (47) و (48) و (49) و (50)، والترمذي (1166) و (1167)، والنسائي 6 / 150 و 210 من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم. وهو في "مسند أحمد" (27320) و(2035)

وأخرجه أحمد (27100) و (27326)، ومسلم (1480) (42) و (44) و (46)، وأبو داود (2288)، والترمذي (1215)، والنسائي 6 / 144 و 208 - 209 من طريق عامر الشعبي، وأحمد (27327)، ومسلم (1480) (36) و (37) و (38) و (39)، وأبو داود (2284) و (2285) و (2286) و (2287)، والنسائي 6 / 74 و 75 و 145 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأحمد (27337)، ومسلم (1480) (41)، وأبو داود (2290)، والنسائي 6 / 210 - 211 من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وأحمد (27329)، ومسلم (1480) (51) من طريق البهي، والنسائي 6 / 74 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأحمد (27321)، والنسائي 6 / 150 من طريق تميم مولى فاطمة، ستتهم عن فاطمة بنت قيس. واقتصر مسلم (1480) (36) و (38) و (39) و (41)، وأبو داود (2284) و (2285) و (2287) و (2290) على ذكر النفقة دون السكنى، يعني أنه لا نفقة لها.

وزاد النسائي 6 / 144 من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، عن الشعبي، عن فاطمة: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة" وتابعه عليها فراس بن يحيى الهمداني عند البيهقي 7 / 473 - 474 وغيرها وهما ثقتان. ومع ذلك فقد أورده الخطيب البغدادي في "المدرج" 2 / 860 - 862، وابن القطان في "الوهم والإيهام" 4 / 472 - 477، وقال البيهقي في "السُّنن" 7 / 474: ليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله، وقال الحافظ في "الفتح" 9 / 480: قد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً، لكنه أضعف منه. قلنا: إن كان قصد جابر الجعفي الذي ذكر روايته الدارقطني 22 / 4 و 23 فنعم، لكن سعيد بن يزيد الأحمسي وفراس بن يحيى الهمداني ثقتان! وزاد عبيد الله في روايته: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"، وجاء بعدها في روايته: فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، وجاء نحوه في رواية الشعبي عند مسلم (1480) (43) أنها قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن أعتد في أهلي. قلنا: وهذا يعني أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمرها بالخروج ولم يجرمها من السكنى، وإنما أذن لها لشأن خاص بها، ويؤيده ما ذكره ابن ماجه برقم (2033) أنها كانت تخاف أن يقتحم عليها فأمرها أن تتحول، وابن ماجه برقم (2032) أنها كانت في مسكن وحش فخيف عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . والله أعلم.

وقد طعن في خبر فاطمة عدد من فقهاء الصحابة منهم: عمر بن الخطاب عند مسلم (1480) (46)، وعائشة عند البخاري (5321)، ومسلم (1481) (52)، والأسود بن يزيد عند مسلم (1480) (46) والنسائي 6/ 209، وانظر كلام الإمام ابن القيم في شأن هذه المطاعن في "زاد المعاد" 5/ 528 - 542.

762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَتَوَقَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلِيلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسَلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَفَنَسَتْ بَعْدَهُ لَلَّيَالِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكَ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحِلِّي، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

إسناده صحيح والرجل الذي بعثوه هو كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كما جاء مصرحاً هنا، إلا أن أبا سلمة سمعه من أم سلمة دون واسطة، كما جاء مصرحاً به في الرواية عند أحمد (26711)، وكأنهم بعثوا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّةً، وبعثوا أبا سلمة إليها أخرى، كما يُستفاد من سياق رواية الطيالسي الآتية في التخريج. حجاج: هو ابنُ محمد المصْبِي. وأخرجه الطيالسي (1593) - ومن طريقه النسائي في "المختص" 191/6 - عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال سمعت أبا هريرة وابن عباس اختلفا في المرأة إذا توفيت عنها زوجها وهي حامل.. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (546) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، وأحمد نحوه برقم (26471).

أخرجه مالك (86/590/2) والبخاري (653/8 و 469/9 فتح) ومسلم (57/1485) والنسائي (191/6) والترمذي (1194) والدارمي (88/2) وأحمد (312/6) والطيالسي (1593) وابن حبان (4283) والبيهقي (429/7) من طريق أبي سلمة به

أخرجه في الموطأ (523/2188) تحقيق الأعظمي وأبو مصعب الزهري، 1702 في الطلاق؛ والحدثاني، 369 في الطلاق؛ والشافعي، 1431؛ وابن حنبل، 26758 في م 6 ص 319 عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، 3510 في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، 4297 في م 10 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، 396، كلهم عن مالك

به.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم. أَنَّ الحامل المتوتق عنها زوجها إذا وضعت فقد حلَّ التزويع لها، وإن لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين. والقول الأول أصح.

763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ»

إسناده صحيح أخرجه الترمذي (1185) من طريق محمود بن غيلان بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي 6 / 186 - 187 عن عبید الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1221) من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع، لكن قال فيه: إنها اختلفت على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو أمرت أن تعتد بحیضة. وقال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة. أي المقصود بناءه للمجهول أصح مما ذكر الترمذي (أي أمرت أن تعتد بحیضة) وثبت أن الأمر هو عثمان، أخرجه النسائي 6 / 186 وابن ماجه (2058)

قال محققو ابن ماجه: وهو كما قال، لأن رواية ابن إسحاق بينت أن خلعه كان في زمن عثمان بن عفان، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة 5 / 116 عن إسماعيل ابن غلية، عن أيوب، عن نافع، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن عمها خلعه من زوجها، وكان يشرب الخمر دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان. وأما قصة خلعه ثابت بن قيس امرأته وعدتها بحیضة فأخرجها النسائي 6 / 186 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع. وإسنادها صحيح.

وأخرجها أبو داود (2229)، والترمذي (1222) من حديث ابن عباس بإسناد حسن في الشواهد. قوله: "حيضة" قال السندي في "حاشيته على النسائي": من لا يقول به يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد، وقد يقال: إن هذا مبني على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيًا بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقًا فظاهر، وأما عند غيره فكان التخصيص أولًا، والمخصوص أولًا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد.

764 - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»

إسناده صحيح وأخرجه مسلم (1491)، والنسائي 6 / 198 من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24092)، و"صحيح ابن حبان" (4303). وابن ماجه (2085) من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم (1490) من طريق الليث بن سعد وعبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عن عائشة -على الشك- أو عن كليهما وهو في "مسند أحمد" (26455) و (26456) من طريق الليث وعبد الله بن دينار، و (26454) عن ابن مهدي، عن مالك، ثلاثتهم عن نافع، به. وأخرجه الحميدي (277)، وابن أبي شيبة 279/5، وابن راهوية (735)، ومسلم (1491)، والنسائي في "المجتبى" 198/6، وفي "الكبرى" (5719)، وابن ماجه (2085)، أحمد (24092)، وأبو يعلى (4424)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 75/3، وابن حبان (4303)، والبيهقي في "السنن" 438/7، من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

زاد الحميدي: فقيل لسفيان: فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً؟ فقال سفيان: لم يقل لنا هذا الزهريُّ في حديثه، إنما قاله لنا أيوبُ بنُ موسى في حديثه.

قلنا: ومع ذلك فقد جاءت هذه الزيادة عند الطحاوي من طريق الزهري!

وحديث أيوب بن موسى إنما هو من حديث أم حبيبة، وقد أخرجه البخاري (1280)، وعند أحمد في مسندها 325/6 و 326 و 426.

وأخرجه ابن حبان (4301) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به، وزاد: "فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً". وقد سلف أن هذه في حديث الزهري، والظاهر أنها من أوهام معمر، فإن له أوهاماً في ما حدث به بالبصرة، ويزيد بن زريع بصري.

وأخرجه عبد الرزاق (12132) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وأحمد برقمي (26121) و (26413) ومن حديث عائشة أو حفصة، أو كليهما عند أحمد بالأرقام (25513) و 286/6 و 287.

ومن حديث حفصة عند أحمد 286/6.

ومن حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد 286/6.

وفي الباب عن زينب بنت جحش عند أحمد 324/6.

وعن أم حبيبة عند أحمد 325/6 و 326 و 426.

وعن أم عطية عند أحمد 408/6.

وعن أم سلمة سيرد 291/6-292، وفيه: "أفلا أربعة أشهر وعشراً".

قال السندي: قوله: تُحدُّ، من الإحداد، وهو ترك الزينة لأجل الميت.

765 - وَقَالَ الْعَطَّارُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ

شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

مَاتَ نَسِيبٌ لَهَا، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ أَوْ قَالَ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه مسلم (1486) (59) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
 وأخرجه البخاري (5339)، والنسائي في "المجتبى" 188/6، وفي "الكبرى" (5693)، والدارمي (2284)، وأحمد (26766) والبيهقي في "السنن" 437/7-438 من طرق عن شعبة، به.
 وأخرجه مسلم (1488) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به، إلا أنه قال: أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه البخاري (5345)، والطبراني 23 / (421) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وأخرجه الحميدي (306)، وسعيد بن منصور في "سننه" (2136)، والبخاري (1280)، ومسلم (1486) (62) [1126/2]، والنسائي في "الكبرى" (5721)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 75/3، والطبراني في "الكبير" 23 / (422) و (423)، والبيهقي في "السنن" 437/7 من طريق أيوب ابن موسى، عن حميد بن نافع، به.
 وأحمد برقم (27398) وهو مكرّر الحديث (26766) عند أحمد وشيخي أحمد محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان عن شعبة به.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (12130) عن مالك به، وأخرجه من طريقه الطبراني في "الكبير" 23 / (420).
 وهو عند مالك في "الموطأ" 596/2-597، وأخرجه من طريقه الشافعي في "مسنده" 61/2 (بترتيب السندي)، والبخاري (1281) و (5334)، ومسلم (1486) (58)، وأبو داود (2299)، والترمذي (1195)، والنسائي في "المجتبى" 201/6، وفي "الكبرى" (5727)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 75/3-76، وابن حبان (4304)، والبيهقي في "السنن" 437/7، والبغوي في "شرح السنة" (2389).

766 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَتِهَا»

إسناده صحيح وأخرجه مسلم ص 1128 (66)، وأبو داود (2302) و(2303) وابن ماجه (2087)، وابن حبان (4305)، والطبراني 25 / (140)، والبيهقي 440/7 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الدارمي (2286)، والبخاري (5342)، ومسلم ص 1128 (66)، وأبو داود (2302)، والنسائي 202/6، وأحمد (20794)، والطحاوي في "شرح المعاني" 66/3، والطبراني 25 / (141)، والبيهقي 183/1، والبغوي (2390) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (313)، ويرقم (5343) من طريق هشام، به.

وأخرجه البخاري (313)، ومسلم 1128 (67)، والطحاوي 76/3، والطبراني 25/ (137)، والبيهقي 183/1 من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي 204/6، والطبراني 25/ (138) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن حفصة، به. وأخرجه الدارمي (89/2) وأحمد (65/5) و(408/6) والبيهقي (439/7) والبخاري (310/9) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية به

وأخرجه النسائي 206/6 من طريق زائدة، عن هشام، به - مختصراً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا عند طهرها في الشُّسْطِ وَالْأَطْفَارِ.

وأخرج آخره موقوفاً عبد الرزاق (12129) عن هشام بن حسان، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية من قولها.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (12128)، والبخاري (1279) و (5340)، والطبراني 25/ (116) و (117) و (118) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وعند أحمد عن عبد الله بن نمير، عن هشام 408/6.

767 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: ثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»، قَالَ: وَثَنِي بُدَيْلٌ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يَرُونَ بِالصَّبْرِ بَأْسًا

إسناده صحيح وأخرجه النسائي في "المجتبى" (3534) وأبو داود (2304) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد. دون ذكر الحلبي.

و"صحيح ابن حبان" (4306). وأخرجه أبو داود (2304)، والنسائي في "المجتبى" 203/6 - 204، وفي "الكبرى" (5729)، وأحمد (26581)، وأبو يعلى (7012)، وابن حبان (4306)، والبيهقي في "السنن" 440/7، وفي "السنن الصغير" (2819)، وفي "معرفة السنن" 223/11 من طرق عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7728) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن أم سلمة، به. زاد أم عثمان في الإسناد. وعيسى بن أبي حرب لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (838) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (12114) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 440/7 - عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية، عن أم سلمة، موقوفاً. وتكلم ابن حزم بإبراهيم بن طهمان وضعفه وقال عن الحديث: لا يصح. وإبراهيم ثقة. احتج به البخاري ومسلم.

وفي الباب عن أم عطية، عند المصنف الحديث السابق (766) وعند أحمد برقم (20794)، وهو عند البخاري (5342)، ومسلم 1128/2.

768 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، قَالَ: ثنى حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً، تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، فَقَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا أَوْ فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (5706)، وأحمد (26502) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1596)، والبخاري (5338)، ومسلم (1488)، والنسائي في "المجتبى" 188/6، وفي "الكبرى" (5694)، والبخاري في "الجمعيات" (1571) و (1572) مختصراً، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1141)، والطبراني في "الكبير" 23 / (813)، والبيهقي في "السنن" 439/7، وابن عبد البر في "الاستذكار" 227/18 من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم أم سلمة من مطبوع "الاستذكار".

وأخرجه مطولاً وبنحوه مالك في "الموطأ" 52/97-598- ومن طريقه الشافعي في "المسند" 61/2-62 (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في "المصنف" (12130)، والبخاري (5336)، ومسلم (1488) و (1489)، وأبو داود (2299)، والترمذي (1197)، والنسائي في "المجتبى" 201/6-202، وفي "الكبرى" (5727)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1143)، وفي "شرح معاني الآثار" 75/3-76، والبخاري في "الجمعيات" (1574)، وابن حبان (4304)، والطيالسي (1596) وأحمد (291/6 و 326) والدارمي (89/2) والطبراني 23 / (812)، والبيهقي في "السنن" 437/7، والبخاري في "شرح السنة" (2389) - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، به.

وقال مالك في آخره: قال حميد بن نافع: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الخَوْل؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت جُفْشاً ولبست شرّاً ثيابها، ولم تصحن طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرّ بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابة - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به، فقلماً تفتض بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: والحفّش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالتشيرة.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2133)، والنسائي في "المجتبى" 205/6، وفي "الكبرى" (5732)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1147) و (1148)، وفي "شرح معاني الآثار" 75/3، والطبراني في "الكبير" 23 / (816) من طريق أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1142) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة أن ابنة النخام توفيت عنها زوجها، فأنت أمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن ابنتي... فذكره.

وأخرجه الحميدي (304)، والنسائي في "المجتبى" 205/6، وفي "الكبرى" (5733) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي في "المجتبى" 205/6-206، وفي "الكبرى" (5734)، والطبراني في "الكبير" 23/ (815) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني 23/ (805) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 280/5، ومسلم (1486/1488)، وابن ماجه (2084)، والبخاري في "المعدييات" (1573)، والطبراني في "الكبير" 23/ (427) و (817) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في "المجتبى" 6/188-189، وفي "الكبرى" (5695)، وأبو يعلى (6961) و (7123)،

والبخاري في "المعدييات" (1573) من طريق جرير بن عبد الحميد. والنسائي في "المجتبى" 6/206، وفي "الكبرى" (5735)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1146)، والطبراني في "الكبير" 23/ (426) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1144)، والطبراني في "الكبير" 23/ (425) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1145)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/75 من طريق عبید الله بن عمرو، خمسهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (983) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أم سلمة، به. وعند أحمد برقم (26652).

وفي الباب عن عائشة: عند أحمد برقم (24092) بلفظ: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدُ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج" وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: فاشتكت عينها، المشهور نصب العين على المفعولية، والفاعل ضمير للمرأة، وجوز بعضهم الرفع على الفاعلية أيضاً على أن اشتكى لازم بمعنى مرض. وذكروا الكحل، أي: هل يجوز لها استعماله، أم لا؟ تمكث، أي: في الجاهلية.

في شترِّ أحلاسها، أي: أقبح ثيابها.

فإذا مرَّ بها كلب: كذا كانت عادتهم عند الفراغ من العدة.

أفلا أربعة أشهر، بالنصب، أي: أفلا تمكث في الإسلام هذا القدر بلا كحل.

769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»

إسناده حسن وأخرجه ابن ماجه (2083) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأبو داود (2308) من طريق عبد الأعلى به وهو في "مسند أحمد" (17803)، و"صحيح ابن حبان" (4300). وحسن الحديث أبو إسحاق الحويني وذكر أن مطر الوراق تكلموا في حفظه وحديثه حسن في المتابعات، وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة أخرجه أحمد (203/4) وقال أيضاً: ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال "حديث منكر" ولم يظهر لي وجه نكارتة. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود. وقال محققو سنن أبي داود إسناده حسن. وقال محققو ابن

ماجه: إسناده حسن وأخرجه موقوفاً الدارقطني (3841)، والبيهقي 448 / 7 من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، وإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض. قال الدارقطني: موقوف وهو الصواب

وقال محققو المسند (17803) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر، وضعفه ابن قدامة في "المغني" 263/11، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ضعّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا وأخرجه أبو يعلى (7349) من طريق إسحاق بن إبراهيم الهروي، عن يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني 309/3، والبيهقي 447/7-448 من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الدارقطني في إثره: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف. وقرن بقتادة مطراً الوراق. وأخرجه ابن أبي شيبة 162/5، وأبو داود (2308)، وابن ماجه (2083)، وأبو يعلى (7338)، وابن حبان (4300)، والدارقطني 309/3، والحاكم 209/2، وابن حزم في "المحلى" 304/10، والبيهقي 448/7 من طريق مطر الوراق، والدارقطني 310/3، والبيهقي 448/7 من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن رجاء بن حيوة، به. وأحمد (17803) من طريق قتادة عن رجاء بن حيوة به

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! ومطر استشهد به الشيخان ولم يحتجاً به، وقبيصة لم يخرج له البخاري. ولفظ الدارقطني والبيهقي كلاهما في الموضوع الثاني: عدة أم الولد عدة الحرة.

وأخرجه الدارقطني 310/3، والبيهقي 448/7 من طريق ابن شهاب الزهري، عن قبيصة، به. ولفظه: عدة أم الولد عدة الحرة.

وأخرجه الدارقطني 309/3 من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، فقال: لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة، فإن عدتها عدة حرة. وقال في إثره: ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً، ورفع قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

وفي الباب موقوفاً عن علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة 164/5، والبيهقي 448/7، وفيه انقطاع. وانظر الخلاف في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة المقدسي 262 / 11 - 264. والقول بأن أم الولد تعدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو مذهب سعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز والزهري ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد.

وفي الباب موقوفاً عن علي بن أبي شيبة 163 / 5 - 164، والبيهقي 448 / 7، وفيه انقطاع.

بَابُ فِي الدِّيَاتِ

770 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَنِّي أَبُو رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ

لي فقال: «ابنك؟» قلت: أشهد به قال: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»، قال: ورأيت الشيب الأحمر

إسناده صحيح

وفائدة هذا الكلام ضمان الجنایات بينهما على عادة الجاهلية، فلذلك رده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "لا يجني عليك ولا تجني عليه". أي: (لاتر وازرة وزر أخرى)

وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 426/1، والدارمي 199/2، وابن حبان (5995)، والطبراني في "الكبير" 22/720، والحاكم 425/2، والبيهقي في "السنن" 345/8 من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد 426/1 من طريق عفان، به.

وأخرجه ابن سعد 426/1، وأبو داود (4206) و (4495)، والنسائي (53/8) والترمذي في الشمائل (44) والدارمي (119/2) والشافعي (2/رقم 325) وأحمد (226/2 و 228) و (163/4) والحميدي (866) ويعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" 281/3، والدولابي في "الكنى" 29/1، وابن أبي عاصم في الديات (229) والبغوي (181/10) والطبراني في "الكبير" 22/720، والبيهقي في "السنن" 27/8 من طرق عن عبيد الله بن إباد، بهذا الإسناد. وله شواهد عن جماعة من الصحابة قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (7106) روى النسائي أحاديث بأسانيد متعددة (2: 251) عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي، بنحو هذا المعنى، أن الحادثة كانت في بني ثعلبة بن يربوع، وأن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "ألا لا تجني نفس على الأخرى". وروى نحو ذلك عن رجل من بني يربوع، ولعله ثعلبة هذا، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: ألا لا تجني نفس على أخرى". وهو حديث صحيح، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (3: 98) منه أوله "يد المعطي العليا" إلخ، وقال: "رواه أحمد، ورجاله ليحال الصحيح". فهذا الحديث شبيه في سياقه بحدِيث أبي رمثة، ولعلهما كان معًا في ذلك المجلس: أبو رمثة والرجل من بني يربوع. وروى ذلك عن طارق المحاربي أيضًا.

771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

ثني هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

إسناده صحيح وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود (2751) حسن صحيح. وقال شعيب في تحقيق المسند (7012): صحيح وهذا إسناد حسن. وأورده أحمد برقم (6692) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، عدا قوله: "لا هجرة بعد الفتح"، و"لا شغار في الإسلام"، ونورد تخرجهما هنا: فقوله: "لا شغار في الإسلام": أورده الهيثمي في "المجمع" 266/4، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

قلنا: رواية ابن إسحاق هي عند أحمد برقم (7026) و (7027)، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في الثانية منهما، ولم يذكر الهيثمي هذه الطريق التي ليس فيها ابن إسحاق. وأخرجه ابن ماجه (2685) من طريق عبد الرحمن بن

عياش، عن عمرو بن شعيب، به. وقد أخرجه بتمامه ابن الجارود (1073) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وأحمد (191/2 و 211) والبيهقي (29/8) والبغوي (172/10) من طرق عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه البيهقي 29 / 8 من طريق إبراهيم بن سعد و 51 / 9 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، به. لكنه لم يذكر قوله: "يرد مشدّهم على مضعفهم". وأخرجه أبو داود (2751 و 4531) عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد كلاهما عن عمرو بن شعيب بن شعيب به وقال شعيب صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

ويشهد له بتمامه حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود برقم (4530). والبغوي في شرح السنة (2531) وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أحمد بالأرقام (4526) و (4692) و (4918) و (5289) و (5654). وعن أنس، عند أحمد 162/3 و 197 بإسناد صحيح. وعن عمران بن الحصين، عند أحمد 429/4 و 439 و 443 بإسناد صحيح. وعن جابر عند عبد الرزاق (10432)، ومسلم (1417). وعن أبي هريرة عند مسلم (1416).

قال البغوي: قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، فَمَعْنَى أَيْدِيهِ: التُّصْرَةُ، وَالْمَعُونَةُ بِالْمُحَارَبَةِ مَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلِكِ، وَالْمَعَاوَنَةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَإِذَا اسْتُنْفِرُوا، فَعَلَيْهِمُ التَّغْيِيرُ، وَلَا يَسْعُهُمُ التَّخَلُّفُ، وَالتَّخَاذُلُ. قَوْلُهُ: «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، يُرِيدُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ، يُقَادُ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُقْتُولُ شَرِيفًا، أَوْ عَالِمًا، وَالْقَاتِلُ وَضِيعًا جَاهِلًا، لَا يُقْتَلُ بِهِ غَيْرُ قَاتِلِهِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا لَا يُرْضَوْنَ فِي دَمِ الشَّرِيفِ بِالِاسْتِقْدَادَةِ مَنْ قَاتَلَهُ الْوَضِيعَ حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّةً مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ.

وقَوْلُهُ: «وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا آمَنَ كَافِرًا، حَرَّمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمَهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجْرِمُ أَذْنَاهُمْ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا تُخْفَرُ دِمَتُهُ. وقَوْلُهُ: «وَيُجْرَى عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَاصِي الدَّارِ عَنْ بِلَادِ الْكُفْرِ، إِذَا عَقَدَ لِلْكَافِرِ عَقْدَ الْأَمَانِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ دَارًا مِنَ الْمَعْقُودِ لَهُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يُرَدُّ مُشَدِّهُمُ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»، فَالْمُشَدُّ: الْقَوِيُّ، وَالْمُضْعِفُ: مَنْ كَانَتْ دَوَائِبُهُ ضِعَافًا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ الْمُضْعِفُ: أَمِيرُ الرُّفْقَةِ يُرِيدُ أَنَّ النَّاسَ يَسِيرُونَ بِسَيْرِ الضَّعِيفِ لَا يَتَقَدَّمُونَهُ، فَيَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى بِمَضِيعَةٍ. وَالْمُتَسَرِّبُ: الَّذِي يُخْرِجُ فِي السَّرِيَّةِ، مَعْنَاهُ: أَنْ يُخْرِجَ الْجَيْشَ، فَيَبِيحُوا بِقُرْبِ دَارِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْفَصِلُ مِنْهُمْ سَرِيَّةٌ، فَيَعْتَمُوا، يُرَدُّونَ مَا عَنَمُوهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي هُمْ رَدءُ لَهُمْ، لَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ، بَلْ يَكُونُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِلَدَةٍ، وَلَمْ يُخْرِجْ مَعَهُمْ، فَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، سِوَاءَ كَانَ الْكَافِرُ دِمِيًّا لَهُ عَهْدٌ مُؤَبَّدٌ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا وَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالتَّنَخُعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، أَيْ: بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ «وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي

عَهْدِهِ»، وَذُو الْعَهْدِ يُقْتَلُ بِذِي الْعَهْدِ، إِنَّمَا لَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ، وَقَالُوا: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَنْقُطِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أُوْفِيَ بِدِمَّتِهِ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ.

772 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَتْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفُ مِنَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَوَدِيَّ بِمِائَةِ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّوَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ}(1)، قَالَ فَأَلْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ {أَفْحِكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}(2)".

إسناده حسن. ضعفه أبو إسحاق الحويني وقال الألباني صحيح في تحقيقه سنن أبي داود رقم (4494) ورواه أبو داود رقم (3591) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة به وقال محققو سنن أبي داود حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في "السيرة" 2/ 215، وعند النسائي (4733)، وقد توبع. ولكن أقول: رواية داود بن حصين عن عكرمة فيها ضعف. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 2/ 215.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6959) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3434).

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد (2212) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. قال محققو سنن أبي داود: وهذا إسناد حسن وقد سلف مختصراً عند المصنف برقم (3576) وانظر تمام تحريجه هناك. وانظر سنن أبي داود أيضاً برقم (4494).

وقال محققو المسند (2212) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وسيرد مختصراً من طريق آخر برقم (3434).

(1) المائدة: 42

(2) المائدة: 50

وأخرجه أبو داود (3576)، والطبري 254/6-255، والطبراني (10732) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة، ولم يذكر الطبري في إسناده ابن عباس.

ورجح الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 105/3 في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنياً وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله. وأورد أحاديث ابن عمر والبراء وهما في المسند 5/2 و286/4، وجابر عند أبي داود (4452)، ثم نقل هذا الحديث عن "المسند"، وقال: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت الآيات في ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين، وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكي غيره غيره، وكل صحيح.

بَابُ

773 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعُدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا "

إسناده صحيح. وحسنه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود. وصححه محققو سنن أبي داود وصححه الحويني أيضاً وأخرجه ابن ماجه (2627/م)، والنسائي في "الكبرى" (6969) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد. وهو في صحح ابن حبان، (6011).

وأخرجه النسائي (6970) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، و (6972) من طريق بشر بن المفضل، و (6973) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن القاسم ابن ربيعة، عن عقبة بن أوس (وقال بشر: ابن أوس، لم يُسمَّه، وقال يزيد: يعقوب ابن أوس، وهو وجه قيل في اسمه، وهذا اختلاف لا يضر) عن رجل من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فلم يُسمَّه.

وأخرجه أحمد (6533)، وابن ماجه (2627) من طريق أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. فلم يذكر في إسناده عقبة بن أوس. قال عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/54: لا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/410: الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.

وسيتكرر عند أبي داود برقم (4588).

ورواه أحمد (4583) من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان من حديث ابن عمر وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف ابن جدعان، وهو علي بن زيد، وبقيه رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة. والقاسم بن ربيعة.

هو ابن جوشن الغطفاني قلنا: والحديث هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما سيرد عند أحمد بالإسناد الصحيح برقم (6533)

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في "مسنده" 108/2 (بترتيب السندي)، والحميدي (702)، وابن أبي شيبة 129/9-130، والنسائي في "الكبرى" (7002)، وفي "المجتبى" 42/8، وابن ماجه (2628)، وأبو يعلى (5675)، والدارقطني في "السنن" 105/3، والبيهقي في "السنن" 44/8، وفي "معرفة الآثار والسنن" (15819) (15820)، والبغوي في "شرح السنة" (2536) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعلقه أبو داود بإثر الحديث (4549)، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" 85/5 من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن حدثه، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (4549)، والبيهقي في "السنن" 68/8 من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن ابن جُدعان، به.

قال البيهقي في "السنن" 68/8: علي بن زيد كان يُخَلِّطُ فيه، فالحديث حديثُ خالد الحذاء، والله أعلم.

قلنا: سنذكر طريق خالد الحذاء في تخريج الحديث رقم (6533) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال البيهقي في "السنن" 69/8: سئل، يحيي عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إنَّ سفيان يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين؟

علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديثُ خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7003)، وفي "المجتبى" 42/8 من طريق حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، مرسلاً سيأتي في "المسند" 410/3، وسيأتي برقم (4926) و (5805).

قال السندي: قوله: ألا إن قتيل العمدة الخطأ: المراد به شبه العمدة، فإنه جامع بين كونه عمداً وخطأً. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: الخطأ شبه العمدة.

بالسوط أو العصا: أي: الحاصل بالسوط أو العصا بيان للعمدة الخطأ.

المغلظة: أي: فيه الدية المغلظة.

خلفة، بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها.

مأثرة: بفتح ميم، وضم مثناة أو فتحها: كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

تحت قدمي: أراد إبطالها وإسقاطها.

وسدانة البيت: بكسر السين وبالذال المهملة، وهي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

على ما كان عليه: أي: على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وفي بعض النسخ: على ما كانت، أي: كل واحدة من السقاية والسدانة.

قال الخطابي: "المأثرة" كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

وقوله: "تحت قدمي" معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما "سدانة البيت": فهي خدمته والقيام بأمره. وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم. فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

774 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ» وَالْخَبَلُ الْجُرْحُ «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَتَّقَصَّ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا»

إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود. وقال محققو سنن أبي داود إسناده ضعيف لضعف سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى

له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاُ وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي والطبراني.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 224/3، والدارقطني في "السنن" 96/3 وأحمد (16375) من طريق محمد بن سلمة الحرّاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي 188/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4904)، وفي "شرح معاني الآثار" 174/3-175، والطبراني في "الكبير" 22/ (497)، والمزي في "تهذيب الكمال" 177/11 من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه 440-441/9، وأبو داود (4496)، وابن ماجه (2623)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4905)، وفي "شرح معاني الآثار" 175/3، والطبراني في "الكبير" 22/ (494) و (495) و (496)، والبيهقي في "السنن" 52/8 من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (18454) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن الحارث بن فضيل، به.

وأخرجه ابن ماجه (2623) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

والطحاوي في شرح المعاني (174/3) والدارمي (109/2) والدارقطني (96/3) والبيهقي (52/8) من طريق محمد بن إسحاق به

وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي شريح الخزاعي برقم (4504) بلفظ: "من قُتِلَ له بعد مقاتلي هذه قتيلا، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا".

والخبل، بفتح وسكون، ومُجْرَكٌ: فساد الأعضاء.

وقوله: "فمن أراد الرابعة" أي بأن قتل بعد أخذ الدية، فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة:178] يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد.

وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والشُدِّي ومقاتل بن حيان: أنه الذي يقتل بعد أخذ الدية. كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء... ثم ذكر الحديث.

775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " كَانِ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } (1) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، { فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } (2) قَالَ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هَذَا أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ { ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ } (3) مِمَّا كَانَ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (4).

إسناده صحيح موقوف، وقد تابع محمد بن مسلم، وهو الطائفي سفيان بن عيينة، عند ابن حبان برقم (5978) وسفيان أوثق منه في عمرو بن دينار. وأخرجه الطبري في "جامع البيان" "2594" عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي 99/2، وسعيد بن منصور كما في "تفسير ابن كثير" 216/1، والبخاري "4498" في تفسير سورة البقرة: باب { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }، و"6881" في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي 36/8 - 37 في القسامة: باب تأويل قوله عز وجل { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }، والطبري (2593)، والطحاوي 175/3، والدارقطني 199/3، والبيهقي 51/8 و52 من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني 86/3 من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، بنحوه. وذكره السيوطي في "الدر المنثور" 420/1 وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في "ناسخه".

776 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَسَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) البقرة: 178

(2) البقرة: 178

(3) البقرة: 178

(4) البقرة: 178

وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتِهَا وَلَدُهَا
وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ جَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه الدارمي (2382)، وأحمد (10916) وابن أبي عاصم في "الديات" ص 73، والبيهقي

114/8 من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681) (36)، وأبو داود (4576)،

والنسائي 48/8، وابن حبان (6020)، والبيهقي 105/8 من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس، به. رواية

البخاري مختصرة.

وأخرجه أحمد (7703) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18338)،

ومن طريقه أخرجه مسلم (1681) (36)، والبيهقي 70/8 و 113. وأخرجه البخاري (5758)، والبيهقي

113/8 من طريق عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، والبيهقي 113/8 من طريق عبيد بن عبد الواحد، كلاهما عن

الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2301) و (2346) من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، به. وانظر أحمد (7217) وأخرجه

مالك في الموطأ (5/854/2) عن أبي سلمة وحده

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة به عند ابن ماجه (2639) والترمذي (1410) وأحمد (9655) وأخرجه أبو

يعلى (5917) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 250/9 من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والترمذي (1410) من طريق ابن أبي زائدة، وابن

ماجه (2639)، وابن أبي عاصم في "الديات" ص 74 من طريق محمد بن بشر، وأبو داود (4579)، وابن أبي

عاصم في "الديات" ص 75، وابن حبان (6022)، والدارقطني 114/3-115، والبيهقي 115/8 من طريق

عيسى بن يونس، أربعتهم عن محمد بن عمرو، به - زاد فيه عيسى بن يونس: أو فرسٌ أو بغل.

قال الخطابي في "معالم السنن" 36/4: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي به.

وعند أحمد الحديث برقم (10467) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به - دون الزيادة. وأخرجه الطحاوي

في "شرح معاني الآثار" 205/3 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

"من لا أكل" أي: دية ولد خرج من بطن أمه ميتاً ولا حصل منه أكل ولا شرب.

"ولا استهل" أي: صاح عند الولادة.

777 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أَبُو قَتَادَةَ

الأنصاري، ومحلّم بن جثامة بن قيس، وأنا فيهم فبيننا نحن إذ مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، ثم حمل عليه محلّم بن جثامة فقتله وسلبه بعيراً له ورطباً من لبن كان معه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فينا القرآن {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا} (1) إلى آخر الآية "

قال المحاربي: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير قال: ثني أبي وجدّي، وكانا قد شهدا حيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالاً: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر عيينة يطلب بدم الأشجعي والأقرع يدفع عنه، فاختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل تقبلون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا»، فلم يزل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبلوا الدية، فلما قبلوا الدية قالوا: أين صاحبكم؟ فيستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رجل طويلاً عليه حلة قد تهياً فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟» قال: أنا محلّم بن جثامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تغفر لمحلّم بن جثامة»، فقام من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلقى دمه بفضل رداءه

إسناده ضعيف. قاله الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (4503). أقول وفيه عنعنة ابن إسحاق ولكن ذكر التحديث عند أحمد رقم (23879). وجهالة زياد بن سعد بن ضميرة -وقد اختلف في اسمه-. وأخرجه ابن ماجه (2625) من طريق محمد بن إسحاق، به. إلا أنه قال في روايته: عن أبيه وجده. وهو في "مسند أحمد" (21081) و (23879).
عُيينة المذكور في هذا الحديث: هو ابن حصن الفزاري، والأشجعي: سمي في رواية ابن ماجه: عامر بن الأضبط. وإنما أخذت عيينة الحميئة لأن كلاً من أشجع وفزارة يعود إلى قبيلة غطفان. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5457) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (4503)، وابن ماجه (2625)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (978)، وفي "الدييات" ص 102، وأحمد (21081) والبيهقي 116/9 من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه أبو داود (4503)، وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 102-103 والطبراني (5455)، والبيهقي 116/9 من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، به. وقال: عن أبيه، ولم يذكر جده.
وعند أحمد الحديث 10/6 عن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه.
وعند أحمد في مسند عبد الله بن أبي حدرد قصة قتل محلم بن جثامة عامراً الأشجعي 11/6.

778 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ

إسناده صحيح وأخرجه مسلم (1682)، وأبو داود (4568 و 4569) وابن ماجه (2633)، والترمذي (1468)، والنسائي في "الكبرى" (6996) و (6998 - 7001) والمجتبى (50/8 و 51) والدارمي (117/2) والطيالسي (696) وعبد الرزاق (60/10 / رقم 18351) وابن حبان (5984) والطحاوي في شرح المعاني (205/3) والدارقطني (197/3) والبيهقي (106/8) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: قضى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالدية على العاقلة.

وهو في "مسند أحمد" 245/4 رقم (18138)، و"صحيح ابن حبان" (6016) من طريق شعبة عن منصور.
وأخرجه عبد الرزاق (18351) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 20 / (978) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 188/3 من طريق الفريابي، والطبراني في "الكبير" 20 / (978) من طريق أبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 255/9 و 157/10-158 - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 20 / (981) - ومسلم (1682) (37) - ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" 44/11، وأبو داود (4569)، والنسائي في "الكبرى" (7026) و (7028)، وفي "المجتبى" 50/8، وابن ماجه (2633) مختصراً، والطبراني في "الكبير" 20 / (982) - ومن طريقه المزري في "تهذيب الكمال" 241/19، والدارقطني في "السنن" 197/3، والبيهقي في "السنن" 106-105/8 و 114/8، من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 176/10-177 عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، فقال علي: لتحيي بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

وعند أحمد برقم (18136) أن عمر هو الذي طلب من المغيرة من يشهد له.
وتابعه عروة عن المغيرة عند البخاري (247/12 فتح) وأبو داود (4571) والبيهقي (114/8) وهو عند أحمد (18148) و (18149) و (18177)، وانظر (18144).
وفي الباب عند أحمد في مسند ابن عباس برقم (3439)، وعند أحمد من حديث ابن عمرو برقم (7026).

قال النووي في "شرح مسلم" 11/ 146: المراد بالغرّة: عبد أو أمة: وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهري: كأنه عبّر بالغرّة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرّة: بياض في الوجه، واتفق الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرّة عند العرب أنفوس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وقال البغوي في شرح السنة" 10/ 208: إذا جُني على امرأة حامل، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة، عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة.

779 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (16154)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1507)، والبيهقي 107/8-108. وزادوا في آخره: ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (14687). وأخرجه أبو يعلى (2228) من طريق روح وحده، وأحمد 321/3 رقم (14445) من طريق عبد الرزاق وروح كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 52/8، والطحاوي في "شرح المشكل" (2851)، والبيهقي 107/8 من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به - رواية ابن الجارود والبيهقي مختصرة بشطره الأول. ولفظ الشطر الثاني عند النسائي: "لا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه"، وعند الطحاوي: "لا يتولى مولى قوماً إلا بإذنهم!" ومعنا الحديث: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ، تجب على العاقلة، وهم العصابات سواء الآباء والأبناء، وإن علواً أو سفلوا.

780 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»

إسناده صحيح يزيد النحوي - وهو يزيد بن أبي سعيد النحوي - ثقة روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (4560)، والبيهقي 90/8 من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه أبو داود (4561)، والترمذي (1391)، والدارقطني 212/3، والبيهقي 92/8 من طرق عن يزيد النحوي، به. وانظر (1999) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة به و (2621) و (2624) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون عن يزيد النحوي به. وعند أحمد (3150) و (3220)

وأخرجه أبو داود (4558)، وابن ماجه (2652)، والترمذي (1392)، والنسائي 56/8 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (137)، وعبد بن حميد (572)، والدارمي (2370)، والبخاري (6895)، وأبو داود (4558) و (4559)، وابن ماجه (2650) و (2652)، والترمذي (1392)، والنسائي 56/8-57، وأبو يعلى (2716)، وابن الجارود (783)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (992)، وابن حبان (6015)، والطبراني (11824)، والبيهقي 90/8 و 90-91، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (2539) من طرق عن شعبة، به

781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ»

إسناده صحيح لغيره. وهذا حديث حسن ومسروق بن أوس وثقه ابن حبان فحديثه حسن في الشواهد قاله الحويني. أقول وليس في الإسناد (مسروق بن أوس) ولعله وهم. وقال الألباني حديث حسن صحيح في تحقيق سنن أبي داود. أخرجه أبو داود (4562) وأخرجه ابن ماجه (2653)، والنسائي في "الكبرى" (7026) من طريق عمرو ابن شعيب، به.

وهو في "مسند أحمد" (6772). من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ "وَفِي الْمَوَاضِحِ حَمْسٌ حَمْسٌ" ورواه مطولا (6933) عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وفيه زيادة قوله: "وأوفوا بحلف الجاهلية... " وأشار إلى رواية يحيى ويزيد برقم (6992).

782 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ»، يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وأخرجه أبو داود (4558)، وابن ماجه (2652)، والترمذي (1392)، والنسائي 56/8 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (137)، وعبد بن حميد (572)، والدارمي (2370)، والبخاري (6895)، وأبو داود (4558) و (4559)، وابن ماجه (2650) و (2652)، والترمذي (1392)، والنسائي 56/8-57، وأبو يعلى (2716)، وأحمد (1999)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (992)، وابن حبان (6015)، والطبراني (11824)، والبيهقي 90/8 و 90-91، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" 194/10 رقم (2539) من طرق عن شعبة، به. وأحمد بالأرقام (2621) و (2624) و (3150) و (3220).

783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ، وَالضَّرْسُ وَالشَّيْبَةُ»

إسناده صحيح الترمذي (1392) عن محمد بن جعفر وحده، عن شعبة به بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر أحمد (1999) وقد مرّ نحوه ما قبله.

784 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: «وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

إسناده مرسل والحديث صحيح. أخرجه مالك (1/849/2) والشافعي (2/رقم 372) وعبد الرزاق (9/338/رقم 17457) والبيهقي (81/8) والبعوي في شرح السنة (10/192) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده وهذا مرسل ذكره أبو داود في مراسيله رقم (257) والحديث صحيح بما قبله.

أخرجه مالك (649/3139) تحقيق الأعظمي عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه. وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2226 في العقل؛ والشيباني، 663 في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، 986؛ والشافعي، 988؛ والشافعي، 1601؛ والشافعي، 1608؛ والنسائي، 4857 في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به. وضعفه محقق الدارمي رقم 2420 من طريق الزهري عن عبد الله عن أبيه عن جده وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف في تحقيق ابن حبان (6559) صححه الألباني في الإرواء: 2198 , 2238

785 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: ثنا عَبَادُ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»

إسناده حسن وأخرجه أبو داود (4566) والنسائي (57/8) وابن ماجه (2655)، والترمذي (1447) والدارمي (2/115) والبيهقي (81/8) والبعوي في شرح السنة (10/195) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في الموضحة خمسا من الإبل.

قال الخطابي: الموضحة: ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيها خمسا من الإبل، وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجّه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجّه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ»

حديث صحيح لغيره. انظر 784 وقال الحويني (حديث صحيح انظر 784 وهناك قال إسناده مرسل والحديث صحيح بما قبله.)

787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم (629/3041) تحقيق الأعظمي وأبو مصعب الزهري، 1762 في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، 2982 في الرهون؛ والشافعي، 975؛ والشافعي، 1747؛ وابن حنبل، 10008 في م 2 ص 465 عن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللعان: 15 عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، 4533 في الديات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، 4282 في م 10 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4409 في م 10 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، 787 عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقابسي، 441، كلهم عن مالك به. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود (4533) والحويني في غوث المكذوب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 737 و 823، ومن طريقه أخرجه مسلم (1498)، والنسائي في "الكبرى" (7293).

وهو في "مسند أحمد" (10007)، وأخرجه مسلم (1498) (15)، والبيهقي 230/8 من طريق إسحاق بن عيسى ابن الطباع، بهذا الإسناد.

وهو في "موطأ مالك" 2/ 737 و 823، ومن طريقه أخرجه الشافعي 80/2-81 و 81، وأبو داود (4533)، والنسائي في "الكبرى" (7333)، وأحمد (10007)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (930) و (931)، وابن حبان (4282) و (4409)، والبيهقي 337/8 و 147/10، والبغوي (2371).

وأخرجه مسلم (1498) (14)، وأبو داود (4532)، وابن ماجه (2605)، والبيهقي 337/8 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (1498) (16)، والبيهقي 147/10 من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به. ولفظ رواية الدراوردي: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا". قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسمعوا إلى ما يقول سيديكم".

ولفظ رواية سليمان بن بلال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم"، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسمعوا إلى ما يقول سيديكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني".

وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2131).

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون مراجعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أبى ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت وانقاد.

قال البغوي: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادّعى أنه وجدته على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه، وكونه محصناً مستحقاً للرحم، كما لو قتله ثم ادّعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البينة... وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بؤمته. أخرجه مالك 2/ 737-738، والشافعي 2/ 397، والبيهقي 230/8-231، رجاله ثقات.

وقوله: "فليعط برمته"، أي: يسلم إلى أولياء القتل ليقتلوه، والرُّمَّة: الحبل الذي يُشدُّ به الأسير إلى أن يقتل. وروي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم، فيقتص منه.

وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وحده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

788 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دُعِيَ بِهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمُرُ أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ أَبُوهُ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَطَعَهَا فَتَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ»، لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دَيْتَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، قَالَ: فَتَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ

إسناده حسن. أخرجه الدارقطني (140/3) والبيهقي (38/8) من طريق محمد بن مسلم بن وارة به سواء بسواء وقال الحافظ في تلخيصه 16/4 وصحح البيهقي إسناده لأن رواته ثقات. وصحح المرفوع منه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه (2662) ورواه أحمد عن عمر برقم (98 و 147 و 148 و 346) وقول أبي حاتم في "المراسيل" ص 114: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً، يرده رواية أحمد هذه، ففيها التصريح بسماعه منه. وأخرجه أحمد (147)، والدارقطني 3 / 140، والبيهقي 8 / 38 من طريق محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم في "الديات" 66 من طريق المثني بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وللحديث شواهد عن ابن عباس وغيره بما يثبت الحديث والحمد لله..

789 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ (1) فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (924)، والشافعي 101/2، وابن أبي شيبة 756/8، والبخاري (6241)، ومسلم (2156) (41)، والترمذي (2709)، وأحمد (22802)، وأبو يعلى (7510)، وأبو عوانة في الديات كما في "إتحاف المهرة"

142/6، والطحاوي في "شرح المشكل" (933)، وابن حبان (6001)، والطبراني في "الكبير" (5663)، والبيهقي 338/8 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (448)، والدارمي (2384) و (2385)، والبخاري في "صحيحه" (5924) و (6901)، وفي "الأدب المفرد" (1070)، ومسلم (2156) (40) و (41)، والنسائي 60/8-61، وأبو عوانة في الديات كما في "إتحاف المهرة" 142/6، والطحاوي في "شرح المشكل" (934) و (935)، وابن حبان (5809) و (6001)، والطبراني في "الكبير" (5661) و (5662) و (5664) -5673، وفي "الأوسط" (215)، وأبو نعيم في "الحلية" 96/7-97 من طرق عن الزهري، به. وعند أحمد برقم (22833).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7313)،

1 - بعض النسخ وكتب الحديث قالت (حُجِر) وبعضها (حُجِر) كما في البخاري ومسلم والحميدي وغيرهم قوله: "من حُجِر" أي: من نُقِب.

والمُدْرِي: آلة من حديد مثل المشط يسوّى به شعر الرأس، ويحكُّ بها الرأس.

790 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»

إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (939) من طريق علي ابن المديني، عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" ص 83، والنسائي 61/8، وأحمد (8997)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (940)، وابن حبان (6004)، والدارقطني 99/13، والبيهقي 338/8 من طرق عن معاذ بن هشام، به. وانظر ما أحمد برقم (7313). وأخرجه الشافعي 101/2، والحميدي (1078)، والبخاري (6902)، ومسلم (2158) (44)، والنسائي 61/8، والبيهقي 338/8، والبغوي (2568) من طريق سفيان بن عيينة، غت أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" (6888)، وفي "الأدب المفرد" (1068)، وابن أبي عاصم في "الديات" ص 83-84، وابن حبان (6003) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به. وأحمد برقم (9525).

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (2037)، وفي "الصغير" (169)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 112/1 من طريق أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (7616) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل به وأخرجه ابن أبي شيبة 758/8 و 207/14، ومسلم (2158) (43)، وابن أبي عاصم في "الديات" ص 84، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (936)، والبيهقي 338/8 من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأحمد (8997) عن حماد بن سلمة عن سهيل به وأخرجه الطيالسي (2426)، وأخرجه أبو داود (5172) عن موسى بن محمد، والبيهقي

338/8 من طريق الحجاج بن منهال، ثلاثهم (الطيالسي وموسى وحجاج) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عند الطيالسي: عن وهيب أو حماد. وأحمد (9525) وأحمد (10826) عن عبد الصمد عن حماد عن سهيل به. وفي الباب عن أنس بن مالك، عند أحمد 239/3. وعن أبي ذر، عند أحمد 181/5. وعن سهل بن سعد، عند أحمد 330/5. وعن ابن عمر عند البيهقي 339/8. اطلع، أي: نظر داخل البيت.

791 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»

إسناده حسن صحيح وله عن محمد بن عجلان إسنادان: الأول: عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو جيد، والثاني: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو قوي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 84، وأحمد (9525)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (932)، وابن حبان (6002) من طرق عن ابن عجلان، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن حبان بإثر الحديث (6002) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (2158) من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (6888) و (6902)، ومسلم (2158)، وأبو داود (5172) والنسائي في "الكبرى" (7037) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والنسائي (7036) من طريق بشير بن هيك، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (9360)، و "صحيح ابن حبان" (6002) و (6003) و (6004).

792 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ قَالَ: أَنِّي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، وَالحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسَبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَدُغُ يَدُهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ»

إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (4584) وأخرجه البيهقي 336/8 من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حديثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي 100/2، والحميدي "788"، وعبد الرزاق "17546"، وأحمد 222/4، 224، والبحاري "2265" في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و"2973" في الجهاد: باب الأجير، و"4417" في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم "1674" "23" في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأبو داود "4584" و"4585" في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي 31-30/8 و31 في القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، والطبراني 22/648 و"649" و"650" و"652" من طرق عن ابن جريح، به.

وأخرجه مسلم "1674" "20"، والنسائي 30/8 و31-30 و31 من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي 32/8 من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق "17547" عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان ليعلى بن أمية عض يد رجل... فذكر نحوه. وابن حبان 5997 من طريق ابن وهب عن ابن جريح به

وأخرجه الطيالسي "1224"، والبغوي في "الجمعيات" "252"، والنسائي 30-29/8 و31، والطبراني 22/651 من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن منية... فذكر نحوه. ويعلى بن منية: هو ابن أمية، ومنية: أمه أو جدته. وأخرجه البخاري (1848) و (2265)، ومسلم (1674)، وابن ماجه (2656)، والنسائي في "الكبرى" (6941 - 6946) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وقرن ابن ماجه والنسائي في الموضوع الأول بيعلى أخاه سلمة. وأخرجه النسائي (6947) من طريق بُديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى: أن أجيراً ليعلى بن منية عض آخرُ ذراعه... رواه هكذا مرسلًا.

وأخرجه أيضاً (6948) من طريق محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله... مرسلًا أيضاً.

وأخرجه النسائي (6939) و (6940) من طريق مجاهد عن يعلى بن منية. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع منه. وهو في "مسند أحمد" (17949)

وأخرجه أبو داود (4584) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (17546)، والحميدي (788)، وابن أبي شيبة 336/9، والبحاري (2973) و (4417) و (6893)، ومسلم (1674) (23)، والنسائي 31/8، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1170)، وابن حبان (5997)، والطبراني في "الكبير" 22/648، والبيهقي 336/8، والبغوي (2566) من طرق عن ابن جريح، به. وأخرجه مسلم (1674) (22)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1294)، وابن حبان (6000)، والطبراني 22/651، والبيهقي في "الدلائل" 204/5-205 من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي 31-30/8 من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى. وابن جريح، عن عطاء، عن صفوان ابن يعلى، عن يعلى... فذكره.

وأخرجه الحميدي (788) عن سفيان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً (789) عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، أن أجيراً ليعلى... قال الحميدي: ولم يسنده، وكان سفيان ربما ضمهما، فأدرج فيه الإسناد، فإذا فصلهما جعل حديث ابن جريح مسنداً وجعل حديث عمرو مرسلًا.

وأخرجه مسلم (1674) (20)، والنسائي 31/8-32 من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بديل بن مسيرة، عن عطاء، عن صفوان: أن أجيلاً ليعلى بن منية عض رجلٌ ذراعَه، فذكره هكذا بصورة المرسل: قلنا: ويعلى بن مُنيّة هو يعلى بن أمية، ومنية أمُه، وقيل: جدته.

وأخرجه النسائي 32/8 من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (4585) من طريق هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، فذكره، ليس فيه صفوان بن أمية.

وأخرجه الطيالسي (1324)، والنسائي 29/8-30، والبغوي في "الجعديات" (252) من طريق مجاهد، عن يعلى بن أمية.

وأخرجه عبد الرزاق (17547)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1293)، والطبراني في "الكبير" 22/ (666) من طريق مجاهد. مرسلًا.

وهو عند أحمد بالأرقام (17953) و (17954) و (17966).

وعند أحمد في مسند عمران بن حصين من حديثه 427/4، وفيه أن يعلى بن أمية هو الذي قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه. وانظر بحث الخلاف في ذلك في "الفتح" 220/12.

قال السندي: فأندر، أي: أسقط.

ثنيته: واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، ثنتان من فوق وثنان من أسفل. قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرًا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. واستدل به الشافعي في صَوْل الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

793 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِيْنَا خَطِيبًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ كَتَبْتُهُ فِي السِّيَرِ

إسناده صحيح وسيأتي برقم 1052 ورواه أحمد مطولا برقم 6692 وابن إسحاق مدلس وإن كان رواه بالنعنة - قد صرح بالتحديث عند أحمد في الرواية برقم (7024)، وعند البيهقي والبغوي، وقد توبع عند أحمد كما في الرواية (7012).

وقد روى أحمد وغيره هذا الحديث مجموعاً ومفرقاً، وهو جزء من خطبة الفتح الواردة عند أحمد برقم (6681).

وأخرجه بطوله ابن الجارود في "المنتقى" (1052)، والبيهقي في "السنن" 29/8، والبغوي (2542) من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

794 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا

أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومطرف: هو ابن طريف الحارثي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته صحابي معروف، صحب علياً وسماه وهب الخير. وأخرجه الشافعي 104/2، والحميدي (40)، والبخاري (6903)، والنسائي 23/8، وأحمد (599)، وأبو يعلى (451)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 192/2، والبيهقي 28/8 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (91)، وعبد الرزاق (18508)، والدارمي (2356)، والبخاري (111) و (3046) و (6915)، وابن ماجه (2658)، والترمذي (1412)، والطحاوي 192/2، والبيهقي 28/8 من طرق عن مطرف، به.

وأخرجه البزار (486) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. وانظر أحمد الحديث رقم (615). وقوله: "العقل" أي: الدية، وإنما سميت به، لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل = الديات، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها. وقوله: "وفيكاك الأسير" بفتح الفاء وكسرها، أي: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

795 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ: ثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

إسناده صحيح انظر رقم 372 إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الشافعي في "المسند" 248/1، وفي "السنن المأثورة" (369)، والحميدي (1079)، وابن أبي شيبة 271/9، ومسلم (1710) (45)، وأبو داود (3085)، وابن ماجه (2673)، وابن الجارود (372) و (795)، والدارقطني 151/3، والبيهقي في "السنن" 155/4 و 343/8، وفي "معرفة السنن والآثار" (2383) و (2384) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 868/2-869 عن ابن شهاب الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (1668) و (2378)، والبخاري (1499)، ومسلم (1710) (45)، والنسائي في "المجتبى" 45/5، وفي "الكبرى" (5833)، والطحاوي 203/3، وابن خزيمة (2326)، وابن حبان (6005)، والدارقطني 151/3، والبيهقي في "الكبرى" 155/4 و 343/8.

وأخرجه عن مالك مختصراً بقوله: "في الركاز الخمس" الشافعي في "المسند" 248/1، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (2385)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيه أبا هريرة.

وأخرجه الطيالسي (2305) عن زمعة بن صالح، والبخاري (6912)، ومسلم (1710) (45)، والترمذي (642) و (1377)، والنسائي في "الكبرى" (5831)، وابن حبان (6006) و (6007)، والدارقطني 151/3، والبيهقي في "السنن" 110/8 من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (370)، وابن أبي شيبة 225/3، والترمذي (1377)، والنسائي 45/5، والطحاوي 203/3، والدارقطني 149/3-150 من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وأخرجه مسلم (1710) (45)، والنسائي 45/5، والطحاوي 204/3، والدارقطني 151/3 من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وهو عند أحمد برقم (7457) و (7704) و (7828) من طريق سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (9371) و (10147) و (10416) و (10515) من طريق أبي سلمة وحده، وانظر ما عند أحمد برقم (7120). جرحها، قال ابن الأثير في "النهاية" 255/1: الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهرى، فأما الجرح بالضم فهو الاسم.

796 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأُفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابُوا بِاللَّيْلِ»، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَرَبَّمَا قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ»

إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، وحرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. وصححه الألباني. أقول: توفي حرام سنة 113 هـ وتوفي البراء سنة 72 هـ أي بينهما (41) سنة فلا يبعد أن يكون رأه في المدينة؟ وأخرجه أبو داود (3570).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5753) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2332 م)، والنسائي (5752) من طريق معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى - وقرن به النسائي إسماعيل بن أمية - عن الزهري، به. ومعاوية بن هشام - وإن كان حسن الحديث - لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي.

وأخرجه النسائي (5755) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف. ورواه أبو داود (3569) عن حرام عن أبيه رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن محيصة: أن ناقة للبراء الحديث يعني مرسلاً. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 81/11: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: "عن أبيه"، وأسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، وذكر الدارقطني بإثر الحديث (3313)، والبيهقي 342/8 أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 11 / 82: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18437) ومن طريق أخرجه أحمد (23697)، وابن حبان (6008).

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2 / 747 - 748 - ومن طريقه الشافعي في "المسند" 2 / 107، وفي "السنن المأثورة" (526)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 203، وفي "شرح مشكل الآثار" (6159)، والدارقطني (3319)، والبيهقي 8 / 279 و 341، والبخاري (2169) وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد الأيلي - عن الزهري، عن حرام مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (525)، وابن أبي شيبة 9 / 435 - 436، وأحمد (23694)، والطحاوي في "شرح المشكل" (6160)، والبيهقي 8 / 342، وابن عبد البر في "التمهيد" 89 / 11 من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، مرسلًا. ومراسيل سعيد قوية عند أهل العلم.

بَابُ فِي الْقَسَامَةِ

797 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق النسائي رقم (4707) وصححه أبو إسحاق الحويني. قال ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" بأن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18252). وأبو داود (4526)

وأخرج عبد الرزاق (18254)، ومن طريقه مسلم (1670)، والبيهقي 8 / 122 عن ابن جريج، ومسلم (1670) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (1670) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، أُرْبِعْتَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ بَلْفُظٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وبعضهم يزيد فيه: وقضى بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

798 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً: مَيْتًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ حَيْبَرَ، أَوْ فُقَيْرٍ مِنْ فُقَيْرِهَا، فَجَاءَ عَمَاهُ وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْرٍ، قَالَ: فَيُقْسَمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّ يَهُودَ قَتَلْتَهُ، قَالُوا: فَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَسَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟، وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَقَالَ: «تُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «فَيُقْسَمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ»، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَكَرَّضْتَنِي بَكْرَةَ مِنْهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (18259)، والحميدي (403) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (5625)، والبيهقي في "السنن" 119/8، وابن عبد البر في "التمهيد" 200/23-201- ومسلم (1669) (2)، والنسائي في "المجتبى" 11/8، وفي "الكبرى" 211/4، وأحمد (16091) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الحافظ في التلخيص (39/4) وقد وافق وهيب بن خالد سفيان بن عيينة على روايته أخرجه أبو يعلى.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الرواية رقم (6143) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 197/3 عن يونس عن سفيان ابن عيينة، به إلا أنه ذكر البداية بأيمان اليهود، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الحميدي، على خلاف رواية الحميدي، فلعله وهم من النساخ. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بإثر الرواية رقم (4520) فقال: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: "تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون"، وقال: وهذا وهم من ابن عيينة.

قلنا: رواية من رواه عن سفيان ليس كذلك، وأثبتهم فيه الحميدي، ولم ترد وفق ما قاله أبو داود إلا من رواية يونس عن سفيان عند الطحاوي كما سلف، ورواه الشافعي عنه بما يرجح أنه قدم الأنصار.

فأخرجه في "الأم" 78/6 عن ابن عيينة، به، وقال: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصارين في الأيمان أم يهود، فيقال في الحديث: إنه قَدَّمَ الأنصارين، فيقول: فهو ذاك. أو ما أشبه هذا.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 114/2 (ترتيب السندي) عن سفيان بن عيينة، به مختصراً بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالأنصارين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 113/2 (ترتيب السندي) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (2545) - والبخاري (3173)، ومسلم (1669) (2)

799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: ثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ،

فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ

إسناده صحيح وهو في "موطأ مالك"، برواية أبي مصعب الزهري (2352). وضححه الألباني في تحقيق النسائي (4710) من طريق ابن وهب عن مالك به

وأخرجه البخاري (7192) من طريق عبد الله بن يوسف ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، والنسائي في "الكبرى" (6887) من طريق عبد الرحمن بن القاسم المصري، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه النسائي (1/5945) وأبو داود (4521) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة... فجعله عن سهل وحده، ولم يقرب معه الرجال الذين هم من كبراء قومه. وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 2/877، ورواية محمد بن الحسن (681) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه. فجعله من مسند رجال من كبراء قوم سهل، وأن سهلاً سمعه منهم.

وأخرجه مسلم (1669)، وابن ماجه (2677) من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من براء قومه.

وهذا يوافق رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني.

تنبيه: ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 24/151 أن ابن وهب رواه عن مالك، فقال في روايته: عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهذا يخالف ما جاء عند المصنف والنسائي من أن الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة ورجال من براء قومه.

قال الخطابي: قوله: "إمّا أن تدؤا" فيه دليل على أن الواجب بالقسماء الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز أن يُعبّر عن أحدهما بالآخر.

وقد أنكر بعض الناس قوله: "وإمّا أن يؤذِنُوا بِحَرْبٍ" وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسماء غير معمول به.

قلت: ووجه الكلام بين، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤديها إلى أولياء الدم أودنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.
قلنا: والفقيه: البئر الواسعة الفم، القريبة القعر.

800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتِيَا خَبِيرَ لِحَاجَةٍ، فَتَفَرَّقَا فِي نَخْلَهَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَى أَخُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمَّةٍ مُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلامِ الْأَكْبَرِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فَتَكَلَّمَا فِي قَتْلِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ وَصَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَخْلِفُ؟ فَقَالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فَقَالُوا: قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ: فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ رَكُضَتْنِي رَكُضَةً مِنْ مَرِيدٍ لَهُمْ

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (6142)، ومسلم (1669)، والنسائي في "الكبرى" (2/5945) و (6889) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669)، والترمذي (1482) و (1483)، والنسائي في "الكبرى" (6888) و (6891 - 6893) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وبعضهم لا يذكر فيه رافع بن خديج. وأخرجه مسلم (1669) من طريق سيمان بن بلال، و (1669) من طريق هشيم ابن بشير، والنسائي (6894) من طريق مالك بن أنس، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل... الحديث مرسلًا إلا أن سليمان روى بعض الحديث عن أدرك من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يُسمهم. وهو في "مسند أحمد" (16091)، و "صحيح ابن حبان" (6009).

وعند أبي داود هذا الحديث برقم (4523) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حثمة. لكنه ذكر مطالبة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقوم عبد الله بن سهل بالبيئة بدل اليمين. وانظر سنن أبي داود برقم (4524).

قال الخطابي: قوله: "الْكُبْرُ الْكُبْرُ" إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السنن والكبر. وفيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتل، وحويصة ومُحَيِّصَةُ أبناء عمه.

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدير قبل المدعى عليه. وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ فيه بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا حكم خاصّ جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدعى عليهم يخلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وإنما هو أيمان. ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر على مجرد قولهما: نشهد، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في حديث الملاعنة: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي كما ترى.

قلت: وفي إزمه اليهود بقوله: "فيدفع برؤته" دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة؛ لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار.

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: "فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم". وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بما عن الحق المدعى قبله. وفيه أن يمين المشترك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم. وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: "وتستحقون دم صاحبكم". وقوله: "فيدفع برئته". وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب الدية. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور، شاهدان يشهدان؟! وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً. قلت: وتأويل هؤلاء قوله: "وتستحقون دم صاحبكم" أي: دية صاحبكم؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب"، فدل ذلك صحة هذه التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبيله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يجب أن يبطله ولم يجب أن يهدر دم القتل، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم.

بَابُ فِي الْحُدُودِ

801 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثني جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»

إسناده ضعيف. أقول وفي تهذيب التهذيب جرير بن يزيد يروي عن ابن عمه أبي زرعة فإن كان كذلك فالإسناد منقطع والله أعلم. وحسنه الألباني في تحقيق ابن ماجه رقم (2538) وضعفه أبو إسحاق الحويني وقال شعيب: إسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد، وهو البجلي.

وأخرجه النسائي 8/ 75 - 76 من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً 76 / 8 من طريق يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به موقوفاً. وقال النسائي في "الكبرى" بإثر (7351): هذا الصواب. قلنا: لأن يونس ابن عبيد ثقة ثبت، وعيسى بن يزيد حسن الحديث.

وهو في "مسند أحمد" (8738) و (9226)، عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة و "صحيح ابن حبان" (4397) و (4398).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (11932)، وفي "الأوسط" (4762)، والبيهقي 162/8، وفي إسناده من هم في عداد المجاهيل، ومع ذلك فقد حسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" 246/3! وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (2537)، وابن عدي في "الكامل" 1197/3، من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، وإسناده ضعيف جداً، فيه سعيد بن سنان الحمصي، رماه غير واحد بالوضع. وحديث ابن عمر عند ابن ماجه برقم (2537) وقال شعيب فيه: إسناده ضعيف جداً، من طريق: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَسْعِيدِ بْنِ سِنَانَ - وَهُوَ أَبُو مَهْدِي الْحَنْفِي - مَتْرُوكٌ. أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: هُوَ خُدَيْرِ بْنِ كَرِيبٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي "الْكَامِلِ" 1197 / 3 بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 212/2-213، وابن ماجه (2538)، والنسائي 75/8-76، وأبو يعلى (6111)، وابن حبان (4398)، والمزي في ترجمة عيسى بن يزيد من "التهذيب" 59/23-60 و 60 من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد - رواية النسائي وابن الجارود: "ثلاثين" دون شك، وعند الباقيين: "أربعين". وأخرجه البخاري أيضاً 213/2 عن محمد - وهو ابن سلام البيكندي -، عن جرير بن عبد الحميد، عن جرير بن يزيد، به.

وخالف عيسى بن يزيد وجرير بن عبد الحميد فيه يونس بن عبيد، فرواه عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، موقوفاً، ولم يرفعه، أخرجه البخاري في "التاريخ" 213/2 عن يحيى بن بشر البلخي، والنسائي 76/8 عن عمرو بن زرارة، كلاهما عن إسماعيل ابن علي، عن يونس بن عبيد، به.

ورواه محمد بن قدامة المصيصي عن إسماعيل ابن علي، فرفعه، إلا أنه قد اختلف عليه، فقد أخرجه الطبراني في "الصغير" (966) عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، عنه، عن ابن علي، عن يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به.

وأخرجه ابن حبان (4397) عن ابن قتيبة، عنه، عن ابن علي، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، به. كذا سمي شيخ يونس فيه "عمرو بن سعيد" وهو الثقفى أبو سعيد البصري، ثقة من رجال مسلم، والصواب رواية محمد بن عبد الصمد، عنه، لموافقتها رواية الجماعة.

802 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

إسناده صحيح وأخرجه مطولاً ومقطعاً مسلم (2590) و (2699)، وأبو داود (1455) و (3643) و (4946)، والترمذي (1487) و (1488) و (2043) و (2837) و (3174)، والنسائي في "الكبرى" (7244 - 7520) من طريق أبي صالح، به وهو في "مسند أحمد" (7427)، و"صحيح ابن حبان" (84) و

(534). أخرجه البغوي (130) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبي أسامة، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير، بهذا الإسناد مقتصرًا على قوله: "من سلك طريقًا يتغي فيه علما، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة". وأخرجه مطولا ومختصرا أبو خيثمة في "العلم" (25)، وابن أبي شيبة 729/8 و 85/5-86، ومسلم (2699)، وأبو داود (1455) و (4946)، وابن ماجه (225) و (2417) و (2544)، وابن حبان (84)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 14/1 من طريق أبي معاوية وحده، به.

وأخرجه كذلك مسلم (2699)، والحاكم 89/1، والبغوي (127) من طريق عبد الله بن نمير وحده، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه كذلك أبو خيثمة في "العلم" (25)، والدارمي (344)، ومسلم (2699)، وأبو داود (3643)، والترمذي (1425) و (2646) و (2945)، والنسائي في "الكبرى" (7287) و (7288) و (7289)، وابن حبان (534)، والحاكم 88/1 - 89، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 17-16/2، وفي "الحلية" 119/8، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص 13 و 13-14، والبغوي (130) من طرق عن الأعمش، به. وحسنه الترمذي.

وقرن الأعمش عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" بأبي هريرة أبا سعيد، وشك عند النسائي في الموضع الثالث، فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وربما قال: عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (4946)، والترمذي (1930)، والنسائي في "الكبرى" (7290) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا تفرد به أسباط، وقد صرح الأعمش في بعض الطرق بالسماع من أبي صالح.

وعند أحمد الحديث مقطعا برقم (7701) و (7942) و (8316) و (9045) و (9248) و (10496) و (10676) و (10761) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وستأتي قطعة منه عند أحمد برقم (9772) من طريق الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (5646).

وفي الباب أيضا مقطعا عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن مسلمة بن مخلد، وعن عقبة بن عامر، وعن أبي الدرداء، وعن عائشة، ستأتي أحاديثهم عند أحمد على التوالي 62/4 و 104 و 153 و 196/5 و 145/6.

وقوله في الحديث المطول: "ومن أبطأ به عمله"، قال السندي: أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، وقيل: يريد أن التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 15/1-16، والحميدي (387)، وابن أبي شيبة 440/9، والبخاري (4894) و (6784)، ومسلم (1709) (41)، والترمذي (1439)، والنسائي 162-161/7 و 109-108/8، وأحمد (22678)، وأبو عوانة (6344)، و (6345)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (194)، و (2183)، وفي "شرح معاني الآثار" 212/4، والشاشي في "مسنده" (1230)، وأبو نعيم في "الحلية" 126/5، والبيهقي 328/8 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (2453)، والبخاري (18) و (3892) و (3999) و (7213)، والنسائي 142-141/7، وأبو عوانة (6342) و (6346)، والشاشي (1229) و (1230)، والطبراني في "الشاميين" (3197)، والدارقطني 215-214/3 و 215، والحاكم 318/2، والبعوي (29) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه النسائي 142/7 من طريق صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبادة، ليس فيه أبو إدريس.

وعند أحمد من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بِرَقَمٍ (22733).

وقال أحمد برقم (22668) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ. قَالَ خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، بِهِ.

804 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، قَالَ: فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (4373) غُرُورَةَ: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (3475) و (3732) و (3733) و (4304) و (6787) و (6788)، ومسلم (1688)، وابن ماجه (2547)، والترمذي (1493)، والنسائي في "الكبرى" (7341 - 7349) من طرق عن الزهري، به. إلا أن النسائي في الموضوع الثاني قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بسارق، وهو مخالف لرواية الجماعة عن الزهري.

وهو في "مسند أحمد" (24138) من طريق سفيان رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وقد اختلف فيه على ابن عيينة سنداً ومنتأ: فرواه البخاري (3733) عن علي ابن المدني، عن ابن عيينة، قال: ذهبُ أسأل الزُّهريَّ عن حديث المخزومية فصاح عليّ، فقلت لسفيان: فلمَ تحتمله عن أحد؟ قال: وجدتهُ في كتابٍ كان كتبهُ أيوبُ بن موسى، عن الزهري... .

وقال فيه: إنها سرقت.

وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة: إنها سرقت. أخرجه النسائي في "الكبرى" (7382)، وفي "المجتبى" 72/8. وعن رزق الله بن موسى عند النسائي في "المجتبى" 72/8، وفي "الكبرى" (7383) عن سفيان كذلك، لكن قال: أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وأحمد (25297)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد. و"صحيح ابن حبان" (4402).

وكذا أخرجه أحمد - كما في هذه الرواية - عن سفيان، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (860) - ومن طريقه النسائي في "المجتبى" 72/8، وفي "الكبرى" (8381) - عن سفيان، عن الزهري، بلفظ: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحد... الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى. فذكره بسنده المذكور هنا وأخرج الطيالسي (1448)، وابن أبي شيبة 466/9، والنسائي في "المجتبى" 73-72/8، وفي "الكبرى" (7384) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزُّهري، بغير واسطة، وقال فيه: سرقت.

قال الحافظ في "الفتح" 90/12: قال شيخنا في "شرح الترمذي": وابنُ عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، وإنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصحح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود (4395) والنسائي (70/80 و71) وأحمد (151/2) والطحاوي في المشكل (97/3) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به

قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد، لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام. وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يُوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبهه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

805 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

إسناده صحيح. انظر ما قبله. وأخرجه ابن ماجه رقم (2547) من طريق الليث بن سعد به ابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2648)، ومسلم (1688)، وأبو داود (4373) و (4396)، والترمذي (1493)، والنسائي 8 / 72 - 75 من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (24138) و (25297)، و"شرح مشكل الآثار" (2303)، و"صحيح ابن حبان" (4402).

وألفاظهم متقاربة إلا أن لفظ النسائي 8 / 72: أُنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسارق. وسائر الروايات أنها امرأة. ولفظ أبي داود (4396)، والنسائي 8 / 73 أنها كانت تستعير المتاع وتجده، وسائر الروايات أنها سرقت، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 12 / 90: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدثت يونس عنه بالحديثين، واقتصر كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين... وقد اختلف نظر العلماء في ذلك (يعني القطع بالجد)، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى "سرق" أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل. فأما الترجيح... وعلى هذا يتعادل الطريقتان ويتعين الجمع، فهو أولى من اطراح أحد الطريقتين، فقال بعضهم: هما قصتان لامرأتين، وهو ضعيف، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، ففطعت للسرقة لا العارية، قال: وبذلك نقول.

806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَعْني يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ

إسناده صحيح رواه البخاري (2505) و (3288) والنسائي (4890) و (4888) و (4898) وأبو داود (4396) وأحمد (6383)

807 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفَرِّجِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَّ مِنْ رَجُلٍ مَظْلَمَةً إِلَّا شَيْئًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَيْسَ يَتْرُكُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ»

إسناده صحيح وهو عند مالك في "الموطأ" 2 / 902 - 903، ومن طريقه أخرجه البخاري في "صحيحه" (3560) و (6126)، وفي "الأدب المفرد" (274)، ومسلم (2327) (77)، وأحمد (24846) وأبو داود (4785)، وأبو يعلى (4382)، والبيهقي في "السنن" 7 / 41، وفي "الشعب" (8067)، والبخاري في "شرح السنة" (3703) وأخرجه الحميدي (258)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (813)، والبخاري (6853) مختصراً، والترمذي في "الشمائل" (342)، وأبو يعلى (4452)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 35 - 36، والطبراني في "الأوسط" (4278)، وابن عبد البر في "التمهيد" 8 / 148 - 149 و 149، وفي "الاستدكار" (38903) من طرق عن الزهري، به.

وعند أحمد بالأرقام (25485) و (25557) و (26262) و برقم (24034).

أخرجه مالك (438/1626) تحقيق الأعظمي وأبو مصعب الزهري، 920 في الجهاد؛ والشيباني، 868 في العتاق؛ وابن حنبل، 4746 في م 2 ص 23 عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، 5459 في م 2 ص 76 عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، 2868 في الجهاد عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، 135 في م 1 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4785 في م 11 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ في الفتح، 6 / 576: وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر، والاعتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه، ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يمض إلى ما هو أشد منه، وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة.

808 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»

إسناده صحيح لغيره وهو إسناده حسن. إسناده جيد، حماد الراوي عن إبراهيم النخعي: هو ابن أبي سليمان، ثقة إمام مجتهد كما قال الذهبي في "الكاشف": وكلام بعضهم فيه إنما هو لكونه من أهل الرأي. وقد سقط من هذا الإسناد وهو على الصواب رقم (148) وقد روى له مسلم مقروناً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وحماد: هو ابن سلمة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الدارمي (2296)، وانظر ابن الجارود (148)، وابن المنذر في "الأوسط" (2327)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 74، وفي "شرح معاني الآثار" 2 / 74، وفي "شرح مشكل الآثار" (3987) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع "الأوسط" و"شرح المعاني" اسم أحد الحمادين وأخرجه النسائي في "المجتبى" 6 / 156، وفي "الكبرى" (5625)، وابن ماجه (2041) وأبو يعلى (4400)، وابن حبان (142)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (1000)، والحاكم 2 / 59، والبيهقي في "السنن" 6 / 84 و 8 / 41 و 10 / 417، وفي "الشعب" (87)، وابن عبد البر في "الاستدكار" 25 / 31 من طرق عن حماد بن سلمة، به. إلا أنه سقط من إسناد "الاستدكار": اسم إبراهيم النخعي.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعند أحمد برقمي: (24703) و (25114).

وفي الباب عن علي، عند أحمد برقم (940). والتزمذي (1423) وأحمد 1 / 116 و 118 و 140 والحاكم (89/4) وصححه ورده الذهبي بأن فيه إرسال أي الحسن لم يدرك عليا ورواه أبو داود (4403) عن أبي الضحى عن علي ولم يدركه

وعن ابن عباس أخرجه أبو داود (4399 - 4401) وابن خزيمة (102/2 و 348/4) وابن حبان (1497) والدارقطني (138/3) والحاكم (59/2 و 389/4) عن أبي ظبيان عن ابن عباس به

809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزَنِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَرَضَنِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ أَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَأَلْحِقُوهُ بِالْعِيَالِ

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (2957) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (2664) و (4097)، ومسلم (1868)، وابن ماجه (2543)، والترمذي (1411) و (1807)، والنسائي (3431) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" 17/2 رقم (4661)، و"صحيح ابن حبان" (4727) و (4728). وسيتكرر عند أبي داود برقم (4406) و (4407).

فقدمت على عمر: المتحدث نافع قدم على عمر بن عبد العزيز. بين ذلك البخاري وأبي داود وغيرهما

بَابُ حَدِّ الزَّانِي الْبَكْرِ وَالتَّيِّبِ

810 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا التَّيِّبِ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبَكْرُ بِالبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفَيَانِ عَامًا»

إسناده صحيح. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود (4415) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه الدارمي (2328)، ومسلم (1690) (12)، وأبو داود (4416)، والترمذي (1434)، والنسائي في "الكبرى" (7144)، وأحمد (22666)، وأبو عوانة (6248)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 138/3، وفي "شرح مشكل الآثار" (242)، وابن حبان (4425) و (4426)، والطبراني في "الأوسط" (1162)، والبيهقي 221/8-222 من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه أبو عوانة (6254)، والشاشي في "مسنده" (1323) و (1325) والطبراني في "الأوسط" (2023) من طريق ميمون بن موسى المرثي، عن الحسن البصري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (13359) عن عبد الله بن محرز، عن حطان بن عبد الله، به. قلنا: عبد الله بن محرز - وهو الجزري - متروك.

وعند أحمد بالأرقام (22703) و (22715) و (22730) و (22731) و (22734) و (22780)، وهذا الأخير عن الحسن عن عبادة.

وأخرجه أبو داود (4417) من طريق الفضل بن دهم، عن الحسن، عن سلمة ابن المحقق، عن عبادة. وفيه قصة. وقال أبو داود بإثره: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كما عند أحمد برقم (15910)] وإنما هذا إسناد حديث ابن المحقق أن رجلاً وقع على جارية امرأته. ثم قال: الفضل بن دهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط. وضعفه أيضاً ابن معين وغيره.

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، عند أحمد برقم (17038).

قوله: "البكر بالبكر" أي: حد زنى البكر بالبكر جلد مئة، لكل واحد، وكذا ما بعده، وليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر.

قال النووي في "شرح مسلم" 189/11: اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرحم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

وحجة الجمهور أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة معاذ وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر، وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البكر: "ونفي سنة"، ففيه حجة للشافعي

والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهي عن المسافرة إلا مع محرم.

811 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذِنْ لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ: «لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى

ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا اُنَيْسُ عَلٰى امْرَاةٍ هَذَا فَاِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة ابن مسعود.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري الإمام، وهو في "الموطأ" 2/ 822.

وأخرجه البخاري (2314) و (6633)، ومسلم (1697) و (1698)، وابن ماجه (2549)، والترمذي (1496) - (1498)، والنسائي في "الكبرى" (5931) و (5932) و (7152 - 7155) و (11292) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وزاد سفيان بن عيينة في روايته عند ابن الجارود وابن ماجه والترمذي في الموضع الأول والنسائي في الموضعين (5931) و (7152): شبل بن خالد - أو خلود - مع أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وهو وهم من سفيان فيما قاله الترمذي والنسائي. لأن شبلاً لم يدرك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وهو في "مسند أحمد" (17038)، و "صحيح ابن حبان" (4437).

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (13309)، وأخرجه من طريقه مسلم (1697 - 1698)، والطبراني في "الكبير" (5189).

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 822، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "المسند" 78/2 - 79 (بترتيب السندي)، وفي "الرسالة" (691)، وفي "السنن" (537) و (538)، والبخاري (6633، 6634) و (6842) و (6843)، وأبو داود (4445)، والترمذي عقب الحديث (1433)، والنسائي في "المجتبى" 240/8 - 241، وفي "الكبرى" (7191)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 432/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (95)، وفي "شرح معاني الآثار" 135/3، والطبراني (5190) و (5191) و (5195)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 219/8، وفي "السنن الصغير" (3200) و (3201)، وابن عبد البر في "التمهيد" 72/9 - 73، والبغوي في "شرح السنة" (2579) عن

الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (1333)، وعبد الرزاق (13310)، والبخاري (2314) و (2315) و (2695) و (2696) و (2724) و (2725) و (6835) و (6836) و (7193) و (7194) و (7258) و (7259)، ومسلم (1697 - 1698)، والترمذي عقب الحديث (1433)، والنسائي في "الكبرى" (7192) و (11356)، وهو في "التفسير" (376)، ويعقوب بن سفيان 432/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 135/3، وابن حبان (4437)، والطبراني (5188) و (5191) و (5193) و (5195) و (5196) و (5199)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 285/2 من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (953)، والطبراني (5200) من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه البخاري (2649) و (6831)، والنسائي في "الكبرى" (7234) و (7235) و (7236)، والطبراني (5194) و (5197) و (5198)، والبيهقي 222/8، والبغوي في "شرح السنة" (2581) من طرق عن الزهري،

عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر فيمن زنى ولم يُحصَن بجلد مئة وتغريب عام.

وأخرجه البخاري (7260)، والبيهقي 224/8-225 من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، به.

وعند أحمد برقم (17042).

وعند أحمد من حديث أبي هريرة برقم (9846) قال السندي: قوله: عَسِيفاً، أي: أجيئاً.

بوليدة، أي: بجارية أعطيها لصاحب الزوجة ظناً أن الحق له.

"فردُّ عليك" أي: مردودة عليك. قلنا: قال النووي: ومعناه يجب ردُّها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يُردُّ، وأنَّ أخذ المال فيه باطل يجب ردُّه، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

وقوله: "قُم يا أنيس... إلخ"، قال النووي: أعلم أن بعث أنيس محمولٌ عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قدَّفها بابنه، فَيَعْرِفُهَا بأن لها عنده حدُّ القذف، فتُطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدُّ القذف، بل يجب عليها حدُّ الزنى، وهو الرجم، لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

برجمها، فُرِّجَتْ، ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حدِّ الزنى، وهذا غير مراد، لأن حدَّ الزنى لا يُحتاط له بالتحسس والتفتيش عنه، بل لو أقرَّ به الزاني، استُحِبَّ أن يُلقن الرجوع.

قال الخطابي: قوله: "والله لأقضين بينكما بكتاب الله" يُتأول على وجوه: أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلوّاً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص. وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله عز وجل: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}؛ وكقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة:178]، أي: فرض، وقال عز وجل: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا} [المائدة:45]، أي: فرضنا وأوجبنا.

ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوق عليه، وهو قوله: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} [النساء:16]، والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها ومعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: {أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلاً} [النساء:15] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيلاً فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم".

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يُحصن.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراها من العقود منتقض وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه

812 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ

إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة 14 / 563، والنسائي في " الكبرى " (7155) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (7154) من طريق حجاج بن محمد، به. واحمد (352) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به وأخرجه النسائي أيضاً (7153) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به. وانظر (391). ورواه أبو داود (4418) من طريق هشيم عن الزهري به وأخرجه البخاري (6829) و (6830) و (7323)، ومسلم (1691)، وابن ماجه (2553)، والترمذي (1494)، والدارمي (99/2) واحمد (29/1 و 40 و 47 و 50 و 55) والنسائي في " الكبرى " (7118) و (7119 - 7122) وعبد الرزاق (315/7 / رقم 13329) والحميدي (25) والبيهقي (211/8) والبعوي في شرح السنة (280/10) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء في رواية سفیان بن عيينة وهي رواية ابن ماجه والنسائي في الموضوع الأول ذكر نص ما كان يقرأ وهو: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكرها في هذا الحديث غير سفیان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم. وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (7113) و (7114) و (7116) و (7117) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطبنا عمر... الحديث. فجعله سعد بن إبراهيم من مسند عبد الرحمن بن عوف، ولا يضر مثل هذا الاختلاف؛ لأنه قد يكون ابن عباس سمعه من عبد الرحمن بن عوف، ثم أرسله ومراسيل الصحابة حجة.

وهو في "مسند أحمد" (352) و (391)، و"صحيح ابن حبان" (413) و (414) و (6239).

813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنى، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ بِالْمِصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (13337)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6820)، ومسلم (1691) (16)، وأبو داود (4430)، والترمذي (1429)، والنسائي في "المجتبى" 62/4، وفي "الكبرى" (7176)، وأحمد (14462)، والطحاوي في "شرح المشكل" (431)، وأبو عوانة في الحدود كما في "الإتحاف" 603/3، وابن حبان (3094)، والدارقطني 128-127/3، والبيهقي 218/8-، ووقع في رواية البخاري عن محمود بن غيلان: وصلّى عليه، قال البيهقي 218/8: وهو خطأ. وانظر ما قاله الحافظ على هذه الرواية في "الفتح" 130/12.

وأخرجه الطيالسي (1690) من طريق صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرزاق (13336)، والدارمي (2315)، ومسلم (1691) (16)، والنسائي في "الكبرى" (7175)، وأبو عوانة، والبيهقي 225/8 من طريق ابن جريج، والبخاري (5270) و (6814)، ومسلم (1691) (16)، والنسائي في "الكبرى" (7174)، والطحاوي 143/3، وأبو عوانة في الحدود، وابن حبان (4440)، والبيهقي 225/8 من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية الطيالسي مختصرة بلفظ: ردّ ماعزاً أربعاً وأخرجه ابن أبي شيبة 71/10 من طريق الشعبي، عن جابر بنحوه. وإسناده ضعيف.

وأحمد برقم (15089)، وبرقم (14447).

قوله: "فأعرض عنه" قال السندي: دليل على ما قاله علماؤنا أنه لا يثبت الرجْمُ بالاعتراف مرة، وإلا فلا يمكن الاعتراضُ عن إقامة الحدِّ بعد ثبوته.

"أبك جنون؟" تعليماً لكيفية الرجوع عن الاعتراف، أو كشفاً للحال، أو احتيالياً لذّره الحد، فإن الحدَّ يُدرأ بالشبهات. "أذلقته"، أي: آلمته ووصلت إليه بحدّها.

قوله: "ولم يصلِّ عليه" قال الحافظ في "الفتح" 131/12: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك: أنه يُكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يُكره، وهو قول الجمهور. وعن الزهري: لا يصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه.

وعن قتادة: لا يصلي على المولود من الزنى. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى، وما ذهب إليه الزهري وقتادة.

814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ: أنا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ صَامِتِ ابْنَ أَخِي أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «أَنْكُتْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَعِيبُ الْمَرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «تَدْرِي مَا الزَّنى؟» قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ:

«فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ: ذَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «انزِلَا فِكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَمَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيِكُمَا آتِنَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَنِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا» وَقَالَ السُّلَمِيُّ: يَنْقَمِصُ فِيهَا

إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف عبد الرحمن بن الصامت - ويقال: عبد الرحمن بن الهضاض، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاب - لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقال النسائي في "الكبرى": عبد الرحمن بن هضاض ليس بمشهور. ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (4399)! أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" 322/7 رقم (13340)، ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (7165).

وأخرجه أيضاً (7128) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي (7162) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وهو في "صحيح ابن حبان" (4399) و (4400).

وأخرج البخاري (5271)، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي في "الكبرى" (7139) و (7140) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: "هل بك جنون؟" قال: لا، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أذهبوا به فارجموه". وكان قد أحصن. هذا لفظ البخاري. وأخرج ابن ماجه (2554)، والترمذي (1491) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحو رواية الزهري وزاد: فلما أصابته الحجارة أدبر يشتمُّ، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فراره حين مسَّته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه".

وهو في "صحيح ابن حبان" (4439). وله شاهد صحيح عند أبي داود برقم (4429) من حديث جابر رضي الله عنه وإسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13337)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6820)، ومسلم بإثر (1691)، والترمذي (1492)، والنسائي في "الكبرى" (2094) و (7138).

لكن انفرد محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عند البخاري بقوله: وصلى عليه. قال البيهقي 8/ 218: وهو خطأ

وأخرجه البخاري (5270) و (6814)، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي (7136) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي (7137) من طريق ابن جريح، كلاهما عن الزهري، به. وسكتنا في روايتهما عن الصلاة عليه.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (13340)، والبخاري في "الأدب المفرد" (737)، وأبو داود (4428) و (4429)، والنسائي في "الكبرى" (7164) و (7165) و (7166) و (7200)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 143/3، وابن حبان (4399) و (4400)، والدارقطني 196/3-197، والبيهقي 227/8-228 من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن بن الهضاهض، وقيل: ابن الهضاب، ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة: في عداد المجهولين. وهو في "مسند أحمد" (14462)، و"صحيح ابن حبان"، (3094) و (4440).

قوله: "ينقسم" قال الخطابي: معناه: ينقسم ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه: قاموس البحر.

815 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّنى فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِهَا؟»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب وهو الجرمي - فمن رجال مسلم. أخرجه مسلم (24/1696) وأبو داود (4440) والدارمي (101/2) وأحمد 429/4 و 437 وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13348)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1435)، والنسائي في "الكبرى" (7194) والمجتبي (63/4 - 64)، وأحمد (19861)، وابن المنذر في "الأوسط" (3099)، والطيبالسي (848) والطبراني في "الكبير" 18/ (474)، والدارقطني 127/3 وأخرجه الطبراني 18/ (478) من طريق حرب بن شداد، والدارقطني 101/3 والبيهقي (217/8 و 225) من طريق علي بن مبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وعند أحمد بالأرقام (19903) و (19926) و (19954) و (19923).

وأخرجه ابن أبي عاصم (2300)، وابن حبان (4403 و 4424)، والطبراني 18/رقم (476) من طريقين عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران، به. لم يكنوا عم أبي قلابة. وأخرجه ابن ماجه (2555)، والنسائي في "الكبرى" (7188) و (7195)، وابن عبد البر في "التمهيد" 130/24 من طريقين عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران. قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في كنية

عم أبي قلابة إذ الجواد يعثر، فقال: عن أبي قلابة عن عمه أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: "عن أبي المهاجر"، وإنما هو المهلب.

وأخرجه الطبراني 18/ (475) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، وقد تفرد البابلتي عن الأوزاعي في تسميته بأبي المهلب، وهو ضعيف.

وفي الباب عن بريدة بن اليحصبي، عند أحمد 348/5.

وأخرجه أحمد (19903) من طريق يحيى القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب به وهذه متابعة لمعمر جيدة

قوله: "فقال: أحسن إليها" قال السندي: أوصى بذلك لأن الاعتراف بالزنى مَظَنَّةُ الإساءة لما يلحق الأولياء من الفضيحة والعار، أو لأنها ثابت فاستحقت الإحسان.

"فشكت" بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي: شُدت عليها ثيابها لئلا تتحرك فتبدو عورتها.

816 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَرَّازُ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنِ

السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ أَوْ قَالَ: أَفْئَلَهَا، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم. زائدة: هو ابن قدامة، والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، سليمان بن داود: هو الطيالسي، وهو في "مسنده" (112) ومن طريق الطيالسي أخرجه مسلم (1705)، والترمذي (1441)، والبخاري (590)، وأبو يعلى (326) وأحمد (1341)، وقال الترمذي: حديث صحيح؟ وأخرجه البزار (591) من طريق إسرائيل، عن السدي، به.

أخرجه الحاكم 369/4 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ووهم في استدراكه فهو في مسلم (1705) والترمذي وقال حديث حسن صحيح والطيالسي (112) وأبو يعلى 1/رقم 326 والدارقطني (158/3) والخطيب (319/14) من طريق السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به. ورواه أحمد مختصراً رقم (679) من طريق شعبة عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي به وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7267) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (736) و (1137) و (1138) و (1142) و (1231). وبنحوه من طريق أصح من هذا عن علي برقم (1341)

وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن عبد الأعلى برقم (736) وأخرجه عبد الرزاق (13601)، والبخاري (762)، والنسائي في "الكبرى" (7239) و (7268)، وأبو يعلى (320) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أبو داود (4473) من طريق إسرائيل، والبيهقي 245/8 من طريق شريك، كلاهما عن عبد الأعلى، به. وقرن البيهقي بعبد الأعلى عبد الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. وانظر أحمد (679) وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى

بن عامر يتقوى بحيث المؤلف ابن الجارود وتابعه عبد الله بن أبي جميلة عن ميسرة أخرج البيهقي (245/8) وميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه سوى ابن حبان وعبد الله بن أبي جميلة مجهول كما ذكرت. وأما رفعه (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) فالوهم من عبد الأعلى أو ميسرة قال الحافظ في التلخيص (59/4) أصله موقوف.

817 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَضْوَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّتْ إِلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

إسناده حسن والحديث صحيح. من أجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث من أجل حفظه. ولكنه توبع عند أبي داود (4472) من طريق ابن وهب عن يونس به. ويونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم الزهري - وقال عبد الله هاشم: رواه أبو داود وإسناده حسن. كما قال الحافظ ابن حجر ولكنه اختلف في وصله وإرساله.

وقال شعيب: وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فروي عنه موصولاً كما هنا عند المصنف وعند أبي داود، ورواه أبو حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد عن أبي أمامة مرسلاً وهذا لا يضر لأن أبا أمامة صحابي صغير، ومراسيل الصحابة حجة، وله طرق أخرى موصولة لكن بذكر صحابة آخرين غير هذا الأنصاري.

وأخرجه البيهقي 64/10 من طريق يونس ابن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7267) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به إلا أنه سمى الصحابي سهل بن حنيف. وإسحاق - وإن كان ثقة - في حديثه عن الزهري بعض الوهم وقد اختلف عليه، فقد روي عنه هذا الحديث مرة أخرى - كما أخرجه النسائي (7266) - عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً. وأخرجه النسائي أيضاً (7259) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من هذا الطريق في "سننه" (3156)

ثم قال: الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه كذلك (7260) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (7261) و (7263) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، و (7262 - 7265) طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أبي أمامة مرسلًا.

وهو في "مسند أحمد" (21935) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة. ولكن فيه محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مُدلس وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضُرُّ، فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي سَمَّاه وحنَّكه.

وأخرجه ابن ماجه (2574)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (5522)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2024)، والنسائي في "الكبرى" (7309)، والطبراني في "الكبير" (5522)، والبيهقي 230/8، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 2/ورقة 804 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو عند أحمد في ملحق مسند الأنصار برقم (14/24009) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن ماجه (2575) عن سفيان بن وكيع، عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب، عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة. قلنا: أخطأ فيه سفيان بن وكيع، فجعله من مسند سعد، وسفيان ضعيف.

وأخرجه بنحوه مسند في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (4752)، والنسائي في "الكبرى" (7310) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، فذكره مرسلًا. واختلف على أبي أمامة في وصل هذا الحديث وإرساله كما يأتي:

فرواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل، واختلف عنه في وصله وإرساله: فأخرجه موصولاً أبو داود (4472) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار، فذكره بنحوه.

وأخرجه مرسلًا النسائي في "الكبرى" (7307)، والطبراني (5568) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة، فذكره بنحوه.

وأخرجه موصولاً النسائي في "الكبرى" (7308)، والطبراني في "الكبير" (5587) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف. ووقع غير ما خطأ في إسناد مطبوع "الكبرى" صوبناه من تحفة الأشراف 98/4. قلنا: ويقع لإسحاق بن راشد في روايته عن الزهري بعض الوهم كما ذكر بعض أهل العلم، ورواية يونس عن الزهري أثبت وأصح.

لكن قد روي من حديث أبي أمامة عن أبيه، فقد أخرجه الطبراني (5565) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، والدارقطني 100/3 من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف. وفي إسنادهما ضعف إلى المغيرة وابن أبي الزناد.

ومع ذلك فقد خالفهما سفيان بن عيينة، فروي عنه، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة مرسلًا، وروي عنه عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري:

أخرجه عبد الرزاق (16134)، والشافعي في "المسند" 80-79/2، ومن طريقه البيهقي 230/8، والبغوي (2590)، والنسائي في "الكبرى" (7302) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (7304) عن محمد بن منصور، أربعتهم (عبد الرزاق والشافعي وابن المبارك ومحمد) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة مرسلًا بنحوه. وقرنوا -إلا ابن المبارك- بأبي الزناد يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5446)، والدارقطني 100/3 من طريق عمرو بن عوف الواسطي، والدارقطني 100/3 من طريق داود بن مهران، كلاهما عن ابن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى الأنصاري، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

قال محققو المسند: ورواية عبد الرزاق ومن معه عن سفيان أصح، لا سيما وقد رواه غير واحد عن يحيى الأنصاري، عن أبي أمامة مرسلًا، فقد رواه النسائي في "الكبرى" (7303) من طريق سفيان بن عيينة، و (7305) من طريق هشيم بن بشير، و (7306) من طريق سعيد بن أبي هلال، وفي "المجتبى" 243-242/8 من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى الأنصاري، عن أبي أمامة مرسلًا.

ورواه مرسلًا أيضاً عن أبي أمامة أبو حازم عند النسائي في "الكبرى" (7031).

وروي مثله من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عند النسائي أيضاً (7299)، والدارقطني 99/3، والبيهقي 230/8. وقال الدارقطني عقبه: الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: والمخفوظ في حديث أبي حازم عن سهل بن سعد عند أحمد في مسنده 339/5-340: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المرأة فدعاها فسأها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 59/4 بعد إيراد طرق حديث أبي أمامة: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

قال البغوي في "شرح السنة" 303/10-304: العثكال والإشكال: العذق الذي يسمّى الكِبَاسَة، يقال: إنكال وأثكول، وعثكال وعثكول، وأغصانه شمراخ، واحدها شمراخ.

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يُرجى زواله إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى، وهو بكر، يضرب بإثكال عليه مئة شمراخ ضربة واحدة، بحيث تمسه الشمراخ كلها، فيسقط الحدُّ عنه. ونقل ابن عابدين في "حاشيته" 21/6 عن "فتح القدير": ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسُّل، أو كان ضعيف الحِلْقَة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مئة شمراخ دفعةً.

قال الخطابي: قوله: أضي معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى انتكاس العلة.

قلنا: وقوله: هَشَّ لها، من الهَشَّ والهشيش، وهو كل شيء فيه رخاوة ولين وحقّة.

818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَجُلًا، زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَجُلِدَ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده ضعيف مرفوعاً، أخرجه أبو داود (4438) من طريق ابن وهب بسنده سواءً وقال: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، موقوفاً على جابر.

ورواه أبو عاصم، عن ابن جريح بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إن رجلاً زني، فلم يعلم بإحصائه فجُلِدَ، ثم علم بإحصائه فُرِجِمَ.

فقد انفرد عبدُ الله بن وهب برفعه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند أبي داود (4439)، ومحمد بن بكر البُرْساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريح موقوفاً. وقد ثبت تصريح ابن جريح وأبي الزبير بسماعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في "الكبرى"، فلهذا صوّب الموقوف، وخطأ المرفوع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7173) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال يائره: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

أقول وقد ورد عند أحمد برقم (716) " أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَحِمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وصححه محققو المسند وقد طعن بعضهم - كالحازمي في "الاعتبار" ص 201- في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، وقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص 111: لم يسمع الشعبي من علي، إنما رآه رؤيةً. وقد ذكر الدارقطني في "العلل" 96/4 و 97 لهذا الحديث طريقين إحداهما فيها بين الشعبي وبين علي والد الشعبي، والثانية فيما بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلى، ووهم الروایتين جميعاً، وصوب رواية الشعبي عن علي، وقال: سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غير هذا.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7141) من طريق وهب بن جرير، وأبو القاسم البغوي في "المجدييات" (505)، وأبو نعيم في "الحلية" 329/4 من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6812) عن آدم بن أبي إياس، والنسائي (7140) من طريق بجز بن أسد، والطحاوي 140/3 من طريق أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. ورواية آدم مختصرة بقصة الرجم دون الجلد. وأخرجه أبو نعيم 329/4 من طريق حماد بن زيد، عن مجالد، به. وأخرجه أبو نعيم 329/4، والحاكم 365/4 من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والدارقطني 124/3 من طريق أبي حصين وخصين بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن الشعبي، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي 140/3 من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى والرضراض بن سعد وحبّة الثُّرَيْني، ثلاثتهم عن علي بن أبي طالب. وهو عند أحمد برقم (839) و (941) و (942) و (978) و (1185) و (1190) و (1210) و (1317).

819 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَذَهَبَ فَلَمَّا رُجِمَ وَجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَرًّا يَشْتَدُّ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ بَعِيرٌ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْهَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟»

إسناده حسن وأخرجه الترمذي (1491) وابن ماجه (2554) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7204)، والبيهقي (2584) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وأحمد (286/2 و450) وابن حبان (6/رقم 2422) والحاكم (363/4) والبيهقي (288/10) وأخرجه ابن أبي شيبة 72/10، وابن ماجه (2554)، والترمذي (1428)، وأحمد (9809)، وابن حبان (4439)، والبيهقي 228/8 من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (13340)، والبخاري في "الأدب المفرد" (737)، وأبو داود (4428) و (4429)، والنسائي في "الكبرى" (7164) و (7165) و (7166) و (7200)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 143/3، وابن حبان (4399) و (4400)، والدارقطني 196/3-197، والبيهقي 227/8-228 من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن بن الهضاهض، وقيل: ابن الهضاب، ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة: في عداد المجهولين. وأحمد برقم (9845) و(7850).

وأخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691) (16)، والنسائي في "الكبرى" (7139) و (7140) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. دون قوله: "فها لا تركتموه".

وأخرجه أبو داود (4428) و (4429)، والنسائي (7126 - 7128) و (7162) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه.

وهو في "مسند أحمد" (9809)، و"صحيح ابن حبان" (4439)

وله شاهد حسن من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عند أبي داود (4419)، وفيه "هلا تركتموه لعله أن يتوب الله عليه".

وأخر عن طاووس مرسلًا عند عبد الرزاق بإثر الحديث (1337).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، عند أحمد برقم (41) و (2202).

وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، ونَصْر بن دَهْر الأسلمي، وأبي بَزْرَة الأسلمي، وجابر بن سمرة، وأبي ذر، وهزال بن يزيد الأسلمي، وبريدة الأسلمي، وأحاديثهم على التوالي عند أحمد: 303/2 و323 و431 و423/4 و86/5 و179 و216-217 و347.

قوله: "الحي بعير"، اللحي: هو عَظْم الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان.

قوله: "هلا تركتموه" قال الخطابي في "معالم السنن" 3/319: فيه دليل على أن الرجل إذا أقرّ بالزنى ثم رجع عنه، دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحامد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر، روى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله، وتأولوا قوله "هلا تركتموه" أي ليُنْظَر في أمره، ويستتبت المعنى الذي هرب من أجله.

820 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»

إسناده حسن أخرجه أبو داود (4462) والترمذي (1456) وابن ماجه (1561) وأحمد (300/1) والدارقطني (122/3) والحاكم (355/4) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به. وصححه إسناده ووافقه الذهبي والبيهقي (2329/8) والبخاري (308/10) قال أبو إسحاق الحويني: وللحديث شواهد تقويه.

وضعه شعيب في تحقيق سنن أبي داود وقال: عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب- وإن كان صدوقاً، قد استنكر عليه هذا الحديث، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 2 / 622 وسأله عن هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ونقل الحافظ في "التلخيص" 4 / 54 عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث، وروى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عيه حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". وقال المصنف يَأْتِرُ حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزین مسعود بن مالك عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ: حديث عاصم يُضَعَّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو. حديث عاصم هو عند أبي داود برقم (4465). ونقل صاحب "المغني" 12 / 352 أن الإمام أحمد لا يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (2561)، والترمذي (1523) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: "ملعون من عمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة. أقول: وقد روى الترمذي عقب الحديث (1455) وأبو داود رقم (4465) من طرق عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه وذكر الترمذي أنه أصح. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عُمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يُضَعَّفُ في الحديث من قبل حفظه.

ورواه في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي رقم (163) من طريق عُبيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ خَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ»، الصَّحِيحُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. وحسنه أحمد شاکر في تحقيق مسند أحمد برقم (2727) قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اقتلوا الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات مخرم فقتلوه". وقال أحمد شاکر: أبو القاسم بن أبي الزناد: ثقة من شيوخ أحمد، وهو أخو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد سبق توثيقه 539. ابن أبي حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال أحمد: "ثقة"، وقال العجلي: "حجازي ثقة"، وضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري في الكبير 1 / 1 / 271 - 272: "منكر الحديث"، وكذلك قال في الضعفاء ص 2، وقال النسائي في الضعفاء ص 2: "ضعيف مدني"، وقال الترمذي في السنن 2: 339: "يضعف في الحديث"، والظاهر عندي أن من تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه وفي خطه في بعض ما يروي، فقد

قال الحرابي؟ "شيخ مدني صالح له فضل، ولا أحسبه حافظاً"، وقال ابن سعد: "كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث"، وقال العقيلي: "له غير حديث لا يتابع على شيء منها"، ثم ضرب المثل بحديثه الآتي 2729، ومثل هذا لا يُقَل حديثه عن درجة الحسن. وانظر 2420 وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك.

وقال شعيب عن حديث المسند (2727) ابن أبي حبيبة - واسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف

في الحديث، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. أبو القاسم بن أبي الزناد: هو المدني روى له ابن ماجه، وأثنى عليه أحمد ووثقه، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وأخرجه عبد الرزاق (13492)، وأخرجه الطبراني (11569) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو متروك - عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. زاد عبدُ الرزاق قولَ ابن عباس عند ذِكر قتل البهيمه: لئلا يُعَيَّر أهلها بها، ووقع في إسناد الطبراني تحريف يُصحح من هنا.

وأخرجه الخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (436) و (572) من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عكرمة، به. وابن جريج مدلس وقد عنعن، والواسطة بينهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين كما في الطبراني (11569)، وكما في مصادر التخرج الآتية.

وأخرجه دون ذكر نكاح المحارم الطبراني (11568)، وابن حزم في "المحلى" 387/11 من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به.

وأخرجه كذلك البيهقي 232/8 من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، به. وأخرجه دون ذكر حد اللواط ابن ماجه (4564)، والطبري في "تهذيب الآثار" ص 554 و 555-554، والدارقطني 126/3، والبيهقي 234/8 من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به. وزاد عند الدارقطني في أوله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطاً، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاجلدوه عشرين". وقال عنه أبو حاتم في "العلل" 455/1 حين أورده بهذا اللفظ: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

وأخرجه الطبري ص 555-556 من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه حد إتيان البهيمه.

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال الأستاذ محمود شاکر في تعليقه على "تهذيب الآثار": وأنا في شك من ذكره في هذا الإسناد (يعني إبراهيم بن إسماعيل)، أخشى أن يكون وهماً وقع فيه أبو جعفر نفسه، لاشتباه الاسمين، وتمثلهما في الضعف، وفي نسبة "الأنصاري" و"المدني" والله أعلم.

وأخرجه الطبري ص 556، والبيهقي 232/8 من طريق إسحاق بن محمد الفَرَوِي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من وقع على الرجل فاقتلوه" يعني عمل قوم لوط. وانظر أحمد (2732).

والامام النسائي وغيرهما أن هذا وهم من ابن عيينة؛ لأن شبلاً لم يدرك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما أدخل سفيان حديثاً في حديث، وشبل إنما روى مثل هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أخرجه النسائي (7221 - 7223). وأخرجه الترمذي (1507)، والنسائي (7202 - 7205) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة وحده. وأخرجه عن المقبري عن أبي هريرة وحده أيضا البخاري (369/4 و 421 و 165/12 فتح) ومسلم (1703) وأبو داود (4470) والحميدي (1082) وأحمد (349/2 و 376 و 422) والشافعي (2/رقم 256) وعبد الرزاق (392/7) رقم 13597 و 135999 والدارقطني (160/3) والبعوي (297/10) ومن طريق زيد بن خالد وحده الطيالسي (952)

وهو في "مسند أحمد" (17043) و (17057)، و"صحيح ابن حبان" (4444). قال الخطابي: فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المالك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25].

ولا يُرجم المالك وإن كانوا ذوي أزواج؛ لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يُعتوا بهذا الحكم. وأما قوله: "إذا زنت ولم تحصن" فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تجلد" أي: كما تُجلد ذوات الأزواج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن. وكذلك قال طاووس. وقرأ ابن عباس: {فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25]. وقرأها: {أُحْصِنَتْ} بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومدى الإحصان فيهن: الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: (أُحْصِنَتْ)، مفتوحة الألف بمعنى: أسلمن.

قلنا: كذا نسب الخطابي قراءة الفتح إلى عاصم مطلقاً، وإنما قرأها أبو بكر عن عاصم بالفتح، وأما حفص عن عاصم فقرأها بالضم. انظر "النشر" 2/ 249.

ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُرد به، ولذلك حط من القيمة، وهضم من الثمن.

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس.

822 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

إسناده صحيح أخرجه البيهقي في معرفة السنن 432/13 برقم (18752) وسنن الشافعي 397/1 من طريق الشافعي عن سفيان عن أيوب به

ورواه أحمد (5276) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (7216) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 141/4 من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، به.

وأخرجه أحمد رقم (6094) من طريق عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. وَأَحْمَدُ (6385) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ وَهُوَ فِي "مصنف عبد الرزاق" 317/7 ضمن الحديث المطول (13329).

وأخرجه أحمد (4666) وابن أبي شيبة 501/6 و 149/10 و 149/14، ومسلم (1699) (26)، وابن ماجه (2556)، وابن حبان (4431) و (4432) من طرق، عن عبيد الله، عن نافع بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة.

وهو في "الموطأ" 2/819. من طريق مالك عن نافع به

وأخرجه البخاري (1329) و (3635)، و (6841) ومسلم (1699)، وابن ماجه (2556)، والترمذي (1501)، والنسائي في "الكبرى" (7175 - 7178) و (7294) و (11002) والنسائي في "المجتبى" 266/7، وابن حبان (4998)، والبيهقي في "السنن" 307/5، والبخاري في "شرح السنة" (2069)، وأحمد (4490) و (4498) و (4529) و (5459) من طرق عن نافع، به. وروايات بعضهم مختصرة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7179) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجم يهودياً ويهودية. وأخرجه مختصراً من طريق مالك: الشافعي في "الرسالة" (692)، وفي "مسنده" 81/2 (بترتيب السندي)، والترمذي (1436)، عن نافع، به.

وقد أخرجه أحمد مطولاً برقم (4498)

وهو في "صحيح ابن حبان" (4431) و (4432) و (4434) و (4435).

وانظر أبو داود برقم (4449).

وفي الباب عن ابن المسيب عند أحمد برقم (7761) وهو في "مصنف عبد الرزاق" مطولاً برقم (13330)، وفي "تفسيره" 189/1-190، ومن طريقه أخرجه أبو داود (4450)، والطبري في "تفسيره" 249/6 عن معمر، عن الزهري، عن رجل من مزينة، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً أبو داود (488) و (3624) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وأخرجه مطولاً محمد بن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" 213/2 عن الزهري، عن رجل من مزينة، عن أبي هريرة، ومن طريقه أخرجه أبو داود (3625) و (4451)، والطبري 232/6، والبيهقي في "السنن" 247-246/8 و 247، وفي "الدلائل" 271/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 400/4 وأخرجه الطبري 233/6 من طريق ابن المبارك وعقيل بن خالد، والبيهقي في "الدلائل" 270-269/6 من طريق ابن المبارك، وأبو داود (4450)، وابن عبد البر في "التمهيد" 399/14 من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وعن جابر عند أحمد برقم (14447) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا" وهو في "مصنف" عبد الرزاق برقم (13333)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الحدود كما في "الإتحاف" 480/3.

وأخرجه مسلم (1701)، وأبو داود (4455)، وأبو عوانة، والبيهقي 215/8 من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (15151).

وأخرجه الحميدي (1294)، وأبو داود (4452)، وأبو يعلى (1928) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وهو عند الحميدي وأبي داود مطول، ومجالد بن سعيد ضعيف.

وعن البراء عند أحمد برقم (18525) مطولا إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة 501/6 و148/14، ومسلم (1700)، وأبو داود (4448)، والنسائي في "الكبرى" (7218) و (11144) - وهو في "التفسير" (164) - وابن ماجه (2327) و (2558)، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (141)، والطبري في "التفسير" (11922) و (11939) و (12022) و (12034) و (12036)، وأبو عوانة - كما في "إتحاف المهرة" 468/2 و469 - وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (456)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 246/8، وابن عبد البر في "التمهيد" 394/14-395 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية وكيعاً، وعند أحمد من طريق وكيع برقم (18562).

وأخرجه بنحوه ومختصراً أبو داود (4447)، والطبري في "التفسير" (11922) و (11939)، وأبو عوانة - كما في "إتحاف المهرة" 469/2 - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 142/4، و"شرح مشكل الآثار" (4541) من طرق، عن الأعمش، به.

وعند أحمد بالأرقام: (18529) و (18562) و (18663)

قال الخطابي: فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإن ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم. وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنى كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تُحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمها بحكم التوراة، ولم يحملها على أحكام الإسلام وشرائطه قلت [القاتل الخطابي]: وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله سبحانه يقول: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة:49]، وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما كتّموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ذلك أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

وفيه دليل على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يُرَبَطُ، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنى عليها ويقيها الحجارة.

823 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ يَعْنِي ابْنَ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً، وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَنْ كُرْهِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: مُكَابِدَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فَاسْتَعَانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ

ذُو عَدَدٍ فَاسْتَعَانَتْ بِهِمْ فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَانَتْ بِهِ وَسَبَقَهُمُ الْآخِرُ فَذَهَبَ فَجَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَعْتَكِ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخِرُ فَأَتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُعِينُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَذْرَكَنِي هُوَ لَا، فَأَخَذُونِي فَقَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَعَانَهَا وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: زَادَ فِيهَا لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقَبِلَ مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَهُمْ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بِهِ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

رجاله ثقات رواه أبو داود (4379) من طريق إسرائيل عن سماك به وقال أبو داود رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، والفريابي: هو مُحَمَّد بن يوسف.

وأخرجه الترمذي (1520) عن مُحَمَّد بن يحيى النيسابوري، بهذا الإسناد.

وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح وهو في "مسند أحمد" (27240) عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الزبير، عن إسرائيل. ولفظه كلفظ رواية أسباط. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - تَفَرَّدَ به، وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده، ثم أنه قد اضطرب في متنه. وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد ابن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزُّبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه أبو داود (4379)، والترمذي (1454)، والطبراني في "الكبير" 22 / (19) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء عندهم: وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجمها".

وأخرجه مطولاً النسائي في "الكبرى" (7311)، والطبراني 22 / (18)، والبيهقي في "السنن" 284/8-285، وفي "السنن الصغير" (3326) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، به. وفيه: نحى عن رجم الرجل من أجل توبته، وقال البيهقي: وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

وانظر أحمد برقم (18872) قال حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا "، وَلَمْ

يَذْكُرُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. وإسناده ضعيف، لضعف حجاج - وهو ابن أرتاة -، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار - وهو ابن وائل - فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 619/2، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22 / (64) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة 549/9-550- ومن طريقه الطبراني 22 / (64)، والبيهقي 235/8- والترمذي في "جامعه" (1453)، وفي "العلل" 618/2، وابن ماجه (2598)، والطبراني 22 / (64) من طريق مُعَمَّر ابن سليمان، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالمتصل، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، أن ليس على المستكرهه حدٌ. وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. وحسن أبو إسحاق الحويني الحديث ولكن قال: وفي نفسي شيء من الرواية التي فيها ترك الرجم. والله أعلم.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

824 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه أحمد (24078) من طريق سفيان بن عيينة به. وأخرجه أبو داود (4383) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "الأم" 133/6، وفي "مسنده" 83/2 (بترتيب السندي)، والحميدي (279)، وإسحاق بن راهوية (740) و (983)، ومسلم (1684)، والترمذي (1445)، والنسائي في "المجتبى" 78/8-79، وفي "الكبرى" (7408)، وابن نصر المروزي في "السنة" (319)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 163/3 و166 و167، وابن حبان (4459)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 254/8، وفي "معرفة السنن والآثار" 356/12، والبغوي في "شرح السنة" (2595) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجاء عند الشافعي والحميدي وإسحاق بن راهوية (740) وابن نصر المروزي والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 167-166/3، والبيهقي بلفظ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تقطع اليد في ربع دينار"، وقد علل الطحاوي الحديث بالاختلاف في روايته بين الفعل منه والقولي، فردَّ عليه الحافظ في "الفتح" 102/12-103، وقال ما خلاصته: لا معارضة بين روايته، فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. قلنا: سيأتي قريباً ذكر مَنْ وقفه.

وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الطيالسي (1582) عن زمعة، وأحمد رقم (24079) من طريق يونس، و (25359) من طريق معمر، وابن أبي شيبة 468/6-469، والبخاري (6789)، ومسلم (1684)، وابن ماجه (2585)، والدارمي (2300)، وأبو يعلى (4411)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 167/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 254/8، وفي "معرفة السنن والآثار" 364/12-365 و365، وابن عبد البر في "الاستدكار" 157/24 من طريق إبراهيم بن سعد (وقرن به ابن أبي شيبة - ومن أخرجه من طريقه - والبيهقي في إحدى روايته سليمان بن كثير). وأخرجه الخطيب

البغدادي في "التاريخ" 398/8 من طريق ابن أخي الزهري، ستتهم عن الزهري، به، مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذكر البخاري بإثر الحديث أنه تابع إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري ومعمّر، عن الزهري. قال الحافظ في قول البخاري: تابعه، أي: في الاقتصار على عمرة.

ومتابعه معمّر وصلها أحمد، برقم (24079)، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد -وهو ابن مسافر- وصلها الذهلي في "الزهريات" عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عنه، فيما ذكر الحافظ في "الفتح" 101/12. ورواه أربعة عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

فأخرجه الحميدي (280)، والنسائي في "المجتبى" 79/8، وفي "الكبرى" (7413)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/3، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 370/12-371، وابن عبد البر في "الاستدكار" 158/24 من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعه: عبد الله بن أبي بكر، وزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد.

لم يرد عند النسائي ذكر عبد الله بن أبي بكر. قال ابن عيينة: والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دلّ على الرفع (يعني قول عائشة). ما نسيت ولا طال علي: "القطع في ربع دينار فصاعداً".

قال الحافظ في "الفتح" 102/12: وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً، لكنه في معنى المرفوع. وأخرجه ابن حبان (4465) عن الحسين بن أحمد بن بسطام، عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعتُ من أربعة: يحيى بن سعيد، وزيق، وسعد بن سعيد، والزهري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً من رواية الزهري، وموقوفاً من رواية الثلاثة الباقين.

وذكر الدارقطني في "العلل" 5/لوحة 99 أن الحسين بن أحمد بن بسطام وهم في قوله: سعد بن سعيد، وأنه إنما أراد أن يقول: عبد ربه بن سعيد.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فأخرجه النسائي في "المجتبى" 79/8، وفي "الكبرى" (7409)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 371/12-372 من طريق سعيد بن أبي عروبة وأخرجه النسائي كذلك في "المجتبى" 79/8، وفي "الكبرى" (7410)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 164/3 من طريق أبان، كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به، مرفوعاً. قال النسائي: حديث أبان وسعيد خطأ. قلنا: يعني أنهما أخطأ في رفعه، وقد رواه أربعة حفاظ عن يحيى بن سعيد موقوفاً: فأخرجه مالك 832/2، ومن طريقه النسائي في "المجتبى" 79/8، وفي "الكبرى" (7414)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/3، وابن حبان (4462)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 371/12. وأخرجه النسائي أيضاً 80/8، وفي "الكبرى" (7412) من طريق عبد الله بن إدريس، و79/8 و (7411) من طريق عبد الله بن المبارك، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 165/3 من طريق أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً. قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى.

قلنا: قد قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 99: وأما الخلاف فيه على يحيى ابن سعيد، فإن أيوب السخيتاني بيّن في روايته عن يحيى أن ذلك من يحيى، وأنه رفعه مرة، ثم ترك رفعه، فهو عنه على الوجهين صواب.

واختلف فيه على الزهري:

فأخرجه النسائي في "المجتبى" 77/8، وفي "الكبرى" (7401)، والطبراني في "الأوسط" (1705) من طريق حفص بن حسان، و (1027) من طريق الأوزاعي، و (4521) من طريق حميد الأعرج، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 374/12 من طريق قتادة، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً.

قال الدارقطني في "العلل" - فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 100/12: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة عروة. قلناه سترد رواية يونس برقم (24079).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 80/8، وفي "الكبرى" (7418) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: "تقطع يد السارق في ثمن المِجَنِّ و ثمن المِجَنِّ ربع دينار. ووقع فيه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو خطأ، فأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن، وقد جاء على الصواب في "تحفة الأشراف" 416/12.

وأخرجه مسلم (1684) (3)، والنسائي في "المجتبى" 81/8، وفي "الكبرى" (7423) و (7425)، وابن نصر المروزي في "السنة" (323)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 164/3، وابن حبان (4464)، والدارقطني في "السنن" 189/3، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 366/12 من طريق مخزومة بن باكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 81/8، وفي "الكبرى" (7422)، والدارقطني في "السنن" 189/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 256/8 من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجَنِّ". قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: ربع دينار. وقد جمع الدارقطني رواية يزيد بن أبي حبيب إلى رواية مخزومة.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 326/8 من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عمرة، بنحو رواية سليمان بن يسار المذكورة آنفاً.

وأخرجه مالك 833-832/2 وفيه قصة- ومن طريقه الشافعي في "المسند" 85-84/2 (بترتيب السندي)، والنسائي في "المجتبى" 80/8، وفي "الكبرى" (8417)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 166/3- عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (18964) عن سفیان الثوري، كلاهما عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. ووقع في مطبوع النسائي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو خطأ وأخرج ابن نصر المروزي (325)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 166/3، والطبراني في "الأوسط" (8705) من طريق يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خنيس أنهم تنازعوا في القطع، فدخلوا على عمرة يسألونها، فقالت: قالت عائشة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا قطع إلا في ربع دينار". وأخرجه البخاري كذلك في "التاريخ الكبير" 210-209/7 غير أنه وقع فيه: دخلوا على عائشة. لم يذكر عمرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأسود بن العلاء وأبي سلامة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خنيس إلا جعفر بن ربيعة، تفرد به يحيى بن أيوب.

قلنا: لم يذكر المروزي في روايته سوى الأسود بن العلاء بن جارية، وجاء اسمه عند الطحاوي: العلاء بن الأسود وأشار إلى ورود الاسمين في الرواية البخاري في "التاريخ الكبير" 209/7، ثم يذكر الطحاوي عبد الملك بن المغيرة.

ووقع في مطبوع "الأوسط": عن أبي سلمة، وهو خطأ، وتحرف فيه اسم خنيس إلى حسين.

وأخرج السلمي في "تاريخ جرجان" ص256 من طريق الفرات أبي السائب، عن ميمون بن مهران، عن عروة، عن عائشة قالت: نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع السارق في أقل من ربع دينار.

ونقل عن ابن عدي قوله: هذا حديث غريب من رواية ميمون، عن عروة، ليس له إلا هذا الطريق.

وأخرج النسائي في "المجتبى" 81/8، وفي "الكبرى" (7424) (7425)، والدارقطني في "السنن" 190/3 من طريق مخزومة بن باكير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحنسيين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدّث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تُقطع اليد إلا في المِحْنِ أو ثمنه". قال: وزعم أن عروة قال: وثمن المِحْنِ أربعة دراهم قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فما فوقه.

وأخرج البخاري (6792) و (6793) و (6794)، ومسلم (1685)، والنسائي في "المجتبى" 82/8، وفي "الكبرى" (7427) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تُقطع يد السارق في أدنى من حَقْفَةٍ أو تُرْس، كل واحد منهما ذو ثمن.

وذكر الحافظ في "الفتح" 104-103/12 أن الإسماعيلي أخرجه من وجه آخر، وفيه زيادة قصة في السند، ولفظه عن هشام، عن عروة أن رجلاً سرق قدحان فأُتِيَ به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة...

وقد رواد وكيع مرسلاً فيما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عنه، ولفظه: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقطع في ثمن المِحْنِ، وكان المِحْنُ يومئذٍ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه.

وعند أحمد بالأرقام (24078) و(24515) و (24725) و (25304) و (26116) و(26141)

وأخرجه البخاري (6789)، ومسلم (1684)، وأبو داود (4383 و 4384) وابن ماجه (2585)، والترمذي (1511)، والنسائي في "الكبرى" (7361) و (7365) و (7366) و (7368) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (6791)، ومسلم (1684)، والنسائي (7369) و (7370) و (7374) و (7375) و (7376) و (7379) و (7380) و (7383) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه موقوفاً على عائشة النسائي في الكبرى (7367) و (7371 - 7373) و (7377) من طرق عن عمرة. قال النسائي بإثر الحديث (7373): وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد دليل على أن الحديث مرفوع، والله أعلم. ثم أسنده عن مالك (7374) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما طال علي ولا نسيث، القطع في ربع دينار فصاعداً. وهو في "مسند أحمد" (24078)، و"صحيح ابن حبان" (4459) و (4462) و (4464)

وأبو داود (4384) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة به. وقال أبو داود إثره قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه البخاري (6790)، ومسلم (1684)، والنسائي في "الكبرى" (7364) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي (7363) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. لكن جعله ابن المبارك عن عمرة وحدها.

وأخرجه النسائي (7362) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا تقطع اليد إلا في -يعني ثمن الجح- ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً". وهو في "مسند أحمد" (24079)، و "صحيح ابن حبان" (4455) و (4460).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، عند أحمد برقم (4503).

وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (6687) بلفظ "أَنَّ قِيَمَةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ".

825 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»

إسناده صحيح وأخرجه مسلم (1686) (6)، وأحمد (4503) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (18968)، ومسلم (1686) (6)، والدارمي 173/2، والطرسوسي في "مسنده" (35)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 162/3، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (1847)، وعبد الرزاق (18967)، والبخاري (6796) و (6798)، ومسلم (1686) (6)، والترمذي (1446)، والنسائي في "المجتبى" 76/8، 77، وفي "الكبرى" (7397)، والدارمي (94/2) والشافعي (2/272) وأبو يعلى (5833)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 162/3، وابن حبان (4461)، والدارقطني في "السنن" 190/3، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان"

216/1، والبيهقي في "السنن" 256/8 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 76/8، وفي "الكبرى" (7393) من طريق مخلد، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجنٍّ قيمته خمسة دراهم. كذا قال. ثم ذكر النسائي رواية أحمد هذه، وقال: هذا الصواب.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم، وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعاً في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالاً: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد المسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود،

والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمنصل.

وهو عند أحمد بالأرقام (5157) و (5310) و (5517) و (5543) و (6293).

وأخرجه أبو داود رقم (4386) من طريق ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وأخرجه مسلم (1686)، والنسائي في "الكبرى" (7355) و (7356) من طريق إسماعيل بن أمية، به. و "صحيح ابن حبان" (4444 و 4446 و 4461).

وهو في "مسند أحمد" (5517) قال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَبِي بَنْ مَوْسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ " وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18969)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1686) (6)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1686) (6)، والنسائي في "المجتبى" (77/8)، والدارمي (173/2)، وابن حبان (4461)، والبيهقي 256/8 من طريق أبي نعيم، عن سفیان، وهو عند أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، برقم (5157) وهو في "موطأ مالك" 831 / 2.

وأخرجه البخاري (6795 - 6798)، ومسلم (1686)، وأبو داود (4385) وابن ماجه (2584)، والترمذي (1512)، والنسائي في "الكبرى" (7353 - 7357) من طرق عن نافع، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4461) و (4463).

قال السندي: في مَجْنِّ، بكسر، ففتح، فتشديد نون: اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه. قوله: "ثمن المجن": المجن: الترس، والمراد بثمنه قيمته، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار، وسيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذلك، قاله السندي.

826 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»

إسناده صحيح. أخرجه النسائي (87/8) والشافعي (2/رقم 276) والحميدي (407) وابن حبان (1505) والطحاوي (172/3) والبيهقي (263/8) من طريق ابن عيينة والنسائي (87/8) والترمذي (1449) عن الليث بن سعد والطيالسي (958) قال حدثنا زهير بن محمد وأخرجه النسائي (88/8) عن سفیان الثوري: أربعتهم عن يحيى بن سعيد به. ورواه مالك (32/839/2) فأسقط واسع بن حبان. وكذا أبو داود رقم 4388 أسقط واسع وقال محققوه: وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما جاء في بعض روايات الحديث، وتؤيده رواية البيهقي 8 / 262 - 263 أن الغلام الذي سرق كان لعمه واسع بن حبان، فهو السيد الذي أجهم اسمه في هذه الرواية. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في "موطأ مالك" 839 / 2.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7407) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (7408) من طريق حماد بن زيد، و (7409) من طريق زهير بن معاوية، و (7410) من طريق شعبة بن الحجاج، و (7411) من طريق أبي معاوية، و (7412) و (7413) من طريق سفیان الثوري، ستتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (1515)، والنسائي (7415) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (7414) من طريق سفیان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن

خديج. فذكر الوساطة بين محمد بن يحيى وبين رافع بن خديج، وهو واسع بن حبان وهو إما صحابي أو تابعي ثقة. وعليه يتصل الإسناد.

وتابع الليث والثوري في هذه الرواية زهير بن محمد عند الطيالسي (958).

وهو في "مسند أحمد" (15804) قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وأخرجه الدارمي 174/2، والطبراني في "الكبير" (4339) من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد. وقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري هكذا منقطعاً عدد من الرواة:

منهم يحيى القطان عند النسائي في "المجتبى" 87/8، وفي "الكبرى" (7449) و (7451).

وحمام بن زيد عند أبي داود (4389)، والنسائي في "المجتبى" 87/8، وفي "الكبرى" (7450)، والطبراني في "الكبير" (4342)، والبيهقي في "السنن" 262/8-263، وابن عبد البر في "التمهيد" 306/23. وذكر بعضهم قصة من سرق وزفج أمره إلى مروان بن الحكم، وأراد أن يقطعه وسفيان الثوري عند النسائي في "المجتبى" 87/8، وفي "الكبرى" (7454) و (7455)، والدارمي 174/2، والطبراني في "الكبير" (4340)، وابن عبد البر في "التمهيد" 306/23.

وأبو معاوية الضرير عند النسائي في "المجتبى" 87/8، وفي "الكبرى" (7453).

وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة 26/10، والطبراني في "الكبير" (4350).

وجريز بن عبد الحميد وعبد الوهاب الثقفي عند الدارمي 174/2.

وأبو شهاب الحنّاط عند البيهقي في "السنن" 263/8.

وأبو عوانة عند ابن عبد البر في "التمهيد" 307/23-308.

وعبد الوارث بن سعيد، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، ويونس بن راشد، وزائدة بن قدامة، وعبد العزيز الدراوردي، وأنس بن عياض، ورواياتهم على الترتيب عند الطبراني في "الكبير" (4343) (4344) (4345) (4346) (4347) (4348) (4349).

ومالك في "الموطأ" 839/2 ومن طريقه الشافعي في "المسند" 83/2-84 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (563)، وفي "الأم" 118/6، وأبو داود (4388)، والطحاوي في "شرح المعاني" 172/3، والطبراني في "الكبير" (4341)، والبيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" ص 274 و 274-275، والبغوي في "شرح السنة" (2600)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (104)، مع ذكر القصة. قال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 303/23: هذا حديث منقطع، لأن محمد ابن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وكذلك نقل الزيلعي في "نصب الراية" 361/3 عن عبد الحق.

وقد وقع في إسناد مطبوع مسند الشافعي زيادة: "عن عمه واسع" ولم ترد من طريق مالك ولم ترد من طريقه في "السنن" ولا في "الأم".

وأخرجه البيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" ص 273 من طريق الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وقال: هكذا وقع هذا الحديث القطع في السرقة: أن رافع بن خديج أخبره. وهو خطأ من الربيع أو من دونه أو الكاتب. وقد رواه الشافعي في كتاب الحدود، فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقل فيه أخبره،

ثم أورد البيهقي رواية مالك المنقطعة من طريق الشافعي، وقال: كذلك رواه الشافعي في القديم، وقال: هذا مرسل، يعني بين محمد بن يحيى بن حَبَّان ورافع، فكيف يَحْكُمُ بإرساله ثم يرويه موصولاً؟! دلَّ أن هذا الخطأ وقع من غيره، وقد يحتمل أنه رواه حين رواه مختصراً فقال: "إن رافع بن خديج أخبر أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بغير هاء، فزاد فيه الكاتب هاءً، فأما الشافعي فإنما رواه على الإرسال، وكذلك أصحاب مالك، وإنما رواه موصولاً من حديث ابن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع.

قلنا: قد أخرج موصولاً بذكر واسع بن حَبَّان من طريق ابن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، به: الشافعي في "المسند" 84/2 (بترتيب السندي)، وفي "السنن" (564)، والحميدي (407)، الدارمي 174/2، والنسائي في "المجتبى" 87/8، وفي "الكبرى" (7456)، وابن ماجه (2593)، والطحاوي في "شرح المعاني" 172/3، وابن الجارود (826)، وابن حبان (4466)، والبيهقي في "السنن" 263/8، وابن عبد البر في "التمهيد" 304/23-305.

وذكر بعضهم القصة.

ونقل ابنُ عبد البر عن الحُميدي، قال: فقيل لسفيان: ليس يقول أحدٌ في هذا الحديث: "عن عمه"، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابنُ عبد البر أيضاً 303/23: فإن صح هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد تُخولف ابنُ عُيينة في ذلك، ولم يُتابع عليه، إلا ما رواه حماد بن ذُكَيْل المدائني عن شعبة.

قال شعيب: بل تابع ابنُ عُيينة غيرُ واحد، فقد وصله أيضاً زهيرُ بنُ محمد التميمي عند الطيالسي (958)، والليثُ بنُ سعد عند الترمذي (1449)، والنسائي في "المجتبى" 87/8-88، وفي "الكبرى" (7457) كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري بمثل إسناده ابنُ عُيينة.

قال الترمذي: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس وغيرُ واحدٍ هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا فيه: عن واسع بن حَبَّان.

قلنا: والذين زادوا الوصل ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

وأخرجه الدارمي 174/2، والنسائي في "المجتبى" 88/8، وفي "الكبرى" (7459)، وابن عبد البر في "التمهيد" 306/23-307 من طريق أبي أسامة، وعبدُ الرزاق (18916) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (4351) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن رجل من قومه، عن رافع، به. ولم يقل ابن جريج: "من قومه". وسقط من إسناده الطبراني عبارة: "عن رجل". ويظهر أن هذا الرجل هو واسع بن حَبَّان، كما سماه ابن عيينة ومن تابعه، فيما سلف، وهو عم محمد بن يحيى بن حبان.

وأخرجه الدارمي 175/2، والنسائي في "المجتبى" 88/8، وفي "الكبرى" (7458) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي ميمون، عن رافع، به. وقال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه. وقال في "الكبرى": هذا خطأ، رواه أبو أسامة فقال: عن رجل من قومه. قال الدارمي: القول ما قال أبو أسامة. وأبو ميمون وقع عند الدارمي والرازي في "العلل" 456/1: أبو ميمونة وأخرجه النسائي في "المجتبى" 88/8، وفي "الكبرى" (7460)، وابن عبد البر في "التمهيد" 307/23 من طريق بشر بن المفضل، عن يحيى بن

سعيد، أن رجلاً من قومه حدّثه عن عمه له- في "التحفة" للمزي 160/3: عن عم له-، أن رافع بن خديج، كذا وقع عند النسائي، ووقع عند ابن عبد البر: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلاً من قومه حدّثه عن عمه له. ففيه زيادة: محمد بن يحيى بن حبان!

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4352) من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه له، عن رافع، به. وسبق من طريق الليث من وجه آخر، وهذا اختلاف فيه عن الليث.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 86/8، وفي "الكبرى" (7448)، والطبراني في "الكبير" (4277) من طريق الحسن بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج، به. قال المزي في "التحفة": غريب. المحفوظ حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رافع بن خديج، وقيل: عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج.

وأحمد من طريق شعبة برقم (15814)، ومكرراً سنداً ومتناً 140/4 و142.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (2594) أخرجه عن هشام بن عمار، عن سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عنه، وإسناده ضعيف جداً، سعد بن سعيد المقبري ضعيف، وأخوه- واسمه عبد الله- متروك. وفي الباب في الثمر المعلق: عن عبد الله بن عمرو، وعند أحمد برقم (6683)، وذكر محققوه له في تخرجه هناك شاهداً آخر.

وعن عمرو بن شعيب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الشافعي في "المسند" 84/2، والبيهقي في "السنن" 263/8 بلفظ: "لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع". وإسناده معضل قال السندي: قوله: "في ثمر" بفتحتين- فُسِّرَ بما كان مُعَلَّقاً بالشجر قبل أن يُجَدَّ ويُحْرَزَ، وقيل: المراد به أنه لا يُقَطَّع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز.

"ولا كثر" - بفتحتين-: الجُمَار. اه. قلنا: والجُمَار: هو قلب النخل وشحمها. كما في "النهاية".

وانظر مذاهب العلماء في فقه هذا الحديث في "شرح السنة" 319/10-320.

فقه الحديث قال البغوي في شرح السنة 319/10 وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُوجِبِ الْقَطْعَ فِي سَرِقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ، سَوَاءً كَانَتْ مُحْرَزَةً أَوْ غَيْرَ مُحْرَزَةً، وَقَاسَ عَلَيْهِ اللَّخُومَ، وَالْأَلْبَانَ، وَالْأَشْرِبَةَ، وَالْجُبُونَ وَأَوْجَبَ الْأَحْزُونَ الْقَطْعَ فِي جَمِيعِهَا إِذَا كَانَتْ مُحْرَزَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ غَيْرِ الْمُحْرَزَةِ، وَقَالَ: نَحِيلُ الْمَدِينَةَ لَا حَوَائِطَ لَأَكْثَرِهَا، فَلَا تَكُونُ مُحْرَزَةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُتَوَيَّهَ الْجُرَيْنِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْحَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مُحْرَزًا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ.

827 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْحَبْلِ؟ قَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

الْمَاشِيَةِ قَطَعُ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطَعُ الْيَدِ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَمِثْلِيهِ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطَعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطَعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا»

إسناده حسن. وأخرجه مطولاً البغوي (2211) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأحمد (6683) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به وأخرجه أبو داود (1710 و 1713)، والنسائي في "المجتبى" 85/8-86، والطبراني في "الأوسط" (5030)، والدارقطني 195-194/3 و 236/4، والحاكم 381/4، والبيهقي في "السنن" 152/4 و 190/6 من طرق، عن عمرو بن شعيب، به.

وعند أحمد برقم (6746) و (6891) و (6936).

وعند أحمد منه حكم الأكل من الثمر المعلق برقم (7094) من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب. وحكم ضالة الإبل والغنم: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 13-135/4، والطبراني في "الأوسط" (2671)، والبيهقي في "السنن" 197/6، من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم ضالة الغنم: أخرجه أبو داود (1713) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (1712) من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن. وأبو داود (4390) والترمذي (1289) وابن ماجه (2596) والدارقطني (236/4) والحاكم 381/4 وأحمد (180/2) و 203 و 207، والبيهقي (278/8) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وحكم سرقة الحريسة والثمار: أخرجه النسائي في "المجتبى" 85-84/8 من طريق عبيد الله بن الأحنس، وابن ماجه (2596) من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به، (وعبيد الله تحرف في مطبوع النسائي إلى عبد الله) وسنده حسن.

828 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ هَارُونُ: جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ ثَمَنُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعْهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَيْبَعُهُ وَأَنْسِيَهُ ثَمَنُهَا، قَالَ: «فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»

حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على محمد بن أبي حفصة.

فرواه سعدان بن يحيى اللخمي كما عبد الطبراني في "الكبير" (7338) و (7341) عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان بن أمية، عن أبيه. يعني بإسقاط صفوان بن عبد الله بن صفوان من الإسناد. وخالفه مالك، واختلف عليه كذلك، فرواه جمهور أصحابه عنه، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له... وهذا إسناد معضل، وهو ما أخرجه يحيى الليثي في روايته عنه في "الموطأ" 834/2-835، ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في "المسند" 84/2

(ترتيب السندي)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2383)، والبيهقي في "السنن" 265/8. وخالفهم أبو عاصم النبيل، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده، وهو عند الطبراني في "الكبير" (7325).

وخالفهم شبابة بن سوار، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن صفوان بن أمية، به، وروايته عن ابن ماجه (2595)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2384)، وابن عبد البر في "التمهيد" 216/11، وقال ابن عبد البر: ورواه أبو علقمة الفروي، عن مالك كما رواه شبابة عنه بإسناده سواء.

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 158/6: وافق شبابة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة الفروي، وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، كما يفعل في

أحاديثه عن غيرها ممن يُحدث عنه. ثم ذكر الطحاوي إمكان سماع الزهري من عبد الله بن صفوان. وقال المزني في "تحفة الأشراف" 189/4: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. قلنا: يعني روايته في "الموطأ".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7336) من طريق عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن صفوان، به. ولم ننع على ترجمة يزيد هذا.

وهذا الحديث صححه ابن عبد الهادي في "التنقيح" فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 369/3، فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه. وعند أحمد بالأرقام (15305) و (15306) و (15310)، وسيكرر 465/6 سنداً ومتمناً. وقوله: "فهلا قبل أن تأتي به":

يشهد له حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في "السنن" 206/3، والحاكم 380/4 من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 172/2 و 69/8، والدارمي 172/2، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2382)، والطبراني في "الكبير" (7327) و (11703)، وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، لكن يصلح حديثه للمتابعات.

وقوله: "كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة"، وعند أحمد نحوه برقم (15306) وصححه الألباني في الإرواء (349 - 345/7)

قال السندي: قوله: قيل له: بعد فتح مكة.

قوله: "هلك من لم يُهاجر": أي: كما كان قبل الفتح.

وقال الخطابي في "معالم السنن" 307/3: في هذا دليل على أن الحرزَ معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها... وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطع يد سارقه.

بَابُ فِي حَدِّ الشَّارِبِ

829 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ: فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ "، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد بن جعفر عن شعبة عند أحمد برقم (13880). وأخرجه مسلم (1706) (35)، والترمذي (1443)، والنسائي في "الكبرى" (5275) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأبو داود (4479) والدارمي (96/2) وأحمد (247/3) والطحاوي (157/3) والبيهقي (319/8) من طريق قتادة به

وأخرجه أبو عوانة في الحدود كما في "الإتحاف" 225/2-226 من طريق حجاج بن محمد وحده، به. وأخرجه الدارمي (2311)، والبخاري (6773)، ومسلم (1706) (35)، والنسائي في "الكبرى" (5274) و (5276)، وأبو يعلى (3053) و (3219)، وأحمد (12805)، وأبو عوانة، والطحاوي 157/3-158، وابن حبان (4450)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 319/8، والبخاري (2604) من طرق عن شعبة، به. ورواية البخاري والبخاري والنسائي (5274) مختصرة.

وأخرجه النسائي (5273)، من طريق شيبان بن سؤار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أنس. بزيادة الحسن بين قتادة وشعبة، قال الحافظ في "الفتح" 63/12 عن إسناد قتادة، عن أنس: في رواية لمسلم والنسائي: "سمعت أنساً" أخرجاها من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، وهو يدل على أن رواية شيبان عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة، وبين أنس التي أخرجهما النسائي من المزيد في متصل الأسانيد. وأحمد (12855) من طريق هشام عن قتادة به و(13583) عن همام عن قتادة به وأحمد (12139) من طريق هشام أيضا به.

830 - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ قَالَ: أَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ، وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَفَعَلَهُ

إسناده حسن. ضعفه أبو إسحاق الحويني وقال: كذا رواه شبابة (أي: بزيادة الحسن بين قتادة وأنس) وقد خالفه غير واحد من أصحاب شعبة فرووه عن قتادة عن أنس بدون ذكر (الحسن) وروايتهم أرجح وأثبت. وقال شعيب في المسند: وأخرجه النسائي (5273)، من طريق شبابة بن سؤار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أنس. بزيادة الحسن بين قتادة وشعبة، قال الحافظ في "الفتح" 63/12 عن إسناده قتادة، عن أنس: في رواية لمسلم والنسائي: "سمعت أنساً" أخرجاها من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، وهو يدل على أن رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة، وبين أنس التي أخرجاها النسائي من المزيد في متصل الأسانيد.

831 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»

إسناده صحيح أخرجه أحمد (7911) قال أحمد ثنا يزيد عن ابن أبي ذئب به وأخرجه أحمد (7762) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل عن أبيه به والحاكم 371/4-372 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وزاد: قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر، فقال: قد ترك ذلك بعد، أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِ النَّعِيمَانِ فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13549) و (17081)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (5296)، وابن حزم في "المحلى" 367/11، والحاكم في "الاعتبار" ص 200.

وأخرجه الحاكم 371/4 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأخرجه عبد الرزاق (17079) عن محمد بن راشد، عن مكحول مرسلًا. وأحمد برقم (7911) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (6197).

وعن عبد الله بن عمرو سلف أيضاً برقم (6791). قوله: "فاقتلوه"، قال السندي: قد سبق (يعني في مسند ابن عمر 6197) أن غالب أهل العلم على أن الحديث منسوخ، وأنكر ذلك السيوطي في حاشية الترمذي، ورأى أنه ينبغي العمل به!

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمرو في "المستدرک" 372/4 من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 159/3 من طريق همام، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" 278/6 (بلفظ الرواية الآتية برقم: 6791)، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال لهذه الطريق رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وعند أحمد برقم (7003)، وبرقم (6791) و (6974) من طريق آخر عن ابن عمرو.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد برقم (6197)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة، عند أحمد (7762) و (7911)، وإسناده جيد.

وعن معاوية، عند أحمد 93/4 و95 و96 و97 وعند أبي داود (4484) وأخرجه ابن ماجه (2573)، والترمذي (1510)، والنسائي في "الكبرى" (5278) من طرق عن عاصم بن بحدلة، به. وجعلوا القتل في الرابعة، ولم يجعلوه في الخامسة كالمصنف.

وهو في "مسند أحمد" (16859)، و "صحيح ابن حبان" (4446).

وأخرجه النسائي (5279) و (5280) من طريق عبد الرحمن بن عبد الجدل، عن معاوية وإسناده صحيح. وجعل القتل في الرابعة أيضاً.

وهو في "مسند أحمد" (16847).

وعن شرحبيل بن أوس، عند أحمد 234/4.

وعن الشريد بن سويد الثقفي، عند أحمد 389/4.

وعن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد 369/5.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (4445).

وعن جرير عند الحاكم في "المستدرک" 371/4.

وعن غضيف بن الحارث عند البزار (1563)، والطبراني 18 / (662).

قال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد... إلى أن قال: والعمل على هذا... (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافاً في ذلك في القلم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أوجه وقد حكى الاتفاق قبله على ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرار: الإمام الشافعي في "الأم" 6 / 144 حيث قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث ونقل الحافظ في "الفتح" 12 / 80 عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شدد ممن لا يُعدُّ خلافه خلافاً.

وكذلك قال النووي في "شرح مسلم" 5 / 298 بأن الإجماع دلّ على نسخ هذا الحديث في قتل شارب الخمر، وكذلك قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" في النوع الرابع والثلاثين: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

قال محققو المسند: لكن ذهب آخرون إلى عدم نسخ الحديث منهم ابن حبان في "صحيحه" بإثر الحديث (4447) حيث حمل هذا الحديث على ما إذا استحلّ شربه ولم يقبل تحريم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قلنا: لكن لو كان الأمر كذلك لم ينتظر بشارب الخمر المشحل أن يشرب ثلاث مرات؛ لأنه إن كان مستحلاً يكفر من أول مرة. وذهب إليه أحمد شاكر في تحقيق المسند.

وذهب الخطابي إلى أن الأمر قد يرد بالوعيد، ولا يرد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه" وهو لو قتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد له لم يُجَدِّع له بالاتفاق. ثم قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" 12 / 78 دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به وهو حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (6780) وغيره، وفيه: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جلد رجلاً يقال له عبد الله في الشراب فأتي به يوماً فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله" قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" 6/ 238: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزحوا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة 270/14، ومسلم (1676) (25)، وأبو داود (4352)، والترمذي (1402)، وابن أبي عاصم في "السنة" (60) و (893)، وأبو يعلى (5202)، وابن حبان (4408)، والبيهقي في "السنن" 213/8، والبعثي (2517)، من طريق أبي معاوية -شيخ أحمد-، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (18704)، والحميدي (119)، وابن أبي شيبة 270/14، والبخاري (6878)، ومسلم (1676) (25) و (26)، والنسائي في "المجتبى" 90/7-91، والدارمي 218/2، وابن أبي عاصم في "السنة" (60) و (893) و (894)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 160/3-161، وفي "شرح مشكل الآثار" 321/2، والشاشي (375) و (376) و (377) و (379)، وابن حبان (4407)، والدارقطني في "السنن" 82/3، والبيهقي في "السنن" 194 و 202 و 213، وفي "شعب الإيمان" (5331) من طرق الأعمش، به. وعند أحمد برقم (4245) و (4429).

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة، بمثله.

وأحمد عن عائشة في مسندها 181/6.

وفي الباب أيضاً عن عثمان عند النسائي 103/7 و 104، وابن ماجه (2533).

وعن جابر عند البزار (1539)، وأورده الهيثمي في "المجمع" 252/6، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

وعن عمار بن ياسر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" 253/6، وقال: رواه الطبراني، وفيه أيوب بن سويد، وهو متروك، ووصفه ابن حبان في "ثقافته" بأنه ردى الحفظ.

وعن أنس عند أبي نعيم في "تاريخ أصبهان" 139/1.

قوله: "لا يحل دم امرئ": أي: إهراقه.

قال السندي: قوله: "يشهد... إلخ"، إشارة إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية، لا على تحقق إسلامه في الواقع.

الثيب الزاني: الزاني المحصن، وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني.

والنفس بالنفس، أي: تقتل النفس بمقابلة النفس.

والتارك لدينه، أي: لدين الإسلام، لأن أول الكلام فيه. المفارق للجماعة، أي: جماعة المسلمين لزيادة التوضيح.

ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل، بقي الإشكال بالصائل وقاطع الطريق والساب، والأوجه أن يقال: معنى إلا بإحدى ثلاث: إلا بمثل إحدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به، أي: لا يحل قتله إلا بما أحل الشرع به قتله، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، والله تعالى أعلم.

بَابُ جِرَاحِ الْعَمْدِ

833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا فُرَّةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيَسْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

إسناده صحيح ولكن سقط من الإسناد أبو بكره وهو القائل خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ. ورواه أبو داود (1947) عن محمد بن سيرين عن أبي بكره فاسقط (عبد الرحمن بن أبي بكره) وأحمد (20386) من طريق ابن سيرين وأسقط عبد الرحمن أيضا لكن محمد ابن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكره، وروايته عنه مرسله، والواسطة بينهما عبد الرحمن بن أبي بكره وحميد بن عبد الرحمن الحميري كما سنينيه، وهما ثقتان من رجال الشيخين وقد تابع محمد بن سيرين الحسن البصري كما عند أحمد (20449) و (20461).

وأخرجه أبو داود (1947)، والنسائي 127/7، والطبري في "تفسيره" 125/10، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1456)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" 750-749/2 من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. واقتصر على القطعة الأولى منه، غير الخطيب فقد ذكره

بتمامه، وغير النسائي فقد اقتصر على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 40/1-41 من طريق أحمد بن زهير وعبد الله بن عمر وحماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، ثبت أن أبا بكره حدث قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحى فقال:

"ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فإنه لعله أن يبلغه من هو أوعى له منه - أو من هو أحفظ له منه". قال أبو بكر: فقد كان هذا، كذا ذكره مختصراً.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (114)، وأخرجه البخاري (3197) و (4406) و (5550) و (7447)، ومسلم (1679) (29)، وأبو داود (1948)، والبخاري في "مسنده" (3615)، والبيهقي في "السنن" 166-165/5، وفي "الشعب" (3805)، والبعثي (1965) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والبخاري (4662) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن طهمان، وعبد الوهاب، وحماد) عن أبي بكر، عن أبي بكر.

ورواية إبراهيم بن طهمان: عن بعض بني أبي بكر. وبعضهم اقتصر على القطعة الأولى منه واسم ابن أبي بكر، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر. وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق هناك. وعند أحمد القطعة الثانية أيضاً برقم (20506) من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي بكر. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (967) من طريق سالم الخياط، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكر، واقتصر على القطعة الثانية منه.

وعند أحمد من طريق محمد بن سيرين، عن أبي بكر برقم (20419)، ومن طريق محمد بن سيرين والحسن البصري، عنه برقم (20449) و (20461)، ومن طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه برقم (20387) و (20453)، ومن طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي بكر برقم (20407) و (20498).

وفي الباب عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه، عند أحمد برقم (20695).

وعن ابن عمر عند عبد بن حميد (858)، والبخاري (1141- كشف الأستار). وفي هذين الحديثين ذكرت خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطولة.

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الزمان قد استدار كهيئته... والأشهر الحرم: عن أبي هريرة عند البخاري (1142- كشف الأستار)، والطبري 125/10. وهو من رواية أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال البخاري يأنثه لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه ابن عوف وقره عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه. قلنا: يشير البخاري إلى حديثنا هذا، وقد رواه أشعث نفسه عن ابن سيرين عن أبي بكر، وعند أحمد في "المسند" (20419)، لكن ليس فيه هذه القطعة: "إن الزمان قد استدار...".

وعن ابن عباس عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1454).

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في "الأوسط" (2930).

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...". عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد برقم (11762)

وزيد عليها هنا حديث سفيان بن وهب الخولاني، عند أحمد برقم (17535)،

وحديث ابن عمر عند البخاري (1742) و (4403) و (6043) و (6785)،

وحديث سراء بنت نبهان عند أبي داود (1953) وصححه ابن خزيمة (2973).

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض" عن ابن مسعود، وعن ابن عمر، عند أحمد برقم (3815) و (5578).

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليبلغ الشاهد الغائب...." عن أنس بن مالك، عند أحمد برقم (13350)، وذكرنا عنده تنمة أحاديث هذا الباب.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد استدار كهيئته" قال السندي، أي: على هيئته وحسابه القدم، وكان العرب يقدمون شهراً ويؤخرون آخر، ويسمون ذلك النسيء، فبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل، والمعتبر في المناسك وغيرها هو الوضع الإلهي السابق. وإضافة رجب إلى مضر لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة، ثم بين ذلك توضيحاً وتأكيداً، فقال: "الذي بين جمادى وشعبان".
"إلا أي يوم... " قاله تذكيراً للحرمة.

قوله: "أليست البلدة" قال البغوي في "شرح السنة" 219/7، أي: البلدة المحرمة كما قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا) [النمل: 91]، وقال عز وجل: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) [إبراهيم: 35]. ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكة. ولها أسماء سواها.

834 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا مُجَاهِدٌ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، عَلَى مَا ذَكَرَ مُبَلِّغُهُ مَرْوَانَ
إسناده صحيح باقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمرو الفقيمي فمن رجال البخاري، وهو ثقة.
مروان: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 25/8، وفي "الكبرى" (8742) عن دُحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، والحاكم 126/2 من طريق علي بن مسلم الطوسي، والبيهقي في "السنن" 205/9 من طريق ابن أبي عمر العدني، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. يعني بإثبات مجاهد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن علي بن مسلم الطوسي والحسن بن عمرو الفقيمي

لم يخرج لهما مسلم. وتحرف اسم مروان بن معاوية في مطبوع "المجتبى" إلى هارون.
وأخرجه ابن أبي شيبة 426/9، وابن ماجه (2686)، والبيهقي في "السنن" 205/9 من طريق أبي معاوية، والبخاري (3166) و (6914) من طريق عبد الواحد بن زياد، والإسماعيلي - فيما ذكره الحافظ في "الفتح" 270/6 - من طريق عمرو بن عبد الغفار، ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. لم يُذكر فيه جنادة بن أبي أمية. قال الحافظ: فهؤلاء ثلاثة روه هكذا.

وخالفهم مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو الفقيمي، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله بن عمرو، وهو جنادة بن أبي أمية، أخرجه من طريقه النسائي 25/8 - (قلنا: وأحمد 6745 أيضاً) - ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة، ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبت فيه جنادة، فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى.

وفي الباب عن أبي بكر، هنا برقم (835) وعند أحمد 36/5 و 38.

وعن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه النسائي (25/8) وعند أحمد 237/4 و369/5 من طريق القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرفوعا وإسناده صحيح. وعن أبي هريرة عند الترمذي (1403) وابن ماجه (2687)، والحاكم 27/12، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وضعفه بمعدي بن سليمان (الحويبي وقال يروي عن ابن عجلان مناكير) قوله: "لم يرح": قال ابن الأثير: أي لم يشم ريحها.

835 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا»

إسناده صحيح ويأتي برقم 1070 وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (2760). عبد الرحمن: هو ابن جَوْشَنِ الْعَطْفَانِي، ووكيع: هو ابنُ الجراح.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4747) من طريق عيينة بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (20377) من طريق وكيع وأبي عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ. كلاهما عن عيينة به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4748)، وأحمد بالأرقام (20383) و(20397) و(20523)، من طريق الأشعث بن ثرملة، والبيهقي (205/9) وفي النسائي "الكبرى" (8691) وابن حبان (7/رقم 4861) و(7339/9) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن أبي بكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة 425/9-426، وأبو داود (2760)، وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 87، والحاكم 142/2، من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد. وسقط قوله: عن أبيه من مطبوع ابن أبي شيبة. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي (2504) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ. وأخرجه الطيالسي (879)، والبخاري في "مسنده" (3679)، والنسائي في "المجتبى" 24/8-25، و"الكبرى" (6949)، والبيهقي 231/9 من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، به.

وهو عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن جوشن برقم (20403) ومن طريق الحسن البصري برقم (20469)، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر برقم (20506) و(20515).

وهو في "مسند أحمد" (20383) وأحمد (20469)، و"صحيح ابن حبان" (4881) و(7382).

والمعاهد: قال ابن الأثير في "النهاية": يجوز بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة، وقوله: "في غير كنهه" كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته يعني من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

836 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ

مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ كَانَ مِنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ
فَدَخَلَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ
لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى
ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا "، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ
نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي؟

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود رقم (4502) وأخرجه ابن ماجه (2533)، والترمذي
(2297)، والنسائي في "الكبرى" (3468) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بأبي أمامة عبد
الله بن عامر بن ربيعة. وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" 4 / 1186، وأبو داود (4502)، والحاكم 4 / 350
من طريق سليمان بن حرب، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي 2 / 96، والطيبالسي (72)، والدارمي (2297)، وابن ماجه (2533)، والترمذي (2158)،
والبزار (381)، والنسائي 7 / 91، والطحاوي في "مشكل الآثار" 2 / 321، والبيهقي 8 / 18 - 19 و194
من طرق عن حماد، به. وقال الترمذي: حديث حسن. وعند أحمد برقم (468) و (509). وهو في "مسند أحمد"
(437) وابن سعد 67/3 (كلاهما أحمد وابن سعد) عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم كلاهما عن حماد بن زيد
به. وزاد أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية (أخرج أبو نعيم في "الحلية" 7 / 160 بسند
حسن عن عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. وأخرج ابن عساکر في
"تاريخ دمشق" 30 / 334 في ترجمة أبي بكر من حديث عائشة، وفيه: والله ما قال أبو بكر شعراً في جاهلية ولا
إسلام، لقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية.)

وأخرجه النسائي (3506) من طريق عبد الله بن عمر، و (3507) من طريق بسر ابن سعيد، كلاهما عن عثمان
بالمرفوع منه دون قصة الدار.

والبلاط: موضع بالمدينة بين مسجد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين سوق المدينة كان مبلطاً بالحجارة.

837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنْ يَهُودِيًّا، رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ، ثُمَّ أَخَذَ
أَوْضَاحًا كَانَ عَلَيْهَا، فَوَجَدُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَطَافُوا بِهَا، أَهَذَا هُوَ أَهَذَا هُوَ؟ حَتَّى دَلَّتْ عَلَى
الْيَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهُ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

إسناده صحيح قتادة: هو ابن دعامة السدوسي،

وأخرجه البخاري (2413) و (2746) و (6876) و (6884)، وابن ماجه (2665)، والترمذي (1451)، والنسائي في "الكبرى" (6918) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة والبخاري (6885) والنسائي (6916) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (6917) من طريق أبان بن يزيد، ثلاثهم عن قتادة، به. ورواية ابن أبي عروبة مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (12741)، و"صحيح ابن حبان" (5993).

وعند أبي داود (4527 - 4529) و برقم (4535). ورواه أحمد (12667) قال حدثنا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ فِي "مصنف عبد الرزاق" (10171) و (18233) و (18525)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1672) (16)، وأبو داود (4528)، وأبو يعلى (2818).

وأخرجه مسلم (1672) (16)، والنسائي 101-100/7 و 101، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 181/3، والدارقطني 169/3 من طريق ابن جريح، عن معمر، به - ولم يذكر النسائي في الموضوع الأول معمرًا.

وعند أحمد الحديث من طريق قتادة برقم (12741) وأخرجه ابن أبي شيبة 295/9، والبخاري (6885)، والنسائي 22/8 والبيهقي 28/8 من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الحدود كما في "إتحاف المهرة" 178/2، وابن حبان (5991) من طريق شعبة، وأبو يعلى (3149)، والدارقطني 168/3 من طريق عمر بن عامر، كلاهما عن قتادة، به - والحديث عند أبي يعلى والدارقطني مطوّل.

وعند أحمد الحديث بالأرقام (12895) و (13006) و (13108) و (13756) و (13841) وأحمد برقم (12667).

، ومن طريق هشام بن زيد عند أحمد برقم (12748)، كلاهما عن أنس. "ورضخ رأسها"، أي: دَقَّ رَأْسَهَا وَكسره بالحجارة.

838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: أنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا فُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَرَفَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ "

إسناده صحيح انظر ما قبله.

839 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، زَادَ الْأَحْمَسِيُّ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في سنن أبي داود (2815) وأخرجه مسلم (1955)، وابن ماجه (3170)، والترمذي (1467)، والنسائي (4405) و (4412) و (4413) و (4414) من طريق أبي قلابة الجرمي، به وهو في "مسند أحمد" (17113)، و"صحيح ابن حبان" (5883).

وأخرجه النسائي (4411) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي.

قال أبو عوانة وقد أخرج الحديث (7744): وهو خطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة 421/9، ومسلم (1955) (57)، والنسائي في "المجتبى" 227/7، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2069)، والطبراني في "الكبير" (7120)، والبيهقي في "السنن" 68/9 من طريق إسماعيل بن عُلَيْة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (8604)، وابن أبي شيبة 421/9، ومسلم (1955)، والنسائي 229/7 و230، وابن ماجه (3170)، والدارمي 82/2، وابن الجارود في "المنتقى" (839) و (899)، وأبو عوانة 189/5 و190 و191 و192، وابن حبان (5883) و (5884)، والطبراني في "الكبير" (7114) و (7116) و (7117) و (7119) و (7119)، وفي "الصغير" (1062)، والبيهقي في "السنن" 280/9، وفي "الشعب" (11071)، والخطيب في "تاريخه" 278/5 من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو عوانة 190/5 من طريق الأعمش، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث أو أبي أسماء الرحبي، به. وأخرجه النسائي 229/7، وأبو عوانة 191/5، والبيهقي في "الشعب" (11072) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، به. قال أبو عوانة: هو خطأ. وعند أحمد بالأرقام (17116) و (17128) و (17139).

840 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»

إسناده ضعيف ضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (2666) وضعفه أبو إسحاق الحويني وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود ومسنده أحمد: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العُباد، وباقي رجاله ثقات. عبد الله: هو ابن مسعود، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وشباك: هو الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه ابن ماجه (2682) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (3728)، و"صحيح ابن حبان" (5994)، وأخرجه الطيالسي (274)، والثناشي (352)، والبيهقي في "السنن" 61/8 من طريق أبي عوانة، وابن حبان (5994) من طريق جرير، كلاهما عن المغيرة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 420/9، وابن ماجه (2682)، وأبو يعلى (4974)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 183/3 من طريق شعبة، وأبو داود (2666)، وأبو يعلى (4973)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 183/3، والثناشي (353)، والبيهقي في "السنن" 71/9، والمزي في "تهذيب الكمال" 318/30 من طريق هشيم بن بشير، كلاهما عن المغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، به. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (840) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا المغيرة، لعله قال عن شباك، عن إبراهيم، به.

وذكر الدارقطني في "العلل" 142/5 طريق زياد بن أيوب هذه، وذكر فيها "عن شبك" على الجزم. وهي رواية أبي داود (2666) الآنفه الذكر.

وأخرجه ابن ماجه (2681) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به، لم يذكر هنيئاً، وزاد شبكاً. وتابع الدورقي سريح بن يونس فيما ذكره الدارقطني في "العلل" 141/5-142.

وأخرجه عبد الرزاق (18232)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (9737) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة 420/9 من طريق حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعب وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

وأخرجه عبد الرزاق (18231) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم.

وعند أحمد برقم (3729).

وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (1955)، وصححه ابن حبان و (5883) و (5884)، وعند أحمد في "المسند" 123/4 و 124.

قوله: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان": قال المناوي في "فيض القدير": هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم

841 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِقْتِصَاصِ مِنَ السِّنِّ وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث مختصر

وأخرجه ابن ماجه (2649) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 222/9، والبخاري (2806) و (4500) و (4611)، وأبو داود (4595)، وابن ماجه (2649)، والنسائي 26/8 و 27 و 27-28، وابن أبي عاصم في "الديات" ص 62-63، وأحمد (12302)،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 271/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (675) و (4951) و (4952)، وابن حبان (6490)، والحاكم 273/2، والبعثي (2529) وأخرجه البخاري (2703)، والنسائي في "الكبرى"

(6932) و (6933) و (8232) و (11080) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

من طرق عن حميد، به - والحديث عند بعض هؤلاء مختصر.

وعند أحمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد برقم (12704).

وأخرجه مسلم (1675)، والنسائي (6931) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. وجعل الذي أقسم اليمين أم الرُّبَيْع لا أنس بن النضر.

وعند أحمد أيضا الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس برقم (14028) وفيه أن التي ارتكبت الجنابة أحت الرضيع، وأن الذي أقسم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي أم الرضيع، وهو وهم. وقال أبو داود أخر حديثه 4595 سمعتُ أحمد بن حنبل، قيل له: كيف يُقتصُّ من السن؟ قال: تُبْرَدُ. قوله: "جارية" قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 224/12: في رواية معتمر (عند أبي داود) امرأة، بدل: جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة. "القصاص" قال السندي: بالنصب، أي: خذوه، أو بالرفع، أي: الحكمُ القصاصُ. قال الخطابي: قوله: "كتاب الله القصاص" معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ} إلى قوله: {وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ} [المائدة:45]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يحكم بما في التوراة. وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل:126] وإشارة إلى قوله: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة:45]، والله أعلم.

842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَدَعَى بَعْلَامَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَرِنُ هَذَا أَوْ مَا يُسَاوِي هَذَا، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ بِيَدِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (5168) وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الحارثي، وزادان: هو أبو عمر الكندي البزاز.

وأخرجه مسلم (1657) من طرق عن فراس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4784) عن وكيع عن سفیان به و (5266). مكرر سنداً ومنتأً وأخرجه مسلم (1657) (30)، وأبو يعلى (5782) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (180)، ومسلم (1657) (29)، وأبو داود (5168)، والبيهقي في "السنن" 18/0، وفي "الشعب" (8572) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (13294) من طريقين عن ابن عمر، به مرفوعاً. وأخرجه أحمد (45/2) وعبد الرزاق في المصنف (440/9) رقم (17936) والبيهقي (327/8) من طريق فراس به وفي الباب عن سويد بن مقرن عند مسلم (1658)، وأحمد 447/344 و 444/5. وعن أبي مسعود البدي عند مسلم (1659) وأحمد 273/5.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد (6710). قال السندي: قوله: لشيء رفعه أو أخذه من الأرض: إي: قاله لشيء رفعه، ومرادُه إن المقصود الكفارة رفع الإثم لا تحصيل الأجر، ولعل محل الحديث ما إذا لطمه بلا حق. والله تعالى أعلم.

وقوله: ما يسوى: قال النووي: في بعض النسخ - يعني من مسلم - يساوي، بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحسن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها.

843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. أخرجه أحمد عن ابن عباس مطولا برقم (1871) من طريق إسماعيل عن أيوب عن عكرمة به: أيوب: هو ابن أبي تيمة السخيتاني، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُليّة.

وأخرجه أبو داود (4351) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود وأخرجه البخاري (3017) و (6922)، وابن ماجه (2535)، والترمذي (1525)، والنسائي في "الكبرى" (3509) و (3510) من طرق عن أيوب السخيتاني، والنسائي 104/7 رقم (3511) من طريق قتادة، كلاهما عن عكرمة، به. ورواية ابن ماجه والنسائي الثانية والثالثة مختصرة بلفظ: "من بدل دینه فاقتلوه". وهو في "مسند أحمد" (1871)، و"صحيح ابن حبان" (4476) و (5606).

وأخرجه الدارقطني 108/3 من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عليّة، به. وقال: هذا ثابت صحيح. وأخرجه عبد الرزاق 213/5 رقم (9413) و (18706)، والترمذي (1458)، والنسائي 104/7، والطحاوي في "شرح المشكل" 63/4، وابن حبان (4476)، والطبراني 11/ رقم (11850)، والدارقطني 113/13، والحاكم 538/3، والبيهقي 202/8، والبعوي (2560) من طرق عن أيوب السخيتاني، به. ورواية بعضهم مختصرة. وأحمد (282/1 و 283) والطيلالسي (2689) والحميدي (533) والشافعي (280/2 و 281) وأبو يعلى (4/رقم 2532) والدارقطني (108/3) والحاكم (538/3 - 539) ووهم في استدراكه وهو عند البخاري والبيهقي (195/8 و 71/9) والبعوي (237/10) من طريق عكرمة عن ابن عباس

وأخرجه النسائي 104/7، والطبراني (11835) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، به. وأخرجه النسائي 104/7-105 عن موسى بن عبد الرحمن، عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وقال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد. وأخرجه الطحاوي في "المشكل" 63/4 عن إسحاق، عن محمود، عن عكرمة، به. وهو عند أحمد برقم (1901) و (2551) و (2552) و (2966).

قال الخطابي: ويح ابن عباس: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في أبي بصير: "ويلٌ أمّه مسعّر حرب" وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوداعي في تفضيل سُهيمان الخيل على المقاريف: هبّلت الوداعيّ أمّه، لقد أذكرت به، يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقول الشاعر:

هوت أمّه ما يبعث الصبح غادياً... وماذا يرُدُّ الليل حين يؤوب

ويقال: ويح وويس: بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الخطابي: واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء.

844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثُهُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقُصِّنَّهُ مِنْهُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لَتَقُصِّنَّهُ مِنْهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَأَقُصِّنُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقُصِّنُهُ مِنْهُ

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. وضعف الحديث الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد في تحقيقه التفسير من سنن سعيد بن منصور رقم 134 وقال: هو أبو فراس النهدي، قيل اسمه: الربيع بن زياد، مجهول، قال أبو زرعة: ((لا أعرفه))، وقال الذهبي: ((لا يعرف))، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره أنه روى عنه غير أبي نضرة العبدى.

انظر "الثقات" لابن حبان (5 / 585)، و"الميزان" (4 / 561 رقم 10503)، و"التهذيب" (12 / 201 رقم 930) وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (4537) وصححه أبو إسحاق الحويني في غوث المكذود رقم (844) وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود إسناده حسن. أبو فراس - وهو النهدي - مخضرم وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح: هو محبوب بن موسى.

وقال شعيب في تحقيق المسند رقم (286) أبو فراس - وهو النهدي - لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان 5 / 585 وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي 8 / 34 من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه الطيالسي (54)، وهناد في "الزهد" (877)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 167، وأبو داود (4537) والحاكم 4 / 439، والبيهقي 9 / 29 و 42 من طرق عن الجريري، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن أبا فراس لم يخرج له مسلم.

وأخرج البخاري (2641) مختصراً بنحوه عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يجاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة "

وأخرجه الطيالسي (54)، ومسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (5808)، وابن أبي شيبة 327 / 12 - 328، وأحمد (286)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 167، وأبو يعلى (196)، والحاكم 4 / 439، والبيهقي 8 / 48 و 9 / 29 و 42، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي فراس 34 / 184 من طرق عن سعيد الجري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة (5809) عن جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يدرك عمر. قوله: أبشاركم: جمع بَشْرَة، وهو ظاهر الجلد.

ولفظ المصنف هنا جزء من حديث طويل أخرجه بطوله أبو يعلى في "مسنده" (1 / 174 - 175 رقم 196). والبيهقي في "سننه" (9 / 42)، في السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش. كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا سعيد الجري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يحطب الناس، قال: فقا: يا أيها الناس، إنّه قد أتى عليّ زمانٌ وأنا أرى أنّ من قرأ القرآن يُريد الله وما عنده، فيُخيل إليّ أن قومًا قرؤوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنّما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين أظهرنا، وإذ يُنبئنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي وذهب نبي الله، فإنما نعرفكم بما نقول لكم، ألا من رأينا منه خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن رأينا به شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وليعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأُقصنكم منه. قال: فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن بعثت عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من أهل رعيته فضربه، إنك لمقصه منه؟ قال: فقال: نعم. والذي نفس عمر بيده لأُقصنّ منه، ألا أُقصّ وقد رأيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقصّ من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تُجْمروهم فتفتنّوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

وقوله: (ولا تُجْمروهم فتفتنّوهم): تجمير الجيش: جمعهم من الثغور 201 رقم 930) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10 / 480 رقم 10050).

وأحمد في "المسند" (1 / 41).

ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (3 / 1637 / المخطوط).

وأخرجه النسائي في "سننه" (8 / 34) في القسامة، باب القصاص من السلاطين.

والفريابي في "الفضائل" (ص 243 رقم 172).

جميعهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، عن سعيد الجري، به، ولفظ الإمام أحمد نحو لفظ أبي يعلى بطوله، وكذا الفريابي، إلا أنه لم يخرج به بتامه، وأما لفظ ابن أبي شيبة فنحو لفظ المصنّف، ولفظ النسائي مختصر، إنما أخرج منه قوله: رأيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقصّ من نفسه.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (3 / 383 رقم 6036) من طريق معمر، عن الجري، به نحو لفظ أبي يعلى إلى قوله: (سرائركم بينكم وبين ربكم)، ولم يذكر آخره.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن". وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها - مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخضمه مثل ما فعله به من كل وجه: هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس

آخر وهو التعزير؟ على قولين: أصحهما أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف. والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد...

845 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَا حَافَةَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ وَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله، وصححه وصله البيهقي وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود برقم (4534) وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18032)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (2638)،

والنسائي في "الكبرى" (6954).

وهو في "صحيح ابن حبان" (4487).

فرواه عبد الرزاق - كما في هذه الرواية - وهو في "المصنف" (18032) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (848)، وأبو داود (4534)، والنسائي في "المجتبى" 35/8، وفي "الكبرى" (6980)، وابن ماجه (2638)، وابن أبي عاصم في "الدييات" (275)، وأحمد (25958) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4538)، وابن حبان (4487)، والبيهقي في "السنن" 49/8 - عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، لا أعلم رواه غيره.

وخالفه يونس بن يزيد، فيما أخرجه البيهقي في "السنن" 49/8 - فرواه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلاً من بني ليث، فشجّه... هكذا منقطعاً.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 59/12: ومعمّر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده فقامت به الحجة. قلنا: وأخرجه عبد الرزاق (18033) مراسلاً بنحوه، عن معمّر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عروة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا جهم على غنائم حنين، فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء - أو الحارث بن البرصاء - غلّ من الغنائم، فضربه أبو جهم فشجّه منقولة، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله القود، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ضربك على ذنب أذنته، لا قود لك، لك مئة شاة" فلم يرض، قال: "فلك ثلاث مئة، لا أزيدك". حسبت أنه قال: فرضي الرجل، قال: وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضاً.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على مَنْ ليس بوالٍ.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجّة إذا طلب المشجوج القصاص.

846 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ نَفَرًا، مِنْ عُكَلٍ، وَعَرِينَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ، وَشَكُوا حُمَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ، وَأَمَرَ بِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَفْضِمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا» قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (1)

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (18538)، وأحمد عنه (12668) ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (3044). وأخرجه البخاري (1501)، وابن حبان (1388) من طريق شعبة، والبيهقي 4/10 من طريق عمر بن عامر، كلاهما عن قتادة، به -ورواية البيهقي مختصرة.

وعند أحمد من طرق عن قتادة بالأرقام (12737) و (12819) و (13443) و (14061) و (14062) و (14086) و (12042). وانظر أبو داود (4365 - 4368)

وأخرجه مختصراً الترمذي (72) و (1951) و (2164) من طريق حماد بن سلمة، به وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3483) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت، به.

وأخرجه البخاري (5685) من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت وحده، به.

وأخرجه البخاري (4192) و (5727)، ومسلم (1671)، والنسائي (290) و (3481) و (3482) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (5686)، ومسلم (1671) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (1501) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن قتادة وحده، به.

وأخرجه مسلم (1671)، والنسائي (7527) من طريق هُشَيْم بن بشير، وابن ماجه (2578) و (3503) من طريق عبد الوهَّاب الثقفى، والنسائي (3477) من طريق عبد الله بن عُمر وغيره، و (3478) و (7524) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، و (3479) و (7525) من طريق خالد بن الحارث و (3480) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن حميد الطويل وحده، به.

وهو في "مسند أحمد" (14061). وانظر ما سلف برقم (4364).

قال الخطابي: قوله: يكدم الأرض، أي: يتناولها بضمه وبعضُ عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العَضُّ، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل، أي: مقدار ما تتناوله بمقادير أسنانها. قوله: "يقضمون"، من قَضِمَ كسمع: إذا أكل شيئاً يابساً، وفي رواية البخاري: يعضُّون الحجارة، قال في "المشارك" 96/2: لشدة الألم أو لشدة العطش، إذ كانوا لا يُسْقون، وهذا مُشاهد لمن اشتدَّ به الألم والوجع يعضُّ بأسنانه على ما وحده.

847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ

إسناده صحيح أخرجه مسلم (14/1671) والنسائي (100/7) والترمذي رقم (73) والخطابي في معالم السنن (299/3) عن الفضل بن سهل العرج قال حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس به

848 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (2260) وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (5305) و (6847)، ومسلم (1500)، وابن ماجه (2002)، والترمذي (2261)، والنسائي في "الكبرى" (5642) و (5644) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (7264)، و"صحيح ابن حبان" (4106) و (4107). وأحمد (7189) عن شيخ أحمد عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب رفعه. وأخرجه النسائي 179-178/6 من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 179/6 من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (7314)، ومسلم (1500) (20)، وأبو داود (2262)، والبيهقي 411/7 من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (1500) (20) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وسيأتي الحديث برقم (7190) و (7264) و (7760) و (9298).

قال الحافظ في "الفتح" 9/ 444: في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير... وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاطمة.

قوله: "ذود أورك"، قال السندي: توصيف الذود بالأورق يدل على أن المراد به الجمل، وقد قيل: إنه اسم للإناث، ويطلق على ثلاث وما فوقها، وظاهر الحديث لا يوافق، والأورق: الأسود، والورقة: سواد في غيرة.

وقوله: "لعله نزع عرق"، قال: أي: لعل ذلك السواد نزع عرق، أي: أثرها، يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى "نزع": أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

قال السندي: وقوله: "عسى أن يكون نزع عرق" أي: عسى ذلك السواد نزع عرق، أي: أثرها، يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان مُعْرَقٌ في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى "نزع": أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (6858)، ومسلم (1660)، والترمذي (2061)، والنسائي في "الكبرى" (7312) من طرق عن فقيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد.

وهو في "مسند أحمد" (9567). من طريق فضيل بن غزوان به وأخرجه البخاري (6858)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (193)، والبيهقي 10/8، والبعوي (2412) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (1468)، ومسلم (1660)، وأبو داود (5165)، والترمذي (1947)، والنسائي في "الكبرى" (7352)، والطحاوي (190) و (191) و (192)، والبيهقي 10/8 من طرق عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد.

وأحمد برقم (10488).

قوله: "إلا أقام" هكذا في نسخ "المسند" بزيادة: "إلا"، وفي رواية غيره بدونها، قال السندي: وهو الأظهر، ثم وَجَّهَ رواية "المسند" بأن "من" استفهامية للإنكار، فصار بمنزلة "ما قذف أحد" فصح الاستثناء.

قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا يجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد، ومن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

850 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ، قَالَ لَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه وكذلك الحويني. وأخرجه البخاري (6848)، وأبو داود (4491)، والترمذي (1530)، والنسائي في "الكبرى" (7290) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (7289) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن فلان وأخرجه البخاري (6850)، ومسلم (1708)، وأبو داود (4492) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، والنسائي (7291) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة، فزاد في إسناده جابرًا.

قال الحافظ في "الفتح" 12/ 177: يحتمل أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدَّث به أباه، وثبته فيه أبوه، فحدَّث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

وأخرجه البخاري (6849)، والنسائي (7292) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عمن سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وهو في "مسند أحمد" (15832) من طريق الليث به، و "صحيح ابن حبان" (4452) و (4453). وأخرجه ابنُ أبي شيبة 107/10، والبخاري (6848)، وأبو داود (4491)، والترمذي (1463)، والنسائي في "الكبرى" (7331)، وابن ماجه (2601)، والطبراني في "الكبير" 22/ (515)، والبيهقي في "السنن" 327/8-328، والبغوي في "شرح السنة" (2609)

من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِّ، وقد اختلف أهل العلم في التعزيز، وأحسنُ شيء روي في التعزيز هذا الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير، فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواية ابن لهيعة عند أحمد برقم (15834)، وليست من رواية عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله، عن أبيه، بل هي من روايته عن أبي بردة بن نيار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7330) من طريق شعبة، والطبراني في "الكبير" 22/ (514) من طريق سعيد بن أبي أيوب، و (516) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وقد أخرجه النسائي (7332) أيضاً، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2444) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، به، غير أنه زاد في الإسناد بين عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وأبي بردة بن نيار أباه جابراً. وأخرجه بهذه الزيادة البخاري (6850)، ومسلم (1708)، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشج، به. وعند أحمد برقم (16487).

قال الحافظ في "الفتح" 177/12: يحتمل أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبتته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة.

وقد أخرجه البخاري أيضاً (6849) من طريق فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" (13677) من طريق مسلم بن أبي مريم أيضاً، فقال: عن رجل من الأنصار.

قال الحافظ في "الفتح" 177/12: قد ذكر الدارقطني في "العلل" الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب "التتبع"، فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد.

ثم قال الحافظ: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة. ثم قال: وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإجماع الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح. وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه: "لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد".

وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه. وهو عنده برقم (2602) لكن فيه عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه، وكذا قال غير واحد. وعند أحمد بالأرقام (15834) (15835) (16486) (16487) (16488) (16491).

قال السندي: قوله: "إلا في حد... إلخ" ظاهره أنَّ غاية التعزير عشرة، والجمهور على أنه يجوز الزيادة على ذلك لفعل الصحابة، فالحديث منسوخ، والله تعالى أعلم.

وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في "فتح الباري" 178 / 12.

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ

إسناده ضعيف إسناده ضعيف. القاسم بن فياض الأبنواوي ضعفه ابن معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر، وقال ابن حبان في "المجروحين" 2/ 213: كان ممن ينفرد بالناكيز عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج

بخبره. والأبناوي نسبة إلى الأبناء، وهم كل من وُلد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي كما قال السمعاني في "الإنسَاب" نقلاً عن ابن حبان وغيره.

وأخرجه أبو داود (4467) والنسائي في "الكبرى" (7308) من طريق موسى بن هارون البردي، بهذا الإسناد. قال ابن عبد البر في التمهيد، 9/ 91: اختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وحدثت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنى، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضاً. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حُدَّت للقذف ثم للزنى، وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه للزنى، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْرِبَةِ

852 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْلَى، قَالَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

إسناده صحيح أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه البخاري (5588)، ومسلم (3032) من طريق أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بذكر الخمر البخاري (4619)، والترمذي (1982)، والنسائي 295/8 رقم (5578) و (5579) وأبو داود (3669) وأحمد في الأشربة (185) وابن حبان (7/رقم 5364) والطحاوي (213/4) والدارقطني (248/4 و 252) والبيهقي (288/8) والبعثي (351/11) من طريق أبي حيان، والبخاري (5589) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن الشعبي، به. وقرن النسائي في الموضوع الثاني بأبي حيان زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الخمر كذلك (5580) من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر يجعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه مختصراً دون ذكر الخمر ابن ماجه (2727) من طريق مرة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب - ولم يسمعه - إلا أنه قال: والخلافة، بدل: الجدد.

وأخرج البخاري (4616) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. فجعله من مسند ابن عمر كذلك.

قال الحافظ في "الفتح" 36/ 10: حمل على ما كان يُصنع بما لا على ما يجلب إليها. وأخرج البخاري (5579) من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. قال الحافظ في "الفتح" 36/ 10: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قتلها يومئذٍ بالمدينة فأطلق النفي "... ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي: يُعَصَّر.

والذي استشكله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن الكلاله هو معناها والمقصود منها: هل هو ما عدا الولد والوالد، أم ما عدا الولد وحسب، وهل المسمى كلاله الموروث أم الوارث. انظر بيان ذلك في "جامع البيان" للطبري 4/ 283 - 289، و "شرح مشكل الآثار" 13/ 223 - 236.

وقوله: والجد، أي: هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلغا فيه اختلافاً كثيراً، وقوله: وأبواب من أبواب الربا، أي: ربا الفضل، لأن ربا النسيفة متفق على حرمة بين الصحابة.

قال الحافظ في "الفتح" 10/ 46: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل فأخبر سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس عند البخاري (5580) فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان (5398) من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أمأكم عن كل مسكر" لفظ أبي داود وابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود (3676) من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: "إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، لأن من البُرِّ خمراً، لأن من الشعير خمراً" ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد (12099) من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: "الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة".

وقوله: الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّمَ ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تحريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال، وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع: هو ما خامر العقل. على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك... ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ بالعنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقال القرطبي المحدث: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره -على صحتها وكثرتها- تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناول اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه، لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتنايب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوَّوا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكَلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف، علمنا أنهم فهموا التحريم، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه

الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك.

853 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: ثنى أَبُو الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا.

إسناده حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد الهمداني- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الودَّاء -وهو جبر بن نوف- " فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أحمد برقم 11205 قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، بِهِ.

وأخرجه الترمذي (1263)، وأبو يعلى (1277) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد - 119/3 - عن وكيع، عن سفيان -وهو الثوري-، عن السدي -وهو إسماعيل بن عبد الرحمن-، عن أبي هُبَيْرَةَ -وهو يحيى بن عباد الأنصاري-، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: "أهرقها"، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: "لا". وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذي مختصراً (1294) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

وقد أخرجه الترمذي (1293) من حديث أبي طلحة، رواه من طريق الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان". وقد أعلَّ الترمذي حديث أبي طلحة هذا، فقال: روى الثوري هذا الحديث عن السُّدِّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة... وهذا أصح من حديث الليث.

وفي باب تحريم بيع الخمر عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6997)، بلفظ: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير...".

قال السندي: قوله: فأمرنا فأهرقناها: يدل على أنه لا يجوز اتخاذ الخمر خلا، ولا توكيل الذمي لبيعها.

854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَزْبِيُّ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا فَكَرِهَهُ

إسناده صحيح. أخرجه مسلم برقم 11 - (1983) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ. وأخرجه أبو عوانة برقم 7977 قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّوَيْهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، بِهِ. وأخرجه الدارقطني برقم 4704 قال حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا جَدِّي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ. وأبو يعلى برقم 4045- حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِ والبيهقي 37/6 من طريق عبد الرحمن به

855 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو عند الإمام أحمد في "الأشربة" (1) وفي المسند برقم 24082 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وأخرجه الطيالسي (1478)، والشافعي في "مسنده" 92/2 بترتيب السندي، وفي "السنن" (552)، والحميدي (281)، وابن أبي شيبة 100/7-101، وابن راهوية (808) و (1066)، والبخاري (242)، ومسلم (2001) (69)، والنسائي في "المجتبى" 297/8-298، وفي "الكبرى" (5101)، وابن ماجه (3386)، وأبو يعلى (4523) وأبو عوانة 261/5، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 216/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (4971)، وابن حبان (5397) والبيهقي في "السنن" 8/1-9 و 293/8، وفي "معرفة السنن والآثار" 14/13، والبخاري في "شرح السنة" (3009) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

زاد الحميدي وأبو عوانة: فقييل لسفيان: فإن مالكا وغيره يذكرون البتغ، فقال: ما قال لنا ابن شهاب البتغ، ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت.

وأخرجه مسلم (2001) (69)، وأبو عوانة 262/5-263 من طريق صالح بن كيسان، وأبو عوانة 261/5 من طريق عقيل - وهو ابن خالد بن عقيل الأيلي - كلاهما عن الزهري، به - وفي حديث عقيل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن البتغ. وليس في حديث صالح وذكر الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 73-74 أن الحفاظ رَوَوْهُ عن ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم قال: ورؤي عن سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولا يصح. قلنا: يعني ذكر عروة بدل أبي سلمة.

ورواه كذلك محمد بن عبد الرحيم الهروي - فيما أخرجه الدارقطني في "السنن" 256/4 - عن سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أسكر الفَرْقُ منه، فالحُسْوَةُ منه حرام" قال الدارقطني في "العلل": وذلك وهم من راويه على سعيد بن منصور، وهم أيضاً في متنه، فقال: "ما أسكر الفَرْقُ منه فالحُسْوَةُ منه حرام" وهذا لا يصح عن الزهري.

ورواه كذلك محمد بن عمر الواقدي - فيما أخرجه الدارقطني في "السنن" 255/4 - عن ابن أخي الزهري (وهو محمد بن عبد الله بن مسلم) وعبد الرحمن بن عبد العزيز، سمعا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أسكر الفَرْقُ منه فالحُسْوَةُ منه حرام". قال الدارقطني: وهذا أيضاً لا يصح عن الزهري، والمخفوظ عن الزهري ما رواه عنه يحيى بن سعيد ومن تابعه. قلنا: يعني بلفظ: "كل شراب أسكر فهو حرام".

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 320/8 من طريق أبان بن صمعة، عن أمه، عن عائشة، أنها سُئِلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن كل مُسْكِر.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 53/1 من طريق إبراهيم بن زياد القرشي و 263/2 من طريق عبد الله بن سنان الزُّهْرِيِّ، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، ولفظ رواية إبراهيم: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتغ، فقال: "كل شراب أسكر، فهو حرام". ولفظ رواية عبد الله بن سنان: "قليل ما أسكر كثيره حرام، وكثير ما أسكر قليله حرام". قال العقيلي في إبراهيم بن زياد: شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث

الزُّهري عن هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن الزُّهري، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما بما لا يُحفظ، وهذا رواه الناس عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني 255/4 من طريق سَلَمَةَ بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أسكَّرَ الفَرْقُ، فالأَوْقِيَّةُ منه حرام".

واختلف فيه على أبي جعفر الرازي:

فأخرجه الدارقطني 255/4 من طريق خلف بن الوليد، عنه، عن ليث، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ما أسكَّرَ الفَرْقُ فالْحُسُونُ منه حرام. موقوف.

وأخرجه الدارقطني كذلك من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أسكَّرَ الفَرْقُ فالْحُرْعَةُ منه حرام". قال الدارقطني في "العلل": ليس بمحفوظ عن عائشة.

وعند أحمد من طريق الزُّهري كذلك بالأرقام (24652) و (25572) و (25891).

ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بالأرقام (24423) و (24432) و (24992).

وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4644)،

وعن ابن عباس، عند أحمد برقم (2476).

وعن عبد الله بن عمرو، عند أحمد 158/2،

وأبي هريرة، عند أحمد 429/2،

وأنس، عند أحمد 122/3

وجابر، عند أحمد 360/3

وعبد الله بن مغفل، عند أحمد 87/4،

وديلم الحميري، عند أحمد 231/4،

والنعمان بن بشير، عند أحمد 267/4

وأبي موسى الأشعري، عند أحمد 402/4

وعائشة، عند أحمد، 36/6،

وأم سلمة،: عند أحمد 309/6

وميمونة، عند أحمد 333/6

856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي

الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

عِنْدَنَا أَشْرِبَةٌ أَوْ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرِ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟،

قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وقُرَّة: هو ابن خالد السدوسي، وسيار أبو

الحكم: هو العنزي، وأبو بُردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب "الأشربة" (238)، بهذا الإسناد.

أخرجه أبو يعلى (7241)، والبيهقي في "السنن" 291/8، وفي "الصغير" (3345)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 73/3 من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأورده الدارقطني في "العلل" 213/7، وقال: تفرد به يحيى القطان، وخالفه إياس بن دَعْفَل، فرواه عن سَيَّار، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. وخالفهما عوف الأعرابي، فرواه عن سيار، عن بعض الأشعريين، عن أبي موسى. وحديث فُرَّة أشبه بالصواب.

ووعند أحمد من وجه آخر برقم (19598) وأحمد رقم 19647 عن يحيى القطان به وعند أحمد من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى برقم (19673)، وأحمد (19508)

857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: لا أعلمه إلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه المصنف في "الأشربة" (195)، ومسلم (2003) (75)، وأبو عوانة 270/5-271، والدارقطني 249/4، والبيهقي 293/8 وأحمد رقم 4645 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وفي بعض هذه المصادر: "وكل خمر حرام".

وأخرجه بنحوه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (42)، وأبو عوانة 271/5، وابن حبان (5354)، والطبراني في "الصغير" (143)، والدارقطني 249/4، والبيهقي في "الشعب" (5578) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه كذلك الطبراني في "الصغير" (546) و (922)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 172/1، والدارقطني 249/4 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي في "المسند" 92/2، وعبد الرزاق (17004)، والمصنف في "الأشربة" (174)، والنسائي في "الكبرى" (5208)، وفي "المجتبى" 324/8، والبيهقي في "السنن" 293/8، وفي "المعرفة" (17322) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 293/8، وفي "المعرفة" (17324) من طريق روح، عن مالك، به، مرفوعاً، وقال: لم يرفعه من أصحاب مالك إلا روح.

وأخرجه عبد الرزاق (17004) عن العمري، عن نافع، به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة 101/8 من طريق ليث بن أبي سليم، وأبو يعلى (5816) من طريق أبي معشر، والدارقطني 250/4 من طريق عكرمة بن عمار، وأبو نعيم في "الحلية" 265/7 من طريق مسعر، أربعتهم عن نافع، به. ليث وأبو معشر روى الشطر الأول من الحديث، وعكرمة ومسعر روى الشطر الثاني منه.

وأحمد برقم (4830) و (4831) و (4863) و (5648) و (5731) و (5820) و (6179) و (6218) و (6219). وانظر ما قبله.

وفي الباب عن قيس بن سعد، عند أحمد 422/3.

858 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَدَّ فِي الْمُقَيَّرِ وَالْمَرْفَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند أحمد في "الأشربة" (116).

وأخرجه النسائي 297/8 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 103/8، وابن ماجه (3401)، ووكيع في "أخبار القضاة" 43/3، والطحاوي 215/1-216 من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وقرن الطحاويُّ بأبي هريرة عبد الله بن عمر.

وعند أحمد الحديث برقم (10510) ضمن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية. وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4644)، وانظر ما قبله

859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

إسناده حسن وصححه الألباني في تحقيق ابن ماجه برقم (3390) وحسنه الحويني وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو

- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه بنحوه الترمذي (1972)، والنسائي 8 / 324 - 325 وفي الكبرى (5210) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 215/4 من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (4645). ولم يذكر فيه الترمذي "كل مسكر خمر".

وأخرجه مسلم (2003)، وأبو داود (3679)، والنسائي 8 / 324 من طريق نافع، عن ابن عمر. ورواية النسائي موقوفة على ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (4863) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به. وهو في "الأشربة" لأحمد" (7).

وذكره ابن ماجه برقم (3387) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولم يقل فيه: "كل مسكر خمر".

860 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: ثَنِي أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

إسناده حسن وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود (3681) حسن صحيح. داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهو عند أحمد (14703) وفي "الأشربة" (148) من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر به.

وأخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1865)، والطحاوي 217/4، والبغوي 217/4 من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (3393)، وابن حبان (5382)، والبيهقي 296/8 من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر، به. وأخرجه ابن ماجه (3393) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عن أنس بن عياض، والترمذي (1973) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (أنس بن عياض وإسماعيل) عن داود بن بكر، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (343/3) والطحاوي (217/4) والبغوي (350/11) من طريق داود به.

وأخرجه ابن حبان (5382) من طريق رزق الله بن موسى، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. فذكر موسى بن عقبة بدل داود بن بكر. وخالفه دحيم الحافظ عند ابن ماجه كما مضى، وكذلك عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي - وهو ثقة - عند المزني في "تهذيب الكمال" 377 / 8 في ترجمة داود بن بكر. ورزق الله بن موسى عنده أوهام.

وهو في "مسند أحمد" (14703). وداود لم ينفرد به بل تابعه اثنان

موسى بن عقبة عن ابن المنكدر أخرجه ابن حبان (7/رقم 5358)

وسلمة بن صالح عنه أخرجه ابن عدي (1177/3) وسلمة ضعيف.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (5648)، والبخاري (2917 - كشف الأستار)، وغيرهما، إسناد البخاري قوي، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما صحيح. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6674)، وابن ماجه (3394)، والنسائي (5607). وإسناده حسن.

وحديث عائشة الآتي عند أبي داود برقم (3687) ولفظه: "ما أسكر الفَرْقُ منه إذا شربته، فمَلَأُ الكَفَّ منه حرام".

وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (5608)، وابن حبان (5370) وغيرهما. وإسناده قوي عند النسائي.

861 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ:

ثَنَا أَبُو عُمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمَلَأُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»

إسناده صحيح القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وأخرجه أبو داود (3687) والترمذي (1974) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (24423) قال أحمد حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، به.

قال الخطابي: الفَرْقُ: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. أبو عثمان الأنصاري: روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات". وسلف الكلام عليه برقم (24424) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن إسحاق - وهو السَّيْلِحِيُّ - فمن رجال مسلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (949) و (950) و (952)، وأبو داود (3687)، والترمذي (1866)، وأبو يعلى (4360)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 216/4، وابن حبان (5383)، والدارقطني في "السنن" 255/4، والبيهقي في "السنن" 296/8 من طرق عن مهدي بن ميمون، به. وقرن ابن راهويه في (952) بمهدي الربيع بن صبيح، وقال: قال أحدهما: فالأوقية منه. ولفظ رواية ابن راهويه (949): "ما أسكر الفرق، فالحسبة منه حرام". - قال

الترمذي: هذا حديث حسن... وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي ابن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عُمر بن سالم أيضاً. أخرج أحمد من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان برقم (24423)، وذكرنا في تحريجه طريق ليث بن أبي سليم عنه. وهو عند الطبراني في الأوسط (1656) وابن حبان (1388) والطحاوي في شرح المعاني (216/4) والدارقطني (250/4) والبيهقي (296/8) من طريق أبي عثمان الأنصاري عن القاسم به

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه. قلت [القائل الخطابي]: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به.

862 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

إسناده حسن أخرجه النسائي (301/8) والدارمي (39/2) وأبو يعلى (2/رقم 694 و 695) وابن حبان (5370) والطحاوي (216/4) والدارقطني (251/4) والبيهقي (296/8) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر عن أبيه. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي رقم (5608) وأخرجه ابن أبي شيبة 109/8 _ 110 عن زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي 301/8 في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، الطحاوي 216/4، والدارقطني 251/4، والبيهقي 296/8 من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

ورواه الدراوردي والوليد بن كثير وعبد العزيز بن أبي حازم في آخرين عن الضحاك عن بكير عن عامر عن أبيه وخالفهم عبد الله بن الحارث المخزومي وابن أبي فديك فروياه عنه عن بكير عن عامر مرسلًا وقال الدارقطني في العلل الصواب عن عامر بن سعد عن أبيه

وفي الباب عن جابر وعائشة، وسيردان عند ابن حبان برقم 5382 و 5383.

863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ أُمَّه، وَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمْسِكُوا عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَرْدَتْ بِذَلِكَ أَنْ يَتَسَعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظُرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

إسناده صحيح أخرجه مسلم (106/977) من طريق سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد ببعض رواية المصنف وفيه (وإن ظرفاً لا يحل شيئاً..). وذكره أحمد (30005) من طريق عبد الرزاق، قال حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ الْحَرَّاسِيِّ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، به. وأحمد (23017) من طريق حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قال حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، به فرواه إسحاق بن يوسف، عنه عند ابن ماجه (3405) عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كنت نهيتمكم عن الأوعية، فانتبذوا فيها، واحتببوا كل مسكر" فذكر في إسناده: "القاسم بن مخيمرة" مكان "القاسم بن عبد الرحمن".
ورواه يزيد بن هارون، عنه عند النسائي 319/8-320، فقال: عن سماك، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَّتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ. فأسقط من إسناده: "القاسم بن عبد الرحمن"، وخالف في لفظه. وشريك سيبئ الحفظ.

وخالف فيه أيضاً أبو عوانة عند النسائي 320/8، فرواه: عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة، قالت: اشربوا، ولا تسكروا. قال النسائي عقبه: هذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة. وانظر (23016) و (23038)، وما سلف برقم (22958).
وقوله: حتى إذا كنا بؤدآن: بفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة، آخرها نون: قرية جامعة من نواحي الفُرع بين المدينة ومكة، بينها وبين الأبواء، ثمانية أميال، وهي قرية من الجحفة. "معجم البلدان" 365/5 و"معجم ما استعجم" 1374/2 أي محل الشاهد وله شاهد عن ابن مسعود عند ابن حبان برقم (5409) بلفظ "إني نهيتمكم عن نبذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام"

864 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشٍ أَنْ لَا يُخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ

إسناده صحيح أخرجه مسلم (27/1990، 40) والنسائي (290/8) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت به وتابعه حبيب بن أبي عمرة عن سعيد أخرجه مسلم (3/1580) والنسائي (291/8) وأحمد (276/1) أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن، والشيباني: هو أبو إسحاق - سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو عوانة 286/5-287-288، وأحمد (3110) من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 179/8 و189/14، ومسلم (1990)، والنسائي في "المجتبى" 290/8-291، وفي "الكبرى" (5861)، وأبو عوانة 288/5، والطبراني (12355) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض، ووقع عند النسائي في "المجتبى": "كتب إلى أهل هجر" بدل: جرش. وأخرجه أبو عوانة 288/5 من طريق حُصَيْنِ، عن حبيب بن أبي ثابت، به. وعنده: وكتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل البحرين: لا يخلطوا التمر بالزَّهْوِ، يعني: الفضيخ.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5862) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر، به. ولم يذكر فيه حبيب بن أبي ثابت، وعند أحمد من هذا الطريق برقم (1961)، و(2499).

865 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ،

قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا صَنَعَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»

إسناده صحيح سفيان بن عيينة ومن فوّه من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم - وله صحبة - فمن رجال مسلم. أبو فروة: اسمه مسلم بن سالم. وأخرجه الحميدي 440، مسلم 2067 في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والخطيب في "تاريخه" 3/10 والنسائي (198/8) وابن حبان (7/رقم 5315) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 199-198/8 في الزينة: باب النهي لبس الديباج، وقال الحميدي بأثر الحديث 440: قال سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: كنا مع حذيفة.. فذكر مثل حديث المصنف هنا سواء.

وأخرجه البخاري 5837 في اللباس: باب افتراش الحرير، والبيهقي 28/1 من طريقين عن وهب بن جرير بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به.

وأخرجه أحمد 397/5، والدارمي 121/2، والبخاري 5426 في الأظعمة: باب الأكل في إناء مفضض، و5633 في الأشربة: باب أنية الفضة، ومسلم 2067، وابن ماجه 3414 في الأشربة: باب الشرب في أنية الفضة، والبعوي 3031 والدارمي (46/2) وأحمد (397/5) والطحاوي في المشكل (175/2) والدارقطني (293/4) والبيهقي (27/1) من طريق عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 210/8 وأحمد 408/5 عن عبد الرحيم بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه أحمد 385/5، والبخاري 56329 في الأشربة: باب الشرب في أنية الذهب، 5381 في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، ومسلم 2067 وأبو داود 3723 في الأشربة: باب الشرب في أنية الذهب والفضة، والترمذي 1878 في الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في أنية الفضة والذهب من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه أحمد 390/5 عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق 19928 عن معمر، عن قتادة، قال: استسقى حذيفة... وانظر 3519.

والدهقان: هو كبير القرية بالفارسية، والمدائن: بلد كبير على دجلة، تقع جنوب بغداد، وبين بغداد 21 ميلا، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر، ثم عثمان، إلى أن مات بعد قتل عثمان.

866 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالُوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: ثني قتادة، عن أبي عيسى

الْأُسْوَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»

إسناده صحيح رواه أحمد (11411) من طريق عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به واحمد (11278) من طريق همام عن قتادة به. أبو عيسى الأسواري، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى له مسلم هذا الحديث متابعة، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (2025) (114)، وأبو يعلى (988)، والبيهقي في "السنن" 282/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 272/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (2098) من طريقين عن همام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 206/8، ومسلم (2025) (115)، وأبو يعلى (989)، من طرق عن قتادة، به. وأبو يعلى (2/رقم 988 و1321) ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه أحمد (45/3) وعند أحمد برقم (11089)، من طريق ابن لهيعة وأخرجه ابن ماجه (321) من طريق أبي يحيى البصري، عن ابن لهيعة، به، بلفظ: نهي أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة. وله شاهد عن انس عند مسلم (1600) وأبو داود (3717) وابن حبان (5297)

867 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارِ أَبِي الْبَرْزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقَالَ: "كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لأجل يزيد بن عطار واتفرد بتوثيقه ابن حبان وقال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير أخرجه أحمد 12/2 و24 و29 والطحاوي في شرح المعاني (273/4) أحمد رقم (4765) و(4601) من طريق يزيد بن عطار؛ وضعفه شعيب أيضاً وأخرجه المزني في "تهذيب الكمال" 74/33 من طريق أحمد ابن حنبل، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1904)، والدارمي 120/2، وابن الجارود في "المنتقى" (867)، والدولابي في "الكنى" 127/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 273/4 و274، وابن حبان (5243)، والبيهقي في "السنن" 283/7، وفي "الشعب" (5988) و(5989) من طرق، عن عمران بن حدير، به. وعند أحمد برقم (4765) و(4833) و(5874).

ولكن للحديث طريق آخر. أخرجه الترمذي وابن ماجه (3301) وأحمد (108/2) والطحاوي في شرح المعاني (273/4) وابن حبان (7/رقم 5298) من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وصححه الألباني في تحقيقه سنن ابن ماجه رقم (3301) وقال شعيب: رجاله ثقات، وصححه الترمذي وابن حبان، وأعله آخرون فوهموا حفص بن غياث في هذه الرواية كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (5874). وأخرجه الترمذي (1989)، وابن حبان في "صحيحه" (5322) و(5325) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وصححه الترمذي وابن حبان، إلا أن ابن معين أعله بوهم حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا. وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ما أدري ما ذاك - كالمنكر له-، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار.

وقال علي ابن المديني: نعس حفص نعسة- يعني حين روى حديث عبيد الله- وإنما هو حديث أبي البزري (يعني يزيد بن عطار). انظر "سؤالات الآجري لأبي داود" ص 205، و"تاريخ بغداد" 195/8 و 196.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" 791/2-792: سألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث)، فقال: هذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري: اسمه يزيد بن عطار.

وحديث عمران بن حدير، عن يزيد بن عطار أبي البزري عند أحمد برقم (4601)، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 196/8 من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 205/8، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (785)، والدارمي 120/2، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1880)، وابن ماجه (3301)، والطحاوي مختصراً 273/4، وابن حبان (5322) و (5325)،

والخطيب في "تاريخه" 195/8-196 من طرق، عن حفص بن غياث، به.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

والشرب قائماً له شواهد صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو في "مسند أحمد" برقم (6627) وفيه "وَرَأَيْتُهُ

يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِدًا". وأخرجه الترمذي (1883) من طريق محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، به.

وفي الباب عن علي عند البخاري (5615) و (5617)، وعند أحمد برقم (795) و (916) و (1125) و

(1128) و (1140).

وعن عائشة، عند أحمد 87/6.

وفي باب الشرب واقفاً عن ابن عباس عند أحمد برقم (1838).

وعن أم سليم، عند أحمد 431/6.

وعن كبشة الأنصارية عند ابن ماجه (3423).

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (2898 - كشف الأستار)، والطحاوي 273/4. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"

80/5: رواه البزار والطبراني ورجلها ثقات.

وعن أنس بن مالك عند البزار (2899 - كشف الأستار)، وأبي يعلى (3560)، والطحاوي 274/4، وأبي الشيخ

في "أخلاق النبي" ص 226، والبغوي (3052).

وعن عائشة عند البيهقي في "شعب الإيمان" (5986) و (5987).

وقوله: "كنا نشرب ونحن قيام". قال السندي: أي: عند الحاجة إلى ذلك حملاً للنهي على التنزيه، ويحتمل أن يكون

فاعل ذلك ما بلغه النهي، أو أنهم فعلوا ذلك قبل النهي، ثم زعم ابن عمر أنه باق لعدم بلوغ النهي له، وإلا فالنهي

صحيح بلا ريب، والاحتراز عنه أحسن.

ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" 82/10 - 83 أن أحاديث الشرب قائماً تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن

ذلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النووي: النهي فيها محمول على

التنزيه، وشربه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قائماً لبيان الجواز.

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ، تُحْبِرُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَرَبَتْهُ مُعَلَّقَةً، فَشَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ قَائِمًا، قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَطَعْتُهُ

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف البراء بن يزيد: قال الحافظ في التقريب: مقبول مع المتابعة وقد تويع أخرجه أحمد (27448) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (2) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ قَالَتْ: به. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث، فقد روى لها الترمذي وابن ماجه. عبد الرحمن: هو ابن أبي عمرة الأنصاري.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة كبشة بنت ثابت) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (354)، والترمذي في "سننه" (1892)، وفي "الشمال" (212)، وابن ماجه (3423)، وابن حبان (5318)، والطبراني في "الكبير" 25 / (8)، وفي "مسند الشاميين" (639)، والبغوي في "شرح السنة" (3042) من طريق سفيان بن عيينة، به. زادوا في آخره: فقامت إليه، فقطعته فأمسكته.

وأخرجه الطحاوي (274/4) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" صلى الله عليه وسلم وعنه البغوي في شرح السنة (379/11) من طريقين عن شريك عن حميد عن أنس به وشريك سيء الحفظ يقبل في المتابعات وله طريق آخر: عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أنس به أخرجه أبو يعلى (6/رقم 3560 و 3561) وعنه أبو الشيخ في (أخلاق النبي 244/7/1) والبغوي (385/11) وزاد ابن ماجه على هذه الزيادة: تبتغي بركة موضع في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواية الطبراني بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (574) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن يزيد بن يزيد بن جابر، به. وسمى جدته البرصاء.

وأخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك الرواية (12185) و (12188). وعن كبشة الأنصارية عند ابن ماجه (3423) والترمذي (1892) وفي الشمال (213) وأحمد (434/6) والحميدي (354) والبغوي في شرح السنة (378/11). وعن عائشة، عند أحمد 87/6.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (2898 - كشف الأستار)، والطحاوي 273/4. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 80/5: رواه البزار والطبراني ورجاهما ثقات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعِمَةِ

869 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا قَيْصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود برقم (3776) سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مسلم (2020)، والترمذي (1903)، والنسائي في "الكبرى" (6713) و (6715) و (6717) و (6863) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (2020)، والنسائي في "الكبرى" (6714) و (6862) و (6864) و (6865) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه النسائي (6718) من طريق شريك النخعي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، يعني رواية عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4537)، و"صحيح ابن حبان" (5226) و (5331). وأخرجه أبو داود (3776) من طريق الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (635)، وابن أبي شيبة 291/8، ومسلم (2020) (105)، والدارمي 97/2، وأبو عوانة 337-336/5، والبيهقي في "السنن" 277/7، وفي "الشعب" (5838)، والبغوي في "شرح السنة" (3836) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند أحمد بالأرقام (4886) و (5514) و (5847) و (6117) و (6184) و (6332) و (6333) و (6334).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد 325/2.

وعن جابر عند مسلم (2019)، وعند أحمد 334/3 وعند ابن ماجه (3268) وأحمد (334/3).

وعن عبد الله بن أبي طلحة، عند أحمد 383/4 و 311/5.

وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم (2021)، عند أحمد 45/4، 46، 50.

870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ ثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: الْقَاسِمُ عِنْدَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

إسناده صحيح مرّ قبله.

871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الْفَأْرَةُ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»

ظاهره الصحة ولكنه معلول وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود رقم (3842) وهو شاذ. وقال شعيب في المسند: حديث صحيح دون قوله: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمرًا قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله ومثته، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك، وخالفهم معمر، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفردًا بذلك. وقد خطأ معمرًا في ذلك البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (1902)، وأبو حاتم في "العلل" لابنه 2/ 12، والترمذي بإثر الحديث (1902). وانظر تفصيل ذلك في "تهذيب السنن" لابن قيم الجوزية 5/ 336 - 337، و"مسند أحمد" (7177). وقد رواه معمر أحياناً كما رواه أصحاب الزهري عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث. أخرجه أبو داود (3842) وأحمد (232/2 و265 و490) وابن حبان (1390) والبيهقي (353/9) والبعغوي (257/11) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (278) وهو عند عبد الرزاق (278)، ومن طريقه أخرجه أحمد (7601)، وابن حبان (1393)، والدارقطني في "العلل" 7/ 287، والبيهقي 9/ 353، وابن حزم في "المحلى" 1/ 140، والبعغوي (2812). وأخرجه ابن أبي شبة 8/ 280 عن عبد الأعلى السامي، وأحمد (7177) عن محمد بن جعفر، والدارقطني في "العلل" 7/ 287 من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي 9/ 353 من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم عن معمر، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي قوله: "لا تقربوه" أي: لا تقربوه أكلاً وطعاماً، ولا يجرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً، ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها.

وأخرج البخاري (5539) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل.

قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفضلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد. وخالف الذهلي في الزهريات وصحح الطريقتين وأغرب أحمد شاکر في شرح المسند 12/ 165 وقال أنه صحيح على شرط الشيخين.

872 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَا: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»

إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (279)، والحميدي (312)، وابن أبي شيبة 280/8، والبخاري (5538)، وأبو داود (3841 و 4123)، والترمذي (1798)، والنسائي في "المجتبى" 178/7، وفي "الكبرى" (4584)، والدارمي (738) و (2083) و (2084)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3099)، وأحمد (26796)، وأبو يعلى (7040)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5356) و (5359)، وابن حبان (1392)، والطبراني في "الكبير" 23 / (1043) و (1044) و 24 / (25)، والبيهقي في "السنن" 353/9، وفي "السنن الصغير" (3930)، وفي "معرفة السنن" (19358) و (19359) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: قيل لسفيان بن عيينة: إنَّ معمرًا يُحدِّثُ عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد سمعته منه مراراً وأخرجه البخاري (235)، والنسائي (4259) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (5538)، والترمذي (1902)، والنسائي (4258) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (26796)، و"صحيح ابن حبان" (1392). ولفظ ابن حبان كلفظ رواية معمر الآتية بعده. وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" شذوذ رواية ابن حبان. قلنا: طريق معمر عند أحمد برقم (7177). وأخرجه البخاري (5539) من طريق يونس، عن الزُّهري: "عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها، فطُرح، ثم أُكل"، عن حديث عُبيد الله بن عبد الله.

قال الحافظ في "الفتح" 669/9: يعني بسنده، لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟ وأخرجه أبو نُعيم في "الحلية" 390/3، والبيهقي في "السنن" 354/9 من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم 12/2.

وعند أحمد برقمي: (26803) و (26847).

قال السندي: قوله: وقعت في سمن، أي: وكان جامداً، كما سيحيء، فلذا صحَّ الجواب بقوله: "خُذوها وما حولها" وإلا فقد جاء أنَّ حكم المائع خلاف ذلك.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 40/9: أجمع العلماء أن الفأرة ومثلها من الحيوان تموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات يُطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً، فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك فليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. قال الحافظ في "الفتح" 669/9: واستدل بحديث ميمونة لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل ابن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت إن أترها كان في السمن كُله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وُجدت. ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرد، وفيه: "أليس جال في الجر كُله؟ قال: إنما جال وفيه الرُوح، ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد.

قال محققو المسند: وقول الحافظ أخرجهما أحمد يومهم أن الأثرين في "المسند"، وليس كذلك. وإنما هما من رواية صالح بن أحمد عنه، أوردهما ابن الجوزي في كتاب "التحقيق" 574/2.

873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَاةً مَيْتَةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ: «أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا». عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَكَانَ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَهُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إسناده صحيح أخرجه مسلم (103/364) وأبو عوانة (211/1) والنسائي (172/7) والبيهقي (23/1) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به. وأخرجه مسلم (364)، والنسائي في "الكبرى" (4549) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، عن ميمونة فجعله من مسندها. دون ذكر الدباغ. وأخرجه مسلم (363) و (365)، والترمذي (1824)، والنسائي في "الكبرى" (4550) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه. فجعله من "مسنده". ولم يذكر مسلم في روايته الثانية الدباغ، وأخرجه النسائي (4551) من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس أيضاً دون ذكر الدباغ. وأخرجه مسلم (363)، وابن ماجه (3610)، والنسائي في "الكبرى" (4546) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد. فجعله من مسند ميمونة. وهو في "مسند أحمد" (26795)، و"صحيح ابن حبان" (1285) و (1289). وأخرجه مسلم (363) من طريق سفيان بن عيينة، به. فجعله من مسند ابن عباس.

874 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّبِ: وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة - واسمه عبد الرحمن - فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في تحقيق ابن ماجه رقم (3609) وقد مرّ برقم (61) وأخرجه الشافعي 26/1، والحميدي (486)، وابن أبي شيبة 378/8، ومسلم (366)، وابن ماجه (3609)، والترمذي (1728)، والنسائي 173/7، وأبو يعلى (2385)، والطبري في "تهذيب الأثر" 809/2، وأبو عوانة 212/1، والطحاوي في "شرح المعاني" 469/1، وابن حبان (1288)، والبيهقي 16/1 من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك 498/2، والشافعي 26/1، والطيلاسي (2761)، ومسلم (366)، والطحاوي في "شرح المعاني" 469/1، وفي "شرح المشكل" 262/4، وابن حبان (1287)، والدارقطني 46/1، والبخاري (303) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (366) (106) و (107)، والنسائي 173/7، وأبو عوانة 212/1 و 213، والطبري (1197)، والطحاوي في "شرح المعاني" 470/1، وفي "شرح المشكل" 262/4، والبيهقي 17/1 من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، والدارمي (1986) و (2571)، والطبري (1195) و (1196) من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة 213/1، وابن عدي في "الكامل" 566/2 من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 295/2 من طريق بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وعند أحمد الحديث برقم (2435) و (2522) و (2538) و (3198).

الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ.

875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ

إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له الأربعة. وأخرجه أحمد (20706) من طريق محمد بن جعفر عن سعيد: هو ابن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (1397) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود برقم (4132) وصححه الحويني في غوث المكذوب.

وأخرجه أبو داود (4132) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن سعيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة 249/14، والدارمي (1983)، والترمذي (1770)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3252)، والطبراني في "الكبير" (508) و (509)، والحاكم 144/1، والبيهقي 18/1، والضياء في "المختارة" (1394) و (1396) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به. زاد بعضهم: أن تُفْتَرَشَ.

وأخرجه البزار في "مسنده" (2331) من طريق إسماعيل ابن عليه، والطبراني في "الكبير" (510) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والبيهقي 21/1 من طريق شعبة، ثلاثهم عن يزيد الرّشك، والطبراني (511) من طريق مطر الوراق، كلاهما (يزيد ومطر) عن أبي المليلح، به. ورواية الطبراني الأولى فيها شك في وصله، قال: عن أبي المليلح، أراه عن أبيه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (215) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (215) عن معمر، وابن أبي شيبة 250/14، والبزار (2330) من طريق ابن عليه، والترمذي (1771) من طريق شعبة، ثلاثهم عن يزيد الرّشك، عن أبي المليلح، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. ورجح الترمذي إرساله.

وأحمد برقم (20712). وله شاهد عن المقدم بن معدي كرب أخرجه أبو داود (4131) والنسائي (176/7) والطحاوي في المشكل (264/4) والبيهقي (21/1) وأحمد (131/4) وإسناده حسن.

876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْحَدَّادُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَالْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ

حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

إسناده حسن. وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال البخاري: هو محفوظ، وصححه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 8/ 251، وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم العدوي كما سيأتي بيانه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تكلموا فيه، وحاصل كلامهم: أنه حسن في المتابعات والشواهد، وباقي رجال إسناده ثقات وأخرجه الترمذي (1549) و (1550) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2018)، والترمذي في "السنن" (1480)، وفي "العلل الكبير" 632/2، وهو في "مسند أحمد" (21903)، وأبو يعلى (1450)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (3062)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1572)، والطبراني في "الكبير" (3304)، وابن عدي في "الكامل" 1608/4، والدارقطني 292/4، والحاكم 239/4، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 19/193-192 و 193، وابن الأثير في "أسد الغابة" 326/6 من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد أبي يعلى ومن طريقه ابن عساكر في الموضوع الأول: "عطاء بن يسار"، قال ابن عساكر: كذا رواه أبو يعلى عن علي، أي: ابن الجعد، وأسقط منه: "عطاء بن يسار"، ورواه البغوي عن علي على الصواب.

وأخرجه الحاكم 123/4-124 من طريق علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا أبي، عن زيد بن أسلم، به. وسقط من مطبوع "مستدرك الحاكم": "حدثنا أبي"، واستدركناه من "إتحاف المهرة"، وأبو علي عبد الله بن جعفر المديني هذا ضعيف.

وسياقي الحديث عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في الذي بعده. وأخرجه عبد الرزاق (8611) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

وقال الحاكم أيضاً 124/4: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (8612) عن ابن مجاهد، عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه البزار (إثر الحديث 1220 - كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1573)، والحاكم 124/4 من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. وسقط من إسناده عند الحاكم: "زيد بن أسلم".

وأخرجه الحاكم 239/4 عن أبي عبد الله الصفار، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. هكذا رواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال، وصله عن أبي سعيد الخدري، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثقة احتج به البخاري.

وأخرجه البزار (1220 - كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1573)، والحاكم 124/4 من طريق يحيى بن حسان، عن المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وفيه المسور بن الصلت، وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم 239/4 عن أبي سعيد بإسناد صحيح على شرط البخاري. وبه يصح رفعه.

قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها، دون الصوف المستخلف والشعر، نحوه.

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد تنفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم. لأنه بان من البهيمة وهي حية، فصار ميتة. فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان. وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاها حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيئاً منه تابعاً لشيء، بل كله سواء في ذلك.

877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خَاتِمًا، وَحَشَّتْهُ أَطْيَبَ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ

إسناده صحيح أخرجه مسلم (9/15 نووي) وأبو داود (3158) عن الطيب فقط والنسائي (39/4) والترمذي (991 و 992) وأحمد (31/3 و 36 و 40 و 47 و 62 و 68 و 88) والطيالسي (2169) من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (50/9) من طريق ابن مهدي بهذا الإسناد ورواه النسائي في الكبرى (9352) من طريق شعبة عن خليلد بن جعفر وقال عنه (ثقة) عن أبي نضرة به وذكره (9353) عن شعبة عن خليلد والمستمر كلاهما عن أبي نضرة به وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي رقم (5119) وأخرجه أحمد (11364) من طريق عثمان بن عمر عن المستمر به. وأخرجه أحمد (11426) ابن خزيمة (1699)، وابن حبان (5591)، وأبو يعلى (1293) من طريق عبد الصمد، عن المستمر بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (992)، والحاكم 361/1 وأحمد (11269) بلفظ (المسك هو أطيب الطيب) من طريق وكيع، عن شعبة عن خليلد بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

وأخرجه الطيالسي (2169)، والترمذي (991)، والنسائي في "المجتبى" 39/4، وفي "الكبرى" (2032)، والحاكم 361/1 من طرق، عن شعبة، به. وأحمد بالأرقام (11311) و (11426) و (11439) و (11590) و (11646) و (11832)

878 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَتَفَدَ أَرْوَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَتَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَاذْبَعُوا بِهِ إِلَيْنَا»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي عند المصنف برقم (14337) و (15047).

وأخرجه ابن أبي شيبة 381/5، والنسائي 208/7، وأحمد (14256)، وأبو يعلى (1954) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (193)، والطيالسي (1744)، والحميدي (2343)، والنسائي 208-207/7 و 209-208، وأبو يعلى (1786) و (1956)، وأبو عوانة 148-147/5 و 151-152 و 153 و 154-153، وابن حبان يائر (5259)، والطبراني (1760) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (1935)، وأبو عوانة 152/5 - 153 و 153، وابن حبان (5261) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

وعند أحمد الحديث مطولاً من طريق أبي الزبير بالأرقام (14337) و (14338) (15047).

(14286) من طريق وهب بن كيسان، وبرقم (14315) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر.

وأخرج مسلم (3014) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكنا الناس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجوع، فقال: "عسى الله أن يُطعمكم" فأتينا سيفَ البحر، فزخرَ زخرة، فألقى دابة... فذكر نحوه. والظاهر أنهما حادثان، وانظر "الفتح" 81/8.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني 266/4.

879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق. إسحاق بن حازم صدوق، وأبو القاسم بن أبي الزناد لا بأس به، وعبيد الله بن مقسم ثقة من رجال الشيخين.

وهو في "مسند أحمد" (15012)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجارود (879)، وابن خزيمة (112)، وابن حبان (1244)، وابن ماجه (388) والدارقطني (70)، والبيهقي 1/ 251 - 252. وأخرجه الإمام أحمد في "العلل" (780)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (388)، وابن الجارود (879)، وابن خزيمة (112)، وابن حبان (1244)، والدارقطني 34/1، والبيهقي 1/ 251-252، والخطيب في "المتفق والمفترق" (812).

وأخرجه الدارقطني 34/1 من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق ابن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً. فجعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان عبيد الله بن مقسم. قلنا: عبد العزيز بن أبي ثابت متروك، فروايته هذه غلط، والصواب رواية الإمام أحمد.

وقد روي من طريق آخر عن جابر أخرجه الطبراني في "الكبير" (1759)، والدارقطني 34/1، والحاكم 143/1 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الحافظ في "التلخيص" 11/1: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.

وأحمد برقم (14256).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (7233)، وابن ماجه (287) عن ابن الفراسي

880 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو يعفور العبدي: هو الكبير، اسمه وقدان، ويقال: واقد. وأخرجه الشافعي في "سننه" (578)، وعبد الرزاق (8762)، والحميدي (713)، وابن أبي شيبة 325/8، ومسلم (1952)، والترمذي (1821)، والنسائي في "المجتبى" 210/7، وفي "الكبرى" (4869)، وأحمد (19398)، وأبو عوانة 184/5، والبيهقي في "السنن الكبرى" 257/9، وفي "معرفة السنن" (18852)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال مسلم: قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته: سبع غزوات، وقال إسحاق بن إبراهيم: ست. وقال ابن أبي عمر: ست أو سبع.

وأحمد برقم (19112) من طريق سفيان الثوري، وفيه: سبع غزوات.

وأحمد (19150) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي يعفور به. وأخرجه مسلم (1952)، والترمذي (1822)، والبيهقي في "السنن" 257/9 من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غزوات، ولم يذكر عدداً. وقال: لهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (818) - ومن طريقه أبو عوانة 184/5 - والبخاري (5495)، ومسلم (1952)، وأبو داود (3812)، والنسائي في "المجتبى" 210/7، وفي "الكبرى" (4868)، وأبو عوانة 184/5، وابن حبان (5257)، والبيهقي في "السنن" 257-256/9 من طرق عن شعبة، به.

وعند البخاري وأبي داود وابن حبان والبيهقي: سبع غزوات أو ستاً، وجاء في رواية ابن حبان أن الشك من شعبة. وقال الحافظ: وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً. قلنا: رواية شعبة عند مسلم: سبع غزوات من غير شك. والرواية التي جاءت عنده ست أو سبع بالشك إنما هي رواية ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، به. فلعل الشك من أبي يعفور، فقد رواه عبد الرزاق (8762) عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، وفيه: سبع غزوات أو ست غزوات. قال الحافظ في "الفتح" 622/9: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم (يعني أبا يعفور) كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست، لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه، "سبعاً أو ستاً، يشك شعبة".

قال البخاري عقب حديثه: قال سفيان (يعني الثوري) وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات. قلنا: تقدمت رواية سفيان الثوري برقم (19112). وسترد رواية ابن عيينة برقم (19395)، وفيها: ست غزوات.

وعند أحمد برقم (19112). وأحمد (19111) عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو يعفور: هو الكبير، وهو وقدان الكوفي، ويقال: اسمه واقد.

وأخرجه الدارمي (2010)، والترمذي (1822)، وأبو عوانة 185/5، والبغوي (2802) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال البغوي: متفق على صحته.

وأخرجه عبد بن حميد (526)، ومسلم (1952)، وأبو عوانة 184/5-185، والطبراني في "الأوسط" (2219)، وتام الرازي في "الروض البسام" (فوائد) (954)، وأبو نعيم في "الحلية" 333/7، وفي "أخبار أصبهان" 296/1 و82/2 و288 من طرق عن أبي يعفور، به. وقرن به أبو إسحاق الشيباني عند الطبراني. ووقع في مطبوع أبي عوانة سقط من الإسناد. وجاء عند أبي نعيم 82/2: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات أو تسع غزوات،

ولم يذكر التسع أحد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 242/7 من طريق مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، تفرد به مخلد.

وعند أحمد برقمي (19150) (19398).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند أحمد برقم (14645).

881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَاضِرٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى قَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نُؤْتِي بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي يُسَمَّى اللهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود برقم (2829) وقال شعيب: صحيح عند أبي داود (2829) من طريق يوسف بن موسى - وهو القطان - مرسل من طريق موسى ابن إسماعيل والقعني - وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب -.

وهو في "موطأ مالك" 488 / 2، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 298 / 22: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث.

وأخرجه البخاري (7398) عن يوسف بن موسى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2057) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، و (5507) من طريق أسامة بن حفص المدني، وابن ماجه (3174) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي (4436) من طريق النضر بن شميل، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

ونقل الحافظ في "النكت الظراف" 157 / 12 عن الدارقطني قوله: المحفوظ عن مالك رسلاً، وكذا قال الحمادان وابن عيينة والقطان، قال: وهو أشبه بالصواب. ورده الحافظ في الفتح (634/9) ورجح الوصل لأمرين بأن عدد الواصلين يزيد على عدد المرسلين وأنه احتف بقريظة تقوي الوصل لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على

التحریم، حتى يُتَيَقَّن وقوع الزكاة. فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية

من شرط الزكاة لم يُجز أن يُحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فُيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. فلم يعلم: هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يُجز أن تؤكل. واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً.

فقال الشافعي: التسمية استحباب، وليس بواجب. وسواء تركها عامداً أو ساهياً وهو قول مالك وأحمد. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً، حلت. وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل. ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

882 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود برقم (4610) وكذلك صححه شعيب. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (7289)، ومسلم (2358) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (1545)، و"صحيح ابن حبان" (110).

قال الخطابي: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة. وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزأهم. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة، ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون.

وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله سبحانه: {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: 7].

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر.

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (67)، ومسلم (2358) (133)، وأبو داود (4610)، والبخاري (1084)، وأحمد (1545)، والشاشي (97) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأحمد (1520).

883 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي 203/7 من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. لكن لم يذكر سالم فيه.

وأخرجه البخاري (4215) و (5521)، وأبو يعلى (5465) و (5526)، والبيهقي 329/9، والخطيب في "تاريخ بغداد" 186/5 من طرق، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد برقم (6310)، و (4720) من طريق عبيد الله بن عمر به وأخرجه البخاري (5522)، والنسائي 203/7، والطحاوي 204/4، وابن عبد البر في "التمهيد" 126/10 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (4217) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة 261/8، والنسائي في "المجتبى" 203/7، وفي "الكبرى" (6645) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم ص 1538 (25)، وأبو عوانة 160/5 و 160-161، والطحاوي 204/4، والطبراني في "الكبير" (13421) من طرق، عن نافع، به.

وأحمد برقم (5786) و (5787) و (6291) و (6310).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، عند أحمد برقم (592)..

وعن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (7039).

وعن أبي هريرة، عند أحمد 366/2.

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 65/3.

وعن أنس بن مالك، عند أحمد 111/3.

وعن جابر بن عبد الله، عند أحمد 361/3.

وعن أبي سليط، عند أحمد 419/3.

وعن سلمة بن الأكوع، عند أحمد 48/4.

وعن خالد بن الوليد، عند أحمد 89/4.

وعن المقدم بن معدي كرب، عند أحمد 132/4.

وعن أبي ثعلبة الخشني، عند أحمد 195/4.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، عند أحمد 291/4.

وعن البراء بن عازب، عند أحمد 291/4.

وعن ابن عباس، عند البخاري (4227)، ومسلم (1939).

884 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " دَبَّحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ،

فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ

إسناده صحيح فقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند مسلم وغيره. أخرجه أبو داود (3789) وأحمد (356/3)

و (362) وابن حبان (7/رقم 5248) والدارقطني (289/4) والحاكم (235/4) والبيهقي من طريق حماد بن سلمة

عن أبي الزبير به.

فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (1941)، وابن ماجه (3191)، والنسائي (4343) من طريق ابن جريج، والنسائي (4329) من

طريق الحسين بن واقد المروزي، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في "مسند أحمد" (14450)، و "صحيح ابن حبان" (5269) و (5270) و (5272).
وأخرجه مسلم (1941) (37) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (8737)، ومسلم (1941) (37)، وابن ماجه (3191)، والنسائي 205/7، وأبو عوانة
154/5، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3063)، وفي "شرح معاني الآثار" 204/4، والبيهقي 322/9 من
طرق عن ابن جريح، به.
وأخرجه النسائي 201/7 من طريق الحسين بن واقد، وابن حبان (5269) و (5270) من طريق أيوب السختياني،
كلاهما عن أبي الزبير، به. وسيأتي بنحوه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير برقم (14840) و (14902).
وأخرجه عبد الرزاق (8733)، وابن ماجه (3197)، والنسائي 201/7 و 202، والطحاوي في "شرح المعاني"
204/4، وفي "شرح المشكل" (3061) و (3062)، والدارقطني 388/4، والبيهقي 327/9، والبغوي (811)،
والحازمي في "الاعتبار" ص 161 من طريق عطاء، عن جابر.
وانظر أحمد برقم (14463) و (14890). وسيأتي بنحوه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير برقم عند أحمد
(14840) و (14902).
وأخرجه عبد الرزاق (8733)، وابن ماجه (3197)، والنسائي 201/7 و 202، والطحاوي في "شرح المعاني"
204/4، وفي "شرح المشكل" (3061) و (3062)، والدارقطني 388/4، والبيهقي 327/9، والبغوي (811)،
والحازمي في "الاعتبار" ص 161 من طريق عطاء، عن جابر.
وانظر أحمد برقم (14463) و (14890).

885 - حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود رقم (3788) وأخرجه البخاري (4219)، ومسلم
(1941) والنسائي (4327) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1896) والنسائي (4328) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. دون ذكر
محمد بن علي الباقر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن
جابر. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح، وسمعتُ محمداً
[يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. قلنا: الظاهر أن الصحيح هو قول حماد بن زيد،
وذلك أن الحميدي روى في "مسنده" (1255) عن سفيان بن عيينة قوله: كل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا
فيه: سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيه أحد أم لا؟ قلنا: وعليه
يكون عمرو بن دينار أحياناً يرويه عن جابر يذكر فيه الوساطة، على ما رواه حماد بن زيد عنه، وأحياناً لا يذكر
الوساطة على ما رواه عنه سفيان بن عيينة. وبذلك يكون سفيان وحماد بن زيد قد أدياه على ما سمعاه، وإنما الشأن في
عمرو بن دينار نفسه، لا كما توهم الترمذي، والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك رواية ابن جريح، عن عمرو بن دينار الآتية
عند المصنف برقم (3808). ثم في قول سفيان بن عيينة السابق دليل على وهم تصريح عمرو بالسماع من جابر عند
عبد الرزاق (8734).

وأخرجه النسائي (4329) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. كرواية ابن عيينة.
وأخرج الترمذي (1547) من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: حرّم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني يوم
خير الحُمُرِ الإنسية، ولحوم البغال.

وأخرج ابن ماجه (3197)، والنسائي (4329) و (4330) و (4333) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر
قال: كنا نأكل لحوم الخيل - وفي رواية النسائي الثانية: على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قلت: فالبغال:
قالا: لا.

وهو في "مسند أحمد" (14890)، و"صحيح ابن حبان" (5268).

وأخرجه أحمد (14890) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1993)، والبخاري (4219) و (5520) و (5524)، ومسلم (1941) (36)، وأبو داود
(3788)، والنسائي 201/7، وأبو يعلى (1998)، وأبو عوانة في الصيد كما في "الإتحاف" 339/3، والطحاوي
في "شرح معاني الآثار" 204/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (3060)، وابن حبان (5273)، والبيهقي 326/9-
327 و 329، والبعوي (2810) من طرق عن حماد، به.

وأخرجه الشافعي 172/2، وعبد الرزاق (8734)، وابن أبي شيبة 256/8 و 261، والحميدي (1254)، والترمذي
(1793)، والنسائي 201/7، وأبو يعلى (1832) و (1975)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 204/4، وفي
"شرح مشكل الآثار" (3053) و (3054) و (3055) و (3058)، وابن حبان (5268)، والدارقطني 289/4
و 289-290، والحازمي في "الاعتبار" ص 161 من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه أبو داود (3808) من طريق حجاج، عن ابن جريج، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3059) من
طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر.

قال ابن حبان: يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن
محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن علي عن جابر.

وأحمد الحديث من طريقين عن حماد برقم (15135).

وانظر أحمد برقم (14450).

**886 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ
فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

إسناده صحيح وأخرجه أحمد (26930)، والطبراني في "الكبير" 24 / (302)، والدارقطني 290/4 من طريق يحيى
بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1942)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 211/4، والدارقطني
290/4 من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن هشام بهذا الإسناد. وفي رواية الدارقطني قرن فاطمة بنت
المنذر بعباد بن حمزة.

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (196)، والشافعي في "مسنده" 172/2 (ترتيب السندي)، وفي "السنن" (586)،
وفي "الأم" 223/2، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8731)، والحميدي (322)، وابن أبي شيبة 255/8-256
و 179/14، وعبد بن حميد في "المنتخب" (1573)، والبخاري (5510) و (5511) و (5512) و (5519)،

ومسلم (1942)، والنسائي في "المجتبى" 227/7 و231، وفي "الكبرى" (4495) و (4509) و (4510) و (6644) والدارمي (1992)، والفاكهي في "أخبار مكة" بإثر (1673)، وأبو عوانة 156/5 و157، وابن حبان (5271)، والطبراني في "الكبير" 24 / (298-304)، والدارقطني 290/4، والبيهقي في "السنن" 279/9 و327، وفي "السنن الصغير" (3891)، وفي "معرفة السنن والآثار" 95/14-96 من طرق عن هشام بن عروة، به. وفي رواية بعضهم بلفظ: ذبحنا.

قال البخاري عقب الرواية (5512): تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام على النحر. قال الحافظ في "الفتح" 642/9: ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد باين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة، به [برقم (5519)] وقال: "نخرنا". ورواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ: "نخرنا" وأخرجها مسلم.

ورواية وكيع عند أحمد برقم (26933) و (26983). ورواه سليمان بن بلال وأيوب السخيتاني - كما عند الطبراني في "الكبير" 24 / (211) و (212) - وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - كما عند الدارقطني 290/4 - ثلاثتهم عن هشام بن عروة، فقال: عن أبيه، عن أسماء، به. قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 190: وقال الحفّاظ من أصحاب هشام (منهم: الثوري، وحماد بن زيد، ومعمّر، ويحيى القطان، وغيرهم): عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وهو الصواب. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24 / (305) من طريق البهي مولى الزبير، عن فاطمة بنت المنذر، به. وأخرجه أيضاً 24 / (232)، وفي "الشاميين" (226) من طريق ابن مدرك، عن عروة، عن أسماء، به. وأحمد بالأرقام: (26930) و (26933) و (26978) و (26983) وأحمد برقم (26919).

887 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ»

إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان (5399) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبيه عن سعيد به بهذا الإسناد. وأحمد (3144) و (3145) من طريق سعيد به ورقم (1989) عن هشام عن قتادة مطولا وأخرجه أبو داود (3786)، والنسائي 240/7، والترمذي (1826) والبيهقي 333/9 من طريقين عن هشام الدستوائي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 397/5 و207/8 - 208، والدارمي (1975) و (2117)، وأبو داود (3719)، وابن خزيمة (2552)، والطبراني (11819)، والبيهقي 254/5 و333/9 من طريق حماد بن سلمة، والطبراني، (11820) من طريق مجاعة بن الزبير، كلاهما عن قتادة، به. وأحمد برقم (2161) و (2671) و (2949) و (3142) و (3143).

وفي الباب عن ابن عمرو عند النسائي (239/7) وأبو داود (3811) وأحمد (119/2) والبيهقي (333/9) وسنده صحيح.

وعن ابن عمر أخرجه أبو داود (3785) والترمذي (1826) وابن ماجه (3189) والبعغوي (252/11) من طريق ابن إسحاق عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عمر

الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة، من الجلّة - بفتح الجيم - وهي البعرة.

والجمجمة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشبه ذلك مما يجثم على الأرض، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها.

888 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، اعْتَزَلَ الدَّجَاجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، (هكذا قال شعيب) وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وزهدم: هو ابن مُضْرَبِ الجرهمي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" 333/9-334 من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (19554)، والحميدي (765)، والنسائي في "المجتبى" 206/7، وفي "الكبرى" (4858) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به.

زاد النسائي: وأمره أن يكفر عن يمينه.

ولفظه عند البيهقي عن زهدم قال: رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نثنًا، قال: ادنّه، فكل. وكذا لفظه عند الترمذي (1826)، وأبي الشيخ في "أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص 200 من طريق قتادة عن زهدم، قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: ادنّ، فكل.

قال الحافظ في "الفتح" 647/9: وكذا أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من وجه آخر عن زهدم نحوه، وقال فيه: فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده.

ثم قال الحافظ: فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة، فهو المعتمد، ولا يُعَكَّر عليه إلا ما وقع في "الصحيحين" مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية عن زهدم [عند أحمد برقم 19591] كنا عند أبي موسى، فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال: هلم، فتلكأ... الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل، وزهدم جالس عند أبي موسى، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: "كنا" قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله، كقول ثابت البناني: خَطَبْنَا عمرانَ بنَ حصين، أي: خطب أهل البصرة، ولم يُدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زهدم دخل، فجرى له ما ذكر، وغايته ما فيه أنه أجهم نفسه، ولا عجب فيه. والله أعلم.

وقوله: إني رأيته يأكل شيئاً قدرًا: قال الحافظ: وفي رواية أبي عوانة: "إني رأيته تكل قدرًا" وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كلُّ الدجاج كذلك.

وأخرجه أحمد برقم (19519).

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس الخولاني: هو عائد ابن عبد الله. وهو في "مصنف" عبد الرزاق (8704)، ومن طريقه أخرجه أحمد (17738) ومسلم (1932) (14)، وأبو عوانة 139/5، والطبراني في "الكبير" 22 / (548). وأخرجه أحمد (17735) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به وأخرجه أبو عوانة 139/5-140 من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22 / (562) و (564)، والبيهقي 331/9 من طرق عن الليث بن سعد، به. وأخرجه أيضاً 22 / (562) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل بن خالد، به. وأخرجه أبو عوانة 140/5 من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2630م)، والنسائي 204/7، وأبو عوانة 141/5، والطحاوي 206/4، وابن أبي حاتم في "العلل" 15/2، والطبراني 22 / (559) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وأبو عوانة 140/5-141، والطبراني 22 / (560)، وابن عبد البر في "التمهيد" 10/11 من طريق صالح بن أبي الأخضر، والطبراني 22 / (554) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، و22 / (562) من طريق قرّة بن عبد الرحمن، ستهتم عن الزهري، به. قال أبو حاتم في "العلل" 15/2: قوله: "لحوم الحمر الأهلية" لم يروه غير الزبيدي!! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 11/11:

ورواه صالح بن أبي الأخضر، وليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كيسان- وإن كان ثقة- فإنه أخطأ. في هذا، لأن أصحاب الزهري الثقات: مالك وابن عيينة ومعمّر ويونس وعُقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع!

قلنا: وهذا ذهول من أبي حاتم وابن عبد البر رحمهما الله، فقد رواه غير الزبيدي وصالح بن كيسان كما عند المصنف وغيره، ورواية صالح بن كيسان عند أحمد برقم (17747).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22 / (569)، وفي "الشاميين" (3511) من طريق أسامة بن زيد، عن مكحول، عن أبي إدريس، به. مطولاً.

وأخرجه مقتصرًا على شطره الثاني الطبراني 22 / (563)، وابن عبد البر 9/11 من طريق سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، به. قلنا: وسلامة ليس بذاك القوي.

وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 2 / 496 بلفظ: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". ورواه محمد بن الحسن الشيباني وأبو مصعب الزهري في "موطأيهما" كما رواه القعنبي حكايته نهي.

وأخرجه البخاري (5530) و (5780) و (5781)، ومسلم (1932)، وابن ماجه (3232)، والترمذي (1545) و (1546)، والنسائي (4325) و (4342) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (17738)، و"صحاح ابن حبان" (5279).

890 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّبْعِ أَنْكَلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ»

إسناده صحيح وأخرجه الدارمي 74/2، وابن أبي شيبة، 77/4، وأبو داود 3801 في الأظعمة: باب في أكل الضبع، وابن ماجه 3085 في الحج: باب الصيد يصيبه المحرم، والطحاوي 164/2، والدارقطني 246/2، والحاكم 452/1، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين كلهم من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (3964). وأخرجه أبو داود (3801) وصححه الألباني وأخرجه ابن ماجه (3236)، والترمذي (867) و (1894)، والنسائي (2836) و (4323) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: نعم. وهو في "مسند أحمد" (14165) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن عبيد به. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (8681). وسقط منه: عبد الرحمن بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (3236)، وأبو يعلى (2127)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 164/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (3465) و (3466).

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 271 / 7: اختلف أهل العلم في إباحتهم لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحتهم لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه (أي حرمه) جماعة يُروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر، وانظر "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي 92 / 9 - 109. وقال صاحب "بذل المجهود" 16 / 129: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: (تعليقاً على رواية أبي داود: هو صيد): لا حجة فيه على جِلِّ أكله لمن أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم ولذلك ذكر الكبش. انتهى.

قلت: (القائل صاحب بذل المجهود) ولكن الرواية التي في الترمذي كأنه صريح في حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها، وأما الضبع فليس فيه نصّ بإباحتها، بل الذي قاله جابر هو من اجتهاده، كأنه فهم من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إن الضبع صيد" بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله حلّه، نسب الحل إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كأنه قال: فهو اجتهاد من جابر رضي الله عنه، ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور، على أن ما روينا محرم، وما رواه محلّل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً.

891 - حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَأَدْرَكْتَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِفَخْدِهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُ قَالَ: بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا "

إسناده صحيح مرّ تخريجه 438 وهو على شرط الشيخين. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري. وأخرجه الطيالسي (2066)، والدارمي (2013)، والبخاري (2572) و (5489) و (5535)، ومسلم (1953)، والترمذي (1789)، والنسائي 197/7، وأحمد (12182)، وأبو عوانة 183-182/5 و 183 و 184-183، والبيهقي 320/9، والبغوي (2801) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد وعند أحمد الحديث برقم (12747) و (14106) من طريق هشام بن زيد، وبرقم (13430) من طريق عبيد الله بن أبي بكر. قوله: "أنفجنا"، قال السندي: هو بنون وفاء وجيم من الإنفاج: وهو التهيج والإثارة.

وقوله: "مر الظهران": هو موضع قرب مكة. وقوله: "الغبوا": بفتح اللام، والغينُ مثلثة، أي: تعبوا، ومنه قوله تعالى: (وما مسنا من لُغُوبٍ) [ق: 38] أي: إعياء وتعب.

892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. - ما رواه أبو بشر- وهو جعفر بن إياس -الحكم بن عتيبة وجعفر بن بُرْقَان وعمرو بن دينار- يعني عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وأخرجه أحمد (2192) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 399/5، والدارمي (1982)، ومسلم (1934)، وأبو داود (3803)، وأبو عوانة 143/5، والطحاوي 190/4، وابن حبان (5280)، والطبراني (12995) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 399/5، ومسلم (1934)، والطحاوي 190/4، والبيهقي 315/9 من طريق هشيم، عن أبي بشر، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني (12996) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ميمون بن مهران، به - بقصة النهي عن السبع ذي الناب. وعند أحمد الحديث برقم (2619) و (2747) و (3023) و (3544)، وانظر (3002) و (3069) و (3141).

وخالفهم علي بن الحكم كما عند أبي داود برقم (3805)، فرواه عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - فزاد في الإسناد سعيد بن جبير، وقد صحح الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ في "النكت الظراف" 5/253 عدم ذكر سعيد بن جبير في الإسناد، وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ أيضاً: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ.

لكن ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والايهام" 2/ 450 قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس. بل بينهما فيه سعيد بن جبير، ورواه البخاري في "تاريخه" 6/ 262 عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير - نهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذي مخلب.

وأما ابن حزم في المحلى، 7/ 405 فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (152/4)

وفي هذا الحديث اختلاف آخر، وهو أن الثلاثة علي بن الحكم وأبو بشر والحكم بن عتيبة قد رووه مرفوعاً، وخالفهم غيلان بن جامع المحاربي وحجاج بن أرطاة فروياه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه. كذلك قال شعبة كما عند أحمد في "المسند" (2619)، وقال: وأنا أكره أن أحدث برفعه. وغيلان ثقة وحجاج ضعيف. وقد حكى ابن عبد البر في "التمهيد" 15/ 177 أن مالكا أنكر الحديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه نهي عن أكل ذي المخلب من الطير، وأنه قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير.

893 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

إسناده صحيح انظر ما قبله. وقد سلف الكلام عليه عند أبي داود برقم (3803). وأخرجه برقم (3805) أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة به وابن أبي عروبة: هو سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. علي بن الحكم: هو الثباني أبو الحكم البصري.

وأخرجه ابن ماجه (3234)، و (4348) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3141) من طريق محمد بن جعفر وروح كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به. وانظر ما سلف للمصنف برقم (892). وأخرجه البيهقي 315/9 من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3805)، وابن ماجه (3234) من طريق ابن أبي عدي، والنسائي 206/7 من طريق بشر بن المفضل، والطحاوي 190/4 من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. والحديث عند أحمد برقم (2192) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بإسقاط سعيد بن جبير من الإسناد.

قال الخطيب البغدادي فيما نقله الحافظ المزري في "التحفة" 5/ 253: والصحيح في هذا الحديث "عن ميمون، عن ابن عباس" ليس بينهما سعيد بن جبير.

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت الطراف": جزم ابن القطان بأن ميمون بن مهران لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير، قال: كذلك أخرجه أبو داود والبخاري - انتهى. لكن قد قال البزار في "مسنده": تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه

أبو الفتح الأزدي! وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكر سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد.

894 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: " أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقَدُّرًا لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو أثبت الناس في سعيد بن جبير. أخرجه أحمد (2299) من طريق شعبة، أخبرني أبو بشر، به. وأخرجه الطيالسي (2622)، والبخاري (2572) و (5402)، وأبو داود (3793)، والنسائي في "المجتبى" 198/7، وفي "الكبرى" (2700)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1786)، والطحاوي 202/4، والطبراني (12440)، والبيهقي 324/9 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي 199/7 من طريق هشيم، عن أبي بشر، به. وعند أحمد برقم (2354) من طريق أبي واقد عن سعيد بن جبير به واقد أبو عبد الله الخياط: هو مولى زيد بن خليفة، أثنى عليه سفيان خيرا، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد 395/1، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص 207 من طريق أبي واقد، بهذا الإسناد.

وأحمد (2959) من طريق شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد به. وأحمد (3040) من طريق أبي عوانة عن جعفر بن إياس به وأخرجه البخاري (5389) و (7358)، وأبو يعلى (2335)، والطبراني (12441) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأحمد (3163) و (3246)، وانظر (1978) و (2684) و (3067). الأقط: هو ابن مجفف يابس مُستحجر يطبخ به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبَائِحِ

895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلُوا بِهَا، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَاَنْتَهَى إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ، بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ، قَالَ: وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّا نَخَافُ، أَوْ إِنَّا نَرْجُوا أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ فَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاصِحًا تَرَدَّى فِي بئرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذُكِّيَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ يَعْنِي خَاصِرَتَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشِيرًا بَدْرَهُمَيْنِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في مصنف عبد الرزاق (465/4/ رقم 8481) والدارمي (11/2) وأحمد (140/4 و 142) والطيالسي (963) وابن حبان (7/ رقم 5856) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد وأخرجه أحمد (17263) وهو مكرر (17261) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع، وهو ابن الجراح وهناك يحيى القطان عن سفيان به. وأخرجه البخاري (5509)، ومسلم (1968) (20)، والترمذي (1491)، والنسائي في "المجتبى" 228/7، وفي "الكبرى" (4499) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: عباية قد سمع من رافع، والعمل على هذا عند=

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2507)، ومسلم (1968) (21)، والترمذي (1492) و (1600)، والنسائي في "الكبرى" (4124) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (15806) من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق به. وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 183/4، والبيهقي في "السنن" 246-245/9 من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5503)، والنسائي في "المجتبى" 228/7، وفي "الكبرى" (4498)، والطحاوي في "شرح المعاني" 183/4 من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (963) و (964)، ومسلم (1968) (22)، والنسائي في "المجتبى" 191/7، وفي "الكبرى" (4809)، وابن ماجه (3137)، والطبراني في "الكبير" (4383)، والبيهقي في "السنن" 246/9 من طريق زائدة بن قدامة، والشافعي في "المسند" 173/2، والحميدي (410) و (411)، ومسلم (1968) (22)، والنسائي في "المجتبى" 226/7، وفي "الكبرى" (4492)، والطبراني في "الكبير" (4391)، والبيهقي 247/9 من طريق عمر بن سعيد، والبخاري (2488) و (3075) و (5498)، وابن حبان (5886)، والطبراني (4384)، والبغوي في "شرح السنة" (2782) من طريق أبي عوانة، والبخاري (5544)، وابن ماجه (3178) و (3183)، والطبراني

(4392)، من طريق عمرو بن عبيد الطنافسي، ومسلم (1968) (22)، والطبراني (4394)، والبيهقي 247/9 من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني (4386) من طريق داود بن عيسى الكوفي، و (4387) من طريق أبي حنيفة، و (4388) من طريق حبيب بن حبيب، و (4389) من طريق حسان بن إبراهيم، و (4390) من طريق إسرائيل، و (4392) من طريق مندل بن علي وحماد بن شعيب الحراني، و (4393) من طريق مبارك بن سعيد بن مسروق، كلهم عن سعيد بن مسروق، به. وقال الطيالسي: قال زائدة: ما يرون في الدنيا حديثاً في هذا الباب أحسن منه. وقال الطيالسي: هو والله من جياذ الحديث.

قلنا: وزاد فيه إسماعيل بن مسلم: فرميناها بالنبل حتى وهضناه.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة 387/5 - 388، والبخاري (5543)، وأبو داود (2821)، والترمذي (1491) و (1492) و (1600)، والنسائي في "المجتبى" 226/7، وفي "الكبرى" (4125) و (4493)، والطبراني (4385)، والبيهقي في "السنن" 247/9 من طريق أبي الأحوص والطبراني (4389)، والبيهقي في "السنن" 247/9 من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن أبيه رفاع، عن جده رافع. فزادا: عن أبيه رفاع.

وذكر الترمذي أن الأول أصح، أي دون هذه الزيادة، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يُدَّكِّي بسننٍ ولا بعظم.

وقال الرازي في "العلل" 45/2: سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج... فساقه، ثم قال: قال أبي: روى هذا الحديث الثوري وغيره، ولم يقولوا فيه: عن أبيه، قلت: فأيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظ. قلنا: رواية الثوري عند أحمد بالرقم (17261).

وأخرجه الطبراني (4395) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه، عن جده. وليث ضعيف. وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة 389/5 عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريح، عن حذثة، عن رافع بن خديج. بنحوه. ووعند أحمد برقم (15813) و 140/4 و 140 - 141 و 142.

وفي باب "ما أضر الدم" عن ابن عمر، وقد سلف برقم (4597)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. ونزيد عليها هنا: حديث سفينة سيرد 220/5. قال الهيثمي في "المجمع" 33/4: ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن سفينة.

وحديث أبي رافع عند البزار (1224)، والطبراني في "الكبير" (967). وحديث حذيفة عند الطبراني في "الأوسط" (7186)، وفي إسناده عبد الله ابن خراش، وهو ضعيف. وحديث أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (7851)، قال الهيثمي في "المجمع" 34/4: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف، وقد وثق.

وفي باب صيد ما نذ من البهائم:

حديث أبي العُشراء عن أبيه، سيرد 334/4. ونقل الدولابي في "الكنى" 31/2 عن البخاري قوله: أبو العُشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واسمه عطارد بن بكر، ويقال: يسار بن بكر، ثم قال: وفي اسمه وسماعه من أبيه نظر. وحديث يزيد البحلي عن ابن مسعود عند البيهقي في "السنن" 246/9 - 247. وحديث جابر بن عبد الله عند أبي يعلى (1860)، وفيه: حرام بن عثمان، ترك الناس حديثه.

قال السندي: قوله: "لا قُوَّ العدو"، أي: فلو استعملت السيوف في الذبائح لكَلَّت، فتعجز عن المقاتلة. "مُدَى" - بضم الميم مقصوراً، جمع مُدْيَة بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثنية الميم وسكون دال - السكين. "ما أضر" بالراء المهملة: أجزاه. "وذكر" جملة حالية. "فكل"، أي: ذبيحته. "ليس" للاستثناء. "السِّنُّ" بالنصب. "فَعَظْمٌ" صريح في أن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاه به، وفيه اختلاف بين العلماء. "فمُدَى الحبشة"، أي: وهم كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعائرهم. "فند" - بتشديد الدال -، أي: شرد ونفر.

"إن لهذه الإبل"، أي: في هذه الإبل "أوابد" التي تتوحش وتنفر. قال السندي: قوله: ثم قال: عدل. ضمير قال لرافع بن خديج، وعدل فعل ضميره للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظر شرح الحديث وافيًا في "الفتح" 629-624/9.

896 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتْدٍ، فَقُلْتُ لِرَيْدٍ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا "

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود رقم (2823) وقال عن الصحابي عن رجل من بني حارثة. وأخرجه البيهقي 250 /9 و281 من طريق قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد لأبي داود. وأخرجه أحمد (23647) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به أي عن رجل. وأخرجه ابن أبي شيبة 391 /5 وعبد الرزاق (8626) و (8627) عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاما من بني حارثة فذكره مرسلاً.

وأخرجه النسائي 225/7 رقم (4402)، وابن عدي في "الكامل" 552 /2 من طريق جرير بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة... فجعله من مسند أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4597).

وعن عدي بن حاتم عند أبي داود رقم (2824) وأخرجه ابن ماجه (3177) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (4401) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سماك بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (18250)، و"صحيح ابن حبان" (332).

قال الخطابي: قوله: "أمر الدم" أي: أسله وأجره، يقال: مريت الدمع من عيني، أمره مَرِيًّا، ومريت الناقة: إذا حلبتها وهي مَرِيَّة، والمريء: الناقة ذات الدر. وهي إذا وضعت أخذوا حوارها فأكلوه، ثم راموها على جلده، بعد أن يحشوه ببتن أو مُشاقَّة، ونحوها، فيبقى لبنها وتدرُّ عليه زمانا طويلاً.

قال السندي: قوله: "وجأ" بهمزة في آخره، أي: طعن.

"لَبَّتْهَا" بفتح فتشديد، والمراد آخر موضع النحر.

"أن تفوته" أي: تفوته الناقة بالموت قبل الذبح.

897 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَرَعَى لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنَّمَا لَهُمْ بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا "

إسناده صحيح وقد اختلف فيه على نافع، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن عمر، وروي عنه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وروي عنه عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وسيأتي بيان مواضع هذه الطرق فيما بعد.

وأخرجه مسلم والدارمي (9/2) وأحمد (76/2 و80) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به
وأما إسناد الحديث عند أحمد (4597)، من طريق سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع به فصورته الإرسال، والرجل
من بني سلمة الذي حدث عن ابن عمر، به، إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك السلمي فيما رجحه المزري في
"التحفة" 314/8، أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي فيما رجحه ابن حجر في "الفتح" 482/4
و631/9، وهما تابعيان ثقتان، والحديث سيأتي من طريق نافع، عن ابن كعب بن مالك دون تعيين، عن أبيه كعب بن
مالك في مسنده 454/3 و386/6. وأما الإرسال فقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه، فاتصل الإسناد، فهو إسناد
صحيح.

سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي، ثقة من رجال الشيخين.
وأخرجه البخاري (5502) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية...
ووقع في الطبعة السلفية من "فتح الباري": أخبرنا عبد الله، وهو خطأ مبين يستدرك من الطبعة اليونانية للبخاري
119/7، ومن "تحفة الأشراف" 314/8.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (5504) عن الليث، قال: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جارية لكعب... بهذا. ووصله الإسماعيلي في "مستخرجه" من طريق أحمد بن يونس، عن
الليث بن سعد، وأخرجه من طريقه الحافظ في "تغليق التعليق" 513/4.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 489/2، ومن طريقه البخاري (5505)، والبيهقي 282/9-283 عن نافع، عن رجل
من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكعب بن مالك...
وأورد هذا الحديث الدارقطني في "التتبع" ص 358-359، وسرد فيه أسانيد البخاري، وهي (5504) حديث عبيد
الله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة ذبحت شاة...
و (5505) عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية
لكعب...

و (5502) عن موسى، عن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جارية لكعب وما علقه
بإثر الحديث (5504) فقال: وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن جارية لكعب... بهذا.

ثم قال الدارقطني: وهذا اختلاف بين، وقد أخرجه، وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه
على عبيد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى
غيرهم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير.

وأقره الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" ص 376، فقال: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف
وتعسف.

وقال ابن حبان في "صحيحه" 213/13 رقم 5892 و5893 الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن
كعب بن مالك، عن أبيه، جميعاً محفوظان.

و عند أحمد الحديث برقم (5464) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن رجل من الأنصار من بني سلمة أن جارية لكعب، وبرقم (5463) و (5512) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى... وأحمد عن كعب بن مالك (15768) و(27168)

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند أحمد 325/3.

وعن محمد بن صفوان، عند أحمد 471/3.

وعن عدي بن حاتم، عند أحمد 255/4.

وعن زيد بن ثابت، عند أحمد 184-185/5.

وعن رجل من بني حارثة، عند أحمد 430/5.

وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي 226-225/7.

وسلع: بفتح السين وسكون اللام: جبل بسوق المدينة.

وقوله: "ظررة"، قال السندي: ضبط بضم ظاء معجمة وفتح راء مكررة، وفي آخره تاء، والذي في "النهاية" ظرر كصرد

بظاء معجمة بلا تاء، قال: وهو حجر

898 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ

إسناده صحيح هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (5513)، ومسلم (1956)، وأبو داود (2816) وابن ماجه (3186)، والنسائي (4439) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في "مسند أحمد" (12161) و مسلم (1956)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بيحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطيالسي (2070)، وابن أبي شيبة 398 /5، والبخاري (5513)، ومسلم (1956)، وأبو داود (2816)، والنسائي 238/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 183/3، وأبو عوانة 194/5، والبيهقي 334/9 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو عند أحمد بالأرقام (12746) و (12862) و (12982).

وفي الباب عن ابن عمر، عند البخاري (642/9) فتح وأحمد (94/2) برقم (4622) والبيهقي (334/9).

وعن ابن عباس عند مسلم (1957) والنسائي (238/7) والترمذي (1475) وابن ماجه (3187) وأحمد (216/1 و 273 و 280) وابن حبان (7/رقم 5579) والبيهقي (70/9) والبخاري (222/11)

وعن أبي أيوب عند أبي داود (2687) والدارمي (10/2) وأحمد (422/5) وابن حبان (7/رقم 5581) والطيالسي (595) والطيبراني في الكبير (4/رقم 4001 و 4005)

وجابر أخرجه مسلم (60/1959) وابن ماجه (3188) وأحمد (318/3 و 339) وأبو يعلى (2231) والبيهقي (334/9) والبخاري (222/11) عن أبي الزبير عنه

قوله: "أن تُصبر"، من الصبر، أي: تُحسب وتُجعل هدفاً فيرمى إليها.

وقوله: أن تُصبر، بصيغة المجهول، أي: تحسب لثُرمي حتى تموت.

وقال الخطابي: أصل الصبر: الحبس. ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي: قهراً، أو حبساً على الموت.

وإنما نُهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإزهاق نفسها بأوحى الذكاة وأحفظها.

899 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»

إسناده صحيح مرّ تخريجه برقم 839 وأخرجه ابن أبي شيبة (421/9، ومسلم (1955) (57)، والنسائي في "المجتبى" 227/7، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2069)، والطبراني في "الكبير" (7120)، والبيهقي في "السنن" 68/9 من طريق إسماعيل ابن عُليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (8604)، وابن أبي شيبة (421/9، ومسلم (1955)، والنسائي 229/7 و230، وابن ماجه (3170)، والدارمي 82/2، وابن الجارود في "المنتقى" (839) و (899)، وأبو عوانة 189/5 و190 و191 و192، وابن حبان (5883) و (5884)، والطبراني في "الكبير" (7114) و (7116) و (7117) و (7119) و (7119)، وفي "الصغير" (1062)، والبيهقي في "السنن" 280/9، وفي "الشعب" (11071)، والخطيب في "تاريخه" 278/5 من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو عوانة 190/5 من طريق الأعمش، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث أو أبي أسماء الرحي، به. وأخرجه النسائي 229/7، وأبو عوانة 191/5، والبيهقي في "الشعب" (11072) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، به. قال أبو عوانة: هو خطأ. وعند أحمد بالأرقام (17113) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، (17116) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَ (17128) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، وَ (17139) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد (5864).

900 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّه»

حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، وقد توبع بالرواية الآتية برقم (11343)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الوداء: هو جبر بن نوف البكالي.

وأخرجه عبد الرزاق (8650)، وابن أبي شيبة 179/14، وأبو داود (2827)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199)، وأحمد (11260)، والدارقطني في "السنن" 273/4، 274، والبيهقي في "السنن" 335/9، من طرق عن مجالد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد.

وأحمد (31/3 و 53) وعبد الرزاق (502/4 رقم 8650) وأبو يعلى (2/رقم 992) والدارقطني (373/4) والبيهقي (335/9) والبعوني (228/11) من طرق عن مجالد به. وتابع مجالدا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودك عند أحمد (39/3) وابن حبان (1077) والدارقطني (274/4) والبيهقي (335/9) وهذه متابعة قوية ومن طريق عطية العوفي عند أحمد (45/3) وأبو يعلى (1206) ولطبراني في الصغير (88/1 و 168) والخطيب (412/8) من طريق عطية وعطية: ضعيف.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي أحمد وإسحاق.

وعند أحمد بالأرقام (11343) و (11414) و (11495).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أبي داود (2828)، والدارمي 84/2، والدارقطني 273/4، وأبي نعيم في "الحلية" 92/7، وفي "أخبار أصبهان" 92/1، والحاكم 114/4، والبيهقي 334-335، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعن وآخر من حديث ابن عمر عند الحاكم 114/4، والدارقطني 271/4، والطبراني في "الصغير" (20) و (1067)، والبيهقي في "السنن" 335/9، وفيه ضعف، والصحيح وقفه.

قال السندي: قوله: "كلوه"، أي: إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم.

قوله: "ذكاة أمه"، أي: ذبح الأم يكفي في حله، وعليه الجمهور، وخلافه غير قوي.

قلنا: يعني قول أبي حنيفة من أنه لا يجل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية، فذبحت، واختلاف الحكم ناشيء من اختلاف قراءة الحديث، فقد ذكر ابن الأثير في "النهاية" (ذكا) أن هذا الحديث يروى بالرفع والنصب - كما في إحدى رواياته: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" - فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجائر نُصب، أو على تقدير: يُذكى تذكيةً مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكوا الجنين ذكاة أمه.

وقال ابن المنذر، فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 192/4: لم يرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قلنا: بل وافقه عليه زفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي، وفي "المبسوط" روي عن محمد بن الحسن: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتبينت خلقته، فأما قبل ذلك، فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. انظر "البنية" 56/9 للبدر العيني.

وقد شرط بعضهم الإشعار، فقد روى عبد الرزاق (8642) بسند صحيح عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر، فذكاته ذكاة أمه.

وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في "تهذيب مختصر سنن أبي داود" 119/4-121.

901 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا

فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاءِ عُنُقِكَ» قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا فِي مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، يُشْبِهُ التَّرْدِيَّ

إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في "الميزان" لا يُدْرَى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 22/2 في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في "العلل" 2/634-635: سألت محمداً- يعني البخاري- عن حديث أبي العُشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العُشراء غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العُشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. وأخرجه الطيالسي (1216)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 22/2، وأبو داود (2825)، والترمذي (1481)، والنسائي في "المجتبى" 228/7، وفي "الكبرى" (4497)، والدارمي (1972)، وأبو يعلى (1503)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3357)، وابن قانع في "معجمه" 53/3، والطبراني في "الكبير" (6719) و (6720) و (6721)، وابن عدي في "الكامل" 675/2 و 676، والبيهقي في "السنن" 246/9، وفي "معرفة السنن والآثار" (18830)، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة أبي العُشراء)، والذهبي في "ميزان الاعتدال" 552/4 من طرقٍ عن حماد بن سلمة، به. وقال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش.

وأخرجه الإسماعيلي في "معجمه" 756-755/3، وأبو نعيم في "الحلية" 341/6 من طريق مالك، عن حماد بن سلمة، به.

وفيه: قلت: يا رسول الله، فيم تكون الذكاة؟ في الخاصة أو اللبّة؟ وعند أحمد بالأرقام (18948) و (18949) و (18950).

وانظر حديث رافع بن خديج السالف برقم (15806).

قال السندي: قوله: "أما تكون" الهمزة للاستفهام، و"ما" نافية.

"اللبّة" بفتح فتشديد موحدة. سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً، فأجاب: إلا في الضرورة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا

902 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: ثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (3136) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأحمد برقم (13877) عن يحيى بن سعيد القطان مقروناً معه وكيع. وأحمد (12147) من طريق شعبة عن قتادة به.

وأحمد (12830) قال حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وأحمد رقم

(13234) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ..وأحمد (11960) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

وأخرجه النسائي 230/7، وأبو يعلى (3076) و (5901)، وابن حبان (5900) و (5901) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1945)، والطيالسي (1968)، والبخاري و (5558)، ومسلم (1966) و (18)، وابن ماجه (3120)، وأبو يعلى (3247) و (3248)، وابن الجارود (909)، وابن خزيمة (2896)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7321) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966) (17)، والترمذي (1494)، والنسائي 220/7، والبيهقي 283/9 من طريق أبي عوانة، وعبد الرزاق (8129) عن معمر، وأبو يعلى (3118) من طريق الحجاج، ثلاثهم عن قتادة، به - وفي بعضها زيادة.

وسياتي من طريق قتادة عند أحمد بالأرقام (12147) و (12183) و (12466) و (12736) و (12893) و (12894) و (12968) و (13202) و (13234) و (13323) و (13681) و (13713) و (13714) و (13876) و (13877) و (13956) و (13972).

وسياتي برقم (11984) و (13995) من طريق عبد العزيز بن صهيب، وبرقم (12830) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس.

عند أحمد ضمن حديث برقم (12120) من طريق محمد بن سيرين، عند أحمد وبرقم (13831) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن أنس.

وفي الباب عن أبي الدرداء، عند أحمد 196/5.

وعن جابر عند أبي داود (2795)، وسياتي مختصراً 375/3.

وعن ابن عباس عند الطبراني (11329).

وعن أبي هريرة وعائشة عند ابن ماجه (3122)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 177/2.

وعن أبي طلحة الأنصاري عند أبي يعلى (1417)، والطبراني (4736).

ولا يخلو إسناد واحد منها من مقال.

قوله: "أقرنين"، قال السندي: الأقرن: عظيم القرن، أو حسن القرن، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة.

"أملحين"، الأملح: ما بياضه كثر من سواده، وقيل: نقي البياض.

"على صفاحهما": بكسر الصاد، أي: على صفحة الوجه أو العنق منهما، وهي جانبه، فلعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، كذا ذكروا.

903 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي عَنْ

نِسَائِهِ الْبَقَرِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر رقم 466

وأخرجه الشافعي في "السنن" (459)، والحميدي (206)، وابن أبي شيبة (في نظرة العمري) ص 324، وإسحاق بن

راهوية (917)، والبخاري (294) و (5548) و (5559)، ومسلم (1211) و (119)، والنسائي في "المجتبى"

153/1-154 و 165/5، وفي "الكبرى" (3721)، وابن ماجه (2963)، وأبو يعلى (4719)، وابن خزيمة

(2905) و (2936)، وابن حبان (3834)، والبيهقي في "السنن" 308/1 و 86/5، وفي "معرفة السنن" (9206)، والبعوي في "شرح السنة" (1913) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد، وزاد الجميع في أوله سوى ابن أبي شيبة وابن خزيمة: خرجنا لا نريد إلا الحج. وسترد هذه الزيادة في الرواية (24112).

وأخرجه بنحوه الإمام مالك في "الموطأ" 411/1 - برواية يحيى الليثي - و (1325) - برواية أبي مصعب الزهري - ومن طريقه الشافعي في "السنن" (462)، والبخاري (1650)، والدارمي (1846)، وابن حبان (3835)، والبيهقي في "السنن" 86/5، والبعوي (1914) عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وجاء في رواية يحيى الليثي بلفظ: "غير أن لا تطوي بالبيت ولا بين الصفا والمروة" أي بزيادة: "بين الصفا والمروة". وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 261/19 - 262 أن ذلك وهم من يحيى، وهو غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه مختصراً جدا النسائي في "الكبرى" (4129) من طريق عمار - وهو الذهني - عن عبد الرحمن بن القاسم، به. رواه أحمد (25838) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وحماد بن سلمة، من رجال مسلم. وأخرجه مسلم (1211) (121) من طريق يهز، عن حماد بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1413)، وأبو داود (1782) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن حبان (4005) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (1516) و (1518)، والنسائي في "الكبرى" (4232) من طرق عن القاسم، به مختصراً. أخرجه مطولاً ابن أبي شيبة 102/4، والبخاري (1560) و (1788)، ومسلم (1211) (123)، والنسائي في "الكبرى" (4242)، وابن خزيمة (2998) و (3076)، وابن حبان (3795) و (3918)، والبيهقي في "السنن" 356/4 - 357، وابن عبد البر في "التمهيد" 218/8 من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

وعند أحمد برقم (24109)، ومختصراً برقم (25722) وأحمد (26344) مطولاً عن ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، به و (26345) من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

904 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

إسناده صحيح. وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود (2797) وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرؤس المكي - مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الإشبيلي

في "أحكامه الوسطى" 129 / 4، والحافظ في "الفتح" 15 / 10، بينما ضعفه ابن حزم في "المحلى" 364 / 7، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 298 / 4 و 301 رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

وأخرجه مسلم (1963)، وابن ماجه (3141)، والنسائي (4378) من طريق زهير بن معاوية، به. وهو في "مسند أحمد" (14348).

وفي الباب عن مجاشع بن مسعود السلمي عند أبي داود برقم (2799).

وعن عقبة بن عامر عند البخاري (2300)، ومسلم (1965)، وابن ماجه (3138)، والترمذي (1576) و (1577)، والنسائي (4379) و (4380) و (4381)، ولفظه عند أكثرهم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود - وعند بعضهم: جذعة - فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ضح به أنت". وسيأتي عند المصنف بعده من حديث زيد بن خالد الجهني.

وأخرج أحمد (14927)، وابن حبان (5909) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي -صلى الله عليه وسلم- عتوداً جذعاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجزئ من أحدٍ بعدك" ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً.

لكن يشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري (5545)، ومسلم (1961): أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خير من مسنة! قال: "اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك".

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" عند الحديث (1963): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. ونحو هذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" 306 / 9 والجذع من الضأن اختلف في سنه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. قاله الحافظ في "الفتح" 16 / 10.

و"المسنة" قال العلماء: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها قال النووي في "شرح مسلم"، وقال ابن الأثير في "النهاية": والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني.

905 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

إسناده صحيح أخرجه النسائي (219/7) والبيهقي (270/9) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن معاذ به. ومعاذ: وثقه ابن معين وأبي داود وابن حبان وقال الدارقطني: ليس بذلك وقال الحويني: هذا جرح مبهم. وقال ابن حزم في المحلى (364/87) معاذ: مجهول قال الحويني: هذا من كبواته سامحه الله تعالى.

وأخرجه أحمد (17381) من طريق معاذ بن عبد الله عن ابن المسيب عن عقبة به ويكون من مزيد الإسناد لأن معاذ سمع من أبيه وأخيه وعقبة بن عامر. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17 / (954) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وفيه: الجذع من الضأن.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5721) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن معاذ به.

وأخرجه النسائي 219/7، والطحاوي (5720)، وابن حبان (5904)، والطبراني 17/ (953)، والبيهقي 270/9 من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أن معاذ بن عبد الله الجهني حدثه عن عقبة ابن عامر أنه قال: ضحينا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجذع من الضأن. وانظر أحمد برقم (17304).

وانظر عند أحمد حديث أبي هريرة السالف برقم (9739).

وأخرجه الطيالسي (1002)، والدارمي (1953)، والبخاري (5547)، ومسلم (1965) (16)، والترمذي بإثر الحديث (1500)، والنسائي في "المجتبى" 218/7، وفي "الكبرى" (4471)، وأبو يعلى (1758)، وابن خزيمة (2916)، وأبو عوانة 211/5-212، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5724)، والطبراني في "الكبير" 17/ (946) و (947)، وأحمد (17304) والبيهقي في "السنن" 269/9 من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1965) (16)، والنسائي في "المجتبى" 218/7، وفي "الكبرى" (4470)، وأبو عوانة 211/5-212، والطبراني 17/ (945)، وفي "مسند الشاميين" (2817) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وعند أحمد برقم (17424) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، به.

وعند أحمد برقم (17346) عن حجاج، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه غنماً، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتودٌ منها، فذكره لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "ضحَّ به". قال الحافظ في "الفتح" 11/10-12: العتود: هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حولٌ، وقال ابن بطلال: العتود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يبيِّن المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة: "جذعة"، وأنها كانت من المعز.

وعند أحمد الحديث برقم (17380) من طريق سعيد بن المسيب عن عقبة، وقال فيه: جذعة.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم في أصحابه غنماً للضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، قال: فحجته به فقلت: يا رسول الله إنه جذعٌ، قال: "ضحَّ به" فضحيتُ به. وعند أحمد في مسنده 194/5، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (5899). وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجذع من الضأن. أخرجه

أحمد 152/4، والنسائي 19/7، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5720)، وسنده قوي فيما قاله الحافظ في "الفتح" 15/10، هذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجذع، فقال: "ضحَّ به"، لا بأس به".

وعن عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا نؤمر علينا في المغازي أصحاب محمد وكنا بفارس، فعَلَّت علينا يوم النحر الميسان، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقام فينا رجل من مزينة فقال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصبنا مثل هذا

اليوم، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الجذع يوفي مما يوفي النبي".

أخرجه أحمد 368/5، والنسائي 219/7، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم 226/4.

وانظر حديث أنس عند أحمد برقم (12120).

وجمهور أهل العلم على جواز الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، لكن اختلفوا في سنه، فالأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة: ما أكمل سنةً ودخل في الثانية، وقال الحنفية والحنابلة: ما أكمل ستة أشهرٍ، ونُقِلَ

الترمذي عن وكيع إنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال صاحب "الهداية": إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

906 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الهمداني، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدَعَاءَ

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قال الألباني في تحقيق سنن أبي داود (2804) ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف. وقال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في "الأضاحي" كما في "شرح الترمذي" للعراقي 6/ ورقة 12، والحاكم 4/ 224 إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً الدارقطني في "العلل" 3/ 239، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح ابن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباحتماع روايتهما يحسن الحديث، وذكر العراقي أن أبا الشيخ رواه في "الأضاحي" بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش، وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فالله تعالى أعلم. ورواه أحمد (609) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. أبو بكر بن عياش سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 35، وأبو إسحاق أيضاً لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، فقد أورد الحاكم في "المستدرک" 4/ 224 عن قيس بن الربيع بعد أن ساق هذا الحديث من طريقه عن أبي إسحاق، به، أنه قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه، وأورد هذا أيضاً الدارقطني في "العلل" 3/ 239. وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة من رجال الشيخين.

ثم قال الدارقطني: ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعاً. ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفاً، ويثبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم. ثم ساقه بسنده إلى سفيان الثوري.

وكذلك أورده البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 230 من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء، سليمة العين والأذن.

وأخرجه ابن ماجه (3142)، والنسائي 7/ 217، وأحمد (609) والطحاوي 4/ 169، والحاكم 4/ 224 من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي 7/ 217، والطحاوي 4/ 169 من طريق زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، به. وسيأتي برقم (851) و (1061) و (1275).

والمقابلة: هي التي قطع من مقدم أذنها، والمدابرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً فيها، والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنتين، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة وقد رواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

وأورده كذلك البخاري في "تاريخه الكبير" 4 / 230 من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أشوع، قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرعاء. سليمة العين والأذن.

وأخرجه ابن ماجه (3142)، والترمذي (1573) و (1574)، والنسائي (4372) - 4375 من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في "مسند أحمد" (609)، وصححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (906)، وصححه الحاكم 4 / 224 ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في "المختارة" (487) و (488).

قال ابن قدامة في "المغني" 13 / 373: وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً.

وقال الخطابي: "العصب" كسر القرن، وكبش أعصب، ونعجة عصباء.

وقوله: نستشرف العين والأذن، معناه: الصحة والعظم، ويقال: أذن شراقية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين.

والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زنة.

والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

907 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاذَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، أَوْ مَاذَا نَهَى عَنْهُ؟، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي "، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْقَرْنِ أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو - ويقال أبو عمر - وعبيد بن فيروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة، وقال أحمد في سليمان: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. قلنا: وقد صرح بسماعه من عبيد بن فيروز في هذه الرواية وغيرها، وهذا يدفع قول الليث - فيما سيأتي - إنه سمعه منه بواسطة. وقد مرّ مكرراً من طريق شعبة عند المصنف برقم 481 وصححه محقق الدارمي رقم (1993) والترمذي (1497) وصححه الألباني والنسائي (4369) جميعهم من طريق شعبة به وصححه

الألباني وكذلك في سنن أبي داود رقم (2802) (صححه الألباني) وابن ماجه (3144) وأحمد 18510 و صححه ابن حبان (5919)

908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِيَأْكُلَ مِنْهَا أَهْلِي وَجِيرَانِي، وَعِنْدِي عَنَاقُ خَيْرٍ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَجْزِيْ جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»

إسناده صحيح الشعيبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي في الصلاة كما في "تحفة الأشراف" 22/2، وأبو عوانة 216/5، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 172/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (4872)، وابن حبان (5907)، وأبو نعيم في "الحلية" 337/4 و 34/5-35 و 185/7 من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (743)، والبخاري (951) مختصراً، و (965) و (968) و (5560)، ومسلم (1961) (7)، والنسائي في "المجتبى" 182/3، وفي "الكبرى" (1764)، وأبو عوانة 215/5 و 216، وأبو القاسم البغوي في "الجدديات" (513)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 172/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (4871) و (4875)، وابن حبان (5906)، وأبو نعيم في "الحلية" 184/7، والبيهقي في "السنن الكبرى" 269/9، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (1114) من طرق عن شعبة، عن يزيد اليامي، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (955)، ومسلم (1961) (7)، وأبو يعلى (1662)، وابن خزيمة (1427)، وأبو عوانة 214/5-215، والبيهقي 283/3-284 من طريق جرير، وأبو عوانة 214/5 من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (976)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 173/4، والبيهقي 311/3 من طريق محمد بن طلحة، عن يزيد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الدارمي (1962)، وأبو عوانة 218/5 من طريق سفيان الثوري، عن منصور وزيد، عن الشعبي، به. وأخرجه الشافعي في "السنن" (573)، ومسلم (1961) (5)، والنسائي في "المجتبى" 222/7، وفي "الكبرى" (4486)، وأبو عوانة 218/5-219 و 219-220، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4873) و (4874) من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (5556) و (5563)، ومسلم (1961) (4) (6) (8)، وأبو داود (2801)، والنسائي في "المجتبى" 222/7، وفي "الكبرى" (4486)، والدولابي في "الكنى" 17/1، وأبو عوانة 217/5 و 219-220 و 220 و 221-220 و 221 و 221-222 و 222، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4876) و (4877)، وابن حبان (5908)، وأبو نعيم في "الحلية" 184/7 و 185-184، والبيهقي في "السنن الكبرى" 269/9 من طرق، عن الشعبي، به. وفي رواية لمسلم وغيره: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا

يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ"، فقال خالي: يا رسول الله، قد نَسَكْتُ عن ابنِ لي، فقال: "ذاك شيءٌ عَجَلْتَهُ لأهلك"، فقال: إن عندي شاةٌ خَيْرٌ من شاتَيْنِ، قال: "ضَحَّ بها، فإنها خَيْرٌ نَسِيكَةً". قال الحافظ في "الفتح" 7/10 في ما وقع من قوله: عن ابنِ لي: مراده أنه ضَحَّى لأجله، للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فحَصَّ ولده بالذكر، لأنه أخصُّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوُّف إلى ما عند غيره.

وأخرج البخاري (6673) بصيغة المكاتبة عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ ابن معاذ، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قال البراء بن عازب، وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم، فأمره أن يعيد الذبح، فقال: يا رسول الله، عندي عناق جَدَع، عناق لبن، هي خير من شاتِي لحم. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 554/11: ظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة... وفي رواية الإسماعيلي: قال البراء: يا رسول الله. وهذا صريحٌ في أن القصة وقعت للبراء، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة، والسندُ متحد من رواية الشعبي، عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصاراً وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلي الله عليه وسلم عن القصة، فنُسبت كُلُّها إليه تحوُّراً. وأحمد بالأرقام (18489) و (18490) و (18533) و (18628) و (18630) و (18691) و (18693) و (18712).

وعند أحمد من حديث أبي بردة برقمي (15830) و (16485).

وفي الباب عن عقبة بن عامر، عند المصنف (905) وأحمد برقم (17346)

وعن جابر بن عبد الله، عند أحمد برقم (14348).

وعن أبي هريرة، عند أحمد برقم (9739).

وعن زيد بن خالد الجهني مثل حديث عقبة، عند أحمد 194/5.

وعن رجل من مزينة أو جهينة، عند أحمد 368/5.

قال السندي: قوله: في يومنا هذا، أي: في عيد الأضحى.

من النسك، أي: من الأضحية. جَدَعَة، بفتحتين.

909 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ.

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي مكرراً برقم (13879). مرَّ برقم (902) ولكن هنا بزيادات. وأخرجه النسائي 230/7، وأبو يعلى (3076) و (5901)، وابن حبان (5900) و (5901) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (1945)، والطيالسي (1968)، والبخاري و (5558)، ومسلم (1966) و (18)، وابن ماجه (3120)، وأبو يعلى (3247) و (3248)، وابن الجارود (909)، وابن خزيمة (2896)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7321) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966) (17)، والترمذي (1494)، والنسائي 220/7، والبيهقي 283/9 من طريق أبي عوانة، وعبد الرزاق (8129) عن معمر، وأبو يعلى (3118) من طريق الحجاج، ثلاثهم عن قتادة، به- وفي بعضها زيادة.

وعند أحمد من طريق قتادة بالأرقام (12147) و (12183) و (12466) و (12736) و (12893) و (12894) و (12968) و (13202) و (13234) غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم. وعند أحمد عن عفان، عن أبان برقم (13860).

وأحمد برقم (13435) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: ذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبز شعير وإهالة سِنِخَة وانظر ما عند أحمد برقم (12861).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

910 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

إسناده صحيح وقال شعيب في تحقيق المسند (20083) في كل النسخ إلا واحدة ذكر شعبة والبقية (سعيد عن قتادة) وكلاهما ثقة. وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة، فقد روى البخاري في "صحيحه" بإثر الحديث (5472)، والترمذي بإثر الحديث (182)، والنسائي 166/7، والطحاوي في "شرح المشكل" (1030)، والبيهقي 299/9، وابن عبد البر في "التمهيد" 307/4 عن قريش بن أنس قال: أخبرنا حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسألته فقال: سمعته من سمرة. ومع ذلك فقد توقف بعض أهل العلم في تصحيح رواية قريش هذه كما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" 593/9.

وأخرجه الترمذي (1522) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (2837)، والطبراني في "الكبير" (6828) من طريق حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، عن همام بن يحيى، عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 236/8 و 240 و 222/14، وأبو داود (2838)، وابن ماجه (3165)، والنسائي 166/7، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1032) و (1033)، والطبراني في "الكبير" (6831) و (6832)، والبيهقي في "السنن" 299/9، وفي "الشعب" (8630) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة وحده، به.

وأخرجه الطيالسي (909)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1031)، والطبراني في "الكبير" (6827) و (6829) و (6830)، وأبو نعيم في "الحلية" 191/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 306/4-307 من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (1522)، والطبراني في "الكبير" (6931) و (6936) و (6955)، والحاكم كما في "إتحاف المهرة" 33/6 من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه مرسلًا الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1030) من طريق أشعث، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند أحمد بالأرقام (20133) و (20139) و (20188) و (20193) و (20194) و (20256). وله شاهد من حديث سلمان بن عامر الضبي، عند أحمد برقم (16226).

قلنا: قوله في الحديث: "ويدمى" هو في رواية همام فقط عن قتادة، فقد تفرّد بهذا الحرف عنه، وذكر أبو داود أنه وهم من همام ولا يؤخذ به، قال ويُسَمَّى أصحُّ.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 593/9: واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده (ووعند أحمد برقم: 20194) أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعدد ويحلق. فيباعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: "ويدمى" إلا أن يقال: إن أصل الحديث: "ويسمى"، وإن قتادة ذكر الدم حاكيًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يُحتمل همامٌ في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ.

وروى عبد الرزاق (في "مصنفه": 7971) عن معمر، عن قتادة: يُسَمَّى يوم يُعَقُّ عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم.

وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (5308) عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجعلوا مكان الدم خلوقاً". زاد أبو الشيخ: ونهى أن يمسَّ رأس المولود بدم.

وأخرج ابن ماجه (3166) من رواية أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله المزني، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يُعَقُّ عن الغلام، ولا يمسُّ رأسه بدم" وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل.

وقال ابن القيم أيضاً في "زاد المعاد" 2/327: فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن. وقال الخطابي في "معالم السنن": اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به. ويفسره... وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه.

قلنا: فهذا يدل على أن التدمية مذهب الحسن وقاتدة كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في "التمهيد" 4/318، والبيهقي في "شرح السنة" 11/269، وابن القيم في "تهذيب السنن"، و"زاد المعاد" 2/327. وعليه فلا يكون هماماً وهماً، ولعل هذا ما دعا الحافظ ابن كثير لأن يقول عند تفسير قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ...} الآية [آل عمران: 35] ويروى: "ويدمى"، وهو أثبت وأحفظ.

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء أيضاً.

قال الخطابي: وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة. وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية. كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق. قلنا: زاد ابن القيم في "زاد المعاد": الشافعي.

قال الخطابي: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه.

وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.

وأخرجه الترمذي (1600) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو عند المصنف وفي "مسند أحمد" (20083)، وانظر تمام الكلام عليه هناك. وانظر ما بعده.
 وقوله: كل غلام رهينة بعقيقته. قال في "النهاية": الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم، ثم استعمالا بمعنى
 المرهون، فقيل: هو رهنٌ بكذا ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّهه في لزومها له
 وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.
 وهذا التفسير يقوي قول من قال بوجوب العقيقة.
 قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا
 لم يُعق له، فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

911 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَقْدِيُّ،
قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا

إسناده صحيح. وقد انتقاه ابنُ الجازود (911)، وصححه ابن حزم في "المحلى" 7/ 530، وعبدُ الحق الإشبيلي في
 "أحكامه الوسطى" 4/ 141 وأقره ابن القطان الفاسي، وصححه كذلك ابنُ دقيق العيد في "الاقتراح" ص 458،
 وابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 358، وقد أُعل بالإنزال، وليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (46)، وأبو داود (2841)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (105)، والطحاوي في
 "شرح مشكل الآثار" (1039)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11856)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2/
 151، وابن حزم في "المحلى" 7/ 530، والبيهقي 9/ 299 و 302، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 314 من
 طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (7962) عن معمر وسفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم- عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشِينَ. هكذا رواه مرسلًا.

وأخرجه النسائي (4219) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن
 عباس قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشِينَ كَبْشِينَ. وصحح
 إسناده أيضاً ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 358.

ورواية ابن طهمان هذه تحتل أن يكون عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِكَبْشِينَ، ولذلك كرر، ويحتل أن التكرير فيها للتأكيد،
 والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عَقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ. أفاده السندي في حاشيته على النسائي.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (1235 - كشف الأستار)، وأبي يعلى (2945)، والطحاوي في "شرح
 مشكل الآثار" (1038)، وابن حبان (5309)، والطبراني في "الأوسط" (1878)، وابن عدي في "الكامل" في
 ترجمة جرير بن حازم، وابن حزم في "المحلى" 7/ 530، والبيهقي 9/ 299، وصححه ابنُ حزم، وعبد الحق الإشبيلي
 في "أحكامه الوسطى" 4/ 142، وأقره ابن القطان الفاسي.

وعن علي بن أبي طالب عند الترمذي (1597)، وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.
 وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في "الحلية" 3/ 191، وقال: غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث
 بسام الصيرفي، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه ستان.

قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود": احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأما كبش كبش، كقول مالك وغيره.

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم، واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ. واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود [وهو الحديث الآتي بعده]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه -أراه عن جده- وفيه: "ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة".

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

912 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنِ الْخُسَيْنِ كَبْشًا» رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ

إسناده صحيح أخرجه أبو داود (2841) والنسائي (165/7) وعبد الرزاق (330/4) والطحاوي فيالمشكّل (457/1) والطبراني في الكبير (11/11838 و11856) والبيهقي (299/9) والحلية لأبي نعيم (116/7) والخطيب (151/10) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس. ولا يضر من ذكره مرسل إن كان الرفع ثقة. انظر ما قبله

913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»

إسناده صحيح أخرجه أبو داود رقم (2831) سعيد: هو ابن المسيب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (5473)، ومسلم (1976)، وابن ماجه (3168)، والترمذي (1512)، والنسائي (4222) و (4223) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وزادوا في رواياتهم تفسير سعيد بن المسيب للفرع، وهو الآتي عند أبي داود بعده.

وهو في "مسند أحمد" (7751)، و"صحيح ابن حبان" (5890).

وأخرجه عبد الرزاق "7998"، وابن أبي شيبة 252/8، وأحمد 279/2 و409، والبخاري "5473" في العقيقة: باب الفرع، ومسلم "1976" في أخرجه الطيالسي "2298"، وابن أبي شيبة 252/8، وأحمد 229/2 و239 و490، والدارمي 80/2، والبخاري "5474" باب العتيرة، ومسلم "1976"، وأبو داود "2831" في الأضاحي: باب في العتيرة، والدارقطني 304/4، والبيهقي 313/9، والبغوي "1129" من طرق عن الزهري، به. وزاد أكثرهم وأبو داود "2832" من قول الزهري أو سعيد بن المسيب - على خلاف -: "والفرع أول النتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، العتيرة في رجب" وهذا لفظ البخاري. الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، والترمذي "1512" في الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي 167/7 في الفرع والعتيرة، والبيهقي، 313/9 من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وقال الخطابي في "معالم السنن" 284/4: العتيرة: النسيكة التي تعتر، أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، والفرع أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لأهلتهم في الجاهلية، وهو الفرع - مفتوحة الراء - ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقوله: لا فَرَع ولا عتيرة: معناه: ليس واحبين جمعاً بين الأحاديث، قال الشيخ أنور الكشميري في "فيض الباري" 4/347: كان الفرع تأكيداً في أول الإسلام، ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام، فما كانوا ليفعلوه إلا الله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نُسخَ الفَرَعُ وغيره، فمن شاء ذبح ومن شاء لم يذبح. قلنا: وردت أحاديث يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع - وهو ذبح أول ما تلده الناقة، والعتيرة وهي التي كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي عند المصنف برقم (2942)، وحديث نبيشة الهذلي السالف عند المصنف (2830)، وحديث الحارث بن عمرو عند أحمد (15972) وسنده حسن، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: "من شاء فَرَعَ ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ

914 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا زَكَرِيَّا، [..] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ابْنُ يَحْيَى: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا أَوْ كِلَابًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسقط عند المصنف (عامر الشعبي) ومدار الحديث عليه. وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه بتمامه البخاري (5475)، ومسلم (1929) (4)، والنسائي في "المجتبى" 180/7، وفي "الكبرى" (4775)، وأحمد 256/4 رقم (18249)، وأبو عوانة 128/5، والطبراني في "الكبير" 17/ (144) و (145) والبيهقي في "السنن" 236/9 من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي بهذا الإسناد. والقسم الأول منه في صيد المعراض:

أخرجه ابن أبي شيبة 375/5، والترمذي (1471)، وابن ماجه (3214) من طريق وكيع، به. وأخرجه الدارمي (2003)، والحميدي (913)، والترمذي (1471)، والنسائي في "المجتبى" 180 و 195/7، وفي "الكبرى" (4820)، وابن ماجه (3214)، وأبو عوانة 123/5-124، وابن عبد البر في "الاستدكار" (21855) من طرق، عن زكريا، به، قال الترمذي هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 195/7، وفي "الكبرى" (4819)، والدارمي (17/2)، والطبراني في "الكبير" 17/ (160) و (163) و (164) من طرق، عن الشعبي، به.

والقسم الثاني منه في صيد الكلب:

أخرجه النسائي في "المجتبى" 182/7، وفي "الكبرى" (4780) من طريق يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه الدارمي (2002)، وأبو عوانة 124/5، والطبراني في "الكبير" 17/ (143)، والبيهقي في "السنن" 235/9
من طرق عن زكريا، به.

وعند أحمد بالأرقام: (18249) و (18255) و (18256) و (18258) و (18259) و (18266) و
(18270) و 377/4 و 378 و 379 و 380.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي ثعلبة، عند أحمد بالأرقام: (2049) و (6725) و (17733).

قال السندي: قوله: عن صيد المغراض، بكسر ميم، وسكون عين، آخره ضد معجمة: خشبة ثقيلة، أو عصاً، في
طرفها حديدية، أو سهم لا ريش له.

"بجده": بأن نفذ في اللحم، وقطع شيئاً من الجلد.

"بعرضه"، أي: بغير المحدد منه.

"وقيذ": بالذال المعجمة، فاعيل بمعنى مفعول، أي: حرام، لعدة تعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذة: المقتول
بغير محدد من عصا، أو حجر، أو غيرها.

"ما أمسك عليك"، أي: أخذه لأجلك، بأن لم يأكل منه، وهذا مفعول لقوله: "فكل". ومفهومه أن ما أكل منه
الكلب، فلا تأكله، وقد جاء صريحاً، وبه أخذ الجمهور، خلافاً للمالك.

"فلا تأكل": هذا الحديث وأمثاله ظاهره في أن متروك التسمية في الصيد حرام، وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن
الحرمية إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية، وأما إذا أرسل بتسمية، فيحل، والله تعالى أعلم.

915 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ: ثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني بيان أبو بشر، عن عامر الشعبي قال: قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فتقتل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلن فكلن إلا أن يأكل منه أو يشركها كلب غيرها»

إسناده صحيح عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وبيان: هو ابن بشر البجلي.

وأخرجه البخاري (5483) و (5487)، ومسلم (1029)، وأبو داود (2848) وابن ماجه له (3208) من طريق
بيان بن بشر، به. وزادوا جميعاً: "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل" وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (153)

من طريق الإمام أحمد، والإسناد. وأحمد (258/4) والبيهقي (236/9) من طريق بيان عن الشعبي به

وأخرجه ابن أبي شيبة 354/5- ومن طريقه مسلم (1929) (2)، والبيهقي في "السنن" 236/9- والبخاري
(5483) و (5487)، وأبو داود (2848)، وابن ماجه (3208)، والطبراني في "ال تفسير" (11210)، وأبو عوانة

125/5، الطبراني في "الأوسط" (3291) من طرق، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا

الحديث عن بيان إلا محمد بن فضيل. أقول: وفاته رواية ابن الجارود 915 عن عبيدة بن حميد عن بيان به.

وأخرجه أحمد (18271) من طريق محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر، بنحوه.

وأخرجه أيضا أحمد برقم (18245). وتابع بيان عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: البخاري (603/9) ومسلم (1929) وأبو داود (2854) والنسائي (83/7 و194) وأحمد (258/4 و380) والطيالسي (1030) والبيهقي (236/9)

وتابعه عاصم عن الشعبي عند البخاري (610/9) وأبو داود (2849) والنسائي (182/7 و192) والترمذي (1469) وابن ماجه (3213) وابن حبان (7/رقم 5850)

ومجالد عن الشعبي (أخرجه أبو داود (2851) والترمذي (1470) وأحمد (257/4 و377 و379) وسنده حسن في المتابعات

وتابع الشعبي همام بن الحارث عن عدي نحوه أخرجه البخاري (604/9) وأبو داود (2847) والنسائي (181/7) والترمذي (1465) وابن ماجه (3215) وأحمد (377/4) والطيالسي (1031 و1032) وابن حبان (7/رقم 5851) والبيهقي (236/9)

916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: ثنا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ كِتَابٍ فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَإِنَّا بَارِضٌ صَيْدٍ فَارْمِي بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتُمْ بَارِضٍ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسَلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُمْ بَارِضٍ صَيْدٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَمَا صِدْتُمْ بِقَوْسِكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمْ الَّذِي غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَادْكُرْتُمْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّوا

إسناده صحيح رواه أحمد (17733) قال أحمد حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (357/5)، والترمذي (1464) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. واقتصر ابن أبي شيبة على قسمه الأول.

وأخرج مسلم (1931) (11) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به. بقصة الصيد الثانية. وأخرجه ابن أبي شيبة (278/8 و251/12)، والطبراني في "الكبير" (568/22)، وفي "الشاميين" (3512) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني (295/4) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن حجاج بن أرتاة، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة. مختصراً بقصة الآنية.

قلنا: والحديث محفوظ من غير طريق مكحول عن أبي إدريس كما في "الصحيحين"، وعند أحمد في "المسند" برقم (17752). قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ

أَبِي ثَعْلَبَةَ بِهِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: هُوَ الْمُقْرِيُّ، وَحَيَوَةٌ: هُوَ ابْنُ شَرِيحَ بْنِ صَفْوَانَ التَّجِيْبِيِّ، وَأَبُو إِدْرِيسَ: هُوَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5478)، وَمُسْلِمٌ (1930)، وَأَبُو عَوَانَةَ 135-133/5 و135، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" 22/571، وَالْبَغْوِيُّ (2771) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ تَامَاً وَمَخْتَصَرًا الدَّارِمِيُّ (2499)، وَالْبُخَارِيُّ (5488) وَ (5496)، وَمُسْلِمٌ (1930)، وَأَبُو دَاوُدَ (2855)، وَابْنُ مَاجَةَ (3207)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِثْرٍ (1560)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُحْتَبَى" 181/7، وَفِي "الْكَبْرِ" (4777)، وَأَبُو عَوَانَةَ 133/5-135 و135 و136-135 و136، وَابْنُ حِبَانَ (5879)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 244/9 و247-248 و10/10، وَفِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ" 13/18782) مِنْ طَرَفٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحَ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 357/5، وَالتِّرْمِذِيُّ (1464) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (2852)، وَالبَيْهَقِيُّ 237/9، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِسْتِذْكَارِ" 15/21939) مِنْ طَرِيقِ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، بِهِ. مَخْتَصَرًا.

وَأَحْمَدُ (17748) وَالدَّارِمِيُّ (152/2) وَأَحْمَدُ (193/4 و195) وَالتَّيَالِسِيُّ (1014) وَابْنُ حِبَانَ (5849/7) وَالدُّوْلَابِيُّ فِي الْكِنَى (21/1) وَالبَيْهَقِيُّ (33/1) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

917 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَحَدَّهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ» فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمَعْلَمِ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انظُرْ مَا قَبْلَهُ

918 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَاطِيسِيِّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ تَرْجَمَ لَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (93/9) وَقَالَ كَانَ ثِقَةً وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ بِرَقْمِ (915).

919 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ وَفِيهِ سَهْمُكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ»، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَشْرٍ فَقَالَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ»

إسناده صحيح أخرجه النسائي (193/7) والترمذي (1468) وأحمد (377/4) والطبراني (1041) من طريقين عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وأخرجه أحمد برقم (19376) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِهِ. يحيى: هو ابن سعيد القطان وأخرجه الطبراني (1041)، وابن الجارود أيضاً (921)، والبغوي في "المعدييات" (470) و (471)، والطبراني في "الكبير" 17 / (216)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 242/9 من طرق عن شعبة، به. وعندهم في رواية أبي بشر زيادة: "ولم تر فيه أثر غيره". وعند أحمد رواية أبي بشر برقم (19369).

ولم يذكر الطبراني لفظه، إنما أحال على الحديث الآتي قبله عنده. وأخرجه الطبراني 17 / (217) من طريق زيد بن الحريش، عن وهب بن جرير، عن شعبة، به. لكن جاء فيه: فحدَّثْتُ به إِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، بَدَلَ أَبِي بَشْرٍ. وزيد بن الحريش، لم نقف له على ترجمة. وأخرجه ابن أبي شيبة 372/5، والنسائي في "الكبرى" (4814) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، به. لم يذكر قول أبي بشر.

وعند أحمد مطولاً برقم (18245)

920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْ فَلَا تَأْكُلْ»

إسناده صحيح وقد اختلف رواه "السنن" عن أبي داود في إسناد هذا الحديث، كما نبه عليه الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (9862) فقال: في رواية ابن العبد وابن داسة: عن أبي داود، عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم الأحول. وفي رواية أبي عمرو البصري: عن أبي داود، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا، عن عاصم. وفي رواية اللؤلؤي: عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم.

قلنا: وهذا خلاف لا يضر، لأن زياد بن أيوب -هو ابن زياد البغدادي- ثقة حافظ وأحمد بن حنبل معلوم أنه شيخ لأبي داود، ويمكن أن يكون سمعه بواسطة محمد بن يحيى بن فارس -وهو الدهلي- عن أحمد بن حنبل، فالإسناد صحيح.

وأخرجه بنحوه مسلم (1929)، والترمذي (1536)، وأبو داود (2850) والنسائي (4298) من طريق عاصم الأحول، به. وعندهم زيادات ليست في هذا الطريق.

وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (8458)، والبخاري (5484)، ومسلم (1929) (6) (7)، وأبو داود (2849) و (2850)، وابن ماجه (3213)، والترمذي (1469)، والنسائي في "المجتبى" 179/7 و 192 و 193-192، وفي "الكبرى" (4774) و (4810) و (4811)، والطبري في "التفسير" (11209) و (11217)، وأبو عوانة 132/5-133، وابن حبان (5880)، والطبراني في "الكبير" 17 / (154) - (157)، والدارقطني 294/4، والبيهقي في "السنن الكبرى" 236/9 و 239-238 و 243-244 و 248، وفي "معرفه السنن" 13/442، والخطيب البغدادي في "التاريخ" 12/330-331 من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري (5485) عن عبد الأعلى (وهو ابن عبد الأعلى) بصيغة الجزم، فقال: وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر - يعني الشعبي - عن عدي، أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يرمي الصيد، فيفتقر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه. قال: "يأكل إن شاء". ووصله أبو داود (2853) عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، به. وللحديث طرق أخرى، عند أحمد أولها برقم (18245). وابن حبان (7/رقم 5850) والدارقطني (294/4) والبيهقي (242/9) من طرق عن عاصم به

921 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ الْأَثَرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ السَّبُعُ فَكُلْ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ لِأَبِي بِشْرٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ تَعَلَّمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ»
إسناده صحيح انظر رقم (919)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَيْمَانِ

922 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَأَبِي أَبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود (3250) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. رواه أحمد رقم (241) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15922).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (9)، ومسلم (1646) (2)، والبخاري (134). وأحمد برقم (112) قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ. عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1646) (1) و (2)، وأبو داود (3250) وابن ماجه (2094)، والنسائي (3767) و (3768) من طريق عن سالم عن ابن عمر عن عمر به.

وأخرجه النسائي (3766) من طريق سالم عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فلم يذكر عمر بن الخطاب، وهذا لا يضر؛ لأنه يكون عندئذٍ مرسل صحابي، وإرسال الصحابي لا يضر. وعند أحمد برقم (4523) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (1814) من طريق زمعة، عن الزهري، به.

وعند أحمد بالأرقام (4548) و (4593) و (4667) و (4703) و (5089) و (5462) و (6288). وعند أحمد من حديث عمر بالأرقام (112) و (214) و (216) و (240) و (291) و (329). وعن نافع أخرجه مالك (14/480/2) والبخاري (1/530/فتح) ومسلم (1646) والترمذي (1534) والدارمي (106/2) وأحمد (11/2 و 17 و 142) وابن أبي شيبة (179/4) وابن حبان (4344 - 4346) والحميدي (686) والطحاوي في المشكل (355/1) والبيهقي (29/10) والبغوي (3/10) وعن عبد الله بن دينار عنه أخرجه النسائي (4/7) وأحمد (76/2 و 98) وابن حبان (6/رقم 4347) وأبو داود (3249) والنسائي (5/7) وابن ماجه (2094) وأحمد (18/1 و 19 و 32)

وفي الباب عن سهل بن حنيف، عند أحمد 487/3 وعن ثابت بن الضحاك عند البخار (6652)، ومسلم (110)، وعند أحمد 33/4. وعن عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (1648)، وأحمد 62/5. وابن الجارود الحديث التالي (923) وعن قتيلة بنت صيفي عند النسائي في "المجتبي" 6/5، وعند أحمد 372/6. وعن أبي هريرة عند النسائي في "المجتبي" 7/5 قوله: فما حلفتُ بما ذكراً، أي: عن نفسي.

ولا أثراً، أي: روياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى ما حلفتُ بما: ما أجرين على لساني الحلف بما، فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوي عن الغير لا يُسمى حالفاً. قاله السندي. قال السندي: فوالله من كلام عمر: ما حلفتُ بما، أي: بالآباء أو بهذه اللفظة وهي: وأبي، ذاكراً من نفسي، ولا أثراً، أي: روياً من غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى ما حلفتُ بما: ما أجرين على لساني الحلف بما، فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوي عن الغير لا يُسمى حالفاً.

923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قالَ: أنا هشامُ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»

إسناده صحيح هشام: هو ابن حسان القردوسي، والحسن: هو ابن يسار البصري. وأخرجه مسلم (1648)، وابن ماجه (2095) والنسائي 7/7 من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (20624) من طريق هشام به. وأخرجه النسائي 7/7، وابن الجارود (923)، والبيهقي 29/10 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (1648)، وابن ماجه (2095) من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به. وعندهما: الطواغي.
وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4523).
قوله: "الطواغيت"، قال السندي: أي: الشياطين أو الأصنام، جمع طاغوت، مبالغة الطاغي من طغى: إذا تجاوز الحد في المعصية.

924 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»، الْحَدِيثُ لِعَلِيِّ وَزَادَ: وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
إسناده صحيح أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو.

وأخرجه البخاري (1363)، ومسلم (110)، وابن ماجه (2098)، والترمذي (1624) و (2826)، والنسائي (3770) و (3771) و (3813) من طرق عن أبي قلابة، به. وهو في "مسند أحمد" (16385)، من طريق هشام عن يحيى بن ابي كثير به و"صحيح ابن حبان" (4366) و (4367). وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (1197)، ومسلم (110)، والترمذي (1527) و (1543)، والدارمي 191/2 - 192، وأبو عوانة: 44-45، والطبراني في "الكبير" (1332)، والبيهقي في "الشعب" 30/10 من طرق عن هشام، به. وعند مسلم زيادة: "ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (15812) و (15984)، (19715) والبخاري (6047)، ومسلم (110) (176)، وأبو داود (3257)، والنسائي في "المجتبى" 6/7 و 19، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2129)، وابن الجارود في "المنتقى" (924)، وأبو عوانة 45/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (835) و (836)، وابن حبان (4367)، والطبراني في "الكبير" (1330) و (1333) و (1336) و (1337)، والبيهقي في "الشعب" (5153) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه الطيالسي (1197) والحميدي (580) وعبد الرزاق (15972) و (15984) وابن حبان (6/رقم 4351 و 4352) والطحاوي في المشكل (361/1) والطبراني في الكبير (2/رقم 1324 و 1339) وأبو يعلى (3/رقم 1535) والبيهقي (30/10) وأبو نعيم في الحلية (351/1) و (75/3) والبغوي في شرح السنة (8/10) من طرق عن أبي قلابة. به.
وسأني مختصراً عند أحمد بالأرقام (16386) و (16387) و (16389) و (16390) و (16391) و (16392).

قال السندي: قوله: "كقتله": فإن لعنه كالقول بأنه كافر، إذ هو المستحق للعن، ولو كفر لاستحققت القتل، فلعنه بمنزلة القول بأنه يستحق القتل، والشهادة عليه بأنه يستحق القتل كقتله.

قوله: "فيما لا يملك": ظاهره أنه لا ينعقد نذره أصلاً.

قوله: "ومن حلف بملة"، أي: راضياً بدخوله فيها. قيل: وإلا فليس بكافر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بجملة سوى الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنى، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق (والحنفية) وانظر "شرح السنة" 9/10 بتحقيقنا.

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" 2/456 تعليقاً على قوله: "كاذباً": في تعظيم تلك الملة التي حلف بها "فهو كما قال" أي: فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لما روى بريدة مرفوعاً: "من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً" والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وان قصد حقيقة التعليق، يخنظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن يحرم عليه ذلك. ويحتمل أن يكون المراد به: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً، وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة فقد كفر" أي: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: "فهو كما قال" ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

925 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} (1) قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: بَلَى وَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ

إسناده صحيح أخرجه البخاري (547/11/فتح) والبيهقي (221/12) من طريق يحيى القطان عن هشام به وتابعه مالك عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول "لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله" وهو في الموطأ (9/477/2) وعنه الشافعي (2/رقم 244) والبيهقي (48/10) وهو في الموطأ برقم (1729) تحقيق الأعظمي وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2219 في النذور والأيمان؛ والشيباني، 756 في الفرائض؛ والشافعي، 1112، كلهم عن مالك به. وأخرجه إسحاق بن راهويه (1786) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها به. ورواه البخاري 4613 من طريق مالك بن سعير عن هشام ويرقم 6663 من طريق يحيى عن هشام به ورواه أبو داود قَالَ أَبُو دَاوُدَ: من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة مرفوعاً "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَبَّهَا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا، (د) 3254 [قال الألباني]: صحيح لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثره. قال الحافظ في الفتح (548/11) قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان بذكر السبب في نزول الآية قال الحويني ورواية المصنف عن عيسى بن يونس عن هشام ترد قول ابن عبد البر.

وأخرجه ابن جرير 4/ 405، والبيهقي 10/ 49 من طريق حسان الكرماني بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (4333).

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 477 عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً. وأخرجه البخاري (4613) و (6663) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً. وصحح وقفه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 37.

قلنا: اللغو: هو اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها لا كقارة فيها في قول أكثر أهل العلم: عمر وعائشة وعطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي ومحمد بن الحسن.

ومن اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كقارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وسليمان بن يسار وربيعة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: "مختصر اختلاف العلماء" 3/ 236 - 237، و"تفسير القرطبي" 3/ 99.

926 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (1) الْآيَةَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: صَدَقَ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ لَنَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَيْنَتِكَ»، فَلَمْ تَكُنْ لِي بَيِّنَةً فَقَالَ لَهُ: «اخْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (2) الْآيَةَ

إسناده صحيح رواه أبو داود (3243) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (2356)، ومسلم (138)، وابن ماجه (2323)، والترمذي (1315) و (3259)، والنسائي في "الكبرى" (5948) و (10945) و (10996) و (10997)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3621) من طريق الحارث بن سليمان، حدَّثني كُرْدُوسُ عن الأشعث بن قيس به وأخرجه البخاري (2416) و (2417) و (2666) و (2667)، ومسلم (138) (220)، وأبو داود (3243)،

(1) آل عمران: 77

(2) آل عمران: 77

والتزمذي (1269)، وابن ماجه (2323)، وأبو يعلى (5197) من طريق أبي معاوية -شيخ أحمد-، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2356) و (2357) و (2673) و (2676) و (2677) و (4549) و (4550) و (6659) و (6676) و (6677) و (7183)، وأبو عوانة 39/1، والشاشي (561) و (562) و (563)، والبيهقي في "السنن" 178/10 من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (262)، والبخاري (2515)، (2516) و (6659) و (7183)، ومسلم (138) (221) من طرق عن منصور، عن شقيق، به.

وهو في "مسند أحمد" (3576) و (3597) من طريق شقيق عن ابن مسعود وأحمد (4212)، و"صحيح ابن حبان" (5084).

وأخرجه الشافعي في "السنن" (542)، والحميدي (95)، وابن أبي شيبة 3/7، والبخاري (7445)، ومسلم (138) (222)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 184/1 والبيهقي في "السنن" 178/10 من طريق ابن عيينة، شيخ أحمد، بهذا الإسناد، وعندهم جميعا متابعة عبد الملك بن أعين جامع بن أبي راشد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 184/1 من طريق يزيد بن إبراهيم، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، به. وأخرجه أحمد (3946) من طريق عاصم عن أبي وائل به وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10420) من طريق المسعودي، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير" (10248) من طريق روح بن القاسم، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. قال الدارقطني في "العلل" 70/5: والحديث عن أبي وائل أشبه بالصواب، لأن منصوراً والأعمش روياه عن أبي وائل، عن عبد الله. أخرجه أحمد (211/5) والطيالسي 262 والبيهقي (261/10) من طريق منصور عن الأعمش به وعن أبي الأحوص عن ابن مسعود عند الطبراني في الصغير (122/1)

وعند أحمد برقم (3597) و (3946) و (4049) و (4212) و (4395).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد 518/2.

وعن عدي بن عميرة، عند أحمد 191/4-192.

وعن وائل بن حجر عند مسلم (139) (223)، وعند أحمد 317/4.

وعن أشعث بن قيس عند البخاري (6677)، ومسلم (138) (220)، وعند أحمد 211/5-212، وعند أحمد ذكره في الرواية (3597) و (4395).

وعن أبي أمامة الحارثي عند مسلم (137) (218) و (219)، وعند أحمد 260/5. والطبراني في الكبير (1/رقم 796 - 798)

وعن معقل بن يسار، عند أحمد 25/5.

وانظر حديث جابر عند أحمد 344/3.

قال ابن بطال في شرح البخاري ونقله عنه العيني في "عمدة القاري": وبهذه الآية والحديث: احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان، والعقوبة والاثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كلما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة؟ بل هي دالة على قول من لم يوجبها.

927 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَنبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمًا عِنْدَ مُنْبِرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم - قد وثقه النسائي، وابن عبد البر في "الاستذكار" 22 / 83، واحتج به مالك. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه (2325)، والنسائي في "الكبرى" (5973) من طريق هاشم بن هاشم بهذا الإسناد. وهو في "الموطأ" 2 / 727، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 2 / 73، عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد، وهو من طريق مالك عند أحمد (14706)، وابن حبان (4368). والنسائي في "الكبرى" (6018)، وأبو يعلى (1782)، وابن حبان (4368)، والحاكم 4 / 296-297، والبيهقي 7 / 398 و 10 / 176.

وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 3-7، وأبو داود (3246)، وابن ماجه (2325)، وابن الجارود (927)، والحاكم 4 / 296، والبيهقي 7 / 398 و 10 / 176 من طرق عن هاشم بن هاشم، به. وأحمد برقم (15024) من طريق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه. وأخرج الطبراني في "الصغير" (627) من طريق سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حلف على يمين كاذبة يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان". ولم يذكر فيه منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي في "المجمع" 4 / 180: فيه عبد الله بن بزيع، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن ابن مسعود، عند أحمد برقم (3576)، وهو صحيح. وليس في حديث ابن مسعود التخصيص بالحلف عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر "الاستذكار" 22 / 83-92. وعن أبي هريرة عند أحمد (8087)، و (8362) وهما صحيحان. وابن ماجه (2326).

928 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى"

إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. أخرجه أبو داود (3261) من طريق سفيان به وصححه الألباني. و 3262 من طريق عبد الوارث عن أيوب به وصححه الألباني أيضا. وأخرجه ابن ماجه (2106)، والنسائي في "الكبرى" (4752) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: "من حلف واستثنى فلن يجنث".

وأخرجه الترمذي (1611) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به بلفظ: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه". والنسائي (12/7 و 25) وابن ماجه (2105) والدارمي (106/2) وأحمد (6/2 و 10 و 48 و 68 و 126 و 127 و 153) والحميدي (690) وابن حبان (1183) والبيهقي (46/10) من طرق عن أيوب به

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4751) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به. بنحو لفظ المصنف. وقد روي موقوفا ولم يتفرد أيوب برفعه تابعه عمرو بن الحارث أخرجه النسائي (25/7) وابن حبان في الثقات (251/2) والحاكم (303/4) من طريق ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن نافعا حدثهم عن ابن عمر به وعن حسان بن عطية عن نافع في الحلية (79/6)

929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»

إسناده صحيح انظر رقم 338 الحسن: وهو البصري صرح بالتحديث عن عبد الرحمن بن سمرة في "الصحيحين" وغيرهما. وأخرجه البخاري (7147)، ومسلم (1652)، والترمذي (1609) من طريق يونس، ومسلم (1652) من طريق منصور، كلاهما عن الحسن، به وأبو داود (3277) عن يونس ومنصور معا عن الحسن به وأخرجه البخاري (6722) من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، به.

وأخرجه البخاري (6622) و (7146)، ومسلم (1652)، والنسائي في "الكبرى" (4706) و (4707) من طرق عن الحسن البصري، به.

وهو في "مسند أحمد" (20616) عن يونس ومنصور كلاهما عن الحسن به، و "صحيح ابن حبان" (4348).

هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه مسلم (1652)، وأبو داود (3277)، والبيزار في "مسنده" (2278)، والنسائي 11/7. وابن خزيمة في السياسة كما في "تحاف المهرة" 605/10، وابن حبان (4479)، والدارقطني في "جزء أبي الطاهر الذهلي" (56)، والبيهقي 36/10 و 100 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقرن مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني والبيهقي بمنصور ويونس حميداً الطويل.

وهو قطعة من حديث ذكره بتمامه في روايات مسلم والبيزار وابن حبان والدارقطني والبيهقي في موضعه الثاني وأخرج هذه القطعة منفردة مسلم (1652)، وأبو داود (3278)، والنسائي 10/7 و 12، والطبراني في "الأوسط" (13)، والبيهقي 53/10 من طرق عن الحسن البصري، به.

قوله: "إذا آليت"، قال السندي: بالمد، أي: حلفت. "على يمين" أي: مخلوف عليه.

"وكفّر"، أي: من التكفير بمعنى أداء الكفارة.

930 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (6625)، ومسلم (1655) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (7743) وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرجه الحاكم 302/4 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (16036)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6625)، ومسلم (1655)، وأبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" 133/1، والبيهقي 32/10-33، والبغوي (2437). وأخرجه ابن ماجه (2114) من طريق محمد بن حميد المعمرى، عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (6626)، وابن ماجه (2114)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (663)، والحاكم 301/4، والبيهقي 33/10 من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة. وعند أحمد مكرراً من طريق عبد الرزاق برقم (8208).

قوله: "إذا استلج"، قال ابن الأثير: من اللجاج، ومعناه: أن يخلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث، فيكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها.

وقال السندي: إذا حلف يميناً يتعلق بأهله، وهم يتضررون بالإصرار عليه، فاللائق به أن يحنث ويكفر عن يمينه، وأما الثبات على اليمين، والإصرار عليه، وترك الحنث، فهو لجاج.

"فإنه آثم له"، أي: أكثر إثماً من الكفارة، وآثم بالمد اسم تفضيل، وصيغة التفضيل باعتبار ظن الخالف بلجاجة في حنثه وتكفيره إثماً، وإلا فلا إثم فيهما، أي: في الحنث والتكفير.

931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمَنَةً أَعْتَقْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعَثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْتَقِهَا»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه. أخرجه أحمد (15743) من طريق شيخه عبد الرزاق به. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة ابن عبد الله بن مسعود.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (16814)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص 124.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 777/2، وأخرجه البيهقي في "السنن" 57/10 من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أن رجلاً من الأنصار...

قال البيهقي: هذا مرسل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 114/9: ظاهره الإرسال، لكنه محمولٌ على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة. وتعبّبه الزرقاني في "شرح الموطأ" 85/4 بقوله: وفيه نظر، إذ لو كان كذلك ما وجد مرسلٌ قط، ثم قال: فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 23/1، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: ورواه المسعودي وهو مختلط - فيما سلف في مسند أبي هريرة (7906) - عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: "من أنا؟" فأشارت بأصبعها إلى رسول الله وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. فقال: "أعتقها". قال الزرقاني في "شرح الموطأ" 86/4: أخرجه ابن عبد البر، وقال: إنه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه، وجعله عن أبي هريرة، وابن شهاب يقول: رجل من الأنصار إنه جاء بأمة له سوداء، وهو أحفظ من عون، فالقولُ قوله. انتهى. ثم قال الزرقاني: فإن كانت القصة تعددت فلا خلف، وإن كانت متحدة، فيمكن أن لعبيد الله فيه شيخين، رجل من الأنصار رواها له عن نفسه، وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل، ويؤول قوله: قالت: نعم، على أنها قالت بالإشارة، وأنه وقع منها الأمران، فقالت: نعم باللفظ حين قوله: "أتشهدين.. الخ"، وأشارت إلى السماء حين قوله: "أين الله"، و"من أنا"، فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر، والعلم عند الله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ

932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَأْتِي النَّذْرُ بِابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَحْلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَتَانِي مِنْ قَبْلُ

إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (3288) من طريق ابن وهب به ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج.

وأخرجه البخاري (6694)، ومسلم (1640) (7)، وأبو داود (3288) وابن ماجه (2123)، والنسائي في "الكبرى" (4727) من طريقين عن عبد الرحمن بن هرمز، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (6659) من طريق همام بن منبه، ومسلم (1640) (5) و (6)، والترمذي (1619)، والنسائي (4728) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلاهما، عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (7208) و (7298)، و"صحيح ابن حبان" (4376). وأخرجه مسلم (1640)، والترمذي (1538)، وابن أبي عاصم في "السنة" (313)، والنسائي 16/7، والبغوي (2442) من طريق عبد العزيز

الدروردي، وابن حبان (4376) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعند أحمد برقم (7998) و (9340) و (9963)، و (7297) و (8152).

ورواية محمد بن جعفر التي أشار إليها الإمام أحمد في آخر الحديث عند أحمد برقم (7998) وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (5275).

قال الإمام القرطبي في "المفهم" فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 578/11: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضاً، فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمخض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله (في رواية الأعرج عن أبي هريرة): "إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج"، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: "إن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً" ... ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

وأخرج الطبري 208/29 بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: (يوفون بالنذر)، قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسامهم بذلك الأبرار.

وهذا صريح في أن الشاء وقع في غير نذر المجازاة، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، وبالنذر المطلق.

933 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ خُلَفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: لِمَ أَخَذْتَنِي وَلِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلَفَائِكَ تَقِيفَ»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي مُسَلِّمٌ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، قَالَ فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ، وَأُسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرْعُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ

رَخَا فَتَرَكْتُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُعْ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزْتَهُمْ قَالَ: وَنَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَآتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»

إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَزْمِي، وأبو المهلب: هو الجَزْمِي عم أبي قلابة.

وأخرجه مسلم (1641)، وابن ماجه (2124)، والنسائي في "الكبرى" (4735) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" وأخرج منه قصة نداء الرجل بالرجلين الترمذي (1658) من طريق أيوب، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (19863)، و"صحيح ابن حبان" (4391).

وأخرج منه قصة أسر المرأة إلى آخر الحديث النسائي في "الكبرى" (8709) من طريق الحسن، عن عمران. والحسن لم يسمع من عمران.

وهو في "مسند أحمد" (19856)، و"صحيح ابن حبان" (4392).

وأخرجه أحمد (19888)، والنسائي في "المجتبى" (3841) و (3845) من طريق محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين" وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير متروك الحديث، وفيه رجل مبهم، وقد روي بإسقاط الرجل المبهم عند النسائي (3841) و (3845)، ولم يسمع الزبير من عمران. العضباء: اسم ناقة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقوله: نأخذك بجريرة حلفائك، معناه: الذنب والجنابة، قال الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاءهم العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين.

وقوله: "لو قلتها وأنت تملك أمرك". قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً رغباً فيه قبل الإسار، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. والسرْح: المال السائم، والرغاء: صوت الإبل. مجرسة: مدرسة في الركوب والسير.

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.

934 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»

إسناده صحيح

أخرجه الموطأ رقم (465/1726) تحقيق الأعظمي وأبو مصعب الزهري، 2216 في النذور والأيمان؛ والحدثاني، 269 في النذور والكفارات؛ والشيباني، 751 في الفرائض؛ والشافعي، 1565؛ وابن حنبل، 24121 في م6 ص36 عن طريق عبد الرحمن، وفي، 24187 في م6 ص41 عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري، 6696 في الأيمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي، 6700 في الأيمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي، 3806 في الأيمان عن طريق قتبية، وفي، 3807 في الأيمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، 3289 في الأيمان عن طريق القعني؛ والترمذي، 1526 في النذور والأيمان عن طريق قتبية بن سعيد؛ وابن حبان، 4387 في م10 عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، 4389 في م10 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي، 2338 في النذور والأيمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، 4825 عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقابسي، 188، كلهم عن مالك به.

935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثَنَا خَطَّابٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ "

إسناده حسن حديث ابن عباس عند ابن الجارود في "المنتقى" (935) "ومن طريقه البيهقي 72/10: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا خطاب، حدثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين" وهذا سند قوي رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري، غير خطاب - وهو ابن القاسم الحزاني فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقول الحافظ عنه في "التقريب": "اختلط قبل موته ليس بجيد، وقد تقلد قول البردعي، عن أبي زرعة: يقال: إنه اختلط قبل موته، وهذه صيغة تمرير لا يُطعن الراوي بها، ولا يقال فيها بصيغة الجزم لا سيما أن ابن أبي حاتم قد نقل عن أبي زرعة توثيقه مطلقاً، فكأنه رجع عن

ذلك. وأخرجه البزار في "مسنده" (3561) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" 129/3-130، وفي "شرح المشكل" (2164) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، كلاهما عن محمد بن الزبير، به. وأخرجه النسائي 28/7-29، والطبراني 18/ (490)، وابن عدي في "الكامل" 2209/6-2210، ومن طريقه البيهقي 70/10 من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين". لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد: الزبير.

وأخرجه النسائي رقم (3845) من طريق ابن إسحاق به وصححه الألباني. وفي معجم الأعرابي (1339) قال حَدَّثَنَا ابْنُ عَقَّانَ، نا جُنَيْدُ الْحَجَّامِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ.. " وله شاهد عند الدارقطني (4317) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بِهِ. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: 2590، والصَّحِيحَةُ: 479

936 - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا [أَبُو] دَاوُدُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتِهِ نَذْرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلْتَهْدِ بَدَنَةً

إسناده صحيح. حماد بن الحسن قال عنه في تهذيب الكمال 232/7 رَوَى عَنْ: أزهر بن سعد السمان، وحجاج بن نصير، وأبيه الحسن بن عنبسة، وروح بن عباد، وسيار بن حاتم، والضحاك بن مخلد، وعبد العزيز بن الخطاب، ومُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِي، وَأَبِي حَذِيفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرِ الْخَنْفِي، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ.

رَوَى عَنْهُ: مسلم فيما قاله أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِي (4)، وَأَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤْلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.. ثقة. وكما تلاحظ لا يوجد من مشايخه من اسمه داود والصواب (أبو داود) كما في رواية الدارمي التالية: أخرجه الدارمي 2380 من طريق أبي داود الطيالسي عن همام به وذكر الحافظ في تهذيبه: أن حماد بن الحسن روى عن أبي داود الطيالسي عن همام به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2134) و (2139) و (2278) و (2834)، والدارمي (2335)، وأبو يعلى في "مسنده" (2737)، وابن خزيمة (3045)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 131، وفي "شرح مشكل الآثار" (2151)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11828)، والبيهقي 79/10 من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وجاء ذكر الهدي عند أحمد وابن الجارود وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي مقيداً بالبدنة.

وقد تابع هماماً على ذكر الهدي فيه مطرٌ الورَّاق عن عكرمة فيما يرواه أبو داود برقم (3303).

وسياتي بعده عند أبي داود عن هشام الدستوائي عن قتادة. دون ذكر الهدي.

ورواه أبو داود برقم (3298) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا دون ذكر الهدي أيضاً.

ورواه أبو داود من طريق أبي الخير، عن عقبه نفسه برقم (3299) وليس فيه ذكر الهدي كذلك.
قال ابن الترمذاني: وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر.

937 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُخْتَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ، وَاسْتَفْتَى لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَرْكَبَ» وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ يَلْزِمُ عُقْبَةَ

إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود رقم (3299) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الخير: هو مَرْتَدُ بن عبد الله البَيْرَني.
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15873).

وأخرجه البخاري (1866)، ومسلم (1644)، والنسائي في "الكبرى" (4737) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.
وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الخير: هو مَرْتَدُ بن عبد الله البَيْرَني.
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15873).

وأخرجه البخاري (1866)، ومسلم (1644)، والنسائي في "الكبرى" (4737) من طريق ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2150) عن عُبيد بن رَجَالٍ، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به بلفظ: عن عقبه بن عامر: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "لتركب"، ولتصم ثلاثة أياماً. وذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في هذا الحديث غير محفوظ من هذا الطريق، ويغلب على ظننا أن الوهم فيه من قِبَل عُبيد بن رَجَالٍ -كذا ضبطه الفيروزآبادي، وهو عبید بن محمد بن موسى المصري المقرئ- لا من قِبَل أحمد بن صالح المصري الحافظ، فلم يُؤثَر توثيق عُبيد هذا عن أحدٍ. وقد رواه جماعة عن ابن جريج فلم يذكروا فيه نشر الشعر ولا الأمر بالصوم.

وكذلك أخرجه مسلم (1644) من طريق يحيى بن أيوب. ومن طريق عبد الله بن عياش كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب. فلم يذكرا نشر الشعر ولا الأمر بالصوم.
وهو في "مسند أحمد" (17386).

وانظر أبو داود برقم (3295)، و برقم (3304).

وقد سلف ذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في الحديث عند أبي داود برقم (3293) وهو ضعيف أيضاً.

938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثني وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»

إسناده صحيح أخرجه أبو داود (3300) من طريق وهيب به. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتي.

وأخرجه البخاري (6754)، وابن ماجه (2136 م) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4385).

وأخرجه ابن ماجه (2136) عن عطاء، عن ابن عباس.

وله شاهد عن أبي إسرائيل عند أحمد برقم (17532) والحديث عند عبد الرزاق في "مصنفه" (15818) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره رسلاً.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (15817) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه رسلاً.

وأخرجه الشافعي 75/2، ومن طريقه البيهقي 75/10 عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس رسلاً.

وأخرجه الطبراني 22/ (973) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن أبي إسرائيل قال: رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم... فوصله، وليث ضعيف.

وقصة أبي إسرائيل هذه رواها عكرمة عن ابن عباس، أخرجه البخاري في "صحيحه" (6704)

وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. هذا معنى كلام الخطابي.

939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»، فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ

إسناده صحيح أخرجه أبو داود 3301 من طريق يحيى بن سعيد عن حميد به حميد الطويل: هو ابن أبي حميد. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وثابت البناني: هو ابن أسلم، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (1865) و (6751)، ومسلم (1642)، والترمذي (1617)، والنسائي في "المجتبى" (3852) و (3853) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12038)، و"صحيح ابن حبان" (4383).

وقوله: يُهَادِي، هو بضم أوله من المهادة: وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

وأخرجه الترمذي (1618) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (3854) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس. دون ذكر ثابت. قال حماد بن سلمة وشعبة: ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت أو ثبته فيها ثابت، قلنا: ولهذا قال الحافظ العلامي في "جامع التحصيل": على تقدير أن تكون روايات حميد عن أنس مراسيل، قد تبين الوسطة فيها، وهو ثقة محتج به.

وأخرجه الترمذي (1616) من طريق عمران القطان، عن حميد، عن أنس، إلا أنه أخطأ فجعل الناظر امرأة، وخالف الجماعة من أصحاب حميد.

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد برقم (8859).

قوله: "يهادي" قال السندي: على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف به. "أن يمشي" أي: إلى بيت الله تعالى.

940 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَهُ عَنْهَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (522)، وأحمد برقم (1893) وابن أبي شيبة 387/3، ومسلم (1638)، والنسائي 254/6 و 20/7-21، وأبو يعلى (2383) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك 472/2، والطيالسي (2717)، وعبد الرزاق (15899) و (16333)، والبخاري (2761) و (6698)، ومسلم (1638)، وأبو داود (3707)، وابن ماجه (2132)، والترمذي (1546)، والنسائي 254/6 و 20/7، وأبو يعلى (2683)، وابن حبان (4393) و (4394) و (4395)، والبيهقي 256/4 و 278/6 و 85/10، والبخاري (2449) من طرق عن الزهري، به 0 وعند أحمد برقم (3049) و (3506).

وهو في مسند سعد بن عباد من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد عند أحمد 7/6. وأخرجه البخاري (2761) و (6698) و (6959)، ومسلم (1638)، وابن ماجه (2132)، والترمذي (1627)، وأبو داود (3307) والنسائي في "الكبرى" (4740 - 4742) و (6453) و (6456) و (6457) والنسائي في المجتبى (20/7) وابن ماجه (2132) وأحمد (219/1 و 329) والحميدي (522) والطيالسي (2717) وابن حبان (6/رقم 4377 و 4379) والبخاري (38/10) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (6450 - 6452) و (6455) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد. فجعله من مسند سعد بن عباد. ومثل هذا لا يضر، لأن كلاً من ابن عباس وسعد بن عباد صحابي. ومرسل الصحابي حجة.

وهو في "مسند أحمد" (1893)، و"صحيح ابن حبان" (4393 - 4395).

أخرجه الموطأ بتحقيق الأعظمي برقم (463/1710) وأبو مصعب الزهري، 2191 في النذور والأيمان؛ والحدثاني، 259 في النذور والكفارات؛ والشيباني، 750 في الفرائض؛ والبخاري، 2761 في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، 3307 في الأيمان عن طريق القعني؛ وابن حبان، 4393 في م 10 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، 51، كلهم عن مالك به.

941 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَلَمْ يُنْسِبْهُ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ
لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

إسناده صحيح يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أبو داود (3325) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1539)، وأحمد (255) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 14 / 167، وعبد بن سعيد (40)، والدارمي (2333)، والبخاري (2042)، ومسلم

(1656)، وابن ماجه (2129)، والبخاري (140) و (141) و (143)، وأبو يعلى (254)، والطحطاوي 3 /

133، والبيهقي 10 / 76 من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه ابن ماجه (1772)، والنسائي 7 / 21 من طريق أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه البزار (142) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وعند أحمد برقم (4705)

وأخرجه البخاري (2032) و (2042) و (2043)، ومسلم (1656) (27)، وابن ماجه (1772) و

(2129)، والترمذي (1620)، والنسائي في "الكبرى" (4744) و (4745) والنسائي في المجتبى (21/7) وأبو

داود 3325 والدارمي (104/2) وأحمد (37/1 و 419) والحميدي (691) وابن حبان 6/رقم 4364 و 4365 و

البيهقي (318/4 و 76/10 و 83) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4743) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر فجعله من مسند عمر. وهذا لا يضر

بصحة الحديث.

وهو في "مسند أحمد" (255) و (4577)، و"صحيح ابن حبان" (4379) و (4380) و (4381). وأبو داود

برقم (2474).

942 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»

إسناده صحيح غلقه البخاري (1953) عن أبي معاوية، ووصله أبو داود (3310) عن محمد بن العلاء، عن أبي

معاوية، بهذا الإسناد. رواه أبو داود من طريق يحيى القطان به. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن

مهران، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران الكوفي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري

(1953)، ومسلم (1148)، وابن ماجه (1758)، والترمذي (725) و (726)، والنسائي في "الكبرى" (2924)

- (2928) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد قرن بمسلم البطين في بعض طرقه الحكم وسلمة بن كهيل، وقرن

أيضاً بسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد. واختلف أيضاً في ذكر السائل فبعضهم رجالاً، وبعضهم يذكر امرأة تسأل عن

أختها، وبعضهم يذكر صوم شهر كما عند المصنف، وبعضهم يذكر شهرين متتابعين. وهذا يؤيد أن المقصود بهذا

الصوم المذكور صوم النذر.

وهو في "مسند أحمد" (1970)، و"صحيح ابن حبان" (3570).
وأخرجه مسلم (1148)، والنسائي (2929) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس. وقال فيه: عيها صوم نذر.
وعلقه البخاري بإثر (1953) بصيغة الجزم. وهذا كالحديث عند أبي داود برقم (3308) مُقَيَّد لمطلق الصوم بأنه صوم
نذر. والجميع قال: هو في جميع النسخ (أخي
وأبو داود برقم (3308).
وأخرجه مسلم (1148) (154)، والنسائي في "الكبرى" (2912)، والطبراني (12331)، والبيهقي 255/4 من
طرق عن الأعمش، به. وأحمد برقم (1861).

943 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثنا أَبِي،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

إسناده صحيح وأخرجه أبو بكر البزار (1023) (زوائد) من طريق يحيى بن كثير الزياتي، والطحاوي في "شرح مشكل
الآثار" (2398) من طريق أسد ابن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: "إن شاء".
وأخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147)، وأبو داود (2400) و (3311)، والنسائي في "الكبرى"
(2919)، وأحمد 69/6 رقم (24401) وأبو يعلى (4417) و (4761) و (2052)، والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (2397)، وابن حبان (3569)، والدارقطني في "السنن" 195/2، والبيهقي في "السنن" 255/4
و 279/6، وفي "معرفة السنن والآثار" (8827)، والبعوي في "شرح السنة" (1773) من طريق عمرو بن الحارث،
وابن خزيمة (2052)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2399)، والدارقطني 194/2-195، والبيهقي في
"السنن" 255/4 من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.
قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

944 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ إِيَّاسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ
فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْوَفَاءِ»

إسناده صحيح. مرّ تخريجه برقم 501

945 - حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»

إسناده صحيح أخرجه أبو داود (3305) والدارمي (105/2) وأحمد (363/3) وأبو يعلى (2116) والحاكم (304/4) والبيهقي (82/10) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم وهو كما قال. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف" 42 / 4 - قسم العمروي - وأحمد (14919)، وعبد بن حميد (1009)، والدارمي (2339)، وأبو داود (3305)، وأبو يعلى (2116) و (2224)، وأبو عوانة (5883)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 125، والحاكم 4 / 304 - 355، وابن عبد البر في "الاستذكار" (20773) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2 / 477، والبيهقي 10 / 82 - 83 من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء، به والإسناد إليه ضعيف. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بكار هذا عن حبيب. وزاد أحمد وغيره "عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا"

وأخرجه عبد الرزاق (9140) و (15891) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... فذكره مراسلاً. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث. وفي الباب عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عبد الرزاق (15890)، وأبي داود (3306).

وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يُصَلِّيَ في مكان، فصلى في غيره أجره ذلك، قال في "بدائع الصنائع": وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصَايَا

946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2738)، ومسلم (1627)، وابن ماجه (2699) و (2702)، والترمذي (996) و (2251)، والنسائي (3615) و (3616) من طرق عن نافع، به. وأخرجه مسلم (1627)، والنسائي (3618) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، إلا أنه قال: "ثلاث ليالٍ بدل: "ليلتين". وهو في "مسند أحمد" (4469) من طريق سالم، و (4578) من طريق نافع. ولكن وقفه سفياننا، ورفعته عند الحميدي والترمذي، كما سيرد.

وأخرجه الحميدي (697)، والترمذي (2118) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (1841)، ومسلم (1627) (3)، والدارقطني في "السنن" 150/4-151، والبيهقي في "السنن" 272/6 من طرق عن أيوب، به، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (1841)، ومسلم (1627) (3)، وابن عدي في "الكامل 3/=1117، وأبو نعيم في "الحلية" 322/8-323، والبيهقي في "السنن" 271/6-272 من طرق، عن نافع، به، مرفوعاً. قال أبو نعيم: صحيح ثابت، رواه الناس عن نافع.

وأخرجه النسائي (3617) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر من قوله. قال الخطابي: قوله: "ما حق امرئ مسلم" معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدرى متى توفيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصي فيه، دون ما ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قبلة تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

قال السندي: قوله: "لا يبيت" هكذا بصيغة النفي في النسخ، والمعنى على النهي، وقال الزركشي: ومفعول "يبيت" محذوف، أي: مريضاً، قلت: الظاهر أن هذا المقدر خبرٌ أو حال، لا مفعول، والأقرب أن المراد الإطلاق، والمراد ب"أحد" أحد من البالغين، بل المكلفين، والنهي للتنزيه.

"إلا ووصيته مكتوبة": الجملة حال مستثنى من أعم الأحوال.

947 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشَقَّيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً»

إسناده صحيح عامر بن سعد: هو ابن أبي وقاص، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (56) و (1295) و (3936) و (4409) و (5668) و (6373) و (6733) ، ومسلم (1628)، وابن ماجه (2708)، والترمذي (2249)، والنسائي (3626) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه كذلك مطولاً ومختصراً البخاري (2742) و (2744) و (5354)، ومسلم (1628)، والنسائي (3627) و (3630) من طرق عن عامر بن سعد، به.

وأخرجه أيضاً البخاري (5659)، ومسلم (1628)، والترمذي (997)، وأبو داود (2864) والنسائي (3629) و (3631) و (3632) و (3635) من طرق عن سعد بن أبي وقاص.

وهو في "مسند أحمد" (1440)، و"صحيح ابن حبان" (4249). وأخرجه ابن سعد 145/3 عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدورقي (33)، والبخاري في "الأدب المفرد" (520)، ومسلم (1628) (8) و (9)، وابن خزيمة (2355)، والبيهقي 18/9 من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (331)، والدورقي (34)، وأبو يعلي (781)، والشاشي (86) من طريق ابن عون، عن عمرو بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (1628) (9) من طريق محمد بن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأحمد برقم (1474) و (1479) و (1482) و (1488)

قال الخطابي: قوله: "وليس يرثني إلا ابنتي" يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب. لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عصبته كثرة.

وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة ما يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث.

وفي قوله: "الثلث كثير" دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصى بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن. وقول سعد: "ليس لي إلا ابنة"، قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص 288: هي أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وهي شقيقة إسحاق الأكبر الذي كان يكنى به سعد بن أبي وقاص، ووهوم من قال: هي عائشة، لأن عائشة أصغر أولاده، وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس.

وقوله: "ليس لي وارث"، قال النووي في "شرح مسلم" 76/11: أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عَصَبَةٌ، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض.

ويتكفون الناس: أي: يسألونهم بأكفهم.

948 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا شَدِيدًا

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - هو الجرمي -، فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علي، وأيوب: هو السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البيهقي 285/10 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 351/7 و 158/14، ومسلم (1668) (56)، والطبراني في "الكي" 18 / (459)، والبيهقي 285/10 من طريق إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه الطيالسي (845)، والشافعي 67/2، وعبد الرزاق (16749)، وهم ومسلم (1668) (57)، وأبو داود (3958)، والترمذي (1364)، والنسائي في "الكبرى" (4974)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (743)،

وابن حبان (4542)، والطبراني 18 / (431) و (457) و (458)، والدارقطني 234/4، والبيهقي 285/10، وابن عبد البر في "التمهيد" 419-418/23

من طرق عن أيوب السخيتاني، به. وسقط من "مصنف" عبد الرزاق "أبو المهلب". وأخرجه الطيالسي (845)، وأبو داود (3959)، وابن ماجه (2345) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وعند أحمد في "المسند" 341/5 من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري. وعند أحمد الحديث من طريق الحسن البصري بالأرقام (19845) و (19866) و (19938) و (19951) و (20001) و (20009)، ومن طريق محمد بن سيرين برقم (19932) و (20001)، كلاهما عن عمران بن حصين، وسيأتي من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراسلاً برقم (20001). وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة 158/14، والنسائي في "الكبرى" (4978) و (4979)، والبيهقي 286/10، وابن عبد البر 419/23.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في "الأوسط" (8660)، والدارقطني 234/4. وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (1396 - كشف الأستار). ولفقه الحديث انظر "التمهيد" 428-420/23.

949 - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جَابِرٍ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ فِيهَا تَكَلَّمَ بِهِ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»

إسناده صحيح الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الأزدي.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (578)، والبيهقي في "الكبرى" 140 / 5 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (620) من طريق معاوية بن صالح، عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ، بلفظ: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا مَطُولًا بِرَقْمِ (2120) وَأَبُو دَاوُدَ (3565) وَابْنُ مَاجَهَ (2713) وَأَحْمَدُ (267/5) وَالطَّيَالِسِيُّ (1127) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (427) وَالْبَيْهَقِيُّ (264/6) وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ رَوَاةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ جَيِّدَةٌ.

وانظر "مسند أحمد" (22161)، و"صحيح ابن حبان" (4563). ولم يذكر المطلوب وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند أحمد برقم (17663) وهو في "مصنف" عبد الرزاق (16307)، إلا أنه لم يذكر فيه حديث ابن أبي ليلى. وأخرجه مختصراً الطبراني في "الكبير" 17 / (69) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة. وأخرجه مختصراً أيضاً 17 / (70)، والدارقطني 152/4، والبيهقي في "السنن" 264/6 من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن الحسن، عن عمرو. وضعفه البيهقي، بلفظ: "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة".

وأخرجه الطبراني 17 / (71) من طريق عامر بن مدرك، عن السري بن إسماعيل، عن عامر الشعبي، عن عمرو بن خارجة. قلنا: عامر بن مدرك لئِن، والسري متروك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (789)، والطبراني في "الكبير" (4140) من طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمرو بن خارجة- وعند الطبراني: خارجة بن عمرو- وإسناده ضعيف. وأخرج أبو داود (5115)، وابن ماجه (2714)، والدارقطني 70/4، والبيهقي 264/6-265 من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيل عليّ لعائها، فسمعتة يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفرش، وللعاهر الحجر، لا يدعِين رجل إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله متتابعة".

اللفظ للدارقطني، ورواية الآخرين مختصرة.

وأخرجه الدارقطني 70/4 من طريق سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، عن رجل من أهل المدينة، فذكره. قلنا: وسعيد هذا مختلف فيه، فمنهم من جعله المقبري، ومنهم من جعله آخر، انظر "تهذيب التهذيب".

"لا وصية لوارث" لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها الله، ولا ينبغي ذلك.

قلنا: ويبقى وجوب الوصية لغير الوارثين من الأقربين لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) فالحديث ليس نسخاً لآية الوصية- كما فهمه البعض وإنما- هو تخصيص لها.

950 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (1)، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِيرَاثِ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ "

إسناده ضعيف والمعنى صحيح. (أعيان بني الأم) الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة. مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (بني العلات) الإخوة لأب من أمهات شتى.

إسناده ضعيف لضعف الحارث -وهو ابن عبد الله الأعور- سفيان: هو الثوري. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (2224 - 2226) و (2255) وابن ماجه (2715) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به وهو في "مسند أحمد" (595). من طريق سفيان به وأخرجه الحميدي (55) و (56)، والترمذي (2095) و (2122)، وأبو يعلى (300) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (179)، وابن ماجه (2739)، والطبري 281/4 من طرق عن أبي إسحاق، به. وأحمد برقم (1091) و (1222) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال ابن كثير في "التفسير" 199/2 بعد أن نسبه للإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفسير في شأن الحارث: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحِسَاب.

وقال أيضاً: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّيْنُ مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يُفهم من فحوى الآية الكريمة.

ونقل السندي عن الديميري قوله: قال العلماء: أولادُ العَلات، بفتح العين المهملة، وتشديد اللام: الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخفاف من الناس: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى. وقال الحافظ في الفتح (377/5) وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. اهـ. وقال أيضاً في التلخيص 95/3 والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. وذكر الحافظ أن أهل السنن روه بل فقط الترمذي وابن ماجه منهم.

951 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (1) قَالَتْ: «أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ» الْحَدِيثُ لَهُارُونَ

إسناده صحيح أخرجه من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (4575)، ومسلم (3019)، والبيهقي (284/6) من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد.. قالت في قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) [النساء: 6]: نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وله حكم الرفع لأنه مما لا يُدرَك بالرأي. وذكره ابن كثير في تفسيره 216/2

952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، أَوْ مُبَادِرٍ» شَكََّ الْحَجَبِيُّ «وَلَا مُتَأَثِّلٌ»

إسناده حسن. وأخرجه أبو داود (2872)، وأحمد برقم (6747) والنسائي 256/6، وابن ماجه (2718)، والبيهقي في "السنن" 284/6، والبخاري (2205) من طرق، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد. وزاد الحافظ في "الفتح" 241/8 نسبه إلى ابن خزيمة وابن أبي حاتم، وقال: وإسناده قوي. وله شاهد يصح به من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (4575)، ومسلم (3019) والحديث الذي قبله برقم (951) عند المصنف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَارِيثِ

953 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} (1)، قَالَ: وَرِثَتُهُ، وَفِي قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ} (2)، قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ ذُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} (3) نُسِخَتْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ} (4) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ

إسناده صحيح أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (2292)، وأبو داود (2922) والنسائي في "الكبرى" (6384) و (11037) وابن جرير الطبري في تفسيره (9275) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" يابن الحديث (1617).

قال الحفاظ في "الفتح" 249/8: ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبه، فنزلت {وَلِكُلِّ}، وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبه، وبقي للمعاهد النصر والإرثاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني، ولا بد منه.

954 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّئِ وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّئِ

إسناده صحيح عمرو بن عثمان: هو ابن عفان الأموي، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (4283) و (6764)، ومسلم (1614)، وابن ماجه (2729)، والترمذي (2239) و (2240)، والنسائي في "الكبرى" (6339 - 6347) و (6349) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 190/2، وفي "الرسالة" فقرة (472)، والحميدي (541)، وسعيد بن منصور في

(1) النساء: 33

(2) النساء: 33

(3) النساء: 33

(4) النساء: 33

"سننه" (135)، وابن أبي شيبة 370/11، والدارمي (3001)، ومسلم (1614)، وأبو داود (2909)، وابن ماجه (2729)، والترمذي (2107)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (454)، والبخاري في "مسنده" (2581) و (2583)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (386)، والنسائي في "الكبرى" (6376)، وابن الجارود (954)، وأبو عوانة (5593)، والحكيم الترمذي في "المنهيات" ص 60، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 265/3، وابن حبان (6033)، والطبراني في "الكبير" (412)، وفي "الأوسط" (510)، وأبو نعيم في "الحلية" 145-144/3 و 145، والبيهقي في "السنن" 218/6 و 299/10، والخطيب في "الكفاية" ص 13، والبغوي في "شرح السنة" (2231)، والمزي في ترجمة عمرو بن عثمان من "تهذيب الكمال" 154/22 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (21747)، و"صحيح ابن حبان" (6033).

قال الحافظ في "الفتح" 50/12: قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" وهو حديث أخرجه أبو داود (2912) وصححه الحاكم 345/4 من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي، عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، (ووافقه الذهبي) وتُعقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجورقاني (549) أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في "المفهم": هو كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره، فكأنه ما وقف على ذلك.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يرث المسلم من الكافر بغير عكس. وقال: وأخرج ابن أبي شيبة [374/11] من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا، ثم قال: وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق.

قلنا: وقول الحافظ عن سند أحمد بن منيع قوي، فيه نظر فإن في إسناده انقطاعا، فقد جاء إسناده كما في "إتحاف الخيرة" (4083) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي (وهو ابن أبي حكيم) عن يحيى بن يعمر، عن معاذ ابن جبل... وهذا سند فيه انقطاع في موضعين كما هو مبين في الحديث الآتي عند أبي داود (2912). وقال الخطابي: واختلفوا في ميراث المرتد: فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز (وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن).

955 - حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: لِأَوْلَى ذَكَرٍ

إسناده صحيح ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، ومعمّر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني. وأخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615)، وابن ماجه (2740)، والترمذي (2229) و (2230)، والنسائي في "الكبرى" (6297) من طرق عن عبد الله بن طاووس، به. وأخرجه الطيالسي (2609)، والدارمي (2987)، والبخاري (6732) و (6735) و (6737)، ومسلم (1615) (2)، والترمذي (2098)، والنسائي في "الكبرى" (6331)، وأبو يعلى (2371)، والطحاوي 390/4، والطبراني (10904)، والدارقطني 71/4، والبيهقي 234/6 و 238 و 306/10، والبعوي (2216) من طرق عن وهيب بن خالد، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البخاري (6746)، ومسلم (1615) (3)، والطحاوي 390/4، وابن حبان (6028)، والطبراني (10903)، والدارقطني 71/4، والبيهقي 239/6 من طريق روح بن القاسم، ومسلم (1615) (4) من طريق يحيى بن أيوب، وأحمد (2657) من طريق وهيب، والطبراني (10901)، والدارقطني 72/4 من طريق زياد بن سعد، والدارقطني 70/4 من طريق زمعة بن صالح، والحاكم 338/4 من طريق علي بن عاصم، ستهتم عن عبد الله بن طاووس، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن علي بن عاصم صدوق، وتعقبه الذهبي بقوله: بل أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه أبو حنيفة في "مسنده" بشرح علي القاري ص 180، وأخرجه الدارقطني 72/4 من طريق هشام بن حجير، كلاهما (أبو حنيفة وهشام) عن طاووس، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (289) من طريق هشام بن حجير، به فوقفه على ابن عباس. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6332)، والطحاوي 390/4، والحاكم 338/4 من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور (288)، والحاكم 338/4 من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم 338/4 من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس مرسلاً لم يذكر ابن عباس. ورجح النسائي إرساله فقال: كأن حديث الثوري (يعني المرسل) أشبه بالصواب! وسيأتي الحديث برقم (2861) و (2994).

قوله: "ألقوا الفرائض بأهلها"، قال الحافظ في "الفتح" 11/12: المراد بالفرائض هنا: الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والنصفان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاووس "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله" أي: على وفق ما أنزل في كتابه.

وقوله: "فهو لأولى رجل"،

قال السندي: أي: أقرب إلى الميت من رجل، فالإضافة لليبان، وأولى بمعنى: أقرب نسباً، لا أحق إرثاً، وإلا لم يُفهم بيان الحكم، إذ لا يُدرى من الأحق بالإرث، و"ذَكَرَ" تأكيد لرجل، وقال السهيلي: "ذَكَرَ" صفة لأولى، لا لرجل، ذكره السيوطي.

وهو في "مسند أحمد" (2657)، و"صحيح ابن حبان" (6028).

قال الخطابي: معنى "أولى" هاهنا: أقرب، والوَلِي: القرب، يريد أقرب العصبية إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى.

ولو كان قوله: "أولى" بمعنى أحق لبقِيَ الكلام مبهماً، لا يُستفاد منه بيان الحكم. إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق؟ فعلم أن معناه: أقرب النسب، على ما فسرناه، والله أعلم.

وقال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أحد جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

956 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}

[النساء: 11]

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (4577)، ومسلم (1616)، والترمذي (2227) و (3262)، والنسائي (6289)، و (11025) من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، به إلا أنه قال: فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11].

وأخرجه البخاري (194)، ومسلم (1616)، وأبو داود (2886)، والترمذي (2228) و (3263)، والنسائي في "الكبرى" (6288) و (6287) و (7470) و (11069) وابن ماجه (2728) من طرق عن محمد بن المنكدر، به. وجاء عندهم جميعاً غير البخاري: فنزلت آية الميراث {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ} [النساء: 176]، وأما البخاري ومسلم في بعض مواضعه والنسائي في الموضين الثاني والثالث فجاءت رواياتهم بإطلاق قوله: فنزلت آية الفرائض، وبعضهم قال: آية الميراث، وهذا الإطلاق يقيده بما جاء في رواية الباقرين. وأخرجه أبو داود (2887)، والنسائي في "الكبرى" (6290) و (6291) و (7471) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وقال: فنزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ} [النساء: 176].

وهو في "مسند أحمد" (14186)، و "صحيح ابن حبان" (1366) وأخرجه البخاري (5676) من طريق محمد بن جعفر وحده، عن شعبة عن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد وأخرجه الطيالسي (1709)، والدارمي (733)، والبخاري (194) و (6743)، ومسلم (1616) (8)، والنسائي في "الكبرى" (7512)، والطبري 276/4، وابن حبان (1266)، والبيهقي 235/1 و 212/6، والبعوي (2219) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (4577)، ومسلم (1616) (6)، والنسائي في "الكبرى" (6323) و (11091)، والطبري 276/4، والبيهقي 212/6، والواحدي في "اسباب النزول" ص 96 من طريق ابن جريج، والترمذي (2096)، والحاكم 303/2 من طريق عمرو بن قيس، ومسلم (1616) (7) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به - وفيه عند بعضهم في أوله: عادني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر ماشيين.

وأحمد برقم (15011) قول جابر: جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعاودني ليس براكبٍ بغلاً ولا برذوناً. والحديث بتمامه عند أحمد من طريق محمد بن المنكدر برقم (14299)، ومن طريق أبي الزبير برقم (14998) وبرقم (14298) و (15011).

قوله: "آية الغرض" هي قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [النساء: 176]، وقيل: هي قوله تعالى: (يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: 11-12]. وانظر "الفتح" 243/8. والكلالة: هم من عدا الولد والوالد.

957 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ فَإِنَّا وَلِيُّهُ»

إسناده صحيح وأخرجه الترمذي (2090) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو يعلى (5948) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (7899) و (9814) و (9848)، وهو في الموضوعين الأول والثالث مطوّل. وأحمد أيضاً من طرق أخرى عنه برقم (8236) و (8418) و (8673) و (9875) و (9983) و (10816).

أخرجه أحمد برقم (7899) قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وأخرجه الطيالسي (2338)، ومسلم (1619) (14)، والنسائي 66/4، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (81)، وابن حبان (3063) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) (14)، وابن ماجه (2415)، والنسائي 66/4، والطحاوي (81) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (1619) (14) من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به، ورواية البخاري مختصرة.

الحديث عند أحمد برقم (7861) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وعند أحمد بتمامه برقم (9848) من طريق عقيل، عن ابن شهاب الزهري و عند أحمد نحوه دون آخره برقم (8950) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي الباب عن أنس، عند أحمد 215/3.

وعن جابر، عند أحمد 296/3.

وعن المقدم بن معدي كرب، عند أحمد 131/4.

قوله: "ضياعاً"، قال الحافظ في "الفتح" 61/5: بفتح المعجمة، أي: عيالاً. قال الخطابي: جُعِلَ اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوّزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع. قوله: "إليّ"، قال السندي: أي: مرجعه وأمره إليّ، يريد أنه يتحمّل ذلك ويُنفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

958 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " اشْتَكَيْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ

أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ " ،
 قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: " قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}
 [النساء: 176] "

إسناده صحيح انظر رقم 956 أخرجه مسلم برقم (1616) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتْ
 الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا
 عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
 فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حُضِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا
 السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ
 مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا
 الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا زَائِدٌ
 فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْكُمَا خَلَتْ
 بِهِ فَهُوَ لَهَا

حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص
 الجبير" 82/3: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن
 شهوده للقصة، فقد صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" 82/3: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا
 أن صورته مرسل. وله شواهد تجبره، وتدلل على صحته. وقال الحويبي: إسناده ضعيف لانقطاعه.

والحديث عند عبد الرزاق في "المصنف" (19083)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" 19/ (510) و20/
 (1067)، وفي "مسند الشاميين" (2126)، وابن عبد البر في "التمهيد" 96/11. وزادوا في آخره: فلما كانت
 خلافة عمر جاءت الجددة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما،
 وأيكما خلت به فهو لها.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6341) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن معمر، بهذا الإسناد.
 وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (80)، وابن أبي شيبة 320/11، والنسائي في "الكبرى" (6339) و
 (6340) و (6342) و (6343) و (6344)، وابن ماجه (2724)، وأبو يعلى (120)، والحاكم في
 "المستدرک" 338/4 من طرق عن الزهري، به. وذكروا قصة عمر بن الخطاب في آخره إلا النسائي والحاكم، وجاء في
 رواية النسائي (6339) - وهي من طريق صالح بن كيسان - تصريح الزهري بسماعه من قبيصة، قال النسائي كما في

"التحفة" 362/8: حديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهرى لم يسمعه من قبيصة. وأخرجه مالك (513/2/رقم 4) وأبو داود (2894) والترمذي (2100 و 2101) وابن حبان (1224) والدارقطني (94/4) من طرق عن قبيصة به

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" 7/ 208 - 209: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم تكن أمّ، وهذا عاضدٌ له أيضاً. قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدّوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة.

وهو في "موطأ مالك" 2/ 513، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (2724)، والترمذي (2233)، والنسائي في "الكبرى" (6312). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدّة الأخرى.

وهو في "مسند أحمد" (17980)، و"صحيح ابن حبان" (6031).

وأخرجه الترمذي (2232)، والنسائي في "الكبرى" (6311) من طريق سفيان بن عيينة. عن الزهرى، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب - وعند الترمذي: حدّثنا الزهرى، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي يآثر (6308): الزهرى لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في "العلل" 1/ 248 - 249: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهرى لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه.

وأخرجه ابن ماجه (2724)، والنسائي في "الكبرى" (6310) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، والنسائي (6305) من طريق صالح بن كيسان، و (6306) من طريق الأوزاعي، و (6307) من طريق معمر بن راشد، و (6308) من طريق إسحاق بن راشد، و (6309) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهرى، عن قبيصة وصرح صالح بن كيسان في روايته عن الزهرى بإخبار قبيصة للزهرى بهذا الحديث، لكن أهل العلم لم يعدّوا ذلك شيئاً كما بيناه قبل قليل، استناداً إلى رواية مالك التي ذكر فيها بينهما واسطة.

وهو في "مسند أحمد" (17978). تنبيه: جاء في رواية النسائي (6342) تعيين الجدّة التي جاءت إلى أبي بكر أنّها أمّ الأمّ، والصواب أن الحديث لم يعين من هي الجدّة، وقد روى الزهرى الحديث على الشك، أمّ الأمّ أو أمّ الأب، ونص في رواية النسائي (6339) بقوله: لا أدري أي الجدتين هي.

وأخرجه الترمذي (2100) من طريق سفيان بن عيينة، حدّثنا الزهرى، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب. فذكره. وزاد في آخره: ثم جاءت الجدّة الأخرى التي تخالفها إلى عمر. قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهرى، ولم أحفظه عن الزهرى، ولكن حفظته من معمر، أن عمر قال: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها.

وأخرجه النسائي (6345) من طريق سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة، فذكره وروي عن الزهري بتسمية الرجل الذي بينه وبين قبيصة وهو عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأحمد (17980)، وهذه الرواية هي الصواب كما قال غير واحد. و(17978)

وأخرجه الدارمي (2939) من طريق الأشعث بن سوار، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جدة... فذكره، وذكر معه قول عمر في آخره، وهو معضل.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، سيأتي 326/5-327، ورواه عن عبادة مجهول، ولم يسمع منه. وثان من حديث بريدة الأسلمي، أخرجه أبو داود (2895)، والنسائي (6338)، والدارقطني 91/4، والبيهقي 234/6-235 من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دوخاً أم. وأبو المنيب العتكي مختلف فيه، قال الترمذي: وحديث قبيصة أحسن. وثالث من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (2725)، والبيهقي 234/6، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

ورابع من حديث معقل بن يسار عند الدارقطني 91/4، والبيهقي 235/6.

قال البيهقي: والمخفوظ حديث معقل في الجدة. قلنا: يعني أن حديثه في الجدة خطأ، وسيأتي حديث الجدة 27/5. وخامس من حديث ابن مسعود عند الترمذي (2102)، ولفظه: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدساً مع ابنتها وابنتها حي. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد وَرَّثَ بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدة مع ابنتها، ولم يورثها بعضهم.

وأخرج مالك في "الموطأ" 513/2-514، وعبد الرزاق (19084)، وسعيد بن منصور (81) و (82)، والدارقطني 90/4-91، والبيهقي 235/6، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. وإسناده إلى القاسم بن محمد صحيح. لكن القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي سيأتي عند أبي داود برقم (2895)

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (2725)، والبيهقي 234/6، وفيه شريك النخعي وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان يعتبر بهما في الشواهد.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند مالك 513/2 - 514، وعبد الرزاق (19084)، وسعيد بن منصور (81) و (82)، والدارقطني (4133)، والبيهقي 235/6 قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. وإسناده إلى القاسم صحيح، لكن القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

960 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ

إسناده حسن في الشواهد، عُبيد الله العتكي - وهو عُبيد الله بن عبد الله أبو المنيب - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. انظر ما قبله. وقال الحويبي: إسناده جيد.

وأخرجه النسائي (6304) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي المنيب عُبيد الله العتكي، به. وأبو داود رقم (2895) قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني أبي، حدثنا عُبيد الله العتكي، به

961 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» قَالَ قَتَادَةُ: فَأَقْلُ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَهُ السُّدُسَ، وَلَا نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرَّثَهُ

إسناده ضعيف، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (834)، وأبو داود (2896)، والبخاري في "مسنده" (3551)، والنسائي في "الكبرى" (6337)، والطبراني في "الكبير" 18/ (295)، والدارقطني 84/4، والبيهقي 244/6 من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2231)، والنسائي في "الكبرى" (6303) من طريق همام بن يحيى العوذى، بهذا الإسناد. وقال

الترمذي: حديث صحيح حسن. مع أن الحسن لم يسمع من عمران به وأحمد (19848) من طريق بهز، قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ويرقم (19915) عن يزيد بن هارون، عن همام. وأحمد برقم (19994) من طريق الحسن، عن عمران، عن رجل.

وانظر حديث معقل بن يسار عند أحمد برقم (20310). قوله: "طعمة" قال السندي: بالضم، أي: زيادة على الحق المقدر، استحقه بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة، والله تعالى أعلم.

والسدس الآخر الذي هو طعمة، أي: تعصيب، فصورته كما يقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" 3/ 99 - 100: أن يترك الميت بنتين، وهذا السائل وهو الجد، فلبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى السائل السدس بالفرض، لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولى أي: ذهب، فدعاه، فقال: "لك سُدُسٌ آخَرُ"، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه فقال: إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة، أي: زيادة على الفريضة، والمراد بذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً، والباقي تعصياً.

قلنا: وله صورة أخرى أيضاً، وهي أن يترك الميت أما وإخوة لأم وبناتاً وجدّاً، فتأخذ الأم السدس لوجود الإخوة، والإخوة محجوبون بالجد، والبنات تأخذ النصف، ويبقى الثلث، يُعطى منه الجدُّ السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصياً.

وبذلك يأخذ الجد السدس الآخر، لأنه أولى رجل ذكر، أحد ما بقي، وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". وعند أبي داود برقم (2898)

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة 65/9 - 81، و"فتح الباري" 19/12 - 23

962 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُخْتَهُ، فَجَعَلَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ

إسناده حسن من أجل أبي قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان - فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه البخاري (6736)، وابن ماجه (2721)، والترمذي (2223)، والنسائي في "الكبرى" (6294) و (6295) و (6296) من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، به.

وهو في "مسند أحمد" (3691)، من طريق سفیان به و"صحيح ابن حبان" (6034).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبه، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعمامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه، فإنه خالف عمامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: إن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176] وإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

ثم قال الخطابي وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قوله الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: {لَأَوْتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مریم: 77] وقوله تعالى: {لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ} [المتحنة: 3] (المتحنة: 3) وقوله: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون الإناث؛ إذا كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فيهن موضع نفع وعزٍّ، بل كان مذاهبهم وأدھنَّ ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن.

وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام، وإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشى دون ما سواها من أصناف المال. وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176] الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات وقوله "ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين" يعني: السدس، لأن تكملة الثلثين مع النصف تعني السدس، ويكون الباقي. الذي أخذته الأخت الشقيقة تعصياً مع البنت هو الثلث.

963 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ، قَالَ: أنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، قَالَ: قَضَى لِابْنَتِهِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ "

إسناده صحيح

وأخرجه البخاري (6741) وأبو داود (2893) والدارقطني (83/4) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : النصف للابنة والنصف للأخت.

ثم قال سليمان [يعني الأعمش] قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني أن الأعمش رواه مرة على صيغة المرفوع على الراجح، ومرة وقفه كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 25/12. وأخرجه الدارمي (250/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (393/4) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن يزيد به.

964 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِّمُوا، غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرِّمِيَّ، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَعْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَ غُلَامًا فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»

إسناده حسن. أخرجه أحمد رقم (323) عن شيخه يحيى بن آدم عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن عياش: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. وانظر أحمد رقم (189) رواه عن شيخه وكيع عن سفيان الثوري به. وأخرجه ابن أبي شيبة 11 / 263، وابن ماجه (2737)، والنسائي في "الكبرى" (6351)، والطحاوي 4 / 397، والدارقطني 4 / 84 - 85 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2103)، والبخاري (253)، والطحاوي 4 / 397، وابن حبان (6037)، والبيهقي 6 / 214 من طرق عن سفيان، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (2737) وابن حبان (1227) والطحاوي في شرح المعاني (397/4) والدارقطني (84/4) والبيهقي (214/6) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم به ولشطره الثاني (الخال وارث) له شواهد منها عن المقدم الحديث التالي عند ابن الجارود برقم (965) وعن عائشة أخرجه الترمذي (2104) والطحاوي (397/4)

والدارقطني (85/4) من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة مرفوعاً
(الحال وارث)

965 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً» وَقَالَ الْهَيْثَمُ أَوْ كَلًّا «فَالْيَّ، وَمَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا
مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. وقال الألباني حديث حسن صحيح في تحقيقه لسنن أبي داود برقم (2899)
قال شعيب: وهذا إسناده جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وهو متابع، أبو عامر: هو عبد الله بن الحُجِّ
الهُوزَنِيُّ، وبُدَيْل: هو ابن ميسرة العُقَيْلِي وقد صحح هذا الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 541،
وحسنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 50.
وأخرجه ابن ماجه (2738)، والنسائي في "الكبرى" (6321) و (6322) من طريق علي بن أبي طلحة، بهذا
الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (17175)، و"صحيح ابن حبان" (6035). وانظر تمام تحريجه من هذا الطريق عندهما.
وأخرجه أبو عوانة (5636)، وابن حبان (6036)، والطبراني في "الكبير" 20/ (627) من طريق عبد الله بن سالم
الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن عائذ التُّمَالِي، عن المقدم بن معدي
كرب. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، وسمعه من عبد الرحمن بن
عائذ الأزدي، عن المقدم بن معدي كرب، فالطريقان محفوظان، ومتناهما متباينان. قلنا: سواء كان الوساطة بين راشد
والمقدم هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، والاختلاف في مثل ذلك لا يضر. وأخرجه أحمد في "مسند" (17199)، والنسائي
في "الكبرى" (6320) و (6386) من طريق معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، عن راشد بن سعد، عن المقدم
بن معدي كرب فأسقط من إسناده بين راشد والمقدم الوساطة، وقد وقع التصريح بالسماع عند النسائي في الموضوع
الثاني، وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" - وقد أخرج الحديث (2750) -: ليس ينكر على راشد بن سعد أن
يكون سمع المقدم بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل
ومن هو أكثر منه في العدد، فوجب أن يُحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

ونحوه هنا قال ابن الترمذاني في "الجواهر النقي" - بمماش "السنن الكبرى" للبيهقي - 6/ 214 - 215. والحاكم
(344/4) والدارقطني (85/4) والطحاوي في الشرح (397/4) والطيالسي (1150) وابن ماجه (2738) من

طرق عن بديل بن ميسرة به

قلنا: كذا قالوا، ويؤيده ذكر أبي داود لطريق معاوية بن صالح، وفيها تصريح راشد بسماعه من المقدم، لكن الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 15 ذكر أن رواية علي بن أبي طلحة أشبه بالصواب من طريق معاوية بن صالح، وتابعه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والايهام" 3/ 541. وانظر ما بعده.

وسياقي من طريق آخر عن المقدم عند المصنف برقم (2901).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (189)، وابن ماجه (2737)، والترمذي (2235)، والنسائي في "الكبرى" (6317)، وحسنه الترمذي، وإسناده حسن. ولفظه: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له". ومن حديث عائشة عند الترمذي (2236) -وقال: غريب-، والنسائي في "الكبرى" (6318)، وقد احتُلف فيه بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه فيما حكاه عنهما ابن الملقن في "البدر المنير" 7/ 199، وصححه الحاكم 4/ 344.

وقوله: "أعقل له"، معناه: أدفع الدية عنه، والعقل: الدية.

قال الخطابي: والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام. وهو قول زيد بن ثابت. وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطمعها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراثاً راتباً، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً، على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام.

وقال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم.

966 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

إسناده صحيح ورواية سعيد -وهو ابن المسيب- عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 4/ 61: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في "المراسيل" ص 71: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (2642)، والترمذي (1474) و (2243)، والنسائي في "الكبرى" (6329 - 6332) من طريقين عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15745).

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله.

لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه: أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر، فانتهى إليه.

967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أنا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»

إسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (2731)، والنسائي في "الكبرى" (6350) و (6351) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وأبو داود (2911) عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به. وهو في "مسند أحمد" (6664). من طريق سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به يعقوب بن عطاء - وهو ابن أبي رباح، وإن كان ضعيفاً-، قد توبع. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البيهقي في "السنن" 218/6، والخطيب في "تاريخه" 290/5 و 407/8 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (2911)، والبعوي (2232) من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه (2731)، والبعوي (2532)، وابنُ عدي 2418/6 من طريق المثني بن الصباح، والدارقطني 72/4-73، وابنُ الجارود (967) من طريق محمد بن سعيد الطائفي، والدارقطني أيضاً 75/4 من طريق الضحاک بن عثمان و76 من طريق بكير بن الأشج، والحاكم 345/4، والبيهقي في "السنن" 218/6 من طريق قتادة. ستنهم عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ومحمد بن سعيد: يقال له: عمر بن سعيد، وهو الوارد في "منتقى" ابن الجارود. نبه على ذلك المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة محمد بن سعيد، وانظر "تهذيب" ابن حجر 454/7.

وأخرجه عبد الرزاق (9857) و (9870) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا إسناد معضل.

وعند أحمد برقم (6844).

وهذا الحديث قطعة من خطبة الفتح، أخرجه أحمد مطولة برقم (6681) و (6933) لكنه -أي الإمام أحمد- لم يورد هذه القطعة فيها.

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (6764)، ومسلم (1614)، وعند أحمد 200/5.

قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.

وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73].

وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كله سواء.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتَاقَةِ

968 - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنْهُ لَيُعْتَقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرَّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ» فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا سَعِيدُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عِنْدَ ذَلِكَ لِغُلَامٍ لَهُ إِمْرَةٌ غِلْمَانِهِ، ادْعُ لِي مُطْرَفًا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ

إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن أبي حكيم، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين المذكور في الحديث هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4875)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (719)، والبيهقي في "السنن" 273/6، وفي "الشعب" (4339) من طريق مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد - ولم يذكر فيه النسائي والطحاوي قصة عتق غلام علي بن الحسين.

وعند أحمد بالأرقام (9540) و (9541) و (9562) و (9773) و (10801) من طريق سعيد بن مرجانة. وأخرجه بنحوه البخاري (6715)، ومسلم (1509) (22)، والبيهقي في "السنن" 272/10، وفي "الشعب" (4336) و (4337)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 225/5 من طريق داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن زين العابدين علي بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة، به. ولم يذكر قصة عتق غلام علي بن الحسين سوى الخطيب.

وأخرجه بنحوه دون القصة مسلم (1509) (23)، والترمذي (1541)، والنسائي في "الكبرى" (4874)، والطحاوي (721) و (722) و (723)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص 106، والبيهقي في "السنن" 272/10، والبعثي (2416) من طرق عن يزيد ابن الهاد، عن عمر بن زين العابدين علي بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبان (4308)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (724) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن صالح بن عبيد، عن نابل صاحب العباء، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (4652) من طريق عطف بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبان، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن يسار إلا عبد الرحمن بن أبان، تفرد به العطف بن خالد.

وفي الباب عن وائلة بن الأسقع، وأبي نجيح السلمي، وعقبة بن عامر الجهني، وكعب بن مرة، والبراء بن عازب، ومالك بن عمرو القشيري، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، أحاديثهم على التوالي عند أحمد في "المسند" 490/3 و113/4 و147 و235 و299 و344 و404 و244/5.

وعن أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (1547)، وقال: حسن صحيح غريب.

وعن علي بن أبي طالب عند النسائي في "الكبرى" (4877)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (715).

أفره غلماناه، أي: أحذقهم وأحسنهم.

969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُرَاحٍ الْغِفَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (226)، والنسائي في "الكبرى" (4894)، أحمد برقم (21500 -) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، واقتصر فيه النسائي على قصة أفضل الرقاب.

وأحمد برقم (21331) من طريق سفيان عن هشام به. وأخرجه ابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" ص52-53 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (131)، وابن حبان (152) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقرن به ابن حبان، عبد العزيز الدراوردي.

وأخرجه عبد الرزاق (20299)، وابن أبي شيبة 285/5، والدارمي (2738)، والبخاري في "الصحيح" (2518)، وفي "أفعال العباد" (156)، ومسلم (84)، وابن ماجه (2523)، والبزار في "مسنده" (4037) و(4038)، وأبو عوانة (178) و(179) و(181)، وابن منده في "الإيمان" (232)، والبيهقي 273/6 و272/9 و273/10، والخطيب في "تاريخ بغداد" 323/4، والبعوي (2418)، والمزي في ترجمة أبي مراوح من "التهديب" 271/3 من طرق عن هشام بن عروة، به. وبعضهم يرويه مختصراً.

وأخرجه البخاري في "الأدب" (220) و(305)، والبزار (4039) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، والبخاري في "أفعال العباد" (157)، والنسائي في "المجتبى" 19/6، وفي "الكبرى" (4895) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عروة بن الزبير، به مختصراً.

وعند أحمد برقم (21449)

أخرجه الموطأ تحقيق الأعظمي برقم (618/2890) فقط أي الرقاب وقال عن عروة عن عائشة به. وأخرجه أبو مصعب الزهري، 2742 في العتق؛ والحدثاني، 429 في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به وفي الباب من حديث أبي أمامة عند أحمد 265/5-266. وعن أبي هريرة عند أحمد (9038)

970 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

إسناده صحيح وهو في "الموطأ" 2 / 772.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 2 / 66، والبخاري (2522)، ومسلم (1501) (1) وأبو داود (3940) - (3946)، والترمذي (1346) وأحمد (2/2) و15 و77 و105 و112 و142 و156 وابن ماجه (2528)، والنسائي في "الكبرى" (4957)، والبخاري (319/7) وأحمد (397 و5920)، وابن حبان (4316)، والبيهقي 10 / 274، والبخاري (2421). وأخرجه البخاري (2525)، وأبو داود (3945)، والنسائي (4961)، والبيهقي 10 / 275 من طرق عن نافع، به. وعند أحمد برقم (4451) و(4635) و(5150) و(5474) و(5821) و(5920) و(6038) و(6279) و(6453).

شركاً: نصيباً. وقيمة عدل، قال السندي: على الإضافة البيانية، أي: قيمة هي عدل: وسط، لا زيادة فيها ولا نقص.

971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْرَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

إسناده صحيح سفیان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو صالح: هو السمان.

وأخرجه مسلم بإثر (1510) من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1510)، وابن ماجه (3659)، وأبو داود (5137) والترمذي (2018)، والنسائي في "الكبرى" (4876) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، به وهو في "مسند أحمد" (7143)، و"صحيح ابن حبان" (424). رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (10)، ومسلم (1510)، وأبو داود (5137)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 109/3، والبيهقي في "السنن" 289/10، وفي "الشعب" (7846) من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2405)، وابن أبي شيبة 539/8، ومسلم (1510)، والترمذي (1906)، والنسائي في "الكبرى" (4896)، وابن حبان (424)، وأبو نعيم في "الحلية" 345/6، والبيهقي في "السنن" 289/10، والبخاري (2425) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وعند أحمد برقم (7570) و(8893) و(9745).

قوله: "لا يجزي"، قال السندي: أي: لا يقدر على أداء جزائه على التمام والكمال.

"فيعتقه"، قال: فيصير سببا لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه، وفيه أن المملوك كالميت لعدم نفاذ تصرفه، وإعتاقه كاحيائه، فمن أعتق أباه، فكأنه أحياه، فكما أن الأب كان سببا لوجود ابنه، كذلك صار الابن بإعتاقه سببا لحياته، فصار كأنه فعل مع أبيه مثل ما فعل معه أبوه، فتساويا، والله تعالى أعلم.

972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»

إسناده صحيح وهو عند ابن ماجه (2525)، والنسائي (4897)، والطحاوي في "شرح المشكل" (5398) و (5399)، وفي "شرح المعاني" 109/3، والبيهقي 289/10 و290. وإسناده صحيح رجاله ثقات، لكن تكلم بعض أهل العلم في حديث ابن عمر هذا لانفراد ضمرة بن ربيعة أحد رواة به، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون وصححوه، انظر "الحلى" 202/9، و"الجواهر النقي" 289/10 - 291، و"نصب الراية" 289/3، و"التلخيص الحبير" 212/4.

وأخرج الطحاوي في "شرح المشكل" 447/13، والبيهقي 290/10 من طريق المستورد بن الأحنف: أن رجلاً زوّج ابن أخيه مملوكته، فوُلدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمّي زوّجني وليدته، وإنها وُلدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق أولادي، فقال عبد الله: كذب، ليس له ذلك.

ثم قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما قد دل أن مذهب عبد الله بن مسعود كان في هذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافاً لهما في ذلك، وما جاء هذا الجحىء لم يتسع لأحدٍ خلافة، ولا القولُ بغيره، وهكذا كان أبو حنيفة والثوري، وأكثر أهل العراق يذهبون إليه في هذا المعنى.

فأما مالك بن أنس، فكان يذهب إلى وجوب عتاق الوالدين على ولديهما،

973 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة -وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وضعفه أبو إسحاق الحويني في "غوث المكود" وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود برقم (3949)

وأخرجه ابن ماجه (2524)، والتر مذي (1416)، والنسائي في "الكبرى" (4878 - 4882) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن عد ابن ماجه والنسائي (4882) بقتادة عاصماً الأحول.

وقد رواه غير حماد بن سلمة، عن قتادة فلم يرفعه إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنما جعله من كلام عمر بن الخطاب وبعضهم يجعله من كلام الحسن البصري.

وهو في "مسند أحمد" (20167) و (20227). ومكرراً من هذا الطريق برقم (20204)، وعن أبي كامل عن حماد بن سلمة برقم (20227).

وأخرجه ابن أبي شيبة 31/6، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5402)، وفي "شرح معاني الآثار" 109/3 عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (910)، وأبو داود (3949)، وابن ماجه (2524)، والترمذي (1365)، والنسائي في "الكبرى" (4898) و (4899) و (4900) و (4901) و (4902)، وابن الجارود (973)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5400) و (5401) و (5403)، وفي "شرح معاني الآثار" 109/3، والطبراني في "الكبير" (6852)، وفي "الأوسط" (1461)، والحاكم 214/2،

والبيهقي 289/10 من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقرن محمد بن بكر البُرسانِي في بعض هذه المصادر بقتادة عاصماً الأحول.

وأخرجه ابن أبي شيبة 32/6، وأبو داود (3951) و (3952)، والنسائي في "الكبرى" (4905) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (4904) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن قوله. وقرن قتادة عندهم بالحسن جابر بن زيد أبا الشعثاء. قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة 33/6 عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قوله. وأخرجه مرسلأ ابن أبي شيبة 30/6 من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإسناده ضعيف على إرساله، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - ضعيفان.

وقد روي هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب من قوله. أخرجه أبو داود (3950)، والنسائي في "الكبرى" (4903) و (4906)، والبيهقي 289/10. وهو منقطع، فإن قتادة لم يدرك عمر، لكن قد ورد عن عمر من وجه آخر صحيح.

فقد أخرجه النسائي (4910)، والطحاوي في "شرح المشكل" 445/13 و 446، وفي "شرح المعاني" 110/3، والبيهقي 290/10 من طريق أبي عوانة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر... فذكره. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (2525)، والنسائي في "الكبرى" (4877) وإسناده قوي في "سنن ابن ماجه".

وانظر أبو داود بالأرقام (3950) و (3951) و (3952).

974 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»،

وَكَاثَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»

إسناده صحيح فأخرجه البخاري (2543) و (4366)، ومسلم (2525)، وأبو يعلى (6108)، وابن حبان (6808)، والبيهقي 11/7 من طريق عمارة بن القعقاع، والبخاري (2543)، ومسلم (2525)، وأبو يعلى (6108) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، كلاهما عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وزادوا فيه قوله: وكانت سبيّة منهم عند عائشة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعتقها، فإنها من ولد إسماعيل".

وأخرجه مسلم (2525)، والحاكم 84/4، ووهبم باستدراكه والبيهقي 75/9 من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة، بنحوه، غير أنه قال: "هم أشد الناس قتالا في الملاحم" ولم يذكر الدجال. وأخرجه أحمد برقم (9068) قال حَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، بِهِ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

975 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ
إسناده صحيح مكرر ما قبله.

976 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: ثنا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ»

إسناده حسن أخرجه أبو داود (3932) وابن ماجه (2526) وأحمد (221/5) والحاكم (213/2) والبيهقي (291/10) من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة به. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في تحقيق سنن أبي داود. وأخرجه الطيالسي (1602)، وابن ماجه (2526)، وأحمد (21927)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 290/1، والحاكم 606/3، والبيهقي 291/10 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3932)، والنسائي في "الكبرى" (4995)، والطبراني في "الكبير" (6447)، والحاكم 213/2، وأبو نعيم في "الحلية" 369/1، والبيهقي 291/10 من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جهمان، به. وصححه الحاكم.

وعند أحمد 319/6 عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند البيهقي 291/10. وإسناده صحيح.

قال الشوكاني في "نبيل الأوطار": قد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. وقال البغوي في "شرح السنة" 376/9: لو قال رجل ل عبد: أعتقك على أن تخدمني شهراً، فقبل عتق في الحال، وعليه خدمة شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً أو قال: مطلقاً، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمة رقبة للمولى. ثم قال بعد أن ساق حديث سفينة هذا: الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة، ولا خدمة عليه، وإن كان بعد العتق، فلا يلزم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء، وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا. وانظر "المغني" 571/14.

977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2578) و (5097) و (5279)، ومسلم (1504) (10 - 14)، وأبو داود (2234)، والموطأ (562/2 /رقم 25) والنسائي 6/ 162 و 163 و 165 و 165 - 166 و 7/ 300 وابن ماجه (2076) وأحمد (24187) و (24839)، و"صحيح ابن حبان" (4261) و (5115) و (5116). من طرق عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. بعضهم يرويه مطولاً وبعضهم يرويه مختصراً. وانظر (2074) و (2521). وهو في "مسند أحمد" (25452). والبعوي (106/6) من طرق عن القاسم بن محمد به

978 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. أخرجه أحمد برقم (4560) عن شيخه سفيان بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي، في "مسنده" 72/2، 73 (بترتيب السندي)، والحميدي (639)، وسعيد بن منصور (276)، وابن أبي شيبة 6/121، ومسلم (1506) (16)، وابن الجارود في "المنتقى" (978)، والبيهقي في "السنن" 10/292، وفي "المعرفة" (20493)، والبعوي في "شرح السنة" (2225) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 782/2 والشافعي في "مسنده" 72/2، 73، وعبد الرزاق (16138)، والبخاري (6756)، ومسلم (1506)، والترمذي (1236)، والنسائي في "الكبرى" (6415) و (6416)، وفي "المجتبى" 7/306، وابن ماجه (2747)، والدارمي 2/256، وابن حبان في "صحيحه" (4949) وفي "الثقات" 4/8، وابن عدي في "كامله" 4/1573، 1607، وأبو نعيم في "الحلية" 7/331، وفي "أخبار أصبهان" 1/171 و 247 و 2/95 و 124، والبيهقي في "السنن" 10/292، وفي "المعرفة" (20493) (20494)، والخطيب في "تاريخه" 4/93 و 5/116، والبعوي في "شرح السنة" (2226) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحافظ في "الفتح" 12/44: وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه (2748) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والخطيب في "تاريخه" 4/292 من طريق عبد الرحمن بن مغراء، و 5/116 من طريق يحيى بن سعيد الأموي، ثلاثتهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي عقب حديث (1236): وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نعى عن بيع الولاء وهبته. وهو وهمٌ، وهم فيه يحيى بن سليم. وروى عبد الوهَّاب الثقفي، وعبد الله بن مُيمر، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1341) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابنُ حبان في "الثقات" 8/4 من طريق شعبة، والطبراني في "الكبير" (13625)، وفي "الأوسط" (50) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

قال ابنُ حبان: عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث.

وقال ابنُ العربي في "شرح الترمذي": تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر، لأنه لم يذكر لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه نقل معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الولاء لمن أعتق". وعند أحمد برقم (5496) (5850).

قال الحافظ في "الفتح" 44/12: واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: "الولاء لحمة كلحممة النسب" أخرجه الشافعي [72/2-73]، ومن طريقه الحاكم [341/4]، ثم البيهقي [292/10]، وأدخل بشرُّ بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" عنه، وأخرجه ابنُ حبان

في "صحيحه" [(4950)] عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في، المتن: "لا يُباع، ولا يُوهب"، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: "إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه ولا هبته". والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق [16149] عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه: الولاء لحمة كلحممة النسب.

ثم نقل الحافظ عن ابن بطال قوله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

بَابُ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ

979 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: ثَنِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعِفَّ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِدَاءَ"

إسناده حسن. من أجل ابن عجلان. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم في الشواهد وأصحاب السنن، وهو صدوق. أخرجه الترمذي برقم (1655) والنسائي (61/6) رقم 3120 و(3218) وحسنه الألباني وابن ماجه (2518) وحسنه الألباني. وأحمد (7416) ومكررا برقم (9631) وابن خزيمة وابن حبان (4019) والبعغوي (7/9) والحاكم (160/2) والبيهقي (388/8) وأبو نعيم في "الحلية" (388/8)،

والبیهقي في "الشعب" (4278) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! مع أن ابن عجلان إنما روى له مسلم في الشواهد ولم يحتج به. وأخرجه عبد الرزاق (9542)، وابن ماجه (2518)، والترمذي (1655)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (83)، والنسائي في "الكبرى" (5014)، وفي "المجتبى" 16-15/6 و61، وأبو يعلى (6535)، والبيهقي في "السنن" 78/7، والبعوي (2239) من طرق عن محمد بن عجلان، به. وقال الترمذي والبعوي: حديث حسن.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبد الرزاق (9541) عن أبي معشر -يعني نجیح بن عبد الرحمن السندي-، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: المكتاب معانٌ، والناكح معانٌ، والغازي معانٌ، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة حتى ينكفئ إلى أهله، وإن مات دخل الجنة. وأبو معشر ضعيف.

وأخرج الحميدي (1090) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج حاجاً". وإسناده صحيح

قوله: "حق على الله"، قال السندي: أي: واجبٌ بمقتضى وعده

والمستغف، قال: أي: الذي يطلب العفاف -بفتح العين-، أي: الكف عن المحارم.

980 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ هَاشِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

إسناده حسن مكرر ما قبله.

981 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ

سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً

وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَكَلَّمْتُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَأَبَوْا

إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِالَّذِي قَالَ لَهَا أَهْلُهَا،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَا إِذَا، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِيهَا

فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ

مِائَةً شَرَطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا

فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "

إسناده صحيح أخرجه أحمد (24053) عن شيخه عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ، بِهَوَاجٍ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (606): "الحية" بدل "الغراب".

وعند أحمد بالأرقام (24569) و (24661) و (24911) و (25310) و (25311) و (25678) و (25679) و (25753) و (25946) و (26012) و (26132) و (26223) و (26230) و (26244). و (24150) قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ (24187) قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وفي الباب عن ابن عمر، عند أحمد برقم (4461)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث حفصة، عند أحمد 285/6.

982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَنْ يُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُقَامُ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْمَمْلُوكِ

إسناده حسن. وصححه الحويني. وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود وقال شعيب: وهذا إسناد اختلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، وهو والحديث الذي يليه جزءان لحديث واحد، مؤداهما: أن المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى، وقد رواهما جميعاً الترمذي (1305)، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وابن القطان في "أحكام النظر" كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 746، وابن حزم في "المحلى"، وابن الترمكاني في "الجواهر النقي" 10/ 326، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/ 21 مصححاً له.

وضعه النسائي في "الكبرى" بإثر (7226)، والبيهقي في "الكبرى" 10/ 326، وقال ابن العربي في "العارضة" 6/ 18: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3/ 137: في إسناد هذا الحديث تعليقات. وقد أشار البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبرى" 1/ 502 إلى علة هذا الحديث حين سأله فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

وذكر البيهقي لهذا الحديث علة أخرى تقضي بنكارة في متنة كذلك، سيأتي ذكرها عند الحديث الآتي بعده. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5000) و (5001) و (6983 - 6985) و (6987) من وطرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (15718) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به موقوفاً. وأخرجه الترمذي (1305) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، به. مرفوعاً.

واختلف عن أيوب في هذا الحديث:

فرواه وهيب بن خالد عند البيهقي 10/ 325 - 326 عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد عند النسائي (6987)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 110 عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس.

ورواه معمر عند عبد الرزاق (15740) عن أيوب، عن عكرمة عن علي قوله.

فذكر علياً مكان ابن عباس، وجعله من قوله. ولفظه: المكاتب يعتقد منه بقدر ما أدى. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنابته، والحناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

ورواه أبو داود (4581 و 4582) رجاله ثقات، وهو الحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ في "الفتح" 5 / 195، وقد أشار إلى ذلك أبو داود والبيهقي 10 / 326، وقال

النسائي في "الكبرى" بعد إيراده برقم (7226): هذا لا يصح، وهو مختلف فيه. وقال ابن العربي في "عارضه الأحوذى" 6 / 18: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3 / 137:

في إسناد هذا الحديث تعليقات. قلنا: وفيه أيضاً علة أخرى في متنه، وهي أنه روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: يقام على المكاتب حد المملوك، وهذا يخالف رواية ابن عباس المرفوعة، ولهذا قال البيهقي 10 / 326

عن الرواية الموقوفة على ابن عباس: هذا يخالف الحديث المرفوع في القياس، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص. قلنا: هاذا خالف الصحابي بفتواه روايته كان في ذلك إعلالاً لروايته، وما كان ابنُ عباس ليُخالف قضاء رسول الله -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قلنا: ومع ذلك صححه الحاكم، وابن حزم في "المحلى"، وابن القطان في "أحكام النظر" كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9 / 746، وصححه كذلك ابن التركماني في "الجواهر النقي" 10 / 326، وسكت عنه عبد الحق في

"أحكامه الوسطى" 4 / 21، وحسنه الترمذي!!

وأخرجه الترمذي (1305)، والنسائي في "الكبرى" (5002) و (6357) و (6986) و (7226) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 99، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 111، والبيهقي 10 / 326 من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يقام عليه حد المملوك. قلنا: يعني المكاتب.

983 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (14311) الشافعي 2/69، وعبد الرزاق في "المصنف" (16663)، والحميدي (1222)، وسعيد بن منصور (339)، وابن أبي شيبة 6/174 و 14/153، والبخاري (2231)، ومسلم ص 1289 (59)، وابن ماجه

(2513)، والترمذي (1219)، وأبو يعلى (1825) و (1977)، والطحاوي في "شرح المشكل" (4928)،

والبيهقي 3080/1 و308-309، والبغوي (2426) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - والحديث عند بعضهم مختصر.

والدارمي (172/2) وأحمد (294/3 و368) والطيالسي (1701) وعبد الرزاق وابن حبان (4909) والطحاوي في الشرح (91/4) من طرق عن عمرو بن دينار به

وأحمد (14133) عن شيخه عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار به. وأحمد رقم (14215) عن وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاعَ الْمُدَّتِرَّ " وأحمد برقم (14934) قال حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَدَبْرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانٍ مِائَةً " وأحمد برقم (14958) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وأحمد رقم (14987) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ وَأحمد رقم (15229) قال حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ

984 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما يقول: أعتق رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً له ليس له مال غيره عن دبر منه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يتباعه مني، فقال نعيم بن عبد الله: أنا ابتاعه فابتاعه، قال عمرو: قال جابر رضي الله عنه غلاماً قبطياً مات عام الأول قال ابن جريج: وزاد فيه أبو الزبير يقال له: يعقوب

إسناده صحيح انظر ما قبله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمري ميراث لأهلها، أو جائز لأهلها»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي عروبة - واسمه سعيد - رواية يحيى القطان عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد (9546) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 143/7 عن محمد بن بشر، وابن راهويه (107) عن عبدة بن سليمان، ومسلم (1626) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر أحمد (8567). وسينكر عند أحمد في مسند جابر 319/3. وأخرجه البخاري (238/5 فتح) ومسلم (32/1626) وأبو داود (3548) والنسائي (277/6) وأحمد (429/2 و489) والطيالسي (2453) والطحاوي (92/4) والبيهقي (174/6) والبغوي (291/8) من طرق عن قتادة به

986 - حَدَّثَنَا ابْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

987 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهُ لِلَّذِي
يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. هُوَ فِي الْمَوْطَأِ (43/756/2) وَالشَّافِعِيِّ (2/رقم 588) وَأَحْمَدَ (393/3 و 399) وَالْبُخَارِيَّ
(238/5 فتح) وَمُسْلِمَ (1625) وَأَحْمَدَ رَقْمَ (14126) وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" بِرَقْمِ (16876)،
مُخْتَصَرًا: "مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ".

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ 173/6 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1625) (27)، وَابْنُ حَبَانَ (5141)، وَالْبَيْهَقِيُّ 173/6 مِنْ طَرِيقِ أَبِيوبِ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ
274/6، وَابْنُ حَبَانَ (5140) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ: "مَنْ أُعْمِرَ
شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ".

وَأَحْمَدُ الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (15176) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.
وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِالْأَرْقَامِ (14230) وَ (14254) وَ (14341) وَ (14407) وَ (15017) وَ
(15136) وَ (15176) وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَقْمِ (14131)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رِيحَانَ بِرَقْمِ (14172)، وَمِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِرَقْمِ (15077)، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ وَبِرَقْمِ (14197).
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (4801)، وَانظُرْ تَمَتُّةَ شَوَاهِدِهِ هُنَاكَ.
قَوْلُهُ: "لَا تَعْطُوهَا أَحَدًا" قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: اغْتِرَارًا بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ مَرْعِيٌّ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ، وَهَذِهِ
الْجُمْلَةُ تَفْسِيرٌ لِلْإِمْسَاكِ، فَانْدَفَعُ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَيْفَ يَأْمُرُهُمُ بِالْإِمْسَاكِ وَقَدْ بَعَثَ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
وَالسَّنَةُ.

"فَمَنْ أُعْمِرَ" عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَيُّ: أُعْطِيَ شَيْئًا مَدَّةَ عَمْرِهِ.
"فَهُوَ لَهُ"، أَيُّ: لِمَنْ أُعْمِرَ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِكِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بظن الرجوع.
قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" 293/8: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِآخَرٍ: أُعْمِرْتُكَ هَذِهِ
الِدَارَ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرًا، فِقَبْلُ، فَهِيَ كَالْهَبَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، مَلَكَهَا الْمَعْمَرُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهَا، وَإِذَا مَاتَ
تَوَرَّثَ مِنْهُ سِوَاهُ قَالَ: هِيَ لِعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ لَوَرَثَتِكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَهُوَ قَوْلُ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَجَاهِدٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ
بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا تَنَاجَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ
مِنْهَا.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ" وهذا قول جابر، وروى عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: "إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَى تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ دُونَ الرِّقْبَةِ، فَهِيَ لَهُ مَدَّةُ عَمْرِهِ، وَلَا يورث، وَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبِهِ، كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مِيرَاثًا عَنْهُ.

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا "، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه أحمد (14131) عن شيخه عبد الرزاق بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3555)، ومن طريقه البيهقي 172/6 عن أحمد بن حنبل. بهذا الإسناد. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (16887)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1625) (23)، وابن حبان (5139)، والبيهقي 172/6. ووعند أحمد بنحوه من طريق الزهري برقم (14871) و (15290).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، بلفظ: "العمرى لمن وهبت له"، وعند أحمد برقم (14243) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ وَ (14270) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ (15231) قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْجَبِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (15290) وَبِرَقْم (14126).

قوله: "إنما العمرى التي أجاز" قال السندي: أي: ألزم، وحكمه بعدم ردها إلى الأول، قالوا: هذا اجتهاد من جابر، ولعله أخذ من مفهوم حديث: "إنما رجل أعمار عمرى له ولعقبه" والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة، والله تعالى أعلم.

وانظر تفصيل الكلام على حديث أبي سلمة عن جابر في "التمهيد" 112/7-123.

989 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا [أبي] مُعَاوِيَةُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا»

إسناده صحيح، وفي المطبوع (معاوية) وهو خطأ والصواب ما ذكرت. أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالسمع عند النسائي وغيره. أبو معاوية: هو محمد بن حازم الضرير، وهشيم: هو ابن بشير، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه أبو داود (3558)، والترمذي (1401)، والنسائي 274 / 6 وابن ماجه (2383) وأحمد (303/3) وأبو يعلى (3/رقم 1851) والبيهقي (175/6) من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1625)، والنسائي 274 / 6 من طرق عن أبي الزبير، به، بلفظ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته".

وابن ماجه برقم (2380).

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 69/14: قد اختلف أهل العلم في كيفية العُمري، فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي.

وقال آخرون: العُمري التي لها هذا الحكم هي العُمري التي يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك ولعقبك داري هذه، فتكون له في حياته وإن لم يذكر فيها: ولعقبك، رجعت إلى المعمر بعد موت المعمر، ومن كان يقول ذلك منهم ابن شهاب ومالك وكثير من أهل المدينة، وانتهى إلى ترجيح القول الأول، فانظره.

990 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنِّي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقْبَى، وَلَا عُمَرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»، قَالَ: وَالرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ، وَالْعُمَرَى: أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَيَاتَهُ أَنْ يَعْمُرَهُ حَيَاتَهُمَا قَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ فَهِيَ مَنِحَةٌ يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ لَيْسَ بِعُمَرَى

إسناده صحيح لغيره. حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق أنه ثم يسمع من ابن عمر إلا الحديث في العُمري، ولم يخبر عطاء في العُمري شيئاً، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعائي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (16920)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" 273/6، وابن ماجه مختصراً (2382)، وعند عبد الرزاق زيادة هي: قال (يعني عطاء): الرقبي أن يقول: هذا للآخر مني ومنك موتاً، والعُمري. أن يجعله حياته بأن يعمر حياته - قلت (يعني ابن جريج) لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبي! قال: لم أسمع من ابن عمر

في الرقبي شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العُمري، ولم أخبر عطاءً في العُمري شيئاً. قال عطاء: فإن أعطى سنة أو مشتين يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه، ليست بعُمري.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 273/6 عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، مرسلاً، قال: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العُمري والرقبي. قلت: وما الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم، فهو جائزة.

وأحمد برقم (4801) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (2626)، ومسلم (1626)، وأحمد 357/2.

وآخر من حديث جابر عند البخاري (2625)، ومسلم (1625)، وابن حبان (5127)، وأحمد 302/3 و381. وابن ماجه (2383)

وثالث من حديث زيد بن ثابت، عند أحمد 189/5.

ورابع من حديث ابن عباس عند أحمد برقم (2250)

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالْهَبَاتِ

991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلِ نَحْلَانِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَّ بَنِيكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهَا»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2586)، ومسلم (1623)، والترمذي (1367)، والنسائي 258/6 وابن ماجه (2376) من طريق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" برقم (18354) قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَجْتَبَى" 259/6، و"الكبرى" (6504)، وابن عبد البر في "التمهيد" 224/7 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي - في هذه الرواية - قوله: "أو كلَّ ولدك أعطيت ما أعطيت هذا".

وأخرجه مسلم (1623) (12)، وأبو داود (3543) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" 224/7 - من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، به. وعند مسلم: ... وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما هذا الغلام؟" قال: أعطانيه أبي. قال: "فكل إخوته أعطيت كما أعطيت هذا؟" قال: لا، قال: "فردّه". ونحوه عند أبي داود إلا أنه قال: "فكل إخوتك أعطى كما أعطاك؟" فالمخاطب في رواية جرير هذه النعمان، لكن الأكثر والأشهر أن المخاطب بشيرٌ أبوه، كما ذكر ابن عبد البر، وقد بيّنت رواية جرير هذه - وكما سيرد في طرق أخرى للحديث - أن النحل كان غلاماً.

وأخرجه النسائي في "الْمَجْتَبَى" 259/6، وفي "الكبرى" (6505) من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن بشيراً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكر نحوه، وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنعمان: "فاردده". وعروة لم يدرك بشيراً، والمخفوظ حديث النعمان.

وقد روى هذا الحديث أيضاً شعبة، واختلف عنه: فأخرجه النسائي في "الْمَجْتَبَى" 259/6، وفي "الكبرى" (6503) من طريق أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن بشير، بنحوه، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنعمان: "فاردده". وهذا إسناد منقطع كما سلف.

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" 291/22، وفي "التمهيد" 224/7 - 225 من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن النعمان بن بشير، وفيه: فأبى أن يشهد له.

وسيرد الحديث من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان برقم (18358)، وفيه: قال: "فارجعها".

ومن طريق فطر، عن أبي الضحى، عن النعمان، برقم (18359)، وفيه: قال: "فسوّ بينهم". ومن طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان برقم (18363) وفيه: قال: "فلا تُشهدني، فإني لا أشهد على جور".

ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي برقم (18366)، وفيه: قال: "فأشهد غيري" ثم قال: "أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلي، قال: "فلا إذا".

ومن طريق مجالد، عن الشعبي برقم (18369)، وفيه: "فلا تُشهدني إذاً، إني لا أشهد على جور، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم"، ووقع لفظ مجالد في الرواية رقم (18378): "إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك" قال البيهقي في "السنن" 177/6: تفرّد مجالد بهذه اللفظة.

وسيرد من طرق أخرى بنحو هذه الألفاظ بالأرقام: (18378) و (18382) و (18410) و (18429).
وأحمد بالأرقام: (18419) و (18420) و (18422) و (19451) و 375/4 بلفظ: "اعدلوا بين أبنائكم" أو نحوه. و (18382)، قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بِهِ. وأخرجه الشافعي في "السنن" (503)، وعبد الرزاق (16493)، والحميدي (922)، وابن أبي شيبة 220/11 و 152/14، ومسلم (1623) (11)، والترمذي (1367)، النسائي 258/6، وفي "الكبرى" (6499)، وابن ماجه (2376)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2025)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5070)، وفي "شرح معاني الآثار" 84/4، والدارقطني

في "السنن" 42/3، والبيهقي في "السنن" 176/6، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة محمد بن النعمان) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تحرّف لفظ ابن عيينة في مطبوع ابن أبي شيبة 220/11 إلى: ابن عليّة.

واللفظ عند الطحاوي والدارقطني والبيهقي أن النعمان قال: نخلي أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأشهره على ذلك، وفي باقي الروايات أن أباه جاء به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهره... وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الثُّبَلَةِ، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يُعْطَى الذَكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد وإسحاق.
و"صحيح ابن حبان" (5597).

وفي الباب عن جابر عند أحمد برقم (14492)، وفيه: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق".
قال الحافظ في "الفتح" 214/5: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد،...، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صحّ وكره، واستحبت المبادرّة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

قلنا لكن قال ابن القيم في "تهذيب السنن" 193-191/5 بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظاهرها: وقوله: "لا أشهد على جور" والأمر برده، وفي لفظ: "سو بينهم"، وفي لفظ: "هذا جور، أشهد على هذا غيري" ليس إذناً بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً، وهذه كلها ألفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: "أشهد على هذا غيري" فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأذن في الجور فيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: "إني لا أشهد إلا على حق"، فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. فقوله إذن: أشهد على هذا غيري حجة على التحريم كقوله تعالى: (اعملوا بما شئتم)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"، أي: الشهادة ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا غاية في الوضوح.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" 3/ 171: اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي، وعن طاووس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ومُحْكِي ذلك عن سفيان الثوري.

وقول الإمام أحمد: لا يجوز التفضيل، ليس هو على إطلاقه، فقد قال ابن قدامة في "المغني" 8/ 258: فإن خص بعض أولاده لمعنى يقضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف. لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه.

وقال السندي: قوله: نُحْلَةٌ. بضم فسكون، مصدر نَحَلْتُهُ، أي: أعطيتُهُ، والنحلة بكسر فسكون: بمعنى العطية.

أشهد: من الإشهاد.

فكره: لعدم التسوية بين الأولاد.

992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَلْنِي نُحْلًا لِيُشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ هَذَا الْغُلَامَ نُحْلًا فَاشْهَدْ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»

إسناده صحيح انظر ما قبله.

993 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»

إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه الطبراني (10693) عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به وأخرجه البخاري (2621)، ومسلم (1622)، وابن ماجه (2385)، والنسائي (3696) و (3697) من طريق قتادة، به.

وأخرجه البخاري (2622) و (6975)، والترمذي (1344)، والنسائي (3698)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولفظه: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه".

وهو في "مسند أحمد" (1872) و (2529)، و"صحيح ابن حبان" (5121). من طريق شعبة عن قتادة به وأخرجه الطيالسي (2649)، والبخاري (2621)، ومسلم (1622) (7)، وأبو داود (3538)، وابن ماجه (2385)، والنسائي 266/6، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (977)، والطحاوي 77/4، وابن حبان (5121)، والطبراني (10692)، وأبو نعيم في "الحلية" 281/6، والبيهقي 180/6، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (2200) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3538)، والطبراني (10692)، وأبو نعيم 281/6، والبيهقي 180/6 من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وعند أحمد برقم (2622) و (2646) و (3146) و (3178) و (3221) و (3269)، ويرقم (1872).

قال الخطابي: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره برقم (3539).

وأخرجه ابن أبي شيبة 476/6، والنسائي 267/6 من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب عن عكرمة بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (16536)، والحميدي (530)، والبخاري في "صحيحه" (2622) و (6975)، وفي "الأدب المفرد" (417)، والترمذي (1298)، والنسائي 267/6، وأبو يعلى (2405)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (517)، والطبراني (11852) و (11853)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (211)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (288)، والبيهقي 180/6 من طرق عن أيوب السخيتاني، به.

وأخرجه النسائي 267/6، والطحاوي في "شرح المعاني" 78/4، والطبراني (11959) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الخذاء، وأخرجه الطبراني (11897) من طريق عباد بن منصور، كلاهما عن عكرمة، به. وانظر (2119) و (2250) و (2529) و (3177). وأبو داود (3538) من طريق أبان وهمام وشعبة كلهم عن قتادة به. والطبراني في الكبير (10692) عن الثلاثة الذي ذكرهم أبو داود وزاد الطبراني أيضا هشام كلهم عن قتادة به. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وهمام: هو ابن يحيى العَوْدِي، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

قوله: "ليس لنا مثل السوء"، قال السندي: بفتح السين، أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يُضرب له بسببه مثل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه... وهو تقييح وتشنيع له، لأنه شُبّه بكلب يعود في قيئه.

وفي الباب عن عمر عند البخاري برقم (3003)

وعن ابن عمر عند ابن ماجه برقم (2386)

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (2384) عن خلاس عنه وصححه الألباني. وقال أبو إسحاق الحويني ضعيف لانقطاعه.

وعن جابر في المعجم الصغير للطبراني (1056)

994 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَنَا عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي

وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا تَمَّ، وَقَالَ عَلِيُّ
شَيْعٍ، قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»

إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (3539) وابن ماجه (2377)، والترمذي (1345) و (2266)، والنسائي (3690) و (3703) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (2717)، والدارقطني 43-42/3 من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 476/6، وأبو داود (3539)، وابن ماجه (2377)، والترمذي (1299) و (2132)، والنسائي 265/6 و 267-268، والطحاوي، وابن حبان (5123)، والحاكم 46/2، والبيهقي 179/6 و 180 من طرق عن حسين المعلم، به. وليس عند ابن ماجه قوله: "مثل الذي يعطي العطية... " وعند أحمد برقم (2120) و (4810) و (5493)، و (2250) و (2647). وهو في "مسند أحمد" (2119) من طريق يزيد بن هارون عن حسين المعلم به و (4810)، و"صحيح ابن حبان" (5123).

وقوله: "لا يجل للرجل" قال السندي: ذكر النووي وغيره أن نفي الجل ليس بصريح في إفادة الحرمة، لأن الجل: هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنى: أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع بمعنى أنه إذا رجع صار الموهوب ملكا له وإن كان الفعل غير لائق.

995 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا»

إسناده صحيح لغيره. حجاج - وهو ابن أرقطة، عند ابن ماجه (2292) وإن كان مدلسًا - تابعه حسين المعلم عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 158/4، وعبيد الله بن الأخنس عند أحمد (6678) وهنا المصنف، والبيهقي 7/480، وحبيب المعلم عند أحمد (7001)، وأبي داود (3530)، والبيهقي 7/480. ويشهد له ما قبله حديث جابر عند ابن ماجه (2291).

وفي الباب عن عائشة عند ابن ماجه (2290) وابن حبان (410) وعن جابر عند ابن ماجه (2291) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 158/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (1598)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 305-304/6 في قصة مطولة، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في "مصباح الزجاجاة" 25/2.

وثالث من حديث ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" (10019)، و"الأوسط" (57)، و"الصغير" (2) و (947) في قصة طويلة.

ورابع من حديث سمرة عند الطبراني في "الكبير" (6961)، والبزار (1260).

وزاد الهيثمي في "المجمع" 154/4 نسبته إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال: وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

وخامس من حديث عبد الله بن عمر عند البزار (1259)، وأبي يعلى (5731).
وذكر الزيلعي في "نصب الراية" 338/3-339، والحافظ ابن حجر في "الفتح" 211/5 شاهداً له من حديث عمر قد أخرجه البزار (1261)، وابن عدي في "الكامل" 1212/3 من طريق سعيد بن بشير، عن مطر (تحرف عند البزار إلى مطرف) الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، مرفوعاً.
وهذا الشاهد أورده ابنُ أبي حاتم في "العلل" 469/1، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأعله ابنُ عدي أيضاً بسعيد بن بشير، وقال فيه: ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط.

قلنا: وعلى هذا فلا يصح ذكر حديث عمر شاهداً لحديثنا.
وقوله: "يحتاج مالي" معناه: يستأصله ويأتي عليه، أحياناً وإنفاقاً. قاله ابنُ الأثير في "النهاية".
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت ومالك لوالدك"، قال ابنُ حبان عقب الحديث (410): معناه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن معاملته أباه بما يعاملُ به الأجنبيين، وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: "أنت ومالك لأبيك" لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.
ونقل الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 158/4 عن بعض العلماء قولهم: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: "أنت ومالك لأبيك" فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه، فكذلك لا يكون مالكا ماله بإضافة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه.
وانظر أيضاً "معالم السنن" للخطابي 166/3، و"الفتح" 211/5.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ

996 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَيَّ السِّرَاجِ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرَ

إسناده صحيح حديث أبي هريرة عند البخاري (7352) أيضاً، ومسلم (1716)، وابن حبان (5060). وأخرجه الترمذي (1326)، والنسائي 223/8، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (53)، وأبو يعلى في "مسنده" (5903)، وفي "معجم شيوخه" (228)، وأبو عوانة 14/4، وابن حبان (5060)، والدارقطني 204/4، والبيهقي 119/10، وتمام بن محمد الرازي في "فوائده" (932) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأورده البخاري باثر الحديث (7352) مُعلّقاً مرسلًا، فقال: وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله. وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي روى الحديث عن أبي سلمة موصولاً، والرواية الموصولة أصح، فإن عبد العزيز بن المطلب هذا حديثه من باب الحسن وليس بالحجة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (52) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعبد الله بن صالح أبو صالح هو كاتب الليث سيئ الحفظ. وعند أحمد الحديث من طريقين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد برقم (17816) و (17820)، إلا أنه لم يذكر في الموضوع الأول من حديث أبي هريرة. وأحمد برقم (17824).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد برقم (6755)، وإسناده ضعيف. وللحديث أصل صحيح من حديث عمرو بن العاص عند البخاري (7352)، ومسلم (1716)، وعند أحمد 198/4 و 204 بلفظ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر".

وأخرجه أحمد رقم (6755) قال حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ أُكْسُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ نَحْوَهُ. إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وجهالة سلمة بن أكسوم فيما ذكر الحسيني في "الإكمال" ص 172، والقاسم بن البرقي: هو - كما سماه السمعاني - القاسم بن عبد الله بن ثعلبة التجيبي، ثم البرقي، بفتح الباء والراء، وآخره حاء مهملة، (هذا هو الصواب فيه، وما ورد مما سوى لك، فهو تحريف أو تصحيف). روى عنه جمع كما يُعلم مما ذكره أبو حاتم في "الجرح والتعديل" 108/7، والسمعاني في "الأنساب"، وابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وابن حجرية: هو عبد الرحمن.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 228 عن عبد الملك بن سلمة، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأورده ابن عبد الهادي في كتابه "المحرر" برقم (1176)، وقال: روى الإمام أحمد بإسناد لا يصح... فذكر الحديث. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 195/4، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، وفيه سلمة بن أكسوم (وقع فيه: السوم)، ولم أجد من ترجمه بعلم (ووقع فيه اسم الصحابي عبد الله بن عمر). وأخرجه الحاكم 88/4 من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، فتعقبه الذهبي بقوله: فرج ضعفوه. قلنا: والحديث بإسناد الحاكم، سيرد 205/4 من حديث عمرو بن العاص، من رواية ابنه عبد الله عنه، ولفظه: "عشر حسنات"، بدل: "عشر أجور".

وله شاهد ضعيف أيضا من حديث عقبة بن عامر، عند أحمد 205/4، وفيه فرج بن فضالة. قال الخطابي في "معالم السنن" 160/4: إنما يُوجَرُ المخطيء على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يُوجَرُ على الخطأ، بل يُوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، ويوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يُعذَرُ في الخطأ بالحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "... وفيه: "ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار".

وقال السندي: قوله: "فله عشرة أجور": المشهور فله أجران، فإما أن هذا من باب زيادة التشريف له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث زيد في فضل من اجتهد من أمته، وأصاب بعد أن قرر في فضله أجرين، أو لأن المنظور هاهنا أن اجتهاده حسنة والحسنة بعشر.

997 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»

إسناده صحيح رواه أبو داود رقم (3589) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به سفيان: هو الثوري. وأخرجه البخاري (7158)، ومسلم (1717)، وابن ماجه (2316)، والترمذي (1383)، والنسائي (5406) و (5421) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وهو في "مسند أحمد" (20379)، و"صحيح ابن حبان" (5063).

وأخرجه مسلم (1717) من طريق وكيع، عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3589)، ومحمد بن خلف بن حيان في "أخبار القضاة" 81/1-82، وأبو عوانة 15/4 و 15-16، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (630) و (631)، وفي "الشروط" 846/2، وابن الأعرابي في "معجمه" (885)، والبيهقي 105/10 من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 233/7، ومسلم (1717)، والترمذي (1334)، والنسائي 237/8-238، والبخاري في "مسنده" (3618)، وأبو عوانة 17/4، وابن الأعرابي (522 م) والطبراني في "المعجم الصغير" (731)، والبيهقي 105/10 من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 232/7 من طريق أبي حصين الأسدي، والنسائي 247/8، ومحمد بن خلف بن حيان 82/1 من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والطبراني في "الأوسط" (2685) من طريق عطاء بن السائب، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وفي رواية أبي بشر عند النسائي زيادة: "لا يقضين أحد في قضاء بقضائين".

وعند أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة بالأرقام (20389) و (20393) و (20467) و (20522).

وأخرجه الدارقطني 205/4 من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبي بكرة. وزاد: "ولا يقضين في أمر قضائين".

وفي الباب عن أم سلمة عند الدارقطني 205/4.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنه عند محمد بن خلف في أخبار القضاة 83/2.

وانظر "شرح مشكل الآثار" 96/2، و"شرح السنة" 95/10-96، و"فتح الباري" 137/13-138.

قال الخطابي: الغضب يُغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجه قياس الغضب في المنع من الحكم.

998 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا»

إسناده صحيح وقد مر تخريجه برقم (338) ومَرَّ طرفه برقم (929) وأخرج شطره الأول فقط النسائي 225/8، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (59) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2347)، والبخاري (7147)، ومسلم ص 1456 (13)، وأبو داود (2929)، والترمذي (1529)، ووكيع في "أخبار القضاة" 64/1، وأبو عوانة 405/4 و406، وابن حبان (4348)، والبيهقي 53/10 و100 من طرق عن يونس بن عبيد، به. واقتصر مسلم وأبو داود والترمذي ووكيع وأبو عوانة في بعض طرقه والبيهقي على الشطر الأول منه فقط، وقرن بعضهم بيونس منصور بن زاذان وحيداً الطويل، وقرن البيهقي به: حميداً وثابتاً وحبيباً. وقد ذكره أحمد مقروناً بمنصور برقم (20616) مختصراً بشطره الثاني. وأخرجه تماماً ومختصراً وكيع في "أخبار القضاة" 64/1 و65، ومسلم (1652)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (568) و(569)، والبخاري في "مسنده" (2274) و(2277) و(2279) و(2281) و(2282) و(2283) و(2284) و(2285) و(2286) و(2287) و(2290) و(2291) و(2292)، وأبو عوانة 407/4-408، والطبراني في "الأوسط" (14) و(15)، والسَّهْمِي فِي "تاريخ جرجان" (102) و(237) و(276) و(279) و(280) و(589) و(636)، والصيداوي في "معجم الشيخ" ص 218، وأبو نعيم في "الحلية" 387/8، والبيهقي 52/10-53 و53، والخطيب في "تاريخ بغداد" 189/4 و228 و161/7 و460/8، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة من "تهذيب الكمال" 160/17 من طرق عن الحسن البصري، به.

وأخرج شطره الأول فقط ابن أبي شيبة 216/12 من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه عبد الرزاق (20654)، ووكيع 63/1-64، وأبو عوانة 408/4 من طرق عن الحسن مرسلاً. وقرن أبو عوانة بالحسن محمد بن سيرين. واقتصر، الأولان على شطره الأول.

وسلف شطره الثاني فقط عند أحمد برقم (20616)، وعند أحمد تماماً بالأرقام (20622) و(20623) و(20625) و(20627) و(20628) و(20629).

وفي باب سؤال الإمارة عن أنس، عند أحمد برقم (12184)،.

وفي باب اليمين عن عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6907)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: "وَكَلْتَ"، قال السندي: على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً.

"إليها"، أي: المسألة أو الإمارة أو النفس، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به.

999 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ

بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» الْحَدِيثُ لِهَارُونَ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1713)، وأحمد (26491)، وأبو عوانة 3/4، والبيهقي في "السنن" 149/10 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. أخرجه في الموطأ رقم (587/2662) تحقيق الأعظمي أبو مصعب الزهري، 2877 في الأفضية؛ والحدثاني، 272 في القضاء؛ والشافعي، 732؛ والشافعي، 1281؛ والبخاري، 2680 في الشهادات عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، 7169 في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، 5070 في م 11 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، 478، كلهم عن مالك به.

وأحمد برقم (25670) من طريق عروة عن زينب عن أم سلمة به. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 233/8، وفي "الكبرى" (5956)، وأبو يعلى (6994)، وأبو عوانة 4/4، والدارقطني 239/4 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 719/2 - ومن طريقه الشافعي في "المسند" 78/2 (ترتيب السندي)، وفي "الأم" 201/6-202، و36/7، والبخاري (2680) و (7169)، والنسائي في "الكبرى" (5943)، وأبو عوانة 4/4-5، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 154/4، وابن حبان (5070)، والبيهقي في "السنن" 143/10 و149، وفي "معرفة السنن والآثار" (19852)، والخطيب في "تاريخه" 10/4، والبغوي في "شرح السنة" (2506) - عن هشام، به.

وأخرجه الحميدي (296)، والبخاري (6967)، ومسلم (1713)، وأبو داود (3583)، والترمذي (1339)، والحارث بن أبي أسامة (462) (بغية الباحث)، وابن الجارود في "المنتقى" (999)، وأبو يعلى (6880) و (6881)، وأبو عوانة 4-3/4 و4، و5-4 و50، وابن حبان (5072)، والطبراني في "الكبير" 23/ (798) و (907)، والبيهقي في "السنن" 149/10، وفي

"السنن الصغير" (4161)، والخطيب في "تاريخه" 179/7 من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (803) من طريق ابن أبي الزناد، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً في "الشميين" (1271) من طريق أبي أمية، عن زينب، به.

عند أحمد 290/6 و307 و309 و320.

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد عند أحمد برقم (8394).

قال السندي: قوله: "ألحن بحجته" أي: أقدر على بيان مقصوده، من لحن، بالكسر: إذا نطق بحجته.

1000 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ

مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ
إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي
لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا
وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ يَتَحَلَّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»

إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي؛ روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وبقيّة رجال
الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة 233/7-234، وأحمد (26717)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 154/4، وفي "شرح
مشكل الآثار" (760)، والطبراني في "الكبير" 23/ (663) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (3584) و (3585)، وأبو يعلى (6897) و (7027)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"
155/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (755) و (756) و (757) و (758) و (759)، والدارقطني 238/4
و239، والحاكم 95/4، والبيهقي في "السنن" 66/6 و260/10، والبخاري في "شرح السنة" (2508) من طرق
عن أسامة بن زيد، به. وتحرف في مطبوع الحاكم اسم عبد الله بن رافع إلى عبيد الله بن أبي رافع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وقوله: "إنكم تختصمون إلي... إلى قوله: "إنما أقطع له قطعة من النار" عند أحمد بإسناد صحيح برقم (25670)
من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة به.

قال السندي: قوله: "يأتي بها إسظاماً" في "النهاية": السّطام والإسظام حديدة تُحرّك بها النار وتُسعر، أي: أقطع له ما
يُسعرُ به النار على نفسه، ويُشعلها، أو أقطع له ناراً مُسعرّة، وتقديره: ذات إسظام. قال الأزهري: لا أدري أهى عربية
أم عجمية عُرّبت.

1001 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَمْرَةَ بِنُ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: ثَنِي سَفِيَانُ يَعْنِي
ابْنَ حَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ
مِنْهَا»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر رقم 638 عند المصنف وأخرجه البيهقي 64/6-65 من طريق منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3594)، والدارقطني 27/3، والحاكم 49/2 من طريق ابن وهب، وابن حبان (5091) من
طريق مروان بن محمد الطاطري، كلاهما عن سليمان بن بلال، به. وزادوا في أوله غير ابن حبان: "المسلمون على
شروطهم"، وزاد ابن حبان وحده في آخره: "إلا صلحاً أحل حلالاً أو حرم حراماً" وأخرجه أبو داود (3594)، ومن
طريقه البيهقي 65/6 من طريق مروان بن

محمد الطاطري، عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد -شك أبو داود-، عن كثير بن زيد، به. وزاد فيه: "إلا صلحاً...".

وأخرجه ابن الجارود (638) من طريق سفيان بن حمزة، وابن عدي في "الكامل" 2088/6، والدارقطني 27/3، والبيهقي 63/6 من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والحاكم 101/4 من طريق عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم عن كثير بن زيد، به.

وأخرجه الدارقطني 27/3، والحاكم 50/2 من طريق عبد الله بن الحسين المصيبي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيبي وهو ثقة! فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

ويشهد له حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن ماجه (2353)، والترمذي (1352)، والطبراني في "الكبير" 17/ (30)، والدارقطني 27/3، والحاكم 101/4، والبيهقي 79/6. وكثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف.

قوله: "الصلح جائز بين المسلمين"، قال السندي: أي: جارٍ بينهم يجب عليهم الأخذ به، وقد جاء الاستثناء، أي: "إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".

1002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وابن ماجه (14) من طريق سعد ابن إبراهيم، به. وهو في "مسند أحمد" (26033)، و"صحيح ابن حبان" (26) و (27) وذكره أحمد (24450) من طريق عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن سعد به بلفظ "مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ" وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص43، ومسلم (1718) (18)، وأبو داود (4606)، وأبو عوانة 18/4، والدارقطني 227/4 من طرق عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد، بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ" - لفظ مسلم. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (52) من طريق مروان بن محمد، و (53)، والدارقطني 227/4، وأبو نعيم في "الحلية" 173/3 من طريق عبد الواحد بن أبي عون، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، به.

قال أبو نعيم: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من حديث سعد، عن القاسم، متفق عليه، غريبٌ من حديث عبد الواحد بن أبي عون، ورواه عن سعد عدة، منهم عبد الله بن جعفر المخرمي، وابنه إبراهيم بن سعد في آخرين. وهو عند أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه برقمي: (26033) و (26329). وأخرجه الطيالسي (1422)، والبخاري (2697)، ومسلم (1718)، وأبو داود (4606)، وابن ماجه (14)، وأبو يعلى (4594)، وأبو عوانة 17/4 - 18 و 18، وابن حبان (26) و (27)، وابن عدي في "الكامل" 247/1، والدارقطني في "السنن" 224/4 - 225، واللالكائي - في "الاعتقاد" (190) و (191)، والثضاعي في "مسند الشهاب" (359) و (360) و (361)، والبيهقي في "السنن" 119/10، وفي "معرفة السنن والآثار" 234/14، والبغوي في "شرح السنة" (103) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه من أوجه عن إبراهيم ابن سعد.

وأخرجه الدارقطني 225/4 من طريق سهل بن صُنَيْرٍ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود". قال الدارقطني: قوله: عن الزهري، خطأً قبيح.

وأخرجه الدارقطني 227/4 من طريق زافر بن عقيل الفهري، عن القاسم، به.

وعند أحمد كذلك بالأرقام: (25128) و (25472) و (26191).

وفي الباب عن جابر، عند أحمد برقم (14334)، وفيه: "وشر الأمور مُخَدَّثَاتُهَا، وكل بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ".

وعن العريضا بن سارية، عند أحمد برقم (17144).

وعن أمية بن يزيد الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أحدث في الإسلام حدثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.. " أخرجه إسحاق بن راهويه رقم 397

قال السندي: قوله: على غير أمرنا، أي: على طريق تُخَالَفُ دِينَنَا.

فهو مردود، أي: يجب على الناس أن يردوه ولا يقبلوه ولا يتبعوه فيه.

وقوله "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، قال المناوي في "شرح الجامع الصغير" في أمرنا، أي: شأننا، أي دين

الإسلام ما ليس منه، أي رأياً ليس له في الكتاب أو السنة عاضد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط، فهو رد، أي:

مردود على فاعله لبطلانه من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

قال الخطابي: في هذا بيان أن كل شيء نهي عنه - صلى الله عليه وسلم - من عقد نكاح وبيع وغيرها من العقود فإنه

منقوض مردود، لأن قوله: "فهو ردٌ" يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر،

فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 1/ 176: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو

كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث "الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد

به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله،

وكل من أحدث في الدين ما لم يأت به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء. وانظر تمام الكلام عليه فيه، فإنه غاية

في النفاسة.

1003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ بَهْزِ بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً

ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ

إسناده حسن وأخرجه الترمذي (1476)، والنسائي (4875) و (4876) من طريق بهز بن حكيم، به. وقال

الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (20019) بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (18891)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (3630)، والطبراني في "الكبير" 19/

(996)، والحاكم 125/1 و 102/4، وابن حزم في "المحلى" 131/11، والبيهقي 53/6 - واقتصر أبو داود

والحاكم في الموضوع الثاني والبيهقي على أوله بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في تهمة. وزاد البيهقي: ساعة من نهار ثم خَلَى عنه.

وأحمد برقم (20014).

وأخرجه الترمذي (1417)، والنسائي 67-66/8 و67، والطبراني في "الكبير" 19/ (998)، وفي (الأوسط) (154)، وابن عدي في "الكامل" 499/2 و500، وابن حزم في "المحلى" 131/11 من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد ابن حزم من المطبوع "معمر"، وهو خطأ. ولفظهم جميعاً: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في تهمة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز به ثم خَلَى سبيله. وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وفي باب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس في تهمة عن أبي هريرة عند البزار (1360 و1361- كشف الأستار)، والعقيلي في "الضعفاء" 52/1، والحاكم 102/4، وابن حزم 131/11. لإسناده ضعيف جداً.

وعن النعمان بن بشير عند النسائي 66/8. وإسناده ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند العقيلي 53/1-54. وإسناده ضعيف.

وعن عراك بن مالك مرسلًا عند عبد الرزاق (18892)، والعقيلي 54/1.

1004 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَّمَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ فَقَالَ لَهُ: «بَيْتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»

إسناده صحيح رواه البزار برقم 4477. وبالسنن الكبرى (5947) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد وهو في "مسند أحمد" (21843) من طريق أبي معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، و"صحيح ابن حبان" (5088). وأبو داود برقم (3244) و(3622). أخرجه البيهقي 180/10 من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 219/6-220، والبخاري (2416) و (2666)، ومسلم (138) (220)، وأبو داود (3243) و (3621)، وابن ماجه (2322)، والترمذي (1269) و (2996)، والنسائي في "الكبرى" (5991)، وأبو يعلى (5197)، والطبري في "التفسير" 321/3، وأبو عوانة (5974) و (5975)، والبيهقي 179/10-180، والواحدي في "أسباب النزول" ص 72 من طريق أبي معاوية، به. وبعضهم يختصره. قال النسائي عَقِبَهُ: لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: "احلف".

وأخرجه البخاري (2356) و (4549) و (6676) و (6677) و (7183) و (7184)، والنسائي (5992) و (11012) و (11062)، وأبو عوانة (5975)، والطحاوي في "شرح المشكل" (4476)، والطبراني (640)، والواحدي ص 72-73 و 73، والبخاري (2500) من طرق عن سليمان الأعمش، به. وعند أحمد سنداً ومتمناً في مسند عبد الله بن مسعود برقم (3597).

وعند أحمد من طريق منصور بن المعتمر برقم (21841)، ومن طريق الأعمش برقم (21842) و (21844)، ومن طريق عاصم بن أبي النجود برقم (21848)، ثلاثتهم عن شقيق.

وعند أحمد من طريق كردوس عن الأشعث برقم (21843) و (21849)

1005 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: ثنا كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ بَالِيَمِنَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضٌ فِي يَدِي وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ مِنْ بَيْنَةٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بِيَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ» فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده حسن. لكن بلفظ: "لقي الله وهو عليه غضبان"، كردوس قد اختلف فيه، فقيل: هو ابن عباس الثعلبي، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، وعدّهم ابن المديني ثلاثة، وتبعه البخاري، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، يعني عند المتابعة، وقد انفرد كردوس بهذا اللفظ. وسلف عند المصنف (1004) بسند صحيح على الصواب في الحديث السابق.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (1486) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه 4/7، وابن حبان (5088)، والحاكم 295/4 من طريق وكيع بن الجراح، به.

وعند أحمد برقم (21849) من طريق كردوس مطولاً.

قوله: "أجذم" أي: مقطوع اليد، وهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للحاكم أن يعظ من يراه كاذباً.

1006 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: أَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَابِتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ

إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1712)، وَابْنُ مَاجَةَ (2370)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (5967)
مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ"
(19960) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (2224) وَ (2968) زَادَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ 243-242/7 وَ 160/10 وَ 225/14، وَمُسْلِمٌ (1712)، وَأَبُو دَاوُدَ (3608)، وَأَبُو يَعْلَى (2511)،
وَالطُّحَاوِيُّ 144/4، وَابْنُ عَدِي 1274/3، وَبِالْبَيْهَقِيِّ 167/10 مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3609)، وَالتُّبْرَانِيُّ (11185)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ 168/10 مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ 214/4 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ 178/2 وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ 168/10 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَاهُ لَا يُحْضِرُنِي ذَكَرَ اسْمَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (2886) وَ (2968) وَ (2969).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ 305/3،

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا 285/5،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (5073)،

وَعَنْ سُورِقٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2371)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ 172/10،

وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ 215/4، وَبِالْبَيْهَقِيِّ 170/10

وَقَوْلِهِ: "قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"، يَعْنِي: قَضَى بِذَلِكَ لِلْمُدْعَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ أَنَّهُ قَضَى لِلْمُدْعَى بِبَيْعَةٍ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ أَقَامَ الْيَمِينَ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ، فَصَارَ كَالشَّاهِدَيْنِ،
وَهَذَا خَاصٌ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الرَّاويَ وَقَفَهُ عَلَيْهَا، وَالْخَاصُّ لَا يُتَعَدَّى بِهِ مَحَلَّهُ، وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاقْتِضَاءُ
الْعُمُومِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ فَوْجِبَ صَرْفُهُ إِلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، فَلَمَّا قَالَ الرَّاوي: هُوَ فِي
الْأَمْوَالِ، كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَجْلُهُ الصَّحَابَةَ، وَكَثُرَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَبَاةُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنُ
أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ" وَهَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ
"الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ" وَإِمَا هُوَ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ مَجْرَدًا وَهَذِهِ يَمِينٌ مَقْرُونَةٌ بِبَيِّنَةٍ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرَى، فَإِذَا
تَبَايَنَ مَحَلَّهُمَا جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمَاهُمَا.

وقال النووي في "شرح مسلم" 4/12: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأنصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم.

1007 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إسناده صحيح سهيل بن أبي صالح: روى له البخاري مقروناً واحتج به. مسلم، وأبو الربيع - واسمه سليمان بن داود المري المصري - وروى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطحاوي 144/4، وابن الجارود "1007"ن والبيهقي 168/10 من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود "3611" في الأفضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والطحاوي 144/4، والبيهقي 168/10 من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الشافعي 179/2، وأبو داود "3610"، والترمذي "1343" في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه "2368" في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، والطحاوي 144/4، والبيهقي 168/10، والبغوي "2503" من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربعة، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2355/6، 2355/6، البيهقي، 169/10، من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

1008 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (2369)، والترمذي (1344)، وأحمد (14278) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 144/4 - 145، والدارقطني 212/4، والبيهقي 170/10، وابن عبد البر في "التمهيد" 136/2 من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الأيمان والندور كما في "إتحاف المهرة" 340/3، والبيهقي 170/10، وابن عبد البر 138/2 من طريق إبراهيم بن أبي حية، والطبراني في "الأوسط" (7345)، وابن عبد البر 135/2 من طريق عبيد الله بن عمر، وابن عبد البر 136/2-137 من طريق يحيى بن سليم، و137 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، أريعتهم عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه ابن عبد البر 134/2 من طريق عثمان بن خالد المدني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، به. وقال: هكذا حدّث به عثمان بن خالد، عن مالك مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان ابن خالد إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضاً عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأخرجه مالك في "الموطأ" 721/2، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الأيمان والندور، والطحاوي 145/4، والبيهقي 169/10، وأخرجه ابن أبي شيبة 225/14، والطحاوي 145/4 من طريق سفيان الثوري، والترمذي (1345)، والبيهقي 169/10 من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة، والبيهقي 169/10 من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي 169/10 من طريق ابن جريج، خمستهم (مالك والثوري وإسماعيل ويحيى وابن جريج) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا جابراً.

قلنا: وقد رجح الإرسال الترمذي وأبو عوانة الإسفراييني وابن عبد البر، لكن قال الدارقطني في كتابه "العلل" - فيما نقله الزيلعي في "نصب الراية" 100/4 -: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني 212/4 من طريقين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلنا: ومحمد بن علي لم يسمع من جده علي ابن أبي طالب كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الدارقطني - كما في "التمهيد" 137/2-138- من طريق محمد بن عبد الرحمن بن زداد، و138 من طريق ابن رداد أيضاً عن مالك، كلاهما (ابن رداد ومالك) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ليس بقوي، ولينه أبو زرعة الرازي.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (1712)، وهنا عند المصنف برقم (1006) قوله: "قضى باليمين مع الشاهد" قال السندي: حال من اليمين، أي: قضى باليمين حال كونه مع الشاهد الواحد، أي أنّ المدّعي عجز عن الشاهد الآخر، فقضى بيمينه مع الشاهد الواحد، وجعل يمينه بمنزلة الشاهد الثاني.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 153/2: ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة، سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وانظر تمام البحث فيه.

1009 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثني ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»

إسناده حسن ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (2367) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد وحده، بهذا الإسناد. حسنه أبو إسحاق الحويني وصححه شعيب واستنكره الذهبي وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود.

قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" 99 / 4: هو حديث منكر على نظافة إسناده.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحِيلها ويُغَيِّرُها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدعُ جيرته من أهل الحضرة عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

وقال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" 164 / 4: قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: "على صاحب قرية" فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوريشي، وهو قوله: لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ"على" وفيه أنه لو شهد له تُقبِل، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

وقال شمس الحق في "عون المعبود" 8 / 10 - 9: وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

1010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: ثني عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟» قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْهَا

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (88) و (2052) و (2640) و (2659) و (2660) وأبو داود (3603) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة، به. زاد البخاري في بعض طرقه: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

وهو في "مسند أحمد" (16148)، و"صحيح ابن حبان" (4216 - 4218) وأبو داود (3604).

قال الخطابي: قوله: "وما يدريك" تعليق منه القول في أمرها، وقوله: "دعها عنك". إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد - من كان من رجل أو امرأة - أن يكون عدلاً، وسُئِلُ الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت، فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بَيِّنٌ مُكَدَّبٌ لها ومُصَدِّقٌ، ولم يكن هذا القول منها شهادةً عند النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي.
وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي

1011 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ، دَعَهَا عَنْكَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يخرج له سوى البخاري، وكذلك عبيد بن أبي مریم: وهو المكي وليس له فيه إلا هذا الحديث، ولكنه متابع. فقد سمعه ابن أبي مليكة منه عن عقبة، وسمعه من عقبة دون واسطة كما صرح بذلك في هذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5104)، وأبو داود (3604)، والترمذي (1151)، والنسائي في "المجتبى" 109/6، وفي "الكبرى" (6028)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4571)، والدارقطني 175/4-176، والبيهقي 463/7 من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (13968) و (15435)، وأبو داود (3603)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4569) و (4570)، وابن حبان (4216)، والطبراني في "الكبير" 17/ (974) و (975)، والدارقطني 177/4 من طرق عن أيوب، به.

وسياقي بالأرقام (16149) و (16153) و (16154) و 383/4، وسيكرر 383/4 سنداً وممتناً.

قال السندي: قوله: قد أرضعتكما: أي أرضعتك وزوجتك.
وقوله: فأعرض عني: كأنه أعرض لجزمه بكذبها بلا موجب، فأعرض عنه تأديباً له، وتنبهياً على أنه لا ينبغي تكذيب أحد من غير بينة.

قوله: "كيف بها": أي كيف يزعم بها الكذب بلا دليل.

قوله: "وقد زعمت أنها قد أرضعتكما": أي وهو أمر ممكن، ولا دليل على خلافه، ولا يمكن لكما علم خلافه قطعاً، إذ الارتضاع يكون في حالة لا علم للإنسان فيها.

قوله: "دعها عنك": أي فارقتها، قيل: أمره بذلك احتياطاً، وإلا فلا يثبت الرضاع بقول واحدة، وقيل: بل هو الحكم، وهو الظاهر ما لم يثبت دليل على خلافه، والله تعالى أعلم. انظر ما سبقه

1012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ

إسناده صحيح هو في "مسند أحمد" (8209) وأخرجه أبو داود (3617) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن مع أحمد سلمة بن شبيب، وقال فيه: "أو استحباها". قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ "أو". والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (15212)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (23)، والبخاري (2674)، والنسائي في "الكبرى" (6001)، والبيهقي 255/10، والبغوي (2505). ولفظه عند عبد الرزاق والبخاري والنسائي وإحدى روايتي البيهقي: "عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ"، وأما لفظه عند إسحاق والبغوي والرواية الأخرى للبيهقي فكرواية المصنّف، إلا أنه عندهم بلفظ "فاستحباها". وعند أحمد من طريق أبي رافع عن أبي هريرة برقم (10347) و (10787).

قوله: "إذا أكره الاثنان على اليمين"، قال السندي: أي: حكم الحاكم عليهما باليمين بلا رضا منهما. "واستحباها": من الاستحباب، أي: أو رضا بها، فالواو بمعنى "أو"، والمراد: إذا وَجِبَ اليمين على اثنين ثم أكرها عليها أو رضا بها "فليستهما": من الاستهام، أي: ليقترعا "عليها" أي: على اليمين، أي: على أنه بأيهما يبدأ. ويحتمل أن المراد: إذا وجب اليمين على أحد رجلين لا يدري أيهما، ثم أكرها أو رضا، فليقترعا للتعين، والله تعالى أعلم. وانظر "فتح الباري" 286/5.

1013 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِي، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَنْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه الحميدي (1195)، والبخاري (3794)، ومن طريقه البغوي (2192) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2376) و (3163)، وأبو يعلى (3649) و (3651)، وابن حبان (7276)، والبيهقي 143/6-144 من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وعلقه البخاري (2377)، فقال: قال الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.. فذكره.

وعند أحمد الحديث من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (12706)،

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند أحمد برقم (12885).

وعند أحمد دون قصة البحرين من طريق هشام بن زيد عن أنس برقم (12749).

وعند أحمد ضمن قصة مطولة في تقسيم الغنائم يوم حُنين من طريق الزهري، عن أنس برقم (12696) وأخرج الطيالسي (1969) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً من الأنصار قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني. فقال: "إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض". وستأتي هذه القصة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حُضير 351/4. وفي الباب عن عبد الله بن زيد المازني، عند أحمد 42/4، وهو متفق عليه. وعن البراء بن عازب، عند أحمد 292/4. وعن أبي قتادة الأنصاري، عند أحمد 304/5. قوله: "ليقطع لهم البحرين"، أي: ليجعل خراجه لهم ويعطيهم، من: أقطع الإمام فلاناً أرضاً: إذا أعطاه إياها، وقد جاء في الأحاديث: قطعها له باللام، بهذا المعنى، فالمذكور في هذا الحديث يحتمل أن يكون من الإقطاع، وهو المشهور، أو القطع. "أثره" بفتحيتين: اسم من الاستيثار، وكذا بضم وسكون. "فاصبروا"، أي: على الإيثار. قال الحافظ في "الفتح" 118/7: وأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم، فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1014 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

إسناده حسن لغيره أبو صالح كاتب الليث تكلم به. وقد توبع. وهذا إسناده حسن. إسناده صحيح. محمد بن قدامة: هو ابن أعين المصيصي، وأبو عبيدة الحداد: اسمه عبد الواحد بن واصل. وقد روي عن عائشة ذكر إحياء الموات وحده من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عنها عند البخاري (2335) بلفظ: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق"، وهو في "سنن النسائي الكبرى" (5759). وفي باب قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له" عن جابر بن عبد الله عند أحمد (14271) و (14839)، والترمذي (1434)، والنسائي في "الكبرى" (5756) - (5758)، وابن حبان (5202) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن عائشة كما سبق قريباً وأخرجه الطبراني "4951" عن محمد بن موسى التميمي بهذا الإسناد. وانظر أبو داود الحديث رقم "5132" وقد تحرف في المطبوع منه: "سليم بن حبان" إلى "سليمان بن حبان".

1015 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»

إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن -وهو البصري- من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في "السنن" الأربعة وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلامي ووافقه أبو زرعة ابن العراقي: وذلك لا يقتضي الانقطاع! قال الألباني في تحقيق سنن أبي داود إسناده ضعيف وقاله أيضا أبو إسحاق الحويني. وقال شعيب في تحقيق سنن أبي داود: صحيح لغيره وهو كما قال لكثرة شواهدة وقال شعيب في المسند: حسن لغيره، رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5731) من طريق سفيان بن حبيب، عن سعيد ابن أبي عروبة، به. وهو في "مسند أحمد" (20130).

وفي الباب عن عدد من الصحابة عند أبي داود ذكرهم في الأحاديث (3073) عن سعيد بن زيد و(3074) عن عروة وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 118 عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، (3075) عن عروة (3076) وقد سمعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى، لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه -صلى الله عليه وسلم- إنما هم الصحابة.. وقد روى هذا الحديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي (1440)، والدارقطني (4506)، والبيهقي 6/ 142. وزمعة -وإن كان ضعيفاً- متابع عند أبي يوسف في "الخارج" ص 64.

وقد روي عن عائشة ذكر إحياء الموات وحده من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عنها عند البخاري (2335) بلفظ: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق"، وهو في "سنن النسائي الكبرى" (5759).

وفي باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له" عن جابر بن عبد الله عند أحمد (14271) و (14839)، والترمذي (1434)، والنسائي في "الكبرى" (5756) - (5758)، وابن حبان (5202) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن سمرة بن جندب عند أبي داود (3077) ورجالهم ثقات.

وعن عروة، عن الذين جاؤوا بالصلوات عنه -صلى الله عليه وسلم-، وعند أبي داود برقم (3076) وإسناده صحيح.

1016 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2370)، وأبو داود (3083) والنسائي في "الكبرى" (5743) و (8570) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. أخرجه الشافعي في "مسنده"، 131/2-132 (ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة

303/7، والبخاري (3012). وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (905)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 269/3 من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (1230)، والنسائي في "الكبرى" (5775) و (8624)، وابن حبان (4684)، والطبراني في "الكبير" (7420 - 7428)، وأبو نعيم في "الحلية" 380/3، وابن عبد البر في "التمهيد" 62/9 من طرق عن الزهري، وهو عند أحمد بالأرقام (16425) و (16657) و (16658) و (16659) و (16663) و (16666) و (16679) و (16683)، وسيكرر برقم (16689) هو في "مسند أحمد" (16422) من طريق سفيان عن الزهري به و (16425)، و"صحيح ابن حبان" (136) و (4684). وله شاهد عن ابن عمر عند أحمد (5655 و 6464) وابن حبان (1641) من طريق عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة بإسناد صحيح عند ابن حبان (7/رقم 4666)

قوله: "لا حمى" وهو أن يحفظ أرضاً، ويمنع غيره الدخول فيها.

قال الخطابي: قوله: "لا حمى إلا لله ولرسوله": يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا مُخَصَّبًا، أوفى بكلب على جبل، أو على نَشْنِزٍ من الأرض، ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمهازيل إبل الصدقة ولضعفى الخيل، كالنقيع - (وهو موضع قريب من المدينة على عشرين فرسخاً منها) مستنقع للمياه ينبت فيه الكلاء- وقد يقال: إنه مكان ليس بجُدّ واسع يضيئُ بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

1017 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أُخْتِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرِّضْهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»

إسناده صحيح وأخرجه أحمد 7126 من طريق خالد به رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن مهران الحداء، وقوله في الإسناد: "عن يوسف، أو عن أبيه عبد الله بن الحارث"، فالشك الذي هنا إنما هو من هشيم، فقد رواه غير واحد عن خالد، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، دون شك، ويوسف بن عبد الله لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أنس بن مالك، وقد أورد الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" 323/7 هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، وقال: خالد، عن يوسف، عن أبيه!

وأخرجه مسلم (1613)، وابن الجارود (1017)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1193)، والبيهقي 154/6، والبغوي (2175) من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن الجارود (1017) من طريق أبي عوانة، وابن حبان (5067) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن خالد الحداء، به والحديث عند أحمد أيضاً برقم (9537) من طريق بشير بن كعب، وبنحوه برقم (10417) من طريق عكرمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد برقم (2098).

قوله: "إذا اختلفوا في الطريق"، قال السندي: أي: إذا كانت الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء، فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما.

1018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ»

إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة 257/5، وعنه ابن ماجه (2338)، وأخرجه ابن الجارود (1018) عن محمود بن آدم، كلاهما (ابن أبي شيبة ومحمود) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث برقم (9537) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المثني بن سعيد، كرواية وكيع عنه.

وخالفهم أبو كريب محمد بن العلاء، فرواه عن وكيع وذكر فيه بشير بن هنيك مكان بشير بن كعب، أخرجه عنه كذلك الترمذي (1355)، وقال عقبه: غير محفوظ، وذكر أن حديث بشير بن كعب أصح.

وأخرجه أحمد (9537) والترمذي (1356)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1192) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن المثني بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (2555)، وأخرجه أبو داود (3633)، والطحاوي (1191) من طريق مسلم بن إبراهيم كلاهما (الطيالسي، ومسلم) عن المثني بن سعيد، به.

وسياقي مكرراً عند أحمد برقم (10135)، وبرقم (10012) عن وكيع عن المثني.

1019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن سهل - وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني - فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد بن حميد (105)، والترمذي (1418)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (230)، وأحمد (1019)، والخراطي في "مساوىء الأخلاق" (663)، وابن حبان (3195) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقول معمر: "وبلغني عن الزهري... " ليس عند أحد منهم إلا الترمذي وابن حبان.

وأخرجه الخراطي (660) و (665) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أبو يعلى (954)، وأبو نعيم في "الحلية" 96/1 من طريق ابن عمر عن سعيد بن زيد بنحوه. وأحمد برقم (1641) و (1643) و (1646)، وبرقم (1628) من طريق الزهري عن طلحة عن سعيد بن زيد، به. وأخرجه أبو يعلى (955)، والشاشي (219) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (237) و (238) و (240)، وابن أبي شيبة 6-7/5 و 726/8، والشاشي (222) من طريق ابن أبي ذئب، به. وهو عند الشاشي بتمامه وعند الباقيين مقطعا. وسيتكرر برقم (1649)، وانظر (1642).

وقصة أروى مع سعيد بن زيد جاءت من طرق أخرى عند الخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (661)، والشاشي (223)، وأبو نعيم في "الحلية" 96/1 و97.

وأخرجه البخاري (2452)، وأحمد (1641) والبيهقي 98/6 من طريق أبي اليمان، عن شعيب عن الزهري بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2606) من طريق شعيب، به.

1020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطٍ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَهُ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَهَا بَيْنَ أَكْتَفِكُمْ

إسناده صحيح الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (2463)، ومسلم (1609)، وابن ماجه (2335)، والترمذي (1403) من طرق عن الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (7278)، من طريق سفيان به و"صحيح ابن حبان" (515)، وأخرجه الحميدي (1076)، ومسلم (1609)، وأبو داود (3634)، وابن ماجه (2335)، والترمذي (1353)، والبيهقي 68/6 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1609) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي 68/6 من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، به. وعند أحمد (7702) و (9145) و (9961)، و برقم (7154)

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد 255/1 وابن ماجه (2337)

قال الخطابي في "معالم السنن": "عامه العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجرار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويُضوه عليه إن امتنع منه.

قلنا: وذكر الحافظ في "الفتح" أن إسحاق بن راهويه يقول بقول أحمد وكذا ابن حبيب من المالكية والشافعي في القدم، وذكر أن الشافعي في الجديد عنه قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك.

وقول أبي هريرة: لألقينها بين أكتافكم، قال الخطابي في "أعلام الحديث" 2/ 1228: كأنه يقول: إن لم تقبلوه، فنتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم كارهين.

1021 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ
فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ»، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
الْجِدْرِ»، وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِلزُّبَيْرِ وَلِلْأَنْصَارِيِّ،
فَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (1) الْآيَةَ، وَأَحَدُهُمَا يَرِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (6814) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (519)، والبخاري (2359)، ومسلم (2357)، وأبو داود (3637)،
والترمذي (1363)، و (3027)، والنسائي في "المجتبى" (245/8)، وفي "الكبرى" (5977) و (11110)، وأحمد
(16116) وابن ماجه (15) و (2480)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (633)، وابن حبان (24)،
والطبراني في "الكبير" (260) (قطعة من الجزء 13)، والبيهقي في "السنن" 153/6 و 106/10 من طرق عن الليث
بن سعد، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 238/8-239، وفي "الكبرى" (5963)، والطبري في "التفسير" (9912)، والطحاوي
في "شرح مشكل الآثار" (632) من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن
الزبير، عن أبيه الزبير.

قال أبو حاتم في "العلل" 395/1: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول عن الزبير.

وقال الحافظ في "الفتح" 35/5: كان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر
الزبير، والله أعلم. وقد ذكره أحمد من حديث الزبير برقم (1419).

1022 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَرَّازُ الدَّارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدِ
الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى
بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ
فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَإِنَاءٌ كِإِنَاءٍ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2481)، و (5225)، وابن ماجه (2334)، والترمذي (1409)، والنسائي (3955) من طرق عن حميد الطويل، به. ورواية الترمذي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (12027). وأخرجه ابن أبي شيبة 215/14، والدارمي (2598)، وأبو يعلى (3849) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2481) و (5225)، وأبو داود (3567)، وابن ماجه (2334)، والترمذي (1359)، والنسائي 70/7، وأبو يعلى (3774)، من طرق عن حميد، به. وعند أحمد عن عبد الله بن بكر، عن حميد برقم (13772).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (3339)، والطبراني في "الصغير" (568)، والدارقطني 153/4 من طريق ثابت البناني، عن أنس. وأخرج الترمذي (1360)، عن علي بن حجر، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار قصعةً، فضاعت، فضمنها لهم. وقال عقبه: حديث غير محفوظ. قلنا: وسويد بن عبد العزيز ضعيف. وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة 214/14، والنسائي 70/7، وابن ماجه (2338)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3356).

وعن أم سلمة عند النسائي 70/7-71، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3354). قوله: "فضربت الأخرى" قال السندي: أي التي عندها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "غارت أمكم" اعتذاراً عنها.

"الكسرين" بفتح فسكون، أي: النصفين

قال المنذري في "مختصر السنن": والتي كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بيتها عائشة، والتي أرسلت للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل: غيرها، والله أعلم.

1023 - أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»

إسناده حسن. من أجل ابن عياش - وهو إسماعيل - فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث.

وأخرجه الترمذي (2253) وأبو داود (3565) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: حديث حسن. وأخرج الشطر الثالث منه، وهو قوله: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة..." "ابن ماجه (2398)، والترمذي (1311) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه أيضاً النسائي في "الكبرى" (5749) من طريق أبي عامر لقمان بن عامر الحمصي، و (5750) من طريق حاتم بن حريث، كلاهما عن أبي أمامة وإسنادهما حسنان. وزاد النسائي في رواية أبي عامر: قال رجل: يا رسول الله، رأيت عهداً لله عز وجل؟ قال: "عهد الله عز وجل أحق ما أدّى". وهو في "مسند أحمد" بتمامه (22294).

وفي "صحيح ابن حبان" (5094) مقتصراً على ذكر العارية والمنحة.

ويشهد للشطر الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (3547). وإسناده حسن. ويشهد لقوله: "الزعيم غارم، والدين مقضي" حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند أحمد (22507). هو حديث حسن لغيره.

قال الخطابي: قوله: "مؤداة" قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمته عند التلف. وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان لها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالوا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.

قلنا: قد خالف ابن قدامة في "المغني" 341 / 7 الخطابي في نسبة القول بعدم ضمان العارية لإسحاق بن راهويه، فقد ذكر ابن قدامة إسحاق فيمن يقول بضمانها، والقول قول ابن قدامة، فقد ذكر إسحاق بن منصور الكوسج في "مسائله" (2561) أن إسحاق يقول كقول أحمد بن حنبل.

وأضاف ابن قدامة قيداً مهماً لم يذكره الخطابي للفريق الثاني القائل بعدم الضمان، وهو أن لا يكون تلف العارية بتعداً من المستعير، وهو قيد مهم للغاية.

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثني سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»

إسناده حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن أبي عروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. قاله شعيب وضعفه الألباني وأبو إسحاق الحويني.

وأخرجه ابن ماجه (2400)، والترمذي (1312)، والنسائي في "الكبرى" (5751) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (20086).

ويشهد له حديث صفوان بن أمية عند أبي داود (3562) وحديث أبي أمامة عند أبي داود (3565).

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن "على" كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مُستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين.

وانظر كلام الخطابي في خلاف أهل العلم في تضمين العارية في الحديث السابق.

1025 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»

إسناده صحيح وأخرجه الشافعي في "الأم" 89/5، وفي "المسند" 64/2 (ترتيب السندي)، والحميدي في "مسنده" (242)، وابن حبان (4255)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (15508) و (19807) من طريق سفيان بن عيينه، عن هشام وهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "الأم" 90-89/5، وفي "المسند" 64/2، وعبد الرزاق (16613)، وإسحاق بن راهوية (733)، والبخاري (2211) و (5370) و (7180)، ومسلم (1714)، وأبو داود (3532)، والدارمي (2259)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1833) و (1834) و (1835)، وابن حبان (4256)، والدارقطني في "السنن" 235-234/4، وأبو نعيم في "الحلية" 138/7، والبيهقي في "السنن" 466/7 و 477 و 141/10 و 275-269 و 270، وفي "معرفة الآثار" (15509) و (20773) وفي "السنن الصغير" (2892) و (4152)، والبغوي في "شرح السنة" (2149) من طرق عن هشام، به. وعند أحمد بالأرقام (24231) و (25713) و (25888). وأخرجه البخاري (5364) و (5375). وابن ماجه (2293)، والنسائي في "المجتبى" (5420) من طرق عن هشام بن عروة، وهو في "مسند أحمد" (24117)، و"صحيح ابن حبان" (4256).

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء. وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان، وما كان نسب إليه من الشح وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يُدخل على بيتي ما يكفيني وولدي. وانظر لزاما في فقه هذا الحديث "شرح السنة" للإمام البغوي 8/ 204 - 206.

1026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ»

إسناده حسن، الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر يشدده كما سيأتي. وهشيم - وهو ابن بشير - صرح بالسماع عند الدارقطني (2896) وغيره. وأخرجه أبو داود برقم (3532) من طريق هشيم به

وأخرجه النسائي (4681) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20148).

وأخرجه ابن ماجه (2331) من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن عُبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله: "إذا ضاع للرجل متاعٌ - أو سُرق له متاعٌ - فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على

البائع بالثمن" وحجاج مدلس وقد عنعن. لكن الحديث بمجموع الطريقتين حسن إن شاء الله تعالى وهو في "مسند أحمد" (20146).

قال الخطابي: هذا في الغُصُوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

1027 - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَنِّي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبُ رَجُلًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»

إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة 318/7-319، وعبد بن حميد (992)، ومسلم (1556)، وأبو داود (3469)، والترمذي (655)، والنسائي في "المجتبى" 265/7 و312، وفي "الكبرى" (6121) و (6274)، وابن ماجه (2356)، وأحمد (11317)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 35/4-36، وفي "شرح مشكل الآثار" (1879)، وابن حبان (5033)، والبيهقي في "السنن" 49/6-50، والبغوي في "شرح السنة" (2135)، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والترمذي (661)، والنسائي (4530) و (4678) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وهو في "مسند أحمد" (11317)، و"صحيح ابن حبان" (5033).

وأخرجه كذلك مسلم (1556)، والنسائي في "المجتبى" 312/7، وفي "الكبرى" (6274)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 35/4-36، وفي "شرح مشكل الآثار" (1879)، والحاكم في "المستدرک" 41/2، والبيهقي في "السنن" 305/5 من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال محققو المسند: بل أخرجه مسلم كما سلف. واسم عمرو بن الحارث وقع في مطبوع النسائي في "الكبرى": عثمان بن الحارث، وهو خطأ. وأحمد برقم (11551).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البيهقي في "السنن" 50/6.

قال السندي: قوله: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك": ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى: ليس لكم في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: (فنظرة إلى ميسرة)، وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم.

1028 - حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: ثَنِي عَبَّادُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنِي عَبْدِ الْمَجِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَبُو وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِكَكِ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا

اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً «عَبَادٌ يَشْكُ» لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا حَبِثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف عبّاد بن ليث، ولكنه متابع. رواه ابن ماجه (2251) عن محمد بن بشار عن عبّاد بن ليث بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 52 / 7، والبخاري تعليماً قبل الحديث (2079) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1501)، والترمذي (1259)، والنسائي في "الكبرى" (11688)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1605 - 1608) وفي "الشروط الصغير" 36 / 1، والعقيلي في "الضعفاء" 143 / 3، وابن قانع في "معجم الصحابة" 280 / 2، وابن عدي في "الكامل" 1651 / 4، والدارقطني 77 / 3، والخطابي في "غريب الحديث" 1 / 88، وابن منده في "معرفة الصحابة" كما في "فتح الباري" 310 / 4، والبيهقي 327 / 5 - 328، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3 / 4، والمزي في "تهديب الكمال" في ترجمة عبّاد بن ليث 155 - 156، وابن حجر في "تغليق التعليق" 3 / 220 من طرق عن عبّاد بن ليث، عن عبد الحميد بن أبي يزيد وهب العقيلي، عن العداء ابن خالد. وقال الطحاوي في "الشروط" وقد ساقه من هذا الطريق قبل ذلك 1 / 272: لم يثبت.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في "تغليق التعليق" 3 / 219، وابن حجر 3 / 218 - 219 من طريق المنهال بن بحر، عن عبد الحميد بن أبي يزيد، عن العداء. قال الحافظ: والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وأما عبّاد فمختلف فيه، وعبد الحميد وثق، والحديث حسن في الجملة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 18 / 15، وابن منده في "المعرفة" كما في "تغليق التعليق" لابن حجر 3 / 219، والبيهقي 5 / 328، وابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة العداء (2021)، وابن حجر في "التغليق" 3 / 220 - 221 من طريق الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال لنا العداء... الحديث. زاد الطبراني في روايته: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة، فقال: الإباق والسرقه والزني، وسألته عن الحبيثة، قال: بيع أهل عهد المسلمين. وقد ذكر تفسير سعيد بن أبي عروبة هذا الحافظ في "التغليق" 3 / 221 بسنده، ثم قال: رواه سعيد بن أبي عروبة - فيما أحسب - عن قتادة. قلت: ذلك أن البخاري ذكره عقب الحديث المعلق من قول قتادة. وقال الحافظ عن متابعة أبي رجاء هذه: متابعة جيدة.

وقوله: لا داء. قال ابن المنير: يكتبه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع، لكان من بيع المسلم للمسلم. قال الحافظ: ومحصله: أنه لم يرد بقوله: لا داء نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص، وهو ما لم يطلع عليه. (تنبيه) وقع في مطبوع ابن الجارود للعلامة عبد الله هاشم رحمه الله رحمة واسعة (عبد الحميد هو ابن أبي يزيد) والصواب: عبد الحميد كما في كتب الرجال والتخريج والله أعلم.

بَابُ الْهَجْرَةِ

1029 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ:

«وَيَحْكُ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَمْنَحُ مِنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (1452)، ومسلم (1865)، وأبو داود (2477) والنسائي في "الكبرى" (7739)، و (8646) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (11105) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به، و"صحيح ابن حبان" (3249) من طريق الوليد عن الأوزاعي به. وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهرري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأخرجه البخاري (1452) و (3923) و (6165)، ومسلم (1865) (87)، وأبو داود (2477)، والنسائي في "المجتبى" 143/7-144، وفي "الكبرى" (8699)، وابن حبان (3249) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في "السنن" 15/9 من طريق الوليد بن مزيد البيروني، كلاهما عن الأوزاعي، به. وجاءت عندهم عدا البخاري والبيهقي دون قوله: "فهل تحلبها يوم وردها؟" قال: نعم.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (2633) و (3923) عن محمد بن يوسف، ووصله مسلم من طريقه (1865) عن الأوزاعي، به.

وسياقي برقم (11108) و (11619).

قال السندي: قوله فسأله عن الهجرة: هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، وإعانة لهم على قتال الكفرة، وكانت فريضة في أول الأمر، ثم نسخ. فلعل السؤال كان حينئذٍ. أو لعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم يقول إن حصل له مرض في المدينة، أقبلني بيعتك. ونحو ذلك، ولذلك قال: إن شأنها شديد.

قوله: "ويحك": للترحم.

قوله: "تمنح منها": تعبير ذات اللب ما دام فيها لبن.

قوله: "يوم وردها": بكسر واو، أي: نوبة شربها.

قوله: "فاعمل من وراء البحار"، أي: فأنت بالخير وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن المسلمين.

قوله: "لن يترك": بكسر التاء المثناة من فوق، أي: لن ينقصك، وإن أقمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض، فهو من الترة كالعدة، والكاف مفعول به، ويمكن جعله من الترك، أي: لا يترك شيئاً من عملك مهماً، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت، لكن الرواية هي الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: وقوله: "لن يترك" معناه: لن ينفصك، ومن هذا قوله تعالى: {وَلَنْ يَتْرُكَنَّكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 35]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض.

وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها.

1030 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»

إسناده صحيح ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني. وأخرجه البخاري (1834)، ومسلم (1353)، وبياتر الحديث (1863)، والترمذي (1590)، والنسائي (4170) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (1991)، وابن حبان (3720).

وأخرج ابن ماجه (2773) من طريق أبي صالح السمان، عن ابن عباس رفعه: "إذا استنفرتم فانفروا". والطحطاوي في "شرح المشكل" 252/3، والقضاعي في "مسند الشهاب" (847) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي 252/3 من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفیان، به. وأخرجه الدارمي (2512)، والبخاري (3077)، ومسلم 1487/3 و1488، وأبو داود (2480)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (844)، والبيهقي 16/9 من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني (10898) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (261)، وابن ماجه (2773)، وابن حبان (4592)، والطبراني (10844)، والقضاعي (846) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (9711) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس مرسلًا. وسيأتي برقم (2396) و (3335)، ومطولاً برقم (2896).

قوله: "لا هجرة"، قال السندي: أي: من مكة، لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الإسلام، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي واجبة على الدوام.

بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

1031 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنِّي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: " فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ لِسُكْرَمَةِ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ "

إسناده صحيح رواه مسلم في الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (156) من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد. وعند أحمد برقم (14720)(15127) وصرح هنا أبو الزبير بالتحديث. وذكر مسلم الشطر الأول برقم (177/1923) «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وصححه الألباني وذكره في «الصحيحة» (270 و 1960)، وذكره نعيم بن حماد عن كعب قوله (1590) في الفتن وفيه عننة بقية بن الوليد وهو مدلس و(1591) عن حذيفة وفيه متروك. ورواه ابن حبان (6819) رجاله ثقات رجال الصحيح. غير يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي وهو ثقة حافظ روى له النسائي. حجاج: وابن محمد المصيصي الأعور. وأخرجه أحمد 3/384، وابن منده في الإيمان "418" من طرق عن حجاج بن محمد الأعور، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 3/345 عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وأخرجه أبو يعلى (2078) من طريق موسى بن عبيدة الرزدي، عن أخيه، عن جابر. وموسى ضعيف. ويشهد لشطره الأول، عند أحمد عن أبي هريرة برقم (8274).

قوله: "ليكرم" قال السندي: متعلق بقول عيسى، يقول ذلك ليُظَهَرَ به إكرام الله تعالى هذه الأمة.

بَابُ فِي مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا

1032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد (8163) من طريق صحيفة همام بن منبه عند عبد الرزاق وأخرجه عبد الرزاق عن معمر برقم (6916) و10022 و18718) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن منده في "الإيمان" (27)، والبغوي (31). وأخرجه مسلم (21) (33)، والنسائي 4/6-5 و6 و7 و77/7-78 و79، والطبري 103/26-104، والطحاوي 3/213، وابن حبان (218)، والطبراني في "الأوسط" (1294)، وابن منده (23) و(200)، والبيهقي في "السنن" 8/136 و9/182، وفي "الأسماء والصفات" ص 106 من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (21) (34)، وابن حبان (174) و(220)، وابن منده (196) و(197) و(198) و(402) و(403)، والدارقطني 2/89، والبيهقي في "السنن" 8/202 من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (35/21) وأبو داود (2640) والترمذي (2608) وابن ماجه (3927) وأحمد (377/2) والطحاوي في الشرح (213/3) وابن منده (26 و28) وأخرجه مع قصة أحمد (384/2) والطيالسي (2441) وأخرجه ابن ماجه (71)، والدارقطني 2/89، والمرزوقي في "تعظيم قدر الصلاة" (6)، وأبو نعيم في "الحلية" 2/159 و3/25 من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي 6/79 من طريق زياد بن قيس، والطحاوي 3/213 من طريق الأعرج وعجلان، وأبو نعيم 3/306 من طريق مجاهد، والخطيب في "تاريخه" 12/201 من طريق محمد بن الحنفية، خمستهم عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد برقم (8544) و (8904) و (9475) و (10158) و (10254) و (10518) و (10822) وفي الباب عن أنس وجابر وأوس بن أبي أوس ومعاذ بن جبل، ستأتي أحاديثهم في "المسند" على التوالي: 199/3 و 295 و 8/4 و 245/5-246. قوله: "لا أزال أقاتل الناس"، المراد بالناس المشركون من العرب، دون أهل الكتاب، وأما أهل الكتاب عربياً وعمماً والمشركون من غير العرب، فقبول حكم الإسلام -وهو الجزية- يدفع عنهم القتل. انظر "المغني" لابن قدامة 209-203/13، و"شرح مسلم" للنووي 206/1-207، و"فتح الباري" 76/1-77. وقوله: "فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها" أما حق الأموال: فهو الزكوات والغرامات وغيرها، وأما حق الأنفس: فهو القصاص والحدود.

فَرَضِ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ

1033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قَالَ: أنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي صالح السَّمانِ، عن أبي هريرةَ، رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي، أو قال على الناسِ لأحببتُ أن لا أتخلفَ خلفَ سريةٍ تغزوا، أو تخرجُ في سبيلِ اللهِ، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملهم، ولا يجدون سعةً فيتبعوا، ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددتُ أني أقاتلُ في سبيلِ اللهِ فأقتلُ، ثم أحيأ فأقتلُ، ثم أحيأ فأقتلُ»

إسناده صحيح إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن أبي شيبة 287/5، ومسلم (1876) (106) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" 465/2، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة 28/5، وابن حبان (4736)، والبخاري (2614) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه مسلم (1876) (106)، وأبو عوانة 28/5 من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه بنحوه مسلم (1876) (107) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وسيأتي الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري بأطول مما هنا برقم (10126) و (10442). وانظر ما أحمد برقم (7157).

بَابُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ

1034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قَالَ: ثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، قَالَ: ثني سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدِيُّ رضيَ اللهُ عنه قَالَ: رأيتُ مروانَ بنَ الحَكَمِ جالسًا في المسجدِ فأقبلتُ حتى جَلستُ إليه، فأخبرنا أن زيدَ

بَنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلًا عَلَيْهِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (1)، قَالَ فُجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَثَقُلْتُ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} (2).

إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه ابن سعد 211/4 - 212، والترمذي (3033)، والنسائي 9/6 - 10، وأحمد (21602) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2832) و (4592)، والطحاوي في "شرح المشكل" (1497) و (1498)، والطبراني (4816)، والبيهقي 23/9، والبغوي في "تفسيره" 467/1 من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه ابن سعد 212/4، والنسائي 9/6، والطبراني 229/5، والطبراني (4814) و (4815) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق العامري، والواحدي في "أسباب النزول" ص 117 - 118 من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه وأخرجه أبو نعيم في "الدلائل" (175) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في "تفسيره" 169/1، ومن طريقه أخرجه أحمد (21601) والطبراني 229/5، وابن حبان (4713)، والطبراني (4899).

وأخرجه الطبراني (4899) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به. وأخرجه عبد بن حميد (241) عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن زيد وأخرجه مسلم (1898) (141)، والطبراني 228/5 من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن زيد. وقرن مسلم بمحمد بن المثني محمد بن بشار وقال: وقال محمد بن بشار في روايته: سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2314)، وفي قسم التفسير منه (681)، وابن سعد 211/4، وأبو داود (2507) و (3975)، والطحاوي في "شرح المشكل" (1499) وابن قانع في "معجم الصحابة" 228/1 - 229، والطبراني (4851) و (4852)، والحاكم 81/2 - 82، والبيهقي 23/9 - 24 من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود الثانية مختصرة.

وعند أحمد بالأرقام (21602) و (21664) و (21669).

وفي الباب عن البراء بن عازب عند أحمد برقم (18485).

(1) النساء: 95

(2) النساء: 95

1035 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»

إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قال في التقريب: دراج عن أبي الهيثم: ضعيف. أخرجه أحمد (11721) وأخرجه أبو يعلى (1402) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة عن دراج بهذا الإسناد. وقال الألباني حديث صحيح في تحقيق سنن أبي داود (3530) وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (2334)، وأبو داود (2530)، وابن حبان (422)، والحاكم 103/2-104، والبيهقي في "السنن" 26/9 من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبد الله بن عمرو "ففيهما فجاهد". وتعقبه الذهبي بقوله: دراج وإه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد برقم (6765)، و(6525) بلفظ " قَالَ: حَجَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمُ، فَتَطَّرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ، جَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتُبْنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْأَخْرَى، قَالَ: " هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ " قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَاهُمَا قَالَ: " فَارْجِعِ ابْرُرْ أَبَوَيْكَ " قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ".

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 137/8-138، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن! قلنا: فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

وحديث معاوية بن جاهمة عند النسائي (11/6) وابن ماجه (2781) بلفظ " جئت استشيرك فقال: هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة تحت رجلها"

قال السندي: قوله: "هجرت الشرك"، أي: تركته، قال له ذلك تبشيراً.

قوله: "ولكنه"، أي: الأمر العظيم الذي ينبغي الاشتغال به الجهاد.

قوله: "أذنا لك"، أي: في الجهاد.

قوله: "فبرهما"، أي: فإنه يقوم مقام الجهاد، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى تَارِكِ الْغَزْوِ

1036 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أسدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ»

إسناده صحيح. سُمِّيَ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. أخرجه مسلم (1910)، وأبو داود (2502)، والنسائي 6/8 من طريق عمر بن محمَّد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وابن ماجه رقم 2763 قال 2763 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ (1) - عَنْ سُمِّيِّ نَحْوَهُ. وأخرجه الترمذي (1761) عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد 8865 وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 192/6، وأبو عوانة 84/5، والحاكم 79/2، وأبو نعيم في "الحلية" 159/8-160، والبيهقي في "السنن" 48/9، وفي "الشعب" (4223)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 443/2 من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة 84/5 من طريق أبي ربيعة، عن وهيب بن الورد، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (43)، وابن الجارود في "المنتقى" (1036)، والحاكم 79/2 من طريق عبد الله بن رجاء، والبغوي في "التفسير" 188/1 من طريق سعيد بن عثمان العبدي، كلاهما عن عمر بن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (1666)، وابن ماجه (2763)، وابن عدي 278/1، والحاكم 79/2 من طريق إسماعيل بن رافع، عن سمي، به.

وأخرجه عبد بن حميد (1434)، والطبراني في "مسند الشاميين" (287) من طريق مكحول، والطبراني (796) و (809) من طريق عبد الملك بن مروان، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: "من لم يغز أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في سبيل الله في أهله بخير أصابه الله بقارعة". وإسناد الطريق ضعيف. لكن يشهد لهذا اللفظ حديث أبي أمامة عند أبي داود (2503)، وابن ماجه (2762)، وإسناده حسن.

قوله: "ولم يحدث"، قال السندي: من التحديث، قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، قال تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدَّةً) [التوبة: 46]. قال النووي في "شرح على مسلم": قوله: "نرى" بضم النون، أي: نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عامٌّ، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنَّ ترك الجهاد أحدُ شُعَبِ النَّفَاقِ.

بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْعَزْوِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه أبو عوانة 66/5 من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2843)، ومسلم (1895) (136)، وأبو داود (2509)، وأبو عوانة 66/5، والطبراني في "الكبير" (5230)، والبيهقي في "السنن" 28/9، والبغوي في "شرح السنة" (2624)، من طريقين عن حسين المعلم، به.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (277)، والترمذي (1628)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (90)، والطبراني في "الكبير" (5225) و (5227) و (5228)، وابن الجوزي في "مشيخته" ص 137-138 من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه.

وأحمد برقم (17033)، و 17045 قال حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ

"من جهز غازياً... أخرجه أحمد بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين بالأرقام (17039) و (17045) و (17056)، وانظر (17044) و 92/5.

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب، عند أحمد (126).

وعن معاذ بن جبل، عند أحمد 234/5.

1038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جُنْدًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ قَالَ: «لِيُنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا»

إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سعيد مولى المهري من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وأخرجه الطيالسي (2204)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 40/9 عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد. وأحمد 11527 وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 283/5، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

وقد أخرجه أحمد برقم (11110) بإسناد صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن أبي سعيد مولى المهري وأبيه فمن رجال مسلم، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصري. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2326)، ومن طريقه مسلم (1896) (138)، وأبو داود (2510)، والبيهقي في "السنن" 48/9، وأخرجه الحاكم 82/2، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 40/9 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والمزي في "تهذيب الكمال" 142/32 من طريق حرمله بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،

وهو عند مسلم كما سلف، وليس ليزيد بن أبي سعيد مولى المهري عنده وعند أبي داود سوى هذا الحديث.

وعند أحمد مطولاً ومختصراً بالأرقام (11301) و (11461) و (11527) و (11867).

وفي الباب عن زيد الجهني عند البخاري (2843)، ومسلم (1895) بلفظ: "من خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"، وأحمد 115/4 و 116.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (536) بلفظ حديث زيد الجهني، وقد أوردته الهيثمي في "المجمع" 283/5، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وضعفه جماعة.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في "الكبير" 20 / (357) بلفظ: "من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا"، أوردته الهيثمي في "المجمع" 283/5، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مرزوم، وهو ضعيف، ورجل لم يسم. قال السندي: قوله: ثم قال للقاعد، أي: لجنس القاعد.

خلف، أي: قام مقامه، وصار خليفة له.

قال الحافظ في "الفتح" 50/6: فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده، كان له الأجر مرتين.

بَابُ الْجَعْلِ عَلَى الْغَزْوِ

1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ قَالَ: ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»، وَقَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ»

إسناده صحيح لغيره. أبو صالح كاتب الليث حسن الحديث أخرجه أحمد 6624 رجاله ثقات رجال الصحيح. وابن شفي -وهو حسين بن شفي بن ماتع-، تابعي مصري ثقة، فقد روى له أبو داود، وأبوه شفي ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري في "خلق أفعال العباد"، وابن ماجه في "التفسير". ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أبو داود (2526) من طريق حجاج بن محمد وعبد الله بن وهب، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3264)، والبيهقي في "شرح السنة" (2671)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (4275)، و"السنن" 28/9 من طريق محمد بن ربح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (3263) عن عبد الملك بن مروان، عن حجاج بن محمد، عن الليث، قال: حدثني حيوة بن شريح، عن شفي، عن عبد الله... الحديث.

قال الطحاوي: هكذا حدثنا عبد الملك، ولم يُدخل بين حيوة وبين شفي فيه أحدا والجاعل: اسم فاعل من جعل، والاسم: الجُعْل، بضم الجيم، والمصدر: الجُعْل. قال في "النهاية": يقال: جعلتُ كذا جعلًا وجُعْلًا، وهو الأجر على الشيء.

وقوله: "للجاعل أجره وأجر الغازي"، قال الخطابي في "معالم السنن" 244/2: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له.

والمراد الترغيب في تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال، وهذا محمول على من كان له عذر يقعدُ به عن الغزو، وهو من باب قوله عليه الصلاة والسلام: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا".

وقد نقل البيهقي عن مجاهد قوله: قلتُ لابن عمر: أريد الغزو، قال: إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وسع الله على، قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَتَرْكِهِ إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ
1040 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنِّي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (1) نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

إسناده صحيح يعلى: هو ابن مسلم بن هرثم المكي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور. وأخرجه البخاري (4584)، ومسلم (1834)، وأبو داود (2624)، والترمذي (1672)، والنسائي في "المجتبى" 154/7-155، وفي "الكبرى" (8726) و (11109)، وأبو يعلى (2746)، وأحمد 3124 والطبري 147/5 و148، وأبو عوانة 442/4، والحاكم 114/2، والبيهقي في "الدلائل" 311/4، والواحدي في "أسباب النزول" ص 105 من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وعبد الله بن حذافة السهمي، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 11/2: أخذ السابقين، هاجر إلى الحبشة، ونقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً إلى كسرى، وله رواية يسيرة. خرج إلى الشام مجاهداً، فأسر على قيسارية، وحملوه إلى طاغيتهم، فراوده عن دينه، فلم يُفَقِّنْ... مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

والمقصود من الآية في قصة عبد الله بن حذافة قوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: 59] كما أفاده الحافظ في "الفتح" 254 / 8 في ردّه على الداودي إذ توهم أن المقصود من هذه الآية أولها، فحكم بأن هذا وهم على ابن عباس. وذلك أن عبد الله بن حذافة لما خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحموها، فامتنع بعضهم، وهم بعضهم أن يفعل، فقال الداودي: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لَمْ تَطِيعُوهُ؟

فقال الحافظ: وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، ويتنفي الإشكال الذي أبداه. وقوله: { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. قال الخطابي: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها من معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه، فلا طاعة لهم في ذلك.

1041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) النساء: 59

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع مولاه، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري وأخرجه البخاري (2955)، ومسلم (1839)، وأبو داود (2626) وابن ماجه (2464)، والترمذي (1803)، والنسائي (4206) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4668) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري به. وأخرجه البخاري (2955) و (7144)، ومسلم (1839)، وأبو داود (2626)، والطبري في "التفسير" (9877)، وابن خزيمة في السياسة كما في "إتحاف المهرة" 3/ورقة 242، وأبو عوانة 4/450، والبيهقي في "السنن" 3/127 و 8/156، والبغوي في "شرح السنة" (2453)، وفي "التفسير" 1/445 من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 12/542، وعبد بن حميد (752)، وابن زنجويه في "الأموال" (21)، والبخاري (2955)، ومسلم (1839)، وابن ماجه (2864)، والترمذي (1707)، والنسائي في "الكبرى" (8720)، وفي "المجتبي" 7/160، والطرسوسي (45)، والطبري في "التفسير" (9878)، وأبو عوانة 4/450-451 من طرق، عن عبيد الله، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه (22) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع مختصراً.

وأخرجه أبو عوانة 4/451 من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وانظر أحمد (4565) عن شيخه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد برقم (622).

وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (3790).

وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري، ورجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند أحمد على التوالي 3/67 و 4/213 و 4/426 و 4/432 و 5/70.

وعن النواس بن سمعان عند البغوي في "شرح السنة" (2455).

قوله: "السمع والطاعة" قال السندي: أي: لأولي الأمر والولاية. "على المرء"، أي: على كل أمر مقتضاه أن المباح والمندوب يصيران واجبين بأمر الأمراء بهما.

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجُيُوشِ وَالْأَمْرَاءِ

1042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا

عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ

وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: " اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ

بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ آبَائِكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

إسناده صحيح وأخرجه مسلم (1731)، وأبو داود (2612) وابن ماجه (2858)، والترمذي (1466) و (1709) و (1710)، والنسائي في "الكبرى" (8532) و (8627) و (8712) و (8731) من طرق عن علقمة بن مرثد، به. وزادوا جميعاً في روايتهم أول الحديث ما جاء في الحديث الآتي بعده. وهو في "مسند أحمد" (22978)، و "صحيح ابن حبان" (4739). وهو في "العلل" لأحمد 1/277، ولم يسقط لفظه.

وأخرجه تماماً ومختصراً ابن أبي شيبة 424/9 و 237-238 و 328 و 361-362 و 382 و 493، ومسلم (1731) (2)، وأبو داود (2612) والترمذي في "العلل الكبير" 693-694/2، والبيهقي 15/9 و 97 و 184، وابن عبد البر في "التمهيد" 217/2، والبعوي (2668) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري عن علقمة بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه زيادات بنحو رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عند أحمد برقم (23030)، واقتصر بعضهم عليها، وزاد أبو داود والترمذي والبيهقي في آخره: قال سفيان. قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم -هو ابن هيصم- عن النعمان بن مقرن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل حديث سليمان بن بريدة. ووقع في "العلل" تحريف وسقط.

قال محققو المسند: وإسناده حسن، مسلم بن هيصم العبدي روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومقاتل بن حيان -وهو النبطي البلخي- صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو إسحاق الفزاري في "السير" (530)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (14)، وعبد الرزاق (9428)، وحيد بن زنجويه في "الأموال" (102) و (103) و (757) و (758)، والدارمي (2439) و

(2442)، ومسلم (1731) (2)، وأبو داود (2613)، وابن ماجه (2858)، والترمذي بإثر (1617)، وفي "العلل الكبير" 694/2-695، والنسائي في "الكبرى" (8765)، وأبو عوانة (6492 - 6494) و (6502)، والطحاوي في "شرح المعاني"

206/3 - 207 و 207 و 221، وفي "شرح المشكل" (3573 - 3575)، وفي "الشروط الصغير" 805/2 و 845، وابن حبان (4739)، وابن منده في "الإيمان" (120)، وتام بن محمد الرازي في "فوائده" (871)، والبيهقي 49/9 و 97 و 184، والحازمي في "الاعتبار" ص 206 و 209 و 212، والمزي في ترجمة مسلم ابن هيصم من "تهذيب الكمال" 550/27 من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري، به، وزاد بعضهم فيه أيضاً زيادات بنحو رواية ابن مهدي عند أحمد برقم (23030)،

واقصر بعضهم عليها، وزاد معظمهم في آخره: قال علقمة بن مرثد: فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان مَقْرَنَ المَرْزِيِّ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله. قلنا: وإسناده حسن كما سلف قريباً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً كذلك الشافعي في "مسنده" 114/2-115 و 115، وعبد الرزاق في "مصنفه" (9428)، وابن زنجويه في "الأموال" (758)، ومسلم (1731) (4) و (5)، والنسائي في "الكبرى" (8586) و (8680)، وأبو يعلى (1413)، وأبو عوانة (6493) و (6495 - 503)، والطحاوي في "شرح المعاني" 207/3، وفي "شرح المشكل" (3572 3567) و (3576)، وفي "الشروط الصغير" 844/2-845، وابن منده في "الإيمان" بإثر الحديث (120)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص 240، البيهقي 185/9، والخطيب في "تلخيص المتشابه" 797/2، والبغوي في "شرح لسنة" (2669)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 18/ورقة 328، والحازمي في "الاعتبار" ص 209 من طرق عن علقمة بن مرثد، به. وعند بعضهم زيادات أيضاً،

بنحو رواية ابن مهدي، عن سفيان الثوري المذكورة آنفاً، واقصر بعضهم عليها، لم يسق بعضهم لفظه. وأخرجه بنحو الطبراني في "الأوسط" (153) من طريق سعيد بن أبي هلال، ن ابن بريدة، به. وفيه زيادة بنحو رواية ابن مهدي المذكورة آنفاً، وفي إسناده بد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وأخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3577) من طريق حمزة الزيات، ن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مَرْزِيِّ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله. قلنا: كذا قال فيه حمزة بن حبيب الزيات: ن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن مسلم بن هيصم، وهو خطأ حسبه من حمزة الزيات أو ممن دونه، لأن سفيان بن سعيد الثوري رواه عن لقمة ابن مرثد كما ذكرنا قريباً، فقال: عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن هيصم ذا رواه الناس عن سفيان، والله أعلم.

وله شاهد عن أبي موسى علقه البخاري في تاريخه الكبير (224/2/3) ووصله البزار (2/رقم 674) والطبراني في الصغير (187/1) والخطيب البغدادي (296/4) بلفظ "اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً"

وحديث صفوان بن عسال عند أحمد (240/4) وابن ماجه (2857) والطبراني في الكبير (8/رقم 7397) بلفظ "سيروا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً" وعن ابن عمر عند البزار (2/رقم 1676) والحاكم (450/4 - 451)

وفي الباب عن سهل بن سعد، عند أحمد في مسنده برقم (22821)، وهو في الصحيحين".

وعن ابن عباس، عند أحمد في مسنده برقم (2053)، والبخاري (2/رقم 1677) وهو حديث صحيح.
عن سلمان الفارسي، عند أحمد برقم (23726)، وإسناده ضعيف.
عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً عند سعيد بن منصور (2471)
وعن سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً عند عبد الرزاق (9432)، وسعيد بن منصور (2475).
وعن خالد بن الوليد موقوفاً عند عبد الرزاق (9423)، والطبراني في "الكبير" (3806).
وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عند سعيد بن منصور (2476).
قال الخطابي: في هذا الحديث عدة أحكام:

منها: دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء.
وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يُدعوا، أو يُؤذَنوا.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يُدعوا، قد بلغتهم الدعوة.

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت دأؤه، ونأى محله، فإنه لا يقاتل حتى يُدعى، فإن قتل منهم أحدٌ قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية. وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم وأما قوله: "فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين" فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بما زرَّع ولا ضَرَّع، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله، فكان فيهم.

وقوله: "وعليهم ما على المهاجرين" أي: من الجهاد والتفكير، أي وقت دُعوا إليه لا يتخلَّفون.

والأعراب: من أجاب منهم وقاتل أحد سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفداء، ولا عتَب عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية.

وقوله: "فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية" فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيان والأوثان، إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت (القاتل الخطابي): لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ

1043 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»

إسناده صحيح عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع: هو مولاة، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه الحارثي (3014)، ومسلم (1744)، وابن ماجه (2841)، والترمذي (1659)، والنسائي في "الكبرى" (8564) من طريق نافع، به.

وهو في "مسند أحمد" (4739)، من طريق عبيد الله عن نافع به و "صحيح ابن حبان" (135). وأخرجه ابن أبي شيبة 381/12، وأبو عوانة 93/4 من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 381/12، والدارمي 223-222/2، والبخاري (3015)، ومسلم (1744) (25)، وأبو عوانة 93/4، والطحاوي 220/3، والبيهقي 77/9 من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه الطحاوي 221/3 من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به.

عند أحمد بالأرقام (4746) و (5458) و (5658) و (5753) و (5959) و (6037) و (6055). وفي الباب عن ابن عباس، عند أحمد برقم (2316) و (2728).

وعن الأسود بن سريع، عند أحمد 435/3. والحاكم (123/2) والدارمي (141/2) والبيهقي (77/9) وعن رباح بن الربيع الحنظلي، عند أحمد 488/3. وأبو داود (2669) وعن حنظلة الكاتب، عند أحمد 178/4.

وعن بريدة بن الحصيب والنعمان بن مقرن، عند أحمد 352/5.

وعن ابن لكعب بن مالك، عن عمه، عند سعيد بن منصور (2627)، وابن أبي شيبة 381/12-382، وهو في مسند المكيين والمدنيين من "مسند أحمد" كما في "أطرافه" لابن حجر 294/8، وهو مما سقط من المطبوع الذي بين أيدي الناس، ونسبه إليه أيضاً الهيثمي في "المجمع" 315/5.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة 382/12-383، وأبي داود (2614).

وفي الباب أحاديث آخر، انظرها في "مجمع الزوائد" 318-315/5.

قال البغوي في "شرح السنة" 47 / 11: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

بَابُ سُقُوطِ الْمَأْتَمِ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ فِي الْبَيَاتِ

1044 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745)، وابن ماجه (2839)، والترمذي (1660)، والنسائي في "الكبرى" (8568 - 8570) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16422)، و"صحيح ابن حبان" (137) و (4786).

وقول الزهري الذي في آخر الحديث أسنده عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان. أخرجه الشافعي في "مسنده" 2/ 118، والحميدي (874)، وسعيد بن منصور (2627)، وابن أبي شيبة 12/ 381، وأحمد بن حنبل (24009/ 66)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 221، والبيهقي 9/ 77 و 78، وابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 69. وقد اختلف فيه عن الزهري، فقيل: عنه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وقيل: عنه عن عبد الرحمن بن كعب، مراسلاً وقيل: عنه عن عبد الله بن كعب مراسلاً، وقيل: غير ذلك. وبالجملة فهو صحيح لغيره.

انظر: تفصيل طرقه في "التمهيد" لابن عبد البر 11/ 66 - 73 نقلاً عن محمد بن يحيى الذهلي. وانظر كذلك "مسند أحمد" (24009/ 66).

قال الشافعي في "الرسالة" ص 299: حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل: أمر ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم. ولم نعلمه -صلى الله عليه وسلم- رخص في قتل النساء والولدان ثم نهي عنه. قال: ومعنى نهي عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قتلهم بقتل، وهم يُعرفون بتميزين ممن أمر بقتله منهم.

قال: ومعنى قوله: "هم منهم" أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يُمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارة على الدار.

وإذ أباح رسول الله البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارَيْن، فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حلَّ بإحلال رسول الله لم يمتنع أحدٌ بيَّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقوِّد عن أصحابهم؛ إذ أبيع له أن يُبيت ويُغير، وليست لهم حرمة الإسلام. ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم.

فإنما نهي عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفاً فيعملوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأهن والولدان يُتحوَّلون فيكونون قوةً لأهل دين الله.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْغُلَامُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الذُّرِّيَّةِ

1045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ تَرَكَوهُ، فَنظَرُوا إِلَى شَعْرِي فَلَمْ تَكُنْ

خَرَجَتْ، فَتَرَكَونِي

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة 384/12 و539، والترمذي (1584)، والنسائي في "الكبرى" (8621)، وابن ماجه (2541)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2189) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: لهذا حديث حسن صحيح، والعمل على لهذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنّه، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (18743)، وابن سعد 76/2-77، وأبو داود (4404)، وأبو عوانة 57/4، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 216/3، والطبراني في "الكبير" 17/ (428)، والبيهقي في "السنن" 58/6 و63/9، وابن الأثير في "أسد الغابة" 46/4 من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (1284)، والشافعي في "السنن المأثورة" (653)، وعبد الرزاق (18742)، وابن سعد 76/2-77، وأبو داود (4405)، والنسائي في "المجتبى" 92/8، وفي "الكبرى" (8620) و (7474)، وابن ماجه (2541) والدارمي (2464)، وأحمد (18776)، وأبو عوانة 56/4 و57، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 216/3 و217، وابن قانع في "معجمه" 308/2، وابن حبان (4781) و (4783) و (4788)، والطبراني 17/ (437-429)، والحاكم 123/2 و35/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 58/6 و63/9، وفي "السنن الصغير" (2075)، والمزي في "تهذيب الكمال" 158/20 من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي (889)، والنسائي في "الكبرى" (8619)، وأبو عوانة 55/4، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 216/3 و217، وابن قانع في "معجمه" 308/2-309، والطبراني 17/ (439)، والحاكم 123/2 و389/4-390، والبيهقي في "السنن" 58/6 من طريق مجاهد بن جبر، عن عطية القرظي، به. وبعضهم لم يسم عطية، فقالوا: عن رجل من بني قريظة، أو: رجل في مسجد الكوفة.

والحديث عند أحمد برقم (19421) و (19422).

وفي الباب عن كثير بن السائب عن ابني قريظة، عند أحمد (19003).

قال السندي: "فكان من أنبت"، أي: العانة، أي: جعلوا علامة البلوغ شعر العانة، فمن ظهر له قتلوه، ومن لا فلا.

اهـ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُلِ

1046 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلَمَةَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ»

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده حسن. وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8676)، والبخاري (1681) "زوائد"، وأحمد (3855)، وأبو يعلى (5247) و (5260)، وابن حبان (4878)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 89/5، والبيهقي في "السنن" 211/9، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به.

وعند أحمد برقم (3642) من طريق شيخه أبي معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِابْنِ النَّوَاحَةَ.. (الحديث) وأخرجه ابن أبي شيبة 268/12، والنسائي في "الكبرى" (8675)، وأبو يعلى (5221)، والطبراني في "الكبير" (8958)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع الطبراني اسم أبي إسحاق.

وأخرجه أبو داود (2762)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 61/4، وابن حبان (4879)، والطبراني في "الكبير" (8957)، والبيهقي في "السنن" 211/9، من طريق سفيان الثوري، والطبراني في "الكبير" (8959) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (18708)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (8956)، عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة 269/12 عن وكيع؛ والشاشي (746) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله: الطاحنات طحنناً، العاجنات عجنناً، الخبزات خبزاً، اللاقمات لقمماً، فقدم ابن مسعود ابن النواحة إمامهم، فقتله... وقال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته". وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في "المجموع" 261/6، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه مطولاً أيضاً الشاشي (747) من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله. والمسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله- قد اختلط، وسمع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه من أبيه. وفيه أن الذي قتل ابن النواحة هو قرظة بن كعب، وكذلك جاء عند أبي داود والطحاوي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (8960) من طريق المسعودي أيضاً، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جده عبد الله بن مسعود. وهو منقطع. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 262/6، وقال: رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد بين القاسم وجده عبد الله. وفي هامشه: بل في آخره ما يدل على أن القاسم سمعه من أبيه، عن جده. قلنا: الذي جاء في آخر الحديث قول عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام، فقال لي: رحم الله أباك، والله لو قتلنا يومئذ، لدخلنا النار كلنا.

وهذا الحديث يدل على أن بعض أتباع مسيلمة الكذاب كانوا في الكوفة، قال الخطابي في "معالم السنن" 319/2: ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر، ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو وال عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقق بالتوبة دماءهم، ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة

في أمر مسيلمة، ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعيةً إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

قلنا: جاء عند الطبراني (8960) أن ابن النواحة كان في جملة من استتيب أيضاً، فأبى أن يتوب.

وابن النواحة هذا كان رسول مسيلمة الكذاب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك لم يقتله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما تمكن منه ابن مسعود وأبى أن يتوب قتله.

وواضح أنه غير ابن النواحة الذي أمره علي بإقامة الصلاة، وهو عند أحمد برقم (861).

وهو عند أحمد من طرق أخرى برقم (3708) و (3761) و (3837) و (3851) و (3855)

وفي الباب عن نعيم بن مسعود، عند أحمد 487/3-488 وأبو داود (2761) والحاكم (52/3).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ

1047 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَقَتَلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنِي بِهِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ

إسناده صحيح أخرجه أبو داود رقم (2633) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون به ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيْيَّة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2484).

وأخرجه البخاري (2541)، ومسلم (1703)، والنسائي في "الكبرى" (8531)

من طرق عن عبد الله بن عون، به.

وهو في "مسند أحمد" (4857). وأخرجه ابنُ أبي شيبة 365/12 و427/14، والبخاري (2541)، ومسلم (1730)، والبيهقي في "السنن" 79/9 و107، وفي "المعرفة" (18012) من طرق، عن ابن عون، به. وأحمد برقم (4873) و (5124).

وفي اشتراط الدعاء قبل القتال خلاف، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر، قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم تبلغه الدعوة، لم يُقاتل حتى يُدعى، نصَّ عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة، لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. قاله الحافظ في "الفتح" 108/6.

وقال السندي: قوله: هل كانت الدعوة؟ أي: إلى الإسلام.

قبل القتال، أي: واجبة قبل القتال، بحيث إنه لا يجوز لهم أن يقاتلوا قبلها.

إن ذلك، أي: وجوب الدعوة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ حين اشتهر أمر الإسلام.

غارون: بتشديد الراء، أي: غافلون.

قال النووي في "شرح مسلم": في دعاء المشركين إلى الإسلام ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي:

أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والثافعي، وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خُرَاعَةَ، وهذا قول الشافعي في

الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي وجهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

بَابُ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِينَ

1048 - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا: «أَخْرِجْ مَعَكَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»

إسناده صحيح الفضيل: هو ابن أبي عبد الله. ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (1817)، والترمذي (1642)، والنسائي في "الكبرى" (708) و (8835) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (24386)، و"صحيح ابن حبان" (4726). وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد 535/3، ومسلم (1817)، وأبو داود (2732)، والترمذي (1558)، والنسائي في "الكبرى" (8886) و (11600)، والدارمي (2497)، وابن الجارود (1048)، وأبو عوانة 332/4-333 و 334-333، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2572) و (2573) و (2574) و (2576)، والدارقطني في "العلل" 5/الورقة 50، والبيهقي في "السنن" 37-36/9، والحازمي في "الاعتبار" ص 217 من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8760) عن إسحاق، عن وكيع، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

وأخرجه إسحاق (759) - ومن طريقه الدارمي (2496) - وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 272/2 من طريق ابن أبي شيبه، كلاهما (إسحاق وابن أبي شيبه) عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، به. لم يذكر فيه: الفضيل بن أبي عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبه 395/12 - ومن طريقه ابن ماجه (2832) - وابن ماجه (2832) كذلك عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. وقال ابن ماجه: قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبه: عن أبي نيار، وفي مطبوع ابن ماجه: عن دينار!

قال المزني في "التحفة" 13/12: كذا عنده - يعني ابن ماجه - وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم. وقد نسب أبو حاتم - كما في "العلل" لابنه 305/1 - والدارقطني في "العلل" 5/الورقة 50 الوهم إلى وكيع. أحمد برقم (25158). وفي الباب عن جدِّ حُجَيْبٍ، عند أحمد برقم (15763).

وأخرجه ابن ماجه (2832) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فوقع لوكيع في هذا الإسناد وهم فيما قاله أبو حاتم في "العلل" لابنه 305/1، والدارقطني في "العلل" 5/ورقة 50، والصواب على ما رواه الجماعة عن مالك. وقد ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً في الجهاد جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد وابن المنذر والجوزجاني. وقال في "المغني" 98/13: وعن أحمد ما يدل على جواز

الاستعانة بالمشرك عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، يشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجز الاستعانة به، لأننا إذا معنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخدّل والمرحف، فالكافر أولى. وقال الإمام محمد ابن الحسن في "السير الكبير" 4/ 1422: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم.

وقال النووي في شرح مسلم تعليقا على قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فارجع فلن أستعين بمشرك": وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به وإلا فيكرهه، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ ولا يُسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" 8/ 44: وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية: أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- للقتال وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر" كما ثبت ذلك عند أهل السير [وانظر حديث البخاري (3062)] وخرجت خزاعة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على قريش عام الفتح.

بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ

1049 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ، فَقَالَ {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} (1)، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَلَا عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرَيْنِ

إسناده صحيح أخرجه البخاري (4653) من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير عن الزبير بن الخزيت عن عكرمة بهذا الإسناد. فتح الباري (311/8) وأخرجه الشافعي (386/2) وابن جرير في تفسيره (27/10) والبيهقي (76/9) وأبو داود (2646)

وأخرجه أيضاً البخاري بنحوه (4652) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وهو في "صحيح ابن حبان" (4773) بنحوه أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس

بَابُ الْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ إِلَى فِنَّةٍ

1050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَحَبَّأْنَا فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ ظَهَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِتْنَتُكُمْ».

إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد: ضعيف. وضعفه شعيب والألباني وأبو إسحاق الحويني وهو في الأدب المفرد (972) وأبو داود (2647) والترمذي (1716) وأحمد (70/2 و86 و100 و111) وأخرجه بنحوه الترمذي (1813) من طريق سفیان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به. ولم يذكر فيه قصة تقبيل اليد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وهو في "مسند أحمد" (5384) من طريق زهير عن يزيد بن أبي زياد به. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 145/4 عن الفضل بن دكين، والبخاري في "الأدب المفرد" (972)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 18 من طريق أبي عوانة، وأبو داود (2647) و (5223) عن أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه النحاس تقبيل يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند أحمد مختصراً برقم (4750) و (5220)، ومختصراً برقم (5591) و (5744)، ومطولاً برقم (5752) و (5895).

قوله: "فحاص الناس حيصاً"، قال السندي: بجاء وصاد مهملتين، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار. ويروى بجيم وضاد معجمة، من جاض في القتال: إذا فرّ، وأصل الجيـض: الميل عن الشيء.

"وبؤنا" بضم الباء كقلنا، من باء بالغضب: رجع به، قال تعالى: (ومن يؤمّن يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى ففة، فقد باء بغضب من الله).

"أنتم العكارون": العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

فتنكم": أي ملحوكم وناصركم، والفئة: الجماعة التي تكون وراء الجيش، يلتجئ إليها الجيش إن وقع فيهم هزيمة. قال الخطابي: مهد لهم بذلك عذرهم، وهو تاويل قوله تعالى: (أو متحيزاً إلى ففة)، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن عروة بن الزبير عند ابن إسحاق كما في "السيرة النبوية" لابن هشام 24 / 4 قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون، قال: ولقيهم الصبيان يشتدون، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقبل مع القوم على دابة، فقال: "خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر"، فأتي بعبد الله بن جعفر فحمله بين يديه. قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فُرَّار، فرتم في سبيل الله! قال: فيقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى" وهذا مرسل حسن، وكان ذلك في قفول المسلمين من مؤتة. قصة تقبيل اليد عند أحمد برقم (5223).

قال الخطابي: يقال: "حاص الرجل" إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: " وأنتم العكارون" يريد: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرتُ على الشيء: إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزبيبي، حدثنا الكندي، عن الأصمعي، قال: رأيتُ أعرابياً يُقلى ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا ففة المسلمين" يُمهد بذلك عُذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: {أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ} [الأنفال: 16].

قال الترمذي في «جامعه» (4 / 215): «ومعنى قوله: فحاص الناس حيصة: يعني أنهم فرؤوا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العكارون: والعكار الذي يفرّ إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الرّحف». سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (4 / 38) وعزاه للمصنّف وابن سعد وابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان».

والحديث أعاده المصنّف هنا وكان قد رواه في المطبوع من «السنن لسعيد بن منصور» بتحقيق الأعظمي (2 / 225 / رقم 2539) كتاب الجهاد، باب من قال: الإمام ففة كل مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (2 / 100) من طريق خالد بن عبد الله، به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (4 / 93).

والحميدي في «مسنده» (2 / 320 / رقم 687).

وابن سعد في «الطبقات» (4 / 145).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (12 / 535 - 536 / رقم 15533).

والإمام أحمد في «المسند» (2 / 58 و 70 و 86 و 99 و 111).

والبخاري في «الأدب المفرد» (2 / 436 - 437 / رقم 972)

وأبو داود في «سننه» (3 / 106 - 107 / رقم 2647)، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف.

والترمذي في «جامعه» (4 / 215 / رقم 1716) في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف.

وأبو يعلى في «مسنده» (9 / 446 - 447 / رقم 5596) و (10 / 158 / رقم 5781).

وابن الجارود في «المنتقى» (3 / 305 - 306 / رقم 1050).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (2 / 357 - 358 / رقم 900 و 901 و 902).

وابن أبي حاتم في «التفسير» (3 / 232 / ب).

والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص 185).

وأبو نعيم في «الحلية» (9 / 57).

والبيهقي في «سننه» (9 / 76 - 77 / من طريق الشافعي وغيره)، وفي «شعب الإيمان» (8 / 247 - 248 / رقم 4002).

والبغوي في «شرح السنة» (11 / 68 - 69 / رقم 2708 / من طريق الشافعي).

جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ فِي الْحَرْبِ

1051 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»

إسناده صحيح عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

أخرجه أبو داود (2636) عن شيخه سعيد بن منصور عن سفيان بهذا الإسناد. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2889).

وأخرجه البخاري (3030)، ومسلم (1739)، والترمذي (1770)، والنسائي في "الكبرى" (8589) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في "مسند أحمد" (14177)، عن شيخه حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به وأخرجه أبو عوانة 77/4، وابن حبان (4763)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (12) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأحمد (14308) عن شيخه سفيان بن عيينة به وأخرجه الطيالسي (1698)، والحميدي (1237)، وابن أبي شيبة 530/12، وأبو داود (2636) والترمذي (1675)، والنسائي في "الكبرى" (8643)، وأبو يعلى (1826) و (1968) و (2121)، وأبو عوانة 77/4، والقضاعي في "مسند الشهاب" (9) و (10)، والبيهقي 40/7 و 150/9، والبعوي (2690) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. و"صحيح ابن حبان" (4763).

وقوله: الحرب خدعة. قال الخطابي: معناه: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور. وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خدعة بفتح الحاء وسكون الدال، وخذعة بضم الحاء وسكون الدال، وخذعة الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خدعة، ومعنى الخدعة: أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خدع المقاتل مرة واحدة، لم يكن له إقالة، ومن قال: خدعة أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خدعة بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تنفي لهم، كما يقال: رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ، وَرَدُّ السَّرِيَّةِ عَلَى الْعَسْكَرِ

1052 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَرِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَّاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَتَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةٌ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ

إسناده صحيح انظر رقم (345) و(771) قد صرح بالتحديث محمد بن إسحاق في الرواية الآتية برقم (7024) عند أحمد، وعند البيهقي والبغوي، وقد توبع كما عند أحمد في الرواية (7012).
وقد روى أحمد وغيره هذا الحديث مجموعاً ومفرداً، وهو جزء من خطبة الفتح الواردة برقم (6681).
وأخرجه البيهقي في "السنن" 29/8، والبغوي (2542) من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وعند أحمد برقم (7012) بزيادة: "لا هجرة بعد الفتح"، و"ولا شعار في الإسلام".
وقوله: "إنه ما كان من حلف في الجاهلية... ولا حلف في الإسلام": أخرجه الطبري (9297) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (9298) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه الترمذي (1585)، والطبري (9294) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.
وهو عند أحمد (6917).
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (2911) و (3046).
وعن جبير بن مطعم عند مسلم (2530)، وعند أحمد 83/4.
وعن قيس بن عاصم، عند أحمد بإسناد صحيح 61/5.
وعن أنس عند البخاري (2294)، ومسلم (2529).
وعن الزهري مرسلاً عند أحمد ضمن حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (1655).
وعن أم سلمة عند الطبري (9293) بإسناد ضعيف.
وقوله: "المسلمون يد على من سواهم تكافاً دماؤهم... على قعدهم": أخرجه أبو داود (2751) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود أيضاً (2751) و (4531) -ومن طريقه البيهقي في "السنن" 29/8-، وابن الجارود في "المنتقى" (1073) من طريق يحيى بن سعيد به

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَادِرِ

1053 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءً، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» الْحَدِيثُ لِابْنِ يَحْيَى، لَمْ يَذْكُرِ الزَّعْفَرَانِيُّ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إسناده صحيح وهو في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني (993).

وأخرجه البخاري (6178) و (6966)، ومسلم (1735)، والنسائي في "الكبرى" (8683) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.
وأخرجه البخاري (3188) و (6177) و (1735)، ومسلم (1735)، والترمذي (1672)، والنسائي في "الكبرى" (8684) من طريق نافع مولى ابن عمر، ومسلم (1735) من طريق حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، ثلاثهم عن ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (4648)، و"صحيح ابن حبان" (7342) و (7343). وأخرجه ابن أبي شيبة 459/12-460، ومسلم (1735) (9)، والنسائي في "الكبرى" (8737)، والبغوي (2482) من طرق، عن عبيد الله، به.

وأخرجه أبو عوانة 72/4، وابن حبان (7343) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به. وأخرجه مسلم (1735) (11)، وأبو عوانة 73/4 من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5546) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: الرجل الذي يشتري بالدين، وهو لا يريد الأداء، فيموت وليس عنده وفاء، فقال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 384/11 من طريق مطرف بن طريف، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري.

وعند أحمد برقم (4839) و (5192) و (5378) و (5457) و (5804) و (5915) و (5968) و (6053) و (6093) و (6281) و (6447)، ومطولاً برقم (5088) و (5709)

وفي الباب عن ابن مسعود، عند أحمد برقم (3900)

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (1738)، وأحمد 35/3.

وعن أنس بن مالك عند البخاري (3187)، ومسلم (1737)، وأحمد 142/3.

قوله: "الغادر يرفع له لواء"، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" 44-43/12: معنى لكل غادر لواء، أي: علامة يشهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدر الغادر لتشييره بذلك، وأما الغادر، فهو الذي يُؤاعد على أمر ولا يفني به.

وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما: نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهد.

والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول. والله أعلم.

وقال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 284 / 6: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف قال الحافظ: وفي الحديث غلظُ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

وقال القاضي عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خانَ فيها أو ترك الرفق، فقد غدر بعهد.

وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت (القائل ابن حجر): ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك.

بَابُ تَحْرِيقِ النَّخْلِ

1054 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ،

قَالَ: ثنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2326) وَ (4031)، وَمُسْلِمٌ (1746)، وَابْنُ مَاجَةَ (2844)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1633) وَ (3587)، وَأَبُو دَاوُدَ (2615) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (8554) وَ (8555) وَ (11509) مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (4532) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" 119/2 (بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (2642)، وَمُسْلِمٌ (1746) (30)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (8609)، وَأَبُو عَوَانَةَ 97/4-98 وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 83/9، وَفِي "الْمَعْرِفَةِ" (18028)، وَفِي "الدَّلَائِلِ" 184/3 مِنْ طَرَقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4032)، وَمُسْلِمٌ (1749) (31)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1552)، وَابْنُ مَاجَةَ (2845)، وَالدَّارِمِيُّ 222/2، وَأَبُو عَوَانَةَ 97/4، 98، 99، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" 83/9، وَفِي "الدَّلَائِلِ" 356/3، 357، وَالبُغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (3781) مِنْ طَرَقَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِالْأَرْقَامِ (5520) وَ (5582) وَ (6054) وَ (6250) وَ (6367) وَيُكْرَرُ بِرَقْمِ (5136).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "الْكَبْرِى" (8610).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" فِيمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" 329/5، وَقَالَ: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْلَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (2189)، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" 122/7، وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ شَيْخِهِ سَفِيَّانَ بْنِ وَكَيْعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيبِ الْحِصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ زَيْدًا أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مَثْمَرًا أَوْ يَحْرِيبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بِأَسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالشَّمَارِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأً، فَأَمَّا بِالْعَبْثِ، فَلَا تَحْرِقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سَنَةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَقَابِلَ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا لِتَسْخِطَ الْمَكَانَ لَهُ، وَكَرِهَ هَذَا الْقَائِلُ قَطْعَ الشَّجَرِ. وَاحْتَجَّ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ (قُلْنَا: هِيَ الرَّوَايَةُ السَّالِفَةُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ) وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بِأَسَ بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَتَحْرِيقِهَا فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُهْدَمُ دَوْرَهُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا بِأَسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَحْرِيبَ الْعَامِرِ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْ أَنْ يَقْطَعُوا شَجَرًا مَثْمَرًا، لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْذَرُ أَنْ يَبْلَغَ الشَّامَ فَتَفْتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا عَلَيْهِمْ.

والبويرة: تصغير بورة، وهو موضع كان به نخل بني النضير. وقال الإمام النووي: اللينة المذكورة في القرآن: هي أنواع النمر كله إلا العجوة، وقيل: كمام النخل، وقيل: كل الأشجار.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ النِّسَاءِ

1055 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ، أَجَارَتْ حَمَوَيْنِ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ، وَأَمَّنَّا مَنْ آمَنَتْ»

إسناده صحيح رواه أحمد (26892) مطولا عن ابن أبي ذئب عن المقبري به ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وأبو مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب: يقال: مولى أم هانئ، واسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الطيالسي (1615)، والترمذي بإثر (1579)، والنسائي في "الكبرى" (8684)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3148)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 380/1 و323/3، والطبراني في "الكبير" 2/ (1013)، والحاكم 52/4-53، والبيهقي في "السنن" 95/9 من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: وهذا حديثٌ حسن صحيح.

وخالف سفيان الثوري، فرواه - فيما أخرجه الدولابي في "الكنى" 82/2 - عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي فاختة، عن أم هانئ. قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 211: وهم فيه، والأول أصح. قلنا: قد وقعت رواية سفيان الثوري في مطبوع الطبراني "الأوسط" (1428) على الجادة! وأخرجه ابن سعد 2/144، وابن أبي شيبة 2/409، والطبراني في "الكبير" 24/ (1016) من طرق عن سعيد المقبري، به.

ورواه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن - فيما أخرجه عبد الرزاق (9438)، والطبراني في "الكبير" 24/ (1055)، وابن عدي في "الكامل" 7/2518- عن سعيد المقبري، أن أم هانئ جاءت برجلين... فذكره مختصراً، ولم يذكر في إسناده أبا مرة، وأبو معشر ضعيف.

ورواه عبد الحميد بن جعفر - فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 211- عن سعيد المقبري، عن كثير، عن أم هانئ، به، وعبد الحميد بن جعفر ربما وهم. قال الدارقطني: والصحيح قول من قال: عن المقبري، عن أبي مرة، عن أم هانئ.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2610)، وابن سعد 2/144-145، وابن أبي شيبة 12/452 و453 و14/498، ومسلم (336) (71) و1/498 و(336) (81)، وابن ماجه (465)، وأبو عوانة 1/282-283 و2/269، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 380/1 و323/3، والطبراني في "الكبير" 24/ (1019)- (1024)، وفي "الأوسط" (9086)، والبيهقي في "السنن" 1/198 و3/157، وفي "دلائل النبوة" 5/80-81 من طرق عن أبي مُرَّة، به. وتحرف في مطبوع الطحاوي أبو مرة إلى أبي هريرة.

وأخرجه سعيد بن منصور (2612) من طريق عبد الرحمن بن محمد القاري، قال: لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ... فذكره مختصراً.

وأخرجه أبو داود (1290)، وابن ماجه (1323)، وابن خزيمة (1234) من طريق عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كُريب، عن أمِّ هانئ، به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (2763)، والنسائي في "الكبرى" (8685)، والعقيلي في "الضعفاء" 350/3 - 351، والطبراني في "الكبير" 24 / (987) و (988) و (989)، والحاكم 53/4 - 54، والبيهقي في "السنن" 95/9، وفي "السنن الصغير" (3620)، وابن عبد البر في "التمهيد" 13/187 من طريق عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، عن أمِّ هانئ، به مختصراً، أدخل ابن عباس بين كُريب وأمِّ هانئ.

قال البخاري: عياض بن عبد الله منكر الحديث. وقال العقيلي: عياض بن عبد الله حديثه غير محفوظ. وقصة الاغتسال وصلاة الضحى عند أحمد برقم (26887).

والحديث عند أحمد بالأرقام: (26896) و (26903) و (26906) و (26907) و (26908) و (27379) و (27380) و (27388) و (27392).

وفي الباب عن أبي هريرة، بلفظ: "يُجبر على أمي أدناهم" عند أحمد برقم (8780)، حديث عمرو بن العاص، وقد عند أحمد برقم (17765).

قال السندي: قولها: أجرت، أي: أعطيتها الأمان.

1055م - قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ

إسناده صحيح مكرر ما قبله. ولعل سفیان سمعه أولاً من ابن عجلان ثم سمعه من المقرري والله أعلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ

1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ، أَنَّ غُلَامًا لَعَلَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِيَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِفًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَرْسَلَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامَهُ، أَوْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عِمْرَانَ

إسناده حسن. الهياج بن عمران، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله ابن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن - وهو البصري - وباقي رجاله ثقات. قتادة: هو ابن دعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه عبد الرزاق (15819)، ومن طريقه أحمد (19847)، والطبراني في "الكبير" 18 / (541) عن معمر بن راشد، وابن أبي شيبه 9 / 423، وأحمد (19846)، والطبراني في "الكبير" (6966) و 18 / (543)، والبيهقي 9 /

69 و 71 / 10 من طريق همام بن يحيى العوذى، والدارمي (1656) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، به. وجاء عند الدارمي والطبراني 18 / (543) عن عمران بن حصين وحده، وعند الطبراني (6966) عن سمرة بن جندب وحده. وأخرجه أحمد (19844)، والطبراني 18 / (542) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين... فأرسله.

وأخرج المرفوع منه الطيالسي (836)، وأحمد (19857)، والبخاري في "مسنده" (3566) و (3567)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 182، وفي "شرح مشكل الآثار" (1820)، وابن حبان (4473) و (5616)، والطبراني 18 / (325 - 327) و (343) و (345) و (349) و (350) و (352) و (388) و (402)، والحاكم 4 / 305، والبيهقي 10 / 80 من طرق عن الحسن البصري، وأحمد (19909) من طريق أبي قلابة الجرمي، كلاهما عن عمران بن حصين. وقرن أبو قلابة بعمران سمرة بن جندب، والحسن وأبو قلابة لم يسمعا عمران بن حصين. ولم يسمع أبو قلابة من سمرة كذلك.

وأخرج المرفوع كذلك ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" 3 / 102، وأخرجه أحمد (20136)، والطحاوي في "شرح المعاني" 3 / 182، وفي "شرح المشكل" (1821) من طريق هشيم بن بشير، كلاهما (ابن إسحاق وهشيم) عن حميد الطويل، وأخرجه أحمد (20225)، والطحاوي في "شرح المعاني" 3 / 182، وفي "شرح المشكل" (1822)، والطبراني (6944) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما (حميد ويزيد) عن الحسن عن سمرة بن جندب. وقد صرح الحسن في رواية هشيم بالسماع من سمرة، فإن كان هشيم حفظ ذلك فالإسناد صحيح. وقد احتج الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" برواية هشيم هذه في إثبات سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة. وفي باب الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة عن جرير بن عبد الله عند الطيالسي (665) وإسناده صحيح. وفي باب النهي عن المثلة وحدها عن عبد الله بن يزيد الخثمي عند البخاري (2474)، وهو في "المسند" (18740).

وعن بريدة بن الحُصيب عند مسلم (1731)، وقد سلف عند المصنف برقم (2613).

وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد (18152).

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (4622)، وإسناده صحيح.

قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يُجَدَّ أنفه أو أذنه، أو يَفَقَأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قال: قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم. فإن مثل المقتول جاز أن يمثل به. ولذلك قطع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أيدي العرنيين وأرجلهم، وسَمَّرَ أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْلِكُ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَحْرِيقِ ذَوَاتِ الرُّوحِ

1057 - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا

بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»

إسناده صحيح بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج وأخرجه البخاري (3016)، والترمذي (1661)، والنسائي في "الكبرى" (8559) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (8753) و (8781) - وهو عند البخاري معلقاً (2954) - من طريق عمرو بن الحارث المصري، كلاهما عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، به.

وهو في "مسند أحمد" (8068)، من طريق الليث به و"صحيح ابن حبان" (5611). وأخرجه البخاري (3016)، وأبو داود (2674)، والترمذي (1571)، والنسائي في "الكبرى" (8613)، وابن الجارود (1057)، والبيهقي في "المعرفة" (17930)، وفي "السنن" 71/9، والبغداد في "الأسماء المبهمة" ص 460-461، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" 119/1 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري معلقاً (2954)، والنسائي في "الكبرى" (8804) و (8832)، والإسماعيلي في "مستخرجه" كما في "تغليق التعليق" 450/3 من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" 120/1 من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، كلاهما عن بكير بن عبد الله، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" 312/2 (سيرة ابن هشام)، ومن طريقه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند علي ص 77، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدؤوسي، عن أبي هريرة.

وأبو إسحاق الدؤوسي هذا جهله ابن السكن في ترجمة هبار من كتاب "الصحابة" كما في "تهذيب التهذيب" 9/12. وجهله أيضاً الذهبي في "الميزان" 488/4، لكن أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 333/9 وذكر عن أبيه أنه قال فيه: هو معروف، وذكره أيضاً ابن حبان في "الثقات" 578/5-579.

وأخرجه الدارمي (2461)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ص 461 من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن أبي إسحاق الدؤوسي، عن أبي هريرة. فأسقط من الإسناد سليمان بن يسار! وأخرجه ابن حبان (5611) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق الدؤوسي، عن أبي هريرة. فأسقط منه اثنين بكير بن عبد الله وسليمان بن يسار!

الحديث عند أحمد برقم (8461) و (9844).

وروي نحو هذا الحديث مرسلًا، فقد أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ص 460 من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح مرسلًا.

وفي الباب عن حمزة بن عمرو الأسلمي عند أبي داود برقم (2673) وإسناده حسن وعند أحمد في مسنده 494/3، وهو كان أميراً على هذه السرية. وروي بإسناد صحيح عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وهو عند سعيد بن منصور

(2643). وأخرجه أحمد بن حنبل (16034)، والبخاري في "تاريخه" 59 / 1، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2376)، وأبو يعلى (1536)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 167 / 1، والطبراني في "الكبير" (2990)، وابن حزم في "المحلى" 376 / 10 و 383 / 11، والبيهقي 72 / 9 من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (9418)، وأحمد (16036)، والبيهقي 72 / 9 من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا زياد أن أبا الزناد أخبره، قال: أخبرني حنظلة بن علي الأسلمي، أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- حدثه... الحديث وهذا إسناد صحيح. وزياد: هو ابن سعد الخراساني.

وفي باب النهي عن التحريق بالنار عن ابن عباس عند أحمد برقم (1871). قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُضرم النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة: "اغز على أبنى صباحاً، وحرّق". ورحص سفیان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة. فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار.

أما الرجلان اللذان من قريش، فقد جاء مصرحاً باسميهما في بعض طرق الحديث، وهما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، والسبب الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما أن زينب ابنته صلى الله عليه وسلم كان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، شرط عليه أن يجهر له ابنته زينب، فجهّزها، فتبعها هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنحسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، فأما هبار بن الأسود فقد أسلم وهاجر، وأما نافع بن عبد قيس فلم يذكره أحد في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم. انظر "الفتح" 150-149/6.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَاسُوسِ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فَيَسْلَمُ

1058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنِ الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَمَرَّ عَلَى حَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»

إسناده صحيح وحارثة بن مُضَرَّبٍ روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة كذلك. وصحابي الحديث لم يرو له سوى أبي داود. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9396)، وأحمد في "مسنده" (18965)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 128 / 7، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1662)، وعبد الله بن أحمد في زيادته على "المسند" لأبيه (18965)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 324 / 2 - 325، والطبراني في "الكبير" 18 / (831)، والحاكم 2 / 115 و 4 / 366، وأبو نعيم في "الحلية" 2 / 18، والبيهقي في السنن 8 / 197 و 9 / 147، وابن الأثير في "أسد الغابة" 4 / 352، والمزي في ترجمة فرات بن حيان من "تهذيب الكمال" من طرق عن

سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9396) عن سفيان الثوري وإسرائيل أو أحدهما، به. وأخرجه أبو داود (2652)، من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه البيهقي 197/8 من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، به.

وسلف برقم (16593) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرب، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "وكان عيناً"، أي: جاسوساً يوم الخندق كما في "الإصابة".

"نكلهم إلى إيمانهم" أي: إلى قولهم: نحن مؤمنون، أي: لعدم ظهور المكذب لقولهم.

قال المنذري: وقرأت، بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وحيان، بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون. وقرأت -هذا- له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يزل يغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة. قال الشيخ العلامة عبد الله هاشم في تخريجه المنتقى (أبو همام الدلال لا يحتج به). والصواب أنه ثقة واسمه محمد بن مجيب قال الحافظ في التقريب ثقة ولعل الشيخ ذهب عينه إلى من بعده وهو محمد بن مجيب وهو متروك. وفي نسختي أبو همام الدلال في الكنى هو محمد بن مجيب لذا قد يكون الخطأ من النسخة.

بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ

1059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ

ابْنُ يَحْيَى: أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2849)، ومسلم (1871)، والنسائي 6/221 - 222 من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (4616)، و"صحيح ابن حبان" (4668). وأخرجه البخاري (3644)، ومسلم (1871) (96) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1844)، وابن أبي شيبة 12/480، ومسلم (1871) (96)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/273، وفي "شرح مشكل الآثار" (219) من طرق، عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (1871) (96)، والنسائي 6/221-222، وابن ماجه (2787)، وابن حبان (4668) من طريقين، عن نافع، به.

وعند أحمد بالأرقام (4616) و(4816) و(5102) و(5768) و(5769) و(5783) و(5918) وسيتكرر برقم (5200).

وفي الباب: عن أبي هريرة، عند أحمد 2/383.

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد 3/39.

وعن جابر بن عبد الله، عند أحمد 3/352.

وعن سلمة بن نفيل، عند أحمد 4/104.

وعن عتبة بن عبد السلمي، عند أحمد 4/183.

وعن جرير بن عبد الله، عند أحمد 4/361.

وعن عروة بن أبي الجعد، سيرد 4/375.

وعن أبي ذر، عند أحمد 5/181.

وعن أسماء بنت يزيد، عند أحمد 6/455.

وقوله: "بنواصيها الخير" قال السندي: أي: يلازمها الخير، فكأنه معقود بنواصيها، وقد جاء تفسير الخير بالأجر والغنيمة، ولذا استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ

1060 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ

دِرْعَانٍ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (15722)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الشَّمَائِلِ" (104)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكِبْرِيِّ" (8529) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه أبو داود (2590) عن مسدد بن مسرهد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه أن رسول الله... فذكره. وزاد في الإسناد رجلاً، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وإرسال الصحابة مقبول. وأخرجه ابن ماجه (2806) عن هشام بن عمار عن سفيان به

وأخرجه الشاشي (22) و (24) و (25)، والبيهقي 9/46 من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عبيد الله به. قال الشاشي: وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن السائب ولم يذكر الإسناد فيه. يعني أنه كان مرة يوقفه على السائب، ومرة يوصله إلى طلحة. وأخرجه أبو يعلى (659)، والبيهقي 9/47 من طريق بشر بن السري، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب، عن حدثه، عن طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (660)، والشاشي (23) من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له: معاذ أن رسول الله فذكره. وسويد ضعيف.

وفي الباب عن الزبير بن العوام أخرج حديثه الترمذي (1692) و (3738)، وفي "الشَّمَائِلِ" (103) عن أبي سعيد الأشج، والحاكم 3/25 من طريق أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن الزبير. وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومع ذلك قال الترمذي في الموضوع الأول: حسن غريب، وفي الموضوع الثاني: حسن صحيح غريب! وورود تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الحاكم لا يقبل لأنه من طريق أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، قال الذهبي في "الميزان": ضعفه غير واحد، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن أحمد ابن عبد الجبار العطاردي لم يرو له مسلم، ويونس بن بكير روى له متابعة لا احتجاجاً.

قوله: "ظاهر بينهما" أي: ليس أحدهما فوق الآخر. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. قاله السندي.

1061 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَامَتُهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، إلا ما وقع عند الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" 332/5، فقد أورد هذا الحديث عن "المسند" وفيه: عن أبي الزبير حدثنا جابر، وصحح الإسناد، ونصّ هو على هذا التصريح في "الفتح" 422/12، وهذا التصريح لم يقع لنا في نسخنا من "المسند" التي بين أيدينا، فالله أعلم بالصواب. وعلى كل فالحديث صحيح بشاهديه كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد 45/2، وابن أبي شيبة 68/11 عن عفان، بهذا الإسناد - واقتصر ابن أبي شيبة على الشطر الأول.

وأخرجه الدارمي (2159) عن الحجاج بن المنهال، والنسائي في "الكبرى" (7647) من طريق أمية بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ويشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم 129-128/2، وعنه البيهقي في "السنن" 41/7، وفي "الدلائل" 205-204/3، وإسناده حسن. وعند أحمد الشطر الأول بالإسناد نفسه من حديثه وهو قصة الرؤيا في مسنده برقم (2445).

ويشهد لقصة الرؤيا حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (3622)، ومسلم (2272).

وقد ساق ابن إسحاق الحديث بطوله دون إسناد، انظر "السيرة النبوية" لابن هشام 66/3-68. واللامّة: الدرع، وقيل: السلاح.

بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَفَضِيلَةِ الرَّمِيِّ

1062 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَامٍ قَالَ: ثنا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًّا، فَكَانَ عُقْبَةُ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُونِي، فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَعَالَ أَخْبِرْكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ اللَّهُ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا "

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده حسن أي: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خالد بن زيد -ويقال: ابن يزيد- فقد تفرد بالرواية عنه أبو سالم -وهو مملوك الحبشي- وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد ذهب الخطيب بغير حجة إلى أنه وخالد ابن الصحابي زيد ابن خالد الجهني واحد، وفرق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وهو الذي صوّبه المزني في "تهذيب الكمال"، وجعله ابن عساکر في "تاريخه" هو وعبد الله بن زيد الأزرق واحداً، وردّه المزني في "تهذيبه" وحاصله أن خالد بن زيد هذا مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد اختلف في إسناده كما فصلنا القول فيه في "المسند" (17300) و (17321) وأخرجه النسائي (3146) و (3578) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. لكنه قال في روايته: خالد بن يزيد، فسمى أباه يزيد، بدل: زيد، ونسبته جُهنيًا. ورواية النسائي الأولى مختصرة بذكر السهم.

وهو في "مسند أحمد" (17321).

وأخرجه الترمذي (1732) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله ابن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني. كذا رواه هام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه معمر عند عبد الرزاق (21010) وعنه أحمد (17337) وغيرهما، فرواه عن يحيى، عن زيد بن سالم -وهو حمد أبي سالم- عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وأخرج القطعة الأخيرة بنحوه مسلم (1919) من طريق عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر رفعه: "من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى". وأخرجها ابن ماجه (2814) من طريق عثمان بن نعيم الرعي، عن المغيرة بن نحيك، عن عقبة رفعه: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني". وإسناده ضعيف لجهالة عثمان والمغيرة.

ويشهد له دون هذه القطعة الأخيرة حديث أبي هريرة عند الحاكم 95 / 2 من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناده ضعيف لضعف سويد، وخالفه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في "العلل" 302 / 1 لابن أبي حاتم، وقالوا: وهو الصحيح مرسلًا. قلنا: ورجال المرسل ثقات لا بأس بهم، وتابع ابن عجلان على إرساله محمد بن إسحاق عند الترمذي (1731). ويشهد له أيضاً ما رواه سعيد بن منصور (2451) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. ورجاله ثقات.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة عند الخطيب في "تاريخه" 128 / 3 و 367 / 6 وهو ضعيف. ويشهد لقوله في القطعة الثانية: "كل شيء يلهو به الرجل...". إلخ حديث جابر ابن عمر أو جابر بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (8938) و (8939) و (8940) والبخاري (1704 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (1785)، وجوّد إسناده المنذري في "الترغيب" 170 / 2، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من "الإصابة".

ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الصغير" (543)، وفي "الأوسط" (4189)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد، ونقل ابن أبي حاتم في "العلل" 40 / 1 عن أبيه أنه قال فيه: حديث منكر!

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ فِي الْحَرْبِ

1063 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ»

إسناده صحيح وإمام الصحابي لا يضر، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان - وهو الثوري - أثبت الناس في أبي إسحاق. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (9467)، وأبو داود (2597)، والترمذي (1682)، والحاكم 107/2، والبيهقي في "السنن" 361/6-362 من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق، به، ولفظه عند الترمذي: "إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ"، وقد قرن عبد الرزاق معمرًا بالثوري في إسناده. وأخرجه الترمذي (1777) من طريق سفيان الثوري والنسائي في "الكبرى" (8810) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في "مسند أحمد" (16615) من طريق شريك وضعفه مع أنه يرتقي للتحسين؟ وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8861) و (10453) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (617) - من طريق أبي نعيم، عن شريك، بهذا الإسناد، وفيه: كان ذلك يوم الخندق.

وأخرجه الحاكم 107/2، والبيهقي في "السنن" 362/6 من طريق علي ابن حكيم الأودي، عن شريك، به، وسمى الصحابي البراء بن عازب.

وأخرجه الحاكم 107/2 من طريق أحمد بن يونس، عن زهير - وهو ابن معاوية - عن أبي إسحاق، به. وسمع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه، وقد اختلف عنه فيه.

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (10454) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (618) - من طريق الحسين: وهو ابن عياش، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن المهلب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. وعند أحمد 289/4 من طريق أجليح بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ذكر المهلب بن أبي صفرة بالإسناد، والأجليح ضعيف. وسيكرر 377/5 سنداً وممتناً.

وأخرجه النسائي (10376) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان (وفي "تحفة الأشراف": "سفيان"، وقال: في نسخة "شييان" بدل "سفيان") عن أبي إسحاق، عن البراء.

قال السندي: "فشعاركم"، أي: علامتكم التي تتميزون أنتم فيما بينكم بها من عدوكم. قوله: "حمٍ لا ينصرون": فإنه مع كونه علامة دعاء عليهم أيضاً.

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْخَالِ الْمَصَاحِفِ أَرْضَ الْعَدُوِّ

1064 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشِيَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس الأصبحي أخرجه أحمد (4525) وابن ماجه (2879) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الإسناد. وهو عند مالك في "الموطأ" 2/446، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (668)، والبخاري (2990)، ومسلم (1869) (92)، وأبو داود (2610)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص 181، وابن حبان (4715)، والبيهقي في "السنن" 9/108، والبعوي في "شرح السنة" (1234) وأحمد برقم (4507) و(5170) و(5293) و(6124). وأخرجه ابن أبي شيبة 14/152، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1904)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص 180، من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري 6/133 بصيغة التمرّيز في كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

1065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَنِي أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثِنْتَانِ لَا يُرَدَّانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا "

إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه الدارمي (1200)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (18)، وأبو داود (2540) وزاد واحدة (تحت المطر)، والرويان في "مسنده" (1046)، وابن خزيمة (419)، والطبراني في "الكبير" (5756)، والحاكم 1/198 و 2/113، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/410 و 3/360، وفي "الدعوات الكبرى" (52) والمزي في ترجمة رزيق بن سعيد من "تهذيب الكمال" 9/184 من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5847)، وفي "الدعاء" (489)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 4/142 من طريق عبد الحميد بن سليمان، وأبو بشر الدولابي في "الكنى" 2/24 من طريق دُتَاب بن محمد أبي العباس المدني، كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وعبد الحميد ضعيف الحديث ودُتَاب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 3/454 بالذال المعجمة، ولم يَأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار، واختلف عنه.

فرواه يحيى الليثي في "موطأ مالك" 1/70 وكذلك أبو مصعب الزهري في "الموطأ" (185)، ومعن بن عيسى عند ابن أبي شيبة 10/224، وعبد الرزاق في "مصنفه" (1910)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في "الأدب المفرد" (661)، ويحيى بن بكير عند البيهقي 1/411، كلهم يحيى الليثي وأبو معصب ومعن بن عيسى وعبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن بكير، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً عليه من قوله. قال ابن عبد البر

في "التمهيد" 138 / 21: هكذا هو موقف علي سهل بن سعد في "الموطأ" عند جماعة الرواة، ومثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عُمر عن مالك مرفوعاً.
قلنا: أما رواية أيوب بن سويد فأخرجها ابن حبان (1764)، والطبراني في "الكبير" (5774)، وابن عبد البر في "التمهيد" 138 / 21 و 139، وفي "الاستذكار" (4092)، وشمس الدين المقدسي في "فضل الجهاد والمجاهدين" (14)، وأيوب بن سويد ضعيف.

وأما رواية محمد بن مخلد -وهو الرُّعيني- فأخرجها أبو نعيم في "الحلية" 6 / 343، وابن عبد البر في "التمهيد" 21 / 139. ومحمد بن مخلد الرعيني ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عمر -وهو أبو المنذر الواسطي- فأخرجها ابن حبان (1720) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وإسماعيل بن عمر ثقة ورواه عن مالك كذلك مرفوعاً أبو مطر منيع عند أبي نعيم في "الحلية" 6 / 343 ومنيع أبو مطر -هو منيع بن ماجد بن مطر- لين الحديث، فحديثه حسن في المتابعات.
قال الخطابي: قوله: "يلحم" معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتلته، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة، أي: مقتلة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ وَالتَّرْحُلِ

1066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

إسناده صحيح وأخرجه البخاري (2930) من طريق زهير بهذا الإسناد. وأخرجه برقم (2864) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به. ورقم (2874) عن سفيان عن أبي إسحاق به و(3042) عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق به. ابن سعد في "الطبقات" 24/1، والطبري في "التفسير" (16581) بآتم منه من طريق وكيع، عن إسرائي وعن أبيه لو كيع كلاهما عن أبي إسحاق بهذا الإسناد. ووقع في مطبوع ابن سعد: وكيع عن أبيه عن إسرائيل، وهو خطأ.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 51/4، والبخاري (3042) بآتم منه، والطبري في "التاريخ" 75/3-76، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 61 من طرق، عن إسرائيل، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: سعيد بن منصور في "سننه" (2839)، وابن أبي شيبه 715/8 و 233/12 و 507 و 521/14 و 522، والبخاري (2930)، ومسلم (1776) (78) (79)، والنسائي في "الكبرى" (8629) (10441) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (605)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (155)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" لأبيه (1820) وأبو عوانة 210/4 - 211 و 211-212، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2518)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 272/3، وفي "مشكل الآثار" (3323)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 155/9، وفي "دلائل النبوة" 135-134/5 من طرق، عن أبي إسحاق، به.
وعند أحمد مطولاً بالأرقام (18475) و (18540) و (18706) و (18486). وفي الباب عن العباس عند مسلم وأحمد برقم (1775).

وعن ابن عمر عند الترمذي (1689) بلفظ: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتنتين لموليتين، وما مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مئة رجل.

قال السندي: قوله: "أنا النبي" فيه أنه يجوز أن يذكر الرجل نفسه بأوصاف حميدة، لمصلحة، كالتعريف، وأن يظهر نفسه عند أعدائه توكلاً على الله تعالى، وأن ينتسب إلى جده.

ثم قيل: الرواية في قوله: "لا كذب" بفتح الباء، فلا يتوهم أنه شعر، وُزِدَ بأن الرواية بإسكان الباء، فيشكل وروده من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: (وما عَلَّمناه الشعر وما ينبغي له) [يس: 69] فأجيب تارة بمنع أن هذا الوزن من أوزان الشعر، وتارة بأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه، منها أنه شعر القول وقصده، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفياً، فإن خلا عن هذه

الأوصاف، أو بعضها، لم يكن شعراً، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد بكلامه ذلك، فلا يعد شعراً، وإن كان موزوناً.

وأما نسبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الجد، فقيل: لأن شهرته كانت أكثر بجدته من شهرته بأبيه، لأن أباه توفي في حياة أبيه، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة، وكان سيد قريش، فاشتهر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

بَابُ إِقَامَةِ الْإِمَامِ بِعَرِصَةِ الْعَدُوِّ وَبَعْدَ الْقَهْرِ

1067 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا

إسناده صحيح أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، وأنس: هو ابن مالك الصحابي. وقنادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، معاذ بن معاذ: وهو ابن نصر العنبري - وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 352/12، والدارمي 222/2، والترمذي (1551)، والنسائي في "الكبرى" (8603) و (8657)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1890)، وأبو يعلى (1415)، وأحمد (16355)، وابن حبان (4776) و (4777)، والطبراني في "الكبير" (4702)، والبيهقي في "السنن" 62/9-63، والخطيب في "تاريخ بغداد" 131/13، من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قلم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة.

قال محققو المسند: قد تابع معاذ بن معاذ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما عند أحمد برقم (16356)، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً برقم (16359) وعند أبي داود برقم (2695) وأخرجه البخاري (3065) من طريق روح بن عبادة، وكلاهما سمع من سعيد قبل اختلاطه.

ولقد أخرجه أحمد 145/3 من طريق يونس ثنا شيبان عن قتادة عن أنس ولم يذكر أبا طلحة وواه مسلم أيضاً (77/2874) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ولكن قال الحافظ في الفتح (302/7) رواية سعيد أولى. أقول: ولعل أنس ينشط مرة فيذكر السند كاملاً ومرة لا يذكره والله أعلم.

والعرصة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء،

قال ابن الجوزي: إنما كان يُقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

قال السندي: قوله: أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً، أي: ثلاث ليالٍ ليظهر فيها الشعائر، ويشكر الله تعالى فيها.

بَابُ الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَقَعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ

1068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إسناده صحيح وأخرج البخاري (3068) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (3069) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فردوه على عبد الله. لفظ رواية يحيى، واقتصر موسى على ذكر الفرس. وأخرجه أبو داود (2698) و(2699) وابن ماجه (2847) وسعيد بن منصور (2797) وهو في "صحيح ابن حبان" (4845). وفتح الباري (183/6) والطحاوي في الشرح (264/3) من طرق عن نافع به. قال الخطابي: في هذا دليل على أن المشركين لا يُجزون على المسلم مالا بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه، ولا يغنمونه. واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به فُسم أو لم يُقسم.

وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى فُسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو، وبين العبد يأبق، فيأسره العدو: فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعَهْدِ

1069 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: عَمَرُوا بِنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحِلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجِيُوشِ

حديث صحيح بشاهده، وهذا إسناد منقطع بين سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - وهو الحَبَائِرِي - وبين عمرو بن عَبَسَةَ، فقد ذكر أبو حاتم أنه لم يدركه، وإن كان سمعه من معاوية، فهو محتمل السماع منه، فقد تُوفي سنة 102 - على ما ذكره الذهبي في "السير" 186/5 - ويكون بين وفاته ووفاة معاوية نحو أربعين عاماً. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الفيز - وهو موسى بن أيوب الحمصي - فمن رجال أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة. وأخرجه الطيالسي

(1155)، وأبو عبيد في "الأموال" (448)، وابن زنجويه في "الأموال" (660) و (661)، وأبو داود (2759)،
والترمذي (1580)، والنسائي في "الكبرى" (8732)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 196/2، والبيهقي في
"السنن" 231/9، وفي "الشعب" (4358) و (4359)، وصححه ابن حبان (4871) من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعند أحمد برقم (17025)، وأحمد 385/4-386.

ويشهد له حديثُ أبي هريرة عند الجاري (369) في الصلاة و (3177) في الجزية: باب كيف يُنْبَذُ إلى أهل العهد،
وفيه قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يُؤدُّن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف
بالبیت عريان... فنَبَذَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مشرك. وسلف في مسند أبي هريرة برقم

(7977)، زيادة لفظ: "ومن كان بينه وبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد، فإن أجله- أو

أمده- إلى أربعة أشهر".

وقد نقل الحافظ في "الفتح" 279/6 عن الأزهرى قوله: المعنى: إذا عاهدت قوماً، فخشيت منهم النقض، فلا توقع
بهم بمجرد ذلك، حتى تعلمهم

وأخرجه الترمذي (1671)، والنسائي في "الكبرى" (8679) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (17015)، و"صحيح ابن حبان" (4871).

وفي الباب عن أبي هريرة (369) و (3177)، وهو في "مسند أحمد" (7977).

قال الخطابي: "الأمد" الغاية، قال النابغة:

سَبَقَ الجَوَادِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الأَمْدِ

ومعنى قوله: "ينبذ إليهم على سواء" أي: يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، وَأَنَّ الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَدْ ارْتَفَعَ.
فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

وفيه دليل على أن العهد الذي يقَعُ بين المسلمين وبين العدو ليس بعقدٍ لازمٍ لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن
لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه.

وقال أبو عبيد في "الأموال": قال يزيد (يعني ابن هارون راوي الخبر عن شعبة): لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل
انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم وهم غارئون، فأنكر ذلك عمرو بن عَبَسَةَ إلا أن لا
يدخل بلادهم حتى يُعَلِّمَهُمْ وَيُخَبِّرَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ غَزْوَهُمْ.

قال أبو عبيدة وكذلك فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل من كان بينه وبينه عهدٌ إلى مدة ثم انقضت، وزادهم
في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتاب. قلنا: هو قوله تعالى في سورة الأنفال [58]: (وَإِذَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ).

قال السندي: "يسير"، أي: أيام العهد.

"فإذا انقضت الأمدُ غزاهم" قبل أن يتهيؤوا للقتال.

"وفاءً"، أي: يَجِبُ عَلَيْكَ وِفَاءً، أَوْ لِيَكُنْ مِنْكَ وِفَاءٌ لَا عَدْرٌ، وَهَذَا الْوِفَاءُ يَتَضَمَّنُ نَوْعَ عَدْرٍ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّعُونَ خُرُوجَهُ إِلَّا
بعد أيام مدة الصلح.

"فلا يَحْلُلَنَّ" بضم الحاء من الحَلِّ بمعنى نقض العهد، والشَّدُّ ضده، والظاهرُ إنَّ المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له.

"أو يَنْبِذَ" بكسر الباء، أي يَطْرَحُ العهد إليهم طَرْحاً واقعاً على سواء من حيث العلم يعلمه الكلُّ على السَّوِيَّةِ، أي: أو يَنْقُضُهُ وَيُعْلِمُهُم بالنقض بحيث يظهر الأمرُ على الكلِّ.

بَابُ تَحْرِيمِ دِمَائِ الْمُعَاهِدِينَ

1070 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا يزيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عِيْنَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا»

إسناده صحيح وقد مرَّ برقم 835

بَابُ بَدءِ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ

1071 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (1)

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2906)، وابن أبي شيبة 387/14-388، والنسائي في "الكبرى" (11209)، وأحمد (7433)، والطبري 45/10-46 و46، والبيهقي 290/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 457/6 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. والحديث عند ابن عبد البر مختصر دون قوله: فلما كان يوم بدر... الخ. وأخرجه الترمذي (3085) من طريق زائدة بن قدامة، والطبري 45/10-46 من طريق جابر بن نوح، وابن حبان (4806) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي 290/6 من طريق محاضر بن المورع، أربعتهم عن الأعمش، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (2429)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (3310) -بتحقيقنا- من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والطحاوي أيضا (3311) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي -يعني من كان قبله- إذا غنم هو وأصحابه، جمعوا غنائمهم، فتنزل ناز من السماء تأكلها"، فأَنْزَلَ اللَّهُ: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا).

وأخرجه موقوفا الطحاوي (3312) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لم تحل الغنيمة لأحد أسود الرأس قبلنا، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها، فنزلت: (لولا كتاب من الله سبق) قال: سبق في الكتاب السابق. وأخرجه أحمد أيضاً برقم (8238) من حديث همام، عن أبي هريرة.

بَابُ إِبَاحَةِ أَطْعِمَةِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ قَسَمٍ

1072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ:

أنا [أبو إسحاق] الشَّيبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ أَحَمَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، كَانَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ

إسناده صحيح أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، وسقط من المطبوع لفظ (أبو إسحاق) وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، محمد بن أبي المجالد من رجال البخاري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن أبي المجالد، وذكر أبو داود أن شعبة سماه محمداً وهو يخطئ فيه، والصواب: عبد الله. وتعقبه الحافظ في "التهذيب"، فقال: قد سماه أيضاً محمداً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري وأبي داود - قلنا: وكذلك هو في روايتنا هذه - وأما شعبة، فكان يشك في اسمه، فذكر أنه يقول مرة: عبد الله، ومرة: محمد، ومرة: عبد الله أو محمد. قلنا: وقد أبعده الحاكم، فظنهما اثنين كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2740)، وأحمد (19124)، وأبو داود (2704)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3454)، والحاكم 2/ 126 و 133 - 134، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 60، وفي "دلائل النبوة" 4/ 241 من طريق أبي إسحاق الشيباني، به. والحاكم 2/ 133-134، والبيهقي في "السنن" 9/ 60 من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقد فُرن به عند الحاكم أشعث ابن سوار.

وأخرجه سعيد بن منصور (2740)، وأبو داود (2704)، والحاكم 2/ 126، والبيهقي في "دلائل النبوة" 4/ 241 من طريق أبي معاوية، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3454) من طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن الشيباني، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: جعلهما الحاكم اثنين، وهما راوٍ واحد، اختلف في اسمه كما بينا.

وأخرجه عبد الرزاق (9304) عن الثوري، عن أشعث، عن رجل، عن ابن أبي أوفى، بلفظ: لم يخمس الطعام يوم خيبر.

وفي الباب عن عبد الله بن مُعَلَّل، عند أحمد برقم (16791).

وعن ابن عمر عند البخاري (3154).

قال السندي: قوله: خَمَسَهُ بالتخفيف، أي: أخذ منه الخمس كالغنيمة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

1073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: ثني

هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

إسناده صحيح انظر رقم 345 و1052 للمصنف. وقد روى أحمد وغيره هذا الحديث مجموعاً ومفراً، وهو جزء من خطبة الفتح الواردة عند أحمد برقم (6681).

وأخرجه بطوله ابن الجارود في "المنتقى" (1052)، والبيهقي في "السنن" 29/8، والبغوي (2542) من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وعند أحمد برقم (7012) بزيادة: "لا هجرة بعد الفتح"، و"ولا شغار في الإسلام".

وقوله: "إنه ما كان من حلف في الجاهلية... ولا حلف في الإسلام": أخرجه الطبري (9297) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (9298) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (1585)، والطبري (9294) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وعند أحمد (6917).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (2911) و (3046).

وعن جبير بن مطعم عند مسلم (2530)، وعند أحمد 83/4.

وعن قيس بن عاصم، عند أحمد بإسناد صحيح 61/5.

وعن أنس عند البخاري (2294)، ومسلم (2529).

وعن الزهري رسلاً وعند أحمد ضمن حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (1655).

وعن أم سلمة عند الطبري (9293) بإسناد ضعيف.

وقوله: "المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم... على قعدهم": أخرجه أبو داود (2751) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (2751) و (4531) -ومن طريقه البيهقي في "السنن" 29/8-، وابن الجارود في "المنتقى"

(1073) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن ماجه (2685) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والبغوي

(2532) من طريق المثني بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وسيرد برقم (6797).

وفي الباب عن علي سلف (959).

وعن عائشة عند أبي يعلى (4757)، والدارقطني 131/3، والبيهقي في "السنن" 30/9، وصححه الحاكم

349/4، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (2683).

وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه (2684).

وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر": سلف تخريجه برقم (6662)، وهو مكرر (6690) و (6792) و (6827).

وقوله: "دية الكافر نصف دية المسلم": أخرجه ابن أبي شيبة 287/9، وأبو داود (4583) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (1413)، والنسائي في "المجتبى" 45/8، والبيهقي في "السنن" 101/8 من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه (2644) من طريق عبد الرحمن بن عياش، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الدارقطني 171/3 من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. ومن هذه الطريق سيرد مطولاً (7012).

وسيرد برقم (6716).

وأخرجه الدارقطني 145/3 من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، وهو معضل.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" فيما ذكره الزيلعي في "نصب الراية" 365/4

وله: "ما كان من حلف في الجاهلية" يعني على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك.

وقوله: "وهم يدّ على من سواهم"، أي: متعاونون، أي: يجب عليهم أن يعاون بعضهم بعضاً إذا حاربوا من سواهم من الكفرة، لا إذا حارب بعضهم بعضاً. قاله السندي.

وقوله: "تكافؤ دماؤهم" بجمزة في آخره من الكفاء وهو المثل، وأصله تكافؤ بتاءين كما في رواية، حذفت إحداهما، أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع.

قوله: "يجبر عليهم أدناهم"، يجبر: من أجاز، أي: يؤمن، أي: إذا عقد للكافر أماناً أدناهم - أي أقلهم عدداً وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة وهو العبد - لزمهم ذلك الأمان. قاله السندي، وفي رواية أبي داود: "أقصاهم" معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. قاله الخطابي.

قوله: "ويؤدّ عليهم أقصاهم"، قال السندي: ويؤدّ أي الغنيمة، أقصاهم أي: أبعدهم داراً ونسباً.

قوله: "تُرد سراياهم على قعدهم"، قال السندي: هذه الجملة تفسير للأولى، فلذلك ترك ذكر العاطف، أي: يرد الغنيمة من قام من السرايا للقتال على قعدهم - بفتحتين، جمع قاعد -، أي: على من كان قاعداً منهم (أي: من السرايا)، وليس المراد أنه يرد على القاعد في، وطنه. قال الخطابي في "المعالم" 314/2: ومعناه أن يخرج الجيش، فينيحوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية،

فيغنموا، فإنهم يرفؤون ما غنموه على الذين هم رداء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يرفؤون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

بَابُ تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ مِنَ الْخُمْسِ

1074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ،

قَالَ: أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعَثِ سَرِيَّةً، وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ

أَنَّ سِهَامَ الْبَعَثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، فَنُقِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ عُمَرَ

سَوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ لِأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِأَصْحَابِ الْبُعْثِ اثْنَيْ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ»

إسناده صحيح إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكا والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيراً كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نُفِلوا مع ذلك بعيراً بعيراً. أفاده ابن عبد البر في "التمهيد" 39 / 14 - 40.

وأخرجه أبو داود (2741)، وأبو عوانة (6620)، والبيهقي 6 / 312، وابن عبد البر في "التمهيد" 14 / 37 - 38 و 38 - 39 من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

وعند أبي داود من طريق ابن إسحاق برقم (2743)، ومن طريق مالك والليث برقم (2744)، ومن طريق عُبيد الله بن عمر برقم (2745).

أخرجه في الموطأ برقم (440/1637) تحقيق الأعظمي وأبو مصعب الزهري، 953 في الجهاد؛ والشيباني، 863 في العتاق؛ والشافعي، 1509؛ وابن حنبل، 5288 في م 2 ص 62 عن طريق عبد الرحمن، وفي، 5919 في م 2 ص 112 عن طريق إسحاق، وفي، 6454 في م 2 ص 156 عن طريق حماد؛ والبخاري، 3134 في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: 35 عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، 2744 في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، 4833 في م 11 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، 2481 في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، 213، كلهم عن مالك به.

وأخرجه أحمد برقم (4579) من طريق سفيان عن أيوب عن نافع به وأخرجه الحميدي (694) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (4338)، ومسلم (1749) (37)، وأبو عوانة 104/4-106، والبيهقي في "السنن" 6/312، وابن عبد البر 14/42 من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (9336)، ومسلم (1749) (36) (37)، وأبو داود (2741) و (274) و (2743) و (442) "وأبو يعلى (5826)، وأبو عوانة 106/4 و 107 والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/241، وابن حبان (4832) و (4834)، والطبراني في "الكبير" (13426)، والبيهقي في "السنن" 6/312، وابن عبد البر في "التمهيد" 14/37، 39 من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 14/455 من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة 4/108 من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر، به.

قلنا: محمد بن إسحاق لم يدرك ابن عمر.

وعند أحمد برقم (5180) و (5288) و (5519) و (5919) و (6386) و (6454)

قال السندي: قوله: ونفلنا بالتشديد، أي: أعطانا زائداً على السهام.

قال البغوي في "شرح السنة" 11 / 112: والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنْفَلَ بعض الجيش لزيادة

غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم من بين سائر الجيش، لما يصيبهم من المشقة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة.

1075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ثنا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ فِرْسَانِهَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعًا

إسناده صحيح أخرجه الطيالسي (1041) من طريق أيوب بن عتبة عن إياس به وأخرجه ابن حبان في صحيحه (7175) وقال قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ» وأخرجه أحمد مطولا (16539) وأخرجها البيهقي في "الدلائل" 186-182/4 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 498/1، وابن أبي شيبة 538-533/14، ومسلم (1807) مطولا، وأبو داود (2752) مختصراً، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1867) مختصراً كذلك، وابن حبان (7173)، والبيهقي في "الدلائل" 186-182/4 من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1807)، والطبري في "تاريخه" 596/2-600، والبيهقي في "الدلائل" 186/4 من طريق أبي عامر العقدي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان في زوائده على "صحيح مسلم" بإثر الحديث رقم (1807) [1441/3] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به.

وأخرجه مختصراً ابن سعد 306/4، وابن حبان (7175)، والطبراني في "الكبير" (3270) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن عكرمة، به. وعند أحمد نحوه برقم (2/16513)، وانظر (16495).

بَابُ نَقْلِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْمَقْتُولِ

1076 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ

فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»، قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَارْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا لِلَّهِ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَالْمَخْرَفُ: النَّخْلُ

إسناده صحيح أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس الأقرع، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومالك: هو ابن أنس وهو في "موطأ مالك" 2/ 454.

وأخرجه البخاري (3142)، ومسلم (1751)، وابن ماجه (2837) والترمذي (1649) و (1650) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفعه سلب قتيل، قتله يوم حنين.

وهو في "مسند أحمد" (22518) مختصراً و (22607) وعن ابن إسحاق، و"صحيح ابن حبان" (4805). والحديث في "سيرة ابن هشام" 90/4-91 عن ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً، لكن قال في الإسناد الثاني: وحدثني من لا اتهم من أصحابنا، بدل قوله: عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 372/12 عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: حدثت عن أبي قتادة... فذكره.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 454، ومن طريقه الشافعي 117/2-118، وأبو عبيد في "الأموال" (776) و (795)، وحيد بن زنجويه في "الأموال" (1151) و (1172)، والبخاري (2100) و (3142) و (4321)، ومسلم (1751)، وأبو داود (2717)، والترمذي (1562)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1868)، وأبو عوانة (6630) و (6631) و (6632)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 226، وفي "شرح مشكل الآثار" (4785)، وابن حبان (4805) و (4837)، والبيهقي في "السنن" 6/ 306، وفي "الدلائل" 5/ 148 و 149-150، والبخاري (2724)، والحازمي في "الاعتبار" ص 221 عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2696)، ومسلم (1751)، وأبو عوانة (6635)، والبيهقي 324/6 من طريق هشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، به. وقد سلف الحديث عن هشيم مختصراً برقم (22518)، وقد وقع في رواية البيهقي مختصراً بلفظ: "من أقام البينة على أسير فله سلبه"، وخطأها البيهقي.

وأخرجه أبو عبيد (775) و (795)، والبخاري (7170)، وتعليقاً (4322)، ومسلم (1751)، وأبو عوانة (6633)، والبيهقي في "السنن" 50/9 من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو عوانة (6634) من طريق معاوية بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، به.

وقد سلف الحديث مختصراً عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد برقم (22527)، وسيأتي مختصراً أيضاً من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي قتادة برقم (22614).

وفي باب من قتل كافراً فله سلبه، عن سمرة بن جندب سلف برقم (20144). وانظر تنمة شواهد هناك. ولم يرد فيها ذكر البيعة على القتيل.

قال الحافظ في "الفتح" 249/6: وانفقوا -يعني الجمهور- على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بيعة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث: "له عليه بيعة"، فمفهومه أنه إذا لم تكن له بيعة لا يقبل، وسيأتي أبي قتادة يشهد لذلك. وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بيعة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه لأبي قتادة بغير بيعة، وفيه نظر، لأنه وقع في "مغازي الواقدي" أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أنه لا يصح، فيحمل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه القاتل بطريق من الطرق.

قلنا: الذي وقع في مغازي الواقدي 908/3: "فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا يُنكر أني قتلته". قال السندي: قوله: أجهضني، أي: بَعَدني وشغلني.

مخرفاً: بفتح الميم والراء، أي: بستان.

اعتقده، أي: جمعته.

قال الخطابي: "حبل العاتق": وصلة ما بين العنق والكاهل.

وقوله: "لاها الله إذاً"، هكذا يروى، والصواب: "لاها الله ذا" بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا.

و"المخرف" بفتح الميم: البستان، يريد حائط نخل يُخترَف منه الثمر، فأما المخرف بكسر الميم: فالوعاء الذي يُخرف فيه الثمر.

وقوله: "تَأْتَتْهُ" معناه: تملكته، فجعلته أصل مالٍ. وأثْلُهُ كل شيء: أصله، ويقال: تأثُل ملكٌ فلانٍ: إذا كثر.

وقال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحدٍ. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغامنين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلافاً من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال هذا بعد الفراغ من القتاد واجتماع الغنائم، والله أعلم. قال: ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب، وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل، وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه.

1077 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ

إسناده صحيح وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2698). وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (772)، وأبو يعلى (7192)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 226، والبيهقي 6/ 310، وابن عبد البر في "الاستدكار" (19753) وأبو داود (2721) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (16822)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، به. وإسناده صحيح ولفظه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخمس السلب. وأخرجه أبو يعلى (7191) و (7192) من طريقين عن عمرو بن صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، به.

وعند أحمد في مسند عوف بن مالك 26/6 سنداً ومتمناً، وسيأتي ثمة كذلك من حديث عوف بن مالك مطولاً، وانظر حديث سلمة بن الأكوع عند أحمد برقم (16492).

قال السندي: قوله: لم يخمس السلب: من خمَسَ المالَ - كنصر-: إذا أخذ خمسه. قال النووي في "شرح مسلم" عند حديث أبي قتادة الأنصاري (1751): واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه. لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه: يخمس إذا كثرت، وعن مالك رواية، اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 231: كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أحدٌ منهم شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر، إلا أن يكون الإمام نقله من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتفويض الإمام لا بغير ذلك... وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

بَابُ نَفْلِ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ بَعْدَمَا أَصَابُوا

1078 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزَّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ

إسناده صحيح لغيره ابن جارية: هو زياد -وقيل: زيد- وهو تابعي ثقة. وحسنه الحويني. وهو في "مسند أحمد" (17465) من طريق عبد الرحمن: هو ابن مهدي عن سعيد بن عبد العزيز به. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9331)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (3518)، وفي "مسند الشاميين" (285) و (3544) عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 457/14، و (1079)، وتام في "فوائده" (891) و (892) و (893)، والبيهقي 313/6 من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به. وقال بعضهم: نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 240/3، وابن عدي في "الكامل" 1592/4، والطبراني في "الكبير" (3526)، وفي "الشاميين" (202) و (3548) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، به. ولفظه عند الطحاوي: كان ينفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (800) عن محمد بن كثير، عن سعيد بن عبد العزيز، به. بلفظ: نفل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البداية الربع وفي الرجعة الخمس.

وأخرجه أحمد (17464) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الثُّلُثَ" ابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وزياد بن سعد: هو الخراساني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3521)، وفي "مسند الشاميين" (629) و (3546) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريح، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع "الشاميين" في الموضوعين اسم ابن جريح. وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (1176)، وأبو داود (2749)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 240/3، والطبراني في "الكبير" (3525)، وفي "مسند الشاميين" (1518) و (3551)، والبيهقي 314/6 من طرق عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3524)، وفي "الشاميين" (3550) من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 456/14، وابن زنجويه (1177)، وأبو داود (2750)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 190/1، والطبراني في "الكبير" (3522) و (3523) و (3524) و (3527) و (3531)، وفي "الشاميين" (1365) و (3549) و (3550) و (3552)، والحاكم 133/2 من طرق عن مكحول، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3532) من طريق عطية بن قيس، عن زياد ابن جارية، به. قال السندي: "نفل" بتشديد الفاء، أي: أعطى في النفل "بعد الخمس"، أي: أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأحماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

وقوله: "في بدأته"، أي: في ابتداء الغزو وذلك بأن نخصت سرية من العسكر وايتندروا إلى العدو في أول الغزو، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، والبقية يقسم لتمام العسكر، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا، لأن فعلهم ذلك حين رجوع العسكر أشق لضعف الظهر

والعدة والفتور، وزيادة الاشتها إلى الأوطان، فزاد لذلك

وقال الخطابي: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما فرق بين البداية والقفول، حتى فضل إحدى العظمتين على الأخرى، لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم -وهم داخلون- أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو وأجهم، وهم عند القفول تضعف دوابهم. وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم، وحجمهم للرجوع إليهم. فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة.

قلت (القائل الخطابي): كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يومهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث.

و"البدأة" إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربيع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه.
فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

1079 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ
إسناده حسن انظر ما قبله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَالِّ، وَفِي آيِنَ يُوَضَعُ الْخُمْسُ
1080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا رِدَائِي، رُدُّوا رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، وَمَا أَلْفَيْتُمُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ فَيْئِكُمْ مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خِيوطِ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَخِيطَ بِهَا بُرْدَةً (1) بَعِيرٍ لِي دَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي فَهُوَ لَكَ»، قَالَ أَمَا إِذَا بَلَغْتُ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

إسناده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند المصنف هنا وعند أحمد (7037) وغيره فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه النسائي (3688) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (6729).

(1) في سنن أبي داود وأحمد قالوا (برذعة) وقالوا (برذعة) ولم أجد من قال (بردة)
وأخرجه بتمامه النسائي في "المجتبى" 262/6-264، والطبري في "التاريخ" 86/3، 87 و89، 90 من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في "السنن" 336/6، 337 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو... بهذا الإسناد. وبرواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به، أورده ابن كثير في "البداية والنهاية" 352/4-354. وأخرجه مختصراً أبو داود (2694) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" 187/6، 188، وقال: رواه أبو داود مختصراً، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناده ثقات، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث. يعني في الرواية الآتية برقم (7037).

وللحديث أصل في "صحيح البخاري" (4318) و (4319) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، سيرد 326/4.

وآخر مختصر من حديث جبير بن مطعم عند البخاري أيضاً (2821) و (3148)، سيرد 82/4 و 84.

قوله: "وفود هوازن": قال السندي: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك.

وقولهم: "إنا أصل"، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب. وقال الشيخ أحمد شاکر: وذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استُرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم" قال السندي: هكذا في الأصول، والظاهر أن قوله: "وأبنائكم" عطف على "نسائكم"، أي: بين نسائكم وأبنائكم وبين أموالكم. قلنا: ما ذكره السندي يؤيده رواية البيهقي: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نساؤكم وأبنائكم أحب إليكم أم أموالكم؟".

قولهم: "نختار أبنائنا"، أي: ونساءنا.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما ما كان لي"، أي: ما وقع في سهمي من نسائكم وأبنائكم.

قوله: "فقلت الحيان"، قال السندي: يحتمل أن المراد بالحيين بنو تميم وبنو سليم، أي: قال: كل حي منهما لرئيسهم: كذبت. قلنا: رواية النسائي: فقامت بنو سليم، فقالوا: كذبت.

قوله: "فمن تمسك بشيء"، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطه وعلينا في كل رقبة ست فرائض. والفريضة: الناقصة. قوله: "من أول ما يفئته الله"، قال السندي: قيل: يريد الخُمس الذي جعله الله تعالى له من الفيء.

قوله: "ثم لا تُلفوني"، أي: لا تجدونني. وهو لفظ رواية البخاري من حديث جبير بن مطعم.

قوله: "وبرة"، أي: شعرة.

الخياط: قال ابن الأثير: الخيط. والمخيط: الإبرة. والشنار: العيب.

البردعة: بدال مهملة أو معجمة وجهان: هو الحُلْس، وهي بالكسر: كساء يلقي تحت الرجل على ظهر البعير. دبر: كفرج، من الدبر، بفتحتين: بمعنى القرحة.

فلا أرب: فلا حاجه.

قوله: "من مسك، قال الخطابي: يريد: أمسك، يقال: مَسَكْتُ بالشيء وأمسكته، بمعنى واحد. وفيه إضمار، وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده.

وقوله: "أدوا الخياط والمخيط" الخياط هنا: الخيط، والمخيط: ما يخاط به وهو الإبرة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين مَنْ شهد الواقعة، ليس لأحد أن يستبد بشيء منه، وإن قل، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذُه دون أصحابه.

وقوله: كبة من شعر، أي: مجموعة من شعر، والبردعة: قال الفيومي: حلس يجعل تحت الرجل بالبدال والذال، والمجمع: البرادع هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا: هي للحمار ما يُركب عليه بمنزلة السرج للفرس.

1081 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ هُوَ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوفِّي بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهَمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، وَاللَّهِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

إسناده ضعيف أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال، فلم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقد سمى بعضهم أبا عمرة: ابن أبي عمرة - وهو عبد الرحمن الثقة - وهو خطأ، وانظر تفصيل ذلك في "المسند" (17031). وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، والصحيح أن الحديث حديثه، نصَّ عليه الترمذي عقب الحديث رقم (2296)، وأبو حاتم كما في "العلل" 366/1، والحافظ في "أطراف المسند" 413/2، وقد رواه غير الإمام أحمد من طريق ابن عمير، فقال: أبو عمرة، على الصواب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة 491/12-492 ومن طريقه الطبراني (5180) عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: عن أبي عمرة. وهو الجادة كما أسلفنا.

وأخرجه عبد بن حميد (272)، والطبراني (5174) و (5181)، والبيهقي في "السنن" 101/9 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (636) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (78) -، وعبد الرزاق (9502)، والحميدي (815)، وابن أبي شيبة 492/12، والطبراني في "الكبير" (5177)، والحاكم 364/1 من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أنه وقع في مطبوع الطبراني: عن ابن أبي عمرة! قال الحاكم: رواه الناس عن يحيى بن سعيد. وأبو عمرة هذا رجل معروف بالصدق ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أبو عمرة جهني صدوق.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (637) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (79) - عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به. وجاء في مطبوع الشافعي: ابن أبي عمرة!

وأخرجه ابن ماجه (2848)، والبيهقي في "السنن" 101/9 من طريق الليث عن يحيى، به. ووقع في مطبوع ابن ماجه: ابن أبي عمرة، وهو خطأ، فقد ذكره المزي على الصواب في "تحفة الأشراف" 244/3، فقال: عن أبي عمرة.

وأخرجه عبد الرزاق (9501) - ومن طريقه الطبراني (5175) - عن ابن جريج، وابن الجارود (1081) من طريق أبي خالد الأحمر، والحاكم 127/2 من طريق بشر بن المفضل، وأبو نعيم في "الحلية" 262/8 من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلهم عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو داود (2710) والنسائي (1959) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وهو في "مسند أحمد" (17031)، و"صحيح ابن حبان" (4853). وأخرجه الطبراني (5178) و (5179) من طريق أنس بن عياض والدروردي، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: عن ابن أبي عمرة! وأخرجه أبو مصعب الزهري في "الموطأ" (924) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (2729)، وفي "التفسير" 441/1-، والطبراني (5176) من طريق القعني وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي 101/9 من طريق عبد الله بن وهب، خمستهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، به.

وأخرجه يحيى بن يحيى في "الموطأ" 458/2 عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني، به.

قال ابن عبد البر في "الاستدكار" 193/14: هكذا رواه يحيى بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة. ثم قال: وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في "الموطأ": توفي رجل يوم حنين، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: "فوجدنا خرزات من خرز يهود" ولم يكن بحنين يهود.

وسئل أبو حاتم - كما في "العلل" للرازي 366/1- عن حديث رواه حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن زيد بن خالد أن رجلاً مات... فقال: كذا رواه حماد بن زيد، ورواه جماعة عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. القصة، وهو الصحيح. وعند أحمد برقم 192/5.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، عند أحمد برقم (203) وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد برقم (6493)

قال الفقهاء: إذا مات الفاسق المصر على فسقه يجوز أن يتمتع من الصلاة عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يُصلوا عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَعُقُوبَتِهِ

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضَرَبُوا

الْغَالَ بِالسُّوْطِ، وَحَرَقُوا مَتَاعَهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ»

إسناده منكر. الوليد وزهير متكلم بهما. وإن حسن إسناده فلم يعمل به الفقهاء وقد روى البغوي في شرح السنة إثر

رقم 2729 قال: وقد روي في عُقُوبَةِ الْغَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ»، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رواه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف قال فيه شعيب: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري فيما نقله الترمذي في "جامعه" بأثر الحديث (1528): هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذي عن حديثه هذا. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2729).

وأخرجه الترمذي (1528) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (144).

قال البخاري فيما نقله الترمذي بإثر الحديث: وقد روي في غير حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال الخطابي: أما تأديبه عقوبته في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله: فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يُحرق ماغل، لأنه حق الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يُحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

وقال الشافعي: لا يُحرق رحله، ولا يُعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدودَ على الأبدان، لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي.

ويشبهه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجرُ والوعيدُ، لا الإيجابُ، والله أعلم.

وقال الإمام محمد بن الحسن في "السير الكبير" 4 / 1206 - 1211: وإذا وجد الغلول في رحل رجل، أُوجع ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، ولا يُحرق رحله بما صنع، ولا قطع عليه أيضاً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء، فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال، ويروون فيه حديثاً عن الحسن رضي الله عنه، قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يُحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف، وأصحاب الحسن يروونه عنه موقوفاً، وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يُصححوا هذا الحديث، لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للأحاديث المشهورة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد...

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2729)، وابن أبي شيبة 10 / 52، والدارمي (2490)، وأبو داود (2713)، والترمذي (1461)، والبخاري (123)، وأبو يعلى (204)، وابن عدي في "الكامل" 4 / 1377، والحاكم 2 / 127، والبيهقي 9 / 102 - 103، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (588) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: غريب، وقال الجورقاني: حديث منكر، وقال البخاري في "التاريخ الصغير" 2 / 96 عن حديث صالح هذا: لا يتابع عليه، وقال الدارقطني - فيما نقله عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 2 / 584 -: أنكروا هذا الحديث على صالح وهو حديث لم يتابع عليه ولا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد صحح الحاكم إسناد الحديث في "المستدرک" ووافقه الذهبي، وهذا من تساهلهما - فيما نظن - رحمهما الله تعالى.

وساق أبو داود في " سننه " (2714) عن أبي صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، عن أبي إسحاق، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فعَلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يُعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

وقد نقل الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 252/3 عن أبي يوسف قوله في هذين الأمرين: هذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني، يُبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحلُّ للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركبها هذا، شأوا أو كرهوا، وكذلك هذه الحال. في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، والحال أبين وأوضح، ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهب، فلهم غنى عن المسلمين، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة، فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَجِيلِ قَسْمِ الْغَنَائِمِ بِقُرْبِ الْعَدُوِّ

1083 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَقَسَّمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اْعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (1063)، والنسائي في "الكبرى" (8033) و (8034) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه البخاري (3138) مختصراً من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، قال: بينما رسول الله يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: "شقيث إن لم أعدل".

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر في "مسند أحمد" (14804)، و"صحيح ابن حبان" (4819). وأخرجه ابن ماجه رقم 172 عن شيخه محمد بن الصباح عن سفیان بن عيينة به

الجعرانة: بكسر الجيم وتسكين العين، ويقال بكسر الجيم والين وتشديد الراء، ضَبَطَ على الوجهين، وهو موضع قرب مكة.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه رقم 174

وعن أنس عند ابن ماجه رقم 175

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه رقم 176

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد رقم 1302

وعن ابن مسعود عند أحمد 3607 وعن ابن عمرو عند أحمد رقم 6871

بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

1084 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: ثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو العَمْرِيِّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو.

وأخرجه أبو داود (2733)، ومن طريقه أبو عوانة 151/1، عن أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد برقم

4448 قال حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهِ

وأخرجه سعيد بن منصور (2762)، والدارمي 225/2، وابن ماجه (2854) بنحوه، والدارقطني 102/4،

والبيهقي في "السنن" 51/9، والبغوي في "شرح السنة" (2722)، من طرق، عن أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا

الإسناد. وتحرف اسم عبيد الله في بعض المصادر إلى عبد الله.

وأخرجه سعيد بن منصور (2760)، وابنُ أبي شيبة 397/12، و151/14 والبخاري (2863) و (4228)، وأبو

عوانة 151/4، والدارقطني 102/4، والبيهقي في "السنن" 325-324/6، من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا

الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (9320)، وابنُ عدي 460/4 من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

قال البيهقي 325/6: عبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعني، عن عبد الله العمري

بالشك في الفارس أو الفرس، قال الشافعي في القلم: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال:

الفارس سهمين، وللراجل سهماً، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

وأخرجه الدارقطني 106/4 عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة

وابن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفارس سهمين،

وللراجل سهماً.

قال الرمادي: كذا يقول ابنُ نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن أحمد ابن

حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد سلف ذكره عنهما.

قال الحافظ في "الفتح" 68/6: لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة

وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر... لأن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد

رواه ابنُ أبي شيبة في "مصنفه" و"مسنده" بهذا الإسناد، فقال: للفارس. قال شعيب: وهو كذلك في المطبوع.

بَابُ الرِّضْخِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ يَحْضُرُونَ الْقِتَالَ

1085 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ،

كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ " كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ

إسناده صحيح، جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بالصادق. وأخرجه الشافعي 123-122/2 و123، ومسلم (1812) (137) و (138)، والترمذي (1556)، وأحمد (2812) والطبراني (10833)، والبيهقي 332/6، والبغوي (2723) من طرق عن جعفر الصادق، به- وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر أحمد رقم (2235) و (2941) و(2685) و (2811) و (2941) و (3200) و (3264) و (3299)، و (1967) وأخرجه الدارمي (2471)، ومسلم (1812) (140)، والطحاوي 220/3 و235، والطبراني (10830)، والبيهقي 332/6 من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (852)، ومسلم (1812) (141)، وأبو داود (2727)، والطبراني (10831) من طريق الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، به. ورواية مسلم وأبي داود مختصرة. وأخرجه مختصراً أبو يعلى (2551) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، به. وأخرج قصة سهم ذوي القرى النسائي في "الكبرى" (11577) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، به.

1086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ فَشَهِدَتِ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: «وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ»

إسناده صحيح، انظر ما قبله. أخرجه أحمد برقم 2235 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، بِهِ

وقوله: "يُحْدِثَا" أي: يعطيا. و"نُعمَة عَيْن" أي: قُرَة عَيْن.

ونجدة بن عامر: هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة من بكر بن وائل، ولد سنة (36) هـ، وقتل سنة (69) هـ. وهو رأس الفرقة النجدية نسبة إليه من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بأراء. قال ابن حجر في "لسان الميزان" 148/6: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقراضوا، وكان أول أمره من أتباع نافع بن الأزرق، ثم خالفه واستقل بمذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة (66) هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، وأتى البحرين واستقر بها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" 247/5: ومما يدل أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري (قلنا: الصواب في مسلم)، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان.

1087 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْهَمْ لِي، قَالَ: فَأَعْطَانِي سَيْفًا، قَالَ: «تَقَلَّدْ هَذَا»، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ

إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قُنُذ. وأخرجه الحاكم 131/2 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. غير أنه ذكر حُنيئاً بدل خبير. وأخرجه أبو داود (2730)، وأبو عوانة في السير كما في "إتحاف المهرة" 530/12، والبيهقي 53/9 من طريق أحمد بن حنبل، به. وقال أبو داود بإثره: معناه أنه لم يُسهم له. وأخرجه الترمذي (1557)، والنسائي في "الكبرى" (7535)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5297)، والحاكم 327/1، والبيهقي 31/9، وابن الأثير في "أسد الغابة" 284/4 من طريق بشر بن المفضل، به. وزاد الترمذي والنسائي والحاكم قصة الرُّقِية. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم. وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (1215)، وعبد الرزاق (9454)، وأبو عبيد في "الأموال" (882)، وابن سعد في "طبقاته" 114/2، وابن أبي شيبة 406/12 و466/14، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (889) أو (1285) والدارمي (2475)، وابن ماجه (2855)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (2671)، وأبو عوانة في السير كما في "إتحاف المهرة" 530/12، والطحاوي في "شرح المشكل" (5294) و (5295)، وابن حبان (4831)، والطبراني في "الكبير" 17/ (131) و (132)، والبيهقي 31/9 وأحمد رقم 21940 قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. من طرق عن محمد بن زيد بن المهاجر، به. ولم يذكر الدارمي قوله: فأخبرني مملوك... إلخ. وذكر ابن حبان حُنيئاً، بدل خبير.

وفي الباب أن العبد لا يُعطى من الغنيمة لكن يُرضخ له ويُجذى، عن ابن عباس عند مسلم (1812)، وأحمد برقم (2235).

قال السندي: قوله: "فإذا أنا أجزه" بتشديد الراء، أي: أجرُ السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، أو هو كناية عن كونه لا يحسن أن يتقلد السيف، ولم يكن من أهله. "من خرتي المتاع" بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة وتشديد الياء: أثاث البيت، أو أراد المتاع والغنائم.

قال البغوي في "شرح السنة" 104/11: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يسهم لهم. قلنا: ومعنى يرضخ لهم: أن يعطوا شيئاً دون السهم.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَأَنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفِ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَثْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَعْطَى مِنْ خَيْبَرَ جَفْرًا وَأَصْحَابَهُ.

إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع، وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2793).

وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة التمريض (4238) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في "الزهریات" كما في "تغليق التعلیق" لابن حجر 4/ 135، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (532) و (534) و (541)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2906)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 244، والطبراني في "الأوسط" (3242)، وأبو نعيم في "مستخرج علي البخاري" كما في "التغليق" 4/ 134، وابن حجر كذلك في "التغليق" 4/ 135 من طريق إسماعيل بن عياش، وأبو نعيم في "مستخرجه"، وابن حجر في "التغليق" 4/ 135 من طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن محمد بن الوليد، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2907)، وابن حبان (4814) و (4815)، والطبراني في "مسند الشاميين" (273)، والبيهقي 6/ 334 من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وهذا إسناد صحيح.

له طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، فخالف الزبيدي، إذ جعل السائل القسم أبا هريرة.

وقد صحح الذهلي فيما نقله البيهقي 6/ 334 رواية الزبيدي ورواية سعيد بن عبد العزيز، وهما متفقتان. أما البخاري فالذي يظهر من صنيعه أنه يصحح رواية سفيان بن عيينة، إذ علق طريق الزبيدي وأسند طريق سفيان.

1089 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَيْرَاطِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

افْتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح. أبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بُردة، وأبو أسامة: هو حماد ابن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني، مشهور بكنيته. وأخرجه ضمنَ حديث مطول البخاري (3136)، ومسلم (2502)، والترمذي (1644) من طريق بريد بن عبد الله، به.

وهو في "مسند أحمد" (19635)، و"صحيح ابن حبان" (4813). وأخرجه ابن أبي شيبة 410/12، والبخاري (4233)، والترمذي (1559)، وأبو يعلى (7236)، وأبو عوانة 321/4، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2912)، وابنُ حبان (4813)، والبيهقي 333/6 من طرق عن حفص بن غياث، به. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد 106/4، والبخاري (3136)، ومسلم (2502)، وأبو داود (4725)، وأبو يعلى (7316)، وأبو نعيم في "الحلية" 74/2-75، والبيهقي 333/6، والبغوي في "شرح السنة" (2721) من طريق أبي أسامة، عن بريد، به. وانظر أحمد (19524).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسَارَى

1090 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى بِهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَأَفْعَلُوا»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلِقُوهُ وَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا

إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وأصحاب السنن، وهو ثقة. وهو في "سيرة" ابن هشام 653/1 عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (2692)، والطبراني في "الكبير" 22 / (1050) من طريق محمد بن مسلمة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4708) من طريق يحيى الشجري، والحاكم في "المستدرک" 23/3 و 236 و 324 و 44-54،

والبيهقي في "السنن" 322/6، وفي "دلائل النبوة" 154/3 من طريق يونس بن بكير مطولاً، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: لم يحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعات.

وأخرجه الواقدي في "مغازيه" 130/1-131 من طريق عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به.

بَابُ إِطْلَاقِ الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ

1091 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يُكَلِّمُنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأَنْتَانِ» يَعْنِي أُسَارَى بَدْرِ «لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح. أخرجه أحمد برقم 16733 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (558)، وَأَبُو يَعْلَى (7416)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (1505)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" 320/6، وَفِي "الشَّعْبِ" (9124)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شرح السنة" (2713) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (3139) و (4024)، وَأَبُو دَاوُدَ (2689)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (1504) و (1506) و (1508)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" 319/6 و 67/9 من طرق عن الزهري، به.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9400)، ومن طريقه أخرجه البخاري (3139).

وهو في "مسند أحمد" (16733). وفي سنن أبي داود برقم 2689 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1507) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، به، بلفظ: "لو أتاني في هؤلاء النتنى لشفعتهم"، يعني المطعم بن عدي، فأسلم عند ذلك جبير.

قال شعيب: سفيان بن حسين الواسطي ضعيف في روايته عن الزهري، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة. وقد سلف في ترجمة جبير أنه أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح.

قال السندي: قوله: "أطلقتهم"، أي: بلا فداء، يريد أنه كان له يد عنده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث دخل مكة: في جواره حين رجوعه من الطائف، فلو شفع لقبول شفاعته مكافأة ليد، وقد جاء أن المطعم يومئذ أمر أربعة من أولاده، فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً، فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمته.

قال الخطابي: "النتنى" جمع النتن، وهو المnten، يقال: نتن الشيء ينتن، فهو نتن، ويجمع على النتنى، كما يقال: زمن الرجل يزمن، فهو زمن، ويجمع على الزمنى. وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

بَابُ قَسَمِ أَرْضِ الْعَنُودَةِ

1092 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ

أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (3020) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (143)، والبخاري (2334) و (3125) و (4236)، والبخاري (276) من طريق عبد الرحمن، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في "الحراج" (107)، وابن أبي شيبة (341 / 12، و 470 / 14) عن عبد الله بن إدريس، عن مالك، به.

وأخرجه أحمد برقم (213) عن مالك عن زيد بن أسلم به و (284) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به..

بَابُ عِتْقِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

1093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَأَسْلَمُوا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَلَكِنَّهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُونَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ» فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ»

إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

الطبراني في "الأوسط" (4307)، والحاكم (125 / 2)، والبيهقي (229 / 9) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد (1336)، والترمذي (4048)، والنسائي في "الكبرى" (8362) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، به. وشريك سئ الحفظ. وهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بنحوه مطولاً الترمذي (3715) من طريق وكيع، عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن صحيح غريب!

وأخرجه بنحوه أبو داود (2700) من طريق أبان بن صالح، عن منصور، به.
ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصحح الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" كلا الطرفين
أخرجه الفاكهي في أخبار مكة 2863 من طريق محمد بن سلمة به ورواه الطبراني في الأوسط برقم 4307 - حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بِهِ. وفيه عن عنة ابن إسحاق. وانظر
"نصب الراية" 3/ 281 - 283 و "المغني" لابن قدامة 13/ 116. له شواهد أخرجه الترمذي 3716 وأحمد
155/1 والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (1105) والطحاوي في شرح معاني الآثار 359/4 والحاكم 298/4
من طرق عن شريك عن منصور وصححه الحاكم أقول: شريك فيه مقال فالظاهر أنه حسن بمجموع الطرفين

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ مِنَ الْعَدْلِ

1094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ،
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا
وَإِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا
وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (1829) (20)، وأبو عوانة 415/4 من طرق، عن عبيد الله، به.
وأحمد برقم (4495) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1829) (20)، وأبو عوانة
415/4 من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (20649)، وأبو عوانة 415/4، وابن حبان (4489)، والبيهقي في "السنن" 297/1، وفي
"الشعب" (7360) من طرق، عن أيوب، وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (745)، والبخاري (5200)،
ومسلم (1929) (20)، والترمذي (1705)، وأبو عوانة 416/4، 417، 418، وابن عدي في "الكامل"
1081/3، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 318/2، والبيهقي في "الشعب" (8703) من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه مسلم (1829) من طريق بسر بن سعيد، وأبو عوانة 418/4 من طريق زيد بن أسلم و419/4 من طريق
سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.
وعند أحمد بالأرقام (5167) و (5869) و (5901) و (6026).
وفي الباب عن أبي لبابة عند الطبراني (4506)، قال الهيثمي في "المجموع" 207/5: ورجاله رجال الصحيح.
وعن معقل بن يسار عند مسلم (142) (227)، وابن حبان (4495)، وعند أحمد 25/5، 27.
وعن أنس عند النسائي في "عشرة النساء" (292)، وابن حبان (4492).
وعن أبي هريرة عند البخاري (3455)، ومسلم (1842)، وعند أحمد 297/2.

وعن الحسن عند النسائي في "عشرة النساء" (293)، وابن حبان (4493).
وعن أبي موسى عند البخاري في "التاريخ الكبير" 140/2، وأبي عوانة 419/4، وابن عدي في "الكامل" 265/1.
قال البخاري: وهو وهم، كان ابن عمر يرويه مراسلاً، قال الترمذي: حديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ.

قال السندي: قوله: "كلكم راع": الراعي هاهنا من يجب عليه حفظ شيء، وضمن التعهد به. والرعية- فعيلة بمعنى مفعول-: من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره، وقيل: كلكم راع، ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه وقواه، مسؤول عما يجب عليه رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي تَعْقِيبِ الْجِيُوشِ

1095 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَأَغْفَلْتَنَا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ الْجِيُوشِ بَعْضَ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك الأنصار -وهو الذي يغلب على الظن- ولا يُنكر إدراكه لعمر بن الخطاب، بل إنه على قول من قال: له رؤية، مُدرك لا محالة، والله تعالى أعلم. وصححه الألباني.
وأخرجه البيهقي 29/9 من طريق إبراهيم ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (9651) عن معمر، عن الزهري قال: بعث عمر جيشاً... فذكره مراسلاً.
قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به، وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه "لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم" يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور. ورواه أبو داود 2960 ومصنف عبد الرزاق 291/5 رقم 9651 عن الزهري قوله

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

1096 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (640)، والنسائي في "المجتبى" 152/7، وأحمد 4565 من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 982/2، والبخاري (7202)، ومسلم (1867) (90)، والترمذي (1593)، والنسائي في "المجتبى" 152/7، وفي "الكبرى" (8724)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (555)، وابن حبان (4548) و (4549) و (4557) و (4561)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 323/1، والبيهقي في "السنن" 145/8، والبعوي في "شرح السنة" (2454) من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.
وأخرجه البيهقي في "السنن" 122-121/3 بنحوه من طريق عمير بن هانيء، عن ابن عمر، به.
وعند أحمد بالأرقام (5282) و (5531) و (5771) و (6243).
وفي الباب عن جرير عند البخاري (7204)، ومسلم (56) (99)، وأحمد 365/4.
وعن أنس، وأحمد 120/3.

بَابُ ذِكْرِ مَا يُوجَفُ عَلَيْهِ وَالْخُمْسِ وَالصَّفَايَا

1097 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (22) وأحمد رقم 171، والشافعي 2 / 123، وأبو عبيد في "الأموال" (17)، والبخاري (2904) و (4885)، ومسلم (1757) (48)، والبخاري (255)، وأبو داود (2965)، والترمذي (1719)، والنسائي 7 / 132، وابن الجارود (1097)، والبيهقي 6 / 295 من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (337).

قوله: " يوجف "، الوجدف: ضرب من سير الخيل والإبل.

والكراع: الخيل أو الإبل تعد للجهاد.

1098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالُوا: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ،

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي مَالِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا الْمَأْكُلَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (3711) و (3712)، والنسائي في "الاجتبى" (4141) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في مسند الشاميين رقم 3097 قال حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4823). أخرجه أبو داود (2969) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه البخاري (3711) و (3712) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبيهقي 300/6 من طريق أبي اليمان، والنسائي 132/7 في قسم الفيء، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به مختصراً.

وأخرجه بطوله البخاري (4240) و (4241) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (1759) (52) في الجهاد والسير: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"، وأخرجه مختصراً أحمد 9/1-10، وأبو داود (2968)، والبيهقي 142/10-143 من طرق عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً أحمد 10/1، والمرزوقي في "مسند أبي بكر" (38)، والبخاري (4035) و (4036) في المغازي: باب حديث بني النضير، و (6725) و (6726) في الفرائض: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"، ومسلم (1759) (53)، والبيهقي 300/6 من طريق معمر، والبخاري (3092) و (3093) في فرض الخمس: باب فرض الخمس، ومسلم (1759) (54)، وأبو داود (970)، والبيهقي 300/6-301 من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، به.

1099 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَمَعَهُ أَدِيمٌ أَوْ قِطْعَةٌ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَسَهَّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَالصَّفِيِّ، فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»، قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَتَرُونِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَانْصَاعَ مُدْبِرًا الْحَدِيثُ لِلْأَحْمَسِيِّ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو العلاء المذكور في المتن: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. وانظر أحمد برقم (23070) عن وكيع مختصراً بشطره الأخير. وانظر أحمد (20737). وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" 358/5 من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 279/1 عن إسماعيل ابن عُلَية، به.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (30)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (80)، والنسائي 134/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 302/3-303، وابن قانع في "معجم الصحابة" 165/3، والطبراني في "الأوسط" (4937)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 306/1، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" ص 315 من طرق عن سعيد الجري، به. واقتصر ابن زنجويه والنسائي وابن قانع على قصة رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني زهير بن أقيش. ولم يسق أبو نعيم لفظه، وقد جاء مصرحاً باسم الصحابي بأنه النمر بن تولب العُكَلِي عند ابن قانع والطبراني والخطيب.

وأخرجه ابن قانع 165/3-166 من طريق عوف الأعرابي، و166 من طريق مخلد بن مروان، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به، واقتصر في الموضوع الثاني على قصة الصوم.

وأحمد برقم (20738) و (20740) و363/5. وأخرجه يونس بن بكير في زياداته على "سيرة ابن إسحاق" المطبوع منه (452)، وأبو داود (2999)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 165/3، وابن حبان (6557)، والطبراني في "الأوسط" (4937)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 306/1، والبيهقي 58/7، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ص 314 و315 من طرق عن ثرة بن خالد، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود والبيهقي قصة الصوم. ولم يسق أبو نعيم لفظه، وقد جاء مصرحاً باسم الصحابي عند ابن قانع والطبراني والخطيب في الموضوع الثاني، وهو النمر بن تولب العُكَلِي الشاعر.

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

1100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ يَهُودَ النَّصِيرِ، وَفَرِيظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّصِيرِ، وَأَقَرَّ فَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ فَرِيظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رَجَالَهُمْ وَقَسَمَ

نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9988) و (19364)، ومن طريقه أخرجه البخاري (4028)، ومسلم (1766) (62)، وأبو داود (3005). وأحمد 6367 به.

وأخرجه مسلم (1766) (62)، والبيهقي 208/9 من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى، به. وقال مسلم: وحديث ابن جريج أكثر وأتم. وانظر أحمد (4532) و (6368).

قال السندي: قوله: وأجلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: أخرجهم من المدينة. وأقر، أي: أثبتهم في المدينة بعد إخراج بني النضير. فقتل، أي: حين نقضوا العهد.

بَابُ ذِكْرِ خَيْبَرَ

1101 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (2329)، ومسلم (1551)، وأبو داود 3408 وابن ماجه (2467)، والترمذي (1439) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (4663). و برقم (3006) و (3008). إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، و نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (1551) (1)، وأبو داود (3408) كلاهما عن الإمام أحمد، برقم 4663 بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2329)، ومسلم (1551) (1)، والترمذي (1383)، وابن ماجه (2467)، والدارمي 270/2، والدارقطني في "السنن" 37/3 من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (2331) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (1551) (4) (5) (6)، وأبو داود (3409) من طرق، عن نافع، به.

وأحمد برقم (4732) و (4768) و (4854) و (4946) و (6469).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو

قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أم العلم المزارعة بالثلث والرابع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأساً، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، ولما ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة. وقال السندي: قوله: عامل أهل خيبر: كانت المعاملة مساقاة متضمنة للمزارعة، لا مزارعة خالصة.

قال الخطابي: في هذا إثبات المزارعة..، وإنما صار ابن عمر إلى حديث رافع ابن خديج توذعاً واحتياطاً، وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفرهم عليها أيام حياته، ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي يُسميها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين: رقاب الشجر، ومن الشق الآخر: العمل، كالمزارعة يكون فيها من قيل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء. ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه، فقالا بقول جماعة أهل العلم.

1102 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَنِّي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقَرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ

إسناده صحيح لغيره. هو في مصنف عبد الرزاق برقم 9989 قَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ 38/2 رَقْم 3094 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ وَأَبُو عَوَانَةَ رَقْم 5107 قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ وَعَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي الْمَغَازِي قَالُوا ثنا ابن وهب به والبيهقي 438/2 من طريق الربيع به وفي مشكل الآثار 2674 قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ بِهِ وَذَكَرَهُ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الصَّغْرَى 577/1 وَأَشَارَ إِلَى صِحِّهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا رَقْم 3152 وَمُسْلِمٌ 2 (1551) وَشَرْحُ السَّنَةِ 2757 وَقَالَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحِّهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1551) وَأَبُو دَاوُدَ 3008 مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بِهِ

ورواه البزار 221/14 من حديث أبي هريرة وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

1103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً. وهو في " مصنف عبد الرزاق " (9985) و (19365). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد رقم 201 ومسلم (1767)، وأبو داود (3030)، والترمذي (1607)، والبخاري (2756).

وأخرجه مسلم (1767)، وأبو داود (3030)، والترمذي (1607)، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " 4 / 12 من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (1767)، والبخاري (230) من طريقين عن أبي الزبير، به. ولفظ البزار: " أخرجوا اليهود والنصارى... "

وأخرجه البزار (234) من طريق وهب بن منبه، عن جابر، به. وعند أحمد برقم (215) و (219). وفي مسند جابر بن عبد الله عند أحمد 3 / 345.

بَابُ الْجَزِيَّةِ

1104 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُعَاذِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا، أَوْ تَبِيْعَةً، وَمَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرَ»

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو عند أحمد من حديث ابن مسعود برقم (3905) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في " مصنف عبد الرزاق " (6841)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (623)، والطبراني في " الكبير " 20 / (260)، والدارقطني 102/2، والبيهقي 98/4، والبخاري (1571). وقرن عبد الرزاق والطبراني والدارقطني والبيهقي بسفيان معمرًا. ولفظ ابن الجارود دون قوله: " أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ". وأخرجه أبو داود (1578)، والبزار في " مسنده " (2654)، وابن الجارود (343)، وابن خزيمة (2268) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (105) و (1454)، والدارمي (1623)، وابن ماجه (1803)، والنسائي 26-25/5 و 26، وابن خزيمة (2268)، والشاشي في "مسنده" (1347)، وابن حبان (4886)، والطبراني 20/261) و (264)، والحاكم 398/1، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طرق عن الأعمش، به.

ولفظ ابن ماجه كلفظ ابن الجارود. وعند النسائي 26/5، والبيهقي 193/9 في أحد موضعيه: "ثنية" بدل قوله: "مسنة". وقرن ابن خزيمة، والطبراني (264) بشقيق إبراهيم النخعي، وتحرف عند الطبراني شقيق إلى سفيان.

وأخرجه أبو داود (1577) و (3039)، والنسائي 26/5، وابن خزيمة (2268)، والطبراني 20/263)، والدارقطني 102/2، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طريق أبي معاوية، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ. فذكر مكان شقيق أبي وائل إبراهيم النخعي.

وأخرجه الطبراني 20/265) من طريق ابن أبي ليلي، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ.

وأخرجه عبيد بن زنجويه في "الأموال" (105) و (1454)، والدارمي (1623)، والنسائي 26/5، والشاشي (1347)، والبيهقي 98/4 و 193/9 من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ. وعند النسائي والبيهقي "ثنية" بدل "مسنة". ولم يذكروا فيه مسروقا، وإبراهيم عن معاذ منقطع.

وأخرجه مراسلاً الطيالسي (567)، وأبو عبيد في "الأموال" (64) و (993)، والشاشي (1348) و (1350) و (1352) (1353) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن.

وقرن الأعمش عند أبي عبيد، والشاشي في الموضعين الثاني والرابع بأبي وائل إبراهيم النخعي قال: بعث... إلخ. واقتصر الطيالسي على قوله: "أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته".

وأخرجه مراسلاً أبو يوسف القاضي في "الخراج" ص 77 عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.

وأخرجه مراسلاً كذلك ابن أبي شيبة 126/3-127 عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.

وأخرجه مراسلاً ابن أبي شيبة 127/3 عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي وأبي وائل قالوا: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً... فذكره.

وروى الحديث دون قوله: "ومن كل حالم... إلخ" طاووس عن معاذ مرة، ومرة أدخل بينهما ابن عباس، عند أحمد تخريجهما عند الحديث رقم (22010).

وأخرجه ابن أبي شيبة 127/3، والبيهقي 98/4 من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: سألت نافعاً عن البقر فقال: بلغني عن معاذ أنه قال: في كل ثلاثين تبع أو تبعه، وفي كل أربعين بقرة بقرة.

وأخرجه مراسلاً أبو عبيد في "الأموال" (65)، ومن طريقه ابن زنجويه (109)، وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (229)، ومن طريقه البيهقي 193/9-194 كلاهما (أبو عبيد ويحيى) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً، أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته. هذا لفظ حديث يحيى ابن آدم، وفي حديث أبي عبيد زيادة.

وأخرجه أبو يوسف القاضي في "الخراج" ص 128 عن الأعمش، عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، به. مختصراً بالجزية في آخره.

وأخرجه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814) من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر" وعطاء لم يدرك معاذًا.
وعند أحمد من طريق أبي وائل عن معاذ بالأرقام (22037) و (22129).
وعند أحمد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ برقم (22084).
وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد برقم (3905)،
وفي باب قوله: "من كل حالم... إلخ" عن عروة بن الزبير مرسلًا عند عبيد (66). وفي إسناد ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

وعن عمرو بن دينار مرسلًا عند أبي يوسف في "الخراج" ص 131، وفيه شيخ مبهم.
وانظر "الفتح" 260/6.

قال السندي: قوله: "تبيعاً": ما دخل في السنة الثانية.

"مسنة": ما دخل في الثالثة.

"حالم" أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار.

"عدله": بالفتح، وجُوِّز الكسر: ما يساوي قيمة الشيء. "معافر": برود تنسج في اليمن.

انظر ابن الجارود في "المنتقى" (343)

1105 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: " اِفْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحْرِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ جَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْدِهِ فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْرَمَةٍ، وَأُلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فَضَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْحِزْبَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجالة - وهو ابن عبدة التميمي العنبري البصري - فمن رجال البخاري. سفیان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وجزء بن معاوية: هو ابن حُصَيْن بن عبادة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة، وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي أنه كان على مناذر (وهي من قرى الأهواز) وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية، وولي ليزيد بعض عمله.

وأخرجه الطيالسي (225)، والشافعي في "الرسالة" (1183)، وعبد الرزاق (9973) و (19391)، والحميدي (64)، وأبو عبيد في "الأموال" (77)، وابن أبي شيبه 243/12، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (123)، والدارمي (2501)، والبخاري (3156) و (3157)، وأبو داود (3043)، والترمذي (1587) وقال: حسن صحيح،

والبزار (1060)، والنسائي في "الكبرى" (8768)، وأبو يعلى (860)، والشاشي (254) و (255)، والبيهقي 247/8 - 248 و 189/9، والبعوي (2750) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً. وأخرجه الترمذي (1586) وحسنه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، به. وأحمد برقم (1685). والزئمة: كلام يقوله المحوس عند أكلهم يصوت خفي. وقوله: حرّمته في كتاب الله، يعني المحرمة عليهم في القرآن، وقر بغل: أي حمل بغل.

1106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبَاطِ مُشَمَّسِينَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: حَبَسْتُهُمْ فِي الْجَزِيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ

إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن حزام: هو هشام بن حكيم بن حزام، نسبه إلى جده، بقريظة الرواية التالية. وأخرجه مسلم (2613) (118) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (2613) (171) من طريق حفص بن غياث وأخرجه كذلك (118) من طريق حماد بن أسامة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (600) ، والطبراني في "الكبير" 22 / (439) من طريق حاتم بن إسماعيل، والطبراني في "الكبير" 22 / (437) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن هشام بن عروة، به. وزاد مسلم في رواية حفص: وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتَ.

وأخرجه ابن حبان (5613) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة أن حكيم بن حزام مرّ بعمير بن سعد.. فجعله من حديث حكيم، وقال: سمع هذا الخبر عروة، عن هشام بن حكيم بن حزام وهو يُعَاتَبُ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان جميعاً محفوظان.

وأحمد بالأرقام (15331) و (15332) و (15333) و (15334) و (15335) و (15336) و (15846).

وفي الباب من حديث خالد بن الوليد عند أحمد 90/4.

قال السندي: قوله: قد أقيموا في الشمس: تعذيباً لهم في أخذ الجزية منهم.

قوله: من الخراج: أي الجزية. قوله: يعذبون الناس: أي ولو كفره، والمراد تعذيبهم بلا موجب شرعي، ومعلوم أن أخذ الجزية ليس موجباً لتعذيبهم شرعاً.

قوله: عمير بن سعد: هو الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، وولاه عمر حمص، وكان من الزهاد.

1107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا الهيثم بن جميل، وابن الطباع، قالوا: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح ملتان» وقال ابن الطباع: قبلتان في قرية وليس على مسلم جزية

إسناده حسن لغيره، قال أحمد شاکر في تحقيق المسند برقم 1949 إسناده صحيح. ورواه الترمذي 2: 9 وقال؟ "حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا". وروى أبو داود 3: 136 منه "ليس على مسلم جزية". وكذلك روى منه هذه الكلمة أبو عبيد في الأموال رقم 121. وأحمد أيضاً 2576، 2577. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قابوس، وبه أعله ابن القطان فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 232/9 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (3032) و (3053)، والترمذي (633) و (634)، والطحاوي في "مشكل الآثار" 16/4، وابن عدي في "الكامل" 2072/6 من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه ابن عدي 1845/5، والدارقطني 156/4 و 157، والبيهقي 199/9 من طرق عن قابوس، به. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (121) وكذا حميد بن زنجويه (182) من طريقين عن سفيان بن سعيد الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسلم جزية" وهذا مرسل. وعند أحمد الحديث برقم (2576) و (2577). ولقوله: "ليس على مسلم جزية" شاهد من حديث ابن عمر لا يفرح به عند الطبراني في "الأوسط" كما في "نصب الراية" 453/3. قال أبو داود في "سننه" (3054): ... سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم، وضعت عنه جزية رقبته.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ الْعَنَوَةِ

1108 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: ثنا يحيى يعني ابن آدم، قال: ثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتكم من حيث بدأتكم»، قالها ثلاثاً، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل مظفر بن مدرك، فمن رجال أبي داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (2896)، وأبو داود (3035)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 120/2، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (2767)، والبيهقي في "السنن" 137/9، وفي "الدلائل" 329/6، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (2754) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

القفيز والمذبي والإردب: مكايل كبيرة.

فالقفيز: اثنا عشر صاعاً.

والمذبي: اثنان وعشرون صاعاً ونصف صاع.

والإردب: أربع وعشرون صاعاً.

والصاع: ألفان وسبعمئة وواحد وخمسون غراماً.

قال البغوي في "شرح السنة" 178/11: وللحديث تأويلان: أحدهما: سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وعدتم من حيث بدأتم" أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى وتقديره: أنهم سيسلحون، فعادوا من حيث بدؤوا.

والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة، فيمنعون ما وظف عليهم، وكان هذا القول من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلاً على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

1109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ

الهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِكُ أَيْلَةَ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةَ

بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُمْ بَيْحَرِهِمْ»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعفان: هو ابن مسلم الباهلي، ووهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أحمد 424/5، وابن أبي شيبة 539/14-540، وعنه مسلم 1786/4 في الفضائل: باب في

معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري 1481 في الزكاة: باب خرص التمر، وأبو داود 3079 في الخراج والإمارة: باب في إحياء الموات،

عن سهل بن بكار، ومسلم 1786/4 من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، كلاهما عن وهيب بن خالد، به

بعض اختصار.

وأخرجه البخاري 3161 في الجزية المودعة: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لقبقتهم؟ عن سهل بن

بكار، عن وهيب، به بقصد ملك أيلة، وعلقها البخاري 272/5 في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، عن أبي

حميد.

وأخرجه مقطوعاً البخاري 1872 في فضائل المدينة: باب المدينة طابة، و3791 في مناقب الأنصار: باب فضل دور

الأنصار، و4422 في المغازي: باب رقم 81، عن خالد بن مخلد، ومسلم 1392 في الحج: باب أخذ جبل يخبنا

ونجبه، و11 1785/4 في الفضائل، والبيهقي 122/4 من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

قوله: "أحرصوا"، الخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الأمير خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً وكذا وكذا تمراً فَيُحْصِيهِ، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجداد، أخذ منهم العشر. وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وقوله: "كم جاءت حديثك" أي: تمر حديثك، وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها.

وقوله: جاءه ملك أيلة أيلة: هي العقبة، وفي البخاري: وأهدى ملك أيلة ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى

1110 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، أَوْ قَالَ هَدِيَّةً، فَقَالَ لَهُ: «أَسَلَمْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عمران - وهو ابن داود القطان - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في "مسند الطيالسي" (1083)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1667). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (428/م) من طريق حجاج بن حجاج الباهلي، والطبري في "تهذيب الآثار" - قسم مسند علي - (345) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وإسناد البخاري حسن، وإسناد الطبري صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (17482)، من طريق الحسن بن عياض به إلا أنه مرسل، فقوله فيه: "عن الحسن بن عياض" يعني: عن الحسن بن عياض عن قصة عياض، وقد روي موصولاً عن عياض من غير طريق الحسن. وأخرجه مسنداً أيضاً أبو عبيد في "الأموال" (630)، ومن طريقه حميد بن زنجويه في "الأموال" أيضاً (963) عن هشيم، بهذا الإسناد. وقرنا بهشيم إسماعيل ابن عليّة.

وأخرجه ابن أبي شيبة 469/12 عن وكيع، عن ابن عون، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (1082)، وابن زنجويه (965)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2567) و (2568)، والطبراني في "الكبير" 17/ (998)، وفي "الأوسط" (7616)، والبيهقي في "السنن" 216/9 من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (70)، وفي "الصغير" (4) من طريق الصلت بن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: أن عياض بن حمار... فذكر نحوه. والصلت بن عبد الرحمن ضعيف، ونقل ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 440/4 عن أبيه أنه قال: هو مجهول.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (19659) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولم يسمِّ فيه عياض بن حمار.

وأخرجه الطيالسي (1083)، وأبو داود (3057)، والترمذي (1577)، والبخاري في "مسنده" (3494)، والطبراني في "الكبير" 17/ (999)، وفي "الأوسط" (2545)، والبيهقي 216/9، وابن عبد البر في "التمهيد" 12-11/2 من طريق عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله ابن الشَّخِير، عن عياض بن حمار. وهذا إسناد حسن من أجل عمران القطان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويشهد له ما رواه الزهري عن ابن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: أن ملاعب الأستة - واسمه عامر بن مالك - جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهديَّة، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يُسلم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إني لا أقبل هدية مشرك".

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 382/5، وأبو عبيد (631)، وعنه ابن زنجويه (964). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 230/5: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.

ويعارضه حديث أنس بن مالك الصحيح: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُندُس، وفي بعض الروايات: فلبسها، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. وحديث أنس في "الصحيحين"، وهو عند أحمد بالأرقام (12093) و (12223) و (13148) و (13492) من طرق عنه.

قال الحافظ في "الفتح" 231/5: وجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والموالاتة، والقبول في حق من يرحى بذلك تأنيسه وتأليفه

على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قال البغوي في شرح السنة: يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ

بَابُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مَالُ الْفِيءِ

1111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَسَأَلْتُ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْتِي، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»

إسناده صحيح على شرطهما وأخرجه أبو داود رقم "3343" كتاب البيوع، باب "9": في التشديد في الدين، والنسائي في الجنائز باب: الصلاة على من عليه دين "4/ 65"، وأحمد "3/ 296".

وأخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاطِنٍ مَتَّفِرْقَةً مِنْ "صَحِيحِهِ" أَنْظَرَ كِتَابَ الْكِفَالَةِ "فَتْح" 4/477، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْحَافِظُ هُنَاكَ: قَوْلُهُ: "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" هَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ، وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرُ فَرَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" أَيْضًا أَنَّ مَعْمَرَ انْفَرَدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِقَوْلِهِ: "عَنْ جَابِرٍ" بَدَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ "9/12". ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ رَقْمَ 15257 عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ "1237" "حَدِيثِ 1619"، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ "69": "مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ 3/373". وَفِي الْفَرَائِضِ بَابُ "1": "مَا جَاءَ مِنْ تَرْكِ مَا لَا فَلَورُثَتَهُ". وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ "45، 2415". وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ "2955" مَخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ "4/64". وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

1112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، قَالَ: فَدُعِيْتُ وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدَ عَمَّارٍ فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 23986 قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2953)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" 18/81، وَفِي "الشَّامِيِّينَ" (947)، وَالبَيْهَقِيُّ 346/6 مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (599)، وَابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (879)، وَالبَزَارِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (2748)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (599)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 12/348، وَأَحْمَدُ (23986)، وَحَمِيدُ بْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (879)، وَالبَزَارِيُّ (2748)، وَابْنُ حَبَانَ (4816)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" 18/80، وَفِي "الشَّامِيِّينَ" (946)، وَالحَاكِمُ 140/2-141، وَالبَيْهَقِيُّ 346/6 مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، مَخْتَصَرًا.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنَهُ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" 18/82 مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، بِنَحْوِهِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (24004). وَهُوَ فِي "سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ" (2356).

1113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

المُطَلَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ لِي، وَلِلْفُضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُ لِي مَحْمِيَّةَ بَنِ الْجُزْءِ، وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ، وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ فَاتَّيَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَنْكِحِ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفُضْلِ فَانْكِحَهُ، وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْكِحِ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ، فَانْكِحَهُ ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ "

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث فلم يخرج له سوى مسلم، وغير سعد: وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، فقد روى له البخاري مقروناً بأخيه والنسائي، وهو ثقة. صالح: هو ابن كيسان. وأخرجه ابن حبان (4526) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (1072) (167)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 8-7/2، ومشكل الآثار رقم 4276 والبيهقي في "السنن" 31/7 من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد 166/4 عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم، عن أبيهما، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 166/4، ومسلم 1072 في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، وأبو داود 2985 في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي 106-105/5 في الزكاة: باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة،

وقالوا فيه: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، لكن وقع قلب في اسمه في مطبوع "صحيح مسلم" ومطبوع "شرح معاني الآثار" فوقع فيه عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، إلا أن المزني أورد رواية مسلم هذه في "تحفة الأشراف" 219/7 على الصواب.

وذكر أبو سفيان بن الحارث في هذا الحديث لم يرد إلا في رواية صالح ابن كيسان عن الزهري، وقد خالفه في ذلك يونس بن يزيد ومالك، ففي روايتهما ذكر مكانه نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

1114 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»

حسنه الألباني وشعيب: وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد -وهو ضعيف يعتبر به- فقد رواه زيد بن أبي الرزقاء كما عند المصنف، عنه عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر. وأخرجه أبو داود في سننه" (2951)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4274) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية لما قدم حاجاً جاءه عبد الله بن عمر... فزاد في الإسناد أسلم مولى ابن عمر، وعبد الله بن نافع فيه كلام، وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي (4275) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال لمعاوية. وأسامة بن زيد ضعيف الحديث، وفي خالد القطواني كلام. وأخرجه الطحاوي (4276) من طريق أبي عتاب زيد بن أبي عتاب: أن معاوية عام حج، قال عبد الله بن عمر... وإسناده حسن.

قال الخطابي: يريد بالمخربين المعتقن، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم. وإنما يدخلون تبعاً في جملة موابيهم. وكان الديوان موضوعاً على تقلد بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة. وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقلد أعطيتهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم. ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين، على ما دلت عليه الأخبار، إلا من استثني منهم من أعراب الصدقة. وقال الخطابي: وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد. واحتج أحمد في ذلك بأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني، والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه سوى بين الناس، ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر رضي الله عنه: أنه فضل بالسابقة والقدم، وأسقط العبيد. ثم رد على بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية، وشبهه بقسم الموارث.

فهرس الموضوعات

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ فَرَضِ الوُضُوءِ

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالنَّوْمِ

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَنَدِيِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ التَّقْيِ

بَابُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

بَابُ الطَّهَارَةِ لِلْمُعْتَمِي عَلَيْهِ

بَابُ طَهَارَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الوُضُوءِ مِنْهُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاعُدِ لِلْإِخْلَاءِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِخْلَاءِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي البَوْلِ قَائِمًا وَقُرْبَ النَّاسِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ
بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ
بَابُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يُنَجِّسُ وَلَا يُنَجِّسُ
بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِ
بَابُ فِي النِّيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
صِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَةُ مَا أَمَرَ بِهِ
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
بَابُ الْحَيْضِ
بَابُ التَّيْمُمِ
بَابُ التَّنْزُّهِ فِي الْأَبْدَانِ وَالشِّيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ

فهرس أطراف الحديث بترتيب الحديث

- 1- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ
- 2- لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
- 3- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا
- 4- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ
- 4- إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ
- 5- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْتُو مِنْ أَهْلِهِ فِيمَدِي؟
- 5- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ» قَالَ يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ
- 6- كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي (علي)
- 6- مِنْهُ الْوُضُوءُ- أَي الْمَذِي (علي)
- 8- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ (أبو الدرداء)
- 8- صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ الْوُضُوءَ " ثُوبَانَ
- 9- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ (أبو هريرة)
- 10- بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءِ (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 10- فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 11- بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 11- اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ
- 12- تَنَامَ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (أبو هريرة)
- 13- أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (عَائِشَةُ)
- 13- أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً (عَائِشَةُ)
- 14- أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ)
- 15- أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (أَبُوهُرَيْرَةَ)
- 15- لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَحْيِكُمْ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 16 و 18- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (بُسْرَةَ)
- 19- أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا (عبد الله بن عمرو)
- 20- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وَضُوءًا (طلق بن علي)

- 21- كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا (طلق بن علي)
- 21- وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ (طلق بن علي)
- 22- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ)
- 23- كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ (جَابِرِ)
- 24- أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)
- 25- أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ (الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ)
- 26- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي (الْمُعِيرَةَ)
- 27- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (أَنَسِ)
- 28- قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ (سَلْمَانَ)
- 28- أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتُنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ (سَلْمَانَ)
- 29- رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ (ابْنِ عُمَرَ)
- 29- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (ابْنِ عُمَرَ)
- 30- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا. (جَابِرِ)
- 30- قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. (جَابِرِ)
- 31- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ.
- 31- أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 31- نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَنْ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 32- اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 32- الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 33- مَا تَكَرَّهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ (بَنِ سَرِجِسِ)
- 33- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجِسِ)
- 34- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ)
- 35- كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَانْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ (حُدَيْفَةَ)
- 35- تَنَحَّيْتُ؟ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَعُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (حُدَيْفَةَ)
- 36- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُهْرِيْقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (بَنِ عُمَرَ)
- 36- إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلَ لَا أُرِدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ (بَنِ عُمَرَ)
- 37- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 38- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

- 39- أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا نَزَلَتْ { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [التوبة]
- 39- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ فَمَا طَهَّرْتُمْ هَذَا قَالُوا. (أنس)
- 39- أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ.
- 40- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعُهُ أَنَا وَعِذَا مَنَا بِالْإِدَاوَةِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ (أَنَسِ)
- 41- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». (عَائِشَةُ)
- 42- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ فَنَحْمِلُ مَعَنَا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 42- هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 43- سِئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَاللِّدْوَابِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ إِذَا (بْنِ عُمَرَ)
- 43 و 44- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ. (بْنِ عُمَرَ)
- 45- كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّي. (عَاصِمُ بْنُ الْمُنْدَرِ)
- 45- وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقُلْنَا أَتَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ. (ابن عمر)
- 45- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ. (ابن عمر)
- 46- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتْنُ وَالْحَيْضُ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 46- الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 48- انْتَهَى النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ وَقَدْ فَضَّلَ مِنْ غَسَلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا فَأَرَادَ (ابن عباس)
- 48- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ (ابن عباس)
- 48- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ (ابن عباس)
- 49- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الشَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
- 50- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 51- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 52- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 52- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ إِحْدَاهُنَّ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 53- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالنَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ)
- 54- لَا يَبُولُ أَحَدِكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 55- إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 56- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدِكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ.
- 57- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (عَائِشَةُ)
- 58- كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (ابن عمر)

- 59- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةٌ (أَنَسٍ)
- 59- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَزَقَ (أَنَسٍ)
- 60- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا.
- 60- أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهَا. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 60- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 61- أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ. وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 62- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ " (سَفِينَةَ)
- 63- لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 64- سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكُلِّ.
- 64- إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (عَمْرٍ)
- 65- إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (ابْنُ عَمْرٍ)
- 66- لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 67- رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ.
- 67- مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ (عُثْمَانَ)
- 68- ابْتِنِي بِطَهُورٍ. فَجَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ (عَلِي)
- 68- أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ (عَلِي)
- 68- هَذَا طَهُورٌ نَبِيٍّ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ فَهَذَا طَهُورِهِ. (عَلِي)
- 69- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 70- تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 71- رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مَثْنَى مَثْنَى. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 72- رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ.
- 73- أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا وَتَمَضَمَّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ)
- 73- أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا وَتَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 74- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا (الْمُقَدَّامُ)
- 75- أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (بْنُ عَمْرٍ)
- 75- مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ)
- 76- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 77- وَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ اسْتَنْشَرُوا ثِنْتَيْنِ (ابْنُ عَبَّاسٍ)

- 77- اسْتَنْشَرُوا ثِنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (ابن عَبَّاسٍ)
- 78- أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: وَيَلِّ لِّلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 78 و 79- وَيَلِّ لِّلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 80- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ الْأَصَابِعَ (لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ)
- 80- أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ الْأَصَابِعَ وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا (لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ)
- 81- رَأَيْتُ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، قَالُوا: أَتَمَسَحُ عَلَى خُفِّكَ، قَالَ:
- 81- إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ (جَرِيرِ)
- 82- بَالَ جَرِيرٌ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ قَالَ:
- 82- مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ (جَرِيرِ)
- 83- أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ (الْمُغِيرَةَ)
- 84- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ (الْمُغِيرَةَ)
- 85- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ (الْمُغِيرَةَ)
- 86- لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (خُزَيْمَةَ بْنُ)
- 87- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي (أَبُو بَكْرَةَ)
- 87- لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (أَبُو بَكْرَةَ)
- 88- جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 88- إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 88- تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 89- سِئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ قَالَ: «يَغْتَسِلُ» (عَائِشَةُ)
- 89- الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَدَلًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (عَائِشَةُ)
- 90- يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ (أُمُّ سَلِيمِ)
- 90- إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقِقُ الرِّجَالِ (أُمُّ سَلِيمِ)
- 91- كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- 91- وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يَمْنِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ
- 91- إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، (عَائِشَةُ وَعُمَرُ وَابْنُ عَمْرٍ)
- 91- أَنَّ الْفُتْيَا الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ بِهَا (أَبِي)
- 92- إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَقَالَ.. ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 93- سِئِلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ (عَائِشَةُ)

- 94- إِنْكَمَا عَلِجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِيكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَتَهَيَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفْنَةً (علي)
- 94- كَانَ النَّبِيُّ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِرُهُ (علي)
- 95- سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ أَيَنَامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ (ابنِ عُمَرَ)
- 95- لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ. (ابنِ عُمَرَ)
- 96- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَأَنْحَسْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 96- أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 97- سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. (مَيْمُونَةَ)
- 98- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 98- إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 99- أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ عُغْسِلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ
- 99- كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُحَلِّلُ أَصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ (عَائِشَةُ)
- 100- اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ غَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ قَالَ: بِالْحَائِطِ ثُمَّ (مَيْمُونَةَ)
- 100- نَاولَتْهُ خِرْقَةً لِيَتَنَشَّفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَابَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (مَيْمُونَةَ)
- 101- أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ (عَائِشَةَ)
- 101- كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ (عَائِشَةَ)
- 102- نَاولِيَنِي الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (عَائِشَةَ)
- 103- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ (عَائِشَةَ)
- 104- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي (عَائِشَةَ)
- 105- ذَكَرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ (أُمِّ عَطِيَّةَ)
- 105- أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِتَجْتَنِبَ (أُمُّ عَطِيَّةَ)
- 106- كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ فَأَتَزَّرُ فَكَانَ يُبَاشِرُنِي (عَائِشَةَ)
- 107- مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً
- 108 و 109- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ يَتَصَدَّقُ (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 108- 110- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 111- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 112- جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. (عَائِشَةَ)
- 112- إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ. (عَائِشَةَ)
- 112- إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فُدْعِي الصَّلَاةَ. (عَائِشَةَ)

- 113- أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا لَا يَفْتُرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ فَقَالَ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 113- لِنَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ فَلْتَشْرِكْ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 114- إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ. (عَائِشَةُ)
- 114- امْكُنِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي قَالَتْ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ. (عَائِشَةُ)
- 115- أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ)
- 115- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ» (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ)
- 116- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرْبِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ. (عَائِشَةُ)
- 117- سَأَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ. (عَائِشَةُ)
- 117- خُذِي مَاءً وَسِدْرَكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْقِي ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تُبْلِغِي. (عَائِشَةُ)
- 117- خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (عَائِشَةُ)
- 118- أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي فِي النَّفَاسِ. (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ)
- 119- ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُمْسِكُ النِّفْسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»
- 120- أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ عَنِ الثُّوبِ يُصْبِيهِ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ حُتَيْبٌ وَأَفْرُصِيهِ. (أَسْمَاءُ)
- 120- حُتَيْبٌ وَأَفْرُصِيهِ وَرُشِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي. (أَسْمَاءُ)
- 121- عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَأَنْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ. (عَمَّارُ)
- 121- حَبَسَتْ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُحْمَةً. (عَمَّارُ)
- 122- كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَطَعَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ. (عِمْرَانُ)
- 122- مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. (عِمْرَانُ)
- 122- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. (عِمْرَانُ)
- 123- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (أَبِي هُرَيْرَةَ)
- 124- جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (أَنَسُ)
- 125- أَنْ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ (بْنُ أَبِي زَيْدٍ)
- 125- أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا (بْنُ أَبِي زَيْدٍ)
- 125- إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ. (بْنُ أَبِي زَيْدٍ)
- 126- ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ)
- 127- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولًا. (أَبُو الْجُهَيْمِ)
- 128- أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذَكَرَ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 128- مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ فَتَلَاهُمْ اللَّهُ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَمَ طَهُورًا. (ابْنُ عَبَّاسٍ)

- 129- { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ } قَالَ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي . (ابن عباس)
- 129- إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنُبُ . (ابن عباس)
- 130- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا . (ابن عباس)
- 130- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا . (ابن عباس)
- 130- دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا . (ابن عباس)
- 130- لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ . (ابن عباس)
- 131- كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ .
- 131- أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَنَهَاهُمْ .
- 132- سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي . معاوية
- 132- نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى . هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي . معاوية
- 133- أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ . (مَيْمُونَةُ)
- 134- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ . (عَائِشَةُ)
- 135- كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ .
- 135- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ . (عَائِشَةُ)
- 136- لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فِيصَلِّي فِيهِ قُلْتُ لِلْأَنْصَارِيِّ تَعْنِي . (عَائِشَةُ)
- 137- كُنْتُ أَفْرَكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ . (عَائِشَةُ)
- 138- أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى . (عَائِشَةُ)
- 139- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ . (أُمُّ قَيْسٍ)
- 140- كَانَ النَّبِيُّ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَاتَّبَعَ الْمَاءَ بَوْلَهُ . (عَائِشَةُ)
- 141- أَنْ أَعْرَابِيًّا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 141- لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 141- أَهْرَيْفُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ يَعْنِي بَوْلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 141- إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 142- كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُهُ بِالْمَكَانِ الْقَدَرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَدَخَلْتُ . (أُمُّ وَلَدٍ لِابْرَاهِيمَ)
- 142- يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ . (أُمُّ وَلَدٍ لِابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)
- 143- أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طُرُقًا مُنْتَنَةً فَتَمِطُرُ . (امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ)
- 143- أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهَذَا بِهِذَا . (امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَبْحَاثِهَا

- 144- جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا . (طَلْحَةَ)
- 144- خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. (طَلْحَةَ)
- 144- لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. (طَلْحَةَ)
- 145- صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ. (أَنَسُ)
- 146- قُلْتُ لِعَمْرٍ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ.
- 146- عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا. (عَمْرُ)
- 146- صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (عَمْرُ)
- 147- مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ.
- 148- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ. (عَائِشَةُ)

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

- 149- أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 149- يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 150- أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى وَسَاقًا جَمِيعًا. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 151- أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمَرَ. (بُرَيْدَةُ)
- 151- أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقْتُ. (بُرَيْدَةُ)
- 151- وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. (بُرَيْدَةُ)
- 152- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 152- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 153- لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَلَكِنْ التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ. (أَبُو فَتَادَةَ)
- 154- لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ شَكَّ التَّيْمِيُّ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ. (ابْنُ مَسْعُودٍ)
- 155- مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ. (عَائِشَةُ)
- 156- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 157- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ أَوْ قَالَ بِيُوتَهُمْ. (عَلِيٌّ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ

- 158- لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)

- 158- إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 159- أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. (أَنَسٍ)
- 160- أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. (أَنَسٍ)
- 161- أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. (أَنَسٍ)
- 162- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. (أَبُو مَحْذُورَةَ)
- 163- إِنَّ بِلَالَاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ. (ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ)
- 164- كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَ. (ابْنُ عُمَرَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

- 165- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ. (الْبَرَاءُ)
- 165- كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ. (الْبَرَاءُ)
- 165- أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ. (الْبَرَاءُ)
- 166- أَحَدَكُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّي. (طَلْحَةَ)
- 167- إِذَا كَانَ أَحَدَكُمُ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 168- جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 169- كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ فَإِذَا أَرَادَ. (عَائِشَةُ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ

- 170- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 170- وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 171- نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 172- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ. (جَابِرُ)
- 172- إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ. (جَابِرُ)
- 173- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. (عَائِشَةُ)
- 174- سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

- 175- أَنَّ النَّبِيَّ حَيْثُ نُزِلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا. (عَائِشَةُ)
- 175- لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، تَقُولُ. (عَائِشَةُ)

176- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (مَيْمُونَةَ)
 بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- 177- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ. (ابن عمر)
- 178- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. (بْنُ عُمَرَ)
- 179- أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ. (عَلِيٌّ)
- 179- وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (علي)
- 179- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُنْحِي (علي)
- 179- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ. (علي)
- 179- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا. (علي)
- 180- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)
- 180- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)
- 181- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ (أَنَسٍ)
- 182- أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدِ}. (أَنَسٍ)
- 183- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ}. (أَنَسٍ)
- 184- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى (نَعِيمٍ)
- 184- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 185- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)
- 186- أَخْرَجَ فَنَادَى فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 186- لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ.. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 187- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 188- فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 188- لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 189- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ. (ابن أبي أوفى)
- 189- قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ. (ابن أبي أوفى)
- 189- هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي. (ابن أبي أوفى)
- 190- إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

- 191- أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 191- إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 192- إِنِّي لِأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعًا. (أَبُو حُمَيْدٍ)
- 192- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ. (أَبُو حُمَيْدٍ)
- 193- لِأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَبُو حُمَيْدٍ)
- 194- أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. (رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ)
- 194- وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّهِ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فَارْجِعْ فَصَلَّى قَالَ فَجَعَلْنَا. (رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ)
- 194- إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ)
- 195- لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (أَبُو مَسْعُودٍ)
- 196- عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 196- صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرَّكْبِ وَوَضَعَ. (سَعْدُ)
- 197- لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 197- اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 198- فَتَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 199- أَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا: عَلَى. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 200- وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةً. (أَبِي سَعِيدٍ)
- 200- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةً صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَإِنَّ جَبِينَهُ وَأَرْبَتَهُ لَفِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
- 201- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 202- لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا افْتَسَحَ. (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)
- 202- سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ. (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)
- 203- أَكْشَفَ رَسُولُ اللَّهِ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَ أَنْ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 203- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 203- أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 204- جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ. (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)
- 204- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ. (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)
- 205- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 205- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ (عَبْدُ اللَّهِ)
- 205- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

- 206- يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا أَوْ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ. (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ)
- 206- فُؤَلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. (كَعْب)
- 207- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 208- لِأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَانظُرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ. (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ)
- 209- كَانَ النَّبِيُّ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 209- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى. (عَبْدُ اللَّهِ)

بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوَغَيْرِ الْجَائِزَةِ

- 210- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 211- مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ. (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)
- 212- بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 212- وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 212- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 212- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 212- مِنَّا قَوْمٌ يَنْطَبِرُونَ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 212- أَيُّنَ اللَّهُ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 213- أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 214- صَلَّى وَعَلَى عُنُقِهِ أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 215- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ. (بْنُ عُمَرَ)
- 215- يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.
- 216- مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا. (صُهَيْبِ)
- 217- اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَنَا قِيَامًا فَأَشَارَ. (جَابِرِ)
- 218- قِيلَ لِلنَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» (مَعْقِبِ)
- 219- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. (أَبِي ذَرٍّ)
- 220- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 221- إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ غَلْبَهُ وَضَعَ يَدَهُ. (أَبُو سَعِيدِ)
- 222- أَحَدَّثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ. (عَائِشَةَ)

223- إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. (أَنَسٍ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

224- خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيَّ. (أَنَسٍ)

225- إِنَّ مُكْتَبَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ. (الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ)

226- أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (ابن عمر)

227- يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ. (جَابِرٌ)

228- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ. (جَابِرٌ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

229- سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ. (أَنَسٍ)

229- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. (أَنَسٍ)

230- إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ. (عِمْرَانُ)

231- كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ. (عِمْرَانُ)

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

232- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِعُسْفَانَ قَالَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. (أَبِي عِيَّاشٍ)

232- تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ. (أَبِي عِيَّاشٍ)

232- فَأَخَذُوا السَّلَاحَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ. (أَبِي عِيَّاشٍ)

233- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى. (ابنِ عُمَرَ)

234- كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. (ابنِ عُمَرَ)

234- يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَكُونُ طَائِفَةٌ. (ابنِ عُمَرَ)

234- إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا. (ابنِ عُمَرَ)

235- يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ. (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ)

236 و 237- قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ. (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَّمَةَ)

238- إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى {«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ».

بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقِضَائِهِ

الْفَوَائِتُ

- 239- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (أَنَسٍ)
 240- عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
 240- لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ السَّهُوِ

- 241- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً حَتَّى (أَبِي سَعِيدٍ)
 242- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَنَا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. (ابْنُ بُحَيْنَةَ)
 243- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرَ أَطْنُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
 243- أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
 243- يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
 244- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ النَّاسِي ذَلِكَ عِلْقَمَةُ. (عَبْدُ اللَّهِ)
 244- يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا بِالَّذِي صَنَعَ. (عَبْدُ اللَّهِ)
 244- إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. (عَبْدُ اللَّهِ)
 245- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَصَلَّى. (عِمْرَانُ)
 246- صَلَّى بِهِمْ عِلْقَمَةُ حَمْسًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَلٍ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ.
 246- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ حَمْسًا قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا.
 247- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ. (عِمْرَانُ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفُوفِ

- 248- كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. (بْنِ عَبَّاسٍ)
 248- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (بْنِ عَبَّاسٍ)
 248- يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ. (بْنِ عَبَّاسٍ)
 249- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ. (عَائِشَةُ)
 249- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (عَائِشَةُ)
 250- خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ (عَائِشَةُ)
 250- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (عَائِشَةُ)
 250- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي. (عَائِشَةُ)
 250- لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. (عَائِشَةُ)

251- أَنْ النَّبِيِّ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)

252- كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (أَسْمَاءُ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

253- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا (ابْنِ عَبَّاسٍ)

253- خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى (ابْنِ عَبَّاسٍ)

254- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى. (عبدالله بن زيد)

255- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. (عبدالله بن زيد)

255- أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى. (عبدالله بن زيد)

255- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ. (عبدالله بن زيد)

255- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ. (عبدالله بن زيد)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ

257- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَةَ. (أُمُّ عَطِيَّةَ)

257- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِثَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (أُمُّ عَطِيَّةَ)

258- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

258- صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

259- صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (جَابِرٍ)

260- أَنْ النَّبِيِّ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ. (ابْنِ عُمَرَ)

261- أَنْ النَّبِيِّ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

262- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ (ابْنِ عَمْرٍو)

263- شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

263- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} فَتَلَا

263- أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي.

263- فَتَصَدَّقَنَ قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ.

264- حَضَرْتُ النَّبِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ. (بْنِ السَّائِبِ)

264- قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ. (بْنِ السَّائِبِ)

265- أَنْ النَّبِيِّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسِّحِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ. (التُّعْمَانِ)

266- غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ.

266- أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ.

بَابُ الْوَتْرِ

- 267- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ» (ابن عمر)
268- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. (عائشة)
269- مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَبِقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيَرْقُدْ وَمَنْ. (جابر)

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

- 270- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ. بِنِ عُمَرَ.
271- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَبِي.
271- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (أبي)

بَابُ قُنُوتِ الْوَتْرِ

- 272- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.
272- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا.
273- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.
274- مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِذَلِكَ. ابْنُ عُمَرَ.
274- أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ. ابن عمر.
275- مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ. ابْنُ عُمَرَ.

بَابُ فِي رُكْعَاتِ السُّنَّةِ

- 276- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. ابْنُ عُمَرَ.
276- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ. حفصة.
277- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ
277- كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى عَائِشَةَ.
278- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. (ابْنُ عُمَرَ)
279- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. (عائشة)
279- إِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عائشة.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

280- لَا يَتَحَيَّنُ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ. (ابنِ عُمَرَ)

281- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (عَلِيٍّ)

بَابُ الْجُمُعَةِ

282- إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ (أَبُو هُرَيْرَةَ)

283- مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (ابنِ عَمْرٍ)

284- الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)

285- مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ)

286- إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)

287- عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ. (حَفْصَةَ)

288- مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ. (أَبِي الْجَعْدِ)

289- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أَنَسُ.

290- كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ. السَّائِبُ.

290- حَتَّى كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثُرَتِ الْمَنَازِلُ فَأَمَرَ بِالنَّدَاءِ الثَّلَاثِ عَلَى الزُّورَاءِ.

291- كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ.

291- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي إِي لِيُعْجِبَنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ. بِنِ كَعْبٍ.

291- أَيُّ بُنِيِّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ.

291- أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي رَوْضَةٍ يُقَالُ لَهَا نَقِيعٌ.. قَالَ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ.

292- أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ مَا بَقِيَ عَيْرٌ. جَابِرُ.

292- نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ مَا بَقِيَ عَيْرٌ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلْتُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ}

293- دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ قَالَ لَا قَالَ فَم. جَابِرُ.

294- جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ بَسْرٍ.

294- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْيَيْتَ. قَالَ أَبُو الرَّاهِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ بَسْرٍ.

295- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جُلْسَةٌ. (ابنِ عَمْرٍ)

296- كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ اللَّهَ. (جَابِرُ بِنِ سَمُرَةَ)

297- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى. (جَابِرُ)

- 297- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى. (جَابِرٍ)
- 297- أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ. (جَابِرٍ)
- 297- كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. (جَابِرٍ)
- 297- أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا (جَابِرٍ)
- 298- كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ جَابِرٍ.
- 299- إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 300- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ. النُّعْمَانِ.
- 301- أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ.
- 301- فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ.
- 301- لَقَدْ قَرَأْتُ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ.
- 302- قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا. أَبُو هُرَيْرَةَ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

- 303- فَضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 304- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمُرُ فِتْيَانِي فَيُحَالِفُونَ. أَبُو هُرَيْرَةَ. يَأْتُونَهَا
- 304- وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيًّا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 305- إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 305- عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 306- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَحْوُهُ وَقَالَ: فَأَتُوا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 307- أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ.
- 307- أَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.
- 308- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ. أَبُو مَسْعُودٍ.
- 308- وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»
- 309- كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرِ النَّاسِ فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ فَذَكَرَ. بَعْضُ. أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ.
- 309- انْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حَوَائِنَا قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ. أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ.
- 309- إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَيَنْهَاهُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَأَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا. أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ.
- 309- وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَظَرَّ. أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ.
- 309- كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكْبَانِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكُنْتُ أَصْلَى بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ.

- 310- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ أَنْسِ .
- 311- وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ .
- 311- فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَلَمَّا أَبْطَأَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَجِءْ فَأَقَامَ بِلَالٌ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ تَقَدَّمَ جَاءَ . سَهْلُ .
- 311- أَنْ امْكُثْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ فَلَمَّا . سَهْلُ .
- 311- مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي فُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ . سَهْلُ .
- 312- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يُصَلِّي فَيَرْكَعُ . سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ .
- 312- أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَلَّيْتُ لَكُمْ هَكَذَا كَمَا تَرَوْنِي فَتَأْتُمُونَنِي . سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى دُكَّانٍ

- 313- صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدِينَةِ وَخَلْفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَخَذَ بِنَوْبِهِ فَاجْتَذَبَهُ فَلَمَّا .
- 313- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: بَلَى أَلَا تَرَانِي قَدْ ذَكَرْتُهُ . أَبُو مَسْعُودٍ .
- 314- صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ وَرَائِنَا . أَنَسُ .
- 315- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ . أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو .
- 315- اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو
- 316- كَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا وَعَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ . (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)
- 316- لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ . (الْبَرَاءُ)
- 316- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ قَالَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ . (الْبَرَاءُ)
- 317- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّ صُفُوفٍ . (أَبُو هُرَيْرَةَ)

خَلْفَ الْقَوْمِ وَحَدَهُ

- 318- رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . (أَبُو بَكْرَةَ)
- 318- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . (أَبُو بَكْرَةَ)
- 319- رَأَى النَّبِيُّ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ . (وَابِصَةَ)

بَابُ السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

- 320- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي . أَبُو هُرَيْرَةَ .
- 320- يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ قَالَ . أَبُو هُرَيْرَةَ .
- 320- أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . أَبُو هُرَيْرَةَ .

320- اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ أَبُوهِرَةَ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

321- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عِبَادَةَ. «

321- إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَجَلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَالَ فَلَا.

321- فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

322- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوُمِّنُ فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ أَبُوهِرَةَ.

323- مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبُوهِرَةَ.

324- لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْفِكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُونِي مُعَاوِيَةَ.

325- أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسًا أَبُوهِرَةَ.

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ

326- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا.

326- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ

327- كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا فَأَخَّرَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ.

327- إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَجَاءَ فَقَرَأَ.

327- أَفَتَانُ أَنْتَ أَقْرَأَ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا. أَقْرَأَ بِسُورَةٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ وَاللَّيْلِ إِذَا جَابِرُ.

328- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي.

329- لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُخْرِجُ بِهِ يَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ تَخْطُ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ فَانْتَهِيَ (عَائِشَةَ)

330- أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَيَّ هَذَا. (أَبِي سَعِيدٍ)

331- لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرٍ وَقَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا (بْنِ مَسْعُودٍ)

332- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيُخْرِجْنَا تَفَلَاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

333- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَزُّو مَعَكَ فَأَمْرٌ مَرَضًاكُمْ وَأَدَاوِي جِرْحَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَنِي. أُمُّ وَرَقَةَ.

333- قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكَ شَهَادَةً، قَالَ: وَكَانَتْ تُسَمَّى: الشَّهِيدَةُ. أُمُّ وَرَقَةَ.

333- اذْهَبُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ فِي أَنْ يَجْعَلَ أُمُّ وَرَقَةَ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَوَّلُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

334- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّنْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (جَبْرِيرُ)

335- مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا. (جَابِر) كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَسَادِيهِ:

335- خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. جَابِر.

335- حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ ذُلُوبِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْحُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

336- إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

337- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا. (أَبُو مُوسَى)

337- إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حِرْصَ عَلَيْهِ. (أَبُو مُوسَى)

338- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ إِنْ. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ)

338- إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا

339- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ « يَعْنِي الْعَشَارَ. (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ)

340- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. (أَبُو سَعِيدٍ)

341- فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تَفَرِّقُ إِبِلٌ. (مَعَاوِيَةُ بْنُ حِيدَةَ)

341- أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ. (مَعَاوِيَةُ بْنُ حِيدَةَ)

342- بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ: (أَنْسَ)

342- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ. (أَنْسَ)

343- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمَنْ كُلَّ ثَلَاثِينَ (مُعَاذٍ)

343- أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمَنْ كُلَّ ثَلَاثِينَ تَبِعًا أَوْ تَبِيعَةً. (مُعَاذٍ)

344- فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. (عَبْدُ اللَّهِ)

345- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ حَطِيْبًا فَقَالَ لَا تُؤْخِذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)

345- لَا تُؤْخِذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)

346- تُؤْخِذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ. (عَائِشَةُ)

347- فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ. (جَابِر)

348- أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ. ابن عمر.

349- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ. أبو سعيد.

- 350- أَنْ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَحْلِ كَانَتْ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ.
- 351- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِصَ الْعَنْبَ. عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ.
- 352- إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا التُّلْتِ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْتِ. سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.
- 353- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ (عَمْرِو الثَّقَفِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)
- 353- أَتُوذِي زَكَاةَ هَذَا قَالَ وَمَا زَكَاتُهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ. (عَمْرِو الثَّقَفِيِّ)
- 354- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.
- 355- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 356- فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 357- لَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سُلْتٍ. أَبُو سَعِيدٍ.
- 358- فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا. أَبُو سَعِيدٍ.
- 359- أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. ابْنُ عَمْرٍ.
- 360- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ.
- 361- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلٌ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ. بَنُ أَبِي أَوْفَى.
- 361- تَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».
- 362- أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا فَوَقَّفَهُ الرَّجُلُ بِيَعْلَهُ. عُمَرُ.
- 362- أَتْبَاعُ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا. عُمَرُ.
- 362- لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ. عُمَرُ.
- 363- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.
- 364- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 365- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ إِعَامِلٍ عَلَيْهَا وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ. أَبُو سَعِيدٍ.
- 366- رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ.
- 366- لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغَضَّبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي.
- 366- إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ.
- 366- لِفَحْتِنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ.
- 368- تَحَمَلْتُ حَمَالَةً فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا. قَبِيصَةُ بِنْتُ مُخَارِقٍ.
- 368- نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي.
- 369- أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَآتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ.

- 369- إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْأَثْبَاعِ وَلَا تُوهَبْ. عمر .
 370- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ. أبوهريرة .
 371- أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ. بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ .
 372- الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. أبوهريرة .
 373- أَنْ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا. بن أبي العاص .
 373- لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الصِّيَامِ

- 374- مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ فَمَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ. عبد القيس .
 374- أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
 374- شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ .
 375- كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرِ هَالًا شَهْرَ رَمَضَانَ .
 375- إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً. ابن عباس .
 376- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. أبوهريرة
 377- بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهَلَالُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ .
 377- إِنْ فَلَانَا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَنْ .
 378- أَلَا لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ. أبوهريرة .
 379- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ابن عباس .
 379- أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنادَى أَنْ صُومُوا .
 380- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ابن عباس .
 380- يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا. ابن عباس .
 381- رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهَمَّا يُطَبِقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ .
 382- لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ .
 383- تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. أنس .
 384- قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ. أبوهريرة .
 384- أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ. أبوهريرة .
 385- مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. أبو هريرة .

- 386- أَنْ النَّبِيَّ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَيْعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجُّهُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ.
386- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ثوبان.
- 387- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ.
387- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. أَبُو مُوسَى.
- 388- احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 389- مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 390- إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 391- كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَائِشَةُ.
- 392- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. عَائِشَةُ.
- 393- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ. عُمَرُ.
- 394- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ.
394- إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى.
- 395- إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 396- أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ.
397- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. عَائِشَةُ.
- 398- صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 399- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا.
399- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ - أَوْ الْبِرِّ - أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»
- 400- لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ. عَائِشَةُ.
- 400- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. عَائِشَةُ.
- 401- شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ صِيَامَ.
401- نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ.
402- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَنَسٌ ثُمَّ صَلَّى. عَائِشَةُ.
- 402- أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ. عَائِشَةُ.
- 403- صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعٌ. أَبُو ذَرٍّ.
- 403- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» أَبُو ذَرٍّ.
- 404- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 405- اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ابْنُ عَمْرٍ.

- 406- لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي .
 407- مَا زَالَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّحَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى .عائشة .
 408- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي .عائشة .
 408- الْبِرَّ تَرَوْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .عائشة .
 409- إِنْ كُنْتُ لَا تَبِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ . عائشة .
 409- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .عائشة .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الْمَنَاسِكِ

- 410- يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا بَلَ حَجَّةٌ ثُمَّ مِنْ شَاءَ .ابن عباس .
 411- أَنْ امْرَأَةٌ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحَقَّةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ .ابن عباس .
 411- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . ابن عباس .
 412- وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَذُكِرَ .ابن عمر .
 413- وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ .ابن عباس .
 414- طَيَّبْتُ رَسُولُ اللَّهِ لِحْرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .عائشة .
 415- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .عائشة .
 416- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا .ابن عمر .
 416- لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ .ابن عمر .
 417- السَّرَاوِيلَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ . ابن عباس .
 418- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فِإِذَا مَرَّ بِنَا الرُّكْبِ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ .ابن عباس .
 418- تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ . عائشة .
 419- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ أَفَأَشْتَرُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ .ابن عباس .
 419- قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي .ابن عباس .
 420- دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا .
 420- حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .عائشة .
 421- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلًا بِهِ نَاسٌ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ .عائشة .
 422- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ .عائشة .
 422- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .عائشة .

- 423- كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَاتِدْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِي هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ. عَائِشَةَ.
- 424- صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَتَى بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ جَانِبِ صَفْحَتِهَا. ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 425- أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَاَنْطَلَقَ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 425- أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 425- انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 426- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً. عَائِشَةَ.
- 427- أَنَّ النَّبِيَّ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 428- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 429- يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبُذُنِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا. جَابِرٍ.
- 429- ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا. جَابِرٍ.
- 430- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. (أَنَسٍ)
- 430- لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. (أَنَسٍ)
- 431- أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَقَالَ وَهَلْ أَنَسُ رَحِمَهُ اللَّهُ. ابْنِ عُمَرَ.
- 432- أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ. أَبُو مُوسَى.
- 432- كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ. أَبُو مُوسَى.
- 432- قَدْ أَحْسَنْتَ أَذْهَبَ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ.
- 433- أَنَّ تَلَيْبَةَ النَّبِيِّ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ. ابْنِ عُمَرَ.
- 434- أَنَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ. السَّائِبِ.
- 435- أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ.
- 435- أَشَرْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، قَالُوا: لَا: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّوهُ. أَبُو قَتَادَةَ.
- 436- أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ.
- 436- إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا لَحْمٌ حِمَارٍ (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 437- لَحْمٌ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ. (جَابِرٍ)
- 438- سَأَلْتُ جَابِرَ عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: كُلُّهَا قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي.
- 438- صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. جَابِرٍ.
- 439- سُئِلَ عَنِ الصَّبْعِ قَالَ: هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ. (جَابِرٍ)
- 440- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 440- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةَ (ابْنِ عُمَرَ)

- 441- امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهُمَا بِالْعَرَجِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى .
- 441- أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَحِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا؟ فَأَقْبَلَ .
- 442- احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ابْنُ عَبَّاسٍ .
- 443- اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا أَتَى الرَّوْحَاءَ اشْتَدَّ بِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى
- 443- أَرْسَلَ أَبَانُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُضَمَّدُهُمَا بِالْبَصْرِ .
- 444- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . عَثْمَانُ .
- 445- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ . مَيْمُونَةُ .
- 446- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ابْنُ عَبَّاسٍ .
- 446- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ . الزُّهْرِيُّ .
- 447- أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرٍ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ بِالْجِعْرَانَةِ .
- 447- يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ .
- 447- أَيُّنَ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتُمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ . يَعْلى .
- 447- أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْتَرَعَهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ .
- 448- وَكَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ .
- 449- يَعْلى، كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالْجِعْرَانَةِ فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمَّحٌ .
- 449- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ فِي . يَعْلى .
- 449- كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي .
- 449- مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ . يَعْلى .
- 450- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمًا فَادَّاهُ الْقَمْلُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . كَعْبُ .
- 450- صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ أَنْسُكُ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ . كَعْبُ .
- 451- كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . ابْنُ عَبَّاسٍ .
- 452- قَبْلَ عُمْرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ .
- 452- أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .
- 453- اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ . ابْنُ عَمْرِو .
- 454- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ . جَابِرُ .
- 455- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا . جَابِرُ .
- 456- كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} بِنِ السَّائِبِ .
- 457- إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ . عَائِشَةُ .

- 458- أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. عائشة.
- 459- أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا. جابر.
- 459- إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ. جابر.
- 460- مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. بن عمر.
- 461- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا. بن عباس.
- 462- أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ. أم سلمة.
- 462- طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ. أم سلمة.
- 463- طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ. ابن عباس.
- 464- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنِهِ وَيُقَبِّلُ. أبو الطُّفَيْلِ.
- 465- أَتَيْنَا جَابِرَ وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا.
- 465- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ (جابر)
- 465- خَرَجَ النَّبِيُّ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ. (جابر)
- 465- اغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ
- 465- أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ. (جابر)
- 465- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا (جابر)
- 465- بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيِ (جابر)
- 465- قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ. (جابر)
- 467- أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ وَقَدْ. عُرْوَةَ بِنُ مَضْرَسٍ.
- 467- مَنْ شَهِدَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ.
- 468- الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ثَلَاثًا فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ. بِنُ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ.
- 469- دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ، رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ.
- 469- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ. (جابر)
- 469- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْخُلَيْفَةَ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (جابر)
- 469- اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ. (جابر)
- 469- اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ﴾
- 469- لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ. جابر.
- 469- إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ.
- 469- انزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. جابر.

- 470- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا. (ابن عباس)
- 471- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَفَ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. (علي)
- 471- هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. (علي)
- 472- كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. (ابن عباس)
- 473- قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْبُ فَلَقَطْتُ. بن عباس.
- 473- مِثْلُ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوفِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. بن عباس.
- 474- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. جابر.
- 475- رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ. عبدالله.
- 475- هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. ابن مسعود.
- 476- أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (الفضل)
- 477- أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. (أبي البَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ)
- 478- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلرِّعَاءِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ. بن عاصم.
- 479- اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةِ. (جابر)
- 480- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا. عَائِشَةُ.
- 480- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَنُكَ وَاللَّهِ. عَائِشَةُ.
- 481- سَأَلْتُ الْبِرَاءَ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي.
- 481- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ وَبِيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا. البراء.
- 481- أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْفُهَا. البراء.
- 482- أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ يُقَسِّمَ لِحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لَا يُعْطِيَ فِي حِرَارَتِهَا. (علي)
- 483- أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَقَسِّمَ لِحُومَهَا وَجَلَالِهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا. (علي)
- 483- أَمَرَنِي أَنْ لَا الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. (علي)
- 484- لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ حَلَقَ شَقَّ رَأْسِهِ. (أنس)
- 485- رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ (ابن عمر)
- 486- أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفِيضُ يَوْمَ.
- 487- سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ وَلَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ آخَرُ. بن عمرو.
- 488- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنَى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بِنِ عَمْرٍو.
- 488- إِنِّي كُنْتُ أَطْنُ الْحَلِقَ قَبْلَ الرَّمِي فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. بن عمرو.

- 489- بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ. بِنِ عَمْرٍو.
- 490- اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأْذِنَ لَهُ. الْعَبَّاسُ.
- 491- صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ.
- 492- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمَنَى. عَائِشَةُ.
- 493- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَفَدَهُ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى أَنَسِ.
- 494- حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بِمَنَى. أَنَسُ.
- 495- لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 496- حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا.
- 497- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَنْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِدَاةَ النَّحْرِ قَالُوا: وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ فَقَالَتْ.
- 497- إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ.
- 498- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ. فَلَانَ الْجَهْنِي.
- 499- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 499- هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ قَالَ لَا قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ زَيْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 500- أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. أَبُو رَزِينٍ.
- 500- حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. أَبُو رَزِينٍ.
- 501- أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ.
- 501- لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.
- 502 و 503- الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكْفَرُ مَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 504- مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا الْعَامَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي نَاصِحَانِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 504- فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 505- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى. الْمَسُورُ وَمَرْوَانَ.
- 505- إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- 505- فُؤُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا. الْمَسُورُ وَمَرْوَانَ.
- 506- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 506- اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ.
- 507- وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ نَافِثُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 508- لَمَّا فُيْحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هَذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. أَبُو هُرَيْرَةَ.

- 508- إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ.
- 508- يَارَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- 508- أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 508- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِينِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ.
- 508- إِلَّا الْإِذْخَرَ. الْعَبَّاسُ.
- 509- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 510- لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 510- مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَاللَّابَتَانِ مِنَ الشَّجَرِوَهُمَا.
- 511- حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 512- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. أَبُو هُرَيْرَةَ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- 513- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 514- كَانَ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْحَنَ. أُمُّ عَطِيَّةَ.
- 515- شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ "، قَالَ ابْنُ يَحْيَى. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 516- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» عَبْدُ اللَّهِ.
- 517- لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ. عَائِشَةُ.
- 517- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ غُسْلِ
- 517- كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ صَحَارِيِّينَ وَتُرِدُ حَبْرَةَ أُدْرَجَ فِيهِنَّ إِذْرَجًا. (عَائِشَةُ)
- 518- اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ. أُمُّ عَطِيَّةَ.
- 519- وَابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ. (أُمُّ عَطِيَّةَ)
- 520- وَضَفَرْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. أُمُّ عَطِيَّةَ.
- 521- كُفِّنَ النَّبِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. عَائِشَةُ.
- 522- هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. خُبَّابُ.
- 522- ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ.
- 523- عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الشِّيَابِ الْبَيْضِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكُفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. سَمُرَةٌ.
- 524- أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ قَبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. جَابِرُ.
- 525- خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَعِيَادَةُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.

- 526- مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. أَبُوهِريرة.
- 527- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تُلْقُونَهُ عَنْ. أَبُوهِريرة.
- 528- إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.
- 529- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي جَنَازَةِ فَقُمْنَا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا. عَلِي.
- 530- إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا مَاشِيًا فَتَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكَ أَوْ تُوَضَّعَ. ابْنُ رَبِيعَةَ.
- 531- نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. أُمُ عَطِيَّةَ.
- 532- كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأَمْرٌ بِأَرْبَعٍ. عُمَرُ.
- 533- زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ.
- 533- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ.
- 534- صَلَّىتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ.
- 534 و 535- إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ. عَبَّاسٌ..
- 536- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ إِنَّمَا.
- 536- إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأَعْلَمَكُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْإِمَامُ كَفَّهَا. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 537- صَلَّىتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا.
- 537- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ. طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
- 538- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ.
- و 539 538- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ.
- 540- السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تُقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلَّى. أَبُو إِمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ.
- 541- أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا.
- 541- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا. أَبُو إِبْرَاهِيمَ.
- 542- مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ تُوفِّيَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 543- نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. أَبُوهِريرة.
- 544- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى أُمَّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. سَمُرَةَ.
- 545- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا جَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونُ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلُونُ.
- 545- وَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا.
- 546- أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ.
- 546- إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.
- 547- دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَالْفُضْلِ وَشَقَّ لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.

- 548- إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. ابن عمر.
- 549- وَضِعَتْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. ابن عباس.
- 550- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قُلْتُ إِنَّهُ. علي.
- 550- إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ. علي.
- 551- كَسُرَ عَظْمُ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا. عائشة.
- 552- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ. جابر.
- 552- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ.
- 552- أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا.
- 553- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتَلَى أَحَدٍ بَعْدَمَا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. جابر.
- 554- لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمِ. أبو هريرة.

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ

بَابُ فِي التَّجَارَاتِ

- 555- إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَ سَأْضِرُّ. (التُّعْمَانُ)
- 555- سَأْضِرُّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ. (التُّعْمَانُ)
- 555- يَرَعُ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ قَالَ. (التُّعْمَانُ)
- 556- إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا. (جَابِرُ)
- 556- أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَخُذُوا مَا حَلَ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ. (جَابِرُ)
- 557- كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَاوَةَ فَقَالَ. قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ.
- 557- يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ.
- 557- إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ.
- 558- كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَعَلَ يَتَقَاضَاهُ. أبو هريرة.
- 558- أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً. أبو هريرة.
- 558- إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً. أبو هريرة.
- 559- جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. سويد.
- 559- زَنْ وَأَرْجَحُ. سويد بن قيس.
- 560- إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْعَنِيِّ. أبو هريرة.
- 561- «نَهَى أَنْ يُبَاعَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُشْتَرَى فِيهِ. (ابن عمرو)

- 562- إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا أَبُوهِرَةَ.
- 563- لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ أَبُوهِرَةَ.
- 564- مَنْ صَامَ الدَّهْرَ طَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تَسْعِينَ. الْأَشْعَرِي.
- 565- مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً أَوْ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ.
- 566- مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَبُوهِرَةَ.
- 567- أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِدٍ، كَانَ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَخَقَلَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ.
- 567- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا ابْتَاعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ بِن.
- 568- أَنَسٍ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ.
- 568- يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ فَتَهَا.
- 568- إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: «هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ. أَنَسٍ.
- 569- مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ.
- 569- مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخِذُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهُ بِاثْنَتَيْنِ قَالَ: هُمَا لَكَ.
- 570- سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ.
- 570- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدِهِتَيَّ يَذَرِ الْأَغْنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. بِنِ عُمَرَ.
- 571- نَهَى عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ فَمَنْ تَلْقَى جَلْبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ أَبُوهِرَةَ.
- 572- نَهَى أَنْ تَلْقَى السَّلْعَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ. بِنِ عُمَرَ.
- 573- لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَبُوهِرَةَ.
- 574- لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. جَابِرٍ.
- 575- أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. عَلِي.
- 575- أَدْرَكْتُهَا فَارْتَجَعْتُهَا وَلَا تَبِعْتُهَا إِلَّا جَمِيعًا. عَلِي.
- 576- لَمَّا أَنْزَلَ آخِرُ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبَّاءُ خَرَجَ النَّبِيُّ فَقَرَأَهُنَّ. عَائِشَةُ.
- 577- قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ.
- 578- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: جَابِرٍ.
- 578- تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُدْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفُنُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ حَرَامٌ قَاتَلَ.
- 578- حَرَامٌ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ.
- 579- قَالَ رَبُّكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 579- رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ.
- 580- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ. (جَابِرٍ)

- 581- أَبِي مَسْعُودٍ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»
- 582- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ. ابن عمر.
- 583- سَأَلَ النَّبِيُّ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَتَهَاهُ عَنْهُ فَشَكَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ.
- 583- اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.
- 584- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ بن عباس.
- 585- لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. أبو هريرة.
- 586- لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. ابن عمرو.
- 587- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. أبوهريرة.
- 588- إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَفْرُوهُمْ. أبو سعيد.
- 588- مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجَعْلِ.
- 589- جَابِرِ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي
- بَابُ الْمُبَايَعَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا مِنَ
الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ
- 590- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. أبوهريرة.
- 591- نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. ابن عمر.
- 592- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ، أَبُو سَعِيدٍ.
- 593- لَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَصَى وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَسَةِ وَمَنْ اشْتَرَى. أبوهريرة.
- 594- لَا تَبَايَعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ» لَا أُدْرِي أَيَّ إِيَّاسٍ.
- 595- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. عبد الله.
- 596- لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».. وَثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ.
- 597- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سِنِينَ. جابر.
- 598- نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةَ وَالْمُعَاوَمَةَ.. بَيْعِ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ.
- 599- مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ. ابن عمر.
- 600- نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. هريرة. أبو هريرة.
- 601- لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ.
- 602- إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ. حكيم.
- 602- يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ. حكيم بن حزام.

- 603- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. بن عمر.
- 604- لَا يَصْلُحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قَالُوا وَمَا صَلاَحُهُ قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ. أنس.
- 605- نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. بن عمر.
- 606- أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 606- وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. ابن عباس.
- 607- كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ.
- 608- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ، لَمْ يُعْلَمَ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى. جابر.
- 609- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. عكرمة.
- 610- نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. (ابن عباس)
- 611- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. (سمره)
- 612- أَنَّ صَفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ. (أنس)
- 613- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. (جابر)

بَابُ فِي السَّلْمِ

- 614- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. (ابن عباس)
- 614- أَسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. (ابن عباس)
- 615- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِ فَقَالَ. (ابن عباس)
- 615- سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (ابن عباس)
- 616- كُنَّا نُسَلِّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ فِي الْحِنِطَةِ. بن أبي أوفى.

أَبْوَابُ الْقَضَاءِ فِي الْبَيْعِ

- 617- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. ابن عمر.
- 618- إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ. بن عمر.
- 619- غَزَوْنَا غَزَاةً لَنَا فَفَنَزَلْنَا مِنْهَا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ فَلَيْثًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا.
- 619- أَتَرَضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ.
- 619- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أبو برزة.
- 620- الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ. بن عمرو.
- 621- مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ. أبوهريرة.
- 622- أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، فَأَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ. سمره.

- 623- إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ وَإِذَا نَكَحَ الوُلَيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ. سمره.
- 624- إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعِعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ. عبد الله.
- 625- اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَشْرِينَ أَلْفًا.
- 625- إِذَا اخْتَلَفَ البَّيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَا. عبد الله.
- 626- أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى عَائِشَةَ.
- 626- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خِرَاجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الخِرَاجُ بِالصَّمَانِ. عائشة.
- 627- الخِرَاجُ بِالصَّمَانِ. عائشة.
- 628- مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرَ فَشَمَرْتُهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. (ابن عمر)
- 629- مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلذِّي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. (ابن عمر)
- 630- مَنْ أَفْلَسَ بِمَالٍ قَوْمٍ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. (أبو هريرة)
- 631- أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً فَأَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ. (أبو هريرة)
- 632- أَيُّمَا امْرِيٍّ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيٍّ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ فَهُوَ. (أبو هريرة)
- 633 و 634- هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ.
- 634- أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. أبو هريرة.
- 635- بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرِطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِي. جابر.
- 636- بِعْنِي جَمَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ بِعْنِي قُلْتُ فَإِنْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةً مِنْ.
- 636- تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِأَلَا أَنْ يُعْطِينِي. جابر.
- 637- المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقُّ مِنْهَا. أبو هريرة.
- 638- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. أبو هريرة.
- 639- إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِم. جابر.
- 640- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعَ الجَوَائِحَ. جابر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

- 641- أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ. جابر.
- 642- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ. جابر.
- 642- لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ.
- 643- إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصَرِفَتْ. (جابر)
- 644- الجَارُ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوْ الأَرْضِ. (سمره)

645- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ قُلْتُ لِعَمْرٍو مَا سَقْبُهُ قَالَ الشُّفْعَةُ قُلْتُ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجَوَارُ. شَرِيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا

646- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (جَابِرِ)

647- الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكَحُ أُمَّةً. أَبُو هُرَيْرَةَ.

648- الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. أَبُو سَعِيدٍ.

649- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا. أَبُو سَعِيدٍ.

649- لَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا.

650- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

651- الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا. عُمَرُ.

652- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ. (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ)

653- كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَنَبِيعُ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، فَرَفَعَ. (أَبُو سَعِيدٍ)

653- لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَانٍ بِدِرْهَمٍ. (أَبُو سَعِيدٍ)

654- أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنْ (فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)

654- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ (فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)

654- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. (فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)

655- كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ. ابْنِ عُمَرَ.

655- يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ.

655- إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ،

655- لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِفًا وَيَبِينُكَمَا شَيْءٌ. ابْنِ عُمَرَ.

656- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. (ابْنِ عُمَرَ)

657- يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى (سَعْدُ)

658- رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)

659- أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَبُو هُرَيْرَةَ.

660- رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِهَا خَرْصًا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

661- (ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ،

661- كَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسُقٍ، ثَمَانُونَ وَسُقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسُقًا شَعِيرًا.

662- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. (ابْنِ عُمَرَ)

- 662- فَسَمَّ خَيْبَرَ فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ أَوْ يَضْمَنَ لَهَا الْوَسُوقَ، بن عمر.
- 663- أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ.
- 663- سَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ لِيُقَرِّهُمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ فَقَالَ.
- 663- نُفِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. بن عمر.
- 664- اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. عائشة.
- 665- الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. أبوهريرة.

بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِّ

- 666- أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ. (زيد بن خالد).
- 666- اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا. (زيد بن خالد).
- 666- فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. (زيد بن خالد).
- 666- فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. (زيد بن خالد).
- 667-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ.
- 667- مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.
- 667- هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. زيد بن خالد الجهني.
- 668- وَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ. سُؤْيِدُ بْنُ عَقْلَةَ.
- 668- أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ فَقَالَ عَرِّفَهَا فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ. أَبِي.
- 668- اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ. أَبِي.
- 669- زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ.
- 670- عَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ.
- 671- مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا. عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

- 672- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ. عبد الله.
- 673- نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. سمرة.
- 674- أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ سَعْدُ فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ.
- 675- خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ. الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.
- 675- فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا. الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.
- 676- أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدْوَمٌ لِمَا.

- 677- لَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا. أبوهريرة.
- 678- لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِيَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا. أَبِي هُرَيْرَةَ.
- 679- عَبْدُ اللَّهِ، عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ.
- 679- إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمَنْ يَهْدِهِ.
- 680- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَقَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قَالَتْ تَنْكِحُهَا قَالَ أُخْتِكَ.
- 680- أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ قَالَتْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.
- 680- بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا.
- 681- لَقِيتُ عَمِّي وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةَ، فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ
- 681- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلَ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخِذَ مَالَهُ. (الْبَرَاءُ)
- 682- أَنَّ رِفَاعَةَ بِنْتُ سَمُؤَالَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَنَكَحَهَا.
- 683- إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي طَلَاقًا بِنْتُ مِنْهُ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ.
- 683- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِلَتِكَ وَتَذُوقِي. عبدالرحمن بن الزبير.
- 684- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 685- أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ
- 686- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. (جَابِرُ)
- 687- إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. (عَائِشَةُ)
- 688- نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَهِيَ تُرِيدُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (عَائِشَةُ)
- 689- لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. (عَائِشَةُ)
- 690- إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ عَائِشَةَ.
- 690- أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ.
- 690- كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا.
- 691- مَنْ هَذَا قَالَتْ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنْ عَائِشَةَ.
- 691- انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ عَائِشَةَ.
- 692- جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَلَمْ آدُنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ فِسَأَلْتُهُ.
- 692- ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرَضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.
- 693- ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ بِنْتُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. بن عباس.
- 694- لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ. عثمان.
- 695- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَالِلَانِ. مَيْمُونَةُ.

- 696- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. (ابن عباس)
- 696- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا وَهِيَ حَالًا.
- 697- نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. (علي)
- 697- سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.
- 698- نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ. سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ.
- 699- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، قَالَ لَنَا: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ. سَبْرَةَ.
- 699- افْعَلُوا قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعِيَ بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُهُ أَجُودُ مِنْ بُرْدَتِي وَأَنَا أَشَبُّ.
- 699- يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ.
- 700- أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا. عائشة.
- 701 و 702 و 703- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. أَبُو مُوسَى.
- 704- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. (أبي موسى)
- 705- لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ.
- 705- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ.. سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ.
- 705- فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ.
- 705- أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِيجَهُ.
- 706- سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ كَذَا لَا يُصَابُ أَحَدٌ بِمُصِيبَةٍ.
- 706- مَرَحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِيَّ خِلَالَ ثَلَاثِ أَحَافُهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ.
- 706- أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِكَ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا عَنْكَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِبْيَتِكَ.
- 706- أَمَّا مَا ذَكَرْتِ أَنْ لَيْسَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ يُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ.
- 707- لَا تُنْكِحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قِيلَ وَمَا إِذْنُهَا. أبوهريرة.
- 708- اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ فَسُكَّاتُهَا.
- 709- الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصِمَاتِهَا إِفْرَارُهَا. بن عباس.
- 710- خَنَسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ.
- 711- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. عائشة.
- 712- ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ. أبوهريرة.
- 713 و 714- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ. أم حبيبة.
- 715- تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَمْ (أنس)
- 715- كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ التَّوَاةُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ (أنس)

- 716- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، إِنَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- 716- اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَذَهَبَ وَلَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ وَلَا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.
- 716- أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورٍ. (سهل بن سعد)
- 717- كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَ أَوَاقٍ. (أبو هريرة)
- 718- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ فَردَّهُمْ ثُمَّ، بن مسعود.
- 718- أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ.
- 718- أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي. (عبدالله)
- 719- نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. (ابن عمر)
- 720- نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ. (ابن عمر)
- 721- أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، وَأَصَدَقَهَا عَتَقَهَا. (أنس)
- 722- إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ. أبو هريرة.
- 723- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. عائشة.
- 724- أَنْسِ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
- 725- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. عائشة.
- 726- تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. أنس.
- 727- تَزَوَّجَ حَفْصَةَ، أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلِمَ عَلَيْهَا تَمْرًا وَسَوْيِقًا. أنس.
- 728- إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ.
- 729- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ. بن عباس.
- 730- أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخِذَ ابْنُ أَمَةٍ زَمْعَةً فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ.
- 730- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. سعد.
- 731- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.
- 732- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنْ تُوَطَّأَ. ابن عباس.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

- 733- كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ.
- 733- لِيُرْجِعَهَا فَردَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ يُمَسِّكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ.
- 733- (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). بن عمر.
- 734- طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ. ابن عمر.

- 734- مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنَّ بَنَ عُمَرَ .
 735- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى .ابْنُ عُمَرَ .
 736- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَذَكَرَ . . عُمَرُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا .بَنَ عُمَرَ .

- 737- فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ .سهل بن .
 738- أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ .عائشة .
 738- عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ .عائشة .
 739- لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا عَلَيْكَ .عائشة .
 740- خَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفَكَانَ طَلَاقًا . (عائشة)
 741- ذَاكَ مُعِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَرَاهُ الْآنَ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ .ابْنُ عَبَّاسٍ .
 742- أَنَّ زَوْجَ ، بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا . عائشة .
 743- لَا طَلَاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ .ابن عمرو .

بَابُ فِي الظَّهَارِ

- 744- كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيْتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ غَيْرِي فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ .
 744- انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ لِنَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا .
 744- أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا .
 744- أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ فَصَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا .
 744- أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمَ عَنْكَ مِنْهَا وَسَمًّا .
 744- وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ السَّعَةَ وَالْبَرَكََةَ قَدْ أَمَرَ لِي .

- 745- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ : سَلِمَةُ بْنُ صَخْرٍ ، . . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِتَمْرٍ فَأَعْطَانِي .
 745- تَصَدَّقَ بِهَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كُلْهُ أَنْتَ .
 746- خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ .
 746- دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالصَّجْرِ فَرَدَدْتُهُ فَعَصِبَ فَقَالَ أَنْتِ .
 746- زَوْجِكَ وَابْنُ عَمِّكَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ قَالَتْ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ .
 746- مُرِبِهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قُلْتُ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا قَالَ مُرِبِهِ فَلْيَصُمْ .
 746- سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قُلْتُ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ .

- 747- أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْنِ عَبَّاسٍ.
 747- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ. ابْنِ عَبَّاسٍ.
 747- مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبَهَا.

بَابُ فِي الْخُلْعِ

- 748- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. ثُوْبَانَ.
 749- حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ.
 749- مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ.
 749- هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 749- كُلَّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي.
 750- جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ لَهُ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا.
 750- لَكِنْ أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ.
 751- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
 751- تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكْلِبُنِي. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ اللَّعَانِ

- 752- سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ.
 752- أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ.
 752- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ.
 753- فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ. ابْنِ عُمَرَ.
 753- حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي.
 753- لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. ابْنِ عُمَرَ.
 754- أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.
 755- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. (بْنِ عَبَّاسٍ)
 756- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَاعَنَهَا.
 756- إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا قَالَ فَطَلَّقَهَا فَكَانَ بَعْدَ سَنَةٍ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنْ سَهْلٍ
 756- انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا.

بَابُ

- 757- أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: بِنِ عِبَاسِ .
 757- إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي قَالَ فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ .
 758- اجْلِسُوا هَهُنَا فَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوِّيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْلِ بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ .
 758- هَبِي نَفْسِكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ .
 758- أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ قَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَارِقِيَّتَيْنِ .

بَابُ الْعَدْرِ

- 759- الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِالْقُدُومِ، فَوَثَبُوا .
 759- اعْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. الْفُرَيْعَةُ .
 760- أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ .
 760- لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا .
 760- تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ .
 760- أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي .
 761- إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ .
 762- الرَّجُلُ يَتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلِيَالٍ فَلَيْلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ .
 762- إِذَا وَصَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَتَرَا جَمْعًا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي .
 762- أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَنَفَسَتْ بَعْدَهُ لِلَّيَالِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي .
 763- أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ . . أَنْ تَعْتَدِي بِحَيْضَةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .
 764- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. عَائِشَةُ .
 765- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا. أُمُّ حَبِيبَةَ .
 766- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا. أُمُّ عَطِيَّةَ .
 767- الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ. أُمُّ سَلْمَةَ .
 768- أَنَّ امْرَأَةً، تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ وَذَكَرُوا. أُمُّ سَلْمَةَ .
 768- قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ. أُمُّ سَلْمَةَ .
 769- لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةَ أُمَّ الْوَلَدِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. عمرو بن العاص .

بَابُ فِي الدِّيَاتِ

- 770- أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ ابْنُكَ قُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا. أَبُو رَمَثَةَ .
 771- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ. (ابن عمرو)

- 772- كَانَتْ فُرِيظَةٌ وَالتَّصِيرُ، وَكَانَ التَّصِيرُ أَشْرَفَ مِنْ فُرِيظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ .
 772- قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ فُرِيظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .
 772- {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} قَالَ فَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ .بن عباس .

بَابُ

- 773- أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعُدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ .بن عمرو .
 774- مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ وَالْحَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْحِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ .أبو شُرَيْحٍ .
 775- كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ .بن عباس .
 775- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ .
 775- {فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} قَالَ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَعَلَى .
 776- اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي .أبوهريرة .
 776- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى .أبوهريرة .
 776- كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، أبوهريرة .
 776- إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ . أبوهريرة .
 777- أَبُو حَدَرْدٍ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أَبُو قَتَادَةَ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ .
 777- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ .
 777- بَلَّ تَقْبَلُونَ الدِّيَّةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى .
 777- اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرَ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ فَقَامَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ .
 778- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ بَعْمُودٍ فَسَطَّطِ .المغيرة .
 778- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .المغيرة .
 779- عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ . جابر .
 780- دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .بن عباس .
 781- فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ .بن عمرو .
 782- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ»، يَعْنِي فِي الدِّيَّةِ .بن عباس .
 783- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ، وَالصَّرْسُ وَالثَّيْبَةُ .بن عباس .
 784- أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ .
 785- فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ .بن عمرو .
 786- قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلْثِ الدِّيَّةِ .

- 787- أَنْ سَعَدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَبُو هُرَيْرَةَ.
787- أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ.
788- كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا. بَنِي عَمْرٍو.
788- يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَا يَقَادُ.
788- لَا يَقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دَيْتَهُ قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، قَالَ.
789- أَنْ رَجُلًا، اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ وَمَعَ النَّبِيِّ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.
789- لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ سَهْلِ.
790- مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ نَاسٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
791- إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
792- غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي يعلَى.
792- أَبَدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَقَضَّمَهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ. يعلَى بْنُ أُمِيَةَ.

- 793- لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِينَا خَطِيبًا، (ابن عمرو) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
794- هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ عَلِي.
794- إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ.
794- الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. عَلِي.
795- الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
796- أَنْ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ.
796- عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ وَقَالَ مَرَّةً مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ.

بَابُ فِي الْقِسَامَةِ

- 797- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَقَرَّ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَجُلٍ.
798- وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً: مَيْتًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْبَرَ أَوْ فَكَيْرٍ مِنْ.
798- الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ مُحْيِصَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ.
798- فَسَتَرْتُمْكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟، وَقَالَ ابْنُ.
798- تُبْرِتْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى.
798- فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ.
799- أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةَ.

- 799- أَنْتُمْ وَاللَّهِ فَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا فَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ.
799- إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.
799- تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا.
800- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتِيَا خَيْبَرَ لِحَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا فِي نَحْلِهَا فَقُتِلَ.
800- كَبَّرَ الْكَبِيرُ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلامِ الْأَكْبَرُ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ مِنْ صَاحِبِيهِ فَتَكَلَّمَا.
800- اسْتَحِقُّوا قَيْلِكُمْ وَصَاحِبِكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ.
800- تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ فَقَالُوا قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَ.

بَابُ فِي الْحُدُودِ

- 801- حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
802- مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
803- تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ آيَةَ عِبَادَةِ.
804- كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى. عَائِشَةَ.
804- يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّمَا هَلَاكَ.
804- إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ.
805- أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ عَائِشَةَ.
806- أَنَّ فُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ. عَائِشَةَ.
807- مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَّ مِنْ رَجُلٍ. عَائِشَةَ.
808- عَائِشَةَ، رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ،
809- عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِي بِنِ عَمْرٍ.
809- إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ افْرَضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا.

بَابُ حَدِّ الزَّانِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

- 810- خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ. عِبَادَةٌ.
811- كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْلٍ)
811- إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا.
811- إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ.
811- لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ.
811- وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدٌ..

- 812- خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ عُمَرَ.
- 812- وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.
- 812- أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ. عُمَرَ.
- 813- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنى ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ. جَابِرُ.
- 813- أَيْبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى. جَابِرُ.
- 814- جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ.
- 814- أَنْكَبَتْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَعِيبُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 814- تَدْرِي مَا الزَّنى قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا قَالَ.
- 814- فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ.
- 814- أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ أَنْزَلَا فَكُلًّا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ فَقَالَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ.
- 814- يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَمَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَحْيِكُمَا آتِنَا.
- 814- فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَحْيِكُمَا آتِنَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ.
- 815- أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالزَّنى فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ. عُمَرَ.
- 815- أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ.
- 815- أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا.
- 815- لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. أَفْضَلَ مِنْ أَنْ
- 816- خَطَبْنَا عَلِيَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ.
- 816- كَانَتْ أُمَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبُ عَهْدٍ.
- 816- فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ أَوْ قَالَ أَقْتُلُهَا فَلَقِيتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.
- 817- أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلًا. أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ.
- 817- اشْتَكَى رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَضْوَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ.
- 817- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاكَ إِلَيْكَ.
- 817- أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائَةِ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.
- 818- أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ. جَابِرُ.
- 819- جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 819- أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَذَهَبَ فَلَمَّا رَجِمَ وَجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ.
- 820- مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 821- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ.

821- إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ.

822- أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (ابن عمر)

823- أَنَّ امْرَأَةً، وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ. (وَأَبِي بِنِ حُجْرٍ)

823- اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي

823- أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

824- أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (عائشة)

825- قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. (ابن عمر)

826- لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. (زافع بن خديج)

827- أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرَبِ سَيْدِ بْنِ عَمْرٍو.

827- هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ فَبَلَّغَ.

827- ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتٌ.

827- هُوَ وَمِثْلِيهِ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ.

828- صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ تَمْنُهَا.

828- أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ تَمْنُهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

بَابُ فِي حَدِّ الشَّرَابِ

829- أَنِّي النَّبِيُّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ صَنَعَ.

829- فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَحْفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ.

830- أَنِّي النَّبِيُّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ. أَنَسُ.

830- أَحْفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ. عبد الرحمن بن عوف.

831- إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.

832- لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ. عبد الله.

832- لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ.. النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ.

بَابُ جِرَاحِ الْعَمْدِ

833- خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ. أبو بكر.

833- أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ.

- 833- أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ فَلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ.
- 833- اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ.
- 833- أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.
- 834- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا. بن عمرو.
- 835- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. أبو بكر.
- 836- إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا، فَلْنَا: يَكْفِيكُهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ. عثمان.
- 836- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ.
- 837- أَنْ يَهُودِيًّا، رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ ثُمَّ أَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَ عَلَيْهَا فَوَجَدُوهَا. أنس.
- 838- أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا فَلَانٌ أَمْ فَلَانٌ.
- 839- إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ زَادَ الْأَحْمَسِيُّ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.
- 840- أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ. ابن مسعود.
- 841- أَنْ النَّبِيِّ أَمَرَ بِالْإِفْتِصَاصِ مِنَ السِّنِّ وَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. أنس.
- 841- كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. أنس.
- 842- مَالِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا أَوْ مَا يُسَاوِي هَذَا وَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِهِ. بن عمر.
- 842- مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمُهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ. بن عمر.
- 843- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. بن عباس.
- 844- خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا.
- 844- إِنَّمَا أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ. بن عمر.
- 845- أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَا حَةَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو.
- 845- الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا.
- 845- إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ.
- 845- إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيْتُمْ.
- 846- أَنْ نَفَرًا، مِنْ عُكْلٍ، وَعَرِينَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ. أنس.
- 847- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنُهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيْنَ الرُّعَاةِ. أنس.
- 848- إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا. أبوهريرة.
- 848- هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ. أبوهريرة.
- 848- وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. أبوهريرة.
- 849- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ. أبوهريرة.

850- لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. أبو بردة.

851- أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ فَاقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. بن عباس.

851- كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. بن عباس.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْرَبَةِ

852- خَطَبَنَا عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ وَقَالَ أَمَا بَعْدُ.

852- أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ.

853- لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لَيْتِيمًا فَأَمَرْنَا فَأَهْرَفْنَاهَا. أبو سعيد.

854- سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا فَكَرِهَهُ. أنس.

855- كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. عائشة.

856- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرَبَةً أَوْ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرِ. أبو موسى.

856- أَنْهَأَكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. أبو موسى.

857- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. ابن عمر.

858- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْمُقَيَّرِ وَالْمُرْقَتِ وَالذُّبَابِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالتَّقِيرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

858- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. أبو هريرة.

859- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (ابن عمر)

860- مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. (جابر)

861- مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ. (عائشة)

862- أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. (سعد بن أبي وقاص)

863- إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ أُمَّهِ. (بريدة)

863- وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمْسِكُوا عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَرْدَتْ بِذَلِكَ أَنْ. (بريدة)

863- وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (بريدة)

864- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الرِّيبِ وَالتَّمْرِ. (ابن عباس)

865- اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا

865- لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدَّبِيحَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي. (حذيفة)

866- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (أبو سعيد)

867- سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقَالَ: "كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ.

867- كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

868- أَنْ أُمَّهُ، تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَرِيْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ قَائِمًا. (أَنَسِ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعِمَةِ

869 و870- لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ. (ابْنِ عُمَرَ)

871- إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

872- أَنْ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا. (مَيْمُونَةَ)

872- أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ. (مَيْمُونَةَ)

873- أَنْ النَّبِيَّ رَأَى شَاةً مَيْتَةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا (ابْنِ عَبَّاسٍ)

874- أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَّغَ فَقَدْ طَهَّرَ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

875- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ

876- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، (أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ)

876- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ.

877- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خَاتِمًا، وَحَشَنَتْهُ أَطْيَبَ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ. (أَبُو سَعِيدٍ)

878- بَعَثَنِي النَّبِيُّ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَفِدَ أَزْوَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ. (جَابِرٍ)

878- إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا. (جَابِرٍ)

879- هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ. جَابِرٍ.

880- فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. بِنَ أَبِي أَوْفَى.

880- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. بِنَ أَبِي أَوْفَى.

881- أَتَى قَوْمُ النَّبِيِّ فَقَالُوا إِنَّا نُؤْتَى بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ. عَائِشَةُ.

881- اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا. عَائِشَةُ.

882- إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرِّمْ مِنْ سَعْدٍ.

883- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. ابْنِ عَمْرِو.

884- ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. جَابِرٍ.

885- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. جَابِرٍ.

886- أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَسْمَاءُ.

887- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. ابْنِ عَبَّاسٍ.

888- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ. أَبُو مُوسَى.

889- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. أَبُو ثَعْلَبَةَ.

890- لَقِيتُ جَابِرَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّبْعِ أَنَا كُلُّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ.

891- أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، (أَنَسِ)

891- أَبَا طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِفَخْدِهَا قَالَ وَأَحْسَبُ قَالَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَبِلَهَا. (أَنَسِ)

892- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

893- نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

894- سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الصَّبَابِ، فَقَالَ أَهْدَتْ خَالَئِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

894- أَهْدَتْ خَالَئِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَصْبًا، فَأَكَلَ مِنْ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبَائِحِ

895- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا. (رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ)

895- وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ لِهَذِهِ. (رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ)

895- إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا. (رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ)

895- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ فَأَمَّا.

896- كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَافَةٌ تَرْعَى فِي قَبْلِ أُحُدٍ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتْدِ (أَبُو سَعِيدِ)

897- أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَرْعَى لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا لَهُمْ بِسَلْعٍ فَخَافَتْ عَلَى. (ابْنِ عُمَرَ)

898- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. (أَنَسِ)

899- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا. (شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ)

900- سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ. (أَبُو سَعِيدِ)

901- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَكُونُ الذَّكَاتُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ:.. (أَبُو الْعِشْرَاءِ)

901- لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْدِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ هَذَا فِي مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ يُشْبَهُ. (أَبُو الْعِشْرَاءِ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا

902- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. (أَنَسِ)

903- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ. (عَائِشَةَ)

904- لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ. (جَابِرِ)

905- ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّأْنِ. (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ)

907- سَأَلْتُ الْبَرَاءَ مَاذَا كَرِهَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَضْحَايِ أَوْ مَاذَا نَهَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ أَرْبَعٌ لَا.

907- أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا. الْبَرَاءُ.

908- لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ الْبَرَاءُ.

908- يَارْسُوْلَ اللّٰهِ هَذَا يَوْمَ اللّٰحْمِ فِيْهِ كَثِيْرٌ، وَاِنِّيْ ذَبَحْتُ نَسِيْكَتِيْ لِیَاْکُلُ مِنْهَا اَهْلِيْ. البراء.

908- نَعَمْ وَلَا تَجْزِيْ جَدْعَةً عَنِ اَحَدٍ بَعْدِكَ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيْكَتِكَ. البراء.

909- كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ يَضْحِيْ بِكَبْشَيْنِ اَمْلَحَيْنِ اَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّيْ وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ. (اَنَسٌ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

910- كُلُّ غُلَامٍ مُّرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى. (سَمْرَةَ)

911- اَنَّ النَّبِيَّ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا. (ابن عَبَّاسٍ)

912- اَنَّ النَّبِيَّ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشًا. (ابن عَبَّاسٍ)

913- لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ

914- سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

914- مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيْدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ.

914- مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ وَإِنِ وَجَدَتْ مَعَ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

915- سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

915- إِذَا قَتَلَنَ فُكُلٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

916- يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَأْكُلُ فِيْ آبِيْتِهِمْ، وَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)

916- إِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيْ آبِيْتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)

917- أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَحَدِّهِ وَقَالَ. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)

917- وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ» فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعْلَمِ. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)

918- سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا خَزَقَ فُكُلٌ وَإِنِ أَصَابَ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

918- إِذَا خَزَقَ فُكُلٌ وَإِنِ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

919- يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبْ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدْ فِيْهِ سَهْمِي. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

919- إِنْ وَجَدْتَهُ فِيْهِ سَهْمُكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعُ فُكُلٍ» (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

919- إِذَا وَجَدْتَ فِيْهِ سَهْمُكَ وَلَمْ تَرَ فِيْهِ أَثْرَ أَمْرٍ غَيْرِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

920- إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِيْ مَاءٍ فَغَرِقَ فَلَا تَأْكُلْ. «(عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

921- إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيْهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ السَّبْعُ فُكُلٌ. «(عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

921- إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيْهِ، وَلَمْ تَرَ فِيْهِ أَثْرَ أَمْرٍ غَيْرِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ

- 922- سَمِعَ النَّبِيُّ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي أَبِي فَقَالَ النَّبِيُّ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا (ابن عمر)
- 922- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا (ابن عمر)
- 923- لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)
- 924- مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ.
- 925- {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ بَلَى وَاللَّهِ عَائِشَةُ.
- 926- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ.
- 926- صَدَقَ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ لَنَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى.
- 926- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ.
- 926- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ.
- 927- لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمًا عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ. جَابِرُ.
- 928- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَشْنَى. ابْنُ عَمْرٍو.
- 929- إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.
- 930- إِذَا اسْتَلْجَحَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثِمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 931- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤَمَّنَةً أَعْتَقْهَا، رَجُلٌ.
- 931- أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ. رَجُلٌ.
- 931- أَتُؤْمِنِينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْتَقْهَا. رَجُلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ

- 932- لَا يَأْتِي النَّذْرُ بِابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 933- كَانَتْ تَقِيفُ خُلَفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. عَمْرَانُ.
- 933- يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لِمَ أَخَذْتَنِي وَلِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ.
- 933- أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلَفَائِكَ تَقِيفَ ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: وَكَانَ.
- 933- لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ.
- 933- إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّنَهَا فَاتُوا النَّبِيَّ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.
- 933- سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَّئَهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّنَهَا لَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا.
- 934- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. عَائِشَةُ.
- 935- النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.

- 936- سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ .
 936- إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبَ وَلْتُهُدِ بَدَنَهُ . عقبه بن عامر .
 937- أَنْ أُخْتَهُ، نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَاسْتَفْتَى لَهَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مُرَّهَا . عقبه .
 938- بَيْنَمَا النَّبِيُّ يَمْشِي إِذْ بَرَجَلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو إِبْنِ عَبَّاسٍ .
 938- هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، بن عباس .
 938- مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ . بن عباس .
 939- أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى . أنس .
 939- إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ . أنس .
 940- مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . سعد بن عبادة .
 941- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ . عُمَرُ .
 941- أَوْفِ بِنَذْرِكَ . إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . عمر .
 942- ابْنِ عَبَّاسٍ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: »

- 942- أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ . ابن عباس .
 943- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . عائشة ،
 944- أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ . ابن عباس .
 944- لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ . ابن عباس .
 945- أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّ هَاهُنَا . جَابِرُ .
 945- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا . جَابِرُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصَايَا

- 946- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ . ابن عمر .
 947- مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي فَقُلْتُ . سعد .
 947- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي قَالَ لَا . سعد .
 947- الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً .
 948- أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ . عمران .
 948- فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً . عمران .
 949- مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ فِيهَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ . أبو أمامة .

- 949- أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ . أَبُو أُمَامَةَ .
- 950- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي { عَلِيٌّ .
- 950- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْمِيرَاثِ لِنَبِيِّ الْأُمَّمِ وَالْأَبِ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ . (عَلِيٌّ)
- 951- فِي قَوْلِهِ { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَتْ أَنْزَلْتَ فِي وَالِي الْيَتِيمِ . عَائِشَةُ .
- 951- أَنْزَلْتَ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ »
- 952- أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلُّ . ابْنُ عَمْرٍو .
- 952- كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ أَوْ مُبَادِرٍ . وَلَا مُتَأَنِّلٍ . ابْنُ عَمْرٍو .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَارِيثِ

- 953- { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي } قَالَ وَرِثَةٌ وَفِي قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ } ابْنُ عَبَّاسٍ .
- 953- كَانَ الْمَهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالْأُخُوَّةِ النَّبِيِّ .
- 953- آخَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي } نُسِخَتْ ثُمَّ قُرَأَتْ .
- 954- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،
- 955- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ . ابْنُ عَبَّاسٍ .
- 956- عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . جَابِرٌ .
- 956- كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ }
- 957- مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ فَأَنَا وَلِيُّهُ . أَبُو هُرَيْرَةَ .
- 958- اشْتَكَيْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، قَدْ أُعْمِيَ . جَابِرٌ .
- 958- يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي . جَابِرٌ .
- 958- حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ } .
- 959- قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، قَبِيصَةٌ .
- 959- حُضِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ .
- 959- جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ .
- 960- أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ . بُرَيْدَةُ ،
- 961- إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ . عِمْرَانُ .
- 961- لَكَ سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ قَالَ قَتَادَةُ :
- 961- أَقَلُّ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَرِثَتَهُ السُّدُسَ ، وَلَا نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرِثَتَهُ .
- 962- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ ، وَأُخْتَهُ ، فَجَعَلَ . عَبْدِ اللَّهِ .

- 963- رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ قَالَ قَضَى لِابْنَتِهِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ. مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.
- 964- كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِّمُوا، غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِي.
- 964- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا عَمْرَ.
- 965- أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً أَوْ كَلًّا. الْمَقْدَامُ الْكِنْدِيُّ.
- 965- مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً أَوْ كَلًّا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا الْمَقْدَامَ.
- 965- أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَقْلُكُ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ.
- 966- عُمَرُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ.
- 966- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.
- 967- لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلَائِكَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَاةِ

- 968- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لِيُعْتِقُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 969- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: فَأَيُّ أَبُو ذَرٍّ.
- 969- أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ. أَبُو ذَرٍّ.
- 969- أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ. أَبُو ذَرٍّ.
- 969- أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا. أَبُو ذَرٍّ.
- 970- أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 971- لَا يُجْزَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 972- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ. (ابْنُ عَمْرٍ)
- 973- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. (سَمْرَةَ بْنُ جَنْدَبٍ)
- 974 و 975- لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعْتُهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 974- هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ صَدَقَاتُ.
- 975- كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ سَيِّئَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.
- 976- أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ مَا عَاشَ. سَفِينَةُ.
- 977- سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ بَرِيْرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. عَائِشَةُ.
- 977- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. عَائِشَةُ.
- 978- ابْنُ عَمْرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»

بَابُ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ

- 979 و 980- ثلاثة كلهم حق على الله عونته المجاهد في سبيل الله والتأكيح. (أبو هريرة)
- 981- أتتني بريدة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في. (عائشة)
- 981- إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك. عائشة.
- 981- اشتريها فأعتقها واشترطت لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله. عائشة.
- 981- ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط عائشة.
- 981- ما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل وإن كان مائة شرط قضاء. عائشة.
- 981- قضاء الله أحق وشروط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان
- 981- أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق. عائشة.
- 982- (ابن عباس) قضى في المكاتب إذا قيل أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر.
- 982- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك
- 983- دبر رجل من الأنصار غلاماً له، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (جابر)
- 984- أعتق رجل على عهد النبي غلاماً له ليس له مال غيره عن دبر منه، فسأل. (جابر)
- 984- من يبتاعه مني، فقال نعيم بن عبد الله: أنا ابتاعه فابتاعه. (جابر)
- 984- أنا ابتاعه فابتاعه، قال عمرو: قال جابر غلاماً قبطياً مات عام الأول.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى

- 985 و 986- (أبو هريرة): «العمري ميراث لأهلها، أو جائز لأهلها»
- 987- أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنه للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي جابر.
- 988- إنما العمري التي أجاز رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال. (جابر)
- 989- الرقبي لمن أرقبها، والعمري لمن أعمرها. (جابر)
- 990- لا رقبي، ولا عمري، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو له حياته ومماته. (ابن عمر)

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالنَّهْبَاتِ

- 991- ذهب بي أبي بشير إلى رسول الله ليشهد على نحل نحلي (النعمان بن بشير)
- 991- أكلت بيك نحل مثل هذا؟ قال: لا قال: «فأرجعها. (النعمان بن بشير)
- 992- انطلق بي أبي يحملي إلى النبي نحلي نحلاً ليشهد على ذلك. (النعمان بن بشير)
- 992- يا رسول الله إنني قد نحلته النعمان هذا الغلام نحلاً فاشهد عليه قال أكلت ولدك.
- 992- أكلت ولدك نحل مثل هذا قال لا قال النبي يسرك أن يكونوا إليك في البر. (النعمان)
- 992- يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري. (النعمان)

993- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ. (ابن عباس)

994- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي (ابن عمرو ابن عباس)

994- مَثَلُ الَّذِي يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا تَمَّ. (ابن عمرو ابن عباس)

995- أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ. (ابن عمرو)

995- أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ. (ابن عمرو)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ

996- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. (أبو هريرة)

997- لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. (أبو بكر)

998- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا (عبد الرحمن بن سمرة)

999- إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ. (أُمُّ سَلَمَةَ)

1000- جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا. (أُمُّ سَلَمَةَ)

1000- إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ. (أُمُّ سَلَمَةَ)

1000- أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ يَتَحْلِلَا. (أُمُّ سَلَمَةَ)

1001- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا. (أبو هريرة)

1001- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (أبو هريرة)

1002- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. (عائشة)

1002- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. (عائشة)

1003- أَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً ثُمَّ خَلَى عَنْهُ. (معاوية بن حيدة)

1004- وَإِبِلُ بَنِي حُجْرٍ، كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ قَالَ.

1004- إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَخَصْمُهُ.

1004- بَيْنْتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ يَمِينُهُ قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ.

1004- مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ.

1005- أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ. (الأشعث بن قيس)

1005- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: أَقُولُ.

1005- إِنَّهَا أَرْضٌ فِي يَدِي وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ:

1005- إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بِيَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

1006- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (ابن عباس)

- 1007- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1008- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (جَابِرِ)
- 1009- لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1010- تَزَوَّجَتْ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ فَبَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. (عُقْبَةُ)
- 1010- كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟ قَالَ: فَهَنَاهُ عَنْهَا
- 1011- تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَبَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا.
- 1011- إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقُلْتُ يَا (عُقْبَةُ)
- 1011- فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ، دَعَهَا عَنْكَ»، (عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ)
- 1011- كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟. (عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ)
- 1012- أَنَّ النَّبِيَّ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1013- (أَنْسِ) دَعَى رَسُولُ اللَّهِ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَقْطَعَ.
- 1014- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»
- 1014- مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُرْوَةُ وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ. (عَائِشَةُ)
- 1015- مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ. (سَمُرَةَ)
- 1016- لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. (الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ)
- 1017- إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرِّضْهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1018- اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1019- مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. (سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ)
- 1020- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي حَائِطٍ فَلَا يَمْنَعُهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1021- الزُّبَيْرِ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي.
- 1021- اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ.
- 1021- اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ لِلزُّبَيْرِ.
- 1021- مَا أَحْسَبُ هَذِهِ آيَةٍ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ}
- 1022- أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ. (أَنْسِ)
- 1022- طَعَامٌ كَطَعَامِ وَإِنَاءٌ كِإِنَاءِ. (أَنْسِ)
- 1023- الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالِدَيْنِ مَقْضِيٌّ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ قَالَهَا فِي. (أَبُو أُمَامَةَ)
- 1024- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ (سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبِ)
- 1025- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا. (عَائِشَةُ)

1025- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ . (عَائِشَةُ)

1026- مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ . (سَمُرَةٌ)

1027- أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ . (أَبُو سَعِيدٍ)

1027- تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . (أَبُو سَعِيدٍ)

1027- خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .

1028- أَلَا أُفْرِنَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ . (الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ)

1028- هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

بَابُ الْهَجْرَةِ

1029- جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ . (أَبُو سَعِيدٍ)

1029- وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي . (أَبُو سَعِيدٍ)

1029- تَمْنَحُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ . (أَبُو سَعِيدٍ)

1029- فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا . (أَبُو سَعِيدٍ)

1030- لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا . (ابْنِ عَبَّاسٍ)

بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

1031- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ (جَابِرٌ)

1031- يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ (جَابِرٌ)

بَابُ فِي مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا

1032- أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا . (أَبُو هُرَيْرَةَ)

فَرَضَ الْجِهَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ

1033- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى النَّاسِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَنْخَلِفَ . (أَبِي هُرَيْرَةَ)

بَابُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ

1034- رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)

- 1034- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَمَلًا عَلَيْهِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} .
- 1034- يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ. (زيد)
- 1034- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخَذَهُ عَلَى فِخْدِي فَثَقُلْتُ حَتَّى خَفْتُ. (زيد)
- 1035- أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاجَرْتُ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 1035- قَدْ هَجَرْتُ الشُّرْكَ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِالْيَمَنِ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 1035- أَذِنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا. (أَبُو سَعِيدٍ)
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى تَارِكِ
الْغَزْوِ

- 1036- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْغَزْوِ وَمَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا

- 1037- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)
- 1038- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جُنْدًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ قَالَ: لِيَنْبِعْثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 1038- لِيَنْبِعْثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا. (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي)
- بَابُ الْجَعْلِ عَلَى الْغَزْوِ

- 1039- فُقُلَةٌ كَغَزْوَةٍ وَقَالَ لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ (بْنِ عَمْرٍو)
- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ،
وَتَرْكِهِ إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ

- 1040- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}
- 1040- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا} نَزَلَتْ فِي بَنِي حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ
- 1041- فَإِذَا أَمَرَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، (ابن عمر)
- 1041- فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» فَإِذَا أَمَرَ (ابن عمر)
- بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْجِيُوشِ وَالْأَمْرَاءِ

- 1042- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي. (بُرَيْدَةَ)

1042- اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْدُوا، (بُرَيْدَةَ)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

1043- أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ. (ابْنُ عُمَرَ)
بَابُ سُقُوطِ الْمَأْتَمِ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ
فِي الْبَيَاتِ

1044- أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنَ. (الصَّعْبُ)
1044- الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ)
بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْغُلَامُ
خَرَجَ مِنْ حَدِّ الذُّرِّيَّةِ

1045- كَانُوا يَوْمَ بَنِي فُرَيْطَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ. (عَطِيَّةُ الْفُرَظِيِّ)

1045- يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ. (عَطِيَّةُ)
بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرُّسُلِ

1046- «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ. (عَبْدُ اللَّهِ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ

1047- كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ.

1047- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى. (ابْنُ عَمْرٍ)
بَابُ تَرْكِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

1048- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا: أَخْرِجْ مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. (عَائِشَةُ)

1048- لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ. (عَائِشَةُ)

بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ

1049- كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَأَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ (ابن عباس)

1049- {الآن خفف الله عنكم} وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين ولا. (ابن عباس)

بَابُ الْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ إِلَى فِئَةٍ

1050- بَعَثْنَا النَّبِيَّ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَحَبَّأْنَا فِي. (ابن عمر)

1050- هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَتُّكُمْ. (ابن عمر)

بَابُ الرَّخِصَةِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ فِي الْحَرْبِ

1051- الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. (جابر)

بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَمَانَهُ ، وَرَدُّ السَّرِيَّةِ عَلَى الْعَسْكَرِ

1052- لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطِيْبًا فَقَالَ. (ابن عمرو)

1052- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ. (ابن عمرو)

1052- الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ. (ابن عمرو)

1052- لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةٌ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ. (ابن عمرو)

1052- لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَادِرِ

1053- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءً فَقِيلَ. (ابن عمر)

بَابُ تَحْرِيقِ النَّخْلِ

1054- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (ابن عمر)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ النِّسَاءِ

1055- أَجَارَتْ حَمَوَيْنِ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ آمَنَتْ (أُمُّ هَانِي)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

1056- أَنَّ غُلَامًا لَعَلَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ. (عمران)

1056- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ أَوْ يُكْفِرَ عَن يَمِينِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَحْتُسِنَا عَلَيَّ. (عُمَرَان)
بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَحْرِيقِ ذَوَاتِ الرُّوحِ

1057- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَعْثٍ وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

1057- إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَاسُوسِ يُقَدَرُ
عَلَيْهِ فَيُسَلِّمُ

1058- الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

1058- إِنْ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلْتُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ»

بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ

1059- الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (ابْنِ عُمَرَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ

1060- أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ. (السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)

1061- إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ. (جَابِرِ)

بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَفَضِيلَةَ
الرَّمْيِ

1062- إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ.

1065- ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا.

1065- لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ

1065- مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا ز

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ فِي الْحَرْبِ

1063- إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ» الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُرَّةَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْخَالِ الْمَصَاحِفِ أَرْضِ
الْعَدُوِّ

1064- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشِيَةً أَنْ يَنَالَهُ. (بْنِ عُمَرَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

1065- نِتْنَانِ لَا يُرَدَّانِ أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ. (سَهْلٌ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ لِلقِتَالِ وَالتَّرْحُلِ

1066- نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (الْبِرَاءُ)

1066- أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (الْبِرَاءُ)

بَابُ إِقَامَةِ الْإِمَامِ بِعَرِصَةِ الْعَدُوِّ وَبَعْدَ الْقَهْرِ

1067- أَبِي طَلْحَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَقَعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ

1068- ذَهَبَتْ فَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ. (ابْنُ عُمَرَ)

1068- أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. (ابْنُ عُمَرَ)

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعَهْدِ

1069- كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ. (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ)

1069- مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَجِلُّهَا حَتَّى. (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ)

بَابُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُعَاهِدِينَ

1070- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. (أَبُو بَكْرَةَ)

بَابُ بَدْءِ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ

1071- لَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ إِبَاحَةِ أَطْعِمَةِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ

1072- فَسَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ أَحْمَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: لَا، كَانَ أَيْسَرَ. (بْنُ أَبِي أَوْفَى)

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

1073- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ. (بْنُ عَمْرٍو)

بَابُ تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنْ الْعَسْكَرِ مِنَ الْخُمْسِ

1074- بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً، وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ ابْنُ.

1074- أَنَّ سِيَهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا فَنُقِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ عُمَرَ.

1075- خَيْرُ فِرْسَانِهَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَيْنِ سَهْمُ. (سَلْمَةُ)

بَابُ نَقْلِ الْقَاتِلِ سَلَبِ الْمَقْتُولِ

1076- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. (أَبُو مُحَمَّدٍ)

1076- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَكُنْتُ فَقُلْتُ مَنْ. (أَبُو مُحَمَّدٍ)

1086- لَاهَا لِلَّهِ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. (أَبُو مُحَمَّدٍ)

1077- أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ. (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)

بَابُ نَفْلِ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ بَعْدَمَا أَصَابُوا

1078- أَنَّهُ نَفَلَ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ. (حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ)

1079- أَنَّهُ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. (حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَالِّ، وَفِي آيِنِ يُوضَعُ الْخُمْسُ

1080- رُدُّوا رِدَائِي، رُدُّوا رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا. (ابْنُ عَمْرٍو)

1080- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ فَيْئِكُمْ مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ. (ابْنُ عَمْرٍو)

1081- ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْرٍ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. (زيد بن خالد)

1081- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ. (زيد بن خالد)

1081- إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ. (زيد بن خالد)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَعُقُوبَتِهِ

1082- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ضَرَبُوا الْغَالَ بِالسَّوْطِ وَحَرَّقُوا مَتَاعَهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ قَسْمِ الْغَنَائِمِ بِقُرْبِ الْعَدُوِّ

1083- أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. (جابر)

1083- وَيُحَكُّ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. (جابر)

1083- دَعَا فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابِ لَهُ، أَوْ فِي أَصْحَابِ لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ. (جابر)

بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

1084- ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَسَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ

بَابُ الرِّضْخِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ يَحْضُرُونَ الْقِتَالَ

1085- أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ.

1085- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْمَرْضَى. (ابن عباس)

1086- كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ فَشَهِدَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ.

1086- سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ. (ابن عباس)

1087- شَهِدْتُ النَّبِيَّ بِخَيْرٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْأَلْنِي لِي، قَالَ. (عمير)

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيْعَةَ

1088- بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ، فَقَدِمَ. (أبو هريرة)

1088- اجْلِسْ يَا أَبَانَ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ رُوي أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرٍ. (أبو هريرة)

1089- تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلُهُمْ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا. (أبي موسى)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ الْأَسَارَى

1090- لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ فِي فِدَاءِ. (عَائِشَةُ)

1090- وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ. (عَائِشَةُ)

1090- إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا»، قَالُوا. (عَائِشَةُ)

بَابُ إِطْلَاقِ الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ

1091- لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يُكَلِّمُنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأَنْتَانِ يَعْنِي. (جُبَيْرٍ)

بَابُ قَسْمِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ

1092- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ. (عُمَرُ)

بَابُ عِتْقِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

1093- خَرَجَ عَبْدَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَأَسْلَمُوا (عَلِيٍّ)

1093- مَا أَرَأَيْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُونَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ (عَلِيٍّ)

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْعَدْلِ

1094- كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ. (ابْنُ عُمَرَ)

بَابُ مَا يَجِبُ فِي تَعْقِيبِ الْجِيُوشِ

1095- أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ.

1095- يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَأَغْفَلْتَنَا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ. (بَنُ كَعْبِ)

1095- أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِعْقَابِ الْجِيُوشِ بَعْضَ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا. (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

1096- كَانَ النَّبِيُّ يُبَايِعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ (ابْنُ عُمَرَ)

بَابُ ذِكْرِ مَا يُوجَفُ عَلَيْهِ وَالْخُمْسِ وَالصَّفَايَا

- 1097- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، (عُمَرُ)
- 1097- كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا. (عُمَرُ)
- 1098- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ. (عَائِشَةُ)
- 1098- لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي. (عَائِشَةُ)
- 1099- هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ. (ابن الشخير)
- 1099- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ. (ابن الشخير)
- 1099- صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ. (ابن الشخير)

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

- 1100- أَنْ يَهُودَ النَّضِيرِ، وَقَرِيظَةَ حَارُبُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ بَنِي. (بْنِ عُمَرَ)
- 1100- أَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي فَيَنْقَعُ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ. (بِنْعَمَرَ)

بَابُ ذِكْرِ خَيْبَرَ

- 1101- أَنَّ النَّبِيَّ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. (بْنِ عُمَرَ)
- 1102- لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ. (بْنِ عُمَرَ)
- 1102- نُقَرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. (بْنِ عُمَرَ)

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

- 1103- لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا. (جَابِرُ)

بَابُ الْجَزِيَةِ

- 1104- بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. (مُعَاذُ)
- 1105- اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحْرِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ جَرِيمِهِ فِي (عَمْرٍ)
- 1105- شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.
- 1106- دَخَلَ هِشَامٌ عَلَى عُمَيْرٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ عَامِلًا لِعَمْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا
- 1106- فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبَاطِ مُشَمَّسِينَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَالَ حَبَسْتُهُمْ فِي
- 1106- إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ. (هشام)
- 1107- لَا تَصْلُحْ مَلَّتَانِ وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ: قَبِلْتَانِ فِي قَرْيَةٍ وَليْسَ عَلَى مُسْلِمٍ. (ابن عباس)

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ الْعَنْوَةِ

1108- مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

1109- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ (أَبُو حُمَيْدٍ)

1109- جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ مَلِكُ أَيْلَةَ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَبُو حُمَيْدٍ)

1110- أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، أَوْ قَالَ هَدِيَّةً، (عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ)

1110- أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ. (عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ)

بَابُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مَالُ الْفَيْءِ

1111- كَانَ النَّبِيُّ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. (جَابِرٍ)

1111- صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (جَابِرٍ)

1111- أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. (جَابِرٍ)

1112- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ فَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهَلَ. (عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ)

1112- إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ فَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى. (عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ)

1113- وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى (عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ)

1113- أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا. (عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ)

1113- أَنْكَحَ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِأَبِي. (عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ)

1114- حَاجَتِي عَطَاءَ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ. (ابن عمر)

1114- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. (ابن عمر)

فهرس أطراف الحديث بترتيب أول الحديث

- 978 - ابن عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ»
- 942 - ابن عَبَّاسٍ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ:
- 119 - ابن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُمْسِكُ التُّقْسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»
- 1084 - ابن عُمَرَ، نَّ رَسُولُ اللَّهِ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ
- 32 - اجْتَنِبُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَّبِرُ عَلَى طَرِيقِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1018 - اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَدْرَعٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 758 - اجْلِسُوا هَهُنَا فَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجُوْنِيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْلِ بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ.
- 294 - اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتِ وَأَنْتِ. قَالَ أَبُو الرَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ.
- 1088 - اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَمَ يَفْسِمُ هُمُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ بُؤِي أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 388 - اجْتَنِمَ بِالْفَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. ابن عباس.
- 442 - اجْتَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ابن عَبَّاسٍ.
- 186 - اخْرُجْ فَنَادِي فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاحَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 881 - ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا. عائشة.
- 333 - ادْهَبُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ فِي أَنْ يَجْعَلَ. أم ورقة.
- 819 - ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَذَهَبَ فَلَمَّا رُجِمَ وَجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتُدُّ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحِيٌّ.
- 823 - ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي
- 744 - ادْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فُكُلْ لَهُ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسُقْمًا.
- 716 - ادْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَذَهَبَ وَمَ يَجِيءُ بِشَيْءٍ وَلَا يَخَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ.
- 429 - ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجُنُتِ إِلَيْهَا حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا. جابر.
- 1065 - ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.
- 490 - اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مَعِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. العباس.
- 708 - اسْتَأْمَرُوا النَّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ فَسُكَّاتُهَا.
- 800 - اسْتَحِقُّوا فَيْلَكُمْ وَصَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَخْلِفُ.
- 865 - اسْتَسْقَى حَذِيقَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَدَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا
- 453 - اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ. ابن عمر.
- 469 - اسْتَلَمَ الرَّجُلُ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاحْذَرُوا مِنْ مَقَامِ}
- 77 - اسْتَنْزَلُوا بِنْتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (ابن عَبَّاسٍ)
- 315 - اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو
- 1021 - اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ لِلزُّبَيْرِ.

- 1021 - اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فعصب الأنصاري، قال: يا رسول الله أن.
- 479 - اشترينا مع رسول الله في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. (جابر)
- 625 - اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله رضي الله عنه بعشرين ألفاً.
- 664 - اشتري رسول الله من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد. عائشة.
- 981 - اشتريها فأعتيقها واشترطي لهم الولاء فإتما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله. عائشة.
- 817 - اشتكى رجلٌ منهم حتى أضوى فعاد جلده على عظمٍ فدخلت جارية ليغصهم.
- 217 - اشتكى رسول الله فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار. (جابر)
- 443 - اشتكى عمر بن عبید الله بن معمر عينيهِ فلما أتى الرسول اشتد به فأرسل إلى
- 958 - اشتكى فأتاني رسول الله يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، قد أعمي. جابر.
- 11 - اضطجع فنام حتى نفع قال: ثم جاءه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ
- 405 - اطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» يعني ليلة القدر. ابن عمر.
- 759 - اعتدي في بيت زوجك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله. الفريعة.
- 666 - اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا. (زيد بن خالد)
- 668 - اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستمتع. أبي.
- 583 - اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.
- 100 - اغتسل رسول الله غسل فرجه وذلك يده بالأرض أو قال: بالحائط ثم (ميمونة)
- 465 - اغتسلي ثم استنفي بثوب ثم أهلي»، فخرج رسول الله حتى إذا استوت به ناقته
- 469 - اغتسلي واستنفي بثوب وأحرمي فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب. (جابر)
- 1042 - اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ثقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، (بريدة)
- 506 - اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يهلاً.
- 518 - اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر واجعلن. أم عطية.
- 699 - افعلوا قال: فخرجت أنا وابن عم لي معي بزدة وبزدة أجود من بزدي وأنا أشب.
- 776 - افتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في أبوهريرة.
- 1105 - افشلوا كل ساحر، وفرثوا بين كل ذي محرم من المجوس وبين جريمه في (عمر)
- 203 - اكتشف رسول الله السنارة والناس صُفوف خلف أبي بكر فأراد أن. (ابن عباس)
- 508 - اكتبوا لأبي شاه. أبو هريرة.
- 709 - الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وصماتها إقرارها. بن عباس.
- 1049 - الآن خفف الله عنكم. وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين ولا. (ابن عباس)
- 620 - البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له. بن عمرو.
- 617 - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار. ابن عمر.
- 619 - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. أبو هريرة.
- 408 - البر تزون فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرًا من شوال. عائشة.
- 644 - الجار أحق بدار الجار أو الأرض. (سمره)

- 645 - الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ فُلْتُ لِعَمْرٍو مَا سَقَبُهُ قَالَ الشُّفْعَةُ فُلْتُ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجَوَارُ. شريد.
- 502 و 503 - الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ حَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكْفَرُ مَا. أبوهريرة.
- 468 - الْحُجُّ عَرَفَاتٌ ثَلَاثًا فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ. بِنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ.
- 1051 - الْحَرْبُ خَدَعَةٌ. (جَابِر)
- 627 - الْحَرْجُ بِالضَّمَانِ. عائشة.
- 1059 - الْحَيْلُ مَعْمُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (ابن عمر)
- 1023 - الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ عَارِمٌ قَالَهَا فِي. (أبو أُمَامَةَ)
- 993 - الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 372 - الْعَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ. أبوهريرة.
- 795 - الْعَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ. أبوهريرة.
- 794 - الْعَقْلُ وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. علي.
- 985 و 986 - الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ جَائِزٌ لِأَهْلِهَا. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 284 - الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. (أبو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ)
- 1058 - الْفُرَاتُ بِنِ حَيَّانَ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
- 759 - الْفُرْعَانَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِالْقُدُومِ، فَوُتِبُوا.
- 648 - الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى. أبو سعيد.
- 845 - الْفَوْذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا.
- 798 - الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَتَكَلَّمْ مُحْيِصُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبِي.
- 46 - الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَحِّسُهُ شَيْءٌ. (أبو سَعِيدٍ)
- 767 - الْمَتَوَقِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحَلِيَّ. أم سلمة.
- 1073 - الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُوا دِمَاؤَهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ. (ابن عمرو)
- 771 - الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُوا دِمَاؤَهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ. (ابن عمرو)
- 1001 - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْهَا. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 637 - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْهَا. أبو هريرة.
- 1052 - الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ. (ابن عمرو)
- 1044 - الْمُشْرِكِينَ يَبِيْتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ)
- 32 - الَّذِي يَتَبَرَّرُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 205 - التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- 210 - التَّنْسِيخُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 947 - الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً.
- 651 - الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا. عمرو.
- 652 - الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفْمَةُ بِالْكَفْمَةِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفْمَةُ بِالْكَفْمَةِ. (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ)
- 650 - الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّعْمِيرُ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

- 654 - الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ. (فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)
- 762 - الرَّجُلُ يَتَوَقَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ فَلَا تِلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِلُّهَا أَخِرُ الْأَجَلَيْنِ.
- 89 - الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَاءًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (عائشة)
- 989 - الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا. (جَابِرٍ)
- 647 - الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ. أبو هريرة.
- 1021 - الرُّبَيْرُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي.
- 417 - السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْحُقَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ. ابن عباس.
- 209 - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 540 - السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تُقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلَّى. أبو أمامة بن سهل.
- 1001 - الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 638 - الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. أبو هريرة.
- 461 - الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ التُّطُقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا. ابن عباس.
- 665 - الطَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. أبو هريرة.
- 180 - اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ)
- 833 - اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ.
- و539538 - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ.
- 541 - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا. أبو إبراهيم.
- 179 - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا. (علي)
- 272 - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا.
- 197 - اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 255 - اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ. (عبدالله بن زيد)
- 777 - اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَنَامَةَ فَعَامٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعُهُ.
- 179 - اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَحُجِّي (علي)
- 179 - اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ. (علي)
- 320 - اللَّهُمَّ نَفْسِي مِنْ حَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلِي مِنْ. أبو هريرة.
- 935 - النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ. ابن عباس.
- 441 - امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ حَزْمَةَ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهَمَّا بِالْعَرَجِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى.
- 114 - امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي قَالَتْ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ. (عائشة)
- 48 - انْتَهَى النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غَسَلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا فَأَرَادَ (ابن عَبَّاسٍ)
- 425 - انْحَرْهَا ثُمَّ اصْنَعْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا. (ابن عَبَّاسٍ)
- 469 - انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. جابر.
- 309 - انْطَلَقَ أَبِي بِاسْلَامٍ أَهْلَ حَوَائِنَا قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ. أَبُو يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ.
- 992 - انْطَلَقَ فِي أَبِي يَحْمَلُنِي إِلَى النَّبِيِّ نَحْلِي نُحْلًا لِيُشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ. (التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)

- 744 - انظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَحْوَفٍ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا.
- 756 - انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَجِ السَّاقَيْنِ، فَلَا.
- 691 - انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ. عائشة.
- 68 - اثْنِي بِطَهْرٍ. فَجَاءَهُ الْعَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَتْ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ (علي)
- 692 - ائِدْبِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ فُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْءُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَمِينِكَ.
- 230 - إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ (عِمْرَانُ)
- 996 - إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ إِتْنَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 625 - إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَا. عبدالله.
- 1017 - إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرِّضْهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 1020 - إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي حَائِطٍ فَلَا يَمْنَعُهُ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 930 - إِذَا اسْتَلْحَجَّ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آمَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي. أبوهريرة.
- 156 - إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 791 - إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ. أبوهريرة.
- 305 - إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ. أبوهريرة.
- 336 - إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ. (أبوهريرة)
- 393 - إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ. عُمَرُ.
- 322 - إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ. أبوهريرة.
- 190 - إِذَا آمَنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 560 - إِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْعَيْيِّ. أبوهريرة.
- 306 - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَحْوُهُ وَقَالَ: فَأَمُّوا. أبوهريرة.
- 623 - إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَلْيَبِيعْ لِأَوَّلٍ وَإِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِأَوَّلٍ. سمرة.
- 624 - إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ. عبدالله.
- 618 - إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ. بن عمر.
- 221 - إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ. (أبو سَعِيدٍ)
- 207 - إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ. (أبوهريرة)
- 76 - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَبْرِئْ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 38 - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَبْرِئْ وَمَنْ اسْتَحْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 1112 - إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى. (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)
- 1053 - إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءَ قَبِيلٍ. (ابن عُمَرَ)
- 929 - إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.
- 352 - إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ. سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ.
- 918 - إِذَا خَرَقَ فُكْلٌ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)
- 88 - إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ قَالَتْ: فَعُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ (أُمُّ سَلَمَةَ)

- 530 - إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا مَاشِيًا فَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكَ أَوْ تُوضِعَ. ابْنِ رِبِيعَةَ.
- 36 - إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لَا أُرِدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ (بْنِ عُمَرَ)
- 528 - إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضِعَ. عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
- 562 - إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقولُوا لَا أَرْبِحَ اللَّهُ بِخِزَانَتِكَ وَإِذَا. أبوهريرة.
- 204 - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ. (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)
- 201 - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 831 - إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. أبوهريرة.
- 50 - إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 241 - إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً حَتَّى (أَبِي سَعِيدٍ)
- 390 - إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. أبوهريرة.
- 219 - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْخِصْيَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ. (أَبِي دَرٍّ)
- 9 - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 839 - إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ زَادَ الْأَحْمَسِيُّ وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ. شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.
- 915 - إِذَا قَتَلَ فُكْلٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُشْرِكُهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا. (عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)
- 92 - إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَقَالَ.. ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 223 - إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِئُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. (أَنْسُ)
- 299 - إِذَا قُلتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعُوتَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 45 - إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 43 و 44 - إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجْمَلِ الْحَبْتِ. (بْنِ عُمَرَ)
- 167 - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 722 - إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ. أبوهريرة.
- 172 - إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ. (جَابِرِ)
- 129 - إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجِئُ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 505 - إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- 546 - إِذَا كَفَرَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.
- 4 - إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ
- 375 - إِذَا لَمْ تَرَوْوا الْهَلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً. ابن عباس.
- 370 - إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ. أبوهريرة.
- 91 - إِذَا مَسَّ الْحِتَّانُ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، (عائشة وعمر وابن عمر)
- 5 - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ» قَالَ يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ
- 3 - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا
- 921 - إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ الشَّيْءُ فَكُلْ. «(عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)
- 921 - إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ أَمْرٍ غَيْرِهِ تَعَلَّمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ (عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)

- 919 - إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ تَعَلَّمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)
- 762 - إِذَا وَضَعْتَ فَقَدْ حَلَّتْ فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي.
- 548 - إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. ابن عمر.
- 55 - إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 920 - إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَعَرِّقْ فَلَا تَأْكُلْ. «عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ»
- 53 - إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ)
- 52 - إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَوْهَنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 52 - إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 51 - إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِفْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 279 - إِذَا فَرَعَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُوَدُّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عائشة.
- 508 - إِلا الإِدْخَر. العباس.
- 794 - إِلا أَنْ يَزُرُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ.
- 811 - إِلا فَصِيَّتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَعَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا.
- 799 - إِمَّا أَنْ يَدُومَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.
- 981 - إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَمَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. عائشة.
- 1063 - إِنْ بَيَّتْكُمْ العَدُوُّ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ «المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ»
- 639 - إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِئُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ. جابر.
- 756 - إِنْ حَبَسَتْهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا قَالَ فَطَلَّقَهَا فَكَانَ بَعْدَ سُنَّةٍ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنْ سَهْلِ
- 1090 - إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَأَفْعَلُوا»، قَالُوا. (عَائِشَةُ)
- 821 - إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ.
- 369 - إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الأُتْبَاعِ وَلَا تُوهَبْ. عمر.
- 397 - إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. عائشة.
- 878 - إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا. (جابر)
- 238 - إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى {«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ».
- 871 - إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْمَوْهَا وَمَا حَوْهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 234 - إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا. (ابْنُ عُمرَ)
- 568 - إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ البَيْعِ فَقُلْ: «هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ. أنس.
- 409 - إِنْ كُنْتُ لَاتِي البَيْتِ وَفِيهِ المَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ. عائشة.
- 916 - إِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلا أَنْ لَا. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)
- 919 - إِنْ وَجَدْتَهُ وَفِيهِ سَهْمُكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ» (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)
- 961 - إِنْ ابْنُ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ. عُمَرَانُ.
- 811 - إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنِى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ فَأَفْتَدَيْتُ.
- 64 - إِنْ الأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (عمر)

- 555 - إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَ سَأْضِرِبُ. (التُّعْمَانَ)
- 679 - إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمَنْ يَهْدِهِ.
- 59 - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَرَّقَ (أَنَسَ)
- 48 - إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ (ابن عَبَّاسٍ)
- 1106 - إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ. (هشام)
- 403 - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بِقِيَّةٌ لَيْلَتِهِ « أبو ذر.
- 687 - إِنَّ الرِّضَاعَةَ حَرْمٌ مَا حَرَّمَ الْوِلَادَةُ. (عَائِشَةُ)
- 248 - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (بن عَبَّاسٍ)
- 249 - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (عَائِشَةُ)
- 250 - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (عَائِشَةُ)
- 364 - إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَيٍّْ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى أَبِي بُوهِيرَةَ.
- 508 - إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ.
- 578 - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: جَابِر.
- 899 - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا. (شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ)
- 728 - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ.
- 65 - إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ. (ابن عمر)
- 939 - إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ. أَنَسُ.
- 936 - إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً. عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ.
- 1062 - إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ.
- 205 - إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ (عَبْدُ اللَّهِ)
- 316 - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ قَالَ الصُّفُوفِ الْأُولِ. (البراء)
- 922 - إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَمْتُ بِهِ بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا (ابن عمر)
- 459 - إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمَرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ. جَابِر.
- 90 - إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (أُمُّ سُلَيْمٍ)
- 848 - إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا. أَبُو بُوهِيرَةَ.
- 498 - إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ. فُلَانُ الْجُهَنِي.
- 882 - إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ. سَعْدُ.
- 114 - إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ. (عَائِشَةُ)
- 163 - إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنَ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّانِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ)
- 558 - إِنَّ حِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. أَبُو بُوهِيرَةَ.
- 469 - إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ.
- 242 - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِنَّ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَنَا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. (ابن جُبَيْنَةَ)
- 964 - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِيٌّ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا. عَمْرُ.

- 469 - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ. (جابر)
- 683 - إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي طَلِاقًا بِنْتٌ مِنْهُ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ عَلَيَّ مِثْلُ.
- 761 - إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.
- 690 - إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ عَائِشَةَ.
- 1081 - إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ. (زيد بن خالد)
- 286 - إِنَّ عَلِيَّ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (أَبُوهُرَيْرَةَ)
- 497 - إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ.
- 377 - إِنَّ فَلَانًا يَتَقَرُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَنْ.
- 282 - إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّيَ فَيَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 895 - إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا. (زافع بن خديج)
- 327 - إِنَّ مُعَادًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ إِنَّكَ أَخْرَجْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَجَاءَ فَقَرَأَ.
- 225 - إِنَّ مَكْتُةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ. (العلاء بن الحضرمي)
- 1058 - إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ الْفُرَاتُ بَنُ حَيَّانَ»
- 588 - إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوهُمْ. أبوسعيد.
- 509 - إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ. ابن عباس.
- 557 - إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلِيفُ وَالْكَذِبُ فَشَوْبُهُ بِالصِّدْقَةِ. قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ.
- 809 - إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ أَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمَا.
- 1004 - إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤٌ الْقَيْسِ وَخَصْمُهُ.
- 158 - إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 212 - إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا. (مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ)
- 845 - إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيئْتُمْ.
- 337 - إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حِرْصَ عَلَيْهِ. (أَبُو مُوسَى)
- 94 - إِنَّكُمْ عُلَّجَانِ فَعَالِجَانِ عَنْ دِينِكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَتَهَيَّأْتُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً (عَلِي)
- 1000 - إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 999 - إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 1014 - إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»
- 988 - إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحَارَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ. (جَابِر)
- 977 - إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. عَائِشَةَ.
- 844 - إِنَّمَا أَبْعَثُهُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 141 - إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 643 - إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ. (جَابِر)
- 536 - إِنَّمَا جَهَزْتُ لِأَعْلَمِكُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْإِمَامُ كَفَّهَا. ابن عباس.
- 229 - إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤَمِّمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. (أَنَسِ)

- 457 - إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّنَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَرُمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ. عائشة.
- 112 - إِنَّمَا ذَلِكَ عَزَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ. (عائشة)
- 436 - إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا لَحْمٍ حِمَارٍ (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 776 - إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَحْجِهِ. أبوهريرة.
- 804 - إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ.
- 125 - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِمَا وَجْهَكَ وَ. (بْنِ أَنَسٍ)
- 98 - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 534 و 535 - إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ. عباس..
- 1011 - إِنَّهَا كَادِبَةٌ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَمَلْتُ يَا (عقبة)
- 194 - إِنَّهَا لَا تَيْمُّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (رِفَاعَةُ بِنِ رَافِعٍ)
- 60 - إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ. (أبو قتادة)
- 933 - إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا فَاتَّوَا النَّبِيَّ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.
- 1005 - إِنَّهُ لَا يَفْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا يَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.
- 556 - إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا. (جَابِرٍ)
- 244 - إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَتَبَّأْتُكُمْ وَلَكِنِّي بَشِيرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 366 - إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلُهُ فَقَدْ.
- 1061 - إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَامَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتَلَ. (جَابِرٍ)
- 309 - إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَنَهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَأَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا. أَبُو يَزِيدَ الْجُرَيْمِيُّ.
- 130 - إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 836 - إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ. عثمان.
- 112 - إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَزَقٌ. (عائشة)
- 655 - إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَانِيرَ،
- 321 - إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَفْرَعُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَالَ فَلَا.
- 845 - إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرْتُهُمْ بِرِضَائِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ لَا.
- 81 - إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُفَعِّلُهُ قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ (جابر)
- 602 - إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَجِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ فَقَالَ يَا ابْنَ أُحِي إِذَا اشْتَرَيْتَ. حكيم.
- 757 - إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي قَالَ فَتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ.
- 488 - إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْخَلْقَ قَبْلَ الرَّمِي فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. بِنِ عَمْرٍو.
- 1057 - إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدُّ بِهَا. (أبو هريرة)
- 863 - إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ أُمَّهِ. (بُرَيْدَةُ)
- 191 - إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أبو هريرة)
- 192 - إِنِّي لِأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لِمَ قَوْلَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعًا. (أبو حميد)
- 395 - إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِيَالَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ. أبوهريرة.

- 1005 - إِنَّهَا أَرْضٌ فِي يَدِي وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ مِنْ بَيْتَةٍ؟» قَالَ:
394 - إِيَّيْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِيَّيْ أَبِيثُ أُطْعَمُ وَأُسْمَى.
- 338 - إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ إِلَيْهَا
550 - إِنْهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِهِ فَوَارِثُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ. عَلِي.
- 25 - أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّوَضَّأُ مِنْ حُومِهَا؟ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)
891 - أَمَا طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِفَخِذِهَا قَالَ وَأَحْسَبُ قَالَ يَوْرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَغَلَبَهَا. (أَنَسُ)
752 - أَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ.
1068 - أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. (ابْنُ عُمَرَ)
685 - أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ
813 - أَبِيكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فُرَجِمَ بِالْمَصْلَى. جَابِرُ.
1067 - أَبِي طَلْحَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا
581 - أَبِي مَسْعُودٍ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالْحُلُوانِ الْكَاهِنِ»
- 777 - أَبُو حَدَرْدٍ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أَبُو فَتَادَةَ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَنَامَةَ بْنِ.
434 - أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ. السَّائِبِ.
- 981 - أَتَيْتُ بَرِيْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي. (عَائِشَةُ)
619 - أَتْرَضِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ.
384 - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
379 - أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنادَى أَنْ صُومُوا.
931 - أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ. رَجُلٌ.
60 - أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَحْيَى؟ قَالَتْ فَمُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهَا. (أَبُو فَتَادَةَ)
101 - أَتَفْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْزُورِيَّتُهُ أَنْتِ فِدْنَا نَحِيضُ عِنْدَ (عَائِشَةُ)
828 - أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيهِ مَمْنَهَا قَالَ فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.
151 - أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمَرَ. (مُرَيْدَةَ)
995 - أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي قَالَ أَنْتِ وَمَالِكَ. (ابْنُ عَمْرٍو)
326 - أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ إِيَّيْ أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ بِمَا يُطِيلُ بِنَا فَمَا.
666 - أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)
471 - أَتَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُؤَقِّفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَّفَ فَقَالَ: هَذَا الْمُؤَقِّفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مُؤَقِّفٌ. (عَلِيٌّ)
524 - أَتَى رَسُولُ اللَّهِ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. جَابِرُ.
881 - أَتَى قَوْمٌ النَّبِيَّ فَقَالُوا إِنَّا نُؤْتِي بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي يُسْمَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ. عَائِشَةُ.
770 - أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ ابْنُكَ قُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا. أَبُو رَمَثَةَ.
467 - أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ بِالْمُرْدَلِفَةِ قُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ وَقَدْ. عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ.
432 - أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ. أَبُو مُوسَى.
917 - أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَخَدَّهُ وَقَالَ. (أَبُو ثَعْلَبَةَ)

- 465 - أُتِينَا جَابِرَ وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا.
- 362 - أُتِبَاعُ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا. عمر.
- 683 - أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي. عبدالرحمن بن الزبير.
- 353 - أُوذِّي زَكَاةَ هَذَا قَالَ وَمَا زَكَاةُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ حِمْرَةٌ عَظِيمَةٌ. (عَمْرُو التَّفَفِي)
- 931 - أُوْمِينِ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْتَمِهَا. رجل.
- 1055 - أَجَارَتْ حَمُوَيْنِ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ آمَنْتَ (أُمَّ هَانِي)
- 28 - أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا أَوْ (سلمان)
- 1100 - أَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ. (نُبَعْمَر)
- 556 - أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ. (جابر)
- 166 - أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّي. (طَلْحَةَ)
- 222 - أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ. (عَائِشَةَ)
- 668 - أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ فَقَالَ عَرَّفْتُهَا سَنَةَ فَلَمْ. أَبِي.
- 815 - أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ.
- 68 - أَخَذَ يَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ (علي)
- 371 - أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ. بلال بن الحارث.
- 933 - أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلُقَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَتَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: وَكَانَ.
- 830 - أَخَفُّ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ. عبد الرحمن بن عوف.
- 99 - أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْحَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ
- 696 - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ.
- 817 - أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ. أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ.
- 105 - أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْتَحْتَسِبِ (أُمَّ عَطِيَّة)
- 575 - أَذْرِكَهَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا. علي.
- 1035 - أَذِنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرْتُمَا. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 674 - أَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبِلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ سَعْدٌ فَلَوْ أَجَارَ ذَلِكَ رَسُولُ.
- 425 - أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا. (ابن عَبَّاسٍ)
- 969 - أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعَفْتُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا. أبوذر.
- 787 - أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ.
- 942 - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ. ابن عباس.
- 718 - أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ.
- 907 - أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِي الْعَوْرَاءِ الْبَيْتِ عَوْرَتِهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتِ ضَلَعُهَا. البراء.
- 659 - أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أبو هريرة.
- 443 - أَرْسَلَ أَبَانُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُضَمَّدُهُمَا بِالصَّبْرِ.
- 441 - أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أُخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا؟ فَأَقْبَلَ.

- 78 - أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: وَنِيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 80 - أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ الْأَصَابِعَ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا (لَقِيَطُ بِنَصْرَةَ)
- 527 - أَسْرِعُوا بِالْحَنَازَةِ فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُعَدُّمُونَهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تُلْقُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- 14 - أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ)
- 757 - أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: بِنِ عِبَاسِ.
- 1110 - أَسْلَمْتِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ. (عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ)
- 614 - أَسْلَفُوا فِي التَّمَارِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 435 - أَشْرْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّوهُ. أَبُو قَتَادَةَ.
- 165 - أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ. (الْبِرَاءُ)
- 718 - أَشْهَدُ لَقَضَيْتُ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي. (عَبْدِ اللَّهِ)
- 369 - أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ.
- 255 - أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى. (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ)
- 13 - أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً (عَائِشَةَ)
- 396 - أَصْبَحَ النَّاسُ صَبَاً تَمَامَ الثَّلَاثِينَ فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَا الْهَلَالِ بِالْأَمْسِ.
- 705 - أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِجُهُ.
- 960 - أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ. بُرَيْدَةَ،
- 840 - أَعْفُ النَّاسِ فِتْنَةٌ أَهْلُ الْإِيمَانِ. ابْنِ مَسْعُودٍ.
- 758 - أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ قَدْ غَدَّتْ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَكْشَهَا رَاذِقَتَيْنِ.
- 984 - أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَنْ دُرِّ مِنْهُ، فَسَأَلَ. (جَابِرِ)
- 721 - أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةً، وَأَصَدَقَهَا عِتْقَهَا. (أَنْسِ)
- 976 - أَعْتَقْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ مَا عَاشَ. سَفِينَةُ.
- 744 - أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا.
- 981 - أَعْتَقِ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. عَائِشَةُ.
- 341 - أَعْطَاهَا مُؤَجَّجًا بِمَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَحَدُوهَا وَشَطَرُ إِلَيْهِ. (مَعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ)
- 492 - أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَتْ بِمِئِي. عَائِشَةُ.
- 486 - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئِي قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ.
- 327 - أَفْتَانٌ أَنْتَ أَفْرَأُ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا. أَفْرَأُ بِسُورَةٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ وَاللَّيْلِ إِذَا. جَابِرِ.
- 751 - أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 387 - أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. أَبُو مُوسَى.
- 386 - أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ثُوبَانِ.
- 961 - أَقَلُّ شَيْءٍ يَرِثُ الْجِدُّ السُّدُسَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَرَثَةَ السُّدُسِ، وَلَا نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرَثَتُهُ.
- 320 - أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 127 - أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولَ. (أَبُو الْجُهَيْمِ)

- 292 - أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَخَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ مَا بَقِيَ بَقِيٍّ. جَابِرٌ.
- 886 - أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَسْمَاءُ.
- 991 - أَكَلْتُ بَيْبِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَرْجِعْهَا». (التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ)
- 992 - أَكَلْتُ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ النَّبِيُّ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ. (النَّعْمَانُ)
- 1113 - أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا. (عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ)
- 949 - أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ. أَبُو أَمَامَةَ.
- 773 - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعُدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ. بَنُ عَمْرٍو.
- 203 - أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1028 - أَلَا أَفْرَنْكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ فَمَلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ. (الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ)
- 13 - أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: بَلَى تُثَلُّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (عَائِشَةُ)
- 833 - أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.
- 378 - أَلَا لَا تَعْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 812 - أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ. عَمْرٌو.
- 143 - أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهَذَا بِهَذَا. (امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ)
- 31 - أَلَيْسَ قَدْ نُهِيتُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ. (ابْنُ عَمْرٍو)
- 833 - أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ.
- 833 - أَلَيْسَتْ بِالْبُلْدَةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ.
- 955 - أَلْحُشُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 872 - أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ. (مَيْمُونَةُ)
- 447 - أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْتَرِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ.
- 402 - أَمَّا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ. عَائِشَةُ.
- 760 - أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكُحِي.
- 297 - أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ. (جَابِرٌ)
- 125 - أَمَّا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْتَنَّبْنَا فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَأَمَّا (بَنُ أَنْبَرِي)
- 313 - أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: بَلَى أَلَا تَرَانِي قَدْ ذَكَرْتُهُ. أَبُو مَسْعُودٍ.
- 452 - أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.
- 325 - أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 359 - أَمَرَ بِرِكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. ابْنُ عَمْرٍو.
- 213 - أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1095 - أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِعْقَابِ الْجِيُوشِ بَعْضَ الْعَرَبِيَّةِ بَعْضًا. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ)
- 654 - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُرِعَ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ (فَضَالَةَ بَنِ عُبَيْدٍ)
- 553 - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقِتْلِي أَحَدٍ بَعْدَمَا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. جَابِرٌ.
- 257 - أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ الْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ. (أُمُّ عَطِيَّةَ)

- 483 - أَمْرِي أَنْ لَا الْجَائِزَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَنَا. (علي)
- 575 - أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. (علي)
- 483 - أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجِلَالِهَا وَأَمْرِي أَنْ لَا. (علي)
- 690 - أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعْتُهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ.
- 482 - أَمْرُهُ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يُقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجِلْدِهَا وَأَنْ لَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا. (علي)
- 374 - أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
- 817 - أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.
- 716 - أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورٍ. (سهل بن سعد)
- 606 - أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 458 - أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. عائشة.
- 1000 - أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَادْهَبَا فَافْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ يَتَخَلَّلَنَّ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 823 - أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
- 706 - أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَيْسَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ يُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ.
- 706 - أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَيْرَتِكَ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا عِنْدَكَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَبِيئِكَ.
- 149 - أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ رَأَيْتِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 150 - أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ قَالَ ابْنُ يَجْجِي وَسَاقًا جَمِيعًا. (ابن عَبَّاسٍ)
- 307 - أَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ فُرَاتًا فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.
- 984 - أَنَا ابْتِغَاءَهُ فَاِبْتِغَاءَهُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ جَابِرٌ غُلَامًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ.
- 1066 - أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (البراء)
- 965 - أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ كَلًّا. الْمُقَدِّمُ الْكِنْدِيُّ.
- 297 - أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً (جَابِرِ)
- 1111 - أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ. (جَابِرِ)
- 552 - أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا.
- 965 - أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ.
- 568 - أَنَسٌ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ.
- 724 - أَنَسُ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النِّسْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا
- 311 - أَنْ امْكُثْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ فَلَمَّا سَهَل.
- 814 - أَنْ كُنْتُهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَعِيبُ. أبوهريرة.
- 431 - أَنْ أَنَسٌ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّ فَقَالَ وَهَلْ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. ابن عمر.
- 343 - أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمَنْ كُلَّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. (مُعَاذِ)
- 447 - أَنْ يَعْطَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ بِالْجِعْرَانَةِ.
- 744 - أَنْتَ بِدَاكَ فَمُلْتُ أَنَا بِدَاكَ قَالَ أَنْتَ بِدَاكَ فَمُلْتُ أَنَا بِدَاكَ قَالَ أَنْتَ بِدَاكَ فَمُلْتُ أَنَا.
- 995 - أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ. (ابن عمرو)

- 799 - أَنْتُمْ وَاللَّهِ فَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا فَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ.
- 263 - أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي.
- 891 - أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَأَذْرَكْنَاهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، (أَنْس)
- 1113 - أَنْكَحَ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِأَبِي. (عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ)
- 862 - أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ)
- 856 - أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. أَبُو مُوسَى.
- 545 - أَنَّ ابْنَ عَمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا جَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلُونَ.
- 738 - أَنَّ ابْنَةَ الْحَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. عَائِشَةُ.
- 360 - أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ عَلِي.
- 91 - أَنَّ الْمُتَنِبَا الَّذِي كَانُوا يُقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُحْمَةً رَحَّصَ بِهَا (أَبِي)
- 676 - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدْوَمٌ لِمَا.
- 307 - أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ.
- 436 - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ.
- 427 - أَنَّ النَّبِيَّ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. أَبُوهُرَيْرَةَ.
- 841 - أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِالِاقْتِصَاصِ مِنَ السِّنِّ وَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. أَنْس.
- 251 - أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)
- 845 - أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاخَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو.
- 425 - أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 386 - أَنَّ النَّبِيَّ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَيْعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَخْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ.
- 83 - أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ (الْمُغِيرَةَ)
- 1003 - أَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. (مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ)
- 175 - أَنَّ النَّبِيَّ حَيْثُ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ حَمِيصَةً فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا. (عَائِشَةُ)
- 261 - أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 546 - أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فُكُفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَفُزِرَ.
- 330 - أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا. (أَبِي سَعِيدٍ)
- 939 - أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا: نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى أَنْس.
- 873 - أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى شَاهَةً مَيْتَةً لِيَعْبُضَ أَزْوَاجَهُ فَقَالَ أَلَا دَبَعْتُمْ إِيَّاهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 477 - أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزُومُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. (أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ)
- 584 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مِنْ عَبَاسٍ.
- 847 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. أَنْس.
- 446 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ. الزُّهْرِيُّ.
- 69 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 822 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (ابْنُ عُمَرَ)

- 902 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ. (أَنَسِي)
- 824 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (عائشة)
- 176 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. (مَيْمُونَةَ)
- 903 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ. (عَائِشَةَ)
- 866 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 640 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. جابر.
- 133 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ خَائِضٌ. (مَيْمُونَةَ)
- 1101 - أَنَّ النَّبِيَّ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَيْعٍ. (بْنِ عُمَرَ)
- 1012 - أَنَّ النَّبِيَّ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 912 - أَنَّ النَّبِيَّ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشًا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 911 - أَنَّ النَّبِيَّ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 1060 - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ. (السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ)
- 265 - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ. (الثُّعْمَانِ)
- 1083 - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْسِمُ الْعَنَائِمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. (جَابِرِ)
- 260 - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحُرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 784 - أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: وَالرَّجُلُ حَمْسُونَ، وَالْبُدُ حَمْسُونَ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.
- 476 - أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (الْفَضْلُ)
- 1077 - أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ. (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)
- 1044 - أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ. (الصَّعْبِ)
- 182 - أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ ب {الْحَمْدِ}. (أَنَسِي)
- 411 - أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حِجْفَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ. ابن عباس.
- 120 - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنِ الثُّوبِ يُصْبِيهِ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ حَتَّىهِ وَأَقْرُصِيهِ. (أَسْمَاءُ)
- 115 - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ)
- 113 - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا لَا يَقْتُرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ فَقَالَ. (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 497 - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَنِمِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِدَاةَ النَّحْرِ قَالُوا: وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ فَقَالَتْ.
- 1043 - أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِي رَسُولِ اللَّهِ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 768 - أَنَّ امْرَأَةً، تُؤَيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ وَذَكَرُوا. أُمَّ سَلَمَةَ.
- 897 - أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَرَعَى لِكُعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْمَا لَهُمْ بِسَلْعٍ فَخَافَتْ عَلَى. (ابْنِ عُمَرَ)
- 815 - أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالزُّنَى فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ. عِمْرَانَ.
- 823 - أَنَّ امْرَأَةً، وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ. (وَالِئِلَى بْنِ حُجْرٍ)
- 778 - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ بِعَمُودٍ فَسَطَّاطِ. المغيرة.
- 760 - أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ.
- 60 - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصَعَى لَهَا.

- 459 - أن أصحاب النبي طأفوا طوافًا واحدًا لحجهم وعمرتهم وسعوا بين الصفا. جابر.
- 75 - أن أعرابيًا أتى النبي فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله ثلاثًا ثلاثًا (بن عمرو)
- 141 - أن أعرابيًا، دخل المسجد فصلى فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمدًا. (أبو هريرة)
- 937 - أن أخته، نذرت أن تمشي إلى البيت واستغنى لها رسول الله فقال مرها. عقبه.
- 868 - أن أمه، تحب أن النبي دخل عليها، وقربة معلقة فشرب من في السقاء قائمًا. (أنس)
- 350 - أن بني شابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله من نخل كان عليهم العشر.
- 433 - أن تلبية النبي لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك إن الحمد. ابن عمر.
- 15 - أن ثمامة الحنفي أسير فأسلم فأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين (أبو هريرة)
- 567 - أن حبان بن منفذ، كان سفع في رأسه مأموه فتثقلت لسانه وكان يحدغ في البيع.
- 626 - أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى. عائشة.
- 952 - أن رجلاً أتى النبي فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل. ابن عمرو.
- 747 - أن رجلاً أتى النبي وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله. ابن عباس.
- 128 - أن رجلاً أحسب في شتاء فسأل فأمر بالغتسل فمات فذكر. (ابن عباس)
- 818 - أن رجلاً زنى فأمر به النبي فجلد الحد، ثم أحرر أنه قد كان أحسن فأمر به. جابر.
- 1048 - أن رجلاً قال لرسول الله وهو يريد بدرًا: أخرج معك فقال رسول الله. (عائشة)
- 170 - أن رجلاً قال: يا رسول الله أئصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال. (أبو هريرة)
- 189 - أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني شيئاً يجزي عني القرآن فقال. (ابن أبي أوفى)
- 754 - أن رجلاً لأعن امرأته وانتفى من ولديها ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة.
- 36 - أن رجلاً مر برسول الله وهو يهريق الماء فسلم عليه الرجل فرد عليه رسول الله (بن عمر)
- 813 - أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف عنده بالزنى ثم اعترف فأعرض. جابر.
- 745 - أن رجلاً من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر،.. فأتي رسول الله يتمر فأعطاني.
- 1005 - أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله. (الأشعث بن قيس)
- 827 - أن رجلاً من مزينة أتى النبي فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة. بن عمرو.
- 945 - أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس فقال له رسول الله صلها هنا. جابر.
- 1035 - أن رجلاً هاجر إلى رسول الله من اليمن فقال يا رسول الله إني هاجرت (أبو سعيد)
- 789 - أن رجلاً، اطلع من حجر في حجرة النبي ومع النبي مدرى يحك بها. سهل بن سعد.
- 501 - أن رجلاً، أتى النبي فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال.
- 944 - أن رجلاً، أتى النبي فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال. ابن عباس.
- 125 - أن رجلاً، أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً فقال لا تصل فقال (بن أبرى)
- 948 - أن رجلاً، اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم. عمران.
- 24 - أن رجلاً، سأل النبي فقال: أتوضأ من الحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال (جابر بن سمرة)
- 851 - أن رجلاً، من بني بكر بن لبيث أتى النبي فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات. بن عباس.
- 310 - أن رسول الله استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ولقد رأيت يومه. أنس.

- 797 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَجُلِي.
- 22 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً (عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ)
- 328 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي.
- 115 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ « (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ)
- 1034 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَأَ عَلَيْهِ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.
- 1038 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جُنْدًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ قَالَ: لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 714 و 713 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّحَاشِي. أُمُّ حَبِيبَةَ.
- 87 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي (أَبُو بَكْرَةَ)
- 253 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ حُطْبُكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 877 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خَاتِمًا، وَحَشَنَتْهُ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمِسْكَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 428 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 59 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةٌ (أَنْسٍ)
- 455 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا. جَابِرٍ.
- 821 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ.
- 426 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْدَى عَنَّمَا مُقَلَّدَةً. عَائِشَةَ.
- 613 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. (جَابِرٍ)
- 351 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِصَ الْعَنْبَ. عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ.
- 1054 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (ابْنُ عُمَرَ)
- 1007 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1008 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (جَابِرٍ)
- 883 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 246 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا.
- 247 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ. (عِمْرَانَ)
- 245 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَصَلَّى. (عِمْرَانَ)
- 544 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. سَمْرَةَ.
- 662 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. (ابْنُ عُمَرَ)
- 162 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. (أَبُو مُحَمَّدٍ)
- 273 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَقُولَ فِي فُتُوتِ الْوُتْرِ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.
- 8 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْطَرَ قَالَ: فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَنْسَجِدِ دِمَشْقَ (أَبُو الدَّرْدَاءِ)
- 108 و 109 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ يَتَصَدَّقُ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1047 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى. (ابْنُ عَمْرٍ)
- 962 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُخْتَهُ، فَجَعَلَ. عَبْدِ اللَّهِ.
- 138 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهُ الْمَيْئِ عَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى. (عَائِشَةَ)

- 41 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «عُمْرَانُكَ». (عَائِشَةُ)
- 165 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ. (الْبَرَاءُ)
- 399 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا.
- 552 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ. جَابِر.
- 300 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ النُّعْمَانِ.
- 187 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقَاتِحَةٍ. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 279 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. (عَائِشَةُ)
- 1097 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، (عُمَرُ)
- 262 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ (ابن عمرو)
- 755 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. (بْنِ عَبَّاسٍ)
- 646 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (جَابِرِ)
- 96 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَهُ وَهُوَ حُبُّبٌ قَالَ: فَأَخْتَسْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 454 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ. جَابِر.
- 84 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ (الْمُغْبِرَةَ)
- 465 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ (جَابِرِ)
- 1064 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةً أَنْ يَنَالَهُ. (بْنِ عُمَرَ)
- 394 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ.
- 875 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ
- 1082 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ضَرَبُوا الْعَالَ بِالسَّوْطِ وَخَرَفُوا مَتَاعَهُ وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.
- 470 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا. (ابن عَبَّاسٍ)
- 111 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 661 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. (ابن عُمَرَ)
- 682 - أَنَّ رِفَاعَةَ بِنَ سَمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَكَحَّهَا.
- 742 - أَنَّ زَوْجَ، بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا. عَائِشَةُ.
- 787 - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ لَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 762 - أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَنَفَسَتْ بَعْدَهُ لَلْيَالِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي.
- 1074 - أَنَّ سِهَامَ الْبَعَثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا فُنُقِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ عُمَرَ.
- 612 - أَنَّ صَفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعَةِ أَوْسٍ. (أَنَسِ)
- 800 - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَحِيصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، أَنْبَا خَيْبَرَ لِحَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا فِي نُخْلِهَا فَقَتِلَا.
- 799 - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُتِيَ حِيصَةَ.
- 1095 - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ.
- 663 - أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ.
- 1056 - أَنَّ عَلَامًا لَعَلَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِيُنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ. (عِمْرَانُ)

- 1098 - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. (عَائِشَةُ)
- 872 - أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْهَا فَقَالَ أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا. (مَيْمُونَةُ)
- 805 - أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ عَائِشَةَ.
- 806 - أَنَّ فُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ. عَائِشَةَ.
- 301 - أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِحِمِّ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ.
- 796 - أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأُفْسِدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ.
- 1085 - أَنَّ بَدْرَةَ كَتَبَتْ إِلَى بَنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ.
- 846 - أَنَّ نَفْرًا، مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَا النَّبِيَّ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ أَنْسِ.
- 39 - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [التوبة]
- 373 - أَنَّ وَفَدًا تَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا. (بَنُ أَبِي الْعَاصِ).
- 1100 - أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ، وَفُرَيْطَةَ حَارِثُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ بَنِي. (بَنُ عُمَرَ)
- 838 - أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا فَلَانٌ أَمْ فَلَانٌ.
- 837 - أَنَّ يَهُودِيًّا، رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجْرٍ ثُمَّ أَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَ عَلَيْهَا فَوْجُدُوهَا. أَنْسِ.
- 763 - أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ.. أَنَّ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِذٍ.
- 243 - أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَحَلَسَ إِلَى جِدْعِ خَلَّةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 143 - أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طَرِيقًا مُنْتَهَى فَمَطْرُ. (امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ)
- 462 - أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ طُوبَى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ. أُمُ سَلْمَةَ.
- 500 - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. أَبُو رَزِينِ.
- 73 - أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَعَسَلَهُمَا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 73 - أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَعَسَلَهُمَا وَمَضْمَضَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَاصِمِ الْمَازِينِيِّ)
- 362 - أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا فَوَقَّعَهُ الرَّجُلُ بِيَعُهُ. عُمَرَ.
- 177 - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ. (ابن عمر)
- 20 - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وُضُوءًا (طَلِقَ بِنِ عَلِيٍّ)
- 348 - أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَمَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرًا الْعُشْرَ وَفِيمَا سَقِيَ. ابن عمر.
- 541 - أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا.
- 735 - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى. ابْنُ عُمَرَ.
- 179 - أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ. (عَلِيٍّ)
- 226 - أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (ابن عمر)
- 194 - أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. (رِفَاعَةُ بِنِ رَافِعِ)
- 118 - أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي فِي النَّفَاسِ. (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ)
- 435 - أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ.
- 450 - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرَمًا فَآذَاهُ الْقَمَلُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ. كَعْبِ.
- 276 - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ. حفصة.

- 191 - أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1078 - أَنَّهُ نَقَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْحُمْسِ. (حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ)
- 1079 - أَنَّهُ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ. (حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ)
- 266 - أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ.
- 465 - أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ. (جَابِرُ)
- 421 - أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ. عائشة.
- 894 - أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنْ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1022 - أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ. (أَنْسِ)
- 1110 - أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، أَوْ قَالَ هَدِيَّةً، (عِيَّاضُ بْنُ حِمَارٍ)
- 141 - أَهْرَبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَحَابًا مِنْ مَاءٍ يَعْنِي بَوْلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 680 - أَوْحَيْتَنِي ذَلِكَ قَالَتْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.
- 131 - أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَتَهَاهُمْ.
- 274 - أَوْزُوا قَبْلَ الْفَحْرِ. ابن عمر.
- 730 - أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَخُذَ ابْنُ أُمِّةٍ زَمْعَةً فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ.
- 558 - أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. أبوهريرة.
- 941 - أَوْفِ بِنَدْرِكَ. إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.. عمر.
- 291 - أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي رَوْضَةٍ يُقَالُ لَهَا تَقْبِيعٌ.. قَالَ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ.
- 792 - أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ. يعلى بن أمية.
- 291 - أَيُّ بُعِيٍّ كَانَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ.
- 447 - أَيُّنَ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنَّمَا فَالتَّمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ. يعلى.
- 151 - أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقْتُ. (بُرَيْدَةُ)
- 212 - أَيُّنَ اللَّهِ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ. (مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ)
- 814 - أَيُّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ انْزِلَا فُكُلًا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ فَقَالَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ.
- 96 - أَيُّنَ كُنْتُ أَوْ أَيُّنَ دَهَبْتِ؟ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 969 - أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتِ. أبوذر.
- 641 - أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ. جَابِرُ.
- 700 - أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بَعِيرٍ إِذْ نِ وَبِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا. عائشة.
- 622 - أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِأَوَّلِ، فَأَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ. سمرة.
- 748 - أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. ثُوْبَانُ.
- 632 - أَيُّمَا امْرئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 874 - أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 61 - أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ. وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 631 - أَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْضِ مِنْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

- 634 - أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 987 - أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي. جَابِرٍ.
- 19 - أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)
- 686 - أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. (جَابِرٍ)
- 970 - أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصَبِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ. ابْنُ عَمْرٍو.
- 203 - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1080 - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ فَيْئِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ. (ابْنُ عَمْرٍو)
- 1052 - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ. (ابْنُ عَمْرٍو)
- 312 - أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَلَّيْتُ لَكُمْ هَكَذَا كَمَا تَرَوْنِي فَتَأْتُمُونَ بِي. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.
- 552 - أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ.
- 830 - أَيُّ النَّبِيِّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَضَرَبَتْهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ. أَنَسٌ.
- 829 - أَيُّ النَّبِيِّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ قَالَ فَضَرَبَتْهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ صَنَعَ.
- 74 - أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يَوْضُوءٌ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا (الْمُقْدَامُ)
- 654 - أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِحَيْثُ بَقِلَادَةٌ فِيهَا خَزْرٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنْ (فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)
- 1027 - أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فُكِّثَ دَيْنُهُ، فَقَالَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 199 - أَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا: عَلِيٌّ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 161 - أَمَرَ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. (أَنَسٌ)
- 159 - أَمَرَ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. (أَنَسٌ)
- 160 - أَمَرَ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. (أَنَسٌ)
- 1032 - أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَثْبُتُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 951 - أَنْزَلَتْ فِي وَالِي النَّبِيِّ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُخْتَجًّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»
- 969 - أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ. أَبُو ذَرٍّ.
- 481 - أَرَبٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءَ الْبَيْتُ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْتُ مَرَضَتِهَا وَالْعَرَجَاءَ الْبَيْتُ ضَلْفَتِهَا. الْبَرَاءُ.
- 852 - أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الْخُمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَمَرِ وَالْحِنْطَةِ.
- 815 - أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا.
- 39 - أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ فَعَالِيكُمْوَهُ.
- 966 - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.
- 953 - أَخَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نُسِخَتْ ثُمَّ قُرَأَ.
- 82 - بَالَ جَرِيْرٌ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ قَالَ:
- 334 - بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (جَابِرٍ)
- 1088 - بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ بَجْدٍ، فَقَدِمَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1074 - بَعَثَ بَعْنًا قِبَلَ بَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً، وَفِيهَا ابْنُ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ ابْنُ.
- 1050 - بَعَثْنَا النَّبِيَّ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْضَةَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَحَبَّأْنَا فِي. (ابْنُ عَمْرٍو)

- 1057 - بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْثٍ وَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 878 - بَعَثَنِي النَّبِيُّ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَتَفِدَ أَرْوَادَنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ فَذَفَعَهُ الْبَحْرُ. (جَابِرٍ)
- 342 - بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ: (أَنْسَ)
- 681 - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّجُلِ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. (الْبَرَاءُ)
- 1104 - بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. (مُعَاذٍ)
- 343 - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ (مُعَاذٍ)
- 777 - بَلَّ تَقْبُلُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى.
- 212 - بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ. (مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ)
- 489 - بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ. بِنِ عَمْرٍو.
- 938 - بَيْنَمَا النَّبِيُّ يَمْشِي إِذْ بَرِحَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو إِبْنِ عَبَّاسٍ.
- 1004 - بَيِّنْتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ يَمِينُهُ قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ.
- 377 - بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهَيْلَالُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ.
- 297 - بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. (جَابِرٍ)
- 11 - بَطُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 10 - بَطُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 342 - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ. (أَنْسَ)
- 1099 - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِيَنِي زُهَيْرٍ. (ابن الشيخير)
- 635 - بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَتْ ظَهْرُهُ إِلَى أَهْلِي. جَابِر.
- 636 - بَعْنِي جَمَلُكَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ بَعْنِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً مِنْ.
- 465 - بِمَ أَهْلَكْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَعِيَ الْهُدَى (جَابِر)
- 680 - بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا.
- 320 - بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ قَالَ. أبوهريرة.
- 232 - تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ. (أَبِي عِيَّاشٍ)
- 636 - تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِأَلَا أَنْ يُعْطِيَنِي.. جَابِر.
- 368 - تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ نُحْرِجُهَا إِذَا قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ.
- 799 - تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا.
- 814 - تَدْرِي مَا الرَّزِيُّ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا قَالَ.
- 578 - تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تَذْهَبُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفْنُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ حَرَامٌ قَاتِلٌ.
- 88 - تَرَيْتَ يَمِينُكَ فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا (أُمِّ سَلَمَةَ)
- 696 - تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (ابنِ عَبَّاسٍ)
- 446 - تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ابنِ عَبَّاسٍ.
- 727 - تَزَوَّجَ حَفْصَةَ، أَوْ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا مَرًّا وَسَوِيْفًا. أَنْسَ.
- 715 - تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَمْ (أَنْسَ)

- 726 - تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. أَنَسَ.
- 1010 - تَزَوَّجَتْ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً سُودَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. (عُثْبَةُ)
- 445 - تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ. مَيْمُونَةُ.
- 695 - تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ. مَيْمُونَةُ.
- 711 - تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. عَائِشَةُ.
- 1011 - تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةً سُودَاءَ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا.
- 383 - تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. أَنَسَ.
- 361 - تَصَدَّقْ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.
- 745 - تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّهُ أَنْتَ.
- 751 - تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفِيقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّفَنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفِيقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّمِي. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 418 - تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْءُ. عَائِشَةُ.
- 1029 - تَمَّحُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 12 - تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 35 - تَنَحَّيْتُ؟ فَفُئِمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (حَدِيثُهُ)
- 1089 - تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا. (أَبِي مُوسَى)
- 70 - تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 803 - تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ. عِبَادَةُ.
- 800 - تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ فَقَالُوا قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَ.
- 798 - تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى.
- 346 - تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْيَيْتِهِمْ. (عَائِشَةُ)
- 760 - تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعِشُهَا أَحْسَابِي فَاعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ.
- 1027 - تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 712 - ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 979 و 980 - ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عِزُّهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّكَاحُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1065 - ثِنْتَانِ لَا يُرَدَّانِ أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ. (سَهْلٌ)
- 827 - ثَمَنُ الْمَجْنُونِ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَدَلَاتٌ.
- 814 - جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ.
- 1029 - جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِجْرَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْمِجْرَةَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 379 - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 353 - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ. (عَمْرُو الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)
- 144 - جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا. (طَلْحَةَ)
- 294 - جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ.
- 1000 - جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا. (أُمُّ سَلَمَةَ)

- 1109 - جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ مَلِكُ أَيْلَةَ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَبُو حُمَيْدٍ)
- 692 - جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ فِسَأَلَتْهُ.
- 819 - جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 380 - جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 959 - جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَانَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ.
- 750 - جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ لَهُ مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا.
- 88 - جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 112 - جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. (عَائِشَةُ)
- 204 - جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ. (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ)
- 589 - جَابِرِ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي
- 559 - حَلَبْتُ أَنَا وَخَزْمَةُ الْعَبْدِيُّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ. سُوَيْدٍ.
- 123 - جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (أَبِي هُرَيْرَةَ)
- 124 - جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (أَنْسِ)
- 168 - جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 1114 - حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ. (ابْنِ عَمْرٍ)
- 496 - حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا.
- 121 - حَبَسَتْ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ عَلَى رَسُولِهِ رُحْمَةً. (عِمَارُ)
- 749 - حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ.
- 290 - حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثُرَتْ الْمَنَارِلُ فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّلَاثِ عَلَى الرَّوْرَاءِ.
- 958 - حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}.
- 801 - حَدُّ يَعْْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 49 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
- 494 - حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ قَالَ: بِمَجِيئِي. أَنْسِ.
- 578 - حَزَامٌ قَاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَجْمَلُوهَا فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.
- 511 - حَزَمَ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 264 - حَضَرْتُ النَّبِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ. (بْنِ السَّائِبِ)
- 335 - حَلَبْتُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَتُ دَلْوَهَا وَإِعَارَتُ فَحْلَهَا وَمَنْحُهَا وَحَمَلْتُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- 120 - حُثِّيهِ وَأَقْرِصِيهِ وَرُشِّيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي. (أَسْمَاءُ)
- 500 - حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. أَبُو زَرِينٍ.
- 420 - حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. عَائِشَةُ.
- 959 - حُضِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ.
- 753 - حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي.
- 465 - خَرَجَ النَّبِيُّ لِحُمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ. (جَابِرِ)

- 254 - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسَمَّى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى. (عبدالله بن زيد)
- 215 - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قُبَاٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ. (ابن عمر)
- 255 - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ يَسْتَسَمِّي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. (عبدالله بن زيد)
- 505 - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى الْمَسُورِ وَمَرَوَانَ.
- 469 - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (جابر)
- 1093 - خَرَجَ عَبْدَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَأَسْلَمُوا (علي)
- 253 - خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبُكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى (ابن عباس)
- 258 - خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى. (ابن عباس)
- 224 - خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى. (أنس)
- 1109 - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (أبو حميد)
- 422 - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمَرَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَائِشَةَ.
- 480 - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا. عَائِشَةَ.
- 699 - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا فَضِينَا عُمَرَتَنَا، قَالَ لَنَا: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النَّسَاءِ. سيرة.
- 1076 - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ. (أبو حميد)
- 250 - خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ (عائشة)
- 249 - خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ. (عائشة)
- 812 - خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَهْوَلَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَا بِنُدِّ الرَّحْمِ فِي كِتَابِ عُمَرَ.
- 833 - خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ. أبو بكر.
- 816 - خَطَبَنَا عَلِيٌّ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ.
- 852 - خَطَبَنَا عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ وَقَالَ أَمَا بَعْدُ.
- 844 - خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا.
- 675 - خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ. الْمُغَيَّرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ.
- 440 - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْقَارُءُ وَالْحِدَاءُ (ابن عمر)
- 440 - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِخْرَامِ. (ابن عمر)
- 525 - خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رُدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ وَعِبَادَةُ. أبو هريرة.
- 144 - خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. (طلحة)
- 710 - خَنَسَاءُ بِنْتُ حِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ.
- 317 - خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدِّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ. (أبو هريرة)
- 1075 - خَيْرٌ فِرْسَانِهَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رِحَالَيْهَا سَلَمَةُ ثُمَّ أُعْطَانِي سَهْمَيْنِ سَهْمِ. (سلمة)
- 740 - خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا. (عائشة)
- 810 - خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا النَّيِّبِ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّحْمِ. عبادة.
- 1027 - خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.
- 117 - خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَبَّعِي بِهَا أَنْتِ الدَّمَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (عائشة)

- 1025 - خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ. (عَائِشَةُ)
- 117 - خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْفَعِي ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تُبْلِغِي. (عَائِشَةُ)
- 335 - خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. جَابِرٌ.
- 746 - خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أُوسِ بْنِ صَامِتٍ أَحْيَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ.
- 983 - ذَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (جَابِرٌ)
- 420 - دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ لِي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا.
- 293 - دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ قَالَ صَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ فَمُ. جَابِرٌ.
- 746 - دَخَلَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالصَّخْرِ فَرَدَّدْتُهُ فَعَضِبَ فَقَالَ أَنْتَ.
- 547 - دَخَلَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَشَقَّ لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 1106 - دَخَلَ هِشَامُ عَلَى عُمَيْرٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ غَامِبًا لِعُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا
- 337 - دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا. (أَبُو مُوسَى)
- 139 - دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. (أُمُّ قَيْسٍ)
- 387 - دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ.
- 469 - دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةٍ، رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ.
- 130 - دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ فَعَرَسَ عَلِيٌّ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1013 - دَعَى رَسُولُ اللَّهِ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَقْطَعَ. (أَنْسِ)
- 1083 - دَعَا فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابِ لَهُ، أَوْ فِي أَصْحَابِ لَهُ يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ. (جَابِرٌ)
- 780 - دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. بن عباس.
- 741 - ذَاكَ مُعِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ وَاللَّهُ لَكَأَنَّيَ أَرَاهُ الْآنَ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 480 - ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ عَائِشَةَ.
- 884 - ذَبَحْنَا يَوْمَ حَيَبَرَ الْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ. جَابِرٌ.
- 1081 - ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوفِّيَ بِحَيَبَرَ، وَأَتَتْهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. (زيد بن خالد)
- 991 - ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نَحْلِ نَحْلِيهِ (النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)
- 1068 - ذَهَبَتْ فَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ. (ابْنُ عُمَرَ)
- 105 - ذُكِرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ (أُمُّ عَطِيَّةَ)
- 693 - ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ بِنْتُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ. بن عباس.
- 319 - رَأَى النَّبِيُّ رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ. (وَابِصَةَ)
- 31 - رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ.
- 81 - رَأَيْتُ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالُوا: أَمْسَحْ عَلَى خُفِّكَ، قَالَ:
- 1114 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمَحْرَبِينَ. (ابن عمر)
- 529 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي جَنَازَةِ فُقْمَانَ وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا. علي.
- 888 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ. أبو موسى.
- 488 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نَاقَتِهِ يَمِيَّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ. بن عمرو.

- 85 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْحُقْفَيْنِ (الْمُغِيرَةَ)
- 464 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى رِجْلَيْهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْبَةٍ وَيُقْبِلُ. أَبُو الطُّفَيْلِ.
- 29 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (ابْنِ عُمَرَ)
- 200 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْمَعْرَبِ وَإِنَّ حَبِيْبَهُ وَأَزْوَاجَهُ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ
- 228 - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ. (جَابِرٌ)
- 67 - رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ.
- 72 - رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ.
- 1034 - رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)
- 579 - رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ.
- 963 - رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ قَالَ قَضَى لِابْنَتِهِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ. مُعَاذُ بْنُ حَبَلٍ.
- 366 - رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيْعِ الْعَرَقِدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ.
- 485 - رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ (ابْنِ عُمَرَ)
- 291 - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي إِبْنِي لِيُعْجِبْنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. بِنِ كَعْبِ.
- 658 - رَخِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)
- 660 - رَخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِهَا حَرْصًا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.
- 29 - رَيْثُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ (ابْنِ عُمَرَ)
- 318 - رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ زَادَكَ اللَّهُ حَرْصًا وَلَا تُعُدْ. (أَبُو بَكْرَةَ)
- 71 - رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِثْنِي مِثْنِي. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 381 - رُخِصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ.
- 1080 - رُذُودًا رِدَائِي، رُذُودًا رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا. (ابْنِ عَمْرٍو)
- 148 - رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ. (عَائِشَةُ)
- 478 - رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي. بِنِ عَاصِمِ.
- 475 - رَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ. عَبْدِ اللَّهِ.
- 318 - زَادَكَ اللَّهُ حَرْصًا وَلَا تُعُدْ. (أَبُو بَكْرَةَ)
- 746 - زُوْجِكِ وَإِبْنُ عَمِّكَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ قَالَتْ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ.
- 533 - زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ.
- 669 - زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ.
- 559 - زِنْ وَأَرْجِحْ. سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ.
- 555 - سَأَصْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى جَمِي وَإِنَّ جَمِي اللَّهَ تَحَارَمُهُ، وَإِنَّهُ. (النُّعْمَانُ)
- 936 - سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أُخْتِهِ نَدْرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ نَدْرِ أُخْتِكَ.
- 583 - سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَتَهَاةَ عَنْهُ فَشَكَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ اغْلِقْهُ نَاضِحَكَ.
- 42 - سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ فَتَحْمِلُ مَعَنَا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 95 - سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ (ابْنِ عُمَرَ)

- 663 - سَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْرَهُنَّ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ.
- 977 - سَأَلَتْ النَّبِيَّ عَنْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. عَائِشَةَ.
- 487 - سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ذَبْحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ وَلَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ آخَرُ. بَنَ عَمْرٍو.
- 1086 - سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 867 - سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقَالَ: "كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ.
- 481 - سَأَلْتُ الْبِرَاءَ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي.
- 907 - سَأَلْتُ الْبِرَاءَ مَاذَا كَرِهَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَضَاحِي أَوْ مَاذَا نَهَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ أَرْبَعٌ لَا.
- 174 - سَأَلْتُ أَنْسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- 132 - سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي. معاوية
- 438 - سَأَلْتُ جَابِرَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: كُلُّهَا قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي.
- 5 - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْتُو مِنْ أَهْلِهِ فِيمَعْدِي؟
- 914 - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبْدِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ. (عدي بن حاتم)
- 918 - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ. (عدي بن حاتم)
- 915 - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. (عدي بن حاتم)
- 277 - سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ
- 117 - سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ. (عائشة)
- 900 - سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمَّهُ. (أبو سعيد)
- 97 - سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. (مِثْمُونَةَ)
- 202 - سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. (وائل بن حُجْرٍ)
- 229 - سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ. (أنس)
- 615 - سَأَلُوا فِي التَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (ابن عَبَّاسٍ)
- 922 - سَمِعَ النَّبِيَّ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي أَبِي فَقَالَ النَّبِيُّ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا (ابن عمر)
- 499 - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْتِكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَحُّ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. بن عباس.
- 697 - سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحُمْرِ.
- 536 - سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ إِنَّمَا.
- 570 - سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.
- 430 - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَيِّي: لَبَيْتِكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةَ مَعَا. (أنس)
- 746 - سَمِعْتُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرِ وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قُلْتُ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.
- 716 - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، إِنَّمَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- 756 - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عَوْفِيًّا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَاعَهَا.
- 933 - سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَّئَهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا.
- 854 - سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا فَكَرِهَهُ. أنس.
- 43 - سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ إِذَا (ابن عمر)

- 89 - سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ قَالَ: «يَعْتَسِلُ» (عائشة)
- 439 - سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ قَالَ: هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ. (جابر)
- 894 - سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ. (ابن عباس)
- 752 - سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعَيْنِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ.
- 93 - سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ (عائشة)
- 706 - سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ كَذَا لَا يُصَابُ أَحَدٌ بِمُصِيْبَةٍ.
- 64 - سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكُلِّ.
- 157 - شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَالًا اللَّهُ فُبُورَهُمْ أَوْ قَالَ بِيُوتَهُمْ. (علي)
- 374 - شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ.
- 1105 - شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.
- 401 - شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ صِيَامَ.
- 1087 - شَهِدْتُ النَّبِيَّ بِحَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْمِهِمْ لِي، قَالَ. (عمير)
- 263 - شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ. ابن عباس.
- 515 - شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ "، قَالَ ابْنُ يَحْيَى. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 398 - صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَجْرِ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 196 - صَدَقَ أَحْيَى فَذَكُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِحَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرَّكْبِ وَوَضَعَ. (سعد)
- 8 - صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ " ثوبان
- 926 - صَدَقَ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ لَنَا فَحَاصَمْتُهُ إِلَى.
- 146 - صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (عمر)
- 828 - صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حِمِيصَةٍ فَمَنَّهُمَا.
- 267 - صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِرُكْعَةٍ» (ابن عمر)
- 278 - صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. (ابن عمر)
- 424 - صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَتَى بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا مِنْ جَانِبِ صَفْحَتَيْهَا. ابن عباس.
- 493 - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَفَدَهُ رَفْدَةً بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى. أنس.
- 243 - صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِذَا الظُّهْرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ أَظُنُّ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 321 - صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ. عِبَادَةَ. «
- 244 - صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ النَّاسِي ذَلِكَ عَلَقَمَهُ. (عبد الله)
- 246 - صَلَّى بِهَمْ عَلَقَمَهُ حَمْسًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَلٍ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ.
- 258 - صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. (ابن عباس)
- 313 - صَلَّى خُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدِينَةِ وَخَلْفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَخَذَ بِرُؤُوسِهِمْ فَاجْتَذَبَهُ فَلَمَّا.
- 777 - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرُجُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ.
- 233 - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى. (ابن عمر)
- 312 - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يُصَلِّي فَيَرْكَعُ. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.

- 538 - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ. عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ.
- 402 - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَنَسٌ ثُمَّ صَلَّى. عائشة.
- 214 - صَلَّى وَعَلَى عُنُقِهِ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (أَبُو قَتَادَةَ)
- 314 - صَلَّى أَنَا وَبَنِيَّ، خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ وَرَائِنَا. أَنَسٍ.
- 537 - صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا.
- 534 - صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَلَّتُ.
- 183 - صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِ { بِسْمِ اللَّهِ. (أَنَسٍ)
- 181 - صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ (أَنَسٍ)
- 491 - صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ.
- 276 - صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. ابْنُ عُمَرَ.
- 145 - صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. (أَنَسٍ)
- 184 - صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى (نَعِيم)
- 259 - صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (جَابِرٍ)
- 1081 - صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ. (زيد بن خالد)
- 1111 - صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (جَابِرٍ)
- 1099 - صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُدْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ. (ابن الشخير)
- 438 - صَيِّدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. جَابِر.
- 450 - صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ أَنْسَكُ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ. كعب.
- 403 - صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعٌ. أبودر.
- 376 - صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. أبوهريرة
- 905 - ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ. (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)
- 126 - ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ)
- 522 - ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْحَرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ.
- 463 - طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحَنِ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 1022 - طَعَامٌ كَطَعَامِ وَإِنَاءٌ كِإِنَاءٍ. (أَنَسٍ)
- 736 - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَذَكَرَ.. عُمَرُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا. بن عمر.
- 734 - طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ. ابْنِ عُمَرَ.
- 414 - طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِجُزْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. عائشة.
- 462 - طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ. أم سلمة.
- 956 - غَادِنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. جَابِرٍ.
- 808 - غَائِشَةٌ، رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ،
- 679 - عَبْدُ اللَّهِ، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ.
- 146 - عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا. (عمر)

- 809 - عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنِي. بن عمر.
- 121 - عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ بِدَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَأَنْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ. (عَمَارٍ)
- 240 - عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 670 - عَرَفْتُهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ طَالِيهَا يَوْمًا مِنْ.
- 1024 - عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ (سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ)
- 796 - عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ وَقَالَ مَرَّةً مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ.
- 779 - عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ. جَابِر.
- 287 - عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْعُسْلُ. (حَفْصَةَ)
- 122 - عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. (عِمْرَانَ)
- 305 - عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 523 - عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِيَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَمُنُوا فِيهَا مَوْتًا كُمْ. سمرة.
- 196 - عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 272 - عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَفْوَهْنَ فِي فُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.
- 667 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سَأَلَ أَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ عَنِ اللَّطِطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ.
- 738 - عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. عائشة.
- 966 - عُمُرُ الدَّيَّةِ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ.
- 792 - عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي. يعلی.
- 619 - عَزَّوْنَا عَزَاهُ لَنَا فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ يَعْبُدُ فَلَبِثَا بَعِيَّةً يَوْمِيهَا.
- 880 - عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ. بَنُ أَبِي أَوْفَى.
- 266 - عُمٌّ عَلَيْنَا هِيَ لَالٌ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدُ.
- 775 - فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. قَالَ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَعَلَى.
- 1029 - فَأَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 675 - فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا. الْمُعِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ.
- 1041 - فَإِذَا أَمَرَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، (ابن عمر)
- 1041 - فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» فَإِذَا أَمَرَ (ابن عمر)
- 271 - فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (أَبِي)
- 504 - فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عَمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةِ بْنِ عَبَّاسٍ.
- 232 - فَأَخَذُوا السَّلَاحَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفْفَيْنِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ. (أَبِي عِيَّاشٍ)
- 311 - فَأُذِّنُ بِلَالٍ فَلَمَّا أَبْطَأَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَجِيءْ فَأَقَامَ بِلَالٌ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ تَقَدَّمَ جَاءَ. سهل.
- 358 - فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا. أَبُو سَعِيدٍ.
- 1034 - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَمَلَّتْ حَتَّى خِفْتُ. (زيد)
- 263 - فَتَصَدَّقْنَ قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُمْ فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلْنَ يُلْفَيْنِ.
- 567 - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا ابْتِاعَ فَهُوَ بِالْحِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ. بن.

- 816 - فَحَشِيثٌ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ أَوْ قَالَ أَفْتُلُهَا فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.
- 948 - فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَحَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. عِمْرَانُ.
- 356 - فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 753 - فَرَقَّ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 880 - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ عَزَّوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. بَنُ أَبِي أَوْفَى.
- 1072 - فَسَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ أَحْمَسُهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: لَا، كَانَ أَبِي سَرَسَ. (بَنُ أَبِي أَوْفَى)
- 798 - فَسْتَبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟، وَقَالَ ابْنُ.
- 666 - فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)
- 666 - فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)
- 303 - فَضَلُّ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدُّهُ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 737 - فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. سَهْلُ بْنُ.
- 301 - فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالَ عُبَيْدُ.
- 778 - فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ عُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. الْمُعِيرَةَ.
- 10 - فَفُتِّتْ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 1011 - فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ، دَعَهَا عَنْكَ»، (عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ)
- 537 - فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ. طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
- 829 - فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَوْفٍ أَحَفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ.
- 321 - فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.
- 814 - فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ.
- 814 - فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عِرْضِ أَحْيِكُمَا أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالذِّي نَفْسِي يَبِيدُ إِنَّهُ الْآنَ.
- 705 - فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَرَوْجُحَكَ.
- 1106 - فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبِاطِ مُشَمِّسِينَ، فَقَالَ: مَا بَأْسُ هَؤُلَاءِ قَالَ حَبَسْتُهُمْ فِي
- 798 - فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَمَنْ نَرَى؟، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ.
- 785 - فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ وَعَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ وَخَمْسٌ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 781 - فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ وَعَشْرٌ. ابْنُ عَمْرٍ.
- 344 - فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 718 - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَمَ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ فَرَدَّهُمْ ثُمَّ، ابْنُ مَسْعُودٍ.
- 951 - فِي قَوْلِهِ { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ. عَائِشَةُ.
- 341 - فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تَفَرَّقُ إِبِلًا. (مَعَاوِيَةُ بْنُ حِيدَةَ)
- 188 - فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَحْفَى عَنَّا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 347 - فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِمَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ. (جَابِرُ)
- 577 - قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ.
- 959 - قَالَ جَاءَتِ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَبَيْصَةٌ.

- 579 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 116 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرْقٌ. (عَائِشَةُ)
- 1002 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. (عَائِشَةُ)
- 236 و 237 - قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَعُوذُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ. (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ)
- 473 - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ هَاتِ الْقُطْبُ فَلَقَطْتُ. (بَنُ عَبَّاسٍ).
- 172 - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ دَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ. (جَابِرُ)
- 345 - قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ حَاطِبِيًّا فَقَالَ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)
- 481 - قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا. (البراء)
- 452 - قَبَّلَ عُمَرُ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ.
- 772 - قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ فَقَالُوا ااذْعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.
- 302 - قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا. (أَبُو هُرَيْرَةَ).
- 876 - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَالْبَابُ الْعَنَمِ، (أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ)
- 614 - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 615 - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِ فَقَالَ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 432 - قَدْ أَحْسَنْتَ أَهْبَ فُطْفُفٌ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ قَالَ فُطْفُفٌ بِالْبَيْتِ.
- 30 - قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. (جَابِرُ)
- 28 - قَدْ عَلَّمْتُمْ بَيْنَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءِ؟ قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ (سَلْمَانَ)
- 264 - قَدْ قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ. (بَنُ السَّائِبِ)
- 768 - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُمُ تَمُكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ أَمِ سَلْمَةَ.
- 465 - قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِئِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَوَقَفَ يَعْرِفُهُ وَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُهُ. (جَابِرُ)
- 1035 - قَدْ هَجَرْتَ الشَّرْكَ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِالْيَمَنِ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 384 - قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ).
- 333 - قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرُفُكَ شَهَادَةً، قَالَ: وَكَانَتْ تُسَمَّى: الشَّهِيدَةُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ).
- 662 - قَسَمَ خَيْرٌ فَخَيْرٌ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَقْطَعَ لَهْرٌ الْأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهْرٌ الْوُسُوقِ، (بَنُ عَمْرِو).
- 981 - قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فَلَانُ
- 776 - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى. (أَبُو هُرَيْرَةَ).
- 950 - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْمِيرَاثِ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. (عَلِيٌّ)
- 950 - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَهَا { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي { عَلِيٌّ.
- 642 - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ. (جَابِرُ).
- 1006 - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 982 - قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِقَدْرِ مَا عَقَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرِّ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 786 - قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.
- 825 - قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. (ابن عُمَرَ)

- 1039 - فَمَلَّةٌ كَعَزْوَةٌ وَقَالَ لِلْعَازِي أَجْرُهُ وَلِلْحَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْعَازِي (بْنِ عَمْرٍو)
- 198 - فَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 189 - قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ. (ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ)
- 146 - قُلْتُ لِعَمَرَ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ } وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ.
- 206 - قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. (كعب)
- 419 - قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي. ابن عباس.
- 505 - قَوْمُوا فَأَخْرُجُوا ثُمَّ اخْلِفُوا. المسور ومروان.
- 218 - قِيلَ لِلنَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» (معيقب)
- 375 - كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكَرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرْ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- 164 - كَانَ الْأَدَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَى مَثَى، وَالْإِقَامَةُ وَ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 775 - كَانَ الْفِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. بن عباس.
- 953 - كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ بِالْأُخُوَّةِ النَّبِيِّ.
- 58 - كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 1111 - كَانَ النَّبِيُّ لَا يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ. (جَابِرِ)
- 296 - كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ. (جَابِرِ بْنِ سَعْدَةَ)
- 94 - كَانَ النَّبِيُّ يَفْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِرُهُ (علي)
- 1096 - كَانَ النَّبِيُّ يُبَايِعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ فِيمَا اسْتَطَعَتْ (ابْنِ عُمَرَ)
- 209 - كَانَ النَّبِيُّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 140 - كَانَ النَّبِيُّ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَأَتْبَعَ الْمَاءَ بَوْلَهُ. (عائِشَةُ)
- 290 - كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ. السَّائِبِ.
- 234 - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. (ابْنِ عُمَرَ)
- 23 - كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ (جَابِرِ)
- 1069 - كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ. (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ)
- 231 - كَانَ بِي النَّاصُورِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ. (عِمْرَانَ)
- 408 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي. عائِشَةُ.
- 723 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. عائِشَةُ.
- 725 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. عائِشَةُ.
- 1042 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي. (بُرَيْدَةَ)
- 361 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلٌ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ. بِنِ أَبِي أُوَيْسٍ.
- 1112 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ فَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ. (عَوْفِ بْنِ مَالِكِ)
- 297 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى. (جَابِرِ)
- 27 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ (أَنَسِ)
- 180 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ)

- 178 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ. (بْنُ عُمَرَ)
- 192 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ. (أَبُو حُمَيْدٍ)
- 320 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَعُلْتُ لَهُ: يَا بِي. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 134 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ. (عَائِشَةُ)
- 4 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ
- 135 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَجَّتِهِ. (عَائِشَةُ)
- 1 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ
- 62 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ " (سَفِينَةُ)
- 270 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ. بْنُ عُمَرَ.
- 289 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أَنَسُ.
- 30 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا. (جَابِرُ)
- 409 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. عَائِشَةُ.
- 295 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ. (ابْنُ عُمَرَ)
- 40 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبِعُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا بِالْإِدَاوَةِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ (أَنَسُ)
- 474 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. جَابِرُ.
- 103 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ (عَائِشَةُ)
- 57 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِالْقَدْحِ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (عَائِشَةُ)
- 271 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَيُّ.
- 315 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ. أَبُو مَسْعُودٍ عَثْبَةَ بَنِ عَمْرٍو.
- 392 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. عَائِشَةُ.
- 104 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدِينِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي (عَائِشَةُ)
- 909 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْزَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ. (أَنَسُ)
- 533 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ.
- 91 - كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو أُيُوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- 717 - كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَ أَوْاقٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 135 - كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ.
- 558 - كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَعَلَ يَتَقَاضَاهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 896 - كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَزْعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرَضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا بِوَتْدٍ (أَبُو سَعِيدٍ)
- 327 - كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا فَأَخَّرَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ.
- 514 - كَانَ بِمَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْحَنَ. أُمُّ عَطِيَّةَ.
- 316 - كَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسُحُ صُدُورَنَا وَعَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ. (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)
- 99 - كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ أَصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ (عَائِشَةُ)
- 277 - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى عَائِشَةَ.

- 169 - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ فَإِذَا أَرَادَ. (عَائِشَةُ)
- 165 - كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ. (الْبَرَاءُ)
- 661 - كَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسَقِي، تَمَانُونَ وَسَقَا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسَقَا شَعِيرًا.
- 391 - كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عائشة.
- 451 - كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 804 - كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى. عائشة.
- 816 - كَانَتْ أُمَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبٌ عَهْدٍ.
- 933 - كَانَتْ تُقِيفُ حُلَفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ تُقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. عمران.
- 298 - كَانَتْ حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْفِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ. جَابِرُ.
- 690 - كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتَهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا.
- 975 - كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ.
- 772 - كَانَتْ فُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفُ مِنْ فُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ.
- 788 - كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا. بَنُ عَمْرٍو.
- 1097 - كَانَتْ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بِمَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا. (عُمَرُ)
- 1045 - كَانُوا يَوْمَ بَنِي فُرَيْظَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ. (عَطِيَّةُ الْفُرَيْظِي)
- 415 - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. عائشة.
- 800 - كَبُرَ الْكُبْرُ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلامِ الْأَكْبَرُ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْعَرَ مِنْ صَاحِبِيهِ فَتَكَلَّمَ.
- 964 - كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِّمُوا، غُلَمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرِّمِي.
- 1086 - كَتَبَ بَعْدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ فَشَهِدَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ.
- 1047 - كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ.
- 851 - كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. بن عباس.
- 248 - كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 551 - كَسُرَ عَظْمُ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا. عائشة.
- 715 - كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَاهُ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي بَجِيحٍ النَّوَاهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ (أَنَسُ)
- 956 - كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ} {
- 776 - كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 1011 - كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟. (عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ)
- 1010 - كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟. قَالَ: فَهَاهُ عِنْدَهَا
- 733 - كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ.
- 432 - كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتِكَ يَا هَالِكُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتُ. أبو موسى.
- 1049 - كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَغَيَّرَ رَجُلٌ مِنْ عَشِيرَةٍ وَأَنْ لَا يَغَيَّرَ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 521 - كُفِّنَ النَّبِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا فَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. عائشة.
- 517 - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ صَحَارِييٍّ وَوَيْدٍ حَبْرَةٍ أُدْرِجَ فِيهِنَّ إِدْرَاجًا. (عائشة)

- 952 - كُلُّ مَنْ مَالَ يَيْمِكُ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ أَوْ مُبَادِرٍ.. وَلَا مُتَأْتِلٍ. ابن عمرو.
- 532 - كُلُّ قَدْ كَانَ حَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأَمْرٌ بِأَرْبَعٍ. عمر.
- 297 - كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ. (جابر)
- 749 - كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِقَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَحَلَسَتْ فِي.
- 855 - كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. عائشة.
- 910 - كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي. (سَمْرَةَ)
- 858 - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. أبو هريرة.
- 857 - كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ. ابن عمر.
- 859 - كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (ابن عُمَرَ)
- 1094 - كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ. (ابن عُمَرَ)
- 744 - كُنْتُ أَمْرًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدٌ غَيْرِي فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ.
- 106 - كُنْتُ إِذَا حَضْتُ أَمْرِي النَّبِيَّ فَأَتَّرْتُ فَكَانَ يُبَاشِرُنِي (عَائِشَةُ)
- 655 - كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ. ابن عُمَرَ.
- 309 - كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكْبَانِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ.
- 423 - كُنْتُ أَقْتُلُ قَالِدًا هَدَى رَسُولُ اللَّهِ يَدِيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ. عائشة.
- 137 - كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. (عَائِشَةُ)
- 35 - كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ فَوَمَّ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ (حَدِيثُهَا)
- 472 - كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 131 - كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ.
- 449 - كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي.
- 142 - كُنْتُ أَطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُهُ بِالْمَكَانِ الْقَدْرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَذَخَلْتُ. (أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ)
- 6 - كُنْتُ رَجُلًا مَدًّا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي (علي)
- 291 - كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَدَانَ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ.
- 26 - كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي (الْمَغِيرَةِ)
- 205 - كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ)
- 309 - كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مِمَّنِ النَّاسِ فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ فَذَكَرَ. بَعْضُ أَبُو يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ.
- 21 - كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا (طلق بن علي)
- 811 - كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْلِ)
- 45 - كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ عَبِيدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّي. (عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ)
- 122 - كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ. (عِمْرَانُ)
- 232 - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِعُسْفَانَ قَالَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. (أَبِي عِيَّاشٍ)
- 895 - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ عَمَمًا. (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)
- 506 - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ. (ابن عَبَّاسٍ).

- 418 - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَخُنُّوا مُخْرَمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبِ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- 557 - كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاوَةَ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي عَزْرَةَ.
- 101 - كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ (عَائِشَةَ)
- 607 - كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْفُلَهُ مِنْ.
- 867 - كُنَّا نَشْرَبُ وَخُنُّوا قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَخُنُّوا نَسَعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
- 653 - كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَنَبِيعُ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، فَرَفَعَ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 616 - كُنَّا نُسَلِّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ. بِنِ أَبِي أَوْفَى.
- 252 - كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (أَسْمَاءُ)
- 841 - كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. أَنَسُ.
- 456 - كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} بِنِ السَّائِبِ.
- 366 - لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَأَذْبَرُ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُعْصَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي.
- 974 و 975 - لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعُوهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعُوهُنَّ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 144 - لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». (طَلْحَةَ)
- 655 - لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ. ابْنُ عَمْرٍو.
- 593 - لَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَصَى وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَةِ وَمَنْ اشْتَرَى. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 594 - لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ «لَا أُدْرِي أَيُّ إِبَاسٍ.
- 649 - لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا أَبُو سَعِيدٍ.
- 362 - لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ. عَمْرٍو.
- 363 - لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.
- 365 - لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِلْمَسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ. أَبُو سَعِيدٍ.
- 923 - لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)
- 316 - لَا تَحْتَلِفْ صُفُوفَكُمْ فَتَحْتَلِفَ فُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ. (الْبَرَاءُ)
- 904 - لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ. (جَابِرُ)
- 1031 - لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ (جَابِرُ)
- 338 - لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ مِنْ. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)
- 998 - لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)
- 865 - لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا هُمْ فِي. (حَدِيفَةُ)
- 1107 - لَا تَصْلُحْ مِلَّتَانِ وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ: قَبِلْتَانِ فِي قَرَبَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 332 - لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَلْيَخْرُجْ تَفْلَاتٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 563 - لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ وَلَا يَحْطُبُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 677 - لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ وَلَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 324 - لَا تَبَادِرُوا فِي الرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُوكِ. مُعَاوِيَةُ.
- 195 - لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (أَبُو مَسْعُودٍ)

- 689 - لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. (عَائِشَةُ)
- 373 - لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ.
- 512 - لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 66 - لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 769 - لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةَ أُمَّ الْوَلَدِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. عمرو بن العاص.
- 707 - لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَبْلَ وَمَا إِذْنُهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 345 - لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)
- 1052 - لَا حَلَبَ، وَلَا حَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. (ابن عمرو)
- 1016 - لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. (الصَّعْبُ بْنُ حَتَّامَةَ)
- 990 - لَا رُقْيَى، وَلَا عُمْرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَاهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ. (ابن عمر)
- 653 - لَا صَاعًا تَمَّرٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 186 - لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ.. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 188 - لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 185 - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ)
- 743 - لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. ابن عمرو.
- 913 - لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 826 - لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ. (زَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)
- 753 - لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. ابن عمر.
- 1048 - لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ. (عائشة)
- 1098 - لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي. (عَائِشَةُ)
- 704 - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. (أَبِي مُوسَى)
- 701 و 702 و 703 - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. أَبُو مُوسَى.
- 1030 - لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا. (ابن عباس)
- 2 - لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
- 932 - لَا يَأْتِي النَّدْرُ بِابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّدْرُ قَدْ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 869 و 870 - لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ. (ابن عمر)
- 33 - لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحُحْرِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ)
- 54 - لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 34 - لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ)
- 574 - لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. جَابِر.
- 573 - لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 280 - لَا يَتَحَيَّرُ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ. (ابن عمر)
- 967 - لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو.

- 1009 - لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 836 - لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ رَضِيَ بَعْدَهُ.
- 832 - لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَخَذَ.عَبْدَاللَّهِ.
- 832 - لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ.. النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ الْمُفَارِقُ.
- 601 - لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رَيْخٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ.
- 642 - لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَمَنْ يُؤْذِنُهُ.
- 765 - لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا.أَمِ حَبِيبَةٍ.
- 766 - لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا.أُمَّ عَطِيَّةَ.
- 764 - لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ.عائشة.
- 731 - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ.رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.
- 994 - لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي (ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ)
- 927 - لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثَمًا عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوًّا. جَابِرٍ.
- 339 - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ « يَعْنِي الْعَشَارَ. (عُمْبَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ)
- 908 - لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ.الْبِرَاءُ.
- 954 - لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
- 604 - لَا يَصْلُحُ بَيْعُ التَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاخُهُ قَالُوا وَمَا صِلَاخُهُ قَالَ تَحْمُرُ وَتَصْفَرُ.أَنْسِ.
- 154 - لَا يُعْرَتُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءٌ بِلَالٍ شَكَّ التَّيْمِيُّ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ. (ابنِ مَسْعُودٍ)
- 173 - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ. (عَائِشَةُ)
- 997 - لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. (أَبُو بَكْرَةَ)
- 416 - لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ.ابنِ عَمْرِو.
- 554 - لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا حِلَّةَ الْقَسَمِ.أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 382 - لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُخُورِكُمْ فَإِنْ بَلَآ يُؤْذَنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ.
- 678 - لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِكَيْفَا إِنْءَاهَا. أَبِي هُرَيْرَةَ.
- 729 - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ.ابنِ عَبَّاسٍ.
- 495 - لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.ابنِ عَبَّاسٍ.
- 444 - لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ. عُثْمَانُ.
- 694 - لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.عثمان.
- 971 - لَا يُجْرِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.(أَبُوهِرَةَ)
- 850 - لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.أَبُو بَرْدَةَ.
- 788 - لَا يُقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ لَقَتْلِكَ هَلَمْ دَبَيْتَهُ قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، قَالَ.
- 1052 - لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةٌ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ. (ابنِ عَمْرِو)
- 596 - لَا يُنْتَعِ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».. وَثَلَاثٌ لَا يُنْتَعَهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ.
- 925 - لَا يُؤْأَخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ بَلَى وَاللَّهِ.عائشة.

- 1086 - لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. (أَبُو مُحَمَّدٍ)
- 811 - لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْحَادِمُ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبٌ.
- 208 - لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ. (وَأَيْلُ بْنُ حُجْرٍ)
- 202 - لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا افْتَتَحَ. (وَأَيْلُ بْنُ حُجْرٍ)
- 1103 - لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا. (جَابِرٌ)
- 193 - لِأَعْلَمَنَّكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. (أَبُو مُحَمَّدٍ)
- 430 - لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. (أَنَسٍ)
- 437 - لَحْمٌ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيْدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ. (جَابِرٌ)
- 331 - لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرٍ وَقَتِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا (بَنِي مَسْعُودٍ)
- 130 - لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا.. (ابْنِ عَبَّاسٍ)
- 684 - لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 585 - لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 586 - لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. ابْنِ عَمْرٍو.
- 175 - لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، تَقُولُ. (عَائِشَةُ)
- 141 - لَقَدْ تَحَحَّرْتَ وَسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 15 - لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَحِبِّكُمْ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 329 - لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُخْرِجُ بِهِ يَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحْطُ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ فَانْتَهِي (عَائِشَةُ)
- 301 - لَقَدْ قَرَأْتُ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ بِيَمَانِهِ فِي الْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ.
- 400 - لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ. عَائِشَةُ.
- 136 - لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَيُصَلِّي فِيهِ فُلْتُ لِلنَّصَارِيِّ تَعْنِي. (عَائِشَةُ)
- 304 - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُونَ. أَبُو هُرَيْرَةَ. يَأْتُونَهَا
- 890 - لَقِيْتُ جَابِرَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّبْعِ أَنْأَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ.
- 681 - لَقِيْتُ عَمِّي وَقَدْ اعْتَقَدَ رَايَةً، فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى
- 513 - لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 961 - لَكَ سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ قَالَ فَتَادَهُ:
- 750 - لَكِنْ أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَتُرَدِّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ.
- 1071 - لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 357 - لَمْ تَنْزَلْ نُحْرُجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سُلْتٍ. أَبُو سَعِيدٍ.
- 517 - لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَجُرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ. عَائِشَةُ.
- 705 - لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوزِيرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ.
- 158 - لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ)
- 739 - لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ إِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا وَلَا عَلَيْكَ. عَائِشَةُ.
- 576 - لَمَّا أَنْزَلَ آخِرَ آيَاتِ مِنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبَّاءُ خَرَجَ النَّبِيُّ فَقَرَأَهُنَّ. عَائِشَةُ.

- 1090 - لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ فِي فِدَاءِ. (عَائِشَةَ)
- 484 - لَمَّا حَلَقَ رَأْسُهُ قَالَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ. (أَنَسِ)
- 853 - لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمْرُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا حُمْرًا لِيَتِيمٍ فَأَمَرْنَا فَأَهْرَفْنَاهَا. أَبُو سَعِيدٍ.
- 1052 - لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَقَالَ. (ابن عمرو)
- 793 - لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِيْنَا خَطِيبًا، (ابن عمرو) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
- 197 - لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 1102 - لَمَّا فُتِحَتْ حَيِّيرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُقْرِهُمُ فِيهَا عَلَى أَنْ. (بن عمر)
- 508 - لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَتَلْتُ هَذِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 517 - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا عَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ عُسَلٍ
- 469 - لَوْ آتَى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهُدْيَ وَجَلَعْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ. جَابِر.
- 250 - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا. (عَائِشَةَ)
- 510 - لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 901 - لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْدِهَا لِأَجْزَاءِ عَنَّا هَذَا فِي مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ يُشْبِهُ. (أبو العشاء)
- 789 - لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ سَهْلٍ.
- 933 - لَوْ قُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ.
- 944 - لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ. ابن عباس.
- 501 - لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.
- 1091 - لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بَنِي عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يُكَلِّمُنِي فِي هَوْلَاءِ الْأَنْتَانِ يَعْنِي. (جُبَيْرِ)
- 63 - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 1033 - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى النَّاسِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ. (أبي هُرَيْرَةَ)
- 1046 - لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ. (عَبْدِ اللَّهِ)
- 1092 - لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرِيَةٌ إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ رَسُولُ. (عُمَرُ)
- 406 - لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي.
- 355 - لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. أبو هريرة.
- 354 - لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.
- 153 - لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَغْرِيطٌ وَلَكِنْ التَّغْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ. (أبو قتادة)
- 349 - لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ. أبو سعيد.
- 340 - لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. (أبو سعيد)
- 760 - لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا.
- 399 - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ؛ أَوْ الْبِرِّ؛ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ
- 1065 - لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَةُ امْرَأَتِهِ، وَرَمِيَةُ بَعُوسِهِ
- 516 - لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» عبد الله.
- 113 - لَيَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ فَلَتَشْرِيكَ. (أُمُّ سَلَمَةَ)

- 366 - لَفَحْتُنَا حَيْرٍ مِنْ أَوْقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ.
- 86 - لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (خُرَيْمَةَ بْنِ)
- 87 - لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (أَبُو بَكْرَةَ)
- 240 - لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 95 - لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ. (ابْنُ عُمَرَ)
- 1038 - لِيُنْبِعُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا. (أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ)
- 733 - لِيُوجِعَهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ.
- 649 - لَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا.
- 56 - لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ.
- 815 - لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. أَفْضَلُ مِنْ أَنْ
- 1021 - مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ}
- 588 - مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ وَمَ يَذْكَرُ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ كُلُّوا وَاصْرُبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجُعْلِ.
- 1093 - مَا أَرَاكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُونَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ (عَلِيٌّ)
- 860 - مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. (جَابِرٌ)
- 861 - مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ. (عَائِشَةُ)
- 82 - مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ (جَابِرٌ)
- 914 - مَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فُكُلًا، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ.
- 914 - مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)
- 895 - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ فَأَمَّا.
- 981 - مَا بَالَ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ. عَائِشَةُ.
- 510 - مَا بَيَّنَّ لَا بَيِّنَتِهَا حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَاللَّابِتَّانِ مِنَ الشَّجَرِ وَهُمَا.
- 33 - مَا تَكَرَّرَ مِنَ الْبُؤْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِرِّ (بْنُ سَرْجِسٍ)
- 946 - مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ. ابْنُ عُمَرَ.
- 807 - مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَصَ مِنْ رَجُلٍ. عَائِشَةُ.
- 407 - مَا زَالَ النَّبِيُّ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. عَائِشَةُ.
- 876 - مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ.
- 400 - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. عَائِشَةُ.
- 981 - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَصَافٍ. عَائِشَةُ.
- 667 - مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا.
- 211 - مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَّحْتُمْ إِيَّاهَا هَذَا لِلنِّسَاءِ. (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)
- 128 - مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التِّيْمَمَ طَهُورًا. (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- 311 - مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَنْتَبِتَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ. سَهْلٌ.
- 122 - مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. (عِمْرَانُ)

- 504 - ما منعك أن تحجني معنا العام قالت: يا نبي الله إنّه كان لي ناضحان. ابن عباس.
- 335 - ما من صاحب إبلٍ لا يفعل فيها حمها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما. (جابر)
- 940 - ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي فأمرني أن أقضيه عنها. سعد بن عبادة.
- 842 - مالي من أجره ما يزن هذا أو ما يساوي هذا وأخذ شيئاً من الأرض بيدي. بن عمر.
- 994 - مثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا تم. (ابن عمرو ابن عباس)
- 216 - مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة قال لا أعلمه إلا. (صهيب)
- 947 - مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فحاء رسول الله يعوذني فقلت. سعد.
- 706 - مرحباً برسول الله في جلال ثلاث أخافهن على رسول الله أنا امرأة شديدة الغيرة.
- 542 - مر النبي بغير قد دفن من الليل فقال من هذا فقالوا هذا قبر فلان توفى. بن عباس.
- 37 - مر رجل على النبي وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. (ابن عمر)
- 130 - مر رسول الله على قبرين فقال إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير أماً. (ابن عباس)
- 599 - مطل العي ظلم وإذا أجلت على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة. بن عمر.
- 1108 - منعت العراق فغيرها ودرهمها، ومنعت الشام مدينها ودينارها، ومنعت. (أبو هريرة)
- 565 - من اشترى مصرّاة أو محفلة فهو بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن.
- 621 - من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من أبوهريرة.
- 566 - من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن أبوهريرة.
- 790 - من اطلع في بيت ناس بغير إذنهم ففقتوا عينه، فلا دية له ولا قصاص. أبوهريرة.
- 1004 - من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان.
- 671 - من التقط لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتنم ولا عياض بن جمار.
- 374 - من القوم أو من الوغد قالوا من ربيعة قال فمرحبا بالوفد أو بالقوم غير عبد القيس.
- 107 - من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة في دبرها أو أتى امرأة
- 1015 - من أحاط حائطاً على أرض فهي له. (سمره)
- 1002 - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد. (عائشة)
- 152 - من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. (أبوهريرة)
- 152 - من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك. (أبوهريرة)
- 323 - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. أبوهريرة.
- 155 - من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر. (عائشة)
- 1056 - من أراد أن يعق غلامه أو يكفر عن يمينه فإن رسول الله كان يحثنا على. (عمران)
- 968 - من اعتق رقية مؤمنة اعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار حتى أنه ليغيب. أبوهريرة)
- 630 - من أفلس بمال قوم فوجد رجلاً متاعه بعينه فهو أحق به من غيره. (أبو هريرة)
- 389 - من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه فيما أطعمه الله وسقاه. أبو هريرة.
- 460 - من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما. بن عمر.
- 774 - من أصيب بدم أو خبل والحبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. أبو شريح.

- 1014 - مَنْ أَعْمِرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُزُوهُ وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ. (عَائِشَةَ)
- 629 - مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (ابن عمر)
- 628 - مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَرَ فَتَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (ابن عمر)
- 843 - مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. بن عباس.
- 1065 - مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا ز
- 288 - مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ نَهَاوَنًا طَبِعَ عَلَى قَلْبِهِ. (أبي الجعد)
- 965 - مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ كَلًّا فَإِلَيْ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا الْمَقْدَام.
- 957 - مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيْعًا فَإِلَيْ فَأَنَا وَلِيُّهُ. أبو هريرة.
- 67 - مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا عُفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ (عثمان)
- 285 - مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَالْعَسَلُ أَفْضَلُ. (سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ)
- 283 - مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (ابن عمر)
- 1037 - مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ)
- 924 - مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ.
- 926 - مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِنٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ.
- 926 - مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِنٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيِّ عَبْدِ اللَّهِ.
- 928 - مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَيْتُ. ابن عمر.
- 269 - مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيُرْفُدْ وَمَنْ. (جَابِرِ)
- 385 - مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. أبو هريرة.
- 75 - مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ (عبد الله بن عمرو)
- 802 - مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (أبو هريرة)
- 1019 - مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. (سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ)
- 467 - مَنْ شَهِدَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ.
- 564 - مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ. الأشعري.
- 404 - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةً. أبو هريرة.
- 526 - مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. أبو هريرة.
- 274 - مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِذَلِكَ. ابن عمر.
- 275 - مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ. ابن عمر.
- 842 - مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ. بن عمر.
- 1026 - مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. (سُمْرَةُ)
- 1076 - مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَمُتُّ فَمُتُّ مِنْ. (أبو مُحَمَّدٍ)
- 834 - مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا. بن عمرو.
- 1070 - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. (أبو بكر)
- 835 - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. أبو بكر.

- 849 - مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ. أبوهريرة.
- 1069 - مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلَا يَجْلُهَا حَتَّى . (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ)
- 422 - مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجْلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. عائشة.
- 943 - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. عائشة،
- 1036 - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزْ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 16 و 18 - مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (بُسْرَةَ)
- 973 - مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. (سمرة بن جندب)
- 972 - مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ. (ابن عمر)
- 239 - مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (أنس)
- 934 - مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه. عائشة.
- 691 - مَنْ هَذَا قَالَتْ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ انظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ. عائشة.
- 749 - مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بَنْتِ سَهْلٍ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ.
- 820 - مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. (ابن عباس)
- 984 - مَنْ يَبْتَاعُهُ مَيِّ، فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا ابْتِاعُهُ فَاِبْتَاعَهُ. (جابر)
- 569 - مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهُ بِانْتِنَيْنِ قَالَ: هُمَا لَكَ.
- 569 - مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَنَا أَخَذْتُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ.
- 147 - مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ ابْنَ عَشْرِ.
- 938 - مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَعَدَّ وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ. بن عباس.
- 746 - مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قُلْتُ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا قَالَ مُرِيهِ فَلْيُصُمْ.
- 734 - مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّمَهَا إِنْ. بن عمر.
- 473 - مِثْلُ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوْفِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. بن عباس.
- 949 - مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ فِيهَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ. أَبُو أَمَامَةَ.
- 268 - مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتَهَى وَثَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. (عائشة)
- 6 - مِنْهُ الْوُضُوءُ - أَي الْمَذِي (علي)
- 212 - مِمَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا. (معاوية بن الحكم)
- 449 - مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ. يعلى.
- 747 - مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبْهَا.
- 100 - نَاوَلْتُهُ خِرْقَةً لِيَتَنَشَّفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (مَيْمُونَةَ)
- 102 - نَاوَلِيَنِ الْحُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِيَّيْ حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (عائشة)
- 688 - نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَهِيَ تُرِيدُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (عائشة)
- 1066 - نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (البراء)
- 132 - نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى. هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي. معاوية
- 908 - نَعَمْ وَلَا تَجْرِي حَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدِكَ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ. البراء.

- 543 - نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. أبوهريرة.
- 171 - نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 892 - نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 572 - نَهَى أَنْ تُلْمَى السَّلْعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ. ابن عمر.
- 610 - نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. (ابن عَبَّاسٍ)
- 561 - نَهَى أَنْ يُبَاعَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُشْتَرَى فِيهِ. (ابن عمرو)
- 570 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَدْرَأَ الْعَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. بن عمر.
- 281 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (عَلِيٍّ)
- 858 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَدَّ فِي الْمُفَيَّرِ وَالْمَرْفَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ. أبوهريرة.
- 898 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. (أَنَسُ)
- 220 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. (أبو هُرَيْرَةَ)
- 609 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. عكرمة.
- 590 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ. أبوهريرة.
- 603 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. بن عمر.
- 595 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. عبد الله.
- 580 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ. (جَابِرٍ)
- 582 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ الْفُحْلِ. ابن عمر.
- 587 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. أبوهريرة.
- 864 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبُسْرِ وَالثَّمَرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الرَّيْبِ وَالثَّمَرِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 592 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ، أَبُو سَعِيدٍ.
- 656 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. (ابن عمر)
- 608 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ، لَمْ يُعْلَمْ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى. جابر.
- 887 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. بن عباس.
- 598 - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ.. بَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ.
- 673 - نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. سمرة.
- 720 - نَهَى عَنِ الشَّعَارِ وَالشَّعَارُ أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ. (ابن عُمَرَ)
- 719 - نَهَى عَنِ الشَّعَارِ. (ابن عُمَرَ)
- 889 - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. أبو ثعلبة.
- 600 - نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ هَرِيرَةَ. أبو هريرة.
- 611 - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. (سَمْرَةَ)
- 597 - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. جابر.
- 605 - نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. بن عمر.
- 591 - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. ابن عمر.

- 571 - نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ فَمَنْ تَلَقَى جَلَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ أَبُوهِرَةَ.
- 401 - نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيُفْطِرُكُمْ مِنْ.
- 893 - نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 697 - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُشْتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. (علي)
- 698 - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُشْتَعَةِ. سَبْرَةَ الْجَهَنِّيِّ.
- 885 - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. جَابِر.
- 732 - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنْ تُوْطَأَ. ابن عَبَّاسٍ.
- 292 - نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَانْقَضَ النَّاسُ مَا بَقِيَ غَيْرَ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا فَتَنَزَّلْتُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ} {
- 663 - نُفِرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَفَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. بن عمر.
- 1102 - نُفِرْتُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. (بن عمر)
- 31 - نُحِّي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. (ابن عمر)
- 531 - نُحِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَمَنْ يُعْزِمُ عَلَيْنَا. أم عطية.
- 368 - نُؤَدِّبُهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعْمَ الصَّدَقَةَ. قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي.
- 522 - هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. حَبَّاب.
- 758 - هَبِّي نَفْسِكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ.
- 471 - هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَتْهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. (علي)
- 634 و 633 - هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ.
- 938 - هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، بن عباس.
- 68 - هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ فَهَذَا طَهُورُهُ. (علي)
- 1099 - هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ. (ابن السَّخِيرِ)
- 189 - هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَإِرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي. (ابن أَبِي أُوَيْسٍ)
- 1028 - هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.
- 475 - هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. ابن مسعود.
- 749 - هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- 783 - هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ، وَالضَّرْسُ وَالْتَيْبَةُ. بن عباس.
- 782 - هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ»، يَعْنِي فِي الدِّيَةِ. بن عباس.
- 1050 - هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحْنُ الْفَرَّائُونَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَيَنْتُكُمْ. (ابن عمر)
- 499 - هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ قَالَ لَا قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ زَابِنِ عَبَّاسٍ.
- 794 - هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ عَلِي.
- 848 - هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ أَبُوهِرَةَ.
- 1085 - هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَعْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى. (ابن عباس)
- 974 - هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صِدْقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ صِدْقَاتُ.
- 42 - هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَبْنُوتُهُ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)

- 879 - هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ. جابر.
- 730 - هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. سعد.
- 827 - هُوَ وَمِثْلِيهِ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجُرَيْنُ، فَمَا أُحَدِّدُ.
- 667 - هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. زيد بن خالد الجهني.
- 827 - هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَّغَ.
- 519 - وَإِنْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ. (أُمُّ عَطِيَّة)
- 212 - وَأَنْكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ. (مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ)
- 811 - وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. أبو هريرة وزيد.
- 200 - وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةً. (أَبِي سَعِيدٍ)
- 184 - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 1113 - وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى (عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ)
- 1004 - وَابْنِ بْنِ حُجْرٍ، كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ قَالَ.
- 309 - وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرَ. أَبُو يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ.
- 772 - وَإِنِ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. قَالَ فَالْقِسْطُ: التَّقْسُّمُ بِالنَّفْسِ. بن عباس.
- 129 - وَإِنِ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ. قَالَ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي. (ابن عَبَّاسٍ)
- 812 - وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.
- 1090 - وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ حَدِيحَةً أَذْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ. (عَائِشَةُ)
- 668 - وَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَحَدْتُهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ. سُؤْيِدُ بْنُ غَفَلَةَ.
- 744 - وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ السَّعَةَ وَالْبُرْكَهَ قَدْ أَمَرَ لِي.
- 77 - وَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ اسْتَنْشِقُوا ثِنْتَيْنِ (ابن عَبَّاسٍ)
- 179 - وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (علي)
- 520 - وَضَرَفْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ فُرُؤِنِ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. أم عطية.
- 194 - وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّهِ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى قَالَ فَجَعَلْنَا. (رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ)
- 45 - وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَعُلْنَا أَنْتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ. (ابن عمر)
- 982 - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُقَامُ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْمَمْلُوكِ
- 507 - وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ نَافِثُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ. ابن عَبَّاسٍ.
- 311 - وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.
- 151 - وَفَتْ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. (بُرَيْدَةَ)
- 413 - وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ بَنِي عَبَّاسٍ.
- 412 - وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ بَنِي عَبَّاسٍ وَذُكِرَ. ابن عمر.
- 170 - وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 606 - وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. ابن عباس.
- 308 - وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

- 304 - وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 953 - وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي. قَالَ وَرَثَةٌ وَفِي قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ}. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 917 - وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلِ» فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ. (أَبُو نُعْلَبَةَ)
- 895 - وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ لَهْدِيهِ. (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)
- 863 - وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرَمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (بُرَيْدَةَ)
- 863 - وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَرْدَتْ بِذَلِكَ أَنْ. (بُرَيْدَةَ)
- 848 - وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزًّا. أَبُو هُرَيْرَةَ.
- 21 - وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَعَةٌ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ (طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ)
- 91 - وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يَمْنِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ
- 1029 - وَنَحَكَ إِنَّ الْمُهَجَّرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 1083 - وَنَحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. (جَابِرِ)
- 78 و 79 - وَيَأْتِي لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 798 - وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً: مَيِّتًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْبَرَ أَوْ فَاقِرٍ مِنْ.
- 545 - وَضَعَتْ جَنَازَتَهُ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ هَلَا.
- 549 - وَضَعَتْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 448 - وَكَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ.
- 602 - يَا ابْنَ أَحْيَى إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَفْضِيضَهُ. حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ.
- 1040 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.
- 1040 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا. نَزَلَتْ فِي بَنِي خَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ
- 775 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ.
- 326 - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لِمُنْفَرِقَيْنِ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ. أَبُو مَسْعُودٍ
- 699 - يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ.
- 263 - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا. فَتَلَا
- 733 - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. بَنُ عُمَرَ.
- 804 - يَا أَسْمَاءُ أَلَا أَرَأَيْكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ.
- 250 - يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ. (عَائِشَةُ)
- 215 - يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.
- 380 - يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَوِّمُوا عَدَا. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 568 - يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَنَهَاةً.
- 410 - يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُجُّ كُلُّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا بَلْ حَجَّةٌ ثُمَّ مِنْ شَاءَ. ابْنُ عَبَّاسٍ.
- 257 - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِيُلبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (أُمَّ عَطِيَّةَ)
- 926 - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَمْتَطِعُ بِهَا مَالَ.
- 508 - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا الْإِدْحَرَ فَإِنَّا نُجْعَلُهُ فِي مَسَاكِينِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْحَرَ.

- 1025 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا. (عَائِشَةُ)
- 931 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، رَجُلٌ.
- 550 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبِ فَوَارِهِ قُلْتُ إِنَّهُ عَلِيٌّ.
- 856 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرِيَّةٌ أَوْ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرِ. أَبُو مُوسَى.
- 916 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَأْكُلُ فِي آبَتَيْهِمْ، وَإِنَّا بِبَارِضِ صَيْدٍ. (أَبُو نَعْلَبَةَ)
- 626 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خِرَاجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ. عَائِشَةُ.
- 48 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اعْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ (ابن عَبَّاسٍ)
- 98 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي أَفَأَنْتُضُّهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ (أُمُّ سَلَمَةَ)
- 449 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ فِي. يعلَى.
- 419 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ. ابن عباس.
- 747 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ. ابن عباس.
- 992 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ هَذَا الْعُلَامَ نُحْلًا فَاشْهَدْ عَلَيَّ قَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ.
- 945 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. جَابِرٌ.
- 941 - يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ. عُمَرُ.
- 752 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ.
- 1005 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اعْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا فَقَالَ لِكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: أَقُولُ.
- 919 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَاطْلُبْ أَنْزَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي. (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)
- 333 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَغْرُو مَعَكَ فَأَمْرُضْ مَرْضَاكُمُ وَأَدَاوِي جِرْحَاكُمُ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي. أُمُّ وَرَقَةَ.
- 901 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّاءِ؟ فَقَالَ: . (أَبُو أَبُو الْعَشْرَاءِ)
- 705 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جَوْزِيَّةُ ابْنَةِ الْحَارِثِ.. سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ.
- 212 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. (مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ)
- 46 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضُّا مِنْ بَمْرٍ بُمُضَاعَةٍ؟ وَهِيَ بَمْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّيْتُ وَالْحَيْضُ. (أَبُو سَعِيدٍ)
- 969 - يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: فَأَيُّ. أَبُو ذَرٍّ.
- 244 - يا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرَنَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ. (عَبْدُ اللَّهِ)
- 655 - يا رَسُولَ اللَّهِ زُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بِاللِّدَانِيَةِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ.
- 206 - يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا أَوْ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ. (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ)
- 243 - يا رَسُولَ اللَّهِ فَصُرْتُ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ قَالُوا. (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- 958 - يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي. جَابِرٌ.
- 447 - يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَصَمَّحَ بِطَبِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ.
- 817 - يا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ.
- 416 - يا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا. ابن عمر.
- 255 - يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ. (عبدالله بن زيد)
- 680 - يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَقَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قَالَتْ تَنْكِحُهَا قَالَ أُخْتِكَ.

- 411 - يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ. ابن عباس.
- 1034 - يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ. (زيد)
- 90 - يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ (أُمُّ سُلَيْمِ)
- 80 - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ (لَقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ)
- 788 - يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَا يُفَادُ.
- 1095 - يَا عُمَرُ إِنَّكَ عَفَلْتَ عَنَّا وَأَعْفَلْتَنَا وَتَرَكْتَ فِيْنَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ. (بن كعب)
- 39 - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ فَمَا طَهَّرْتُمْ هَذَا قَالُوا. (أنس)
- 557 - يَا مَعْشَرَ التُّحَّارِ فَسَمَانًا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْخَلِيفُ.
- 672 - يَا مَعْشَرَ الشُّبَّابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ. عبدالله.
- 149 - يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 933 - يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَمْ أَخَذْتَنِي وَلَمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ.
- 814 - يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَمَرَ اللَّهُ لَكَ وَمَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضِ أَخِيكَمَا آتِنَا.
- 465 - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا (جابر)
- 108 و 110 - يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (ابن عَبَّاسٍ)
- 234 - يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَمِّ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَيَكُونُ طَائِفَةٌ. (ابن عُمَرَ)
- 555 - يَزِعُ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزِعَ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ قَالَ. (الثُّعْمَانُ)
- 992 - يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي. (النعمان)
- 429 - يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبُذْنِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا جَابِرٌ.
- 449 - يَغْلَى، كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ.
- 248 - يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ. (بن عَبَّاسٍ)
- 1031 - يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ (جابر)
- 1045 - يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ. (عطية)
- 235 - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ. (عَمْرٌ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ)
- 308 - يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ. أبو مسعودٍ.
- 657 - يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى (سعد)
- 227 - يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ. (جابر)
- 142 - يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. (أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)
- 947 - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِشَأْنِي مَالِي قَالَ لَا. سعد.
- 508 - يَارَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- 908 - يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي دَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِأَكُلَ مِنْهَا أَهْلِي. البراء.

فهرس الأبواب

- 7..... كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- 7..... بَابُ فَرَضِ الوُضُوءِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
- 7..... {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الْآيَةُ
- 7..... الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ
- 7..... بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ
- 8..... بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالنُّومِ
- 9..... بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ
- 11..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ القِيءِ
- 12..... بَابُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النُّومِ
- 14..... بَابُ الطَّهَارَةِ لِلْمُعْمَى عَلَيْهِ
- 15..... بَابُ طَهَارَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا أُسْلِمَ
- 17..... بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
- 19..... بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الوُضُوءِ مِنْهُ
- 21..... بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- 22..... بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ
- 23..... بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاعُدِ لِخَلَاءِ
- 24..... (13) بَابُ القَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ
- 25..... بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالإِسْتِنْجَاءِ
- 27..... بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ المَوَاضِعِ لِغَائِطِ وَالبَوْلِ
- 30..... بَابُ الرُّخْصَةِ فِي البَوْلِ قَائِمًا وَقُرْبِ النَّاسِ
- 30..... بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ
- 32..... بَابُ اسْتِحْبَابِ الوُثْرِ فِي الإِسْتِنْجَاءِ
- 33..... بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ
- 34..... بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ
- 35..... بَابُ فِي طَهَارَةِ المَاءِ وَالقَدْرِ الَّذِي يُنَجِّسُ وَلَا يُنَجِّسُ
- 49..... بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ
- 51..... بَابُ فِي النِّيَّةِ فِي الأَعْمَالِ
- 51..... لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
- 53..... صِفَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ مَا أَمَرَ بِهِ
- 62..... بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
- 69..... بَابُ فِي الجَنَابَةِ وَالتَّطَهُّرِ لَهَا
- 79..... بَابُ الخَيْضِ
- 95..... بَابُ التَّيْمُمِ

104	بَابُ التَّنْزُّهِ فِي الْأُبْدَانِ وَالنِّيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ.....
116	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
116	بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَبْحَاثِهَا.....
120	بَابُ مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ.....
127	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ.....
132	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ.....
136	بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّيَابِ لِلصَّلَاةِ.....
140	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.....
142	بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
170	بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ.....
183	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.....
187	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ.....
190	بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.....
195	بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ.....
197	بَابُ السَّهُوِ.....
203	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُسُوفِ.....
207	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.....
211	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ.....
219	بَابُ الْوَثْرِ.....
223	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.....
224	بَابُ قُنُوتِ الْوَثْرِ.....
226	بَابُ فِي رَكَعَاتِ السُّنَّةِ.....
230	بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.....
232	بَابُ الْجُمُعَةِ.....
248	بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ.....
256	بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى دُكَّانٍ.....
261	بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ.....
264	بَابُ السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ.....
265	بَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ.....
270	بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ.....
278	كِتَابُ الزُّكَاةِ.....
278	أَوَّلُ كِتَابِ الزُّكَاةِ.....
313	كِتَابُ الصِّيَامِ.....
313	بَابُ الصِّيَامِ.....
348	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ.....

348	بَابُ الْمَنَاسِكِ
437	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
474	كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ
474	بَابُ فِي التَّجَارَاتِ
506	بَابُ الْمُبَايَعَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا مِنَ الْعَرْرِ وَغَيْرِهِ
524	بَابُ فِي السَّلْمِ
525	أَبْوَابِ الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوعِ
544	بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْبَةِ
548	بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا
562	بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضُّوَالِ
570	كِتَابُ التُّكَّاحِ
624	كِتَابُ الطَّلَاقِ
633	بَابُ فِي الظَّهَارِ
638	بَابُ فِي الْخُلْعِ
644	بَابُ اللَّعَانِ
648	بَابُ
650	بَابُ الْعَدَدِ
663	بَابُ فِي الدِّيَاتِ
667	بَابُ
685	بَابُ فِي الْقَسَامَةِ
689	بَابُ فِي الْخُدُودِ
696	بَابُ حَدِّ الزَّانِي الْيَكْرُ وَالْتِيْبِ
717	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ
728	بَابُ فِي حَدِّ الشَّارِبِ
732	بَابُ جِرَاحِ الْعَمْدِ
750	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْرِبَةِ
763	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعَمَةِ
784	بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبَائِحِ
792	بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا
801	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ
805	بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ
810	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَيْمَانِ
819	بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّدُورِ
829	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصَايَا
835	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَارِيثِ

- 849.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَاقَةِ.....
- 856.....بَابُ الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ.....
- 860.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى.....
- 864.....بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالنَّهْبَاتِ.....
- 869.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ.....
- 895.....بَابُ الْهَجْرَةِ.....
- 897.....بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....
- 898.....بَابُ فِي مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا.....
- 899.....فَرَضَ الْجِهَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ.....
- 899.....بَابُ مَنْ لَهُ عُدْرٌ فِي التَّخْلُفِ.....
- 901.....بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى تَارِكِ الْعَزْوِ.....
- 902.....بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْعَزْوِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا.....
- 904.....بَابُ الْجَعْلِ عَلَى الْعَزْوِ.....
- 905.....بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَتَرْكِه إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ.....
- 906.....بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجِيُوشِ وَالْأَمْرَاءِ.....
- 910.....بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.....
- 910.....بَابُ سُقُوطِ الْمَأْتَمِ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ فِي الْبِيَّاتِ.....
- 911.....بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْغُلَامُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الدُّرِّيَّةِ.....
- 912.....بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرُّسُلِ.....
- 914.....بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ.....
- 915.....بَابُ تَرْكِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ.....
- 916.....بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ.....
- 917.....بَابُ الْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ إِلَى فِتْنَةٍ.....
- 919.....بَابُ الرُّحْمَةِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ فِي الْحَرْبِ.....
- 919.....بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ، وَرَدُّ السَّرِيَّةِ عَلَى الْعَسْكَرِ.....
- 920.....بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْعَادِرِ.....
- 922.....بَابُ تَحْرِيقِ النَّحْلِ.....
- 923.....بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ النِّسَاءِ.....
- 924.....بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ.....
- 925.....بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَحْرِيقِ ذَوَاتِ الرُّوحِ.....
- 927.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَاسُوسِ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فَيُسَلِّمُ.....
- 928.....بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ.....
- 929.....بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ.....
- 930.....بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَفَضِيلَةَ الرَّمْيِ.....

- 932.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ فِي الْحَرْبِ.....
- 932.....بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْخَالِ الْمَصَاحِفِ أَرْضَ الْعَدُوِّ.....
- 933.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ.....
- 934.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ وَالْتِرْحُلِ.....
- 935.....بَابُ إِقَامَةِ الْإِمَامِ بَعْرَظَةَ الْعَدُوِّ وَبَعْدَ الْقَهْرِ.....
- 936.....بَابُ الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَقَعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ.....
- 936.....بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعَهْدِ.....
- 938.....بَابُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُعَاهِدِينَ.....
- 938.....بَابُ بَدْءِ إِحْلَالِ الْعَنَائِمِ.....
- 939.....بَابُ إِبَاحَةِ أَطْعَمَةِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ.....
- 939.....بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ.....
- 941.....بَابُ تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ مِنَ الْخُمْسِ.....
- 943.....بَابُ نَقْلِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْمَقْتُولِ.....
- 946.....بَابُ نَفْلِ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ بَعْدَمَا أَصَابُوا.....
- 948.....بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَالِ، وَفِي أَيِّنَ يُوضَعُ الْخُمْسُ.....
- 951.....بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَعُقُوبَتِهِ.....
- 953.....بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ قَسْمِ الْعَنَائِمِ بِقُرْبِ الْعَدُوِّ.....
- 954.....بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.....
- 954.....بَابُ الرِّضْخِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ يَحْضُرُونَ الْقِتَالَ.....
- 957.....بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيْعَةَ.....
- 958.....بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسَارَى.....
- 959.....بَابُ إِطْلَاقِ الْأَسَارَى بَعْدَ فِدَائِهِ.....
- 960.....بَابُ قَسْمِ أَرْضِ الْعَنُوتَةِ.....
- 960.....بَابُ عَثْقِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عِيْدِ الْمُشْرِكِينَ.....
- 961.....بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَنْيَمَةِ مِنَ الْعَدْلِ.....
- 962.....بَابُ مَا يَجِبُ فِي تَعْقِيْبِ الْجِيُوشِ.....
- 962.....بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ.....
- 963.....بَابُ ذِكْرِ مَا يُوجَفُ عَلَيْهِ وَالْخُمْسِ وَالصَّفَايَا.....
- 965.....بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ.....
- 966.....بَابُ ذِكْرِ حَيْبَرَ.....
- 968.....بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....
- 968.....بَابُ الْجَزِيَّةِ.....
- 972.....بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ الْعَنُوتَةِ.....
- 973.....بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ.....
- 975.....بَابُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مَالُ الْفَيْءِ.....

979 فهرس الموضوعات